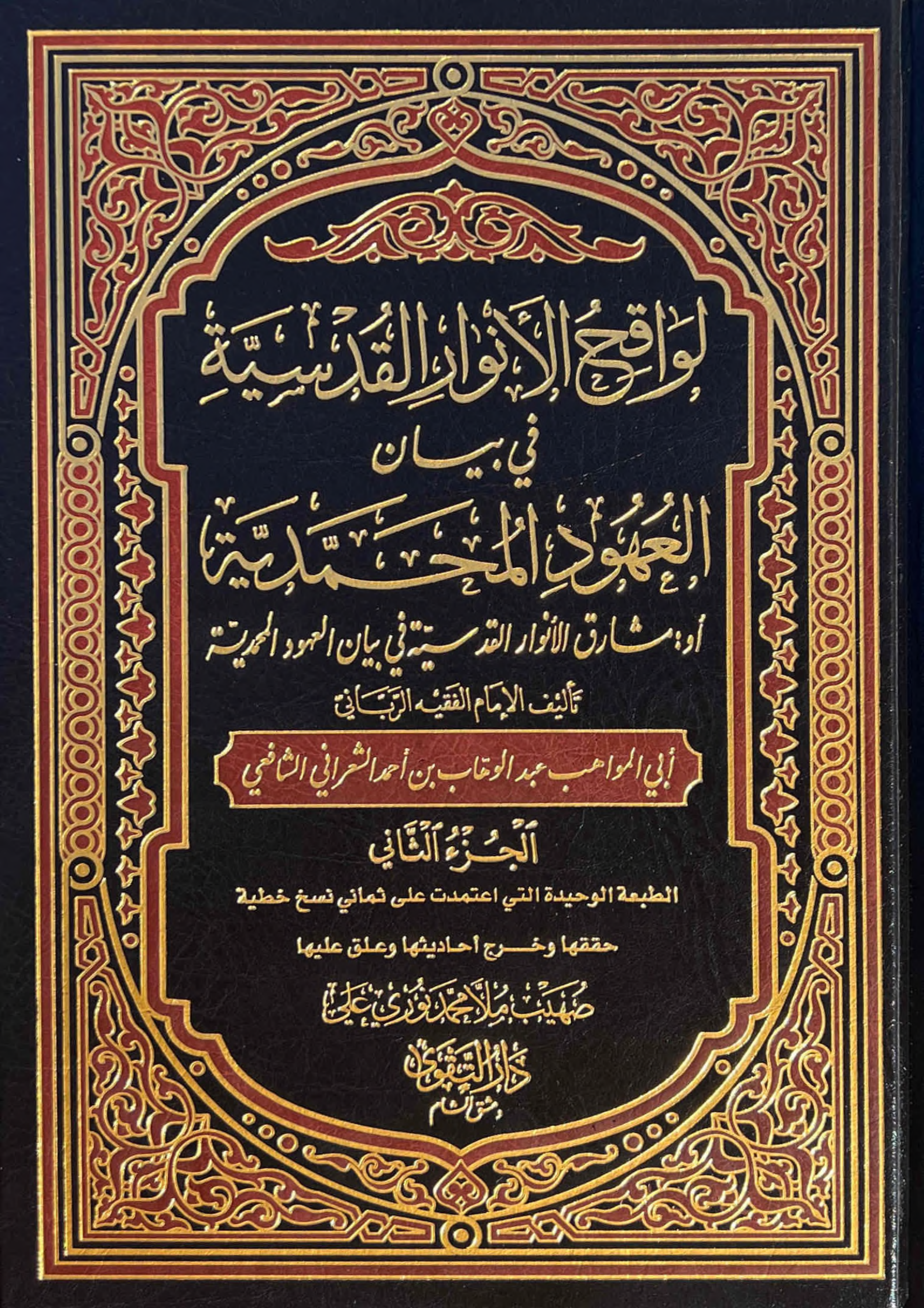
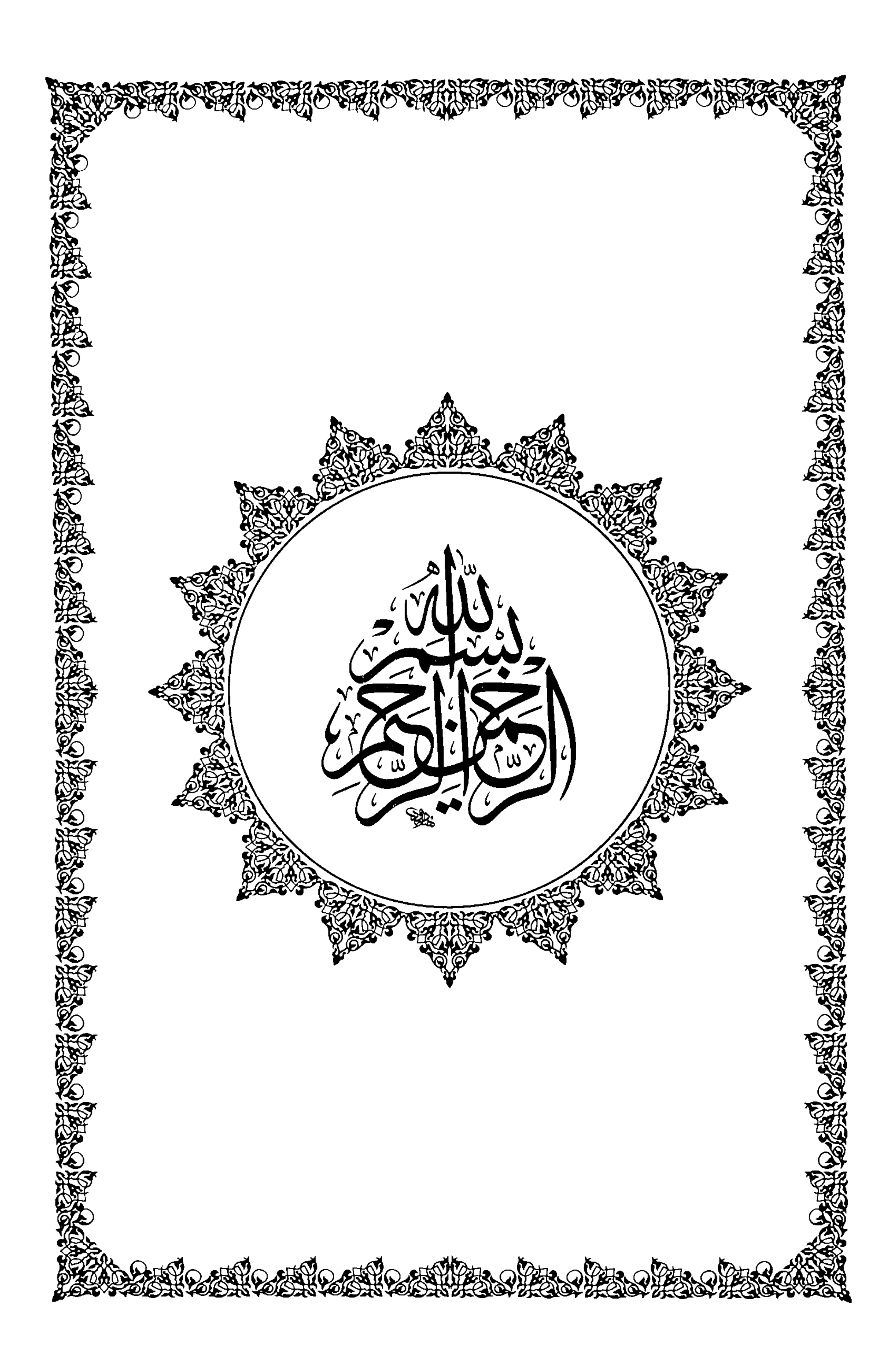
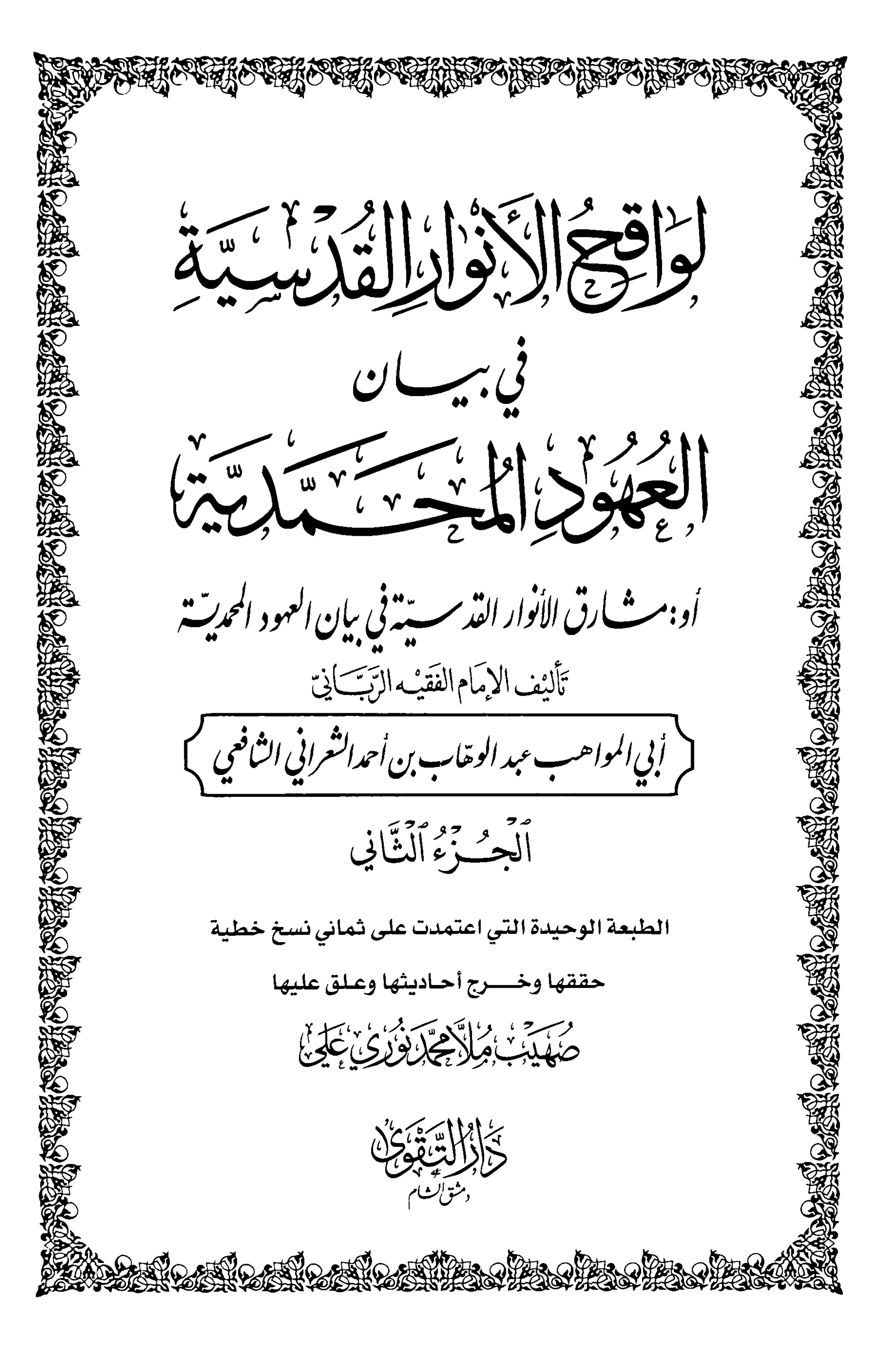

لواقح الأنوار القدسية
في بيان
العهود المحمدية
أو: مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية
تأليف الإمام الفقيه الرباني
أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي
الجزء الثاني
الطبعة الوحيدة التي اعتمدت على ثماني نسخ خطية
حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها
صهيب ملا محمد نوري علي
دار التقوى
دمشق الشام



اضغط على الشعار ينقلك إلى قناة رفع الكتب الجديدة
تصوير الكتب
لواقح الأنوار القدسية
في بيان
العهود المحمدية


بسم الله الرحمن الرحيم



لواقح الأنوار القدسية

في بيان

العهود المحمدية

أو: مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية

تأليف الإمام الفقيه الربّاني

أبي المواهب عبد الوهّاب بن أحمد الشعراني الشافعي

الجزء الثاني

الطبعة الوحيدة التي اعتمدت على ثماني نسخ خطية

حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها

صهيب ملّا محمد نوري علي

دار التقوى

دمشق الشام



الكتاب : لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية

المؤلف : عبد الوهاب الشعراني

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

الرقم الدولي : 978-9933-912-80-0





سورية - دمشق - حلبوني

هاتف : ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣+ / ص . ب : ٣٠٧٢١

جوال : ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ ٩٦٣+ / ٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٩٦٣+

daraltaqwa.pu@gmail.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

العهد الحادي بعد المائتين

في الصلح بين الناس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُصلح بين المسلمين، ونبذلَ في الصلح بينهم المالَ، ولا نتوقف في إعطاء عمامتنا وثيابنا [س:أ/ ١٢٩] للمظلوم حتى يصفح، أو للظالم حتى يرجع عن ظلمه، ثم لا نطلب على ذلك عوضاً، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وكان على هذا القدم شيخنا الشيخ محمد الشنَّاوي[١] رحمه الله، والشيخ عبد الحليم بن مصلحٍ[٢]، والشيخ عبد المجيد الطُّريني[٣] رضي الله عنهم.

فكان شيخنا يبذل الخيل والبهائم والقمح وغير [ظ:ب/ ٢٠٣] ذلك، ويرى لله تعالى المِنَّة عليه بذلك الذي أَهَّله له ويقول: من أين للواحد مِنَّا أن يكون ميزان عدالة بين الناس يرجعون إليه، ويقفون عند قوله؟!

وكان الشيخ عبد الحليم بن مصلحٍ لا يرى له اختصاصاً في شيءٍ ممَّا يدخل يده دون المسلمين، بل يرى جميع ما دخل يده مشتركاً بينه وبين المسلمين.

قلتُ: وقد منَّ الله تعالى عليَّ بذلك ولله الحمد، فلا أرى لي بحمد الله ترجيحاً على إخواني في شيءٍ[٤] يدخل يدي، بل كل من رأيته محتاجاً لذلك من نفسي أو غيرها قَدَّمتُه.

وكان أخي الشيخ عبد القادر[٥] كذلك، فكل من رآه محتاجاً قَدَّمه، ثم لا يطلب على ذلك عوضاً، لا سرًّا ولا جهراً.

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) لعله الشيخ أبو بكر بن عمر بن محمد الطريني، الفقيه المالكي، توفي سنة (٨٢٨هـ). انظر: «إنباء الغمر بأنباء العمر» للعسقلاني: (٨/ ٥١)، و«النجوم الزاهرة» للسيوطي: (٤/ ١١٩).

(٤) في المطبوع زيادة: «مما»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) هو الشيخ عبد القادر بن أحمد الشعراني، شقيق المؤلف.

وأعطيته مرةً ثمن بقرة يأكل أولاده لبنها، فوجد في الطريق شخصاً مربوطاً، فوزنهن عنه، ولم يكن له به معرفة قبل ذلك.

وكان الشيخ عبد المجيد الطُّريني لا يتوقف قطُّ في إعطاء شيءٍ يُسْأَلُ فيه.

وحضرتُه مرةً وهو يصلحُ بين اثنين، ادَّعى أحدهما على الآخر بسبعمائة دينارٍ، فذهب الشيخ ورجع بالسبعمائة في خرقةٍ، فوزنها عن ذلك المديون، فقال لي المديون: هل عرَّضت للشيخ بشيءٍ؟ فقلت: لا والله، فذكرت ذلك للشيخ، فقال: لم يطلب أحدٌ منِّي ذلك، وإنما عادة الأجواد إذا حضروا في قضية أن يسدُّوها، رضي الله تعالى عنه.

وأخبرني الشيخ شهاب الدين الطريني ثم الغمري[1]: أن الشيخ عبد المجيد لمَّا سجن بسبب الديون التي تراكمت عليه بمصرَ من كثرة إعطائه الأموال للناس بغير عوضٍ، وجد في السجن شخصاً محبوساً على مائة دينارٍ، فضمنه وأخرجه من السجن، وتخلَّف هو عنه[2] في السجن قليلاً، ثم أفرج عنه بعد ذلك رضي الله عنه.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوك على يد شيخٍ ناصحٍ يخرجه عن محبة الدنيا، ويطلعه على عِظَم[3] مقام المسلمين، وأنَّ بذل الدنيا كلها في الصُّلح بينهم من بعض حقوقهم عليه، ومن لم يسلك كما ذكرنا فمن لازِمه الإخلال بهذا العهد، فلا يهون عليه بذل نصف فضَّةٍ في الصلح بين المتخاصمين، ولو أدَّى إلى رواحهم إلى بيت الوالي، وإنْ سمح بالنصف سمح وعنده حَزازةٌ أو بلا حَزازةٍ، لكنه يطلب على ذلك العوضَ[4] من ردِّ مثلِه، أو شكر الناس له، أو يطلب به الثواب، وليس ذلك من أخلاق الكاملين.

فاسلك يا أخي الطريق على يد شيخٍ إن أردت العمل بهذا العهد، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: **«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ. . .»** الحديث[5].

---

(١) هو الشيخ الصالح شهاب الدين الطريني الشافعي، انظر أخباره في «الطبقات الصغرى» ص: ١٠٨ - ١٩٠.

(٢) في المطبوع: «عنه هو»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «عظيم»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «عوضاً»، والمثبت من الأصل.

(٥) البخاري: ٢٩٨٩، ومسلم: ٢٣٣٥، وأخرجه أحمد: ٨١٨٣، من حديث أبي هريرة.

ومعنى «**سُلامى**»: أي عضو، ومعنى «**يعدِلُ بين** [ظ:أ/ ٢٠٤] **الاثنين**»: أي يصلح بينهما بالعدل.

وروى أبو داود والتِّرمذي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» ـ وقال التِّرمذي: حسن صحيح ـ مرفوعاً[١]: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ**»[٢].

قال التِّرمذي: ويُروى مرفوعاً: «**هِيَ الحَالِقَةُ، لا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلٰكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**»[٣].

وروى أبو داود مرفوعاً: «**لَا يَكْذِبُ مَنْ يَمْشِي بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ**»[٤].

وفي روايةٍ: «**لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ خَيْراً، أَوْ نَمَى خَيْراً**»[٥].

قال المُنذريُّ رحمه الله: يقال: نَمَيْتَ الحديثَ ـ بتخفيف الميم ـ إذا بلَّغته على وجه الإصلاح، وبتشديدها: إذا كان على وجه إفساد ذات البين[٦] [س:ب/ ١٢٩].

وروى الأصبهاني مرفوعاً: «**مَا عُمِلَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَخُلُقٍ جَائِزٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**»[٧].

وروى البزار والطَّبراني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي أَيُّوبَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى تِجَارَةٍ؟**» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**صِلْ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَقَرِّبْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا**»[٨].

وروى الأصبهاني ـ وهو غريب جدًّا ـ مرفوعاً: «**مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ أَصْلَحَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُ، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَيَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٩].

---

(١) في المطبوع: «مرفوع»، والمثبت من الأصل.

(٢) أبو داود: ٤٩١٩، والترمذي: ٢٥٠٩، وابن حبان: ٥٠٩٢، من حديث أبي هريرة.

(٣) الترمذي بعد: ٢٥٠٩ . وسقط من المطبوع: «هي الحالقة».

(٤) أبو داود: ٤٩٢٠، من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٦٩٢، ومسلم: ٦٦٣٤، وأحمد: ٢٧٢٧٢، من حديث أم كلثوم السابقة ذكرها.

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٢٠).

(٧) عزاه إلى الأصبهانيِّ المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٢١)، من حديث أبي هريرة.

(٨) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٣) إلى البزار والطبراني، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم؛ وهو ضعيف.

(٩) عزاه للأصبهاني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٢١) من حديث أنس بن مالك.

وتقدَّم في عهد[١] العفوِ عن الناس حديث: «**أَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاس، فإِنَّ اللَّه يُصْلِحُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي الآخِرَةِ**»[٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

العهد الثاني بعد المائتين

في رد الغيبة والبهت عن الناس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نردَّ عن عرض أخينا المسلم إذا استغابه أحد عندنا، أو بلغنا ذلك عنه[٣] حسب الطاقة.

وهذا العهدُ قد صار غالب الناس يخل بالعمل به، حتى بعض مشايخ العصر من العلماء والصلحاء، فتراهم يسكتون على غِيْبَةِ أخيهم، وربما اشتفوا بذلك في نفوسهم، وهذا من أقوى الأدلة على عدم فِطامهم عن حُبِّ[٤] الدنيا على يد شيخٍ ناصحٍ، فإن محبَّ الدنيا يحبُّ الانفراد فيها بالمقام، ومحبة الصِّيت والشهرة بالكمال، ويكره من يعلوه في ذلك، فهو يتوهم بغيبة الناس لمن يعلوه أن الناس إذا نقصوه يزول اعتقادهم فيه، ويعكفون على اعتقادهم له هو، وغاب عنه أنَّ من نوى شيئاً أو فعله رجع عليه نظيره، ولو أنه تشوَّش ممَّن استغاب أخاه المسلم، لزاده الله تعالى رفعةً على أقرانه كلهم؛ لأن الحماية إنما هي من الله تعالى لا من الخلق.

وقد أُخِذَت علينا العهود من المشايخ: أن نُقوِّي نورَ إخواننا جُهْدَنا، ونطفيء نورَ أنفسنا جُهدنا، ليرجع نظير ذلك علينا، فإنَّ من سعى في إطفاء نورِ أخيه أطفأ الله تعالى نوره.

وما رأيتُ على هذا القدم من أهل عصرنا هذا أشدَّ عملاً بهذا العهد من سيدي محمد الشِّنَّاوي والشيخ عبد الحليم وأخي أبي [ظ: ب/ ٢٠٤] العباس الحُرَيْثي[٥]، فما يذكر عندهم أحدٌ من أهل الخرقة إلا ويذكرون محاسنه ويربونه عند الناس.

وهذا العهدُ بحمد الله تعالى من خُلقي مع الأمراء الوارِدِين عليَّ، فلا أكاد أفتر عن

---

(١) في المطبوع: «عهود»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٥٧٦) من حديث أنس، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) حرفت في المطبوع إلى: «عند»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «محبة»، والمثبت من الأصل.

(٥) تقدمت تراجمهم.

ذكر محاسن غيري من مشايخ العصر عندهم، لأصرفهم عنّي إلى غيري، وذلك لأني لا أقبل لهم هديةً، ولا أحبُّ بحمد الله تردُّدهم إليَّ، وأرى جميع ما معي من الأعمال لا يجيء حقَّ طريق ذلك الأمير إذا جاءني مرةً واحدةً، ولو ترددت إليه ألف مرةٍ، لا أرى أنني كافأته على تلك المرة.

وقد كان على ذلك سيدي علي الخوَّاص رحمه الله تعالى، كان إذا بلغه أنَّ أحداً من الأمراء عازمٌ على زيارته، يذهب هو إليه قبل أن يأتي الأمير إليه.

وكان إذا ورد عليه أحدٌ يطلب شفاعةً عند أحدٍ يقول له: أنت من أيِّ الحارات؟ فيرسله إلى من يكون ساكناً في تلك الحارة من الفقراء، ويقول: ما نقدر نتعدَّى الأدب على الناس في حاراتهم، وإن رأى عند ذلك الرجل قلَّة اعتقادٍ فيمن يكونُ من حارته من الفقراء حسَّنَ اعتقاده فيه، ويقول: مقصودي أن أكون مقيماً عند فلان ـ من جملة جماعته ـ لتحصل لي بركته، فيرجع ذلك الرجل وهو معتقدٌ في شيخ حارته ويملأ عينه منه.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ حتّى يخرجك من حُبِّ الرِّياسة، وتصير تحبُّ الخفاء لنفسك والظهور لغيرك، وهناك لا تصير تقدر تسمعُ غَيْبَةً في أحدٍ من إخوانك، وما دمت تحبُّ الدنيا والظهور، فمن لازمك محبَّة تنقيص إخوانك تصريحاً وتعريضاً، فتكون ممقوتاً بين العباد، وتنصرم منك المشيخة، وكلَّما ترقِّع ثوبها من موضعٍ[1] تخرَّقت من [س: أ/ ١٣٠] موضعٍ آخر.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول لفقيرٍ رآهُ إذا ركب يجعل جماعته يمشون معه كالصغير الذي في زفَّة طهوره: كيف تحبُّ الظهورَ في هذه الدار، وإبليسُ نفسه اختار الخفاء فيها، وقال: لا أظهر في دار لعنني الله فيها، فشيءٌ زهد فيه إبليسُ وكرهه، كيف تحبُّه أنت؟!

فقلت له: لنا مخالفة إبليس في كلِّ شيءٍ أحبَّه، فإنه لا يحب إلا الشرَّ، فقال: صحيح، ولكن ذكرت ذلك له[2] توبيخاً، مثل ما نوبِّخُ المسلم بالخُلُق الحسن الذي نراه في الكافر، وإن لم يتديَّن هو به، كما إذا رأينا الرهبان يزهدون في الدنيا وشهواتها، فنقول:

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) سقطت من المطبوع.

نحن أحقُّ بذلك منهم، كما قال عمر رضي الله عنه لمن رآه يأكل الطيبات[١] منهمكاً عليها: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الأحقاف: ٢٠]، مع أنها وردت في الكفار[٢]، فافهم.

وكان سيدي علي بنُ وفا[٣] يقول: يا مريد الله، لا تحتفل بظهور شأنك احتفالاً يؤدِّي إلى تفعُّلك، واستحلاء[٤] ذكر الناس لك بذكرِ الكمالات، فإنك إن رزقت ما طلبت لن تتمتع به إلا قليلاً، ثم الله أشدُّ بأساً وأشدُّ تنكيلاً، واسْعَ [ظ:أ/ ٢٠٥] في الخفاء جُهْدَكَ، حتى يقع الظهور لك قهراً عليك صدقةً من الله عليك، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥].

فاعلم ذلك واعمل عليه يذهب عنك الغل والحسد، وسائر الأمراض الباطنة المتعلِّقة بالناس، الحاملة لك على غيبتهم، والحاملة لهم[٥] على غيبتك، والله يتولى هداك.

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ في الْغَيْبَةِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ**»[٦].

وفي روايةٍ للتِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٧].

زاد في روايةٍ: ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾» [الروم: ٤٧][٨].

وفي روايةٍ لأبي داود وغيره مرفوعاً: «**مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ آذَاهُ، بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**»[٩].

---

(١) في المطبوع زيادة: «منهم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٢) في المطبوع: «أهل الكتاب»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٣) هو الشيخ علي بن محمد بن وفا السكندري المصري. انظر أخباره في «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ٣٠-٨٩).
(٤) في المطبوع: «واستجلاء»، والمثبت من الأصل.
(٥) سقطت من المطبوع.
(٦) أحمد: ٢٧٦٠٩، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة»: ١٠٢، والطبراني في «الكبير»: ١٩٩١٥، من حديث أسماء بنت يزيد.
(٧) الترمذي: ١٩٣١، وأخرجه أحمد: ٢٧٥٣٦، من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٨) أخرجه أبو الشيخ في «التوبيخ»، عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٣٤).
(٩) أبو داود: ٤٨٨٣، وأخرجه أحمد: ١٥٦٤٩، من حديث معاذ بن أنس.

وروى ابن أبي الدنيا موقوفاً[١]: مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِالْغَيْبَةِ؛ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ[٢].

وروى أبو داود مرفوعاً: **«مَا مِن امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ»**[٣]. والله أعلم.

العهد الثالث بعد المائتين

في الصمت وحفظ اللسان

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُواظِبَ على الجوع حتى يكثر صمتنا عن الكلام فيما لم يأمرنا الله تعالى به، فإنَّ من لازِم مَن شبع كثرةَ الكلام والأَشَر[٤] والبَطَر بخلاف الجيعان، ومن شكَّ في قولي هذا فليجوِّع[٥] شخصاً كثير الغناء وإنشادِ القصائد يومين لا يطعمه شيئاً، ويقول له: غنِّ لي شويَّة، أو انبسط أنا وإياك في الحكايات المضحكة، فإنه لا يجيبه إلى ذلك أبداً، فمن طلب الصمت مع الشبع فقد طلب ما هو كالمحال، وهذا أمرٌ مشاهدٌ، وقد غلط فيه خلق[٦] كثير من المتورِّعين بغير شيخٍ من الفقهاء[٧]، فترى أحدهم يشبع ويأكل كل ما يجده من الشهوات، وربَّما كان من طعام الظَّلَمة والمكَّاسين، ويطلب الصمت وقلَّة الكلام، وذلك لا يكون.

وقد رأيتُ مرةً من جعل على نفسه كلَّما يتكلمُ بغيبةٍ نِصْفاً للفقراء عقوبةً لنفسه، ومع ذلك فما قدر على ردِّ نفسه، وصار يخرج في كل غيبةٍ نصفاً حتى زهق[٨] وتَرَكَ الغرامة، وصار يستغيبُ، ولو أنَّه ظفِر بأحدٍ من أهل الطريق لدلَّه على الدهليز الذي يدخل منه قلة

---

(١) في المطبوع: «مرفوعاً»، وهو خطأ، والصواب المثبت في الأصل.

(٢) ابن أبي الدنيا في «الغيبة والنميمة»: ١٠٧، من كلام جابر بن عبد الله.

(٣) أبو داود: ٤٨٨٤، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة»: ١٠٤، من حديث جابر بن عبد الله وأبي طلحة الأنصاري.

(٤) «أَشِرَ»: مَرِح ونَشِطَ واستكبر. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (أشر).

(٥) في المطبوع: «فليجرب بأن يجوع»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) سقطت من المطبوع.

(٧) في المطبوع: «الفقراء»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٨) في بعض النسخ المخطوطة: «زمق».

الكلام والغيبة، وذلك هو الجوعُ الذي لا يخلّي له حَيْلاً ولا قوةَ للكلام الشرعي؛ فضلاً عن العرفيّ، فضلاً عن الحرام.

وقد عدَّ الأشياخ الصمت من أركان الطريق، وأنشدوا:

بَيتُ الولايَةِ قُسِّمَتْ أرْكَانُهُ ساداتُنا فيهِ منَ الأبدالِ [ظ:ب/ ٢٠٥]

مَا بَينَ صَمْتٍ وَاعْتِزَالٍ دَائِماً والجُوعِ وَالسَّهَرِ النَّزِيهِ العالي

فمن أخلَّ بواحدةٍ من هذه الأربعة لا يتم له حال في الطريق.

فعُلِمَ أنَّ من يريد العمل بهذا العهد يحتاج ضرورة [س:ب/ ١٣٠] إلى شيخ يسلك به حتى يفطِمه عن شدة الميل إلى الشهوات، ويصير هو يَقْهَر شهوته ويحكم عليها، وهناك يقلُّ كلامه ضرورةً، ويتكدَّر ممن يُكثر عنده الكلام بغير فائدةٍ.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ لتعمل بهذا العهد، وإلا فمن لازِمك الإخلال به، والله يتولى هداك.

وقد صَحِبتُ من رجال الصَّمت جماعةً، منهم: شيخنا شيخ الإسلام زكريا، والشيخ علي الخوَّاص، والشيخ محمد بن عنان، والشيخ محمد المنير، رحمهم الله، فكان وقتهم عندهم أعز من الكبريت الأحمر، وكل من تسلَّسل معهم في الكلام زجرُوه، ولم يستحيوا منه، ويقولون له: قم ضيَّعت علينا الزمان.

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام المذكور[١] يقول لقاضٍ جاءه يسلِّم عليه ويهنِّئه بالشهر وزاد في الكلام: قم أنت رسول الشيطان إلينا، ثم ضرب له بالجريدة على الأرض، وقال: إن عدَّت تجيء على هذا الوجه أدَّبتك.

وقرأتُ عليه شرحه على «رسالة القشيري» كاملاً، فما أظنُّ أنني سمعت منه كلمة لغوٍ خالية عن علمٍ أو أدبٍ، وقد صحبته عشر سنين[٢] وأنشدني يوماً:

احْفَظْ لِسَانَكَ أيُّهَا الإنْسَانُ لا يَلْدَغَنَّكَ إنَّهُ ثُعْبَانُ

---

(١) أي: الشيخ زكريا الأنصاري.

(٢) في المطبوع: «عشرين» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل، قال الإمام الشعراني في «الطبقات الصغرى» (ص: ٣٢): «لازمت الشيخ زكريا الأنصاري وطالعت له عشر سنين، كأنها من طيبها كانت سنة».

كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ　　كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ[١]

وسمعتُه يحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: لا تتكلم بكلمةٍ حتى تنظر لها محلاً مشروعاً، فإن الكلمة كالسهم إذا خرج من القوس، وإذا خرجت الكلمة منك مَلَكَتْك ولم تملكها.

وسمعتُه رضي الله عنه يقول لمَّا[٢] قرأت عليه باب الصمت: اعلم يا ولدي أنَّ السَّلفَ الصالح ما ملكوا لسانهم إلا بكثرة الجوع، وقد أخطأ هذا الطريق جماعة من الناس الذين لم يسلكوا الطريق على يد الفقراء، وذلك أن الفقراء يدخلون إلى كل عملٍ من طريقه[٣] الموصلة إليه، وغيرُهم لا يعرفون تلك الطريق، فهم كمن يحفظ الدواء، ولا يعرف ينزله على الدَّاء، فخذ يا ولدي الطريق عن أهلها، فإني والله يا ولدي لمَّا طلبت الطريق في مصر سافرت إلى سيدي محمد الغمري[٤] في المحلة الكبرى، فتلقنت عليه الذكر، وأقمت عنده أربعين يوماً، وحصل لي[٥] به خير عظيم، فقلت له: يا سيدي، أما كان في مصر أحد يرشد الناس؟ فقال: نعم؛ كان الشيخ مَدْين موجوداً، ولكن كانت طريقته مستورة، لا تكاد تميزه عن أبناء الدنيا في المآكل والملابس وقلة الأعمال [ظ:أ/ ٢٠٦] الظاهرة، وأنا كنت صغيراً جاهلاً بالطريق، وما كان عندي شيخ إلَّا كثير الجوع والعبادة والتقشُّف، وكان سيدي محمد[٦] على هذا القدم. هذا لفظه لي رحمه الله، فاعلم ذلك، وادخل لبابِ الصَّمتِ من دهليزه، والله يتولى هداك.

وروى الإمام أحمد[٧] والطَّبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ**»[٨].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**كَانَ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعَلَى**

---

(١) البيتان نسبهما ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١/ ٤٠٩): للحسين بن عبد الله، أبي علي البغدادي.
(٢) في المطبوع: «حين»، والمثبت من الأصل.
(٣) في المطبوع: «الطريقة»، والمثبت من الأصل.
(٤) تقدمت ترجمته سابقاً.
(٥) سقطت من المطبوع.
(٦) في (س) ونسختين مخطوطتين: «محمد هذا».
(٧) في المطبوع زيادة: «والترمذي» وهو خطأ، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٨) أحمد: ٢١٥٧٣ بنحوه، والطبراني في «الكبير»: ١٦٢٨، وابن حبان: ٣٦١، مطولاً، من حديث أبي ذرٍّ. انظر: «مجمع الزوائد»: (٤/ ٣٩٣).

الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيراً بِزَمَانِهِ، مُقْبِلاً عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظاً للسانه، وَمَنْ حسب كلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إلا فِيمَا يَعْنِيهِ»[١].

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً، عن أبي سعيد الخدري، قال: جَاء رجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَوْصِنِي؟ فَقَال: «**اخْزُنْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فإنك بذلك تغلب الشَّيطَانَ**»[٢].

وروى الشيخان وغيرهما، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[٣].

وفي روايةٍ أخرى للشيخين مرفوعاً: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ**»[٤].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ صحيح: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ**»[٥].

وروى الإمام أحمد وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَكُفَّ لِسَانَكَ** [س: أ/ ١٣١] **إِلَّا عَنْ خَيْرٍ**»[٦].

وروى التِّرمذي والبيهقي: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ**»[٧].

وروى الطَّبراني مرفوعاً وحسَّنَ إسناده: «**طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، [وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ]**»[٨].

---

(١) جزء من الحديث السابق من رواية ابن حبان.

(٢) الطبراني في «الصغير»: ٩٤٦، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٤٢): فيه ليث بن أبي سُلَيم، وهو مدلِّس، وقد وُثِّق هو وبقية رجاله.

(٣) البخاري: ١١، ومسلم: ١٦٣ .

(٤) البخاري: ١٠، ومسلم: ١٦١، وأخرجه أحمد: ٦٥١٥، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ٩٨٠٢ .

(٦) أحمد: ١٨٦٤٧، وابن حبان: ٣٧٤، من حديث البراء بن عازب.

(٧) الترمذي: ٢٤٠٦، والبيهقي في «الشعب الإيمان»: ٨٠٥، من حديث عقبة بن عامر. قال الترمذي: حديث حسن.

(٨) الطبراني في «الأوسط»: ٣٤٠، و«الصغير»: ٢١٢، من حديث ثَوْبان. وما بين [ ] زيادة من الطبراني.

وروى الطَّبرانيُ والبيهقيُ مرفوعاً[١]: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ والْيوْمِ الآخرِ؛ فلْيقلْ خيراً لِيغْنَمَ، أَوْ ليَسْكُتْ عَنْ شَرٍّ فيَسْلَمَ»[٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ»[٣].

قلت: وذلك لأن ستر العورات غالباً لا يكون إلا بالصَّمت، وكشفها لا يكون إلا بالكلام، فلذلك جُوزي صاحبه بشاكلة قوله، والله أعلم.

وفي روايةٍ للطَّبراني مرفوعاً: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ، حَتَّى يَخْزُنَ مِنْ لِسَانِهِ»[٤].

وروى الإمام أحمد والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». زاد في روايةٍ للإمام أحمد: «إِنَّكَ لَنْ تَزَالَ سَالِماً مَا سَكَتَّ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»[٥].

وروى التِّرمذي وابن أبي الدنيا مرفوعاً: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»[٦] [ظ: ب/ ٢٠٦].

---

(١) في المطبوع زيادة: «وحسن إسناده»، والمثبت من الأصل وهو الصواب؛ لأن إسناده ليس بحسن.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ٧٧٠٦، والبيهقي في «الزهد»: ٢٣٢، من حديث أبي أُمامة. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٣٧): فيه عُفَير بن مَعْدان، وهو ضعيف.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ١٣٢٠، من حديث أنس، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٣٢): فيه عبد السلام بن هاشم؛ وهو ضعيف.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٦٥٦٣، و«الصغير»: ٩٦٤، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٤٣): فيه داود بن هلال، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفاً، وبقية رجاله رجال الصحيح غير زهير بن عباد، وقد وثَّقه جماعة. وقوله «حتى يخزن» أي: يجعل فمه خزانة للسانه، فلا يفتحه إلا بمفتاح إذن الله تعالى. انظر: «فيض القدير» للمناوي: (٦/ ٤٤٣).

(٥) أحمد: ٢٢٠١٦ و٢٢٠٦٨، والترمذي: ٢٦١٦، والنسائي في «الكبرى»: ١١٣٩٤، وابن ماجه: ٣٩٧٣ . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) الترمذي: ٢٤٠٧، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ١٢، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه، وهو أصح. وفي المطبوع زيادة: «تشكو»، والمثبت من الأصل ومن «سنن الترمذي».

وروى الطَّبراني ورواته رواةُ الصحيح مرفوعاً: «**أَكْثَرُ خطايا ابنِ آدم في لسانه**»[١].

وروى مالك والبيهقي وغيرهما: أن أبا بكر رضي الله عنه كان يَجبِذُ لِسانَهُ ويقُولُ: هَذَا الَّذِي أَوْرَدَنِي المَوَارِدَ[٢]. والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد الرابع بعد المائتين

في ترك الغل والحسد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نسعى في تحصيل مقام سلامة صدورنا من الغِلِّ والحسد وغير ذلك، فإنَّ من كان غير سليم الصدر محروم من[٣] الخيرات كلها.

وقد أخبرني سيدي عليٌّ النبتيتي البصير[٤]، وكان كثيرَ الاجتماع بالخضر عليه السلام: أنَّ شروط الاجتماع بالخضر ورؤيته ثلاثة:

أولها: سلامةُ الصَّدر من كل سوءٍ لأحدٍ من هذه الأُمَّة.

والثاني: أن يكون على سُنَّةٍ ليس مرتكباً شيئاً من البدع.

الثالث: أن لا يُخْبَأ دراهِمَ ولا رزقاً لغدٍ[٥].

ومن لم تجتمع فيه هذه الثلاثة الشروط لا يجتمع به الخضرُ، ولو كان على عبادة الثقلين. انتهى.

ولو لم يكن في عدم سلامة الصدر إلاَّ خسفُ الأرض ووقوع العذاب، لكان فيه كفاية، قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ الآية [النحل: ٤٥].

فمن مكر بأحدٍ من المسلمين، أو نوى به سُوءاً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، فقد تعرَّض لخسف الأرض به.

ويحتاجُ من يريدُ العملَ بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ ناصحٍ، يزيل جميع

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ١٠٤٤٦، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) مالك في «الموطأ»: ١٩٢١، والبيهقي في «الشعب»: ٤٩٤٧.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) تقدمت ترجمته سابقاً. ووقع في (س): «الضرير»، والمثبت من (ظ).

(٥) في المطبوع: «للغد»، والمثبت من الأصل.

رعوناته حتى تصفى نفسه، ويلحق بعالم الخير من الملائكة، فلا يصير يرى في أحدٍ عيباً، قياساً على نفسه هو، فهو كالعِنِّين الذي لم يعرف لذة الجماع قطُّ، فلو قيل له: إنَّ فلاناً اختلى بفلانة الأجنبية، لا يظن فيه أن يفعل بها فاحشة أبداً، بخلاف الشابِّ الأعزب، أو الذي يحب الجماع، فإنه يقيسُه على نفسه هو ويقول: بعيد أنه سَلِمَ من الفاحشة، قياساً على نفسه هو لو كان اختلى بها.

وقد حكى لي الشيخ عبد السلام الدَّمَاطِي[1]: أنَّ شخصاً من البَربرة المجاورين في جامع الأزهر سُرِقت حوائجه في الجامع، فصار يتعجَّب ويقول: اليهودُ والنصارى ما يدخلون الجامع، والمسلمون ما يسرقون، فمن أخذ حوائجي؟ فقال له شخص: الفار أخذهم، فقال: نعم؛ هذا صحيح. وذلك أنَّ البربرةَ عندهم الأمانة، فقاسوا جميع المسلمين على أنفسهم. انتهى.

فعُلِمَ أَنَّ من لم يَسْلك على يد شيخٍ ـ كما ذكرنا ـ فمن لازِمه التَّضمّخ بأخلاق الشياطين التي هي كلها فساد.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: جميع الصفات البشرية مجموعة في كل ذاتٍ، ففي الأكابر ما في الأصاغر وعكسُه، لكن المحاسن ظهرت في الأكابر [س: ب/ ١٣١] وخفيت في الأصاغر، ولذلك دُعُوا إلى الترقي، والمساوىء ظهرت [ظ: أ/ ٢٠٧] في الأصاغر وخفيت في الأكابر، ولذلك يجوز في حقِّ الولي أن يقعَ في الكبائر، ويجوز في حقِّ الكافر أن يسلم، وما خرج عن هذه القاعدة إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإنهم محاسن صِرْفٌ ليس فيهم شيء من المساوىء. انتهى.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول: لا يصحُّ من عبدٍ سلامة الصدر إلا بعد تصفيته من استعمال شيءٍ من المساوىء، وهناك يقول: إن جليسه لا يقعُ في معصيةٍ، ومتى جوَّز ـ ولو غفلةً ـ وقوعَ أحدٍ في معصيةٍ، فمن لازمه عدمُ التَّطهر من تلك الصفة التي يجوز وقوعُ الغيرِ فيها، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ [يوسف: ٢١]، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى التِّرمذي، وقال: حديث حسن، عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) في المطبوع: «الرماصي»، وفي نسخة مخطوطة: «الدَّماصي»، والمثبت من الأصل، ومن باقي النسخ المخطوطة.

«يَا بُنَيَّ! إِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِي لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لأحدٍ فافْعَلْ...» الحديث[١].

وروى الإمام أحمد ـ بإسنادٍ على شرط الشيخين ـ والنَّسائي وأبو يَعْلى والبزَّارُ، عن أنس قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَال: **«يَطْلُعُ الآنَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ ذٰلِكَ فِي ثَانِي يَوْمٍ وَثَالِثِ يومٍ وَرَابعِ يومٍ، وَذٰلِكَ الرَّجُلُ يَطْلُعُ، فَتَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[٢]، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي إذا انْقَلَبْتُ عَلَى فِرَاشِي فِي الليلِ ذَكَرْتُ اللَّهَ وَكَبَّرْتُهُ حَتَّى لِصَلاةِ الْفَجْرِ، غَيْرَ أَنِّي لا أَجِدُ في نَفْسِي لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلا أَحْسُدُ أَحداً عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هٰذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ[٣].

وفي روايةٍ أنه قال: إِذَا أَتَيْتُ مَضْجَعِي اضْطَجَعْتُ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِي غِمْرٌ لأَحَدٍ[٤].

و«**الغِمْرُ**» هو الحقد. والحديثان بالمعنى مختصراً.

وروى ابن ماجه ـ بإسنادٍ صحيح ـ والبيهقي وغيرهما: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[٥]: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«كُلُّ مَخْمُومِ القَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ»**، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ **«هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ»**[٦].

وروى ابنُ أبي الدنيا مرسلاً: **«إِنَّ بُدَلَاءَ أُمَّتِي لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِكَثْرَةِ صَلاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلٰكِنْ دَخَلُوهَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَسَخَاوَةِ النُّفُوسِ، وَسَلَامَةِ الصُّدُورِ»**[٧].

---

(١) الترمذي: ٢٦٧٨.

(٢) صحفت في الأصل والمطبوع إلى: «عمر» وهو خطأ، والصواب المثبت من المصادر الحديثية.

(٣) أحمد: ١٢٦٩٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٨٦٣، والبزار في «مسنده»: ١٩٨١ مطوَّلاً بنحوه. وفي المطبوع: «بلغت بها»، والمثبت من الأصل والمصادر.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٦٦٠٧.

(٥) صحفت في الأصل والمطبوع إلى: «عمر»، والصواب المثبت من المصادر الحديثية.

(٦) ابن ماجه: ٤٢١٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٦٦٠٤.

(٧) ابن أبي الدنيا في «الأولياء»: ٥٨، عن الحسن مرسلاً.

وروى الإمام أحمدُ والبيهقيُّ مرفوعاً: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ للإِيمَانِ، وَجعَل قَلْبَهُ سَلِيماً...**» الحديث[١]. والله أعلم.

العهد الخامس بعد المائتين

في التواضع

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نتواضع لإخواننا المسلمين، بمعنى أنَّنا نرى أنفسنا دونَهم في المقام، لا أنَّا نرى لنا مقاماً فوقهم، ونتنازل لهم منه، كما هو ظاهر لفظ التواضع.

وهذا العهدُ يحتاجُ مَن يريدُ العمل به إلى شيخٍ قطعاً، وقد [ظ:ب/٢٠٧] تحقَّقنا به بحمد الله تعالى على يد سيدي علي الخواص، فلستُ أرى لي مقاماً على أحدٍ من المسلمين، ولو بلغ في الفسق ما بلغ، فالحمد لله رب العالمين.

وهذا العهدُ قد صدَّرت به كتاب عهود المشايخ المسمى بـ«**البحر المورود في المواثيق والعهود**»، وذكرتُ فيه علامات من تحقَّق بهذا العهد، حتى يسلم له دعوى التواضع، فإن الإنسان ربما يقول بلسانه: نحن من أقل الناس، نحن ترابٌ، وإذا احتقره إنسان أو نقصه تضيق عليه الدنيا بما رحبت، فأين قوله: نحن من أقل الناس؟! ولو أنه كان صادقاً لرأى أن جميعَ ما نقصه المنقصون[٢] دون ما يعرفه هو من صفات نفسه الخبيثة.

وقد عثرت من رجال التواضع الخلْقي بجماعة في مصر المحروسة فصحبتهم، وانتفعت بصحبتهم، منهم: شيخ الإسلام الشيخ نور الدين الطَّرابُلْسي الحنفي[٣]، والشيخ شهاب الدين ابن الشلبي المفتي الحنفي[٤]، والشيخ ناصر الدين الطَّبلاوي الشافعي[٥]،

---

(١) أحمد: ٢١٣١٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٨، من حديث أبي ذرٍّ. قال المنذريُّ في «الترغيب» (١/ ٢٤): في إسناد أحمد احتمال للتحسين.

(٢) في المطبوع: «المنقوصون»، والمثبت من الأصل.

(٣) انظر أخباره في «الطبقات الصغرى» للمؤلف، ص: ٦٢ . وقد تقدمت ترجمته سابقاً.

(٤) هو الشيخ أحمد بن يونس، شهاب الدين، المعروف بابن الشلبي الحنفي، المتوفى سنة (٩٤٧هـ). وقد تقدمت ترجمته سابقاً.

(٥) هو الشيخ محمد بن سالم بن علي، ناصر الدين الطبلاوي، توفي سنة (٩٦٦هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للنجم الغزي: (١/ ٢١٧).

والشيخ ناصر الدين اللَّقَّاني المالكي[١]، وشيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين بن النجار [س: أ/ ١٣٢] الحنبلي[٢]، والشيخ نور الدين الطندتائي الشافعي[٣]، والشيخ شهاب الدين الرَّمْلي[٤]، فهؤلاء هم الذين أطلعني الله تعالى على تواضعهم الخَلْقي، الذي لا تفعُّل فيه.

والفرقُ بين التواضعين أن التواضع الخَلْقي يرى صاحبه نفسه دون الناس، حتى إنك لو أردت أن ترفعه عليك لا يرتفع عند نفسه أبداً.

وقد شهد النَّبيُّ ﷺ للشيخ نور الدين الطندتائي بالتواضع في واقعةٍ رأيتها، وذلك أني رأيته قريباً في حضرة النبي ﷺ مقدَّماً على مشايخه، فقال شخص: يا رسول الله! ما سبب قرب هذا منك، ولم يكن أكثرهم علماً ولا صلاةً عليك؟ فقال النبي ﷺ: قَرَّبَهُ منّي تواضُعُه.

وأما المتصوِّفَةُ بمصرَ فما رأيت منهم أكثر تواضعاً من الشيخ إبراهيم الذاكر، المقيم بالجاولية بالقرب من جامع ابن طولون رضي الله عنه.

وقد كان الإمام أبو القاسم الجنيد رضي الله عنه يقول: لا يبلغ أحدٌ[٥] درجة المتواضعين من أكابر العارفين، حتى يرى أن نفسه ليست بأهلٍ أن تنالها رحمة الله، وإنما رحمة الله له محض امتنان، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى مسلم وأبو داود وابنُ ماجه مرفوعاً: «**إنَّ الله تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ على أَحَدٍ**»[٦].

وروى مسلم والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**»[٧].

---

(١) انظر أخباره في «الطبقات الصغرى» للمؤلف، ص: ٧٣، وقد تقدمت ترجمته سابقاً.

(٢) هو الشيخ أحمد بن عبد العزيز بن علي، شهاب الدين الفتوحي، المعروف بابن النجار، توفي سنة (٩٤٩هـ). انظر: «الكواكب السائرة»: (١/ ٢٦٦).

(٣) هو الشيخ العالم علي الطندتائي، نور الدين الشافعي، لم يؤرخ أحد وفاته. انظر: «الكواكب السائرة»: (١/ ٤٥٣).

(٤) انظر أخباره في «الطبقات الصغرى» ص: ٥٩، وقد تقدمت ترجمته سابقاً.

(٥) حرفت في المطبوع إلى: «أحمد».

(٦) مسلم: ٧٢١٠، وأبو داود: ٤٨٩٥، وابن ماجه: ٤١٧٩، من حديث عِياض بن حِمار.

(٧) مسلم: ٦٥٩٢، والترمذي: ٢٠٢٩، وأخرجه أحمد: ٧٢٠٦، من حديث أبي هريرة. ولفظ الجلالة «لله» سقط من المطبوع.

وروى الطَّبراني: «**طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ في غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ في نَفْسِهِ** [ظ: أ/ ٢٠٨] **مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ**»[١].

وروى التِّرمذي والنَّسائي وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُوِّ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٢].

قال الحافظ: وقد ضبطه بعضُ الحفاظ «**الكنز**» بالنون والزاي[٣]، وليس بمشهورٍ[٤].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ تَوَاضَعَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنِ ارْتَفَعَ عَلَيْهِ وَضَعَهُ اللَّهُ**»[٥].

وفي روايةٍ له[٦]: «**مَنْ تَوَاضَعَ تَعْظِيماً يَخْفِضهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ خَشْيَةً يَرْفَعُهُ اللَّهُ**»[٧]. والله أعلم.

العهد السادس بعد المائتين

في الصدق

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ نَصْدقَ مع الله تعالى ومع إخواننا المسلمين في أقوالنا وأفعالنا ودعاوينا، وإن كان صدقنا كالكذب بالنسبة لمقام غيرنا من الأولياء والصالحين.

وقد أجمع الأشياخ على أنَّ الصدق كالسيف، ما وُضِعَ على شيءٍ إلا أَثَّرَ فيه.

فعُلِمَ أنه يسوغ لنا أن نقول: نحن نحب الله ورسوله والمسلمين أجمعين، على قدر

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٤٤٨٠، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٧٥٧٢، من حديث ركبٍ المصري. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٩٥): رواه الطبراني من طريق العبسي عن ركبٍ ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) الترمذي: ١٥٧٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٦٤، من حديث ثوبان.

(٣) في المطبوع: «بالنون والراء»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٥١).

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٧٧١١، من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٨): فيه عبد العظيم بن حبيب؛ وهو ضعيف.

(٦) سقطت من المطبوع.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ٨٥١٢، من حديث عبد الله بن مسعود. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٠٦): فيه المسعودي، وقد اختلط.

ما أعطانا الله تعالى، خلافاً لما نقله الغزالي عن بعضهم من قوله: إذا قيل لك: تحب الله أو تخاف الله؟ فاسكت؛ لأنك إن قلت: نعم؛ كذبت، فإن أفعالك ليست أفعال المحبين ولا الخائفين، وإن قلت: لا أحب الله ولا أخافه؛ كفرت[١]. انتهى، والأوْلى ما ذكرناه.

فكلُّ إنسان من المسلمين له نصيب في كل مقام من الخوف والرجاء والتقوى والزهد والورع وغير ذلك، على قدر ما أعطاه الله تعالى، ولكن إذا نظر الإنسان إلى مقام من فوقه قضى بأنه ما ذاق ذلك المقام أصلاً بالنسبة إلى من فوقه، فإذا قيل لك: أتخاف الله؟ فقل: نعم؛ على قدر ما وضعُه الله عندي من الخوف، وإذا قيل لك: أتحب الله؟ فقل: نعم؛ على قدر ما وضعه عندي من المحبة له، وإذا قيل لك: هل أنت وَرِعٌ أو زاهدٌ في الدنيا؟ فقل: نعم؛ على قدر ما وضعه الله عندي من ذلك، وهكذا، فاعلم ذلك فإنه نفيس.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: ممَّا[٢] عدُّوه من الكذب الملحق بالصدق كذب الإنسان على زوجته بأنه يحبها أكثر من ضرتها، والكذب في الصلح بين الناس كقوله: إن فلاناً يحبك، مع علمه بأنه يبغضه، وهذا داخل في معنى الحديث من قوله ﷺ: «**وَتُقَارِبُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا**»[٣]، وفي الحديث: «**لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خَيْراً، أَوْ يَنْمِي خَيْراً**»[٤].

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى [س:ب/ ١٣٢]: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]، فإن الله تعالى سمَّاه صدقاً، فكيف يسْأَل عنه؟

فالجواب: أن المراد بهذه الآية الغيبة والنميمة ونحوهما، إذا نَقَلَ العبدُ الكلام كما سمعه من غير زيادةٍ منه، وذكر أخاه المسلم بما فيه من السوء، فهذا وإن [ظ:ب/ ٢٠٨] كان صدقاً فيسأل عنه ويؤاخذ به، فما كل صدق حقٌّ؛ إذ الصدقُ ما وقع، والحقُّ ما وجب فعله.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي: (٣/ ٤٧٤-٤٨٧).

(٢) في المطبوع: «إنما»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه الطيالسي في «مسنده»: ٥٩٨، والطبراني في «الكبير»: ٧٩٢٦ - واللفظ له - من حديث أبي أيوب، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٣): فيه عبد الله بن حفص لم أعرفه، وبقية رجال الطبراني ثقات. وأخرجه البزار في «مسنده»: ٢٠٦٠، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٢): فيه عبد الرحمن العمري؛ وهو متروك.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٦٩٢، ومسلم: ٦٦٣٣، وأحمد: ٢٧٢٧٢، من حديث أم كلثوم بنت عقبة.

ومعلومٌ أنَّ الغيبة والنميمة وإن كانتا صدقاً لا يجوز فعلهما؛ إذ ما كلُّ صدقٍ يجوزُ فعلهُ وذكرهُ بخلاف الحق، فافهم.

واختلفوا فيمن سئل عن شيءٍ يلزمُ منه أذًى لمسلم، كما إذا قال لنا ظالم: أين فلان؟ يعني: حتى يظلمه بأخذ مالٍ أو ضربٍ ونحوهما، هلْ يَصْدُقُ؟ أو يقول: لا أعلم طريقه ويُورِّي عن ذلك؟ فقال بكل منهما قوم، والمختارُ جواز الكذب بل وجوبه.

وقد وقع للشيخ شهاب الدين بن الأقيطع البُرُلُّسِيِّ[1] رضي الله عنه أنه كان ينسج، فدخل عليه شخص من قُطَّاع الطريق وجماعةُ الوالي وراءه يطلبونه، فقال للشيخ: خبيني، فقال: ادخل تحت رجلي، فنزل، فجاء جماعة الوالي فقالوا للشيخ: هل رأيت فلاناً؟ فقال: نعم؛ فقالوا: أين هو؟ فقال: تحت رجلي، فضحكوا وتركوه، وقال لقاطع الطريق: الصدقُ[2] ينجي. انتهى.

قلت: ولعل هذا خاصٌّ بمن له تصريف، وأما من ليس له تصريف، فليس له ذلك، لئلا يضر الظَّلمةُ بأحدٍ لأجل كلامه، فيصير إثم ذلك عليه.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: من كشف الله تعالى عن بصيرته رأى جماعةَ الولاة الذين يعاقبون الناس، كالزبانية الذين يسحبون الناس في الآخرة إلى النار، وكما لا ينسب أحد الظلم إلى الزبانية ويحط عليهم، فكذلك زبانية الولاة في الدنيا وإن ذُمُّوا شرعاً، هذا نظرُ أهلِ الله، فلولا أن الله عز وجل ذمَّ زبانية الدنيا لم يسع لأحدٍ من أهل الله أن يذمَّهم، فاعلم ذلك، والله أعلم.

وفي الباب حديث توبة الله تعالى على كَعْب بن مالك وصاحبيه، الذي رواه الشيخان وغيرهما، وقوله فيه ـ لمَّا اعتذر إليه غيره، وقَبِلَ النَّبيُّ ﷺ عذرهُ ـ: والله يا رسول الله! ما كان لي من عُذْرٍ، ما كنت قطُّ أقوى ولا أَيْسَرَ منِّي حِينَ تخلَّفتُ عنك. . . الحديث[3].

وروى الإمام أحمدُ وابن حِبَّان في «صحيحه» والحاكم والبيهقيُّ مرفوعاً: «**اَضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اَصْدقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ**، . . .» الحديث[4].

---

(١) هو الشيخ أحمد بن يوسف بن علي، شهاب الدين البرلسي، توفي سنة (٩٠٠هـ). انظر: «ديوان الإسلام» للغزي: (١/ ١٣). وفي المطبوع «الأقيطيع»، والمثبت من الأصل.

(٢) سقطت من المطبوع، والكلام لا يتم إلا به.

(٣) البخاري: ٤٦٧٦، ومسلم: ٧٠١٦ مطولاً، وأخرجه أحمد: ١٥٧٨٢، من حديث كعب بن مالك.

(٤) أحمد: ٢٢٧٥٧، وابن حبان: ٢٧١، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٨٠٢، من حديث عبادة بن الصَّامت.

وفي روايةٍ لأبي يَعْلى والحاكم مرفوعاً: «**تقبَّلُوا لِي ستًّا أتقبَّلْ لكُمُ الْجَنَّةَ: إذَا حدَّث أَحَدُكُمْ فَلا يَكْذِبْ**، . . .» الحديث[١].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ مرفوعاً: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِب رِيبَةٌ**»[٢].

وروى ابن أبي الدنيا وغيرُه مرفوعاً: «**تَحَرَّوُا الصِّدْقَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ الْهَلَكَةَ فيهِ، فَإِنَّ فِيهِ النَّجَاةَ**»[٣].

وفي حديث الشيخين وغيرهما مرفوعاً: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتحَرَّى** [ظ: أ/ ٢٠٩] **الصِّدْقَ، حَتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً**، . . .» الحديث[٤].

وفي روايةٍ للإمام أحمد مرفوعاً: «**إِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرَّ، وَإِذَا بَرَّ أَمِنَ، وَإِذَا أَمِنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٥] والله أعلم.

العهد السابع بعد المائتين

في إماطة الأذى عن الطريق

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُميطَ الأذى عن طريق المسلمين المحسوسة والمعنوية. **فالأولى** معروفة. **والثانية** هي إزالة الشبه التي تعرض في عقائدهم، فنميط الأذى عنها بما أطلعنا الله تعالى عليه من طريق كشفنا للحقائق، فيكتب لنا الثواب ـ إن شاء الله تعالى ـ نظير الذي ورد لمن أماط الأذى المحسوسَ كالحجر والشوك.

ويحتاجُ من يريدُ العمل بهذا العهد إلى سلوك على يد شيخٍ لا أحَدَ عنده أعلى منه

---

(١) أبو يعلى في «مسنده»: ٤٢٥٧، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٥٩)، من حديث أنس بن مالك. قال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» (٤٣١٢): رواة أبي يعلى ثقات، إلا سعد بن سنان.

(٢) الترمذي: ٢٥١٨، وأخرجه أحمد: ١٧٢٣، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣) ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٤٤٩، وقال المنذريُّ في «الترغيب» (٤٣١٨) ـ وقد ذكره عن منصور بن المعتمر مرفوعاً ـ: رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» هكذا معضلاً، ورواته ثقات.

(٤) البخاري: ٦٠٩٤، ومسلم: ٦٦٣٩ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٣٦٣٨ و٤١٠٨، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) أحمد: ٦٦٤١، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٢): فيه ابن لهيعة.

معرفة بالله عز وجل؛ ليُزِيل الشبهة العارضةَ في عقائد أهل الأفكار من أكابر العلماء؛ فضلاً عن غيرهم.

وقد وضعت في ذلك ميزاناً نحو كُرَّاسة[١]، أزلت بها غالب الإشكالات التي في مذاهبِ الفِرَقِ الإسلامية، كالجَبْرية والمعتزلة.

ووضعت ميزاناً أخرى تزيل الشبه [س:أ/ ١٣٣] التي تعرض للعبد في طريق المعرفة بالله تعالى، حاصلها: أن الله تعالى لم يكلِّف عبداً بأن يعرف الله تعالى كما يعرفُ الله نفسه أبداً، وإن لله تعالى بنفسه علماً اختصَّ به لا يعلمه مَلِكٌ مُقرَّبٌ، ولا نبيٌّ مُرْسلٌ؛ لأنهم لو علموه لساووه في العلم، ولا قائل بذلك من جميع المِلل؛ فضلاً عن دين الإسلام، وذلك أنه تعالى لا يتحد مع عباده في حدٍّ ولا حقيقةٍ، ولا فَصْلٍ ولا جنسٍ.

فرُدَّ يا أخي جميع ما ورد في الآيات والأخبار من التنزيه إلى مرتبة علمه تعالى بنفسه، ورُدَّ جميع ما ورد في الآيات والأخبار من الصفات التي ظاهرها التشبيه إلى مرتبة علم خلقه تعالى به، فما أحوج الناس إلى التأويل، إلا ظنهم بأن الله تعالى كلَّفهم بتعقُّل مرتبة التنزيه التي لا يتعقَّلونها، وإلا فلو علموا أنها خاصة به تعالى ما أوَّلُوا شيئاً، وكان يكفيهم الإيمان بأنه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

فعُلِمَ أنَّ من رحمة الله تعالى بخلقه أنه تنزَّل لعقول خلقه بإضافة الصفات التي فيها رائحة التشبيه إليه، ليأخذوا منها المعاني، ثم تذهب تلك الصفات التي كادوا أن يكيِّفوها بعقولهم كأنها حقٌّ، ويبقى معهم العلم بالتنزيه الذي هو الأصل، وإنما قلنا: التي فيها رائحة التشبيه؛ لأن التشبيه لا يلحق الحق تعالى أبداً، كما لا يلحقه التكييف، وذلك لأن التكييف لا يصح إلا لو وقف التجلِّي الإلهي للعقول والقلوب أكثر من آنٍ[٢] وذلك محال، فجميع التجلِّيات الإلهية كلمحة بارقٍ، ولا تقف [ظ:ب/ ٢٠٩] للرائي حتى يكيِّفَها[٣]، ثم بتقدير وجود التكييف لأهل العقول، فلا بد من جهلهم بالله تعالى؛ لأن تجليه دائماً أبدَ الآبدين ودهرَ الداهرين، فإن قُدِّر أن الإنسان عرف ما مضى فلا يعرف ما يأتي.

وأجمع العارفون: أن الحق تعالى لا يتكرَّر له تجلٍّ في صفةٍ أبداً.

---

(١) وهو كتاب: «الموازين الدرية السنية لعقائد الفرق العلية».

(٢) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «التنزيه»، والمثبت من الأصل ومن (٤) نسخ مخطوطة.

(٣) حرفت في المطبوع إلى: «يكفيها»، والمثبت من الأصل.

وأجمعوا: على أنه تعالى خالقٌ لجميع الوجود الكوني علوًّا وسُفْلاً، وأنه تعالى خالق غير مخلوق، ومن كان خالقاً غير مخلوقٍ لا يُعرف، ومن شك في قولي هذا فليتعقَّل لنا شيئاً بعقله لم يخلقه الله تعالى لا محسوساً ولا معنويًا ممَّا تصوِّره القوةُ المُصوِّرةُ، فإنه لا يقدر أبداً، فكيف يُصوِّرُ الله تعالى، فللحقِّ تعالى أن يردَّ على أهل العقول جميع المعارف التي اكتسبوها بعقولهم، ويقول لهم: ما أحدٌ منكم عرفني حقَّ معرفتي.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: من طلبَ معرفة الله تعالى من طريق الفكر دون الكشف فمن لازِمه الشَّبَه، ولا يخرج عن ذلك إلا بالكشف.

وسمعت أخي أفضل الدين رضي الله عنه يقول: إنما أدخل إبليسُ على المتكلمين التأويل ليحرمهم ثواب كمال الإيمان بالغيب، وذلك لأن الله تعالى ما كلفهم إلا أن يؤمنوا بعين ما نزل، لا بما أوّلوه بعقولهم، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا﴾ [النساء: ٤٧]. انتهى.

وقد بسطنا الكلام على ذلك في كتاب «**فصوص اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر**»[١] وهو مجلد ضخم فراجعهُ ترى شيئاً لم تجده في كتب أحدٍ من المتكلمين ولله الحمد، وليس هذا من باب الدعوى وإنما هو حق، وإيضاحُه: أن كل كلام خلقه الله ليس له مِثْلٌ حقيقة من كل وجهٍ؛ إذ حقيقة المثلية أن لا يزيد أحد الكلامين على الآخر حرفاً ولا معنًى، فلا بد من زيادة أحدهما أو نقصه عن الآخر، فالمثليَّةُ موجودةٌ في الذهن غير موجودة في نفس الأمر، لمن عرف ما الأمر عليه، فكل كلام ذكره الإنسان يصح أن يقول فيه: هذا كلام لم يسبقنا إليه أحد، فافهم، والله أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـ أَوْ: سَبْعُونَ ـ شُعْبَةً، أَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[٢].

قال الحافظ: يقال: أماط الشيء عن الطريق: إذا نحاه عنها وأزاله منها، قال: والمراد بـ«**الأذى**»: كل ما يؤذي المارَّ، كالحجر والشوك والعظم والنجاسة ونحو ذلك[٣].

---

(١) وهو مطبوع بدار إحياء التراث العربي.

(٢) البخاري: ٩، ومسلم: ٥٨، وأخرجه أحمد: ٩٣٦١، من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٧٦).

وروى مسلم وابن ماجه [س:ب/ ١٣٣]، عن أبي بَرْزَةَ قال: قلت [ظ:أ/ ٢١٠]: يا رسول الله! علِّمْنِي شيئاً أَنْتَفِعُ بِهِ، قال: «**اَعْزِلِ الأذى عَنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ**»[١].

وروى الشيخان في حديثٍ طويلٍ: «**وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»[٢].

وفي روايةٍ لابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**أَمْرُكَ بِالمَعْرُوف، وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَلَاةٌ، وَإِنْحَاؤُكَ الْقَذَرَ عَنِ الطَّرِيقِ صَلَاةٌ...**» الحديث[٣].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «**صحيحه**» والبيهقي: «**وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ صَدَقَةٌ**»[٤].

وروى الطَّبراني والبخاري في كتاب «**الأدب المفرد**»، عن معاوية [بن قُرَّة]، قال: كنتُ مع مَعْقِل بن يسارٍ في بعض الطُّرقات، فمررنا بأذًى فأماطه ـ أو نحَّاه عن الطريق ـ فرأيتُ مثله، فأخذتُه فنحَّيتُه، فأخذ بيدي، وقال: يا ابن أخي! ما حَمَلك على ما صنعتَ؟ قلت: يا عمُّ! رأيتُك صنعتَ شيئاً، فصنعتُ مثلَه، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أَمَاطَ أَذًى مِنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تُقُبِّلَتْ مِنْهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الجَنَّةَ**»، وفي رواية الطَّبراني: «**وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٥].

قلت: وفي هذا الحديث بشارة عظيمة، فإن ساحة كرم الله تعالى تتعاظم أن لا تقبل من مسلمٍ حسنة واحدة، فالحمد لله رب العالمين.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذٰلِكَ، فَغَفَرَ لَهُ**»[٦].

وفي روايةٍ لمسلم: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ في الْجَنَّةِ، في شَجَرَةٍ قَطَعَهَا عَنْ ظَهْرِ الطّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي المُسْلِمِينَ**»[٧].

---

(١) مسلم: ٦٦٧٣، وابن ماجه: ٣٦٨١، وأخرجه أحمد: ١٩٧٦٨. وقع في المطبوع: «عن أبي بردة»، والصواب المثبت من الأصل والمصدر.

(٢) البخاري: ٢٩٨٩، ومسلم: ٢٣٣٥، وأخرجه أحمد: ٨١٨٣، من حديث أبي هريرة.

(٣) ابن خزيمة: ١٤٩٧، من حديث ابن عباس. وفي المطبوع: «صدقة»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) ابن حبان: ٣٣٧٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٦١٨ مختصراً، من حديث أبي ذرٍّ.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ١٦٨٩٦، و«الأدب المفرد»: ٢٣٤. وما بين [ ] زيادة من المصدر.

(٦) البخاري: ٦٥٢، ومسلم: ٤٩٤٠، وأخرجه أحمد: ١٠٨٩٦، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «فغفر الله له»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٧) مسلم: ٦٦٧١، وأخرجه أحمد: ١٠٤٣٢، من حديث أبي هريرة.

وفي روايةٍ لأبي داود مرفوعاً: «**مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْن شَجَرَةٍ على ظهر الطَّريق، فقال: واللّه لأُنَحِّيَنَّ هٰذا عَنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ لا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الجَنَّةَ**»[١].

وفي روايةٍ لأبي داود مرفوعاً: «**نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خيراً قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عن الطَّرِيقِ، ـ إمَّا قال الراوي: كانَ في شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ، وَإِمَّا كانَ مَوْضُوعاً ـ فَأَمَاطَهُ عنِ الطَّرِيقِ، فَشَكَرَ اللّهُ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»[٢].

وروى الإمام أحمد وأبو يَعْلى بإسنادٍ لا بأس به في المتابعات، عن أنس بن مالك قال: كانَتْ شَجَرَةٌ تُؤْذِي النَّاسَ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، فَقَالَ نَبيُّ اللّهِ ﷺ: «**فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ في ظِلِّهَا في الْجَنَّةِ**»[٣]، والله أعلم.

قلت: وينبغي للحجّاج أن يتقدموا ويزيلوا ما في طريق الحاجّ من شوكِ أم غيلان في نحو وادي الخروبة والعقيق وبساتين القاضي، فإن غالب الأحمال [ظ: ب/ ٢١٠] تعلق بتلك الأشجار، فإن العرب يقطعون الفرع ويتركون شيئاً منه كالأضلاع خارجاً، فربما كان المحمل لعجوز ضعيفة فيعلقها في الليل ويرميها يكسرها، وقد تعلّقت محفة[٤] الشيخ عبد الله الغمري[٥] ليلاً في فرع من الخروبة لمَّا حجَّ سنة سبع وأربعين، فاشترى له فَأْساً من مكَّةَ، وعزم على قطعها إذا رجع، فأدركته المنية في منزل بدر فمات رضي الله عنه، والله تعالى يثيب العبد بالنية، والله أعلم.

العهد الثامن بعد المائتين

في قتل الحيوان الضار

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نقتل الوَزَغ والحيَّة والعقرب وكلَّ شيءٍ يؤذي المسلمين بشرطه[٦] الشرعي، حتى إبرة العجوز التي تشق الجلد وتدخل فيه، وأمَّا الحيَّات ففيها تفصيل سيأتي في الأحاديث بشروطه.

---

(١) لم أقف عليه عند أبي داود، وقد أخرجه مسلم: ٦٦٧٠، وأحمد: ٨٤٩٨، من حديث أبي هريرة.

(٢) أبو داود: ٤٣٨٣ و٥٢٤٥، من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد: ١٢٥٧١ و١٠٨٩٦، وأبو يعلى في «مسنده»: ٣٠٥٨ .

(٤) المِحَفَّة: مركب كالهودج، إلا أنها لا تُقَبَّبُ. «تاج العروس»، مادة: حفف.

(٥) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٦) في المطبوع: «بطريقه»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

وقد بلغنا عن وَهْب بن مُنَبِّه أنَّه سُئِلَ عن الوَزَغ: ما شأنه حتَّى يُقتل؟ فقال: لِما فيه من السمِّ، يدل له أنك إذا قطعت ذنبها تصير ساعة تضطرب، وأيضاً فإنها كانت تنفخ نار النمرود على إبراهيم الخليل عليه الصلاة السلام، فقيل لها: وماذا تغني نفختك ـ مع ضعفها ـ؟ فقالت: أعرف أن نفختي ضعيفة، وإنما فعلت ذلك إظهاراً للشماتة بإبراهيم حيث كَسَّر آلهتنا، هكذا رأيته منقولاً في بعض الكتب[١]. وسيأتي في رواية ابن حِبَّان في «**صحيحه**» والنَّسائي ما يشهد لتلك المسألة بغير هذا اللفظ[٢]، والله أعلم.

وأدلُّك يا أخي على فائدة عظيمة، إذا قرصتك عقرب فادهن دائر مخرج الغائط بالزيت الطيب، فإن الحرقان يبرد في الحال، وقد جرَّبنا [س: أ/ ١٣٤] ذلك مراراً، وإذا لسعتك حيَّة أو ثعبان ولم تجد دواء طاهراً، فخذ من غائطك أو غائط غيرك مقدار مثقالين وادفعه بالماء، سواء كان جافًّا أو طريًّا[٣]، فإن السم يجتمع من سائر البدن ويخرج قرصاً واحداً بالقيء، وقد جربنا ذلك أيضاً، وهو من أسرع ما وجدناه للبرء، والله أعلم.

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي وابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْحَسَنَةِ الأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الثَّانِيَةِ**»[٤].

وفي رواية لمسلم: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغاً في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِئَةَ حَسَنَةٍ، وَفي الثَّانِيَةِ دُونَ** [ظ: أ/ ٢١١] **ذٰلِكَ، وَفي الثَّالِثَةِ دُونَ ذٰلِكَ**»[٥].

وفي روايةٍ لمسلمٍ وأبي داود قال: «**فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً**»[٦].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» والنَّسائي: أَنَّ عَائِشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَ عِنْدَهَا رُمْحٌ مَوْضُوعٌ في الْبَيْتِ تَقْتُلُ بِهِ الْوَزَغَ وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمَّا أُلْقِيَ

---

(١) لم أجد هذا الأثر فيما بين يدي من المصادر.

(٢) انظر التعليق (١) في الصفحة التالية.

(٣) في المطبوع: «رطباً»، والمثبت من الأصل.

(٤) مسلم: ٥٨٤٦، وأبو داود: ٥٢٦٣، والترمذي: ١٤٨٢، وابن ماجه: ٣٢٢٩، وأخرجه أحمد: ٨٦٥٩، من حديث أبي هريرة.

(٥) مسلم: ٥٨٤٧، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «ومن» و«كتب الله»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح مسلم».

(٦) مسلم: ٥٨٤٨، وأبو داود: ٥٢٦٤، من حديث أبي هريرة.

في النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ في الأَرْضِ إِلا أَطْفَأَتِ النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهُ كانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فأمر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ[١].

قال الحافظ: «**والوزغ**»[٢]: هو الكبار من سَامِّ أَبْرَصَ[٣].

وروى البخاري، عن أم شَرِيكٍ قالت: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ، قال: «**وَكَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**»[٤].

وروى الإمام أحمد وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: «**مَنْ قَتَلَ حَيَّةً؛ فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغاً فَلَهُ حَسَنَةٌ**»[٥].

وروى الإمام أحمد وأبو يَعْلى والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّما قَتَلَ مُشْرِكاً قَدْ حَلَّ دَمُهُ**»[٦]. وفي رواية البزَّار: «**مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَباً، . . .**» الحديث[٧].

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ** ـ يعني: الحيات ـ **وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا**»[٨].

قال الحافظ: ويروى عن ابن عباس: الحَيَّاتُ مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ[٩].

وروى أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئاً في مَسَاكِنِكُمْ، فَقُولُوا: أُنْشِدُكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ، أُنْشِدُكُمُ العَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ، أَنْ لا تُؤْذُونا، فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ**»[١٠].

---

(١) ابن حبان: ٥٦٣١، والنسائي: (٥/ ١٨٩)، من حديث عائشة الصديقة.
(٢) حرفت في المطبوع إلى: «الوزع» والصواب المثبت من الأصل.
(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٨٠).
(٤) البخاري: ٣٣٥٩، ومسلم: ٥٨٤٣، وأخرجه أحمد: ٣٧٣٦٥ .
(٥) أحمد: ٣٩٨٤، وابن حبان: ٣٩٨٤، وابن حبان: ٥٦٣٠، من حديث عبد الله بن مسعود.
(٦) أحمد: ٣٧٤٦، وأبو يَعْلى في «مسنده»: ٥٣٢٠ و٥٣٢١، والطبراني في «الكبير»: ٩٩٦٣، من حديث ابن مسعود.
(٧) البزار في «مسنده»: ١٢٢٩ و١٢٣٠ .
(٨) أبو داود: ٥٢٤٨، وابن حبان: ٥٦٤٤، من حديث أبي هريرة.
(٩) الحافظ المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٤٣٩٣، والحديث أخرجه أحمد: ٣٢٥٥، والبزار في «كشف الأستار»: ١٢٣٢، وابن حبان في «صحيحه»: ٥٦٤٠ .
(١٠) أبو داود: ٥٢٦٠، والترمذي: ١٤٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٣٨، من حديث أبي ليلى.

وكان ابنُ عُمرَ يقتلُ الحيَّاتِ كُلَّهُنَّ حتَّى حدَّثه أبو لُبَابةَ: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن قتلِ جِنَّانِ[١] البُيُوتِ، فأَمْسَكَ. رواه مسلم وغيره[٢].

وروى مالك ومسلم وأبو داود: أنَّ شخصاً قتل حيَّة وجدها على فراشه، فمات لوقته، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: يا رسول الله! ادعُ الله أن يُحييَه لنا، فقال: **«اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**[٣].

وفي روايةٍ لهم: **«إِنَّ لِهَٰذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثاً، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ»**، ثمَّ قَالَ لَهُم: **«اذْهَبُوا فَادْفِنُوا** [ظ:ب/ ٢١١] **صَاحِبَكُمْ»**[٤].

وفي الحيَّات نوعٌ أَبْتر، إذا نظرت إليه الحامل ألقت ما في بطنها، قاله النَّضرُ بن شُمَيْلٍ[٥]، وأطال الحافظ المنذريُّ في ذكر مذاهب العلماء في قتل الحيَّات المتعلِّقةِ في البيوت وفي تركها، فراجعها[٦].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: **«أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى»**[٧].

زاد في رواية: **«فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً»**[٨].

قال الحافظ: وقد جاء في حديثٍ آخر: أنَّ هذا النَّبيَّ هو عُزيرٌ عليه الصلاة والسلام، قال: وقوله: **«فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً»** دليلٌ على أن التحريق كان جائزاً في شريعتهم، وفي الحديث تنبيهٌ على أنَّ المنكرَ إذا وقع في بلدٍ من أفراد الناس، فلا يأْمن أن ينزل عليه العقاب العام، والله أعلم [س:ب/ ١٣٤].

---

(١) كذا في «الصحيحين»، وفي الأصل والمطبوع: «حيَّات البيوت».

(٢) مسلم: ٥٨٢٩، وأخرجه البخاري: ٣٣١٢ و٣٣١٣، وأحمد: ١٥٥٤٧ .

(٣) مالك في «الموطأ»: ١٨٩٤، ومسلم: ٥٨٣٩، وأبو داود: ٥٢٥٣، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) هذه رواية مسلم: ٥٨٤٠، وأخرجه أحمد: ١١٢١٥ بنحوه، من حديث أبي سعيد أيضاً.

(٥) في الأصل: «بن سهل»، والصواب المثبت من المصادر الحديثية.

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٧٩ - ٣٨٦).

(٧) البخاري: ٣٠١٩، ومسلم: ٥٨٤٩، وأخرجه أحمد: ٩٢٢٩، من حديث أبي هريرة.

(٨) البخاري: ٣٣١٩، ومسلم: ٥٨٥٠، وأخرجه أحمد: ٩٨٠١، من حديث أبي هريرة.

العهد التاسع بعد المائتين

في إنجاز الوعد والأمانة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن ننجز الوعدَ في الأمانة، ونأمر بذلك جميع إخواننا، وهذا العهدُ قد صار غالب الخلق يُخِلُّ به بحكم الوعد السابق من رسول الله ﷺ، فلا يكاد يَسْلم من خيانته إلا قليل من الناس.

وقد حكى لي من أثق به: أنَّه أَوْدعَ عندَ شخصٍ من المعتقدين في العصر ألف نِصْفٍ في رمضان يحجُّ بها هو وعياله، جمَعَها من معزِه وغنمِه وغزلِ امرأته خوفاً أنها تخرج منه قبل سفر الحجاز[1]، وقال: سيِّدي الشيخ يحفظها لي حتى أسافر، فلما جاء الميعاد طلبها منه، فقال: ما رأيتك قط، وقام عليَّ جماعته فكادوا أن يكفِّروني، وقالوا: تخوِّنُ سيدي الشيخ، فقلت له: هل دعواك صحيحة على الشيخ، فإن كانت صحيحة، فاحلف لي؟ فأتى بامرأته واعترفت له بالزوجية، وحلف لنا بالطلاق الثلاث منها أنه أعطاه ألف نصفٍ وديعةً، فقلت له: لِمَ لَمْ تشهد عليه اثنين من المحكمة؟ فقال: قد قلت له: الموتُ والحياة بيد الله عز وجل، ومقصودي أعطيهم لك قدَّام شهودٍ، فقال لي: أنت قلبك خرابٌ، أما تكتفي بشهادة الله تعالى؟ فقلت له: كفى بالله شهيداً، فركنت إليه، فراحوا إلى يوم تاريخه.

فإياك يا أخي أن تعطي شخصاً في هذا الزمان وديعةً بلا شهودٍ.

وكذلك وقع لصاحبنا الشيخ محمد السَّنْهُوري الضرير أنَّه جمع له خمسة وعشرين ديناراً على نية التزويج، فبلغ ذلك شخصاً من المشايخ اسمه الشيخ حسن النطَّاح، وكان من شأن هذا أن له مثل ركبة العنزة موضع [ظ:أ/ ٢١٢] السجود، وله شعرة مضفورة وهي مكشوفة، ويذكر الله معنا كل مجلسٍ، حتى يصير له رغاء كرغاء البعير من الهيام، فأتى هذا الشيخ إلى الشيخ محمد السَّنْهُوري، وقال: يا أخي أعجبني خيرك ودينك، ولي بنت عظيمة الجمال، ما أحببت أن أحداً غيرك يأخذها، وأعطوني فيها ثلاثين ديناراً، وأنا أرضى منك بعشرين ديناراً، فأتى بهم الضرير له في صُرَّةٍ، وقال: تحضر عبد الوهاب معنا، فقال: أما ترضى أن يكون الله شاهداً لك؟ فقال الضرير: نعم؛ فأخذهم وراحوا إلى يوم تاريخه.

وكذلك حكى لي من أثق به قال: حضرت شخصاً يقبِّض شخصاً سبعمائة دينارٍ،

---

(١) في المطبوع: «الحاج»، والمثبت من الأصل.

وكان القابض يظهر الدين والورع، فقلت له: أنا لا أتحمل شهادة، ولكن أما ترضون[1] بالله والملائكة الكرام الكاتبين التي معكما ومعي شهوداً، فإنَّ الله تعالى يقبل شهادتهم علينا في الأعمال، فقال المقبض: رضيت، فكتبت له ورقة صغيرة صورتُها: أقبض فلان فلاناً سبعمائة دينارٍ، ورضي المقبض بشهادة الله تعالى والملائكة، وأخذ الورقة في رأسه، فبعد مدة يسيرة رأيت في المنام أنه جحده، فقلت له: طالِبْهُ، فطالبهُ، فقال له: ليس لك معي شيء، فقال: أما تذكر شهادة الله والملائكة؟ فمضى القابضُ إلى القاضي وقال: شخصٌ يدَّعي عليَّ بسبعمائة دينارٍ وشهودُه الملائكة، فقال: ائتني به أعزّره، فلولا لطفُ الله تعالى بأن شخصاً سمع الواقعة وهو فوق سطوح لا نراه حتى شهد، لراحت عليه الفلوس[2]، قال: ووالله ما كان عندي أن أحداً يُشهد الله والملائكة ويخون أبداً.

فإياك يا أخي أن تثق بأحدٍ في هذا الزمان، وتدع عنده وديعةً [بلا شهودٍ][3]، إلا بعد تجربةٍ طويلةٍ.

وأخبرتني السيدة أم الحسن زوجتي ابنة سيدي أبي السعود ابن الشيخ مَدْين، وكانت من الصالحات الخيِّرات الدَّينات الصَّادقات: أنَّ شخصاً جاء يصلي في زاوية جدِّها، فرأى تاجراً من جماعة الشيخ داخلاً في الخلوة بألف دينارٍ، فعمل أعمى، وصار ذلك التاجر يطعمه ويسقيه ويكسوه مدة سنة، وهو يعتقدُ أنه أعمى، ويترقَّب غياب التاجر ليخونه في الألف دينارٍ إلى أن غاب التاجر ليلةً في مولدٍ، فكسر الأعمى المتفعِّل الضَّبَّة[4] وأخذ الألف دينارٍ، وهرب بها إلى الصعيد، وصار [س: أ/ ١٣٥] بها تاجراً له عبيد وأصحاب.

فانظر صبر هذا الأعمى سنةً، وما أحد من أهل الزاوية يشعر به أنه بصيرٌ حقيقة في ليلٍ أو نهارٍ، وكان كل من في الزاوية [ظ: ب/ ٢١٢] والحارة[5] يتبرَّك به، لما هو عليه من الصوم وقيام الليل، وقلة الكلام والورع، هذا في الأموال.

وأما في الفروج والكلام، فلا تحصى الخيانة فيهما.

---

(١) في المطبوع: «ترضيا»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «فوق سطح لا يراه حتى شهد لراحت الفلوس كلها»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «قفل الصندوق»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) في المطبوع: «الحارة والزاوي»، والمثبت من الأصل.

فحُكِيَ أن امرأةً من بني إسرائيل كانت بديعةَ الجمال، فتداعت هي وخصمها عند قاضٍ من بني إسرائيل، فلمَّا نظر القاضي إليها وقع في قلبه محبَّتها، فقال لها في أُذنها: لا أقضي لكِ إلا إن مكَّنتيني من نفسكِ، فلم تجبه إلى ذلك، فراجعت القاضي وخوَّفتهُ من الله تعالى فلم يخف، فرفعت أمرها لحاكمٍ سياسيٍّ ليخلِّصها، فلمَّا نظر إليها افتتن بها كذلك، وقال: لا أخلصك إلا إن مكَّنتيني من نفسكِ، فخوَّفتهُ من الله تعالى فلم يخف، فرفعت أمرها للسلطان، فطلب منها أن تمكِّنه كذلك، فبكت، ورفعت أمرها إلى داود عليه الصلاة والسلام، فعَلِمَ بذلك القاضي والحاكم والسلطان، فدبَّرُوا حيلةً يؤدِّي قبولها إلى قتلها، وقالوا: نريح الناس من فتنتها، فأتوا داود عليه الصلاة السلام ببينةٍ تشهد عليها أنها رَبَّتْ عندها كلباً، وصارت تمكِّنه من نفسها كلَّما أرادت، فأمر داود عليه الصلاة السلام بقتلها، ثم إن الله تعالى ألهم سليمان وصغار الحارة أن يعمل أحدهم حاكماً تتداعى عنده امرأة جميلة تأخذ بالقلوب، وأقاموا البينة زُوْراً، وشهدوا على تلك المرأة بتمكينها الكلب منها، فقال سليمان: هذه البينة زور، وردَّ شهادتهم، كل ذلك وداود ينظر من حيث لا يشعر الأطفال، فعَلِمَ داود أنه حكم بغير الحقِّ، فرجع عن أمره بقتلها[1].

وقد أخبرني الشيخ عمر الإمام عندنا بالزاوية: أنَّ شخصاً لعب على عقل أخت رجلٍ من أصحابه وتزوَّجها، ثم سافر بها لبلدٍ أخرى، فادَّعى أنها أخته وزوَّجها لإنسانٍ وهرب، فصار يطلب المرأة وهي تمتنع منه، ثم إن أخاها صدفه[2] بعد ذلك، فبرطل القاضي بدينارين ذهباً، فانقلب معه على أخيها، فحكيت ذلك لأخي أفضل الدين، فقال: هذا يستحق التأديب بالعمى، فعمي الحاكم بعد ثلاثة أيامٍ، فهو أعمى إلى وقتنا هذا.

وما حكيت لك هذه الحكايات إلا لتعرف زمانك، وتحترز حتى من ولدك.

وأما خيانةُ الكلام فكثيرة جدًّا، فلا تكاد تجد أحداً يحفظ لك سرًّا أبداً، ولم تزل الناس يحتاجون إلى من يكتم أسرارهم في كل عصرٍ، وحاملُ السرِّ فُقِدَ من الدنيا، فاكتم سِرَّك حتى عن ولدك، فربما صار عدُوًّا لك، كما وقع لأولاد الأمير الزردكاش، فاطلعوا من والدهم على ما يوجب القتل [ظ:أ/ ٢١٣] عند الملوك، فأنهوا ذلك إلى الباشا علي بمصرَ، فسلب نعمته وأذلَّه حتى عزم على شنقه، وحصل له اللطف بواسطة واحدٍ زاره من الفقراء، والله يحفظ من يشاء كيف يشاء.

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق»: (٢٢/ ٢٣٣)، و«تفسير ابن كثير»: (٥/ ٣٥٧).

(٢) في المطبوع: «صادفه»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

وروى أبو يَعْلى والحاكم والبيهقيُّ مرفوعاً: «**تَقَبَّلُوا لي ستًا، أَتَقَبَّلْ لَكُمُ الجَنَّةَ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلا يَكْذِبْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلا يُخْلِفْ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ فَلا يَخُنْ**»[1].

وفي روايةٍ للإمام أحمد وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**اضْمَنُوا لي ستًا أَضْمنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: أَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُم، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، . . .**» الحديث[2].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**اكْفُلُوا لِي سِتًا أَكْفُلْ لَكُمُ الْجَنَّةَ**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالأَمَانَةُ، وَالفَرْجُ، وَالبَطْنُ، وَاللِّسَانُ**»[3].

وروى مسلم وغيره مرفوعاً: «**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ**»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَمَانَةِ وَرَفْعِهَا فَقالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ [الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّومَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرهَا مِثْلَ المَجْلِ]، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ـ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاهُ فَدَحْرَجَهَا ـ فَيُصْبِحُ النَّاسُ فَيَتَبَايَعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِيناً، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَظْرَفَهُ! مَا** [س: ب/ ١٣٥] **أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»[4].

وفي روايةٍ للإمام أحمد والبيهقي، عن ابن مسعودٍ أنَّه قال: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الأَمَانَةَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الصَّلاةَ أَمَانَةٌ، وَالْوُضُوءَ أَمَانَةٌ، وَالْوَزْنَ أَمَانَةٌ، وَالْكَيْلَ أَمَانَةٌ، وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا، وَأَشَدُّ ذٰلِكَ الْوَدَائِعُ، وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨][5].

---

(١) أبو يعلى في «مسنده»: ٤٢٥٧، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٣٥٥، من حديث أنس بن مالك، وقد تقدم الحديث قريباً. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٤١): رجال أبي يعلى رجال الصحيح إلا واحداً لم يسمع من أنس.

(٢) أحمد: ٢٢٧٥٧، وابن حبان: ٢٧١، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩)، من حديث عبادة بن الصامت، وقد تقدم. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي قائلاً: فيه إرسال.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٤٩٢٥ . قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢): إسناده حسن.

(٤) مسلم: ٣٦٧ مطولاً، وأخرجه البخاري: ٦٤٩٧، وأحمد: ٢٣٢٥٥ و٢٣٢٥٦، من حديث حذيفة بن اليمان. وما بين [ ] زيادة من «صحيح مسلم»، وفي المطبوع: «عصاه» و«من الإيمان»، والمثبت من الأصل و«الصحيحين».

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٢٦٦، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٠٥٢٧، وقال الهيثمي في =

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»[(١)].

وروى التِّرمذي: «**إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً، فَقَدْ حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ**»، فذكر مِنهُنَّ: «**وَإِذَا اتَّخَذَتِ الأَمَانَةَ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةَ مَغْرَماً، . . .**» الحديث[(٢)].

وروى أبو داود وابنُ أبي الدنيا، عن عبد الله بن أبي الحَمْسَاءِ[(٣)] رضي الله عنه قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ بِبَيْعٍ قبلَ أَنْ يُبْعَثَ، فبَقِيتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فوعَدْتُهُ أَنْ آتيه بها في مكانه، فنسيتُ، فذكرت ذلك بعدَ ثلاثٍ، فجئتُ، فإذا هو بمكانه، فقال: «**يَا فَتى! لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هٰهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ**»[(٤)].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**»[(٥)].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد العاشر بعد المائتين

في الحب والبغض في الله تعالى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُحِبَّ لله ونبغض لله، حتى زوجتنا [ظ:ب/٢١٣] وأولادنا وأموالنا وأعمالنا، فلا يكون لنا في شيءٍ من ذلك علَّة نفسانية أبداً، وهذا العهدُ من أعزِّ ما يوجد، فإن غالب الناس يدَّعي المحبة لله وهو كاذب.

وقد أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: «**كَذَبَ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّتِي، فَإِذَا أَجَنَّهُ اللَّيْلُ نَامَ عَنِّي**». انتهى[(٦)].

= «المجمع» (٥/ ٥٣٢): رواه الطبراني ورجاله ثقات. انتهى. قلت: لم أجد هذا الحديث عند أحمد، ولم يَعْزُه له الهيثمي في «مجمع الزوائد».

(١) الطبراني في «الكبير»: ١١٥٣٢ مطولاً، من حديث ابن عباس، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢٠): فيه حصين بن مذعور وفرس التيمي، ولم أر من ذكرهما.

(٢) الترمذي: ٢٢١٠، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) في الأصل والمطبوع: «بن أبي المها» وهو خطأ، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) أبو داود: ٤٩٩٦، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٤٥٧.

(٥) البخاري: ٣٣، ومسلم: ٢١١، وأخرجه أحمد: ٨٦٨٥، من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: «المنثور» لابن الجوزي، ص: ٣، و«إحياء علوم الدين»: (٣/ ٤٢٧)، ولم أعثر عليه في الكتب الحديثية.

وسمعت مرةً شخصاً يقول لأخيه: يا فلان! محبتك لله تشبه محبتي في العِبادِ[١]، تنامُ حتى يعشش العنكبوت على عينيك، وتطلب محبة الله، هذا زُورٌ وبهتانٌ. انتهى.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به الطريق، حتى يوقفه في حضرة يشهد فيها وجه نسبة الأمور للحقِّ دون وجه نسبتها للخلق، فإذا شهد ذلك المشهد يجد وجه الحقِّ أجملَ من كل جميلٍ، وأطيبَ رائحة من كل مسكٍ[٢]، فحجبه عن شهود وجه نسبة الأمور للخلق، وأشهده وجهَ قبح وجهِ الخلق بالنسبة لوجه الحقِّ، كوجه الطاعة إذا تصوَّرت صورة جميلة، ووجه المعصية إذا تصوَّرت صورة قبيحة، فهل يصير أحدٌ يقدم القبيح الصورة والرائحة ـ مثلاً ـ ويؤخر الصورة الحسنة الطيبة الرائحة؟! فهذا هو المراد بوجه الحق تعالى في كلام القوم.

وإيضاحُ ذلك أن كل فعلٍ مخلوقٍ له وجهان: وجهٌ إلى الحق، يعني: موافقاً للشريعة، ووجه إلى الخلق، يعني: مخالفاً لها، فكل ما وافق الشريعة فهو وجه الحق، وهو باقٍ أبدَ الآبدين، وكل ما خالف الشريعة فهو وجه الخلق، وهو هالك من وقت ظهوره إلى أبد الآبدين، إلا من حيث المؤاخذة عليه في الآخرة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، أي: وجه الشيء الموافق لما يحبه الله ويرضاه.

ويعبِّرون عن عَجْبِ الذَّنَبِ ـ أيضاً ـ بوجه الحقِّ؛ لأن منه يركَّب الخلق يوم البعث، فلا تظنَّ يا أخي أن المراد بوجه الحق ما يراد بوجه الإنسان والحيوان، فإن ذلك محال، فإن حقيقته تعالى مخالفة لسائر حقائق عباده التي هي الأرواح؛ فضلاً عن الصور الظاهرة، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

فعُلِمَ أن من أحبَّ ولده أو زوجته حُبَّ الطبع، فليس هو من أهل الطريق، وإنما هو مفترٍ كذَّابٌ، وكذلك من شحَّ على سائلٍ بشيءٍ طلبه.

وبالجملة فمتى رجَّح ولده وزوجته عنده في المحبة على ولدِ الغيرِ وزوجته، فهي محبة طبيعية، إلا أن يكون من الكُمَّل الذين يحبون الخلق لله تعالى، ويعلمون [س:أ/ ١٣٦] أن فيهم جزءاً يحب ترجيح محبة ولدِه على ولدِ الغيرِ، فيعطون ذلك الجزء حقه، فليَزِن مدَّعي الكمال نفسه بهذا الميزان.

---

(١) في المطبوع: «العبادة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في المطبوع: «المسك»، والمثبت من الأصل.

فعُلِمَ أنه لولا [ظ:أ/ ٢١٤] وجود صفة صالحة في أولاد الكُمَّل ما أحبُّوهم، فالصفةُ الصالحة هي وجه الحق، فما أحبُّوا حقيقة إلا وجه الحقِّ.

وقد عزَّ الأخ الذي يحب أخاه لله في هذا الزمان وصار كالكبريت الأحمر، فلكلِّ واحدٍ لسان قُدَّام أخيه ولسان وراءه، حتى بعض مشايخ الزوايا، وإن شككت في قولي هذا فامدح له بعض أقرانه، وبالغ فيه حتى أنك تكاد تطفىء نوره، فإنه لا بد أن يذكر لك كلاماً فيه رائحة تنقيص؛ تعريضاً أو تصريحاً، فأين دعواه المحبة؟! وما صحبت في عصري هذا أخاً صالحاً أتحقَّق أنه من ورائي مثل ما هو من قدامي غير الشيخ الصالح زين العابدين ابن الشيخ العارف بالله تعالى الشيخ عبيد البلقيني[1]، فسَّح الله في أجله، لا يعرف عدو يأخذ منه كلمة في حقِّ أصحابه كلهم؛ لأنه يقلب كل كلامٍ فيه رائحة نقصٍ، ويجعله يعطي الكمال، وهذا عزيزٌ جدًّا.

وقد ادَّعى شخصٌ من مشايخ العصر أنه يحبُّني أعزَّ من ولده، وحلف لي بالله العظيم، وله نحو عشرين نصفاً من الجوالي، فأرسلت أمتحن دعواه، وأطلب منه أن يرتب لي نصفاً واحداً منها، فعبس في وجه السائل، ومن ذلك اليوم ما ادَّعى محبَّتي قط.

وقد أجمع أهلُ الطريق على أنَّ أقلَّ مراتب الأخوة في الله تعالى أنَّ أخاه لو طلب منه نِصفَ ما بيده من مالٍ وثيابٍ وطعامٍ وغير ذلك، لأعطاه له بانشراح صدرٍ.

وقالوا: كلُّ من ادَّعى أنه أخوك فزنه بهذا الميزان، فإن وَفَى به فتردَّد إليه، وإلا خُفَّ رجلك عنه، فإن من لا ينفعك في الدنيا لا ينفعك في الآخرة.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: لا يخلو من يطلب منك شيئاً من الإخوان وتمنعه أن تكون اطلعت من طريق كشفك على أنه ليس هو له، أو هو له، فإن كان ليس هو له فأعطه له لتخرج عن وصفك بالبخل، وسوف يرجع إليك؛ لأنه لم يقسم له، وإن كان هو له فأعطه له اختياراً قبل أن يصل إليه اضطراراً، ولو بالغصب والسرقة. انتهى.

وقد منَّ الله تعالى عليَّ بسهولة كل ما يطلب منِّي من الثياب والمال والاختصاصات وغيرها، فلا أمنع أحداً شيئاً طلبه منِّي إلا بوجهٍ شرعيٍّ، إما أن يكون هناك من هو أحوج إلى ذلك الشيء منه، وإما لكونه يستعين به على معاصي الله، أو على أكلِ الشهوات

(١) هو الشيخ العارف بالله زين العابدين بن عبيد البلقيني، انظر ترجمته في «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ٥٦). وفي المطبوع: «البلقيسي»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

المكروهة، وأما شخص عدم الموانع الشرعية كلها، فمعاذ الله أن نمنعه؛ لأن تصرُفنا في مال الحقِّ كتصرف الوكيل، ونعرف أنّنا متى منعنا من أمَرَنا الحقُّ تعالى باعطائه عزلنا من الوكالة، فتتحوَّل عنَّا النعم، وتفرُّ[1] الخلائق الذين [ظ:ب/ ٢١٤] حولنا.

وقد أنشدني سيدي علي الخواص رحمه الله يوماً على لسان مريد من الفقراء:

يَا عَمّ حِيضَانُ الوُرُودِ مَلانَةٌ   وَحَوْضِي فَارِغٌ مَا عَلَيْهِ وُرُودُ

فعُلِمَ أنَّ الفاسق ينبغي بغضه في الله، لفقدِ الصفات الصالحة التي ندبنا الحق تعالى إلى محبته لأجلها، ومتى أحببنا فاسقاً من حيث فسقه فقد خرجنا عن الشريعة، فليتفقَّد من يريد يحب لله ويبغض لله نفسَه قبل أن يحب بالطبع ويكره بالطبع، كما هو واقع في أكثر الناس، فما دام الشخص موافقاً للناس على أغراضهم النفسانية فهم يحبُّونه ويشكرونه ولو كان فاسقاً، ومتى تكدروا منه قامت عليه القيامة، ولو كان على أعمال[2] الثقلين.

وسمعت شخصاً يدَّعي محبَّةَ أخي أفضل الدين وهو يقول له: رح واستكف البلاء، فقال: والله إني أحبك! وأسأل الله تعالى أن يحشرني معك في الآخرة، فقال له أخي: فأيش[3] تفعل إذا حشروني إلى النار؟ فقال: أفارقك وأروح، فقال: ليست هذه بأخوة، إنما الأخوة أن لا تدخل [س:ب/ ١٣٦] الجنة، حتَّى أتخلص من النار، وتدخلني معك، فقال: لا أطيق. انتهى.

وقد ادَّعى إنسان محبَّتي في طريق الحجاز، وصار ملازماً لي لا يكاد يفارقني، فجمعني وإياه مضيق شقّ العجوز، فزاحمت جمالي جماله، فدفع جملي فوقع بحمله، فمن ذلك اليوم سقط من عيني، وعَلِمتُ أنه في الآخرة أقل مساعدة لي.

ودخلت مرةً على سيدي الشيخ ناصر الدين اللَّقاني المالكي[4] رضي الله عنه زائراً ومعي بعض كعكٍ، فقال: والله ما نصحب مثلكم إلا ليأخذ بيدنا في عَرَصَات القيامة لا غير، فكانت تعجبني هذه الكلمة منه، وإن كان فيها علة خفية، من حيث إن المحبة لله لا يريد صاحبها ممن أحبَّهُ جزاءً ولا شكوراً.

---

(١) في المطبوع: «تغر»، والمثبت من الأصل.
(٢) في المطبوع: «عبادة»، والمثبت من الأصل.
(٣) في المطبوع: «وأي شيء»، والمثبت من الأصل.
(٤) تقدمت ترجمته.

وقد ظفرت في زماني كلّه بواحدٍ له هذا المقام، وهو سيدي عبد القادر المغازلي الذي وقف عليّ وعلى ذرّيتي، ثم بعد ذريتي على الشيخ أبي الحمائل[١] نصف السيرجة، ونصف الطاحون بخطِّ بين السورين، فإنَّه لمّا رأى الوارد عليَّ كثيراً من غير علمي أتى بسبعمائة دينارٍ ليشتري بهما النصفين المذكورين، فلمّا رأى البائع عزمه سامح الآخرُ بالبعض، فقلت للفقراء الذين عندي: اجعلوا له سبعاً وادعوا له، فقرؤوا تلك الليلة، فنزل وهو ضعيف يتوكّأ على عصا من بيته، وقال: ما مع أحدٍ منكم إذنٌ منّي أن يقرأ لي، ولا يقول: الله يرحم[٢] عبد القادر أبداً، وخلُّوا بيني وبين ربّي، رحمه الله، وإلى الآن ما وجدت أحداً على قدمه، بل كل من فعل خيراً للفقراء يكاد [ظ:أ/ ٢١٥] يستعبدنا، ويأخذ جميع أعمالنا الصالحة إن كان لها وجود ولا ترضيه[٣].

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إن الله تعالى يغار من محبة عبده أحداً غيره إلاَّ بإذنه على الكشف والشهود، ومتى أحبَّ أحداً غافلاً عن هذا المشهد، فينبغي لهُ الاستغفار ألف مرة، فقد أذَّن الشِّبْليُّ مرةً فوقف عند قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم قال: وعِزَّتك وجلالك لولا أمرتني بذكر غيرك ما ذكرت سواك. انتهى.

ولا يخفى أنَّ هذا كان من الشِّبْليِّ حال سكره وغيبته[٤]، وإلا فلو كان صاحياً لعلم أن الله تعالى أمرنا بذلك، فإن المحمود إنما هو الغيرة لله لا على الله.

وهنا[٥] أسرار يذوقُها أهل الله تعالى إذا صاروا لا يشهدون إلا الله، فاعلم ذلك، وتدبَّر فيه، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان والتِّرمذي والنَّسائي مرفوعاً: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحب إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْداً لَا يُحِبُّهُ إلا لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**»[٦].

---

(١) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٢) في المطبوع: «اللهم ارحم»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «نرضيه»، والمثبت من الأصل.

(٤) في (ظ) و(س): «اصطلامه»، والمثبت من بعض النسخ المخطوطة والمطبوع.

(٥) في المطبوع: «وهناك»، والمثبت من الأصل.

(٦) البخاري: ١٦، ومسلم: ١٦٥، والترمذي: ٢٦٢٤، والنسائي: (٨/ ٩٦)، وأخرجه أحمد: ١٢٠٠٢، من حديث أنس بن مالك.

وروى مسلم مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي**[١]؟ **الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**»[٢].

وروى الحاكم مرفوعاً: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى**»[٣].

وفي حديث الشيخين: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**»[٤].

أي: اجتمعا على ما يرضيه، وتفرَّقا على ما يسخطه، فكان اجتماعهما بإذنٍ، وافتراقهما بإذنٍ.

وسيأتي في عهد تشييع الميت رواية الإمام أحمد مرفوعاً بإسنادٍ حسنٍ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا تَوَادَّ اثْنَانِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا**»[٥].

وروى الطَّبراني ورواته ثقات مرفوعاً: «**إِنَّ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ مَالٍ أَعْطَاهُ، فَذَلِكَ الإِيمَانُ**»[٦].

وروى الطَّبراني وأبو يَعْلى مرفوعاً: «**مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ**»[٧].

وفي روايةٍ للحاكم: «**إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ**»[٨].

وروى البزَّار[٩] بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**مَنْ أَحَبَّ فَهُوَ أَرْفَعُ مَنْزِلَةً** [س: أ/ ١٣٧] **فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْمَحْبُوبِ**»[١٠] الحديث بمعناه.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «الجلالي»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) مسلم: ٦٥٤٨، وأخرجه أحمد: ٧٢٣١، من حديث أبي هريرة.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣)، من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي قائلاً: فيه من لا يحتج به.

(٤) البخاري: ٦٦٠، ومسلم: ٢٣٨٠، وأخرجه أحمد: ٩٦٦٥، من حديث أبي هريرة.

(٥) أحمد: ٣٥٧، من حديث ابن عمر.

(٦) الطبراني في «الأوسط»: ٧٢١٤، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٧) الطبراني في «الأوسط»: ٢٨٩٩، وأبو يعلى في «مسنده»: ٣٤١٩، من حديث أنس بن مالك، قال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٩): رواته رواة الصحيح إلا مبارك بن فَضَالة.

(٨) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٧١)، وأخرجه ابن حبان: ٥٦٦، من حديث أنس السابق.

(٩) في المطبوع: «الطبراني»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(١٠) البزار في «مسنده»: ٣٥٩٩، من حديث ابن عمرو.

وروى الشيخان: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ - يعْنِي فِي الأَعْمَالِ -؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»**[١].

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه»: **«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»**[٢] والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم [ظ:ب/ ٢١٥].

العهد الحادي عشر بعد المائتين

في مجالسة الصالحين

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نختار للمجالسة الجليسَ الصَّالحَ، وهو الذي لا يلحقنا إثمٌ بمجالسته، وذلك إما بالتوبة من الإثم، فإذا وقع أحدُنا بسببه في ذنبٍ تاب على الفور من غيرِ إصرارٍ، وإما بعدم وقوعنا في الإثم بسببه أصلاً.

ويحتاجُ من يريدُ العملَ بهذا العهد إلى سياسةٍ وفراسةٍ، ليعرف من يستحق المجالسة ممَّن لا يستحق، ومن لا سياسة عنده يقبل على مجالسة كل من رآه، ثم بعد ذلك يقطع مجالستَهُ فيصير عدوًّا له.

وقد قالوا: العاقلُ مَنْ يُقدِّمُ التَّجريبَ قَبْلَ التَّقريبِ، ووالله إن الإثم الذي يقع فيه من يعتزل الناس اليوم يكفيه ويغنيه عن زيادة الأوزار التي يكتسبها من مجالسة الناس، فلا يكاد الإنسان يجد مجلساً واحداً يخلو عن إثم أبداً، إمَّا غيبة، وإمَّا نميمة، وإمَّا غفلة عن الله تعالى، وإمَّا تحريض على طلب دنيا، وإمَّا غير ذلك، فالوحدةُ خيرٌ من مجالسة الناس اليوم، إلا أن تتعين المجالسة عليه بطريقه الشرعيِّ.

ففتش يا أخي على الصالحين وجالسهم، فإن لم تجدهم فاجلس وحدك، فقد قالوا: الوحدةُ ولا الجليس السُّوءِ، وقالوا: الجلوسُ مع الكلب أَوْلى من الجلوسِ مع من يُحَمِّلك الآثام[٣].

واعلم يا أخي أن كلَّ من حَصَلَ لك بواسطة مجالسته إثمٌ فهو جليسُ سوءٍ، فهل سَلِمَ لك على هذا جليسٌ واحدٌ؟! لا والله لا تكاد تجده، فالوحدة أَوْلى، والسلام.

---

(١) البخاري: ٦١٦٩، ومسلم: ٦٧١٨، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) ابن حبان: ٥٥٤، وأخرجه أبو داود: ٤٨٣٢، والترمذي: ٢٣٩٥، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في المطبوع: «على الآثام»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً**»[(١)].

ومعنى «**يُحْذِيك**»: يعطيك.

ولفظ رواية أبي داود والنَّسائي مرفوعاً: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ؛ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ نَافِخِ الْكِيرِ؛ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ**»[(٢)]. والله أعلم.

العهد الثاني عشر بعد المائتين

في استقبال القبلة في المجالس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نجعلَ جلوسنا دائماً للقبلة؛ عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي: نحو الكعبة، اللهم إلا أن يكون أحدنا جالساً في حلقة، فقِبْلةُ أحدِنَا حينئذٍ وجوه أصحابنا، من حيث إنَّ المؤمن مرآة المؤمن؛ ولا يخفى أن توجُّه العبد لأخيه في غير صلاةٍ أفضل من توجهه للقبلة [ظ:أ/ ٢١٦]، فإن لم نجد من نستقبله من المسلمين استقبلنا القبلة؛ لأنها تليه في المرتبة، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسنٍ: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّداً، وَإِنَّ سَيِّدَ المَجَالِسِ قِبَالُ القِبْلَةِ**»[(٣)].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**أَكْرَمُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ**»[(٤)].

وفي روايةٍ له أيضاً: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفاً، وَإِنَّ أَشْرَفَ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ**»[(٥)].

---

(١) البخاري: ٥٥٣٤، ومسلم: ٦٦٩٢، وأخرجه أحمد: ١٩٦٢٤، من حديث أبي موسى الأشعري.
(٢) أبو داود: ٤٨٢٩، والنسائي: (٨/ ١٢٤)، من حديث أنس.
(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٢٣٥٤، من حديث أبي هريرة.
(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٨٣٦١، من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١١٤): فيه حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك. اهـ. والحديث سقط من المطبوع.
(٥) الطبراني في «الكبير»: ١٠٧٨١، من حديث ابن عباس. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١١٤): فيه هشام بن زياد أبو المقدام؛ وهو متروك.

قال الحافظُ: وفي الباب أحاديث غير هذه لا تسلم من مقالٍ[١]. والله أعلم.

العهد الثالث عشر بعد المائتين

في سكنى الشام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُرغِّب إخواننا التجار الذين يسافرون إلى الشام أن يجعلوا معظم نيَّتهم امتثال أمر الشارع ﷺ في سُكنى الشام دون التجارة، فإن التجارةَ حاصلةٌ تبعاً ولو لم ينووها، وذلك ليكونوا في سكناهم الشام تحت امتثال أمر الشارع ﷺ، فيثابوا على ذلك، بخلاف ما إذا جعلوا نيَّتهم التجارة فقط، فلا يحصل لهم أجر عند بعضهم، لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٢].

ولا ينافي ما ذكرناه قول سلمان الفارسي لأبي الدَّرداء: إنَّ الأرضَ المقدَّسة لا [س: ب/ ١٣٧] تُقدِّسُ أحداً، وإنما يُقدِّسُ كُلَّ إنسانٍ عمَلُهُ[٣]؛ لأنا نقول: إذا أمرنا الشارع ﷺ بشيءٍ، فلا نَخْرُجُ عن العُهْدة إلا بفعله، فنسكن في الشام امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، معوِّلين على فضل الله لا على أرض الشام.

وكذلك القول في حقِّ من أقام بمكةَ والمدينة لأجل فضل الصلوات هناك، يقيم لأجل مضاعفة الأجر في الصلوات هناك، ولا يعتمد في نجاته في الآخرة إلا على الله تعالى دون الأعمال الصالحة، فافهم.

وكان لفظ أبي الدرداء الذي أرسله إلى سلمان الفارسي: أما بعد، فهلُمَّ يا أخي إلى الأرض المقدَّسة، فلعلك تموت فيها.

فكتب إليه سلمان: أما بعد يا أخي، فقد بلغني كتابك وفهمت ما فيه، وإن الأرض المقدَّسة لا تقدِّس أحداً، وإنما يقدِّسُ كل إنسان عملُه، والسلام.

فإياك يا أخي أن تسافر للقدس أو دمشقَ بلا نيَّةٍ صالحةٍ، فإن الدنيا وما فيها كالهباء إلَّا ما ابتغي به وجه الله تعالى.

وقد عَلَّمتُ هذا العهد لبعض إخواننا من التجار، فصار يحرِّر نيته من مصرَ إلى زيارة

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأحمد: ١٦٨، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٤٥٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨١٦٦ .

أبينا الخليل عليه الصلاة والسلام، وإلى زيارة موسى ولوط وشعيب ونوح عليهم الصلاة والسلام، وإن لم يثبت من طريق المحدِّثين أن تلك القبور هي قبور هؤلاء الأنبياء يقيناً، فيزورهم العبد بالنية، وأيضاً فإن أرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لها الإطلاق والسراح في البرزخ، فلا يطلبهم إنسان في مكانٍ إلا ويحضرون عنده، وإذا كان بعض الأولياء يحضر عند مريده كلَّ [ظ:ب/٢١٦] وقتٍ[١] طلبه، فالأنبياء أَوْلى بذلك، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا، وَبَارِكْ لَنا في يَمَنِنَا»**، قَالُوا: وَفي نَجْدِنَا، قَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا، وَبَارِكْ لَنا في يَمَنِنَا»**، قَالُوا: وَفي نَجْدِنَا، قالَ: **«هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا ـ أَوْ قَالَ: وَمِنْهَا ـ يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيطَانِ»**[٢].

وروى أبو داود وابن حِبَّان في **«صحيحه»** والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد[٣] ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ: **«عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ»**[٤].

ورُوِي[٥] بإسنادٍ جيدٍ مرفوعاً: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا شَامُ! أَنْتِ صَفْوَتِي مِنْ بِلَادِي، أُدْخِلُ فِيكِ خِيرَتِي مِنْ خَلْقِي، إِنَّ اللَّهَ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»**[٦].

وروى الطَّبراني والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط الشيخين ـ مرفوعاً: **«أَلَا وَإِنَّ الإِيمَانَ إِذَا وَقَعَتِ الْفِتَنُ بِالشَّامِ»**[٧].

---

(١) في المطبوع: «في أي وقت»، والمثبت من الأصل.

(٢) الترمذي: ٣٩٥٣، وأخرجه البخاري: ١٠٣٧، وأحمد: ٥٩٨٧، من حديث ابن عمر.

(٣) في المطبوع زيادة: «مرفوعاً»، والمثبت من الأصل.

(٤) أبو داود: ٢٥٨٣، وابن حبان: ٧٣٠٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٥١٠)، من حديث عبد الله بن مسعود. وفي المطبوع: «خولة»، والمثبت من الأصل و«سنن أبي داود».

(٥) في المطبوع: «وروى ابن خزيمة والترمذي...»، وهو خطأ، فلم يروه ابن خزيمة والترمذي، والمثبت من الأصل.

(٦) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»: ٥٨٦ بتمامه، من حديث عبد الله بن حَوَالة الأزدي. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٧): رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير صالح بن رستم وهو ثقة.

(٧) الطبراني في «الأوسط»: ٢٦٨٩، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٥٠٩) ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن عمرو. وفي المطبوع: «ألا وإن الأمان... فالأمن بالشام»، والمثبت من الأصل ومن «المعجم الأوسط» و«المستدرك».

وفي روايةٍ للطبرانيِّ: «**إذَا وَقَعَتِ الفِتَنُ فَالأَمْنُ بِالشَّام**»[١].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**أَهْلُ الشَّام، وَأَزْوَاجُهُمْ، وَذُرِّيَّاتُهُمْ، وَعَبِيدُهُمْ، وَإِمَاؤُهُمْ إِلَى مُنْتَهَى الْجَزِيرَةِ مُرَابِطونَ، فَمَنْ نَزَلَ مَدِينَةً مِنَ المَدَائِنِ فَهُوَ في رِبَاطٍ، أَوْ ثَغرٍ مِنَ الثُّغُور فَهُوَ في جِهَادٍ**»[٢].

وروى التِّرمذي ـ وصحَّحه ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**طُوبَى لِلشَّام، إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهِ**»[٣].

وروى الإمام أحمد والتِّرمذي ـ وصحَّحه ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**سَتَخْرُجُ عَلَيْكُمْ في آخِرِ الزَّمَانِ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ**»، فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا[٤] تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ**»[٥].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً وموقوفاً ورواتهما ثقات: «**أَهْلُ الشَّام سَوْطُ اللَّهِ في أَرْضِهِ، يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَحَرَامٌ عَلَى مُنَافِقِيهِمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى مُؤْمِنِيهِمْ، وَلَا يَمُوتُوا إِلَّا هَمًّا أَوَ غَمًّا**»[٦].

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**المَلْحَمَةُ الْكُبْرَى فُسْطَاطُ المُسْلِمينَ** ـ أي: تجمُّعُ المُسْلِمِينَ ـ **بِأَرْضٍ يُقالُ لهَا: الْغُوطَةُ، فِيهَا مَدِينَةٌ يُقالُ لهَا: دِمَشْقُ، خَيْرُ مَنَازِلِ المُسْلِمينَ يَوْمَئِذٍ**»[٧]، والله أعلم.

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ١٤٤٣، من حديث عبد الله بن عمرو. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٦): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد، وفي أحدها ابن لهيعة، وهو حسن الحديث وقد توبع على هذا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) الطبراني كما في «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٤١). قال الهيثمي: رواه الطبراني من رواية أرطأة بن المنذر عمَّن حدثه عن أبي الدرداء ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) الترمذي: ٣٩٥٤، وابن حبان: ٧٣٠٤، من حديث زيد بن ثابت.

(٤) في الأصل والمطبوع: «أيما»، والمثبت من «سنن الترمذي».

(٥) أحمد: ٥٣٧٦، والترمذي: ٢٢١٧، وابن حبان: ٧٣٠٥، من حديث ابن عمر.

(٦) أحمد: ١٦٦٥ موقوفاً وهو الصواب، والطبراني في «الكبير»: ٤١٦٣ مرفوعاً، من حديث خُريم بن فاتك.

(٧) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٤٨٦)، من حديث أبي الدرداء. ووافقه الذهبي، وفي المطبوع زيادة «يقول: في الملحمة..» و«يجتمع المسلمون»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

العهد الرابع عشر بعد المائتين

في ذكر الله في السفر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نُرغِّبَ إخواننا المسلمين المسافرين أن يذكروا الله تعالى على دوابهم إذا ركبوها لا سيَّما الإبل، وذلك لأن في السفر محل[1] الغفلة في الغالب.

وكان شيخنا الشيخ محمد الشنّاوي[2] إذا سافرنا معه وركب بعد الصبح ذكر المجلس على الحمارة هو وأصحابه، وكذلك كان يذكر المجلس بعد العشاء وهو راكب، ولا يفوّت العبادات التي يفعلها في الحضر رضي الله عنه.

واعلم يا أخي أن كل [س:أ/١٣٨] من غفل عن امتثال أمر ربّه، أو اجتناب نهيه [ظ:أ/٢١٧]؛ فقد غفل عن ربه، وكل من غفل عن ربّه، فقد تلف وعَدِمَ العَدم الشرعيَّ، وعَرَّض جسمه لسائر الآفات، وذلك لأن الشفاء في الإقبال؛ والمرض في الإدبار، فإن روائح الحضرة الإلهية تجلو الصدأ عن القلب لطيب رائحتها، وكل من توجَّه لغيرها جاءته الآفاتُ من كل جانبٍ وازداد قلبه صدأ، وقد أنشد سُمْنُون المحبُّ رضي الله عنه[3]:

وَلَا عَيْشَ إِلَّا مَعْ رِجَالٍ قُلُوبُهُمْ ... تَحِنُّ إِلى التَّقْوَى وَتَرْتَاحُ لِلذِّكْرِ

أُدِيرَتْ كُؤُوسٌ لِلْمَنَايَا عَلَيْهِمُ ... فَأَغْفَوْا عَنِ الدُّنْيَا كَإِغْفَاءِ ذِي السُّكْرِ

هُمُومُهُمْ جَوَّالَةٌ بِمُعَسْكَرٍ ... بِهِ أَهْلُ وُدِّ اللَّهِ كَالأَنْجُمِ الزُّهْرِ

فَأَجْسَادُهُمْ فِي الأَرْضِ قَتْلَى بِحُبِّهِ ... وَأَرْوَاحُهُمْ فِي الحُجْبِ نَحْوَ الْعُلَا تَسْرِي

فَمَا عَرَّسُوا إِلَّا بِقُرْبِ حَبِيبِهِمْ ... وَمَا عَرَّجُوا عَنْ مَسِّ بُؤْسٍ وَلاَ ضُرّْ

وكان الإمام أبو القاسم الجنيد رحمه الله يقول: تأمّلت في ذنوب أهل الإسلام، فلم أر منها ذنباً أعظم من الغفلة عن الله تعالى، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسنٍ مرفوعاً: «**مَا مِنْ رَاكِبٍ يَخْلُو فِي مَسِيرِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرِهِ إِلَّا رَدِفَهُ مَلَكٌ، وَلَا يَخْلُو بِشِعْرٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا رَدِفَهُ شَيْطَانٌ**»[4].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو سُمْنُون بن حمزة الخوَّاص، أبو الحسن، توفي سنة (٢٩٠هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (١/ ٤٢٧)، و«الأعلام»: (٣/ ١٤٠).

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١٤٣٠٩، من حديث عُقبة بن عامر.

وروى الإمام أحمد، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ عَلَى دَابَّتِه، فَلَمَّا اسْتَوى عَلَيْهَا، كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ثَلاثاً، وَسَبَّحَ اللَّهَ ثلاثاً، وهلَّل الله تعالى وَاحِدَةً، ثُمَّ ضَحِكَ، وَقَالَ: «**مَا مِنِ امْرِىءٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، فَيَصْنَعُ كما صَنَعْتُ، إِلَّا أَقْبَلَ**(١) اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَضَحِكَ إِلَيْهِ»(٢).

وروى الإمام أحمد والطَّبراني وابن خُزيمة في «صحيحه»: «**مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ**، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(٣) والله أعلم.

العهد الخامس عشر بعد المائتين

في السفر بالليل

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نرغِّبَ إخواننا في الدُّلْجَةِ وهو السَّير بالليل، وفي الصلاة في كلِّ منزلٍ عرَّسُوا فيه؛ أي: نزلوا فيه آخر الليل، وذلك ليشهد لهم يوم القيامة، فإنه ما من شيءٍ فارقناه إلا ويسأله الله تعالى عنا؛ هل وفَّينا بحقِّه أم لا؟ سواء أكان صاحباً، أو ثوباً أو طعاماً، أو زماناً أو مكاناً، وكذلك يسألنا: هل ذكرنا الله تعالى مدة صحبتنا لذلك الشيء أم نسيناه؟

ومن الوفاء بحقِّ الثوب أو الزمان أو المكان أن لا نعصي الله تعالى فيه، وما من نعمةٍ ولا نقمةٍ إلا وهي مذكرةٌ بالله تعالى عند أرباب البصائر، فمن لم يذكره بالنعم ذكره بالمحن، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى أبو داود مرفوعاً: «**عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ**»(٤).

وروى أبو داود [ظ: ب/٢١٧] والتِّرمذي والنَّسائي وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ**»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ**

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أحمد: ٣٠٥٧، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٨٦): فيه أبو بكر بن أبي مريم؛ وهو ضعيف.

(٣) أحمد: ١٧٩٣٨، والطبراني في «الكبير»: ١٨٢٨٢، وابن خزيمة: ٣٧٧، و٢٥٤٣، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٤٤)، من حديث أبي لَاسٍ الخُزاعي.

(٤) أبو داود: ٢٥٧١، من حديث أنس بن مالك، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد في «مسنده»: ١٥٠٩١ مطولاً.

النَّوْمُ، أَحَبَّ إِلَى أَحَدِهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتملَّقني ويتلو آيَاتِي، . . .» الحديث[١].

وهذا الحديثُ يؤيد قول بعض العلماء: إن الله يحب من عباده المَلَق له والمُتَملِّق، والله أعلم.

العهد السادس عشر بعد المائتين

في ذكر الله عند تعثر الدابة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نذكر الله تعالى إذا عثرت دابَّتنا، فإنها ما عثرت بنا إلا بغفلتنا عن الله تعالى، كما أنه ما غلط إمام في قراءته في الصلاة إلا لعدم طهارة المقتدين به.

فعُلِمَ أن عثرةَ دابتنا عقوبة لنا، فإن ذكرنا الله تعالى رُدَّتِ العقوبة إلى خير إن شاء الله تعالى.

وروى النَّسائي والطَّبراني والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ عن أبي المُلَيْح، عن أبيه قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبيِّ ﷺ، فَعَثَرَ بَعِيرُنَا، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ[٢]؛ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، ولكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَصْغُرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ»**[٣].

وفي رواية الإمام أحمد ـ بإسنادٍ جيد ـ والبيهقي: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ عَلَى حِمَارٍ وَرَدِيفُهُ شَخْصٌ، فَعَثَرَ الْحِمَارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: تَعِسَ الشَّيْطانُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي، وَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ** [س: ب/ ١٣٨]، **تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ»**[٤].

---

(١) الترمذي: ٢٥٦٨، والنسائي: (٣/ ٢٠٧ – ٢٠٨)، وابن خزيمة: ٢٤٥٦ و٢٥٦٤، وابن حبان: ٣٣٥٠ و٤٧٧١، وأخرجه أحمد: ٢١٣٥٥، من حديث أبي ذرٍّ، والحديث لم يخرجه أبو داود كما توهمه المصنف تبعاً للمنذريّ. وفي المطبوع: «ليلهم» و«يتملق لي»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) في المطبوع: «فعثر بعيرنا، فقلتُ: تعس الشيطان، فإنه يعظم. . .»، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل ومن «سنن النسائي» وغيره.

(٣) النسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٥٥٤، والطبراني في «الكبير»: ٥١٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٩٢). وأخرجه أبو داود: ٤٩٨٢، وأحمد وسيأتي آنفاً.

(٤) أحمد: ٢٠٥٩١ و٢٠٥٩٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٨١٩، والحديث اخْتلف فيه على أبي =

وفي روايةٍ للحاكم[(١)]: «وَإِذَا قِيلَ: بِسْمِ اللَّهِ، خَنَسَ حَتَّى يَصِيرَ مثل الذُّباب»[(٢)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

العهد السابع عشر بعد المائتين

في ذكر أدعية عند النزول منزلاً

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نقول كلَّما نزلنا منزلاً في السفر: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»، فإن من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك، كما[(٣)] رواه مالك ومسلم والتِّرمذي وابن خُزيمة في «**صحيحه**»[(٤)].

وقد رتَّبَ الله تعالى الأسباب على مسبّباتها، والكلُّ منه وإليه، فَكَمَا خَلَقَ الرِّي عند الشرب والشبع عند الطعام، فكذلك يحرسك عند قولك ما أَمرَكَ الله تعالى بقوله، فاعلم ذلك.

وروى الطَّبراني بإسنادٍ لا بأس به، عن عبد الله بن بُسْر، قال: خرجتُ من حِمصَ، فآواني اللَّيلُ إلى البِيعَةِ، فحضرني أهل الأرض، فقرأتُ هذه الآية من الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، [ظ: أ/ ٢١٨] إلى آخر الآية، فقال بعضُهم لبعضٍ: احرُسوه الآن حتى يُصبحَ، فلمَّا أصبحتُ ركِبتُ دابَّتي[(٥)]. والله أعلم.

= تميمة وهو طريف بن مجالد الهُجَيمي، فمرة يرويه عمن كان رديف النبي ﷺ، ومرة يرويه عن رجل عن رديف النبي ﷺ، كما في رواية شعبة وسفيان عن عاصم الأحول، وقد بُيِّن فيها التابعي المبهم الذي في روايتي شعبة وسفيان وهو أبو المُليح بن أسامة الهُذَلي، وهو ثقة من رجال الجماعة، فلا يبعد أن يكون أبو تميمة سمعه من الوجهين وأدَّاهما جميعاً، والله أعلم.

(١) زيادة من المحقق.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٩٢)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) في المطبوع: «وذلك لما»، والمثبت من الأصل.

(٤) مالك في «الموطأ»: ١٨٩٦، ومسلم: ٦٨٧٨، والترمذي: ٣٤٣٣، وابن خزيمة: ٢٥٦٦، من حديث خولة بنت حَكيم.

(٥) الطبراني في «مسند الشاميين»: ٨١٥، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٩٠): فيه المسيب بن واضح، وقد وثّقه غير واحدٍ وضعّفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

العهد الثامن عشر بعد المائتين

في دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب لا سيما في السفر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن ندعوَ لإخواننا المسلمين بظهر الغيب لا سيَّما المسافرون، وأول ما ترجع منفعة ذلك علينا بقول الملك: «**وَلَكَ مِثْله**».

واعلم أن من جملة الدعاء للإخوان قولنا: اللهم لا تستجب لنا دعاء على أحدٍ من إخواننا وأولادنا وغيرهم حال غضبٍ منَّا عليهم، فإن الله تعالى ربَّما لم يستجب دعاءنا فيهم، وهذا معدودٌ من الشفقة والرحمة بالإخوان والأولاد والأهل وغيرهم، فربَّما دعا الإنسان على من يحبه في حال غضبٍ، فيستجيب الله تعالى دُعاءه فيه، فيندم على ذلك، ويطلب رد السهم فلا يرتد.

وبالجملة فكل ما فعله الإنسان مع الخلق يرجع عليه نظيره، فإن لم يدركه ذلك أدرك ذرّيته من بعده، وقد تقدّم في هذه العهود قول أبي النجا سالم الفَوّي[1] رحمه الله تعالى لأصحابه، لمَّا سألوهُ الوصية لهم وهو محتضرٌ: اعلموا أن الوجود كله يقابلكم بحسب ما برز منكم من الأعمال، فانظروا كيف تكونون؟ فمن رجع عليه سوء فلا يلومنّ إلا نفسه، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى مسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ مرفوعاً: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَتِ المَلَائِكَةُ: [آمِينَ]، وَلَكَ مِثْلُ ذٰلِكَ**»[2].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**دَعْوَتَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المَرْءِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ**»[3].

وروى أبو داود مرفوعاً: «**إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ**»[4].

---

(١) في المطبوع: «أبي النجاء القوي»، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل. انظر ترجمته في «طبقات الأولياء» لابن الملقِّن، ص ٧١، وانظر ضبط الكنية في «الأنساب» للسمعاني: (٤/ ٤٠٩).

(٢) مسلم: ٦٩٢٨، وأبو داود: ١٥٣٤، وأخرجه أحمد: ٢٧٥٥٨، من حديث أبي الدرداء. وما بين [ ] زيادة من «صحيح مسلم».

(٣) الطبراني في «الكبير»: ١١٢٣٢، من حديث ابن عباس، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٣١): فيه عبد الرحمن بن أبي بكر المُليكي؛ وهو ضعيف.

(٤) أبو داود: ١٥٣٥، وأخرجه الترمذي: ١٩٨٠، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: حديث غريب.

وفي روايةٍ لأبي داود والبزَّار والتِّرمذي مرفوعاً: «**ثلاثُ دعواتٍ مُستَجاباتٍ لا شكَّ فِيهنَّ: دَعوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ المَظلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ**»[١]. والله أعلم.

العهد التاسع عشر بعد المائتين

في الموت في الغربة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا مَرِضْنَا في بلاد الغُربة أن نحب الموت هناك، تقديماً لمراد الله تعالى على مُرادنا، ورغبة في الثواب الوارد فيمن مات غريباً.

والسرُّ في ذلك: أنَّ من مات غريباً يكون معوِّلاً على فضل الله تعالى دون الخلق، بخلاف من مات بين أهله وعشيرته، فإنه يموت وهو راكن إلى نفعهم له، وفي الحديث: «**أَنَا عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي**»[٢].

ولا شكَّ أن كل من مات غريباً مات منكسر الخاطر، وقد أخبر الله تعالى أنه عنده؛ يعني: باللطف والحنان، ومن كان الله عنده كذلك فقد فاز فوزاً [ظ: ب/ ٢١٨] كبيراً[٣]. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى النَّسائي ـ واللفظ له ـ وابنُ ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: إِنَّ رَجُلاً مَاتَ بِالمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ**»، قَالُوا: وَلِمَ ذٰلِكَ يَا رَسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ**»[٤].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ**»[٥].

---

(١) أبو داود: ١٥٣٦، والبزار: ٣١٣٩ بنحوه، والترمذي: ١٩٠٥- و٣٤٤٨، وأخرجه ابن ماجه: ٣٨٦٢، والطيالسي في «مسنده»: ٢٥١٧، وأحمد: ٧٥١٠، وابن حبان في «صحيحه»: ٢٦٩٩، كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

(٣) في المطبوع: «عظيماً»، والمثبت من الأصل.

(٤) النسائي: (٤/ ٨-٧)، وابن ماجه: ١٦١٤، وأخرجه أحمد: ٦٦٥٦، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) ابن ماجه: ١٦١٣، من حديث ابن عباس، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٨٩): في إسناده الهذيل بن الحكم، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عَدِي: لا يقيم الحديث. قلت: الحديث أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٣/ ٨٨٩-٨٩٢).

وفي حديث الطَّبراني الذي عدّد فيه الشهداء: «**وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيبُ شهِيدٌ**»[1]. والله أعلم [س: أ/ ١٣٩].

العهد العشرون بعد المائتين

في المبادرة بالتوبة وإتباع السيئة بالحسنة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُبادِرَ بالتوبة عقب كل ذنبٍ، ولا نصرَّ على ما فعلناه لحظةً واحدةً؛ هروباً من سخط الله تعالى، مع أنَّ الإصرار أيضاً معصية ثانية، فإذا وقع بادرنا أيضاً بالتوبة من الإصرار.

وهكذا القولُ في الإصرار على عدم التوبة من الإصرار أبداً، فما من ذنبٍ إلا وله دواءٌ، حتى لو أصرَّ على ذنبٍ سبعين سنةً أو أكثر، فندم واستغفر الله عن جميع الإصرار السابق كله انسحب الاستغفار عليه، فإن التوبة تَجُبُّ ما قبلها.

قال العلماء: والتوبة عن الشرك مقطوعٌ بها بنصِّ القرآن، فهي مقبولةٌ بلا شكٍّ، بخلاف معاصي أهل الإسلام فإنها كلها مظنونة القبول، وذلك لأن المشرك كان في حجاب القطيعة الكلِّية، فلاطفه الحق تعالى، كما لاطف الشيخ الفاني، وحمل عنه حكم الذنوب السالفة كلها إذا تاب وأحسن.

وأما العاصي من أهل الإسلام، فكان حكمه حكم الشاب القوي العاتي لضعف حجاب قطيعته، فإنه مسلمٌ موحِّد يَشَم رائحة الإسلام، فكان من شأنه أن لا يقع في معصية الله تعالى.

هذا ما ظهر لي الآن من الحكمة، ومن فتح الله تعالى عليه بشيء أوضح مما قلناه، فليلحقه بهذا الموضع.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله تعالى يقول: ما دامت شهوة الذنوب في القلب فلا فائدة للطاعات[2]؛ لأن ظلمة شهوة المعصية تمنع دخول نور الطاعات إلى القلب، والمدار على حصول النور في القلب، حتى يصلح لمجالسة الرب. انتهى. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ١٤٥٨٣، من حديث عبد الملك من هارون بن عنترة عن أبيه عن جده. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٥٤٦): عبد الملك بن هارون متروك.

(٢) في المطبوع: «في الطاعات»، والمثبت من الأصل.

وروى مسلم والنَّسائي مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(١).

وفي روايةٍ لمسلمٍ مرفوعاً: «**مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»(٢).

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ والبيهقي ـ واللفظ له ـ مرفوعاً: «**إِنَّ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ لَبَاباً مَسِيرَةُ عَرْضِهِ أَرْبَعُونَ عاماً ـ أَوْ: سَبْعُونَ سَنَةً ـ فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ** [ظ:أ/٢١٩]، **فَلاَ يَغْلُقُهُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ**»(٣).

وروى ابن ماجه بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ**(٤)**، ثُمَّ تُبْتُمْ؛ لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ**»(٥).

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُهُ، وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الإِنَابَةَ**»(٦).

وروى أبو يَعلى مرفوعاً: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْبِقَ الدَّائِبَ المُجْتَهِدَ، فَلْيَكُفَّ عَنِ الذُّنُوبِ**»(٧).

و«**الدَّائِبُ**»: هو المُتعِب نفسه في العبادة المجتهد فيها.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**المُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ، فَسَعِيدٌ مَنْ هَلَكَ عَلَى رَقْعِهِ**»، [وقال الطبراني:] ومعنى «**وَاهٍ**»: مذنبٌ، و«**رَاقِعٌ**»: بمعنى تائبٌ مستغفرٌ(٨).

---

(١) مسلم: ٦٩٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ١١١١٦، وأخرجه أحمد: ١٩٥٢٩، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) مسلم: ٦٨٦١، وأخرجه أحمد: ٩٥٠٩، من حديث أبي هريرة.

(٣) الترمذي: ٣٥٣٥ و٣٥٣٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٠٧٦، من حديث صفوان بن عسَّال.

(٤) في الأصل: «حتى تبلغ الشمس»، وفي المطبوع: «حتى تبلغ السماء»، والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٥) ابن ماجه: ٤٢٤٨، من حديث أبي هريرة.

(٦) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٤٠)، من حديث جابر بن عبد الله. ووافقه الذهبي.

(٧) أبو يَعلى في «مسنده»: ٤٩٥٠، من حديث عائشة الصديقة، وقال المنذريُّ في «الترغيب» (٤/ ٤٦): رواته رواة الصحيح إلا يوسف بن ميمون.

(٨) الطبراني في «الأوسط»: ١٨٥٦ و١٨٦٧، و«الصغير»: ١٧٩، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٣٢٣٦، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٣٣): فيه سعيد بن خالد الخزاعي؛ وهو ضعيف، وما بين [ ] زيادة من الطبراني.

وروى التِّرمذي وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»(١).

وروى الشيخان مرفوعاً: «**إِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ،** . . .» الحديث(٢).

قال الحافظ: ومعنى قوله: «**فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ**»: أنه ما دام يذنب ويستغفر ويتوب فأنا أغفر له، وتكون توبته واستغفاره كفارة لذنبه، لا أنَّه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاعٍ، ثم يعود إلى مثله، فإن هذه توبة الكذابين، والله أعلم(٣).

وروى الطَّبراني، عن معاذ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي؟ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَاذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ، وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ فَأَحْدِثْ لَهُ تَوْبَةً، السِّرُّ بِالسِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ**»(٤).

وروى الأصبهانيُّ مرفوعاً: «**إِذَا تَابَ الْعَبْدُ مِنْ ذُنُوبِهِ أَنْسَى اللَّهُ حَفَظَتَهُ ذُنُوبَهُ، وَأَنْسَى ذَلِكَ جَوَارِحَهُ وَمَعَالِمَهُ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَنْبٍ**»(٥).

قلت: قال بعضهم في هذا الحديث: إن العبد ما دام يستحضر ذنوبه ويذكرها فهي لم تمح ولم تبدل؛ لأن صورتها موجودة في صحف الملائكة، فلا يصح للعاصي أن يظنَّ أن معاصيه بدلت بالحسنات إلا إن نسيها ولم يذكرها أصلاً، وذلك لأنها إذا بدِّلت [س:ب/ ١٣٩] لم يبق للذنوب صورة حتى يذكرها العبد. انتهى، وهو قاصم للظهور، ونسأل الله اللطف.

---

(١) الترمذي: ٢٥٠١، وابن ماجه: ٤٢٥١، وأخرجه أحمد: ١٣٠٤٩، من حديث أنس بن مالك، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) البخاري: ٧٥٠٧، ومسلم: ٦٩٨٨، وأخرجه أحمد: ٧٩٤٨، من حديث أبي هريرة، جميعهم مطولاً. وفي المطبوع: «للملائكة»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٣) الحافظ المنذري في: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٤٧) بتصرف.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١٦٧٤٥، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٩٥): أبو سلمة لم يدرك معاذاً، ورجاله ثقات.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: ٤٦٠٢، من حديث أنس بن مالك.

وروى الأصبهاني[1] مرفوعاً: **«النادِمُ يَنتظرُ من الله الرَّحمة، والمُعْجَبُ ينتظرُ المَقْتَ»**[2].

وروى الطَّبراني وغيره ورواته رواة الصحيح مرفوعاً: **«التَّائِبُ من الذَّنب كمَنْ لا ذَنْب لَهُ»**[3].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: المُسْتَغفِرُ مِنَ الذَّنبِ وَهُو مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِىءِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وروى ذلك مرفوعاً أيضاً، والوقف أشبه[4].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم مرفوعاً: **«النَّدَمُ تَوْبَةٌ»**[5].

زاد في روايةٍ للحاكم: **«وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ نَدَامَةً، غَفَرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ** [ظ: ب/ ٢١٩] **يَسْتَغْفِرَ مِنْهُ»**[6].

وروى مسلم: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعالى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»**[7].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: **«مَنْ أَحْسَنَ فِيما بَقِيَ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى، وَمَنْ أَسَاءَ فِيما بَقِيَ أُخِذَ بِمَا مَضَى وَمَا بَقِيَ»**[8].

وروى الطبراني[9] وغيره مرفوعاً: **«إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً، فَاعْمَلْ بِجَنْبِهَا حَسَنَةً»**[10].

---

(١) في المطبوع: «وروى الطبراني وغيره ورواته رواة الصحيح مرفوعاً» وهو خطأ، وروايته ستأتي بعد هذا.

(٢) عزاه إلى الأصبهاني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٤٦٠٣ مطوّلاً، من حديث ابن عباس.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ١٠٢٨١، وأخرجه ابن ماجه: ٤٢٥٠، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٧١٧٨ مرفوعاً وموقوفاً.

(٥) ابن حبان: ٦١٣، من حديث أنس بن مالك، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٤٣) بنحوه، من حديث عبد الله بن معقل، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٦) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٥٣)، من حديث عائشة الصديقة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي قائلاً: فيه متروك.

(٧) مسلم: ٦٩٦٥، وأخرجه أحمد: ٨٠٨٢، من حديث أبي هريرة.

(٨) الطبراني في «الأوسط»: ٦٨٠٦، من حديث أبي ذرٍّ، وفي المطبوع: «آخذنا الله»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٩) في المطبوع: «البيهقي»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(١٠) الطبراني في «الكبير»: (٢/ ٣٧٤)، من حديث معاذ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٢٢): إسناد جيد، إلا أن فيه انقطاعاً.

وروى التِّرمذي[١] ـ وقال: حسن صحيح ـ مرفوعاً: «**اتَّقِ اللَّه حَيثما كُنت، وأتبع السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[٢].

زاد أحمد في روايةٍ: أَنَّ أبا ذرٍّ[٣] قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الحَسَنَاتِ لا إلٰه إلا اللَّهُ؟ قَالَ: «**هِيَ أَفْضَلُ الحَسَنَاتِ**»[٤].

والأحاديث والآثار في أمر التوبة كثيرة مشهورة، والله أعلم.

العهد الحادي والعشرون بعد المائتين

في الفراغ للعبادة والإقبال على الله تعالى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نفرغ أنفسنا للعبادة والإقبال على الله تعالى، لا سيما إذا بلغنا الأربعين سنة.

ويحتاجُ من يريدُ العملَ بهذا العهد إلى شيخٍ ناصحٍ يسلك به، حتى يقطع علائقه الدنيوية كلَّها، أو يقلبها بالنية الصالحة إلى مرضاة الله تعالى، مع بقائه على علائقه؛ إذ ما من شيءٍ في الوجود إلا وله وجهان: وجهٌ مقرِّب إلى الله تعالى، ووجهٌ مبعِّد عنه، فيأخُذُ العبد الوجه المبعِّد فيقلبه فيصير مقرِّباً.

فامتحن يا أخي بهذا الميزان جميع الأعمال ما عَدَا المعاصي، ومن قال: إن المعاصي قد تقرب العبد لما يقع فيها من الذُّل والانكسار، فمرادُه أثرُها لا عينُها.

وتأمَّل قول الشيخ تاج الدين بن عطاء الله[٥]: «**مَعْصِيةٌ أَوْرَثَتْ ذُلًّا وَانكِسَاراً، خَيرٌ مِنْ طَاعةٍ أَوْرَثَتْ عِزًّا واسْتِكْبَاراً**»[٦]، فجعل الخيرية في أثر المعصية لا في عين المعصية، فلا يصحُّ إجماعاً أن يفهم أحدٌ عن القوم أنهم يقولون: إنَّ المعصية تقرب إلى الله تعالى أبداً،

---

(١) في المطبوع زيادة: «الطبراني»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٢) الترمذي: ١٩٨٨، من حديث أبي ذرٍّ.

(٣) في الأصل والمطبوع: «أبا الدَّرداء» وهو خطأ، والصواب المثبت من «مسند أحمد».

(٤) أحمد: ٢١٤٨٧ . قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٨٦): رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه عن أبي ذر، ولم يسم أحداً منهم.

(٥) هو الإمام أحمد بن محمد ابن عطاء الله، تاج الدين السكندري، توفي سنة (٧٠٩هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٣/ ٥).

(٦) انظر: «شرح الحكم العطائية» للشرنوبي، ص: ٥٥ .

فإنَّ الحِسَّ يكذِّب هذا القائل، فلو أراد العاصي أن يحصل له بالله وصلة بوقوعه في المعصية لا يصح ذلك له أبداً، بل يجد حبلَ الوصلة بشهوده تعالى أو شهود حضرته انقطع.

وقد جاء شخصٌ إلى الجنيد رضي الله عنه فقال: يا سيدي! أنا صرت آتي المعاصي، وأنا مشاهدٌ لله عز وجل من كونه تعالى خالقاً لتلك المعصية، فقال له الجنيد: هذا تلبيسٌ من الشيطان، ولو حقَّقت النظر لوجدت نفسك حال المعصية لا يصح لها مشاهدة الحق تعالى مطلقاً، ثم لو قدر أنك شاهدته تعالى لشهدته ساخطاً عليك غير راضٍ عنك. انتهى، وهو كلامٌ نفيسٌ.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ يقطع علائقك، أو يقلبها إلى خيرٍ، كما قرّرنا [ظ:أ/ ٢٢٠] إن أردت العمل بهذا العهد، وإلا فمن لازِمِك كثرةُ العوائق عن ربِّك حتى تموت، وقد عجز الأكابر فضلاً عن مثلك أن يعرفوا طريق قطع علائقهم بأنفسهم من غير شيخٍ فلم يقدروا، فلا يزال الشيخ يأمرك بإزالة العوائق واحداً بعد واحدٍ حتى لا يبقى إلا واحد، فيقول لك: أزله وها أنت وحضرة ربك.

وتحتاج يا أخي إلى طول زمانٍ وصبر على مأمورات شيخك، وغالب الناس يرجع من الطريق، فلا يحصل من قطع العلائق على طائلٍ.

وإيضاحُ ذلك: أنَّ طريقَ السير في الطريق طريق غيبٍ، والمريدُ كالأعمى الذي يريد يسلك طريقاً طول عمره ما سلكها، والشيخ كالمسافر الذي سلكها في نور الشمس زماناً طويلاً، فعرف مهالكها كلها، فهو بتقدير أنه يعمى أو يسير في ظلمة الليل يعرف المهالك والطرق المسدودة، كدليل الحاج سواء، فمن سَلَّم للشيخ وانقاد له قطع تلك [س:أ/ ١٤٠] الطريق، ونجا من العَطَبِ، ومن لم يسلِّم للشيخ لا يعرف يمشي، وربما وقع في مهلكةٍ، فلم يعرف يخرج منها حتى يموت، ولولا أنها طريق غيبٍ لا يقدر أحد على سلوكها وحده ما كان للدعاة إلى الله فائدةٌ من أنبياءٍ وأولياءٍ وعلماء، فلا بد من مزيد خصوصيةٍ، فتأمَّل.

فإن قال لنا قائل: الأعمال مقسومة لكلِّ شخصٍ، فمن قسم له شيء فلا بدَّ أن يفعلَه، فلا نحتاج إلى آمر بذلك؟

قلنا: والآمر أيضاً مقسوم فلا بدَّ أن يقع، فليس للشيخ مدخل في القسمة، وإنما له مدخلٌ في إصلاح العبادة، وتعليم المريد كيفيةَ فعلها على الوجه الشرعيِّ، بحيث يخلص من الآفات.

وقد أجمع الأشياخ على أنه لو صحَّ لعبدٍ أن يأتي بالمأمورات على الوجه الذي أمره الله به من غيرِ خللٍ لَمَا احتاجَ أحدٌ إلى شيخٍ، لكن لم يصح لهم ذلك، فاحتاجوا ضرورةً إلى من يبين لهم مراد الحق، فلذلك احتاجَ أتباع المجتهدين إلى المجتهدين ليبيِّنوا لهم مراد الشارع؛ واحتاج مقلدو الأتباع إلى من يبيِّن لهم مراد المجتهدين، وهكذا فكل أهل دورٍ يعرفون مراد الدور الذي قبلهم لقربهم منهم، ولو أراد الذين بعدهم أن يعرفوا الواسطة التي قبلهم، ويستقلُّوا بفهم كلام من قبلهم على وجهه لا يقدرون.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: من شرط عبد الله الخاصِّ أن لا يكون[1] له مانعٌ يمنعه عن دخول حضرة سيده[2]، ومتى كان عنده مانعٌ، فهو عبدُ ذلك المانع[3] لا عبد الله المخصوص[4]. انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا المرصفي[5] رحمه الله يقول: كل مريد أمره شيخه برمي ما بيده من الدنيا فأبى فقد مُكِرَ به، واستحق الطرد عن حضرة الله تعالى، فلا يُرجى له فلاح بعد ذلك أبداً، فهنيئاً لمن جعل خدَّهُ أرضاً لأستاذه يمشي عليه بنعله، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النور: ٤٦] [ظ: ب/ ٢٢٠].

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**يَقُولُ رَبُّكُمْ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ قَلْبَكَ غِنًى، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ رِزْقاً، يَا ابْنَ آدَمَ! لَا تَبَاعَدْ مِنِّي أَمْلأْ قَلْبَكَ فَقْراً، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ شُغْلاً**»[6].

وروى ابن ماجه والتِّرمذي ـ واللفظ له، وقال: حسن صحيح ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، عن أبي هريرة قال: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [الشورى: ٢٠] الآية»، ثُمَّ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ؛ مَلأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ**»[7].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «حضرته تعالى»، والمثبت من الأصل.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «عبد المخصوص».

(٥) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٦) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٢٦)، من حديث مَعْقِل بن يسار، ووافقه الذهبي. وفي المطبوع زيادة: «رزقاً وغنى»، والمثبت من الأصل ومن «المستدرك».

(٧) ابن ماجه: ٤١٠٧، والترمذي: ٢٤٦٦، وابن حبان: ٣٩٣.

وروى الإمام أحمد وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**مَا طَلَعتْ شَمْسٌ قَطُّ إلَا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إلا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هلُمُّوا إلى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى**»(١).

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد الثاني والعشرون بعد المائتين

في العمل الصالح عند الفساد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نرغِّبَ إخواننا في العمل الصالح عند فساد الزمان، من غيرِ اعتمادٍ عليه دونَ فضلِ الله تعالى، ونأمرهم برؤية المنّة لله عليهم الذي أهَّلهم لتلك العبادة، ولم يطردهم عن حضرته كما طرد غيرهم، ونأمرهم بالرضا عن الله تعالى بالعمل القليل، مثل ما يرضون عنه إذا قسم لهم رزقاً قليلاً بالنسبة للأغنياء والأمراء، وأن يقولوا: الحمد لله الذي غلط الزمان في حقّنا، حتى أوقع لنا(٢) فيه عبادة في غيرِ أوانها، وذلك لكثرة تشعُّب الخواطر والهموم بوزن المغارم والمظالم، مع قِلَّةِ المكاسب وكثرة العيال وقِلَّة البركة في الرزق، كما يعرف ذلك من ألزم نفسه بما لم يلزمه، وليس عند الفقراء المنقطعين في الزوايا علم ولا خبر من ذلك، ولذلك أقام الله تعالى عليهم الميزان ولم يكتف منهم بالأعمال اليسيرة لعدم الشواغل وعدم الحرفة، فلا ينبغي لأحدٍ منهم أن يستكثر عملاً أصلاً.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به حتى يدخله حضرات القُرب، ويرى هناك من اعتمد على غيرِ الله، والغيرُ يتبرأُ منه ويتخلّى عنه، وهناك يعتمد على الله ضرورةً دون العمل، وعملك غيرٌ بلا شكٍّ.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ إن أردت العمل بهذا العهد والخلاص من كلِّ سوءٍ، والله يتولى هداك.

وروى ابن ماجه [س: ب/ ١٤٠] والتِّرمذي وأبو داود مرفوعاً: «**ائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ**

(١) أحمد: ٢١٧٢١، وابن حبان: ٦٨٦ و٣٣٢٩. وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٤٤-٤٤٥)، من حديث أبي الدرداء.

(٢) في المطبوع: «أو قضا له»، والمثبت من الأصل.

بِالمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبعاً، وَدُنْيا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ [ظ:أ/ ٢٢١] **مِثْلَ عَمَلِهِ**»، زاد في روايةِ أبي داود: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**»(١).

وروى مسلم والتِّرمذي وابن ماجه مرفوعاً: «**العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**»(٢).

قال الحافظ: و«**الهَرْجُ**» هو الاختلاف والفتن، وقد فسّر في بعض الأحاديث بالقتل؛ لأن الفتن والاختلاف من أسبابه، فأقيم المسبب مقام السبب(٣). والله أعلم.

العهد الثالث والعشرون بعد المائتين

في المداومة على العمل وإن قل

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُداومَ على العمل ولو قل، فإننا كل يوم في قرب من الأجل، فاللائق بنا استغنام العمل لا تركه.

وهذا العهدُ يخلُّ بالعمل به كثير ممَّن يتعبَّد بنفسه من غير شيخ، فيتعاطى أعمالاً شاقَّةً فتمل نفسه، فيتركُ العملَ آخر عُمره جملةً واحدةً، ولذلك يقولُ الناسُ: حبلُ العبادةِ طويلٌ.

وقد كان شخصٌ من الناس اجتمع عليّ فجعلته يفتتح المجلس بالجماعة لما كان عليه من المُواظبة على الأَوْرادِ والخيراتِ، ثم بعد مدة سَلَبهُ الله تعالى ذلك الخير كلَّه، وصار كالفخّارة الفارغة، وزال ذلك البريق الذي كان على وجهه، فإن كل من لا شيخ له إذا أكثر من العبادات، فلا بدَّ أن يملَّ منها، ويذهب ميله إليها حتى لا يبقى له إليها داعية، أو يعجب بها، وهذا مكرٌ من الله تعالى به بلا شكٍّ، وقد مدح الله تعالى رجالاً بقوله: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

---

(١) ابن ماجه: ٤٠١٤، والترمذي: ٣٠٦٠، وأبو داود: ٤٣٤١، من حديث أبي ثعلبة الخُشني.

(٢) مسلم: ٧٤٠٠، والترمذي: ٢٢٠٣، وابن ماجه: ٣٩٨٥، وأخرجه أحمد: ٢٠٢٩٨، من حديث مَعْقِل بن يسار.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٥٩).

فكن يا أخي مع هؤلاء، ولا تكن مع من مُكِرَ به من النّاكثين لعهود أشياخهم، **فلعلّك** يدور فيك ماء الحياة ويخضرُّ عُودك فلا تملّ من عملٍ[١].

وقد كان السَّلفُ الصالحُ إذا دخل أحدهم في سِنّ الأربعين سنة أقبل على عبادة ربه، حتى لو قيل له: غداً تموت، لا يجد له زيادة على ما هو عليه من العمل[٢]، رضي الله عنهم أجمعين.

ويتعيَّنُ العمل بهذا العهد على الدُّعاةِ إلى الله تعالى؛ لأنه متى لم يكن الشيخ أكثر عملاً من المُريد لا يتم اقتداؤه به، وإذا ترك الشيخ عبادة كان يفعلها اقتدى به المريد ضرورةً، ولذلك قام ﷺ حتى تورّمت قدماه، وكان أواخر عمره أكثر صلاته بالليل جالساً، ولم يترك العمل، ولذلك[٣] أتعب ﷺ من بعده، فما تورّمت أقدام أحدٍ بعده إلا نادراً، فلا تجد يا أخي أتعب قلباً ممن يكون قدوة أبداً، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما[٤]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسُولِ الله ﷺ حَصِيرٌ، وكان يُحجِّرُهُ[٥] بالليل، فيُصلِّي عليه، ويَبْسُطُه بالنَّهار فيجلسُ عليه، فجعلَ [ظ:ب/ ٢٢١] النَّاسُ يَثُوبُونَ إلى النَّبيِّ ﷺ، يُصلُّون بصلاته، حتَّى كَثُروا، فأقبل عليهم فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ**»[٦].

وفي روايةٍ عنها: وكان آلُ مُحمَّدٍ إذا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ[٧].

قالت: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «**أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[٨].

---

(١) في المطبوع: «العمل»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «ذلك العمل الذي هو عليه»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع زيادة: «كان»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع زيادة: «مرفوعاً»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «بحجره» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل، وسيأتي تفسيره.

(٦) البخاري: ٥٨٦١، ومسلم: ١٨٢٧، وأخرجه أحمد: ٢٦٣٠٧ بنحوه مطولاً.

(٧) هذا لفظ مسلم المتقدم ذكره.

(٨) أخرجه البخاري: ٦٤٦٥، ومسلم: ١٨٢٨، وأحمد: ٢٥٤٣١ .

وفي روايةٍ عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»(١).

كل هذه الروايات في «**الصحيحين**».

وفي روايةٍ لمالكٍ والبخاري أيضاً: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رسول اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ(٢).

[قال:] وكانت عائشةُ إذا عَمِلَت عَمَلاً أثبتته(٣). يعني: داومت عليه.

وروى التِّرمذي مرفوعاً: أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رسول اللَّهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ(٤).

وقيل لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يخصُّ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عملُه ديمةً، وأيُّكم يستطيعُ ما كانَ رسول الله ﷺ يستطيعُ(٥)؟!

ومعنى «**يُحجِّرُه**» في الرواية الأولى [س:أ/ ١٤١]: يتخذه حُجرة، وناحية ينفرد(٦) عليه فيها، ومعنى «**يثوبون**»: أي يرجعون إليه ويجتمعون عنده.

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**»، عن أم سَلَمة، قالت: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتى كان أكثرُ صلاته وهو جالسٌ ـ يعني في النوافل ـ، وكان أحب العمل(٧) إليه ما داومَ عليه العبدُ، وإن كان [شيئاً] يسيراً(٨). والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٤٦٤، ومسلم: ٧١٢٢، وأحمد: ٢٤٩٤١.

(٢) مالك في «الموطأ»: ٤٢١، والبخاري: ٦٤٦٢، وأخرجه مسلم: ١٨٢٩ و١٨٣٠ بنحوه، وأحمد: ٢٥٤٣٩. وفي الأصل والمطبوع: «إنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى الذي...»، والصواب المثبت من «الموطأ» و«صحيح البخاري».

(٣) أخرجه مسلم: ١٨٣٠، من كلام القاسم بن محمد.

(٤) الترمذي: ٢٨٥٦، من حديث عائشة وأم سَلَمة. وفي الأصل والمطبوع: «أحبُّ العمل إلى الله تعالى ما ديم...»، والمثبت من «سنن الترمذي».

(٥) أخرجه البخاري: ١٩٨٧، ومسلم: ١٨٢٩، وأحمد: ٢٤٢٨٢.

(٦) في المطبوع: «فينفرد»، والمثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع: «الأعمال»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٨) ابن حبان: ٢٥٠٧. وما بين [ ] زيادة من «صحيح ابن حبان».

العهد الرابع والعشرون بعد المائتين

في الرغبة بالفقر وقلة ذات اليد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نحبَّ الفقر، وقلّة ذاتِ اليد، وكذلك نحب من كان بهذه الصفة أيضاً من الفقراء والمساكين والمستضعفين، ونحبّ مجالستهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ الآية [الكهف: ٢٨].

وذلك لأن رحمة الله تعالى لا تفارقهم فنحبهم، ونحب مجالستهم لمحبة الله تعالى لهم، وكذلك نحب الفقر[١] لما فيه من كثرة سؤالنا للحقّ وتوجُّهنا إليه لا لعلةٍ أخرى.

وإيضاحُ ذلك: أن حاجة العبد تذكُّره بالله تعالى وعدم حاجته تنسيه الحق، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦]، وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الإسراء: ٦٧]، ومن هنا قال ﷺ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً وَكَفَافاً»**[٢].

أي: لا يفضل عنهم من غدائهم ولا عشائهم شيء، وذلك ليصيروا متوجِّهين إلى الله تعالى كل حين لا ينسونه.

فانظر ما أشدَّ شفقته ﷺ [ظ:أ/ ٢٢٢] على أهل بيته، ويقاسُ بأهل بيته غيرهُم، فوالله لو عَلِمَ الإنسان قَدْرَ مقام الفقر لتمنّاه ليلاً ونهاراً.

وقد قال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: ما فزعت نفسي من الفقر قط، أي: بل تنشرح له إذا أقبل، وتنقبض إذا أدبر، هذا مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، فما بالكم يا مقلّدون له لا تفرحون بما كان يفرح به، ولا تنقبضون مما كان ينقبض له.

فإن قلتم: لا نقدر على اتّباعه في ذلك، قلنا لكم: اطلبوا لكم شيخاً يوصلكم إلى اتباعه، فإن هذه الدرجة التي ذكرها الإمام هي أوّلُ درجات أهل الطريق، فمن شِدّة محبة المُريد للطريق أَوّل دخوله لها أنه يصير يكره الدنيا بالطبع، وينقبض لدخولها في يده، لعلمه بأنه ليس له قدرة على نيّةٍ صالحةٍ في إمساكِها ولا إنفاقِها، ثم إذا مَنَّ الله تعالى عليه بالكمال في الطريق، وصارت الدنيا في يده لا في قلبه يتمنّى دخولها في يده، وينقبض إذا أدبرت

---

(١) في المطبوع: «الفقراء»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٤٦٠، ومسلم: ٢٤٢٧، وأحمد: ٧١٧٣، من حديث أبي هريرة.

عنه؛ لأنَّ من كمالِ الدَّاعي إلى الله تعالى من الأُمَّةِ أن تكون الدنيا فائضة عليه، ليطعم منها أتباعه وينفق عليهم منها، ومن لم يكن كذلك فدعاؤه إلى الله تعالى ناقصٌ، ويطرقه الذُل في طلب اللُّقمة، والخضوع لمن أتاه بها من أصحابه وغيرهم، كما أنَّ من لازِمِه الرياء لهُ، كما أنَّ من لازِمِه الغيبة لكل من لم يُحسن إليه، كما سيأتي في حديث: «**مَنْ كَثُرَتْ عِيَالُهُ، . . . . ، وَلَمْ يغْتَبِ الْمُسْلِمِينَ، . . .**» الحديث[1].

فأشار ﷺ إلى أن الغالبَ على الفقير المحتاج غيبة من لم يعطه ما احتاج إليه، فانظر آفة المحتاج.

وكذلك القول في الدَّاعي إلى الله تعالى إذا كان فقيراً، فإن الغالب على مريديه معه تلفُّتهم إلى غيره ليطعمهم ويكفيهم مؤنتهم، هذا أمر قهريٌّ على كل إنسانٍ محتاجٍ، فما أَمْرُ الأشياخ مُريديهم بترك الدنيا إلا لِمَا يحصل لهم من الشُّغل بها، وأيضاً فليس لهم أتباع حتى يمسكونها لهم.

فانظر ما أكمل نظر أهل الطريق، وما ذكرت لك شيئاً حتى ذقتُه في نفسي، فإنِّي كنت أكره الدنيا بالطبع، فلمّا خرجت محبّتها من قلبي ولله الحمد، صرت أودُّ أن لو كان عندي كل يوم ألف إِرْدَبٍّ[2] ذهباً أنفقها على خلق الله تعالى، فالحمد لله رب العالمين، ونرجو من فضل الله تعالى أن يعطينا في الآخرة ثواب من تصدَّق كل يومٍ أو ساعةٍ بألف إِرْدَبٍّ ذهباً، ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [ابراهيم: ٢٠]، فهذا حالي الآن، وما أدري ماذا يقع لي عند الموت، فلا حول ولا [ظ:ب/ ٢٢٢] قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم لا يخفى أنَّ من شرط الفقير أن لا يكون له اختيار مع الله تعالى، فقولي: إنِّي صرتُ أودّ أن لو كان عندي كل يوم ألف إِرْدَبّ ذهباً، إنما هو من حيث التكسُّب وإظهار الفاقة والحاجة، بمعنى أننا [س:ب/ ١٤١] نرى من كثرةِ ذنوبنا أننا لو تصدّقنا منها كل يوم أو ساعةٍ بالألف الإِرْدَبّ من الذهب لا يكفِّرها، فنحن ننقبض لزوال الدنيا من كفّنا كما ننقبض لوقوع المعاصي على يدينا سواء.

وأما من حيث الرضا عن الله تعالى فيما قسمه، فلا نختار غير ما اختاره لنا، فإن

(١) انظر، ص: ٧٢، التعليق (٣).

(٢) «الإردبّ»: كيل بمصر معروف، وهو مكيال يسع (٢٤) صاعاً. انظر: «المعجم الوسيط» مادة: (إردب).

وسّع علينا الدنيا فرحنا، وإن ضيّقها علينا فرحنا بذلك، وعلى ما قرّرناه من محبة الكُمّل للدنيا يُحملُ حال العباس رضي الله عنه عمّ النّبيّ ﷺ لمّا أمر له النّبيُّ ﷺ بعطاءٍ، وصار يحثو في بردته، فلمّا أراد أن يحملها عجز، فما بقي يهون عليه أن ينقص منها شيئاً، ولا هو يقدر يحملها[١].

فكان قصد العباس رضي الله عنه بأخذه الكثير من الذهب إظهاراً للفاقة، ولتكثر الصدقة والنفقة على يديه، لا أنه يأخذها ويمنع نفسه منها من الخير، كما هو شأن أبناء الدنيا، فافهم.

فوالله إنِّي لأحبُّ لجميع أصحابي أَنْ لو كان مع كلِّ واحدٍ مثل أُحُدٍ ذهباً، وأكره لهم ضيق اليد بشرطه الشرعيِّ، وما مدح[٢] الله أهل القناعة باليسير من الدنيا إلا فتحاً لباب الراحة للعبد، وإراحته من تعب المزاحمة على الرزق، ومعاداة إخوانه المسلمين لأجلها.

وأمّا من يسأل الله تعالى كل ساعةٍ توسعةَ الدنيا لينفقها على خلق الله فلا حَرَجَ عليه، ولا مضايقة له في حقِّ أحدٍ، فحكمُ من يطلب من الله كثرة الدنيا لينفقها حكم من يطلب من الله كثرة الأعمال الصالحة، ليدين الله تعالى بها سواء؛ لأن كلاهما عبادة.

وكان فيما نسخت تلاوته: «**لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ لابْتَغَى ثَالِثاً، وَلَوْ أَنَّ لَهُ ثَالِثاً لابْتَغى رَابِعاً، وَلَا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»[٣]. انتهى.

ويجبُ استثناء جميع الأنبياء والأولياء من محبة ذلك، وإن كانوا من بني آدم؛ لعصمتهم أو حفظهم من محبة الدنيا لغير الله تعالى.

وقد كان الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٥٢]، أي: للآخرة، ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] أي: لله.

فعُلِمَ أن الكُمَّلَ لا يضرُّهم كثرة الدنيا، وما ردَّ ﷺ جبال الذهب حين عرضها الله عز وجل عليه إلاّ تشريعاً لأُمّته خوفاً عليهم أن لا يبلغوا مقام العارفين فيها فيهلكوا، فكان

(١) لم أجد هذا الأثر فيما بين يدي من المصادر.

(٢) في المطبوع: «منع»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٤٣٧، ومسلم: ٢٤١٨، وأحمد: ٣٥٠١، من حديث ابن عباس، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم، ص: ٩.

رَدُّهُ [ظ: أ/ ٢٢٣] لذلك من باب الاحتياط لأُمَّته خوفاً أن يقتدوا به ظاهراً في الأخذ، ولا يقدروا يتبعونه في الإنفاق، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثل أُحُدٍ ذهباً، تَمْضِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ إِلَّا دِرْهَمٌ أَحْبِسُهُ لِدَيْنٍ**»[١].

فقوله: «**ما يَسُرُّنِي**»: أي أن يكون عندي مثل أُحُدٍ ذهباً وأحبسه عن الناس، فما تبرأ إلا من حبسه لا من إنفاقه، كما هو سياق الحديث.

فاعمل يا أخي على خروج حب الدنيا من قلبك بالكلِّية، حتى تصير تنقبض لدخولِها عليك، ثم اعمل على محبّتها للإنفاق في سبيل الله، حتى لا تصير تقنع بجميع ما في الدنيا أَنْ[٢] لو دخل في يديك ثم أنفقته؛ لأن غايتك أنك أنفقت دون جناح الناموسة.

وأنا أعطيك ميزاناً في حقِّ الأُمَّة لا في حقِّ الأنبياء تميِّز به بين المحمود والمذموم، وهو أن الله تعالى إذا مدح عبداً من عبيده، فإنما ذلك لفتور همّة العبد عن امتثال أمر سيّده مجاناً، ولو أنّه علم من قلبه عدم العِلَّة من طلب[٣] الثواب أو غيره لما مدحه، بل كان يأمره فقط أن يفعل ذلك الشيء، على قاعدة: العبيد مع ساداتهم.

فابحث على ما قلته من طلب ثوابٍ أو غيره تعثر عليه، وتأمَّل لولا أنه تعالى مدح المؤثرين على أنفسهم لما آثروا على أنفسهم أحداً؛ لأن كل إنسان يقدِّم أغراض نفسه على غرض غيره من أصل الجبلَّةِ، فإذا خرجوا عن شحِّ الطبيعة أطلعهم الله على ظلمهم لأنفسهم الذي نهاهم عنه، وأمرهم بالبداءة بها على قاعدة حديث: «**الأَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالمَعْرُوفِ**»[٤]، ولا أقرب إلى الإنسان من نفسه، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٤٤٤، ومسلم: ٢٣٠٢، وأحمد: ٩٨٩٣، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «أو»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «حيث»، والمثبت من الأصل.

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص: ١٣٤: ما علمته بهذا اللفظ، ولكن قال ﷺ لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين»، أخرجه البخاري: ١٤٦١ . اهـ. قلت: وأخرج حديث أبي طلحة مسلم: ٢٣١٥، وأحمد: ١٢٤٣٨، من حديث أنس بن مالك.

(٥) قال الحافظ العسقلاني في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٤): لم أره هكذا، بل في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «خيرُ الصدقة ما كان عن ظهرِ غنًى، وابدأ بمن تعول»، ولمسلم، من حديث جابر: «ابدأ بنفسكَ فتصدق عليها، . . .». اهـ. قلت: القطعة الأولى أخرجها البخاري: ١٤٢٦، وأحمد: ٩٢٢٣، من حديث أبي هريرة، والقطعة الثانية أخرجها البخاري: ٢١٤١ مختصراً بنحوه، ومسلم: ٢٣١٣ بتمامه، من حديث جابر بن عبد الله.

ليخرجه عن الظلم لنفسه، فافهم، فلا تجد قطُّ آيتين أو حديثين [س:أ/ ١٤٢] صحيحين غير منسوخٍ أحدهما، وهما متناقضان أبداً، وإنما هما محمولان على حالين، ولا يعرف ذلك إلا من سلك الطريق، وأما من لم يسلك فمن لازِمِه القول بالتناقض، ويصير يتحمَّل الأجوبة من غيرِ ذوقٍ، فتارةً يخطىء وتارةً يصيب، فتأمَّل جميع ما قرّرناه تعرف أن الدنيا ما ذُمَّت إلا في حقِّ من لم يكتسب بها خيراً، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى البزَّار بإسنادٍ حسنٍ مرفوعاً: «**إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ عَقَبَةً كَؤُوداً لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا كُلُّ مُخِفٍّ**»[١].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ صحيحٍ، عن أم الدَّرداء، قالت: قلت: ما لكَ[٢] لا تطلبُ كما يطلبُ فلانٌ وفلان؟ فقال: إني سمعت رسول الله [ظ:ب/ ٢٢٣] ﷺ يقول: «**إِنَّ وَرَاءَكُمْ عَقَبَةً كَؤُوداً ـ أَيْ: صَعْبَةً ـ لَا يَجُوزُهَا الْمُثْقَلُونَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّفَ لِتِلْكَ الْعَقَبَةِ**»[٣].

وَروى الطَّبراني، عن أنس قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَلِمْتَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ عَقَبَةً كَؤُوداً لَا يَصْعَدُهَا إِلَّا الْمُخِفُّونَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْمُخِفِّينَ أَنَا أَمْ مِنَ الْمُثْقَلِينَ؟ قَالَ: «**عِنْدَكَ طَعَامُ يَوْمٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، «**وَطَعَامُ غَدٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، «**وَطَعَامُ بَعْدَ غَدٍ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**لَوْ كَانَ عِنْدَكَ طَعَامُ ثَلَاثٍ كُنْتَ مِنَ الْمُثْقَلِينَ**»[٤].

وروى الإمام أحمد ورواته رواة الصحيح: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ: أَنَّ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ طَرِيقاً ذَا دَحَضٍ وَمَزَلَّةٍ، وَإِنَّا إِنْ نَأْتِ عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ وَاضْطِمَارٌ[٥] أَحْرَى أَنْ نَنْجُو مِنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَوَاقِيرُ[٦].

---

(١) البزار في «مسنده»: ٣٦٩٦، من حديث أبي الدرداء.

(٢) في الأصل والمطبوع: «قالت: قلت لولدي: ما لكَ» بزيادة «لولدي»، وهو خطأ؛ لأن المخاطب أبو الدرداء وليس ولده، كما في «المعجم الكبير».

(٣) الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد»: (٣/ ٢٥٩).

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٤٨٠٩ . قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٦٤): فيه جنادة بن مروان، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات.

(٥) في المطبوع: «اقتداءٌ واضطماءٌ» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل، ومن «مسند أحمد».

(٦) أحمد: ٢١٤١٦، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث»: ١٠٨٧ .
وقد تحرفت: «مواقير» إلى «مواقين» في المطبوع، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل. =

و«**الدَّحضُ**»: هو الزَّلَق.

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**إنَّ اللَّه لَيَحْمِي عَبْدَهُ المُؤمنَ من الدُّنيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ، كما تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تخافُونَ عَلَيه**»[1].

وفي روايةٍ للطّبراني ـ بإسنادٍ حسن ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إذَا أحبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عبداً حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ المَاءَ**»[2].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**اطَّلَعْتُ في الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أكْثَرَ أهْلِهَا الْفُقَرَاء**»[3].

زاد في روايةٍ للإمام أحمد بإسنادٍ جيد: «**وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الأَغْنِيَاءَ وَالنِّساءَ**»[4].

وروى الإمام أحمد ـ ورواته ثقات ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**الْفُقَرَاءُ المُهَاجِرُونَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتُتَّقَى بِهِمُ المَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ في صَدْرِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ لهَا قَضَاءً**»[5].

وروى الطَّبراني مرفوعاً ـ ورواته رواة الصحيح ـ والتِّرمذي وابن ماجه: «**إنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَن إِلَى عَمَّانَ، أَكْوَابُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ وُرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «**شُعْثُ الرُّؤُوسِ، دُنْسُ الثِّيَابِ، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ المُنَعَّمَاتِ، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدُدُ، الذِينَ يُعْطُونَ مَا عَلَيهِمْ، وَلَا يُعْطَوْنَ مَا لَهُمْ**»[6].

= وقوله: «اقتدار»: أي توَسُّط، و«اضطمار»: افتعال من الضمر، أي: خلو وخفة، و«مواقير»: أي أصحاب أثقال.

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٤/٢٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري، ووافقه الذهبي.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ٤٢٩٦، وابن حبان: ٦٩٦، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/٢٠٧)، من حديث رافع بن خَدِيج.

(٣) البخاري: ٣٢٤١، ومسلم: ٦٩٤٢، وأخرجه أحمد: ١٩٨٥٣، من حديث عِمران بن حُصين.

(٤) أحمد: ٦٦١١، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) أحمد: ٦٥٧٠، وابن حبان: ٧٤٢١، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٣٦٦٥، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ١٤٤٣، والترمذي: ٢٤٤٤، وابن ماجه: ٤٣٠٣، وأخرجه أحمد: ٢٢٣٦٧، من حديث ثَوْبان.

و«**السُّدد**» هنا: هي الأبواب.

وروى مسلم والطَّبراني وغيرهما مرفوعاً: «**إنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** - يعني: لدخول الجنة، كما في روايةٍ - **بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً**»، وفي روايةٍ: «**بِأَرْبَعِينَ عَاماً**»[١].

وروى الطَّبراني وأبو [ظ:أ/ ٢٢٤] الشيخ مرفوعاً: «**إنَّ فُقَرَاءَ المُسْلِمِينَ يُزَفُّونَ كَمَا يُزَفُّ الحَمامُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قِفُوا لِلْحِسَابِ، فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْنَا شَيْئاً نُحَاسَبُ بِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عِبَادِي، فَيَدْخُلون الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِينَ عَاماً**»[٢].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني - ورواةُ الطَّبراني رواة الصحيح - مرفوعاً: «**يَأْتِي قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورُهُمْ كَنُورِ الشَّمْسِ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَحْنُ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلكِنَّهُمْ الْفُقَرَاءُ المُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ**» فذكرَ الحديث إِلى أَنْ قَال: «**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»، قِيلَ: مَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «**نَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي نَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ**»[٣].

وفي روايةٍ للامام أحمد مرفوعاً: «**يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِمائَةِ عَامٍ، حَتَّى يَقُولَ المُؤْمِنُ الْغَنِيُّ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ عَيِّلاً**» فَذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِمْ: «**أَنَّهُمْ يُحْجَبُونَ عَنِ الأَبْوَابِ**»[٤].

وفي رواية للتِّرمذي وابن حِبَّان في «صحيحه»: «**يَدْخُلُ فُقَرَاءُ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُمائَةِ** [س:ب/ ١٤٢] **عَامٍ**»[٥].

وروى التِّرمذي وغيره مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**

---

(١) مسلم: ٧٤٦٣، والطبراني في «الكبير»: ١٣٢٢٣، و«الأوسط»: ٣٤٧٧ مطولاً، وأخرجه أحمد: ٦٥٧٨ مختصراً، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ٥٥٠٨، وأبو الشيخ في «الثواب» كما في «الترغيب والترهيب»: ٤٦٥٧، من حديث سعيد بن عامر، وقال المنذري: رواتهما ثقات إلا يزيد بن أبي زياد.

(٣) أحمد: ٦٦٥٠، والطبراني في «الأوسط»: ٨٩٨٥، من حديث ابن عمرو.

(٤) أحمد: ٢٣١٠٣، من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٥٨): رجال أحمد رجال الصحيح غير زيد بن أبي الحواري وقد وثق على ضعفه.

(٥) الترمذي: ٢٣٥٦، وابن حبان: ٦٧٦، من حديث أبي هريرة.

قَبْلَ أغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً، يَا عَائِشَةُ! لَا تَرُدِّي مِسْكِيناً وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ! أَحِبِّي[(١)] **المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[(٢)].

وروى الحاكم والبيهقي وغيرهما مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ تَوَفَّنِي فَقِيراً، وَلَا تَوَفَّنِي غَنِيًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ، فَإِنَّ أَشْقَى الأَشْقِيَاءِ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا، وَعذَابُ الآخِرَةِ**»[(٣)].

وروى الطَّبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخِصَالٍ مِنَ الخَيْرِ: أَنْ لاَ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ المَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرَتْ. . . الحديث[(٤)].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**رَجُلٌ ضَعِيفٌ مُسْتَضْعَفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ، لا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**»[(٥)].

وروى النَّسائي وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ: «**أَلَا تَرَى كَثْرَةَ المَالِ هُوَ الْغِنَى؟**»، قَال: نَعَمْ؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِنمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ**»[(٦)].

وروى ابنُ أبي الدنيا وابنُ حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ، فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلِلْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ، وَيَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ، فَلَا** [ظ: ب/ ٢٢٤] **تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلاَ تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا**»[(٧)].

---

(١) في الأصل والمطبوع: «حبّي» والمثبت من «سنن الترمذي».

(٢) الترمذي: ٢٣٥٢، من حديث أنس بن مالك، وقال: حديث غريب.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٢٢) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٥٠٦، وأخرجه ابن ماجه: ٤١٢٦، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١٦٤٨ و١٦٤٩، و«الأوسط»: ٧٧٣٩، و«الصغير»: ٧٥٨ بنحوه، وابن حبان: ٤٤٩ واللفظ له، وفي المطبوع: «بخصال أربع»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) ابن ماجه: ٤١١٥، من حديث معاذ بن جبل، وللحديث شواهد في «الصحيحين».

(٦) النسائي كما ذكره المزّي في «تحفة الأشراف»: ١١٩٠٥، وابن حبان: ٦٨٥ .

(٧) ابن أبي الدنيا كما ذكره المنذريُّ في «الترغيب»: ٤٦٨٦، وابن حبان: ٢٠٨، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٨٠٨، من حديث فَضالة بن عُبيد. وفي المطبوع: «ولا شهد»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وفي روايةٍ لابن ماجه مرفوعاً: «اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بي وصَدَّقَني، وعلم أنَّ ما جئْتُ به الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إليهِ لِقَاءَكَ، وعَجِّلْ لهُ القضاء، ومنْ لمْ يُؤمنْ بي، وَلَمْ يُصَدِّقْني، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فأكْثِرْ مالَهُ وولَدَهُ، وأطِلْ عُمْرَهُ»[١].

وروى الإمام أحمد بإسنادين أحدهما صحيح مرفوعاً: «اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: المَوْتُ؛ وَالمَوْتُ خَيرٌ لَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيكْرَهُ قِلَّةَ المَالِ؛ وَقِلَّةُ المَالِ أقَلُّ لِلْحِسَابِ»[٢].

وروى أبو يَعْلى وَالأصبهاني مرفوعاً: «مَنْ قَلَّ مَالُهُ، وَكَثُرَتْ عِيالُهُ، وَحَسُنَتْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يَغْتَبِ المُسْلِمينَ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مَعِي كَهَاتَيْنِ»[٣].

وروى الطبراني[٤] ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح: «إنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَوْ جَاءَ إِلى أَحَدِكُمْ يَسْأَلُهُ ديناراً لَمْ يُعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَهُ دِرْهماً لَمْ يُعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَهُ فَلْساً لَمْ يُعْطِهِ، وَلَوْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ لأَعْطَاهَا إِيَّاهُ؛ ذُو طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»[٥].

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «إنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائي عِنْدِيَ لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ في السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضاً في النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً، فَصَبَرَ عَلَى ذٰلِكَ» ثُمَّ نَقَرَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تُرَاثُهُ»[٦].

وفي روايةِ الحاكم: «أَغْبَطُ النَّاسِ عِنْدِي» والباقي بنحوه[٧].

وروى التِّرمذي وحسّنه مرفوعاً: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً،

---

(١) ابن ماجه: ٤١٣٣، من حديث عمرو بن غيلان الثقفي. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٢١): عمرو بن غيلان مختلف في صحبته، وقال ابن عبد البر: ليس إسناده قوي.

(٢) أحمد: ٢٣٦٢٥ و٢٣٦٢٦، من حديث محمود بن لبيدٍ، وفي سماعه خلاف.

(٣) أبو يعلى في «مسنده»: ٩٩٠، والأصبهاني كما في «الترغيب»: ٢٢٢٦، من حديث أبي سعيد الخدري. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٤٩): فيه مسلمة بن علي الخشني؛ وهو متروك.

(٤) حرفت في المطبوع إلى: «الطبري» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٧٥٤٨، من حديث ثَوْبان.

(٦) الترمذي: ٢٣٤٧، وأخرجه أحمد: ٢٢١٦٧، من حديث أبي أُمامة.

(٧) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٢٣)، وأخرجه ابن ماجه: ٤١١٧، من حديث أبي أُمامة، وقال الحاكم: هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي قائلاً: إلى الضعف هو.

قُلْتُ: لَا يَا رَبِّ! وَلْكِنِّي أَجُوعُ يَوْماً وَأَشْبَعُ يَوْماً ـ أَوْ قَالَ: «**ثَلاثاً**» أَوْ نَحْوَها ـ **فَإِذا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ**»[١].

و«**الحَاذُ**»: هو الخفيف الحال قليل المال.

وروى ابن ماجه والحاكم: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ، الَّذِين إِذا غَابُوا لَمْ يُفْقَدُوا، وَإِذَا حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الدُّجَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ**»[٢].

والأحاديثُ في هذا الباب كثيرة، والله أعلم.

العهد الخامس والعشرون بعد المائتين

في الزهد والرضا

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نَزْهَدَ في الدنيا بقلوبنا، ونرضى منها بالقليل اقتداءً بجمهور الأنبياء والأولياء، ونرغِّبَ جميع إخواننا في ذلك، وسيأتي في عهد الصبر على البلاء حديث التِّرمذي مرفوعاً: «**لَيْسَتِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ،** [ظ: أ/ ٢٢٥] **وَلا إِضَاعَةِ المَالِ، وَلَكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ**[٣] **لاَ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ في ثَوَابِ المُصِيبَةِ إِذْ أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا، أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ**»[٤] [س: أ/ ١٤٣].

وخرج بقولنا: بالقلب: الزهد فيها باليد مع تعلُّق القلب بها، فليس ذلك هو الزُّهد المشروع.

ويحتاجُ من يريدُ العملَ بهذا العهد إلى شيخ عظيم ما فوقه شيخ في عَصْرِه، يسلك به حتى يخرجه من ظُلمة حُبِّ الدنيا إلى نور حبِّ الآخرة، ويُريها له كأنها رأيُ عين، وهناك

---

(١) الترمذي: ٢٣٤٧ مكرراً، من حديث أبي أمامة.

(٢) ابن ماجه: ٣٩٨٩، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤) و(٣/ ٢٧٠)، من حديث معاذ بن جبل، قال البوصيري في «الزوائد»: إسناد فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الحاكم من طريق آخر وقال: لا علة له.

(٣) في المطبوع: «في الدنيا هو أن» بزيادة «هو»، والمثبت من الأصل ومن «سنن الترمذي».

(٤) الترمذي: ٢٣٤٠، وأخرجه ابن ماجه: ٤١٠٠، من حديث أبي ذرٍّ الغِفَاري. وقال الترمذي: حديث غريب.

يزهد في الدنيا وجميع شهواتها المكروهة، حين يرى حجابها له عن ربه، مع فنائها وانقطاعها، وعدم نظر ربه لها، كما ورد: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْذُ خَلَقَ الدُّنْيَا لَمْ يَنْظرْ إِلَيْهَا هَوَاناً بِهَا**»[١].

وقد ذكرنا في العهود السابقة: أن حقيقة الزهد في الدنيا إنما هو زوال محبة المال والطعام والمنام والكلام، فلا يزال السالك يتبع أستاذه، وهو يخلصه من شبائك الأوهام شيئاً فشيئاً، إلى أن يخلصه من الدنيا بأسرها، ثم يرجع به رجوعاً ثانياً، ويقول له: أمسك جميع ما كُنْتُ أنهاك عنه في الذهاب، وانوِ له نيَّةً صالحةً، واستعمل كل شيء فيما خُلِق له على الوجه المشروع، على أن الزاهدين المتورِّعين كلَّهم لا يصح لهم الزهدُ ولا التورُّعُ عمَّا قسمه الحق لهم أبداً، إنما حقيقة الزهد والتورُّع زوالُ تعلُّق القلب بما لم يُقسم لا غير.

فعُلِمَ أن المريد متى رأى شفوف[٢] نفسه على من لم يزهد ولم يتورَّع، فهو في عالم الطبيعة، وورعُه وزهدُه لا حقيقة له، وهذا ورعُ أكثر الناس اليوم، كأنه يظن بنفسه أنه كان قادراً أن يأكل ما قُسِمَ[٣] له من الحرام، ومنع نفسه منه، وغاب عنه أن كل شيء تركه تبيَّن أنه لم يقسم له، فكيف يرى بذلك نفسه؟!

فالورعُ الحقيقيُّ إنما هو حماية الله تعالى للعبد، فلا يقسمُ له الأكل من شيءٍ للشرع عليه اعتراضٌ، ويستخرج[٤] له الحلال كما يستخرج له اللبن من بين فَرْثٍ ودمٍ.

وقد دَرَجَ العلماء العاملون كلُّهم على عدم أخذهم من الدنيا فوق زاد الراكب.

وقد بلغنا أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام[٥] لمّا غضب من سلطان مصر حمل أمتعة بيته على حمارته، وأركب زوجته فوقها، وخرج من مصر، فانظر يا أخي أمتعة شيخ الإسلام رضي الله عنه واعتبر به، والله يتولى هداك.

ثم لا يخفى أنه يتعيّن على كل من ادّعى المشيخةَ في الطريق أن يتظاهرَ برمي الدنيا، وتركِ مطاعمها اللذيذة، وملابسها النفيسة، وفرشها الرفيعة، ومراكبها المسوَّمة، وذلك

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٠/ ٢٠٠)، عن علي بن الحسين مرسلاً، وأخرج بنحوه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا»: (٥/ ١-٢) بسندٍ رجاله ثقات، عن موسى بن يسار.

(٢) في المطبوع: «شفوق»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «قدر»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «فيستخرج»، والمثبت من الأصل.

(٥) انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي: (١٠/ ١٧١).

[ظ:ب/ ٢٢٥] لئلَّا يتبعه المقتدون فيهلكون، فإنهم لا يتعقّلون مشهده بتقدير صدقه، وربما كذَّبوه في دعَواه حين يرون أفعاله تخالف أقواله، فيحجبُهم شاهد الفعل عن شاهد القول.

وكذلك يتعيّن على الشيخ أن يكون أكثر من المريدين سهراً لليلِ وأكثرَ جوعاً، وأقلَّ لغواً وأكثرهم صدقةً، وذلك ليكون إماماً يقتدون به في الأفعال، وأما إذا كان أكثرَهُم نوماً وأكثرهُم أكلاً، حتى صار بطنه كبطن الدب، أو أكثرهم لغواً، أو أقلَّهم صدقةً وخيراً، فإنهم يرون نفوسهم عليه ضرورةً، فلا يثبت له قدمٌ في الإمامة، وتطرده المرتبة عنها، ودعواه المشيخة زورٌ وبهتانٌ لا برهان عليه.

وقد دخلت امرأةٌ على سيدي الشيخ عبد القادر الجِيْلِيِّ[١] فرأته في ملابس ومآكِلَ وفُرشٍ، ودخلت على ولدها عنده، فوجدته على برش وعنده كسرة يابسة وملح، فرجعت إلى الشيخ وقالت: يا سيدي! لا يطيب خاطري بإقامة ولدي عندك إلا إن أطعمته ممّا تأكل، وكان بين يديه دجاجة، فقال: إذا صار ولدك يحيي الموتى ـ بإذن الله ـ أطعمته من طعامي، ثم أمر الدجاجة فانتفضت من الإناء وصارت حيّة، ثم ذهبت إلى حال سبيلها. انتهى.

فلولا أن الشيخ أقام البرهان على طعامه اللذيذ لفارقته تلك المرأة وهي منكرةٌ عليه.

وكذلك يتعيَّن على الشيخ أن يُوطِّن نفسه على تحمّل أذى من يأمرهم من إخوانه بأنه يترك الدنيا، وهو لم يشرف على الدار الآخرة بقلبه، فإنه كالكلب العاكف على الجيفة، كلُّ من منعَه من الأكل منها يكشِّرُ أسنانه ويهبهب عليه، وربما عضَّهُ حتى يرجع عنه، فليكن أمر الشيخ إخوانه بترك الدنيا [س:ب/ ١٤٣] بسياسةٍ ورفقٍ ورحمةٍ وتقديم مقدِّماتٍ، وذكر ما كان السلف الصالح عليه، ثم يقول: يرحم الله من اقتدى بهم.

وليحذر من التكدُّر منهم بالباطن إذا عصوا أمره، وليس عليه إلا أن يُظهر لهم عدم الرضا بكثرة رغبتهم في الدنيا لا غير، كما يُظهر الوالدُ غضبه لولده إذا خالفه، ويعبس في وجهه، وقلبه راحم له مشفق عليه، وربما ضربه بالعصا، وربما نخست الأم ولدها بالإبرة في يده حتى أخرجت دمه، ومع ذلك فيقضي العقل بأن ذلك كله ليس ببغضٍ للولد[٢]، وإنما هو لوفور شفقة والديه[٣] عليه.

---

(١) هو الشيخ عبد القادر بن موسى، أبو محمد الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي، من كبار الزهاد والمتصوفين، ولد في «جيلان»، توفي سنة (٥٦١هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي: (٤/ ٤٧).

(٢) في المطبوع: «لولدها»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «والداته»، والمثبت من الأصل.

فليوطِّنِ الدَّاعِي إلى طريق الله عز وجل نفسه على سماع كل مكروهٍ ممّن يدعوهم، لأنهم عُمْيٌ عمّا يدعوهم [ظ:أ/ ٢٢٦] إليه، ثم إذا انجلى حجابهم فسوف يشكرون الداعي لهم إلى الخير، وإن لم ينجل حجابهم، فقد وفَّى الدَّاعي بما عليه من النصح والجهاد فيهم.

[مطلب في بعض تصرفات المريدين]

ثم لا يخفى أنه لا بُدَّ أن ينقسمَ جماعة كل داعٍ إلى الله تعالى، كما انقسم من دعاهم النبي ﷺ إلى دين الإسلام؛ إذ هو الشيخ الحقيقي لجميع الأمة، كما مرَّ بيانه أول خطبة الكتاب، وجميع الدعاة نوَّابه ﷺ، فلا بدَّ أن يقع لهم مع أصحابهم كما وقع له ﷺ مع قومه.

فمنهم من يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، ومنهم من يقول: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]، ومنهم من يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] نفاقاً.

ومنهم من يقول: إنما يريد هذا الشيخ بدعائنا إلى الله الفضل والرياسة علينا عند الناس، ومنهم من يقول: إنما يريد بذلك نصحنا ونجاتنا من النار.

ومنهم من لا يتحوَّل عن محبة شيخه في شدَّةٍ ولا رخاءٍ، ومنهم من هو معه على الرخاء، فإذا جاءت الشدة تبرَّأ[1] من شيخه.

ومنهم من لا يبرح من حول شيخه ولو أغلظ عليه القول، ومنهم من إذا أغلظ عليه الشيخُ القولَ هرب منه، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومنهم من يريد الدنيا وزينتها وهو غافلٌ عن الآخرة، ومنهم من يريد الدنيا للآخرة كعبد الرحمٰن بن عوف، ومنهم من لا يريد الدنيا كأهل الصُّفَّة.

ومنهم من يقول لشيخه: قد أكثرت جدالنا وتنقيصنا بين الناس، كما قال قوم نوح: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ الآية [هود: ٣٢]، فلا يؤمنون لنصحه حتى يروا العذاب الأليم.

---

(١) في المطبوع: «تحوّل»، والمثبت من الأصل.

ومنهم من يقول لشيخه ـ بلسان المقال أو الحال ـ: لن نؤمن لقولك إلا إن أريتنا كرامةً، كما قالت قريش: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠]، إلى آخر النسق، وكما قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥].

فَثَمَّ طائفةٌ لا يؤمنون بقول شيخهم لهم: إن فعلتم كذا وقع لكم من العقوبة كذا، إلَّا إن وقع.

ومنهم من يفدي شيخه بنفسه في المهالك، كما فعل سعد بن أبي وقاص، ومنهم من لا يقدر على ذلك.

ومنهم من إذا ذكرت عيال شيخه بسوءٍ يكادُ يتميَّز غيظاً، كما وقع لأكابر الصحابة في قصة عائشة رضي الله عنها، ومنهم من لا يتميَّز بل خاض مع الخائضين.

ومنهم من يمتثل أمر شيخه في السفر في مصالح العباد، مثل ما كان أكابر الصحابة يفعلون، ومنهم من يكره ذلك، ويؤثِرُ الدَّعةَ والرّاحةَ، كما وقع لمن تخلّف عن غزوة تبوك.

ومنهم من يحب [ظ:ب/٢٢٦] شيخه أكثر من أهله وماله وولده، ومنهم من يؤثر ماله وولده وأهله في المحبة على شيخه، فلو قال له: اخرج لفلانٍ عن دينارٍ وإلَّا هجرتك ومنعتك من مجالستي؛ لاختار عدم دفع الدينار على القرب من شيخه.

ومنهم من يخاف على تغير خاطر شيخه، ويعتقد أن الحق تعالى يغضب لغضب شيخه، ومنهم من يؤذي شيخه وولده وأصحابه وعياله، ولا عليه من تغيير خاطره.

ومنهم من يمتثل أمر شيخه فيما إذا قال له: اعطِ أخاك نصف مالك وقاسمه، كما وقع للمهاجرين مع الأنصار، ومنهم من لا يمتثل ولا يسمح لأخيه بدرهمٍ.

ومنهم من يمتثل أمر شيخه إذا أمره بأن يؤثر أخاه على نفسه في وظيفةٍ أو بيتٍ، أو خلوةٍ أو مالٍ، ومنهم من لا يمتثل ذلك [س:أ/١٤٤].

ومنهم من يجل مقام شيخه عن أن يتزوج له مطلقة في حياته أو بعد مماته[١]، ومنهم من يتزوّج مطلقة شيخه في حياته، ولولا قول الله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، لربّما كان وقع في ذلك بعض الناس.

---

(١) في المطبوع: «حياته»، والمثبت من الأصل.

ومنهم من إذا وجد كيمان الذهب لا يأخذ منه إلا قوت يومه فقط، ومنهم من لا يقنعه إلا أن ينقله كله.

ومنهم من قصده بجمع الدنيا الطَّمع وشَرَهُ النفس، ومنهم من قصده بذلك إظهار الفاقة، كما وقع لأيوب عليه الصلاة والسلام، لمَّا أمطرت عليه السماء الذهب، وصار يَحْثو في ثوبه، ويقول: «**لا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَةِ رَبِّي**»[١].

ومنهم من يرى الدنيا بعين الاحتقار، فكيمان الذهب عنده كالبعرة، ومنهم من يراها بعين التعظيم تبعاً لمراد الحق تعالى في تمييزها في قلوب عباده عن[٢] التراب.

ومنهم من إذا قيل له: واظب على صلاة الجماعة في المسجد، يتعلَّل بالنوم، ولو أنه علم أن هناك تفرقة ذهبٍ، لأتى المسجد ولم يتعلَّل بذلك، كما وقع لبعض الأنصار حين جاء أبو عبيدة بمالٍ من البحرين، وحضر من لم يكن عادته الحضور في صلاة الصبح[٣]، ولمَّا تخلَّف جماعة عن صلاة العشاء قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ عَلِمَ أَنَّ فِي المَسْجِدِ عَرْقاً سَمِيناً لَحَضَرَ**»[٤].

ومنهم من يحضر لصلاة الجمعة قبل الناس كأهل[٥] الصفة، ومنهم من لا يأتي إلا والخطيب فوق المنبر، أو في الركعة الأولى أو الثانية، أو لا يأتي حتى تفوته الجمعة.

ومنهم من يحضر المسجد قبل الناس فيلغو ويلعب، ومنهم من يحضر في خشوعٍ وعبادةٍ حتى ينصرف.

ومنهم من يستأذن شيخه في كل فعلٍ من سفرٍ، أو تزويجٍ، أو بناءِ [ظ:أ/٢٢٧] دارٍ، أو زرعٍ، أو نحو ذلك، ومنهم من لا يستأذنه في ذلك، إما حياءً منه، أو استهانة به، وقد رأى ﷺ أثر صُفْرةٍ على عبد الرحمٰن بن عوف فقال: «**مَهْيَمْ؟**» فقال: تزوّجت... الحديث[٦]، وكان ذلك من عبد الرحمٰن حياءً من رسول الله ﷺ لا استهانةً بلا شكٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٩، وأحمد: ٨١٥٩، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «على»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري: ٣١٥٨، ومسلم: ٧٤٢٦، وأحمد: ١٨٩١٥، من حديث عمرو بن عوف.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٤٤، ومسلم: ١٤٨١، وأحمد: ٧٣٢٨، من حديث أبي هريرة.

(٥) في المطبوع: «كأصحاب»، والمثبت من الأصل.

(٦) أخرجه البخاري: ٢٠٤٩، ومسلم: ٣٤٩٣، وأحمد: ١٢٩٧٦، من حديث أنس بن مالك.

ومنهم من كان يتكرّم على جميع أصحابه بكل ما دخل في يده، ولا يبقي لنفسه شيئاً، كمعاذ بن جبل وأبي الدرداء وغيرهما، ممن كان يقول بتحريم الادّخار، ومنهم من كان يتكرّم بالبعض ويمسك البعض.

ومنهم من لا يطعم أحداً شيئاً بل يشُحُّ على نفسه أن يطعمها، ومنهم من كان يسمح لصاحبه بجميع ماله كأبي بكرٍ رضي الله عنه.

ومنهم من كان يسمح لصاحبه بنصف ماله كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ومنهم من كان النبي ﷺ يداريه خوفاً من لسانه[١] كمَخْرمة[٢].

ومنهم من كان الناس منه في أمان كعثمان بن عفان رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري.

ومنهم من كان ينفق ولا يخشى من الله[٣] إقلالاً كبلالٍ، ومنهم من كان يخرج ماله كله تكلُّفاً ككعبِ بنِ مالكٍ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»[٤].

ومنهم من كان يرضى بقضاء النَّبيِّ ﷺ، ولا يختار خلاف ما اختاره له كالعشرة المشهود لهم بالجنة، ومنهم من لا يرضى بقضائه، ويختار خلاف ما اختار النَّبيُّ ﷺ كما في قصة أسامة بن زيد حين نَقَمَ على ولايته بعض الناس[٥]، وكما في قول بعضهم: هذه قسمةٌ ما أُرِيَد بها وجه الله[٦]، وقول بعضهم: أَنْ كان ابن عمتك في حديث: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ**»[٧].

ومنهم من كان يغضب إذا فرَّق النَّبيُّ ﷺ مالاً ونسيه كمَخْرمة[٨]، ومنهم من لا يغضب والنبي ﷺ منه في أمان. ولذلك كان ﷺ يداري من نسيه في العطاء بقوله: «**إِنَّ**

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٥٩٩، و«صحيح مسلم»: ٢٤٣١، من حديث المسور بن مخرمة.

(٣) في (س): «ذي العرش».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٧٥٧، ومسلم: ٧٠١٧، وأحمد: ١٥٧٩٠، من حديث كعب بن مالك.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٧٣٠، ومسلم: ٦٢٦٤، وأحمد: ٤٧٠١، من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه البخاري: ٣١٥٠، ومسلم: ٢٤٤٧، وأحمد: ٣٦٠٨، من حديث ابن مسعود.

(٧) أخرجه البخاري: ٢٣٥٩ و٢٣٦٠، ومسلم: ٦١١٢، وأحمد: ١٦١١٦، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٨) انظر التعليق: (٢).

الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ»[١]، «**وَإِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ أَتَأَلَّفُهُ، وَالَّذِي أَمْنَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي**»[٢].

ومنهم من كان يَهابُ النَّبيُّ ﷺ إذا رآه ويصير يرعد من هيبته، فيقول له رسول الله ﷺ: «**هَوِّنْ عَلَيكَ يَا أَخِي! فَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ**»[٣]، ومنهم من لا [س: ب/ ١٤٤] يهابه ولا يرعد.

ومنهم من كان مطهَّراً من جميع المعاصي كالعشرة المشهود لهم بالجنة، ومنهم من كان يقع في الكبائر كماعز ونُعيمانَ، فكان نُعيمان كل قليل يأتون به النَّبيَّ ﷺ وهو سكران فيحدُّه[٤]، [ظ: ب/ ٢٢٧].

وكان نعيمان مضحاكاً، كان يُضحك النبي ﷺ وأصحابه[٥]، ومن جملة ما وقع لنُعيمان أنه رأى رجلاً أعمى يقول: من يقودني إلى البِراز، فأخذه نُعيمان وأجلسه في محراب المسجد، فشمَّر ثيابه للجلوس، فصاح الناس به: إنك في المسجد، فقال الأعمى: لئن وجدت نُعيمان لأضربنه بعصاي، فسمع نُعيمان، فجاء إليه، وقال: هل لك فيمن يدلُّك على نُعيمان؟ فقاده إلى عثمان بن عفان وهو ساجد، فقال: هذا هو، فصار الأعمى يضرب عثمان رضي الله عنه، فصاح الناس بالأعمى: إنَّك تضرب أمير المؤمنين، وله وقائع كثيرة رضي الله عنه[٦].

ومنهم من كان يؤذي أكابر أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يكرمهم لأجله ﷺ، كما وقع لأبي بكر، حتى خطب النَّبيُّ ﷺ وقال: «**هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي**»[٧]، وحتى أحوجوا النبي ﷺ إلى بيان مرتبته بقوله: «**سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ**»[٨].

ومنهم من كان يتحمَّل الأذى من جميع أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ولا يكرههم لأجله، إكراماً لرسول الله ﷺ، ولو فعلوا معه من الأذى ما فعلوا.

---

(١) أخرجه مسلم: ٦٩٤٨، وأحمد: ١١١٦٩، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٢٣، وأحمد: ٢٠٦٧٢، من حديث عمرو بن تَغلب.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٣٣١٢، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٣١٦، وأحمد: ١٦١٥٠ و١٦١٥٥، من حديث عقبة بن الحارث.

(٥) أخرجه ابن ماجه: ٣٧١٩، من حديث أم سلمة.

(٦) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر، ص: ٤٨٤، و«تاريخ دمشق»: (٦٢/ ١٤٧).

(٧) أخرجه البخاري: ٣٦٦١، ومسلم: ٦١٧٧، وأحمد: ١٧٨١١، من حديث أبي الدّرداء.

(٨) أخرجه البخاري: ٤٦٧، وأحمد: ٢٤٣٢، من حديث ابن عباس.

ومنهم من كان يؤذي جاره، كما يدل عليه قصة من شكا إلى رسول الله ﷺ أنَّ جارَهْ كان يؤذيه، وقال له النبي ﷺ: «**اطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيق، وكُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَيْك، وَقال: مَا هٰذَا؟ فَقُلْ لَهُ: جَارِي يُؤْذِينِي**»[(١)].

ومنهم من كان يجالس النبي ﷺ بشرط أن يملأ له ﷺ بطنه كأبي هريرة[(٢)]، وذلك لئلا يصير له تلفُّت إلى غيره ﷺ، وينقطع خاطر مفارقته لأجل الجوع، ومنهم من كان يجالس النبي ﷺ لأجل العلم والأدب، ولا يشرك معه علَّة من العلل.

ومنهم من كان يشُحُّ بإخراج الزكاة كثعلبة[(٣)]، ومنهم من كان يسمحُ بأطايب أمواله للفقراء.

ومنهم من كان كثير المال كعبد الرحمٰن بن عوف، ومنهم من كان لا يملك عشاء ليلة، كما في قصة من وقع على زوجته في رمضان[(٤)].

ومنهم من كان يعجب بمَلْبسِهِ، كالذي خسف به في زُقَاقِ أبي لهبٍ بمكة[(٥)]، ومنهم من كان لا يعجب بشيءٍ من مَلْبسه ولا غيره، كأبي بكرٍ رضي الله عنه وغيره.

ومنهم من كان يُظهر الغنى، وليس في بيته شيء يأكله، ومنهم من يكون عنده الدنيا، وهو يظهرُ الفقر، ويأخذ من الزكوات والصدقات، كالذي وجدوا في حُجْزة إزاره بعد موته ثلاثة دنانيرَ أو دينارين، فقال النبي ﷺ: «**كَيَّاتٌ ـ أَوْ كَيَّتَانِ ـ مِنْ نَارٍ**»[(٦)].

ومن النساء [ظ:أ/٢٢٨] من كانت تحب النبي ﷺ، وترى الفضلَ له إذا خطبها؛ لتكون معدودة من أزواجه في الجنة، ومنهنّ من كانت تكره ذلك، تستعيذ بالله منه كابنة الجَوْنِ[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٥١٥٣ بنحوه، وابن حبان في «صحيحه»: ٥٢٠، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٦٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٨، ومسلم: ٦٣٩٧، وأحمد: ٧٢٧٦، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧٨٧٣، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٣٥٧، وهو ثعلبة بن حاطب، وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر، ص: ٦٣ .

(٤) أخرجه البخاري: ٥٣٦٨، ومسلم: ٢٥٩٥، وأحمد: ٧٢٩٠، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم: ٥٤٦٧، وأحمد: ١٠٨٦٩، من حديث أبي هريرة، وانظر: «مجمع الزوائد»: (٥/ ٢٢٠).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٦١٣٥، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٧) أخرجه البخاري: ٥٢٥٤، من حديث عائشة.

ومنهنّ من كانت تستحي من رسول الله ﷺ إذا جالسته، وتصير ترتعد من هيبته، ومنهنّ من كانت لا تهابه، ولا تستحي منه كهند، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا بايع النساء، وقال: «وَلا تَقْتُلنَ أَوْلادَكُنَّ»، فقالت له هند: نحن ربيناهم صغاراً، فقتلتهم أنت كباراً، فسكت ﷺ ولم يتم المبايعة[١].

ومنهنّ من تقلّقت لمَّا ضاقت معيشة النبي ﷺ وطلبت الفراق[٢]، ومنهن من اختارت المقام معه ﷺ والصبر على ذلك كعائشة رضي الله عنها.

ومنهنّ من كانت كثيرة الغيرة كعائشة، حتى أنها رأت سَوْدة وهي ذاهبة بإناءٍ فيه طعام إلى النبي ﷺ، فقامت لها، وكسرت الإناء، وساح الطعام على الأرض، فقام النبي ﷺ وضمّ الطعام من الأرض في الإناء [س:أ/ ١٤٥]، وقال: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»[٣].

ومن خُدَّامه ﷺ من كانت لا تجيبه إذا ناداها، فيقول: «والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا خَوْفُ الْقِصَاصِ لأَوْجَعْتُكِ بِهٰذَا السِّوَاكِ»[٤].

ومنهنّ من كانت تعتني بكلِّ شيءٍ سمعته من النبي ﷺ كعائشة رضي الله تعالى عنها وبريرة، ومنهن من لم ترو عنه ﷺ ولا حديثاً.

هذا ما حضرني الآن من الشواهد التي تشهد لانقسام أصحاب كل داعٍ إلى الله تعالى، كما انقسم من دعاهم رسول الله ﷺ، ومن طلب زيادة على ذلك فليتتبع أحوال الأمم السابقة مع أنبيائها، فإن تلك الأقسام لم تزل في أصحاب جميع الدعاة إلى الله تعالى.

وعُلِمَ من جميع ما قرّرناه أن من طلب من المشايخ أن يكون جميع أصحابه مستقيمين متجرّدين عن الدنيا ومتأدبين معه، لا اعتراض لهم عليه، ولا اختيار لهم معه، أو يشاورونه على جميع أمورهم، كما شرط القوم ذلك في حقِّ المريدين الصادقين فهو أعمى البصيرة،

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٤٧٥٤، من حديث عائشة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٢): رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهن. وقول هند عند أبي يعلى بغير هذا اللفظ الذي ذكره المصنف، ففيه أن المبايعة قد تمت، وليس كما ذكر المصنف.

(٢) في المطبوع: «لما رأت معيشة النبي ﷺ ضاقت وطلبت الفراق»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٢٥، وأحمد: ١٢٠٢٧، من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٣٨٢)، من حديث أم سلمة. وأخرج بنحوه أيضاً: الطبراني في «الكبير»: ٨٨٩، وأبو نُعيم في «الحلية»: (٨/ ٣٧٨). قال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/ ٣٥٣): إسناده جيد.

وإنما وظيفة جميع الدعاة إلى الله تعالى أن يبلغوا الآداب الشرعية إلى قومهم لا غير، فهم مأجورون على كلِّ حالٍ، سواء امتثل الخلق أمرهم أو لم يمتثلوا.

وقد أرسل النبيُّ ﷺ إلى الناس كافةً، فأقرّ كل صاحب[1] حرفة على حرفته، ولم يأمر أحداً منهم بالخروج عما أقامه الله فيه من الحرف، بل سلكهم وأرشدهم وهم في حرفهم.

فوطِّن يا أخي نفسك أن يقع من أصحابك جميع [ظ:ب/٢٢٨] ما تقدَّم في حقِّ أصحاب رسول الله ﷺ من الأدب معه، ومن ضدّه في حقِّه وحقِّ أصحابه، وذلك إما ليستنَّ بهم من بعدهم وهو اللائقُ بمقامهم، وإما أن يكون ما وقع من سُوءِ الأدب في بعض الأوقات بياناً لعدم العصمة، ثم يتوبون على الفور، فكيف يطلب مشايخ النصف الثاني من القرن العاشر من تلامذتهم أن يكونوا معهم على الأدب في جميع أحوالهم، هذا شيء كالمحال، فإن شيئاً لم يصح لرسول الله ﷺ من أصحابه كيف يصح لأحدٍ بعده[2]؟! مع أنهم خير القرون ومع شهودهم عُلوَّ مقامه ﷺ، وما كان عليه من الزهد والعبادة وكثرة المعجزات، ومع كونه أرحم بالمؤمنين من أنفسهم، فلا تطلب يا سيدي الشيخ من تلامذة القرن العاشر أن يكونوا في الأدب فوق أدب الصحابة، هذا ممّا لا يكون، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ثم لا يخفى عليك يا أخي أن الزهد في الدنيا لا يكون إلَّا فيما هو حلالٌ خالصٌ، وأمّا ترك ما فيه شبهة فلا يسمّى زهداً وإنما هو تورُّعٌ، فَعَلَى هذا لا تجدُ الآن زاهداً إلَّا أن يكون في علم الله لا نعلمه نحن؛ لأن غالب ما بأيدي الخلائق الآن من الأموال للشرع عليه اعتراض، وما بقي إلا أن يأكل الإنسان أكل المضطر، ويلبس لبس المضطر، وكل من رخَّص لنفسه هنا، فربّما شدّد الله عليه الحساب يوم القيامة وبالعكس، وقد صار في أفواه غالب الناس: هات حرام وبس، وهذا لا ينبغي لمؤمنٍ أن يتلفّظ به؛ لأنه كالاستهزاء بمناقشة الحقِّ تعالى له يوم القيامة.

وكذلك لا يخفى عليك يا أخي أنَّ من الشبهات ما يأخذه شيخ الزاوية باسم الفقراء، ويختلس منه شيئاً لنفسه، فهو ولو كان حلالاً من أصله، فقد صار شبهة من حيث النصب.

(١) في المطبوع: «من كانت له»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «بعدهم»، والمثبت من الأصل.

وقد أخبرني من أثق به أنَّ شيخاً له سبحة وسجادة أعطاه الباشات ألف نصفٍ على اسم الفقراء المقيمين بزاويته، فلم يعط فقيراً منها نِصْفاً، وقال: هذه شبهات، وقد انشرح صدري أن أحمل عنكم حسابها، فاشترى له بها صوفاً، وتزوّج بالباقي، فنفرت منه فقراء الزاوية، ولم يبق لهم فيه عقيدة.

فإياك يا أخي أن تفعل مثل ذلك إذا عملت شيخاً، وفي قصَّةِ إسلام سلمان الفارسي أنه لما قرب ظهور رسالة نبينا محمد ﷺ، صار سلمان يسيح في البلاد لعلَّه يعثر عليه، فدُلَّ على راهبٍ، فذهب إليه فوجده صائم الدهر لا يأكل شيئاً من الشهوات، فخدمه حتى [ظ:أ/ ٢٢٩] مات، فرأوا وراءه ثلاثة قماقم فيها نحو نِصف إِرْدبّ فضّة، فرجمه الرهبان ولم يصلُّوا عليه [س:ب/ ١٤٥]، فسأل عمّن يدله على الله تعالى، فدُلَّ على راهبٍ آخر على قدم عظيم في الزهد والعبادة فخدمه، فلما مات وجدوا وراءه مالاً جزيلاً، فرجمه الرهبان ولم يصلُّوا عليه، فدُلَّ على ثالثٍ، فذهب إليه فوقع له مثل الأوّلين، فرجموه ولم يصلُّوا عليه، فدُلَّ على النبي ﷺ إلى أن كان ما كان[١].

وقد بلغنا أنَّ عيسى عليه الصلاة والسلام كان يزهِّد جميع أصحابه في الدنيا، ثم يقول: «من بَنَى منكم داراً، فكأنَّما بنى على موج البحر»[٢].

قال الشيخ عبد القادر الجِيْلِيُّ: وما أحسن تمثيله الدنيا بموج البحر، ثم أنشد[٣] رضي الله عنه:

أَتَبْنِي بِنَاءَ الْخَالِدِينَ وَإِنَّمَا ... مُقَامُكَ فِيهَا لَوْ عَقَلْتَ قَلِيلُ

لَقَدْ كَانَ فِي ظِلِّ الأَرَاكِ كِفَايَةٌ ... لِمَنْ كُلُّ يَوْمٍ يَقْتَضِيهِ رَحِيلُ

أَلا إِنَّ قُطَّاعَ الْفَيَافِي إِلَى الْحِمَى ... كَثِيرٌ وَأَمَّا الْوَاصِلُونَ قَلِيلُ

يعني: فكما أن البناء لا يثبت على الموج، فهكذا لا يثبت في الدنيا؛ لأنها زائلة متحركة كتحرك الموج على الماء. انتهى.

وفي باب الطهارة من «**الفتوحات المكية**» ما نصُّهُ: أجمع أهلُ كل ملَّةٍ ونحلةٍ على أن الزهد في الدنيا مطلوب، وكذلك إخراج ما مع الإنسان منها مطلوب، وقالوا: إن فراغ اليد

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (١/ ٥٠٦-٥٥١).
(٢) أخرجه أحمد في «الزهد»: ٣٤٧، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا»: ٣٧٠، عن سعيد بن عبد العزيز.
(٣) في المطبوع: «ينشد»، والمثبت من الأصل.

من الدنيا أحبُّ لكل عاقلٍ، خوفاً على نفسه من الفتنة التي حذّرنا الله منها بقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. انتهى[١].

ومن قواعد الرهبان: أن لا يدّخروا قُوتاً لغدٍ، ولا يمسكوا فِضَّةً ولا ذهباً.

ورأيت شخصاً قال لراهبٍ: انظر لي هذا الدينار هو مِن ضَرْب أي الملوك؟ فلم يرض، وقال: النظرُ إلى الدنيا منهي عنه عندنا.

ورأيت الرهبان مرةً وهم يسحبون شخصاً ويخرجونه من الكنيسة، ويقولون له: أتلفت علينا الرهبان، فسألت عن ذلك، فقالوا: رأوا على عمامته نصفاً مربوطاً، فقلت لهم: ربط الدنيا عندكم مذموم؟ فقالوا: وعند نبيكم. انتهى.

فإذا كان هذا حال الرهبان، ففقراء المسلمين المقيمون في الزوايا أَوْلى بتركهم الدنيا، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى ابن ماجه مرفوعاً ـ بإسنادٍ حسَّنه بعضهم، قال المنذري[٢]: وفيه بُعْدٌ ـ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّني عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ تَعَالَى وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: **«ازْهَدْ في الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»**[٣].

قال الحافظُ: وليس في رواته من تُرك، لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفاً أن يكون النَّبيُّ ﷺ قاله. انتهى[٤].

قلت: وهذا الحديث من الأربعة أحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد نظمها [ظ: ب/ ٢٢٩] بعضهم بقوله:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... أَرْبَعٌ مِنْ كَلامِ خَيْرِ الْبَرِيَّهْ

اتَّقِ الشُّبُهَاتِ، وَازْهَدْ، وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيكَ، وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ

انتهى[٥]. والله أعلم.

---

(١) انظر: «الفتوحات المكية»: (١/ ١٥٧).

(٢) في المطبوع: «الترمذي» وهو خطأ، والمثبت من الأصل.

(٣) ابن ماجه: ٤٠١٢، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٧٤-٧٥)، وعبارته: «من رواية خالد بن عمرو، وقد ترك واتُّهم، ولم أر من وثقه، لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة...».

(٥) البيتين للحافظ أبي الحسن طاهر بن مُفَوِّز المعافري الأندلسي، المتوفى سنة (٤٨٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٨٨-٨٩).

وروى ابنُ أبي الدنيا، عن إبراهيم بن أَدْهَمَ مُعْضلاً: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُحِبُّنِي اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيُحِبُّنِي النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يُحِبُّكَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَالزُّهْدُ في الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يُحِبُّكَ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ فَانبِذْ إِلَيهِمْ مَا في يَدِكَ مِنَ الْحُطَامِ»**(١).

وروى الطَّبراني بإسنادٍ مقاربٍ مرفوعاً: **«الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرِيحُ الْقَلْبَ وَالْجَسَدَ»**(٢).

وروى ابنُ أبي الدنيا مرسلاً: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَزْهَدُ النَّاسِ؟ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَنسَ الْقَبْرَ وَالْبِلَى، وَتَرَكَ أَفْضَلَ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَآثَرَ مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى، وَلَمْ يَعُدَّ غَداً مِنْ أَيَّامِهِ، وَعَدَّ نَفْسَهُ مِنَ الْمَوْتَى»**(٣).

وروى الطَّبراني والأصفهاني مرفوعاً: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَا مُوسَى! إِنَّهُ لَمْ يَتَصَنَّعِ الْمُتَصَنِّعُونَ إِلَيَّ بِمِثْلِ الزُّهْدِ في الدُّنْيَا، وَلَمْ يَتَقَرَّبِ الْمُتَقَرِّبُونَ إِلَيَّ بِمِثْلِ الْوَرَعِ عَمَّا حَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ! وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهُمْ، وَمَاذَا جَزَيْتَهُمْ؟ فَقَالَ تَعَالَى: أَمَّا الزُّهَادُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنِّي أَبَحْتُ لَهُمْ جَنَّتِي، يَتَبَوَّؤُونَ مِنْهَا حَيْثُ شَاؤُوا، وَأَمَّا الْوَرِعُونَ عَمَّا حَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ إِذَا كانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا نَاقَشْتُهُ وَفَتَّشْتُهُ إِلَا الْوَرِعِينَ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ وَأُجِلُّهُمْ وَأُكرِمُهُمْ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»**(٤).

وروى أبو يَعْلى مرفوعاً: **«مَا تَزَيَّنَ الأَبْرَارُ في الدُّنْيَا بِمِثْلِ الزُّهْدِ في الدُّنْيَا»**(٥).

وفي روايةٍ له مرفوعاً [س: أ/ ١٤٦]: **«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَزْهَدُ في الدُّنْيَا فادْنُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلَقَّى الْحِكْمَةَ»**(٦).

---

(١) «الزهد»: ١١٨.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٦١٢٠، من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٠٩): فيه أشعث بن نزار ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

(٣) «الزهد»: ١٠٠، عن الضَّحاك بن مزاحم.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٣٩٣٧، وعزاه للأصفهاني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٤٧٩، من حديث ابن عباس. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٧٣): فيه جويبر؛ وهو ضعيف جدًا. وفي المطبوع: «إنه لن»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) أبو يعلى في «مسنده»: ١٦١٧، من حديث عمار بن ياسر. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥١٠): فيه سلمان الشاذكوني؛ وهو متروك.

(٦) أبو يعلى في «مسنده»: ٦٨٠٣، من حديث عبد الله بن جعفر. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥١٠): فيه عمر بن هارون البلخي؛ وهو متروك.

وروى الطَّبراني وإسناده يحتمل التَّحسين مرفوعاً: «**صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ بالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ، وَهَلاكُ آخِرِهَا بِالْبُخلِ وَالأَمَلِ**»[١].

وروى البزَّار مرفوعاً: «**يُنَادِي مُنَادٍ: دَعُوا الدُّنْيَا لأَهْلِهَا، دَعُوا الدُّنْيَا لأَهْلِهَا، دَعُوا الدُّنْيَا لأَهْلِهَا، مَنْ أَخَذَ مِنَ الدُّنيَا أَكْثَرَ مِمَّا يَكْفِيهِ أَخَذَ حَتْفَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ**»[٢].

و«**الحتف**»: الموت.

وروى أبو عَوانة في «**صحيحه**» وابن حِبَّان والبيهقي مرفوعاً: «**خَيرُ الرِّزْقِ ـ أَوْ قَالَ: الْعَيْشِ ـ مَا يَكْفِي**»[٣] الشَّكُّ من الرَّاوي.

وروى مسلم والنَّسائي مرفوعاً: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**»[٤].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا،** [ظ: أ/ ٢٣٠] **وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٥].

وفي روايةٍ للطبراني: «**وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ، لَيسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ**»[٦].

وفي روايةٍ له مرفوعاً: «**مَنْ قَضَى نَهْمَتَهُ في الدُّنْيَا؛ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهوَتِه فِي الآخِرَةِ، وَمَن مَدَّ عَيْنَيْهِ إِلَى زِينَةِ الْمُتْرَفِينَ فِي الدُّنْيَا؛ كَانَ مَهِيناً في مَلَكُوتِ السَّمواتِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْقُوتِ الشَّدِيدِ صَبْراً جَمِيلاً؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفِرْدَوْسِ حَيْثُ شَاءَ**»[٧].

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٧٦٥٠، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) البزار في «مسنده»: ٣٦٩٥، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في المجمع» (١٠/ ٤٤٦): فيه هانيء بن المتوكل؛ وهو ضعيف.

(٣) عزاه لأبي عوانة المنذري في «الترغيب»: ٢٥٤٥، وأخرجه ابن حبان: ٨٠٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٥٣، وأحمد: ١٤٧٧، وأبو يَعْلى في «مسنده»: ٧٣١، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) مسلم: ٦٩٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٢٢٤ و٩٢٢٥، وأخرجه أحمد: ١١١٦٩، من حديث أبي سعيد الخدري. وفي المطبوع: «فناظر»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ٨٥٠، من حديث عمرة بنت الحارث.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ٢٠٠٤٧، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٤): رجاله ثقات.

(٧) الطبراني في «الأوسط»: ٧٩١٢، و«الصغير»: ١٠٧١، من حديث البراء بن عازب. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٣٤): فيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وروى ابن أبي الدنيا بإسنادٍ جيد[١] موقوفاً على ابن عمر، ورُوي[٢] مرفوعاً، والوقفُ أصحُ: «لاَ يُصِيبُ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إلاّ نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وإِنْ كانَ عليْهِ كَرِيماً»[٣].

وروى الطَّبراني مرفوعاً، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَكْفِينِي مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «**مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ، وَوَارَى عَوْرَتَكَ، وَإِنْ كَانَ لَكَ بَيْتٌ يُظِلُّكَ فَذاكَ، وَإِنْ كانَ لَكَ دابّةٌ فَبخٍ**»[٤].

وروى الإمام أحمد ورواته ثقات في حديث أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْبُسْرَ وَالرُّطَبَ، وَشُرْبِ المَاءِ الْبَارِدِ، أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذا**[٥] **يوم الْقِيَامَةِ**»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَمَسْؤُولُونَ عَنْ هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «**نَعَمْ؛ إلَّا مِنْ ثَلاثٍ: خِرْقَةٍ كَفَّ بِهَا عَوْرَتَهُ، أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ، أَوْ جُحْرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ**»[٦].

وفي روايةٍ للترمذي والحاكم ـ وصحَّحاه ـ والبيهقي مرفوعاً: «**لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هٰذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يُكِنُّهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ**»[٧].

قال المنذري[٨]: و«**جِلفُ الخُبز**»: هو غليظه وخَشِنه، وقيل: هو الخبز ليس معه إدَام، قاله النَّضرُ بنُ شُمَيْلٍ[٩].

وروى البزَّار ورواته ثقاتٌ إلاَّ واحداً مرفوعاً: «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَظِلِّ الْحَائِطِ، وَجَرِّ المَاءِ، فَضْلٌ يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ يُسْأَلُ عَنْهُ**»[١٠].

---

(١) في المطبوع: «حسن»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».
(٢) في المطبوع: «وروى عن عائشة»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».
(٣) «الزهد»: ٢٩٧، و«ذم الدنيا»: ٣١١.
(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٢٩٣٤٣. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٤٥): فيه الحسن بن عمارة؛ وهو متروك.
(٥) في المطبوع: «هذا النعيم»، والمثبت من الأصل والمصدر.
(٦) أحمد: ٢٠٧٦٨، من حديث أبي عسيبٍ. و«القُرُّ»: البردُ.
(٧) الترمذي: ٢٣٤٢، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١٧٩، من حديث عثمان بن عفان.
(٨) زيادة من المحقق.
(٩) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٧٨).
(١٠) البزار في «مسنده»: ٣٦٤٣، من حديث ابن عباس. وفي المطبوع: «وحبّ الماء»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وروى التِّرمذي والحاكم والبيهقي: عَنْ عَائشَة رَضيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بي فَلْيَكْفِكِ منَ الدُّنْيا كزاد الرَّاكب، وإياك ومُجالسة الأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْباً حَتَّى تُرَقِّعِيه**»[١].

زاد العَبْدَرِيُّ: فما كانت عائشة رضي الله عنها تستجدُّ ثوباً حتى تُرقِّعَ ثوبها وتُنَكِّسه[٢].

وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، عن سَلْمان، قال: عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ: «**لِيَكُنْ بُلْغَةُ أَحَدِكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ**»[٣].

وروى ابن ماجه بإسنادٍ حسن: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اسْتَمْنَحَ رَجُلاً نَاقَةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ اسْتَمْنَحَ آخَرَ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ** ـ لِلْمَانِعِ[٤] الأَوَّلِ ـ، **وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْماً بِيَوْمٍ**» لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ[٥].

وروى ابنُ ماجه [ظ: ب/ ٢٣٠] والتِّرمذي ـ وقال: حديث صحيح ـ مرفوعاً: «**لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ**»[٦].

وروى الإمام أحمد ورواته ثقات، عن الضَّحَّاك بن سفيان: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا ضَحَّاكُ! مَا طَعَامُكَ؟**» قَالَ: اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ، قَالَ: «**وَإِلَى مَاذَا يَصِيرُ؟**» قَالَ: إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِن ابْنِ آدَمَ مَثَلاً للدُّنْيَا**»[٧].

زاد في روايةٍ: «**وإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ، . . .**»[٨].

أي: نثر عليه الفلفُل، يقال: «**قزحت القِدْرَ**»، إذا وضعت فيه الأَبْزَار، و«**مَلَّحه**»: معروفٌ[٩].

---

(١) الترمذي: ١٧٨٠، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١٣١، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٧٨).

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣١٧)، ووافقه الذهبي.

(٤) في المطبوع: «للمانح» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل ومن «سنن ابن ماجه».

(٥) ابن ماجه: ٤١٣٤، من حديث نُقادة الأَسدي.

(٦) ابن ماجه: ٤١١٠، والترمذي: ٢٣٢٠، من حديث سهل بن سعد.

(٧) أحمد: ١٥٧٤٧، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٨١٣٨ .

(٨) أحمد: ٢١٢٣٩، وأخرجه ابن حبان: ٧٠٢، والطبراني في «الكبير»: ٥٣١، من حديث أُبي بن كعب. وفي المطبوع: «إنْ مَرَّحَه» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل ومن «مسند أحمد».

(٩) «الأبزار»: حبوب التوابل. و«مَلَّحت القدر»: إذا طرحت فيها من الملح بقدرٍ.

وروى الإمام أحمد والبزار وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، والحاكم [س:ب/١٤٦] والبيهقي مرفوعاً: «**مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا ما يَبْقَى عَلَى ما يَفْنَى**»(١).

وروى الحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد: «**حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الآخِرَةِ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الآخِرَةِ**»(٢).

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**مَنْ أُشْرِبَ حُبَّ الدُّنْيَا الْتَاطَ مِنْهَا بِثَلاثٍ: شَقَاءٍ لَا يَنْفَدُ عَنَاهُ، وَحِرْصٍ لَا يَبْلُغُ غِنَاهُ، وَأَمَلٍ لَا يَبْلُغُ مُنْتَهَاهُ**»(٣).

وروى البيهقي مرفوعاً: «**هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَمْشِي عَلَى المَاءِ إِلَّا ابْتَلَّتْ قَدَمَاهُ؟**» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**كَذَلِكَ صَاحِبُ الدُّنْيَا، لَا يَسْلَمُ مِنَ الذُّنُوبِ**»(٤).

وروى الإمام أحمد والبيهقي مرفوعاً وإسنادهما جيد: «**الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ**»، وزاد البيهقيُّ: «**وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ**»(٥).

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد السادس والعشرون بعد المائتين

في الخشية والبكاء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نجوع ولا نشبع كل الشبع من الطعام في دار الدنيا، وذلك لأن الله تعالى مدح البكائين من خشية الله، ولا يبكي خالصاً إلا من كان جائعاً، وأما الشبعان فمن لازِمِه التفعُّل في البكاء، والتَّفعُّلُ لا يقبله الله تعالى، وما لا يتوصل إلى المقصود إلاّ به فهو مقصودٌ، فجُعْ يا أخي لتبكي، وتدخل حضرة ربك في صلاتك وغيرها مع الخائفين من سطواته، ولا تشبع تُطرد إلى حضرات البهائم والشياطين.

---

(١) أحمد: ١٩٦٩٧، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٤٩) إلى البزار، وأخرجه ابن حبان: ٧٠٩، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٣٣٧، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣١٠)، من حديث أبي مالكٍ الأشعري، ووافقه الذهبي.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ١٠١٧٥، من حديث عبد الله بن مسعود. و«التاط»: أي التصق.

(٤) البيهقي في «الزهد»: ٢٥٧، من حديث أنس بن مالك.

(٥) أحمد: ٢٤٤١٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٦٣٨، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا»: ١٨٢، من حديث عائشة الصديقة. والزيادة موجودة في نسخة من «مسند أحمد».

وهذا العهدُ قلَّ من يعمل به الآن من غالب الناس، بل ربما أكل أحدهم الشهوات وشبع من الحرام، بل رأيت جماعةً انهمكوا في أكل الشبهات حتى قست قلوبهم من العلماء، فلا تكاد تجدُ أحداً منهم يبكي عند سماعِ موعظةٍ، وباعُوا دُخول حضرة ربهم بشهوةٍ[١].

واعلم يا أخي أن البَكَّائين من خشية الله عز وجل قد قَلُّوا من الدنيا، وآخر من رأيته من البَكَّائين عند سماع القرآن [ظ:أ/ ٢٣١] والمواعظ سيدي الشيخ علي البحيري[٢] تلميذ سيدي عليٍّ النَّبْتِيتِيِّ[٣]، وتلميذ الشيخ شهاب الدين بن الأقيطع رحمهما الله، كان إذا سمع آية عذابٍ في حقِّ الكفار بكى حتى يبل لحيته، وتصير عيناه تهملان من الدموع، وكذلك كان شيخه سيدي عليٌّ وشيخنا الشيخ زكريّا، فكانا يبكيان حتى كأن النار لم تخلق إلا لهما، وبعدهم قَلَّ البكاء والخضوع، حتى إنك[٤] لا تكاد تجد إلا من هو قاسي القلب، وربما لامه بعض الناس على ترك البكاء فيقول: البكاء إنما هو للمريدين، ونحن بحمد الله قد قوينا على ترك البكاء، وأفعال أحدهم تكذِّبه، فإن الناس لو أخرجوه من زاويته، أو أخذوا رزقته، أو مسموحه، لصار يبكي كالعجوز على ولدها، مع أن هذا ربما تفوته المواكب الإلهية في الأسحار كل ليلة، فلا يبكي ولا يتأثر على فواتها فأين دعواه؟! وشرط العاقل[٥] أن لا يدَّعي دعوة قط حتى يكون له شاهد من فعله عليها.

وكان[٦] أخي أفضل الدين يقول: كل من لم يبك عند سماع المواعظ فهو كالحمار، فإن الله تعالى هو الواعظ للعبد بكلِّ آية على ألسنة الواعظين. انتهى.

ويحتاج من يريدُ العملَ بهذا العهد إلى سلوك على يد شيخٍ ناصحٍ يسلك به حضرات الخائفين، ويصير يبكي بقلبه ولو ضحك بفمه.

وقد بكى السلف الصالح الدم حين نفِدَت الدموع من خوف الخاتمة، ومن خوف

---

(١) في المطبوع زيادة: «البطن»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) انظر ترجمته وأخباره في «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي: (٤/ ٨٢)، وقد تقدمت ترجمته سابقاً.

(٣) انظر ترجمته وأخباره في «الكواكب الدرية»: (٤/ ٩٦)، وقد تقدمت ترجمته سابقاً.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) في نسخة مخطوطة: «الداعي».

(٦) في المطبوع: «وسمعت»، والمثبت من الأصل.

القطيعة، ومن خوف المكر بهم والاستدراج، وأنت يا أخي كأنك أخذت من الله تعالى مرسوماً أنه لا يمكر بك، وكل ذلك من تلبيس إبليس، وقد قال تعالى في حقِّ المصلين: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، وفي حقِّ المزكِّين: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]، وفي حقِّ المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المعارج: ٢٦]، وفي حقِّ الخائفين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ﴾ [المعارج: ٢٧، ٢٨].

فتأمل يا أخي إذا كان أهل هذه الصفات لم يُؤَمِّنهم الله تعالى من عذابه، فكيف من كان بالضد من ذلك كأمثالنا؟! فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ ناصحٍ حتى يصير الجوع من شأنك، لتبكي عند المواعظ خوفاً من ربك، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**» فذكر منهم: «**وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»(١).

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ** [س: أ/ ١٤٧] **خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يُصِيبَ الأَرْضَ مِنْ دُمُوعِهِ، لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وروى الإمام أحمد والنَّسائي والحاكم [ظ: ب/ ٢٣١] ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ**»(٣).

وروى التِّرمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ**»(٤).

وزاد في روايةِ البيهقي: «**وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُصِرٌّ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ**»(٥).

---

(١) البخاري: ٦٦٠، ومسلم: ٢٣٨٠، وأخرجه أحمد: ٩٦٦٥، من حديث أبي هريرة.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٦٠)، من حديث أنس بن مالك، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد: ١٧٢١٣، والنسائي في «الكبرى»: ٤٣١٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٨٣)، من حديث أبي ريحانة. وفي الأصل: «على عين دمعت أو بكت» بزيادة «دمعت أو»، والمثبت من المطبوع والمصدر.

(٤) الترمذي: ١٦٣٣ واللفظ له، والنسائي: (٤/ ٢٦٠) بنحوه، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٨٨) بنحوه، من حديث أبي هريرة.

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٩٨.

وروى الأصبهاني مرفوعاً: «**كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنٌ خَرَجَ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[١].

وروى الأصبهاني وابن ماجه والبيهقيُّ مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»[٢].

وروى البيهقي مرسلاً: «**مَا اغْرَوْرَقَتْ عَيْنٌ بِمَائِهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ ذَٰلِكَ الْجَسَدِ عَلَى النَّارِ، وَلَا سَالَتْ قَطْرَةٌ عَلَى خَدِّهَا؛ فَيَرْهَقُ ذَٰلِكَ الْوَجْهَ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ، وَلَوْ أَنَّ بَاكِياً بَكَى فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ لَرُحِمُوا، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَهُ مِقْدَارٌ وَمِيزَانٌ إِلَّا الدَّمْعَةَ، فَإِنَّهُ يُطْفَأُ بِهَا بِحَارٌ مِنْ نَارٍ**»[٣].

وروى الحاكم موقوفاً[٤]، وقال: صحيح الإسناد، عن ابن أبي مُلَيْكَة، قال: جلسنا إلى عبد الله بن عمرو[٥] في الحِجْر، فقال: ابكوا، فإنْ لم تجدوا بكاءً فتباكوا، لو تعلمون العلمَ لصلَّى أحدُكم حتى ينكسِرَ ظَهْرُه، ولبكى حتى ينقطعَ صَوتُه[٦].

وروى أبو داود ـ واللفظ له ـ والنَّسائي وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحيهما**»، عن مُطرِّف، عن أبيه عبد الله، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ[٧].

أي: صوتٌ كصوت الرَّحى، يُقال: أزَّت الرَّحى: إذا صوَّتت[٨].

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**»، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: ما كان فينا فارسٌ يوم

---

(١) عزاه إلى الأصبهاني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ١٨٥٨، من حديث أبي هريرة.

(٢) عزاه إلى الأصبهاني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٤٨٥، وأخرجه ابن ماجه: ٤١٩٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٠٢، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٨١١، عن مسلم بن يَسار، وفي المطبوع: «من النار» والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) في المطبوع: «مرفوعاً»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٥) تصحفت في الأصل والمطبوع إلى «عبد الله بن عمر»، والصواب المثبت من «المستدرك».

(٦) الحاكم في «المستدرك»: (٤/٥٧٨)، ووافقه الذهبي في تصحيح إسناده.

(٧) أبو داود: ٩٠٤، والنسائي: (٣/١٣)، وابن خزيمة: ٩٠٠، وابن حبان: ٦٥٦ و٧٥٣ .

(٨) قاله المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤/١١٦).

بدرٍ غيرُ[1] المقدادِ، ولقد رأيْتُنا وما فينا قائم إلاَّ رسولُ الله ﷺ تحت شجرةٍ يُصلّي ويبكي، حتى أَصبح[2].

وفي حديث الطَّبراني وغيره: «**إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: لَمْ يَتَعَبَّد لِيَ المُتَعَبِّدُونَ بِمِثْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَتِي**»[3].

وروى التِّرمذي وابن أبي الدنيا والبيهقي، عن عُقبة بن عامر قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ**»[4].

وروى البيهقي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَبَكَى رَجلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَال ﷺ: «**لَوْ شَهِدَكُمْ الْيَوْمَ كُلُّ مُؤْمِنٍ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَأَمْثَالِ الْجِبالِ الرَّوَاسِي، لَغُفِرَ لَهُمْ بِبُكَاءِ هٰذا الرَّجُلِ، وَذٰلِكَ أَنَّ المَلَائِكَةَ تَبْكِي وَتَدْعُو لَهُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ شَفِّعِ الْبَكَّائِينَ فِيمَنْ لَمْ يَبْكِ**»[5].

وروى البيهقيُّ [ظ:أ/ ٢٣٢] والأصبهانيُّ مرفوعاً: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَارْتِفَاعِي فَوْقَ عَرْشِي، لَا تَبْكِي عَيْنُ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَخَافَتِي، إِلَّا أَكْثَرْتُ ضَحِكَهَا فِي الْجَنَّةِ**»[6].

وروى أبو الشيخ والبيهقي مرفوعاً: «**إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُ الْعَبْدِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كما يَتَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ وَرَقُهَا**»[7].

وفي روايةٍ لهما مرفوعاً: «**إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ وَقَعَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَبَقِيَتْ لَهُ حَسَنَاتُهُ**»[8]. والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «إلا»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) ابن خزيمة: ٨٩٩، وأخرجه أحمد: ١٠٢٣، وأبو يعلى في «مسنده»: ٢٨٠، وابن حبان: ٢٢٥٧، والطيالسي في «مسنده»: ١١٦.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٣٩٣٧، من حديث ابن عباس مطولاً. قال الهيثمي في «المجمع»: (٨/ ٣٧٣): فيه جويبر؛ وهو ضعيف جدًّا. وفي المطبوع: «يتعبدني»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) الترمذي: ٢٤٠٦، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٠٥، قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٨١٠، عن الهيثم بن مالك مرسلاً.

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٩٩، والأصبهاني كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب»: ٤٨٣، من حديث أنس بن مالك مطولاً.

(٧) أبو الشيخ في «الثواب» كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب»: ٤٨٨٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٠٣، من حديث العباس بن عبد المطلب.

(٨) هذه رواية البيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٨٣، من حديث العباس.

العهد السابع والعشرون بعد المائتين

في ذكر الموت والمبادرة بالعمل

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نتعاطى الأسباب التي تذكرنا بالموت وتقصر أملنا، كمعاشرة العُبَّاد والزُّهاد في الدُّنيا، امتثالاً لقوله ﷺ: «**اَذْكُرُوا هَاذِمَ اللَّذَّاتِ. . .**» الحديث(١).

وما لا يتوصَّلُ إلى فعل المأمور إلا به فهو من جملة المأمور، واجباً لواجبٍ، ومندوباً لمندوبٍ.

فعُلِم أن من عاشر الرّاغبين في الدُّنيا كالتُّجار، والذين يَسْعون على الوظائف والأنظار ليلاً ونهاراً، وطلب أن يكون الموت على باله فقد رام المحال.

ورأى سيدي علي الخواص تاجراً يبني له داراً، ويغرس له فيها جنينة، وقد طعن في السن، فقال لفقيرٍ كان بجواره: ارحل يا أخي، وإلا فتنك جارك بعمارته، وأنساك الموت والآخرة، فرحل الفقير.

وسمعتُه مرةً أخرى يقول: من الأضداد أن من يذكر الموت يحيا قلبه [س:ب/١٤٧] ومن ينساه يموت قلبه(٢)، وذلك لأن من لازم ذكر الموت قصر الأمل والمبادرة إلى العمل، فمثل هذا ولو طال عمره فعمله حسن إن شاء الله تعالى، وذلك أعظم ما يكون العبد عليه. انتهى.

فعُلِمَ أن من أعظم نعم الله تعالى على العبد أن يقصر أمله ويطول عمره ويحسن عمله، وهناك ينشد لسان حاله للمحجوبين عن مقامه:

لاَ تَظُنُّوا المَوْتَ مَوْتاً إِنَّهُ ... لَحَيَاةٌ هِيَ غَايَاتُ المُنَى

لاَ تَرُعْكُمْ فَجْأَةُ المَوْتِ فَمَا ... هِيَ إِلَّا نُقْلَةٌ مِنْ هَهُنَا

وإيضاح ذلك: أن كلَّ من جاهد نفسه حتى قتلها بسيوف المجاهدات، وترك لذات المنام، وأكْلِ الشهوات، فإنما هو ينقل من دارٍ إلى دارٍ، فلا يتأثر على فوات دار الدنيا إلا ليعمل فيها خيراً لا غير.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٢٣٠٧، والنسائي: (٤/ ٤)، وابن ماجه: ٤٢٥٨، وأحمد: ٧٩٢٥، من حديث أبي هريرة، وسيأتي.

(٢) سقطت من المطبوع.

وأما تعاطيه لَذَّاتها وشهواتها فيندم عليها غاية الندم ويفرح لمفارقتها، وأما من لم يجاهد نفسه فيما ذكرناه فهي متعشقة للدنيا مشتبكة بعلائقها، كاشتباك الصوف المبلول بالشوك، فيقاسي في طلوع روحه الشدائد [ظ:ب/ ٢٣٢]، وإنما شُدِّد على الأكابر طلوع روحهم مع كونهم لا التفات لهم إلى الدنيا، ولا تعشُّق لهم بها إلا من حيث وفور شفقتهم على أصحابهم، لعدم وصولهم إلى ما كانوا يطلبونه لهم من المقامات، فكان مقصود الأكابر تأخير أجلهم ليكملوا أصحابهم، وليس مقصودهم البقاء في الدنيا لحظّ نفوسهم فافهم، ولذلك قال بعض الأنبياء لجبريل عليه السلام: ألا تُراجع ربك في التأخير؟ قال: جَفَّ القلم بما هو كائنٌ[1].

ويؤيد ما قرّرناه قول الجُنيد في معنى قوله ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، فَأَسْتَغْفِرُ رَبِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[2]، أنَّ المرادَ به أنه اطَّلع على ما تقع فيه أمته من المعاصي بعده، فكان يستغفر الله تعالى لهم لا له؛ لأنه ﷺ لا ذنب عليه، فقال له قائل: فما المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، فقال: المراد به ذنب أمته، وإنما أضيف إليه لأنه هو المشرِّع لتحريمه[3]، فكأنه قيل له: استغفر لأهل الذنب الذي حرّمته شريعتك. انتهى.

هكذا رأيته عن الجنيد منقولاً في بعض الكتب، وهو اللائق بمقام رسول الله ﷺ.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: يُهَوَّن الموت على كل إنسانٍ من الأُمَّة ويصعب بقدر جهاده لنفسه، فمن بقي عليه بقية مجاهدة صعب عليه طلوع الروح بقدرها، والناس بين مقلٍّ ومُكثرٍ.

وأمّا الخواصُ الذين لم يبق عليهم من مجاهدة نفوسهم بقية كأبي بكر الصديق رضي الله عنه وأضرابه، فلا يتأثر بطلوع روحه أبداً، وإنما يتأثر الجسم من حيث فراق من كان سبباً لحياته المدبرة له، فإن الله تعالى أوحى إلى الروح أن ادخلي كرهاً واخرجي كرهاً، أي: ادخلي كرهاً عليك، واخرجي كَرْهاً على الجسد، وذلك لأنها من عالم

---

(١) أخرجه الترمذي: ٢٥١٦، وأحمد: ٢٨٠٣ بنحوه من حديث ابن عباس، وليس فيه ذكر حديث جبريل.

(٢) أخرجه مسلم: ٦٨٥٨، وأحمد: ١٧٨٤٨، من حديث الأغر المُزني.

(٣) في (س): «للتحريم» والمثبت من (ظ) ومن نسخ مخطوطة أخرى.

الانفساح والسَّراح، والجسمُ يقيدها فيه عن سراحها، وقد أنشد سيدي عليُّ بنُ وفا[١] في الروح مخمساً:

قَــدْ سَـمِـعْـتُ الـرُّوحَ تَـحْـكِـي ... أَنَّ نَـفْـسَ الـمُـتَـزَكْـي

أَنْـشَـدَتْ كَـالـمُـتَـشَـكِّـي ... أَنَـا فِـي الْـغُـرْبَـةِ أَبْـكِـي

مَـا بَـكَـتْ عَـيْـنُ غَـرِيـب

بَـعْـدَ رَوْضِـي وَمُـرُوجِـي ... وَأرْتِـفَـاعِـي وَعُـرُوجِـي

صِـرْتُ فِـي الـضِّـيـقِ الْـحَـرِيـجِـي ... لَـمْ أكُـنْ عِـنْـدَ خُـرُوجِـي

مِـنْ مَـكَـانِـي بِـمُـصِـيـب

كُـنْـتُ حَـقًّـا رُوحَ مُـلْـكِـي ... فَـتَـغَـرَّبْـتُ بِـدَرْكِـي

مَـعَ وَهْـمِ خَـلْـفٍ[٢] إِفْـكِـي ... فَـاعْـجَـبُوا لِـي وَلِـتَـرْكِـي [ظ: أ/ ٢٣٣]

وَطَـنـاً فِـيـهِ حَـبِـيـبِـي

وأنشد ابنُ سينا[٣] في الرُّوح:

هَـبَـطَـتْ إِلَـيْـكَ مِـنَ الـمَـحَـلِّ الأَرْفَـعِ ... وَرْقَـاءُ ذَاتُ تَـحَـجُّـبٍ وَتَـمَـنُّـعِ

مَـحْـجُـوبَـةٌ عَـنْ كُـلِّ مُـقْـلَـةِ عَـارِفٍ ... وَهِـيَ الّـتِـي سَـفَـرَتْ وَلَـمْ تَـتَـبَـرْقَـعِ

وَصَـلَـتْ عَـلَـى كُـرْهٍ إِلَـيْـكَ وَرُبَّـمَـا ... كَـرِهَـتْ فِـرَاقَـكَ وَهِـيَ ذَاتُ تَـفَـجُّـعِ

أَنِـفَـتْ وَمَـا سَـكَـنَـتْ فَـلَـمَّـا وَاصَـلَـتْ ... أَلِـفَـتْ مُـجَـاوَرَةَ الْـخَـرَابِ الْـبَـلْـقَـعِ

وَأَظُنُّهَا نَسِيَتْ عُهُوداً بِالْحِمَى[س: أ/ ١٤٨] ... وَمَـدَامِـعـاً هَـطَـلَـتْ وَلَـمْ تَـتَـقَـطَّـعِ

إِذْ عَـاقَـهَـا الـشَّـرَكُ الْـكَـثِـيـفُ وَصَدَّهَـا ... قَـفَـصٌ عَـنِ الأَوْجِ الْـفَـسِـيحِ المُرْبَعِ[٤]

حَـتَّـى إِذَا قَـرُبَ الـمَـسِـيـرُ إِلَـى الْـحِـمَـى ... وَدَنَـا الـرَّحِـيـلُ إِلَـى الْـفَـضَـاءِ الأَوْسَـعِ

هَـجَـعَـتْ وَقَـدْ كُـشِـفَ الْغِطَاءُ فَـأَبْـصَـرَتْ ... مَـا لَـيْـسَ يُـدْرَكُ بِـالْـعُـيُـونِ الْـهُـجَّـعِ

---

(١) هو الشيخ علي بن محمد أبو الحسن، المشهور بسيد علي بن وفا الإسكندري، توفي سنة (٨٠٧هـ). انظر: «شذرات الذهب»: (٩/ ١٠٦).

(٢) في المطبوع: «خلد»، والمثبت من الأصل.

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي الرئيس، توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر: «الأعلام: (٢/ ٢٤١).

(٤) في المطبوع: «المرفع»، والمثبت من الأصل، وفي «الوافي بالوفيات» للصفدي (٤/ ٢٥٧): «الأرفع»، وفي «وفيات الأعيان» لابن خِلّكان (٢/ ١٧٨): «الأربع».

فَكَأَنَّمَا بَرْقٌ تَلَمَّعَ بِالْحِمَى ثُمَّ انْطَوَى فَكَأَنَّهُ لَمْ يَلْمَعِ

ويحتاجُ من يريد العملَ بهذا العهد إلى سلوكٍ على يد شيخٍ ناصحٍ يخلِّصه من العوائق والحُجب التي تحجبه عن شهود الدار الآخرة وأهوالها، ويعرِّفه أنه ما دام في هذه الدار فرسُلُ الله تعالى مرسمة عليه، تكتب عليه جميع ما شاء الله تعالى من الأقوال والأفعال فكأنه في سجنٍ، فإذا خرجت روحه فكأنه أطلق من السجن، ومن لم يسلك كما ذكرنا فمن لازمه نسيان الموت والدار الآخرة، كما هو حال أكثر الناس اليوم، فكلُّنا في غمرةٍ ساهون. نسأل الله اللطف.

وفي الحديث: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَيِّتٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**» رَضِيَ اللَّهَ عَنْهُ(١).

وإنما سمَّاه رسول الله ﷺ ميِّتاً؛ لأنه مات عن التدبير والاختيار مع الله تعالى، وسلَّم نفسه لمجاري الأقدار، ولم يبق عنده نزاع لها.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ ليصير الموت نُصْبَ عينيك طبعاً من غير تكلُّفٍ، فلا تُرى إلا عاملاً بخيرٍ أو مستغفراً من ذنبٍ قد سبق على أيام سلوكك(٢)، والله يتولى هداك.

وروى ابن ماجه والتِّرمذي ـ وحسّنه ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**» يعني: الموت(٣).

وفي روايةٍ للطبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ** ـ يعني: الموتَ ـ **فَإِنَّهُ مَا كَانَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ، وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا جَزَّأَهُ**»(٤). أي: كثَّره.

و«**هاذم**» بالذال المعجمة، أي: قاطع.

وروى البزار وغيره بإسنادٍ حسن، [عن أنس]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّات**»، أَحْسِبُهُ قَالَ: «**فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ مِنَ الْعَيْشِ إِلَّا وَسَّعَهُ، وَلَا فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ**»(٥).

---

(١) لم أجد هذا الأثر فيما بين يدي من المصادر.

(٢) في المطبوع: «السلوك لك»، والمثبت من الأصل.

(٣) ابن ماجه: ٤٢٥٨، والترمذي: ٢٣٠٧، وابن حبان: ٢٩٩٣ و٢٩٩٤، من حديث أبي هريرة.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٥٧٨٠، من حديث ابن عمر.

(٥) البزار في «مسنده»: ٣٦٢٣. وما بين [ ] زيادة من المحقق، وفي المطبوع: «ضيقت»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً قال: «كَانَتْ [ظ:ب/٢٣٣] صُحُفُ مُوسى ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ عِبَراً كُلُّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالمَوْتِ ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّار ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ آمَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ رَأى الدُّنيا وَتَقَلُّبها بِأَهْلِهَا ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالحِسَابِ غَداً، ثُمَّ لا يَعْمَلُ»[١].

وروى التِّرمذي والبيهقي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مُصَلَّاهُ، فَرَأَى قَوْماً كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ ـ أَيْ: يَضْحَكُونَ ـ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكرَ هَاذِمِ اللَّذَّات[٢] لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ، . . .» الحديث بطوله[٣].

وروى الطَّبراني، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَلَسَ إِلَى قَبْرٍ مِنْهَا[٤]، فَقَالَ: «مَا يَأْتِي عَلَى هذَا الْقَبْرِ مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يُنَادِي بِصَوْتٍ ذَلِقٍ[٥] طَلْقٍ: يَا ابْنَ آدَمَ نَسِيتَنِي! أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْوحْدَةِ، وَبَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَبَيْتُ الْوَحْشَةِ، وَبَيْتُ الدُّودِ، وَبَيْتُ الضِّيقِ، إِلَّا مَنْ وَسَّعَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ، . . .» الحديث[٦].

وروى ابن أبي الدنيا والطَّبراني بإسنادٍ حسن[٧]: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رسولَ اللهِ! مَنْ أَكْيَسُ النَّاسِ وَأَحْزَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ، وَأَكْثَرُهُمْ اسْتِعْدَاداً لِلْمَوْتِ، أُولئِكَ الأَكْيَاسُ، ذَهَبُوا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الآخِرَةِ»[٨].

وروى الطَّبراني ـ بإسنادٍ حسنٍ ـ والبزَّار: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) ابن حبان: ٣٦١ مطولاً، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٩٧)، من حديث أبي ذرٍّ، وقد تقدم تخريجه سابقاً.

(٢) في المطبوع زيادة: «اللذات الموت»، والمثبت من الأصل ومن «سنن الترمذي».

(٣) الترمذي: ٢٤٦٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٢٨، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) في المطبوع: «قبرها»، والمثبت من الأصل ومن «المعجم الأوسط».

(٥) في «المطبوع: «زلق» بالزاي وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل والمصدر.

(٦) الطبراني في «الأوسط»: ٨٦١٣ . قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٥): فيه محمد بن أيوب بن سويد؛ وهو ضعيف. .

(٧) في المطبوع: «جيد»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٨) ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ٣، والطبراني في «الصغير»: ١٠٠٨، وأخرجه ابن ماجه: ٤٢٥٩ بنحوه، كلهم من حديث ابن عمر.

فَجعَلَ أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَيذْكُرُونَ مِنْ عِبادَتِهِ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ ساكتٌ، فلمَّا سَكَتُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ كَانَ يُكثِرُ ذِكْرَ المَوْتِ؟**» قَالُوا: لا، قال: «**فهلْ كان يدعْ كَثِيراً مِمَّا يَشْتَهِي؟**» قَالُوا: لا، قَالَ: «**مَا بَلَغَ صَاحِبُكُمْ كَثِيراً مِمَّا تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ**»(١).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**كَفَى بِالمَوْتِ وَاعِظاً، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى**»(٢).

وروى البزَّار مرفوعاً: «**أَرْبَعَةٌ مِنَ الشقاءِ: جُمُودُ الْعَيْنِ، وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَطُولُ الأمل، وَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا**»(٣).

وروى ابن أبي الدُّنيا مرفوعاً: «**يَهْلِكُ آخِرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ بِالْبُخْلِ وَالأَمَلِ**»(٤).

وروى ابن أبي الدُّنيا والبيهقيُّ وأبو نُعيم والأصبهاني: أن أسامة بن زيدٍ اشترى وليدةً بمائة دينارٍ لأَجَلٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ [س: ب/١٤٨] فقال: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ أُسَامَةَ الْمُشْتَرِي إِلَى شَهْرٍ، إِنَّ أُسَامَةَ لَطَوِيلُ الأَمَلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا طَرَفَتْ عَيْنَايَ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّ شَفْرَيَّ لَا يَلْتَقِيَانِ حَتَّى يَقْبِضَ اللَّهُ رُوحِي، وَلَا رَفَعْتُ قَدَمِي وَظَنَنْتُ أَنِّي أَضَعُهُ حَتَّى أُقْبَضَ، وَلَا لَقَمْتُ لُقْمَةً إِلَّا ظَنَنْتُ أَنِّي لَا أُسِيغُهَا حَتَّى أُغَصَّ بِهَا من المَوْتِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ بِهِ لآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ** [ظ: أ/ ٢٣٤] **بِمُعْجِزِينَ**»(٥).

وروى الطَّبراني: أنَّ رسول الله ﷺ اطَّلع على أصحابه ذاتَ عشيَّةٍ، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟**» قَالُوا: مِمَّ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**تَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَتَبْنُونَ مَا لَا تَعْمُرُونَ، وَتُؤَمِّلُونَ مَا لَا تُدْرِكُونَ، أَلَا تَسْتَحْيُونَ مِنْ ذٰلِكَ؟!**»(٦).

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٥٩٤١، من حديث سهل بن سعد الساعدي، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٣٦٢٢، من حديث أنس بنحوه.

(٢) الطبراني كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب»: (٤٨٩٢)، وأخرجه أحمد في «الزهد»: ١٧٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٥٥٦، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٥٤): فيه الربيع بن بدر؛ وهو متروك.

(٣) البزار في «مسنده»: ٣٢٣٠، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨٩): فيه هانىء بن المتوكل؛ وهو ضعيف.

(٤) ابن أبي الدنيا في «اليقين»: ٣، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل»: ٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٥٦٤، وأبو نُعيم في «الحلية»: (٦/ ٩١)، والأصفهاني كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب»: ١٧٤، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ٤٢١، من حديث أم الوليد بنت عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٠٦): فيه الوازع بن نافع؛ وهو متروك.

وروى البخاري والتِّرمذي، عن عبد الله بن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «**كُنْ فِي الدُّنيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخُذْ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك[١].

ورواه التِّرمذي والبيهقي بلفظ: «**كُنْ في الدُّنيا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَصْحَابِ الْقُبُورِ**» وقال لي: «**يَا ابْنَ عُمَرَ! إِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تُحدِّثْ نفْسَكَ بالمساء، وَإِذَا أَمْسَيتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حياتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَداً**»[٢].

وروى أبو داود والتِّرمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، عن عبد الله بن عمرو[٣]، قال: مَرَّ بِي رسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائطاً لِي أَنا وَأُمِّي، فَقَالَ: «**مَا هٰذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟**» فقُلْتُ: يَا رسولَ اللَّهِ! خُصٌّ[٤] نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «**مَا أَرَى الأَمْرَ إِلّا أَسْرَعَ مِنْ ذٰلِكَ**»[٥].

وفي روايةٍ لهم أيضاً، عن ابن عمرو[٦] قال: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهَى، فَقَالَ: «**مَا هٰذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟**» فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهَىٰ، فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «**مَا أَرَى الأَمْرَ إِلّا أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ**»[٧].

وروى البخاري والتِّرمذي وابن ماجه والنَّسائي، عن ابن مسعود قال: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجاً مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطاً صِغَاراً إِلَى هٰذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ، فَقَالَ: «**هٰذَا الإِنْسَانُ، وَهٰذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ به ـ أَوْ: قَدْ**

---

(١) البخاري: ٦٤١٦، والترمذي: ٢٣٣٣، وأخرجه أحمد: ٤٧٦٤ .

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٩٧٦٦ و١٠٠٥٩، ورواية الترمذي تقدمتَّ قريباً، وأخرجه ابن ماجه: ٤١١٤، وأحمد: ٤٧٦٤ و٥٠٠٢، وابن حبان: ٦٩٨ .

(٣) في الأصل والمطبوع: «بن عمر»، والمثبت من المصادر الحديثية.

(٤) في المطبوع زيادة: «وَهَى فنحن»، والمثبت من الأصل ومن المصادر الحديثية.

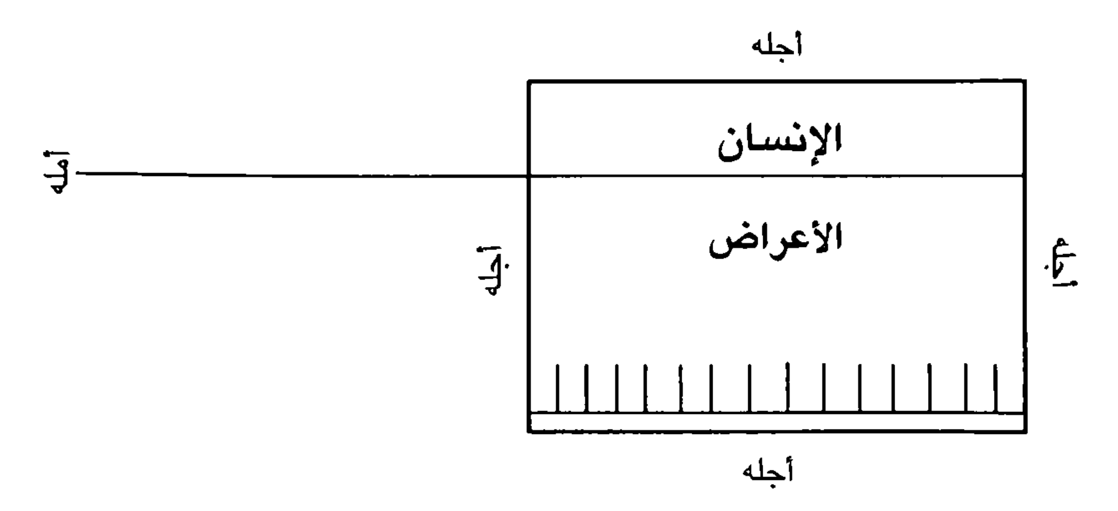
(٥) أبو داود: ٥٢٣٥، والترمذي: ٢٣٣٥، وابن ماجه: ٤١٦٠، وابن حبان: ٢٩٩٧ .

(٦) في الأصل والمطبوع «بن عمر» والصواب المثبت من المصادر الحديثية.

(٧) أبو داود: ٥٢٣٦، انظر التعليق قبل السابق.

أَحَاطَ بِهِ ـ، وَهٰذَا الّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهٰذِهِ الْخُطَطُ الصّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخطَأَ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذَا، وَإِنْ أَخطَأَ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذَا»(١).

وهذه صورة خطِّ النبي ﷺ كما نقله الحفاظ:



[ظ:ب/ ٢٣٤] وفي روايةٍ للبخاري والنَّسائي واللفظ للبخاري، عن أنس قال: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خطًّا وَقَالَ: «**هٰذَا الإنسَانُ**»، وَخَطَّ إِلَى جَنْبِهِ خَطًّا وَقَالَ: «**هٰذَا أَجَلُهُ**»، وَخط خَطًّا آخَرَ بَعِيداً مِنْهُ فَقَالَ: «**هٰذَا الأَمَلُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخطُّ الأَقْرَبُ**»(٢).

وروى الطَّبراني والحاكم، وقال: صحيحُ الإسناد: أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ، وَلَا تَزْدَادُ مِنهُمْ إِلَّا بُعْداً**»(٣).

وفي روايةٍ: «**وَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ عَلَى الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصاً، وَلَا يَزْدَادُونَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً**»(٤).

وروى الحاكم والبيهقي: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رسولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالإِيَاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ، فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ، وَصَلِّ صَلَاتَكَ وَأَنْتَ مُوَدِّعٌ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ**»(٥) يعني: في [س:أ/ ١٤٩] الدنيا والآخرة.

---

(١) البخاري: ٦٤١٧، والترمذي: ٢٤٥٤، وابن ماجه: ٤٢٣١، والنسائي في «الكبرى»: ٢٤٥٤. وفي المطبوع: «خطوطاً» و«الخطوط»، والمثبت من الأصل و«صحيح البخاري».

(٢) البخاري: ٦٤١٨، والنسائي في «الكبرى»: ١١٧٦٢. زيادة «الخط» من «صحيح البخاري».

(٣) الطبراني في «الكبير»: ٩٧٨٧، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٢٤)، من حديث ابن مسعود. وفي الأصل والمطبوع: «والحاكم وقال: صحيح الإسناد، في قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فقال النبي: «لا تزداد...»، والمثبت من «المعجم الكبير» و«المستدرك».

(٤) هذه رواية الحاكم، انظر التعليق السابق.

(٥) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٢٦)، والبيهقي في «الزهد»: ١٠١ واللفظ له، من حديث سعد بن أبي وقاص، وصحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي.

وروى مسلم مرفوعاً: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللّيلِ المُظْلِمِ، . . .**» الحديث[١].

وفي روايةٍ للترمذي مرفوعاً: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعاً: هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلّا مَرَضاً مُفْسِداً، أَوْ هَرَماً مُفَنِّداً، أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً، . . .**» الحديث[٢].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، . . .**» الحديث[٣].

وروى ابن ماجه والتِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ**»[٤].

وروى أبو داود والحاكم والبيهقي، عن مصعب بن سعدٍ، عن أبيه ـ قال الأعمشُ: ولا أعْلَمُه إلا عن رسول الله ﷺ ـ قال: «**التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلّا فِي عَمَلِ الآخِرَةِ**»[٥].

قال الحافظ: لم يذكر الأعمش فيه من حدّثه، ولم يجزم برفعه. و«**التُّؤَدَةُ**»: هي التَّأني والتثبُّت وعدم العجلة[٦].

وروى التِّرمذي والبيهقي مرفوعاً: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلّا نَدِمَ**» قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ مُحْسِناً نَدِمَ أَنْ لا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كانَ مُسِيئاً نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ**»[٧].

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح على شرطهما ـ مرفوعاً: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ**» قِيلَ: وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: «**يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ**»[٨].

---

(١) مسلم: ٣١٣، وأخرجه أحمد: ٨٨٤٨، من حديث أبي هريرة.

(٢) الترمذي: ٢٣٠٧، من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي المطبوع: «فهل»، والمثبت من الأصل ومن «سنن الترمذي».

(٣) ابن ماجه: ١٠٨١، من حديث جابر بن عبد الله. قال البوصيري في «الزوائد (١/ ٢٠٣): هذا إسناد ضعيف.

(٤) ابن ماجه: ٤٢٦٠، والترمذي: ٢٤٦١، من حديث شداد بن أوس.

(٥) أبو داود: ٤٨١٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٦٤) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٤١١ .
وفي الأصل والمطبوع: «مصعب بن سعيد»، والصواب المثبت من المصادر الحديثية المتقدمة.

(٦) الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٢٥).

(٧) الترمذي: ٢٤٠٥، والبيهقي في «الزهد»: ٧١٦، من حديث أبي هريرة.

(٨) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٤٠)، من حديث أنس بن مالك.

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم والبيهقي مرفوعاً: «**إذا أحبَّ اللّهُ عبْداً عَسَلَهُ**»، قَالُوا: وَمَا عَسَلَهُ يَا رسولَ اللّهِ؟ قَالَ: «**يُوَفِّقُ لَهُ عملًا صالحاً بين يديْ رحْلته، حتَّى يَرْضَى عَنْهُ جِيرَانُهُ ـ أَوْ قَالَ ـ: مَنْ حَوْلَهُ**»(١).

وروى البخاري مرفوعاً: «**أَعْذَرَ اللّهُ إِلَى امْرِىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً**»(٢).

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح على شرطهما ـ مرفوعاً: «**مَنْ عَمَّرَ مِنْ أُمَّتي سَبْعِين سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ**»(٣).

وروى [ظ:أ/ ٢٣٥] الإمام أحمد وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، والحاكم والبيهقي مرفوعاً: «**أَلَا أُنَبِّئُكُم بِخَيْرِكُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّهِ! قَالَ: «**خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً، وَأَحْسَنُكُم أَعْمَالًا**»(٤).

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ والطَّبراني وغيرهما: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**» قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وسَاءَ عَمَلُهُ**»(٥).

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله سبحانه وتعالى سبحانه وتعالى أعلم.

العهد الثامن والعشرون بعد المائتين

في الخوف من الله تعالى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نخاف من سطوات ربِّنا وغضبه علينا ليلاً ونهاراً، ولا نَأْمن مكر الله بنا(٦) في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ.

واعلم يا أخي أن أحداً لا يستغني عن الخوف ولا يسقط عنه، ولو بلغ الغاية ما دام في هذه الدار إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لعصمتهم، وأما ما عداهم فمن حقّه الخوف

---

(١) ابن حبان: ٣٤٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٤٠)، والبيهقي في «الزهد»: ٨١٨، من حديث عمرو بن الحَمِق.

(٢) البخاري: ٦٤١٩، وأخرجه أحمد: ٨٢٦٢، من حديث أبي هريرة.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٢٨)، من حديث سهل بن سعدٍ، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد: ٧٢١٢ و٩٢٣٥، وابن حبان: ٤٨٤ و٢٩٨١، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٣٩)، والبيهقي في «الزهد»: ٦٢٩، من حديث أبي هريرة.

(٥) الترمذي: ٢٣٣٠، والطبراني في «الأوسط»: ٥٤٤٩، من حديث أبي بكرة.

(٦) في المطبوع: «علينا»، والمثبت من الأصل.

حتى يضع قدمه في الجنة؛ لأنه من المقامات المستصحبة بعد الموت، بخلاف نحو مقام التوبة[١] والتقوى فإنه خاص بالحياة مدة[٢] التكليف.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إذا خافت الأمم كلها كان الأنبياء كلهم آمنين، وإن وقع منهم خوف فإنما ذلك على أممهم. انتهى.

ويحتاجُ من يريد العملَ بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به الطريق حتى يزيل حجبه الكثيفة المانعة له من الخوف، فإن الإنسان كلّما قرب من حضرة الله عز وجل استعظمه وخاف منه، وكلما بعد وحجب فبالعكس، نظير ذلك في الدنيا أصحاب حضرة السلطان، فترى عندهم من الخوف منه ومن سطوته ما ليس عند البعداء عن حضرته، وربما شتمه هؤلاء ونقصوه بخلاف من كان من أهل حضرته.

وقد كان السلف الصالح كلهم على قدم الخوف حتى ماتوا لعلوِّ مقامهم وقربهم من ربهم، وخلفهم أقوامٌ ليس عندهم من الخوف إلا الاسم، فإن أعمالهم تكذِّب أقوالهم.

وقد كان الحسن البصري رضي الله عنه يقول: والله لقد أدركنا أقواماً لو رأوكم لقالوا: هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب[٣].

ورأى شخص في المنام مالك بن دينار في الجنة، فأتاه يبشِّره بذلك، فقال له [س:ب/١٤٩] مالك: أما وجد إبليس أحداً يسخر به غيري وغيرك، وكانت السحابة إذا مرّت عليه وهو يملي الحديث يسكت ويرتعد، ويقول: اصبروا حتى تمرَّ، فإني أخاف أن تكون فيها [ظ:ب/ ٢٣٥] حجارة ترجمنا بها، وسألوه يوماً[٤] أن يخرج معهم للاستسقاء، فقال: بالله عليكم اتركوني، فإني أخاف أن لا تُسقَوا بسببي[٥]. انتهى.

وطلب جماعةٌ من سيدي عبد العزيز الدِّيرِيني[٦] كرامةً، وقالوا: مرادنا شيء يقوِّي

(١) في (ظ): «النبوة»، والمثبت من (س) وجميع النسخ المخطوطة.

(٢) في إحدى النسخ المطبوعة: «مدى»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء»: (١/ ٣٦٥).

(٤) في المطبوع: «مرة»، والمثبت من الأصل.

(٥) انظر: «حلية الأولياء»: (١/ ٣٨١)، و«صفة الصفوة»: (١/ ٣٦٨ - ٣٧٢).

(٦) هو الشيخ عبد العزيز بن أحمد الدميري، والمعروف بالدِّيريني، نسبة إلى «درين» في غربية مصر، توفي سنة (٦٩٤هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ١٣). وفي المطبوع: «الدريني»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

يقيننا واعتقادنا فيك حتى نأخذ عنك الطريق، فقال: يا أولادي! وهل ثَمَّ كرامة من الله لعبد العزيز أعظم من أنه يمسك به الأرض ولم يخسفها به، وقد استحق الخسف به من سنين، فقال له شخص: إن الخسف لا يكون إلا للكفار، وأنتم من المؤمنين، فقال: قد خسف الله تعالى بشخصٍ لبس حُلَّة وتبختر فيها في مكة، كما في «البخاري» عن ابن عباس[١]، وكم لعبد العزيز ذنب[٢] أعظم من التبختر؟!. انتهى.

وكان معروف الكَرْخي[٣] إذا استيقظ من منامه يمسح على وجهه بيده ويقول: الحمد لله الذي لم يغير صُورتي في صورة كلبٍ أو خنزيرٍ لسوء أدبي.

وكان تلميذهُ السَّرِي السَّقَطي[٤] ينظر إلى أنفه في اليوم كذا كذا مرةً مخافةَ أن يكون قد اسودَّ وجهه، وإنما خصّ الأنف بالنظر؛ لكون الإنسان لا ينظر من وجهه غيره.

وكانت رابِعَة العَدَويّة[٥] لا تنام الليل وتقول: أخاف أن أوخذ على بياتٍ، وكانت تنام وهي تمشي في الدار، فإذا قيل لها في ذلك تنشد:

وَكَـيْـفَ تَـنَـامُ الـعَـيْـنُ وَهْـيَ قَـرِيـرَةٌ ... وَلَـمْ تَـدْرِ فِـي أَيِّ الـمَـحَـلَّـيْـنِ تَـنْـزِلُ[٦]

وأحوالُ السلف الصالح في الخوف كثيرة مشهورة، فطالع يا أخي في مناقبهم، وإياك والاقتداء بأهل هذا الزمان المتمشيخين بأنفسهم، فإنك ربما هلكت.

وكان آخر الخائفين من الإخوان الذين أدركتهم الأخُ الصالح الشيخ أبو[٧] الفضل لأحمدي[٨] رحمه الله تعالى، رأيت مرةً قائلاً يقول لي: يا فلان! ما صحبت في عمرك مثل أبي الفضل ولا تصحب، فحكيت ذلك له، فارتمى إلى الأرض، وصار يفحص بيديه

---

(١) البخاري: ٣٤٨٥، وأحمد: ٥٣٤٠، من حديث ابن عمر، ولم أجد في البخاري رواية ابن عباس.

(٢) في المطبوع: «من ذنب»، والمثبت من الأصل.

(٣) هو الإمام معروف بن فيروز الكرخي، توفي سنة (٢٠٠هـ). انظر: «الأعلام»: (٧/ ٢٦٩).

(٤) هو الإمام السَّري بن المغلس السَّقطي، توفي سنة (٢٥٣هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ٨٢).

(٥) هي رابعة بنت إسماعيل العدوية، أم الخير البصرية، توفيت سنة (١٣٥هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ١٠).

(٦) عزاه الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١١/ ٤٤١) إلى جارية، ولم أجد من عزاه لرابعة العدوية. وفي المطبوع: «المنازل»، والمثبت من الأصل ومن «الحلية».

(٧) في المطبوع: «أبا»، والمثبت من الأصل.

(٨) هو الشيخ أبو الفضل الأحمدي، تلميذ الخواص، المتوفى سنة (٩٤٢هـ). انظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي: (٤/ ٣٠).

ورجليه كالطير المذبوح، فلما أفاق قال لي: قتلتني في هذا النهار، ومن أنا حتى تتكلم بي الهواتف؟! والله ما أظن إلا أن الله تعالى ينظر إليَّ نظر الغضب ليلاً ونهاراً، ولكن أسأله بنبيِّه محمد ﷺ أن يمنَّ عليّ بحسن الخاتمة والموت على التوحيد، آمين آمين آمين آمين آمين آمين آمين[١].

وإذا كان الإمامُ الأكبرُ[٢] أبو بكر الصديق رضي الله عنه صاحبُ سيد الأولين والآخرين ﷺ يقول: والله لوددتُ أن أكون شجرةً تُعْضدُ[٣]، فكيف بأمثالنا؟!

فاسلك [ظ: أ/ ٢٣٦] **يا أخي** على يد شيخٍ حتى يخرجك من مواطن تلبيس النفس والشيطان، وتصير تخاف من الله تعالى لتأمن من عذابه يوم القيامة، فإنَّ من خافه هنا أَمِنَ منه هناك وبالعكس، وتأمّل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥]، تعثرْ على جميع ما قلناهُ، وذلك أن المتقي ما حُشِرَ إلى الرحمٰن الذي يعطي الرحمة إلا لكونه كان في دار الدنيا جليس أسماء الخوف والانتقام، ولذلك اتقى ربه، ولو أنه كان جليس أسماء الحنان واللطف والمغفرة لما خاف، وكان يقع في كلِّ محظورٍ، فافهم، والله أعلم.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ**»[٤].

وفي حديثِ التِّرمذي والحاكم في قصة الكِفْلِ الذي كان في بني إسرائيلَ، وكان لا يَتورَّعُ عن ذنبٍ، أنَّه دعا امرأة وراودها عن نفسها، وأعطاها ستِّين ديناراً على أن يطأها، فلمَّا جلس مجلس الرجل من امرأته ارتعدَتْ وبكَتْ، فقال: ما يُبكيكِ؟ قالت: لأنَّ هذا عملٌ ما عَمِلْتُه قطُّ، وما حملني عليه إلا الحاجةُ، فقال: أو تفعلين هذا من مخافة الله! فأنا أحرى بذلك، اذهبي ولك ما أعطيتُك، ووالله لا أعصيه بعدها أبداً، فمات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه: إن الله قد غفر للكِفْل[٥]، فعجِبَ الناسُ [س: أ/ ١٥٠] من ذلك[٦].

---

(١) هكذا مكررة في الأصل وجميع النسخ المخطوطة.

(٢) زيادة من (س) ونسخة مخطوطة.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المتمنين»: ١٠ . وثبت أيضاً من قول أبي ذرٍّ عند الترمذي: ٢٣١٢، وابن ماجه: ٤١٩٠، وأحمد: ٢١٥١٦ .

(٤) البخاري: ٦٦٠، ومسلم: ٢٣٨٠، وأخرجه أحمد: ٩٦٦٥، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم كثيراً.

(٥) في المطبوع: «للكفيل»، والصواب المثبت من الأصل.

(٦) الترمذي: ٢٤٩٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٥٤)، من حديث ابن عمر مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسه، فَلَمَّا حَضرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي[(١)]، ثُمَّ ذُرُّونِي فِي الرِّيحِ، فوالله لئِنْ قدرَ اللّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أحداً، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ بنوهُ ذٰلك، فأمرَ اللّهُ الأرْضَ، فقال: اجْمَعِي[(٢)] مَا فِيكِ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قال: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ ـ أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ ـ فَغَفَرَ لَهُ»[(٣)].

وفي روايةٍ للشيخين مرفوعاً: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ: إِذَا مِتُّ فَحَرِّقُوهُ[(٤)]، ثُمَّ ذُرُّوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا بِهِ مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللّهُ تَعَالَى لَهُ»[(٥)].

وروى التِّرمذي والبيهقي مرفوعاً: «قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْماً، أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ»[(٦)].

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» فيما يروي ﷺ [ظ: ب/٢٣٦] عن ربِّه عز وجل أنَّه قال: «وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَانِ وَأَمْنَانِ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ فِي الآخِرَةِ»[(٧)].

وروى البخاري والتِّرمذي وغيرهما مرفوعاً: «وَاللّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللّهِ، وَاللّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ»[(٨)]، و«الصُّعُدات»: الطرقات.

---

(١) في المطبوع: «واستحقوني»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح البخاري».

(٢) في المطبوع: «أن اجمعي»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح البخاري».

(٣) البخاري: ٣٤٨١، ومسلم: ٦٩٨١، وأخرجه أحمد: ٧٦٤٧، من حديث أبي هريرة.

(٤) في المطبوع: «فأحرقوه»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح البخاري».

(٥) البخاري: ٧٥٠٦، ومسلم: ٦٩٨٠، وأخرجه أحمد: ٧٦٤٧، من حديث أبي هريرة.

(٦) الترمذي: ٢٥٩٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٧٤٠، من حديث أنس بن مالك، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٧) ابن حبان: ٦٤٠، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع و«صحيح ابن حبان»: «أمنته يوم القيامة، وإذا أمنني في الدنيا أخفته يوم القيامة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٨) البخاري: ١٠٤٤ مختصراً، من حديث عائشة، وأخرجه أيضاً برقم: ٦٤٨٥، من حديث أبي هريرة، =

وروى أبو الشيخ مرفوعاً: «**مَنْ خَافَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَوَّفَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ خَوَّفَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**»[1]. والله أعلم.

العهد التاسع والعشرون بعد المائتين

في الرجاء وحسن الظن بالله تعالى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن يكون رجاؤنا وظنُّنا بالله[2] تعالى حسناً بطريقه الشرعيِّ، بأن نأتي بجميع المأمورات الشرعية، ثم نرجوا فضلَ ربِّنا ونعوِّل على فضله لا على تلك الأعمال، فإنه لو آخذنا بما في طاعاتِنا من سُوء الأدب معه لعذبنا أبدَ الآبدين.

وهذا الرجاءُ والظنُّ الحسنُ بالله تعالى متعيِّنٌ على الإنسان في كل نَفَسٍ، ومن قال: إن ترجيح حسن الظن لا يكون إلا عند الموت، قلنا له: والموتُ حاضرٌ عندنا في كل نَفَسٍ من الأنفاس، ليس معنا[3] عهد من الله تعالى برجوع نفس واحد إذا خرج.

فيحتاج المؤمن إلى عينين؛ عينٌ ينظر بها إلى حضرة الانتقام فيخاف من الله تعالى، وعينٌ ينظر بها إلى حضرة الرحمة والمغفرة، فيرجو فضلَ الله ورحمته، فالعينان في آنٍ واحدٍ، لا أنهما[4] يتعاقبان، فافهم.

ويحتاجُ من يريد الوصول إلى ذلك إلى شيخ يسلك به حتى يجْعَلَ له عينين بعد أن كان أعور، وقد حثّنا[5] الله تعالى على حُسْن الظَّنِّ به بقوله: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي خَيْراً**»[6]، فمن لم يظنَّ بالله خيراً فقد عصى أمر الله تعالى.

= وأخرجه أيضاً: ٦٤٨٦، من حديث أنس، وأخرجه الترمذي: ٢٣١٢ بتمامه، من حديث أبي ذرٍّ، وقال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس، وفي المطبوع: «إني لوددت»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(١) أبو الشيخ في «الثواب» كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٤٩٥٢، من حديث وَاثِلَة بن الأسقع. قال الحافظ المنذري: ورفعُه منكرٌ.

(٢) في المطبوع: «في الله»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «لنا»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «لأنهما»، والمثبت من الأصل.

(٥) في (س): «حدثنا»، والمثبت من (ظ).

(٦) أخرجه أحمد: ١٦٠١٦، وابن حبان: ٦٤١، والطبراني في «الكبير»: ٢١٥، من حديث واثلة بن الأسقع.

وقد مشى الصادقون من المريدين على هذه القاعدة مع أشياخهم، فإن ظنوا بشيخهم أنه يحميهم من إبليس بنظره حماهم، وإن ظنوا أنه لا يقدر على حمايتهم فلا يصح لهم حماية، ولذلك أمروا مريدهم أن لا يغفل عن شهود كونهم معه؛ لأنه ما دام يشهد شيخه ملاحظاً له فهو محفوظ من كل آفةٍ، ومتى غفل عن ذلك جاءته الآفات من كل جانبٍ.

وممّا جرّبناه نحن أن من كان اعتقاده فينا متوفراً مهما طلب من الحوائج قضي له، ومن لم يكن اعتقاده فينا متوفراً لم تقض له حاجة، ولو كنا أقطاباً، فالمدارُ على حسن[1] ظن المتوجه للشيخ لا على الشيخ، وربما تقضى حاجة المعتقد ولم يكن يعلمها الشيخ إلا إن أعلمه بها المتوجه إليه، فاعلم ذلك وسل الله تعالى أن يرزقك حسن الظن عند الموت، فربما كان [ظ: أ/ ٢٣٧] الإنسان حسن الظن بالله تعالى حال الصحة، فإذا حضرته الوفاة أساء الظنَّ بربه، فيجني ثمرة ذلك.

فعُلِمَ أن حُسن الظَّنِّ ليس في يد العبد، وإنما هو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

أي: استصحبوا صفات الإسلام دائماً، ولا تتركوها نَفَساً واحداً، فكل وقت جاءكم الموت وجدكم مسلمين، فافهم ذلك فإنه نفيسٌ [س: ب/ ١٥٠]، وقد بسطنا الكلام على ذلك في أواخر «**عهود المشايخ**»[2]، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ [وَلَا أُبَالِي]، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»[3].

و«**قُرَابُ الأَرْضِ**» بكسر القاف وضمها أشهر: هو ما يقارب ملأها.

وروى التِّرمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٌ وَهُوَ فِي المَوْتِ، فَقَالَ: «**كَيفَ تَجِدُكَ؟**» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ

---

(١) في المطبوع: «حسب»، والمثبت من الأصل.

(٢) ص: ٢٠٢.

(٣) الترمذي: ٣٥٤٠، من حديث أنس بن مالك، وأخرجه أحمد: ٢١٤٧٢، من حديث أبي ذرٍّ. و«العنان»: السحاب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فِي مِثْلِ هٰذَا المَوْطنِ إلّا أعْطاهُ اللّٰهُ تعالى مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»**(١).

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِين يَوْمَ الْقِيامَةِ: هلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ يَا رَبَّنَا، فيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُون: رَجَوْنَا عفوكَ وَمَغْفرتَك، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي»**(٢).

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»**(٣).

وروى أبو داود وابن حِبَّان وغيرهما مرفوعاً: **«حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ»**(٤).

وفي روايةٍ للترمذي والحاكم مرفوعاً(٥): **«إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ حُسْنِ عِبادةِ اللَّهِ»**(٦).

وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه، عن جابر: أنَّه سَمِع النَّبي ﷺ قبل موته بثلاثةِ أيامٍ يقول: **«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**(٧).

وروى الإمام أحمد وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والبيهقي مرفوعاً: **«قَال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ بِي خَيْراً فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ»**(٨).

وروى البيهقيُّ عن رجلٍ من ولد عُبادة بن الصَّامت لم يسمِّه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَجُلٍ إِلَى النَّارِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى شَفَتِهَا، الْتَفَتَ فَقَالَ**

---

(١) الترمذي: ٩٨٣، وابن ماجه: ٤٢٦٨، وابن أبي الدنيا في «حُسن الظَّنِّ بالله»: ٣١ . قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٣٥): إسناده حسن. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٩٠١، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أحمد: ٢٢٠٧٢، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد»: ٢٧٦، والطيالسي في «مسنده»: ٥٦٤، من حديث معاذ بن جبل، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٢): فيه عُبيد الله بن زَحْر؛ وهو ضعيف. في المطبوع: «أوجبت لكم»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) البخاري: ٧٥٠٥، ومسلم: ٦٨٠٥، وأخرجه أحمد: ٧٤٢٢، من حديث أبي هريرة.

(٤) أبو داود: ٤٩٩٣، وابن حبان: ٦٣٢ واللفظ لهما، من حديث أبي هريرة.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) الترمذي: ٣٦٠٤، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٤١)، من حديث أبي هريرة.

(٧) مسلم: ٧٢٢٩، وأبو داود: ٣١١٣، وابن ماجه: ٤١٦٧، وأخرجه أحمد: ١٤١٢٥ .

(٨) أحمد: ١٦٠١٦ و١٦٠١٧، وابن حبان: ٦٣٣ و٦٤١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٠٥، من حديث واثلة بن الأسقع مطولاً.

[ظ: ب/ ٢٣٧]: **أَمَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ إِنْ كَانَ ظَنِّي بِكَ لَحَسَنٌ**[١]**، فقالَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ: أنا عند حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي»**[٢].

يعني: فأدخله الله الجنة كما في روايةٍ، والله أعلم.

العهد الثلاثون بعد المائتين

في سؤال العفو والعافية

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نميل إلى الضعف، ونبادر عند نزول البلاءِ علينا إلى سؤال العفو والعافية، ولا نتجلّد إلا بما نعلم من أنفسنا بالقرائن القدرة[٣] على الصبر عليه.

وهذا العهدُ يخل به كثير ممَّن يدَّعي[٤] الصلاح من غير سلوكٍ على يد شيخٍ، فيظهر القوة لتحمّل ما فوق طاقته، فربما تخلّفت عنه العناية، فيصيح ويقع[٥] منه ألفاظ ربما يكفر بها.

وقد كان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول: نحنُ لا نخافُ البلاء، وإنَّما نخافُ ممَّا يبدو مِنَّا حال البلاء من السُّخط والضَّجر، ثم يقول: والله ما أدري ماذا يقع مني لو ابتليت، فلعلِّي أكفر ولا أشعر. انتهى.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: ليبحث العبد عن حكمة نزول المرض به، هل هو رفع درجات أو عقوبات أو مكفرات؟ فإنه لا يكاد يخرج عن هذه الثلاث، ولكل منها علامة:

- فعلامةُ كونه رفع درجات: أن يقع منه مع انشراح وانفساحِ الصدر والرضا.
- وعلامةُ العقوبة: أن يقع مع الألم السخط[٦] والاشمئزاز.

---

(١) في المطبوع: «لحسناً»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠١٦ .

(٣) في المطبوع: «من القدرة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «من الناس ممن يدعي»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) في المطبوع: «فيصير يقع»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) في المطبوع: «والسخط»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

- وعلامة المكفِّر[١]: أن يقع مع الصبر وعدم السخط.

وأصل ذلك أن الله تعالى يجلس العبد في المقام المفضول حتى يتحقَّق به، ثم بعد ذلك ينقله إلى المقام الأفضل، فلذلك كان العبد يُحبسُ في مقام الصبر مع عدم الانشراح للصدر ليحصُل له الأجر الذي وعد الله به الصابرين، ثم ينقله إلى مقام الرضا ليحصل له الأجر الذي وعد الله به الراضين، فلا بدَّ لكلِّ كاملٍ من حصول الأمرين، ولو عَلَتْ مرتبته.

فعُلِمَ مما قررناه توجيه قول بعضهم: إن المرض له ثلاث حالات؛ فإن كان المرض رفعَ درجات فلا ينبغي [س:أ/ ١٥١] له سؤال العافية منه، وكذلك إن كان عقوبة أو مكفِّراً، ومن هنا سلَّم الأكابر لله تعالى ولم يسألوا الإقالة حقيقةً، وإنما سؤالهم تملقاً لله تعالى وإظهاراً للضعف لا غير.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: لا يخلو كامل من جزءٍ فيه يملُّ من المرض لعدم طاقته للزيادة، فما سأل[٢] الإقالة من المرض إلا ذلك الجزء، وأما بقية أجزائه[٣] فكلها راضية بالمرض، وربما تلذَّذت به. انتهى.

وهذا تحقيقٌ عظيمٌ، فرحمه الله تعالى ما كان أدقَّ نظره!

ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد [ظ:أ/ ٢٣٨] إلى شيخٍ يخرجه من رُعُوناتِ النفوس، ومن دعوى القوة وغيرها من الدعاوى الكاذبة، حتى لا يفتضِح في شيءٍ يدَّعيه في الدنيا والآخرة، ومن لم يسلك ـ كما ذكرنا ـ فمن لازِمِه الدعاوى لما ليس من شأنه القدرة عليه.

وقد كنتُ أنا وأخي الشيخ أبو العباس الحُرَيْثِي[٤] في جنازةٍ، فجاء لنا شخص من مشايخ الزمان، وقال: عندي من القوة الآن ما لو قبضت على الحديد لتعجن في يدي، فأخرج له أبو العباس مفتاح كيلون[٥] حديد، فقال: خذ هذا أرنا ما ادَّعيت، فافتضح الشيخ المدَّعي، ومن ذلك اليوم ما ادَّعى عندنا دعوى أبداً.

---

(١) في المطبوع: «المكفرات»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في المطبوع: «سأله»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «أجزائهم»، والمثبت من (س).

(٤) هو أحمد بن يوسف الحريثي، توفي سنة (٩٤٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ٥٢٠-٥٢١).

(٥) في المطبوع: «كالون»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ يُشهدك ضعفك حتى تجد نفسك أضعف من ناموسةٍ، كما هو شأن العارفين رضي الله عنهم، حتى أن بعضهم كُلِّف بحمل ليمونة فلم يقدر، وبعضهم لم يقدر أن يحمل على بدنه قميصاً من الضعف، وآثر العُرْي إلا مع المئزر، وبعض المجاذيب تعرَّى، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وما أنكر مثل ذلك إلا من لا ذوق له في مقامات الرجال، وأنشدني شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله:

وَلَوْ ذَاقَ حَقًّا عَاذِلِي صَبَابَتِي ... صَبَا مَعِي لٰكِنَّهُ مَا ذَاقَهَا

فمل يا أخي إلى الضعف الذي هو أساسك وسداك ولحمتك، وإن جاءك قوة من الله تعالى في تحمل البلاء فهي عارضة، والله يتولى هداك.

وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه به بواسير تنضح الدم ليلاً ونهاراً، حتى صار لا يجلس إلا والطَّشت[1] تحته يتلقَّى ما يقطرُ من الدم، فزاد به الألم يوماً، فقال: اللهم إن كان في هذا رضاك فزدني، فقال له شيخُه مُسْلمُ بن خالدٍ الزَّنْجِيُّ[2]: مه يا محمد! لست أنا ولا أنت من رجال البلاء، سَلِ الله العفو والعافية، هذا والإمام الشافعي رضي الله عنه أحد الأوتاد الأربعة بشهادة الخضر عليه السلام، كما نقله الشيخ محيي الدين ابن العربي رحمه الله عن الخضر، فإذا كان هذا حال الأوتاد، فما بال من هو غارق في شهوة فرجه وبطنه كأمثالنا، نسأل الله العافية.

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ وابن أبي الدنيا: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، قَالَ: «**فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ**»[3].

---

(١) في المطبوع: «الطست»، والمثبت من الأصل، والطست أو الطشت: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يغسل فيه. «المعجم الوسيط» مادة (طست).

(٢) هو مسلم بن خالد القرشي المخزومي، والمعروف بـ«الزنجي»، تابعي من كبار الفقهاء، توفي سنة (١٧٩هـ). انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي: (٢٧/ ٥٠٨-٥١٤).

(٣) الترمذي: ٣٥١٢، وابن أبي الدنيا كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٤٩٦٢، من حديث أنس بن مالك.

وروى التِّرمذي [ظ: ب/ ٢٣٨] ـ وحسَّنه ـ والنَّسائي، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنَّه قام على المنبر ثم بكى، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ عامَ الأوَّل على المنبر ثم بكى، فقال: «**سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَداً لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِين خيراً من الْعافِية**»[١].

وروى ابن ماجه بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَل من: اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[٢].

وروى التِّرمذي، وقال: حديث حسن: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذان وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ**»، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ**»[٣].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ والحاكم ـ وقال: صحيح على شرطهما ـ: أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرَأَيْتَ إن عَلِمت ليلةَ القدرِ فماذا أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[٤]، والله أعلم [س: ب/ ١٥١].

العهد الحادي والثلاثون بعد المائتين

في الدعاء والرحمة لأهل البلاء

أُخِذَ عَلَيْنَا الْعَهْدُ الْعَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُكْثِرَ من مُخالطة أهل البلاء بقصد كثرة حمدِنا لله وشكرِنا له، الذي عافانا[٥] من ذلك البلاء كلما نرى صاحبه، وأما حديثُ: «**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ**»[٦]، فإنّما ذلك واردٌ في ضعفاء اليقين رحمةً بهم، كما رحم ضعفاء اليقين أيضاً بنهيهم نهي شفقةٍ عن الدخول في بلدٍ فيه وباءٌ أو طاعونٌ، وإلا فلو كان

---

(١) الترمذي: ٣٥٥٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٨٧٩ و٨٨١ . وفي المطبوع: «عام أول. . . فإن أحدكم»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) ابن ماجه: ٣٨٥١، من حديث أبي هريرة.

(٣) الترمذي: ٢١٢ بتمامه، وأخرجه أبو داود: ٥٢١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٦٧-٧٠، وابن حبان: ١٦٩٦ مختصراً، من حديث أنس بن مالك.

(٤) الترمذي: ٣٥١٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٣٠).

(٥) في المطبوع زيادة: «منه أي»، والمثبت من جميع الأصول المخطوطة.

(٦) أخرجه البخاري: ٥٧٠٧، ومسلم: ٥٧٨٨، وأحمد: ٩٦١٢ و٩٧٢٢، من حديث أبي هريرة.

كل من خالط أهل البلاء ابتلي أو دخل بلداً فيها وباء مات ما سلمَ أحدٌ من المخالطين ولا من الداخلين، وكل من فرَّ من الطاعون حتى انقضى زمنه ثم رجع تبين أنه لو لم يفرَّ من الطاعون وجلس في بلده لكان لم يمت مثل غيره[١].

وأخبرني والدي[٢] رحمه الله أن والده الشيخ علي الشعراوي[٣] رضي الله عنه كان إذا رأى مجذوماً أو أبرص دعاه وأكل معه اللبن والمائعات، ويقول: بسم الله، ثقةً بالله وتوكُّلاً عليه، نويتُ جبر خاطر أخي هذا.

قال: ودخل مرةً بلدنا أجذمُ تقطرُ أطرافُه صديداً، فتقذَّر منه أهلُ البلد، فأدخلَه دارَهُ وحلب له البقرة وسقاه من اللبن، ثم شرب فضلته. انتهى.

وكان أخي أفضل الدين رحمه الله إذا رأى مبتلى يغشى عليه، فإذا أفاق وقيل له في ذلك يقول: إنما خفت من سطوات الغضب الإلهي أن تلحقني لكوني أكثر منه عصياناً لله عز وجل، فحكمي حكمُ من كان متهوماً هو وآخر بقتل شخصٍ ،ثم مسكوا صاحبه وعاقبوه بحضرته وهو ينظر فإنه يخاف ضرورةً ولو كان من أشجع الناس [ظ:أ/ ٢٣٩]، فإن الشجاع ما له قوة إلا في أول إقدامه على البلاء، وأما إذا مُسِك وتُوعِّد بالقتل والضرب وأنواع العقوبات فإن قلبه ينجزع، فوالله لقد خلقنا لأمرٍ عظيمٍ، ولكن رحمة الله وسعت كل شيء.

فعلِمَ ممَّا قرَّرناه أنَّ الحمدَ لله يعظم ويكثر عند مشاهدتنا أهل البلاء على الحمد الواقع في حال غيبتهم عن عيوننا.

وقد كان سيدي إبراهيم المَتْبُولِي[٤] رضي الله عنه إذا دخل مصر المحروسة من بركة الحاج يبدأ بدخول البيمَارِسْتانِ[٥]، فيدور على أهل البلايا ويسلِّم عليهم ويصبِّرهم، ولا

---

(١) في الأصل: «لم يمت، فتأمل. انتهى»، والمثبت من نسختين مخطوطتين والمطبوع.

(٢) هو الشيخ أحمد بن علي الشعراوي، توفي سنة (٩٠٧هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٨٦).

(٣) هو الشيخ علي بن أحمد، نور الدين الشعراوي، توفي سنة (٨٩١هـ). انظر أخباره في «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ١٥٠-١٥٧).

(٤) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن علي، أبو إسحاق المتبولي، توفي سنة (٨٧٧هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ٥٢-٥٣).

(٥) في المطبوع: «المارستان»، والمثبت من الأصل، و«البيمارستان» أو «المارستان»: المشفى. انظر: «المعجم الوسيط» (بيمارستان).

يسلِّم على أحدٍ من أهل مصر إلا بعد أهل البِيمَارِسْتان، فما كان يخرج إلا وهو حامدٌ شاكرٌ لله تعالى بكل شعرة فيه.

وقد حُبِّبَ لي أن أذكر لك يا أخي جملةً من الأمراض التي عافاك الله منها منشورة على أعضاء البدن من الرأس إلى الرجلين؛ لتحدث عند ذكر كل مرضٍ منها شكراً لله عز وجل الذي عافاك من ذلك البلاء، مع استحقاقك لأضعافه، لا سيّما إن كنت من الصالحين أو من العلماء العاملين، فإن ميزان الحق تعالى منصوبة على هؤلاء بالتأديب والبلاء والمحن حتى لا يغفلوا لحظةً واحدةً عن ربهم، فإن الغفلة عن الرَّبِّ عند أهلِ الله عز وجل من أعظم الذنوب التي يقع الإنسان فيها، ووالله لو أنَّ عبداً عَبَدَ الله عز وجل مدة الدنيا كلها بعبادة الثقلين ما أدَّى شكر معافاته من مرضٍ واحدٍ من الأمراض.

إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق:

ينبغي للعبد أن يتذكر ما أنعم الله به عليه من العافية صباحاً ومساءً، ويشكر الله تعالى على ذلك، فكم ممن هو مبتلى بالصداع الحارِّ أو البارد لا يفتر عنه ساعة؟!

وكم ممَّن هو مبتلى بالشقيقة لا تدعه يستلذ بالنوم؟!

وكم ممَّن هو بالضارب ليلاً ونهاراً، حتى كاد أن يعمى بصره؟!

وكم ممَّن هو مبتلى بالماليخوليا والصرع والفالج ورعشة الرأس ليلاً ونهاراً؟!

وكم ممَّن هو مبتلى بالتشنج والكزاز والاختلاج والاسترخاء والنزلات والوساوس السوداوية والقطرب والكابوس وبرد الرأس وقروحه وسدد الدماغ وغير ذلك؟!

وكم ممَّن انصبت المواد الرديئة في عينيه حتى أشرف على العمى أو عمي؟!

وكم ممَّن طلع في عينيه السبل والظفرة والدمعة والشعيرة والجرب والغشاوة والشعرة والبياض؟!

وكم ممَّن [س:أ/ ١٥٢] نزل الماء في عينيه وتربى في أجفانه الدود فهو يغلي في جفونه(١) ليلاً ونهاراً وكل يوم يقلبون جفنه ويمسحون(٢) [ظ:ب/ ٢٣٩] الدود ليخف عنه الغليان؟!

وكم ممَّن تسلقت أجفانه وانتتف شعر عينيه أو ابيض حتَّى تشوَّهت صورته؟!

---

(١) في المطبوع: «جنونه»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «ويلحسون»، والمثبت من الأصل.

وكم ممَّن طلعت في عينيه قروح ودمامل ونملة وسرطان واشتد عليه الضارب، وصار الدم والقيح ينضح من عينيه ليلاً ونهاراً؟!

وكم ممَّن تورَّمت أذناه وانسدَّت وطرشت وصمَّت وتقرَّحت ودوَّدت من صرصورها، ولحقها الضارب حتى يحسّ الإنسان بأن وتداً من حديدٍ يدق فيها ليلاً ونهاراً؟!

وكم ممَّن دخل في أُذنه حيوان مؤذٍ فلم يقدر أحد على إخراجه فمنعه الأكل والنوم؟!

وكم ممَّن طلعت في أنفه قُوبة[١] أو طاعون فأكل أنفه حتى صار طاقةً مفتوحةً، والقيح والصديد ينضح منه، حتى تقذَّرته زوجته وطلبت فراقه؟!

وكم ممَّن طلعت في داخل أنفه قروح فعجز عن اندمالها؟!

وكم ممَّن أصابه الرُّعاف الدائم حتى أشرف على الموت من سيلان الدم؟!

وكم ممَّن طلعت داخل أنفه بواسير، فصار أنفه يضرب عليه ليلاً ونهاراً؟!

وكم ممَّن تشقَّقت شفتاه وتقرَّحت وطلعت الأكلة في فمه فأكلت دائره حتى صارت أسنانه بادية، ونفرت منه زوجته أن يقبِّلها فطلبت فراقه وهو يحبُّها؟!

وكم ممَّن ضربت عليه أسنانه وأضراسه فمنعته النوم والأكل وشرب الماء؟!

وكم ممَّن هو أبخرُ الفم منتنه لا يستطيع أحد أن يقرب منه من شدة نتن فمه؟!

وكم ممَّن لعابه سائل على صدره ليلاً ونهاراً مع بطلان شفتيه[٢] بالفالج وغيره؟!

وكم ممَّن تورَّمت حلقُه حتى صارت رقبته كخلية النحل من الورم، وطلعت فيها الخنازير والعقد البلغمية، وهي تنضح قيحاً وصديداً ليلاً ونهاراً، والفتائل مدسوسة فيها، فما[٣] تختم من موضعٍ إلا وتفتح في موضعٍ آخر، حتى منعته الأكل والشرب؟!

وكم ممَّن وقفت في حلقه شوكة أو علقة فما قدر أحد على أن يخرجها؟!

وكم ممَّن ثقل لسانه وتورَّم وتشقَّق؟!

وكم ممَّن طلع تحت إبطه طاعون أو خُرَّاج، فأكل إبطه حتى صار طاقةً؟!

---

(١) في المطبوع: «توتة»، والمثبت من الأصل، و«القُوباءُ» داءٌ معروف، يتعسَّر ويتسع، يعالج ويُداوى بالريق. انظر: «لسان العرب» مادة (قوب).

(٢) في المطبوع: «شقيه»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «لا»، والمثبت من الأصل.

وكم ممَّن ابتلي بضيق النَّفَسِ والربو والسعال والنفس المنتن، حتى منعه ذلك أن يضع جنبه في الأرض؟!

وكم ممَّن طلع في بدنه خُرَّاج فتورَّمَ وتشقَّق حتى لا يستطيع أن ثوبه يلمسه؟!

وكم ممَّن تورَّمت معدته واشتدَّ لهيبها ورياحها وحرقتها حتى صار لا يستلذ بطعامٍ؟!

وكم ممَّن اشتد عليه الفُواق والغثيان[١]، وكثرة القيء، وانتفخت معدته[٢] [ظ: أ/ ٢٤٠]؟!

وكم ممَّن تورَّمت كبده وتقرَّحت؟!

وكم ممَّن حصل له الاستسقاء فعجزت الأطباء عن علاجه، وصار بطنه منفوخاً لا يقدر يضع جنبه على الأرض؟!

وكم ممَّن تورَّم طحاله وتورَّم جنبه وتمكَّن فيه المغص والقولنج، حتى تمنَّى طلوع روحه فلم تطلع؟!

وكم ممَّن حصل له الإسهال المتواتر والزحير الدائم، حتى صارت ثيابه وفرشه سائح[٣] من البول والغائط، وتمنَّى خادمه موته؟!

وكم ممَّن حصل له مرض جرد الكُلى حتى تورّمت كلاه، وصارت تنزل قطعاً قطعاً؟!

وكم ممَّن دخل الحصى والرمل في كُلاه؟!

وكم ممَّن تربَّت الحصاة في مثانته وقضيبه، حتى صار يصيح كالمطلقة كلما يبول وكل قليل يشقون ذكره ويستخرجونها منه كالزيتونة، وهو يتلوَّى على فراشه كالثعبان؟!

وكم ممَّن ابتلي بحرقة البول وتعقُّدُه أو إدرارُه أو تعسُّره، حتى بال الدم وجمد في مثانته؟!

وكم ممَّن تورَّمت مقعدته، أو نتأت[٤]، أو طلع فيها خرَّاجات أو بواسير أو نواصير[٥] أو شقاق، حتى صار يحس ليلاً ونهاراً، كأن دبره يشرح بسكينٍ؟!

---

(١) في نسخة مخطوطة: «والجشأ»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع زيادة: «واشتد لهيبها»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «سائحة» وفي (س): «سائل»، وفي نسخة مخطوطة: «سابح»، والمثبت من (الأصل) ومن نسختين مخطوطتين.

(٤) في المطبوع: «فقئت»، والمثبت من الأصل.

(٥) في نسخة مخطوطة: «نواسير»، والمثبت من الأصل، والناسور والباصور كلاهما واحد.

وكم ممَّن ابتلي بالتوتة والأَبنة[١]؟!

وكم ممَّن حصل له نشر العظم، الذي هو مرض الملوك[٢]؟!

وكم ممَّن طلع في ذكره القروح والدمامل، حتى تورّم وصار كفخذ الرجل؟!

وكم ممَّن تورَّمت أنثياه حتى صارت كالجرَّة[٣] أو كالزير العظيم، حتى صارت مدلاة بين رجليه إلى [س:ب/ ١٥٢] قدميه ولا يقدر يجلس على خلاءٍ لوضوءٍ، ولا غيره وعدم لذة الجماع[٤] جملةً واحدةً؟!

وكم ممَّن تعارضت عنده الأمراض، فكل دواء ينفع هذا يضرُّ هذا، كالقولنج والفتق، حتى صار يتمنَّى الموت فلا يجاب؟!

وكم ممَّن ابتلي برمي الدم والقيح على الدوام، حتى أنه يحسُّ بقواه نفدت كلُّها فهو ميت في صورة حيٍّ[٥]؟!

وكم ممَّن ابتلي بالحب الفرنجي وضربان المفاصل الحارة والباردة، حتى تورَّمت وتعقدت وصار لا يستلذ بأكلٍ ولا بمنامٍ؟!

وكم ممَّن ابتلي بالنِّقْرس[٦] حتى صار الدود يتناثر منه كرأس الكلب إذا دوَّدت؟!

وكم ممَّن ابتلي بعِرق الإنسا[٧] وبأوجاع الوركين والركبتين، وترهَّلت أوراكه وأعضاؤه ووجهه وأطرافه؟!

وكم ممَّن ابتلي بوجع الظهر وبداء الفيل وبالكساح وبالفالج؟!

وكم ممَّن ابتلي بالآكلة في بدنه وبالحصباء وبالجرب والحكَّة والنَّمْلة[٨] والجمرة والبرص والبَهَق والجذام الذي قطع أطرافه؟!

---

(١) أَبَنَ الدَّمُ في الجُرْح: اسودَّ.

(٢) الجملة سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «كالبطيخة»، والمثبت من الأصل.

(٤) في نسخة مخطوطة: «النوم»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل: «حيّ ميت»، والمثبت من بعض النسخ المخطوطة.

(٦) النِّقرس: مرض مؤلم يحدث في مفاصل القدم وفي إبهامها أكثر، ويسمى داء الملوك. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (نقرس).

(٧) في المطبوع: «النسا»، وفي «سهم الألحاظ في وهم الألفاظ» (ص:١٦): ومن ذلك قولهم: «عرق الإنسا» بزيادة همزةٍ، وإنما الصواب تركها.

(٨) النَّملة: هي قروح تخرجُ في الجنب. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة (نمل).

وكم ممَّن ابتلي بعمل الزغل، أو بقتل قتيلٍ، أو الزنى بامرأة، أو بسرقةٍ [ظ:ب/ ٢٤٠]، فأمر الولاة بضربه بمقارعٍ وكسَّاراتٍ وحمِي الطاسة الحديد ووضعها على رأسه، أو عصر رأسه بجلد فيه نوى تمرٍ حتى تخرج عيناه من أماكنها؟!

وكم ممَّن أمروا بكسر عظام يديه ورجليه بقَدُومٍ على حجرٍ؟!

وكم ممَّن أسقوه جِيراً وملحاً حتى تسلَّخت أمعاؤه وتزلَّعت؟!

وكم ممَّن أمروا بخوزقته، أو شنكلته، أو توسيطه[1]، أو شرخه بين نخلتين، أو وضعه في نقرة نحاسٍ، وأحموا تحته النار حتى نزل صديده ودمه من أبزازها؟!

وكم ممَّن دقوا في أصابعه البَوْص[2]، وأطلقوا فيها النار؟!

وكم ممَّن حموا له كلبتين من حديدٍ في النار، ثم تخطفوا[3] بهما من لحمه وأطعموه[4] له؟!

وكم ممَّن حموا له مروداً من حديدٍ حتى صار كالجمر[5]، ثم دسُّوه في قضيبه أو عينيه، فأَسَالَها أو فجرها[6] فعمِي؟!

وكم ممَّن وقع في النار أو الماء المغلي، فذاب جلده وتزلَّع؟!

وكم ممَّن طعن بحربةٍ أو سكينٍ أو ضرب بنشابةٍ، فجاءت في عينيه أو في أذنه، فغارت وانتزع نصلها، ولم يقدر أحد على إخراجها؟!

وكم ممَّن شرب لبناً مسموماً، أو أكل طعاماً مسموماً، فذاب لحمه؟!

وكم ممَّن لسعته أفعى فعَمِي في الحال أو تقطع[7] لحمه؟!

وكم ممَّن أكل بطيخاً ونام، فجاء ثعبان فدخل نصفه في حلقه، فاستيقظ فوجد نفسه كذلك؟! وَقِسْ على ما ذكرناه ما لم نذكره من سائر الآفات.

---

(١) في المطبوع زيادة: «أو سلخه»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) البَوْصُ: نبات من نباتات المستنقعات المعمرة على هيئة القصب. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (بوص).

(٣) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «يخلعوا»، والمثبت من الأصل ومن بقية النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «ويطعموه»، والمثبت من الأصل ومن بقية النسخ المخطوطة.

(٥) في المطبوع: «كالجمرة»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «فأسالهما أو فجرهما»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٧) في المطبوع ونسختين مخطوطتين: «وتقطع»، والمثبت من الأصل.

وفائدةُ تذكُّر هذه الأمور شكر الله تعالى على عدم ابتلائنا بها، وأنه تعالى لا يبتلينا بها في المستقبل إن شاء الله تعالى لالتجائنا إليه، فاعلم ذلك، وإياك أن تستبعد وقوعك فيما يقتضي هذه العقوبات والأمراض، فإن غاية أصحابها أنهم وقعوا في حرامٍ أو مكروهٍ، وكم وقعت يا أخي في ذلك وتقع[1]، وإن لم تقع فأنت معرض للعقوبات[2] وأسبابها ما دمت في هذه الدار، وجائز في حقِّك أن تقتل النفس وتشرب الخمر وتزني بحليلة جارك ولو كنت شيخاً في الطريق، فالعاقلُ من خاف، والسلام.

فتدبّر يا أخي في هذا العهد واعمل به تجني ثمرته، والله يتولى هداك.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يستحضر جميع هذه الأمراض كلها كلما يقوم من النوم، وكلما يريد النوم، ويخبر أنَّ ذلك كان من شأن سيدي إبراهيم المَتْبولي رضي الله عنه، وكان يقول: ينبغي أن لا يكتفي أمثالنا بالشكر باللسان في هذا الزمان لكثرة معاصينا وعدم إخلاصنا، وإنما ينبغي أن يكون شكرنا بالفعل، كقيام [ظ:أ/ ٢٤١] الليل، وحفر الآبار، وصوم الهواجر، وكفِّ النفس عن جميع الشهوات، ونحو ذلك، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النور: ٤٦].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ وابن ماجه والبزَّار والطَّبراني مرفوعاً: **«مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَى هٰذَا بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً؛ لَمْ يُصِبْهُ ذٰلِكَ الْبَلاَءُ»**، وفي روايةٍ للطبراني: **«فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ شَكَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ»**، وإسناده حسن[3].

قلت: فينبغي لمن دخل مارستان [س:أ/ ١٥٣] المرضى أن يقول ذلك سرًّا عند كل مريض؛ ليعافيه الله تعالى من جميع تلك الأمراض، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «كم أوخت يا وقعى في ذلك»، وهو خطأ فاحش، والصواب المثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في المطبوع زيادة: «والأمراض»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) الترمذي: ٣٤٢٧، وابن ماجه: ٣٨٩٢، من حديث ابن عمر، وأخرجه الترمذي: ٣٤٢٨، والبزار في «مسنده»: ١٢٤٠، والطبراني في «الأوسط»: ٤٧٢٤، و«الصغير»: ٦٧٥، من حديث أبي هريرة.

العهد الثاني والثلاثون بعد المائتين

في الصبر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نَصْبِرَ على مصائب الزمان، وإن لم نَصْبِر صبرنا على عدم الصبر، فإنه ابتلاءٌ أيضاً، لِمَا فيه من إظهار المُروق من تحت الأقدار.

ويحتاج صاحب هذا المقام إلى عينين: عين ينظر بها إلى تقدير الضجر عليه فيصير تحت الأقدار، وعين ينظر بها إلى الأمر بالصبر فيتصبَّر، هذه صورة الصبر على عدم الصبر، فافهم.

وكذلك نأمر بالصبر والتصبُّر جميع إخواننا إذا ابتلوا بشيءٍ في أنفسهم، أو أموالهم، نخبرهم بما جاء من الأحاديث في فضل البلاء والمرض والحُمَّى.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ ضرورةً ليعلِّمه أدب المرض، ويخبره بأنه ما مرضَ عضوٌ من أعضاء البدن الظاهرة والباطنة إلا باستعماله في غير ما أُمِرَ به إلا أن يكون معصوماً، فمن عرف ما قلناه، ووجعه عضوٌ فليفتش نفسه، فإنه لا بد أن يكون فعل به غير ما أُمِرَ، فليعزم على التوبة النصوح، فهي أقرب إلى شفاء ذلك العضو، وقد أغفل هذا خلق كثير، فلم يتنبَّهوا لما قلَّناه، فدامت أمراضهم أو طال زمنها، فكل عضوٍ عليه زكاة، فإن أخرجها صاحبه منه فقد أخرج ما فيه من الخبث والمرض، وإن لم يخرجها فلا بُدَّ له قبل دخوله الجنة من التطهير، إما بالعفو عنه من باب رحمة الامتنان، وإما بالتوبة والاستغفار، وإما بالعذاب في النار.

وقد قال لي شخص من العميان: مقصودي أحد يفلِّي لي جبَّتي من القمل، فلم أصغ إليه لا بنفسي ولا بغيري، فآخذني الله تعالى بذلك، وأطلع في جفن[1] عينيَّ دُمَّلين، فصارا ينضحان قيحاً وصديداً مدة سبعة أشهر، حتى[2] أجمعت الحكماء على أنهما تلفتا وذهب ضوءُهما، وما بقي ينفع فيهما دواء، فألهمني [ظ:ب/٢٤١] الله تعالى بتذكر كلام ذلك الأعمى، فتبت واستغفرت، فخفَّف الألم من ذلك اليوم حتى استعجب الكحَّالون[3]، وقالوا: هذا أمرٌ ربَّانيٌّ ما للخلق فيه عمل.

---

(١) في الأصل ونسخة مخطوطة: «جبتي»، والمثبت من بعض النسخ المخطوطة والمطبوع.

(٢) في المطبوع زيادة: «أنهما»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «الحكماء»، والمثبت من الأصل، والكَحَّالُ: من يداوي العين بالكحل. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (كحل).

وكذلك وقع لي في سنة خمس وخمسين أنَّ امرأةً قالت لي: اكتب لي للكاشف كتاباً يخلص لي ولدي من الحبس، فقلت لها: ليس لي معرفة بالكاشف، وتركت الكتابة لها، فرمدت أكثر من شهرٍ، وضُعِفَ بصري عن قراءة الخط الدقيق بعد أن كنت أقرأ الكتابة التي هي في داخل[1] القمر، واقرأ حروفها، وأنا إلى وقتي هذا على ذلك الحال من ضعف البصر.

وكذلك القول في الأذن إذا قال لك شخص: اسمع لي حاجتي أو سورتي، وكذلك القول في الرجلين إذا قال لك إنسان: امش معي خطواتٍ اقض حاجتي، وكذلك القول في الفرج إذا فعل[2] به فاحشة، ونحو ذلك، فلا تطمع في معافاتك من البلاء وأنت تستعمل أعضاءك في غير ما خلقت له أبداً بحسب مقامك، فإن العارفين ربما آخذ الله أحدهم بنظرةٍ[3] إلى غيره بغير إذنه، فإن ذلك لا يكون، ثم لا يخفى أن العارفين ربما كانت لهم مؤاخذات على ذنوبٍ لم يؤاخذ بها غيرهم بحسب علوِّ مقامهم.

وقد نظر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ليلة إلى السماء، فحصل في قلبه قساوة، فحكى ذلك لأمه، فقالت: يا ولدي! لعلك نظرت إلى السماء على غير وجه الاعتبار، والله تعالى ما أذن لك إلا في نظر الاعتبار. انتهى.

ونظر بعض المريدين إلى أمرد فاسودَّ وجهه، وصار كقعر الدَّست[4]، حتى استغفر له الجنيد فزال سواده، وكم نظر غيره إلى مثل ذلك ولا يسودُّ له وجه فاعلم ذلك، وقد نبَّهتك على أمر ما أظنه طرق سمعك من غيري قطُّ، فاشكرني عند ربك، واحفظ جوارحك إن أردت سلامتها من العاهات، والله يتولى هداك.

وروى الإمام مسلم في حديث: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**» مرفوعاً: «. . .، **وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**»[5].

قلت: ومعنى كونه «**ضياءٌ**» أن صاحبه يحصل له نورانية في قلبه بالمرض، فيدرك الحق والباطل، وأما من لم يصبر [س: ب/ ١٥٣] فهو في ظلمةٍ يقع في كلِّ محظورٍ.

---

(١) في المطبوع: «التي في داخل»، وفي (س): «التي هي داخل»، والمثبت من الأصل.
(٢) في المطبوع: «حصل»، والمثبت من الأصل.
(٣) في المطبوع: «بنظره» وفي نسخة مخطوطة: «بنظرهم»، والمثبت من الأصل.
(٤) في المطبوع: «القدر»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٥) مسلم: ٥٣٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٩٠٢، من حديث أبي مالك الأشعري.

وأما كون الصدقة بُرهاناً: فهي لكونها دليلاً على أن صاحبها وُقِي شر الشحّ الذي في نفسه، والله أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً في حديثٍ طويل: **«وَمَنْ يتصَبَّرْ يصبِّرْهُ اللَّهُ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»**(١).

وروى الطَّبراني والحاكم مرفوعاً(٢): **«الصَّبْرُ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ»**(٣).

وروى التِّرمذي مرفوعاً: **«الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إضاعة المالِ** [ظ: أ/ ٢٤٢]، **وَلٰكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لاَ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ بِمَا فِي يدِ اللَّهِ، وأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ»**(٤).

وروى الطَّبراني موقوفاً(٥): الصَّبْرُ نِصْفُ الإِيْمَانِ، وَالْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ(٦).

وروى مسلم مرفوعاً: **«عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيرٌ، وَلَيسَ ذٰلِكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ»**(٧).

وروى ابن أبي الدنيا مرفوعاً: **«مَا ابْتَلَى اللَّهُ عَبْداً بِبَلَاءٍ، وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةٍ يَكْرَهُهَا، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذٰلِكَ الْبَلَاءَ كَفَّارَةً وَطَهُوراً، مَا لَمْ يُنْزِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ فِي كَشْفِهِ»**(٨).

---

(١) البخاري: ١٤٦٩، ومسلم: ٢٤٢٤، وأخرجه أحمد: ١١٨٩١، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) في المطبوع زيادة: «في حديث طويل»، والمثبت من الأصل.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ٧٤١، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٤٦) بلفظ: «الصمت أول العبادة»، وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٩٨٢، من حديث أنس بن مالك.

(٤) الترمذي: ٢٣٤٠، من حديث أبي ذرٍّ، وقال: حديث غريب. في المطبوع: «أوثق منك»، والمثبت من الأصل ومن «سنن الترمذي».

(٥) في المطبوع: «مرفوعاً»، والمثبت من الأصل.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ٨٥٤٤، موقوفاً على عبد الله بن مسعود، قال المنذري في «الترغيب»: (٤/ ١٤٠): رواته رواة الصحيح، وهو موقوف ورفعه بعضهم.

(٧) مسلم: ٧٥٠٠، وأخرجه أحمد: ١٨٩٣٤، من حديث صهيب الرومي رضي الله عنه. في المطبوع: «عجبت» و«وكان ذلك خيراً»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح مسلم».

(٨) ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»: ٤٣، من حديث أم سلمة.

قلت: ويفهم من هذا الحديث أنَّ من كان على طريقة يحبُّها الله تعالى وابتُلي ببلاءٍ فهو رفع درجات، والله أعلم.

وروى ابن ماجه وابن أبي الدنيا والتِّرمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ عن سعد قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قَالَ: «**الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كانَ فِي دِينِهِ صَلْباً اشْتَدَّ بَلاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتَلاهُ اللَّهُ على حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»[١].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «صحيحه»: «**فَمَنْ ثَخُنَ دِينُهُ اشْتَدَّ بَلاؤُهُ، وَمَنْ ضَعُفَ دِينُهُ ضَعُفَ بَلاؤُهُ**»[٢].

وروى ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ـ مرفوعاً: «**إِنَّا كَذٰلِكَ يُشَدَّدُ عَلَيْنَا الْبَلاءُ، وَيُضَاعَفُ لَنَا الأَجْرُ**»، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: «**الأَنْبِيَاءُ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**الْعُلَمَاءُ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**الصَّالِحُونَ؛ كانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْقُمَّلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَيُبْتَلَى أَحَدُهُمْ بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَلْبَسُهَا، وَلَأَحَدُهُمْ كانَ أَشَدَّ فَرَحاً بِالْبَلَاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ**». قَالَ ﷺ ذٰلِكَ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ يَتَوَعَّكُ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَوْقَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ: مَا أَشَدَّ حُمَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**إِنَّا كَذٰلِكَ يُشَدَّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ**. . .» إلى آخره[٣].

قلت: والمراد **بالعلماء** في الحديث العلماء بالله تعالى وبأحكامه من حيث كونهم ورثة الأنبياء.

والمراد **بالصالحين** من شارك العلماء في العمل وتخلّف عنهم في درجة العلم، كالعُبَّاد ونحوهم من المقلدين، والله أعلم.

وروى التِّرمذي وابن أبي الدنيا والطَّبراني مرفوعاً: «**يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ**

---

(١) ابن ماجه: ٤٠٢٣، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»: ٣، والترمذي: ٢٣٩٨، وسعد هو ابن أبي وقاص. في المطبوع: «فلا يبرح»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) ابن حبان: ٢٩٠١، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) ابن ماجه: ٤٠٢٤، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»: ١، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٠٧)، قال الذهبي: على شرط مسلم، وللحديث شواهد كثيرة. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٠٢): إسناد صحيح رجاله ثقات. وفي المطبوع: «فرحكم»، والمثبت من الأصل والمصدر. والقطيفة: كساء له أهداب ودثار. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (قطف).

يُعطَى أَهلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كانَتْ قُرِضَتْ [في الدُّنيا] بالمقاريض»[١] [ظ: ب/ ٢٤٢].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**يُؤْتَى بِالشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَيُوقَفُ لِلْحِسَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمُتَصَدِّقِ فَيُنْصَبُ لِلْحِسَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلاءِ، فَلَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ، وَلَا يُنْصَبُ**[٢] **لَهمْ دِيوَانٌ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمُ الأَجْرُ صَبًّا،** . . .» الحديث[٣].

وروى ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «**إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُصَافِيَهُ؛ صَبَّ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ صَبًّا، وَسَحَّهُ عَلَيْهِ سَحًّا، فَإِذَا دَعَا الْعَبْدُ قَالَ: يَا رَبَّاهُ! قَالَ: لَبَّيْكَ عَبْدِي، لَا تَسْأَلُني شَيْئاً إِلَّا أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهُ، إِمَّا أَنْ أُعَجِّلَهُ لَكَ، وَإِمَّا أَنْ أَدَّخِرَهُ لَكَ**»[٤].

وروى مالك والبخاري مرفوعاً: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ**»[٥]. أي: يوجِّه إليه مصيبة، ويصيبه ببلاءٍ.

وروى الإمام أحمد ورواته ثقات مرفوعاً: «**إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ**»[٦].

وفي روايةٍ لابن ماجه وغيره: «**وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**»[٧].

وروى أبو يَعْلى وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ؛ فَلَا يَزَالُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا**»[٨].

---

(١) الترمذي: ٢٤٠٢ وقال: حديث غريب، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»: ٢٠٤، والطبراني في «الصغير»: ٢٤١، من حديث جابر بن عبد الله. وفي المطبوع: «تقرض»، والمثبت من الأصل والمصدر، وما بين [ ] زيادة من «سنن الترمذي». و«المقراض»: المقصُّ. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (قرض).

(٢) في المطبوع: «ينشر»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ١٢٨٢٩، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٥): فيه مُجاعة بن الزبير، وثقه أحمد وضعفه الدارقطني.

(٤) ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»: ٢٢١، من حديث أنس بن مالك. و«سحّه عليه سحًا»: «السَّحُّ»: الصب الكثير.

(٥) مالك في «الموطأ»: ١٨١٦، والبخاري: ٥٦٤٥، وأخرجه أحمد: ٧٢٣٥، من حديث أبي هريرة.

(٦) أحمد: ٢٣٦٢٣، من حديث محمود بن لبيد.

(٧) ابن ماجه: ٤٠٣١، وأخرجه الترمذي بإثر: ٢٣٩٦، من حديث أنس بن مالك.

(٨) أبو يعلى في «مسنده»: ٦٠٩٥ و٦١٠٠، وابن حبان: ٢٩٠٨، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٤٤)، من حديث أبي هريرة.

وفي روايةٍ للإمام أحمد وأبو يَعْلى وغيرهما مرفوعاً: «**إنَّ الْعَبْدَ إذا سبقتْ لَهُ من الله** [س: أ/ ١٥٤] **مَنْزِلَةٌ فَلَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلٍ، ابْتَلاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مالِه، أَوْ في ولده، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلى ذٰلِكَ حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(١).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيقولُ لِلْمَلَائِكَةِ: انْطَلِقُوا إلى عَبْدِي، فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْبَلَاءَ صَبًّا، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، فَيَرْجِعُونَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! صَبَبْنَا عَلَيْهِ الْبَلاءَ كما أَمَرْتَنَا؟ فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ**»(٢).

وفي روايةٍ للطبراني أيضاً مرفوعاً: «**الْمُصِيبَةُ تُبَيِّضُ وَجْهَ صَاحِبِهَا يَوْمَ تَسْوَدُّ الْوُجُوهُ**»(٣).

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَة يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»(٤).

و«**النَّصَبُ**»: التعب. و«**الوَصَبُ**»: المرض.

وفي روايةٍ لمسلم مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**»(٥).

وروى التِّرمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ، والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ـ مرفوعاً: «**مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِه وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»(٦).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ بِمَالِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ، فَكَتَمَهَا وَلَمْ يَشْكُهَا إِلى النَّاسِ، كانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ**»(٧).

---

(١) أحمد: ٢٢٣٣٨، وأبو يعلى في «مسنده»: ٩٢٣، وأخرجه أبو داود: ٣٠٩٠، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ٧٦٩٧، من حديث أبي أُمامة، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٠): فيه عُفَير بن مَعْدَان، وهو ضعيف.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٤٦٢٢، من حديث ابن عباس. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١): فيه سليمان بن رقاع، وهو منكر الحديث.

(٤) البخاري: ٥٦٤١، ومسلم: ٦٥٦٨، وأخرجه أحمد: ٨٤٢٤، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(٥) مسلم: ٦٥٦١، وأخرجه أحمد: ٢٥١٥٧، من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٦) الترمذي: ٢٣٩٩، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٧) الطبراني في «الأوسط»: ٧٣٧، من حديث ابن عباس. قال المنذري في «الترغيب» (٤/ ١٤٥): لا بأس بإسناده.

وروى ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «**سَاعَاتُ الأَمْرَاضِ يُذْهِبْنَ** [ظ:أ/ ٢٤٣] **ساعات الخَطَايَا**»(١). وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّه! مَا غَمَضْتُ مُنْذُ سَبْعٍ، وَلاَ أَحَدٌ يَحْضُرُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْ أَخِي اصْبِرْ، أَيْ أَخِي اصْبِرْ، تَخْرُجْ مِنْ ذُنُوبِكَ كمَا دَخَلْتَ فِيهَا**»(٢).

وروى الإمام أحمد ورواته ثقات إلا واحداً مرفوعاً: «**إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا، ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ**»(٣).

وروى ابن أبي الدنيا والطَّبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِذَا اشْتَكَى المُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ كما يُخَلِّصُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»(٤).

وروى ابن أبي الدنيا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**أَتُحِبُّونَ أَنْ لَا تَمْرَضُوا؟**» قَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُحِبُّ الْعَافِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا خَيْرُ أَحَدِكُمْ أَنْ لَا يَذْكُرَهُ اللَّهُ**»(٥).

وفي روايةٍ: فَقَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا كالْحُمُرِ**»(٦).

وروى الإمام أحمد ورواته ثقات مرفوعاً: «**إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ**»(٧).

وروى ابن أبي الدنيا والطَّبراني والبزَّار مرفوعاً: «**عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَجَزَعِهِ مِنَ السَّقَمِ، وَلَوْ كانَ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السَّقَمِ أَحَبَّ أَنْ يكونَ سَقِيماً الدَّهْرَ**»(٨).

---

(١) جزء من الحديث التالي.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»: ٣٤، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) أحمد: ٢٥٢٣٦، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٣٢٦٠، من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٤) ابن أبي الدنيا في «المرض»: ٩٠، والطبراني في «الأوسط»: ٤١٢٣، وابن حبان: ٢٩٣٦، من حديث عائشة.

(٥) ابن أبي الدنيا في «المرض»: ٢٤٤، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن أبيه.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٨١٣، عن أبي فاطمة الضمري، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٤): فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

(٧) أحمد: ١٢٥٠٣ و١٣٥٠١، من حديث أنس بن مالك.

(٨) ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»: ٧٥، والطبراني في «الأوسط»: ٢٣١٧، والبزار في «مسنده»: ٧٦٦، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٤): فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

وروى أبو يَعْلى ورواته ثقات مرفوعاً[(١)]: «لَا تَزَالُ المَلِيلَةُ وَالصُّداعُ بِالْعَبْدِ والأمةِ، وَإنَّ عَلَيهِمَا مِنَ الْخَطَايَا مِثْلَ أُحُدٍ، فَمَا تَدَعُهُمَا وَعَلَيهِمَا مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ»[(٢)].

و«المَلِيلَةُ»: هي الحمَّى تكون في العظم.

وروى رَزين العَبْدَري[(٣)] مرفوعاً: «يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أُخرِجُ عَبْداً مِنَ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَغْفِرُ لَه، حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسَقَم فِي بَدَنِهِ، وَإقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ»[(٤)].

وروى ابن أبي الدنيا ورواته ثقات مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَيُكَفِّرُ عَنِ المُؤْمِنِ خَطَايَاهُ كُلَّهَا بِحُمَّى لَيلَةٍ»[(٥)].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «مَنْ وَعِكَ لَيلَةً فَصَبَرَ وَرَضِيَ بِهَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[(٦)].

وروى ابن أبي الدنيا والطَّبراني مرفوعاً: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَهِيَ نَصِيبُ المُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ»[(٧)].

وفي روايةٍ للبزار بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «الْحُمَّى حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ»[(٨)].

وروى البخاري والتِّرمذي مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ الْجَنَّةَ»، يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ[(٩)].

---

(١) في المطبوع: «مرفوعاً والبزار»، والمثبت من الأصل.

(٢) أبو يعلى في «مسنده»: ٦١٥٠، من حديث أبي هريرة. وله شاهد عند أحمد: ٢١٧٢٨، من حديث أبي الدرداء بنحوه.

(٣) هو رزين بن معاوية، أبو الحسن العبدري، توفي سنة (٥٣٥هـ). له كتاب: «التجريد للصحاح الستة» جمع فيه بين «الصحيحين» و«الموطأ» و«سنن أبي داود» و«سنن الترمذي» و«سنن النسائي»، ورتب كتابه على الأبواب دون المسانيد، إلا أنه لم يُودع في كتابه إلا متن الحديث.

(٤) عزاه لرَزين ابن الأثير في «جامع الأصول»: (٩/ ٥٨٦)، والحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٥١)، من حديث أنس بن مالك. و«الإقتار»: التضييق على الإنسان في رزقه.

(٥) ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»: ٢٨، من حديث الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما.

(٦) ابن أبي الدنيا في «المرض»: ٨٣، من حديث أبي هريرة.

(٧) ابن أبي الدنيا في «المرض»: ٢١، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد»: (٣/ ٣٨)، من حديث أبي ريحانة، وقال الهيثمي: فيه شهر بن حَوْشَب، وفيه كلام ووثقه جماعة.

(٨) البزار في «مسنده»: ٧٦٥، من حديث عائشة الصديقة.

(٩) البخاري: ٥٦٥٣ واللفظ له، والترمذي: ٢٤٠٠، وأخرجه أحمد: ١٢٤٦٨، من حديث أنس بن مالك.

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**إِذَا سَلَبْتُ** [ظ:ب/ ٢٤٣] **مِنَ عبْدِي كَرِيمَتَيْهِ، وَهُوَ بِهِمَا ضَنِينٌ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا هُوَ حمدني عليها**»[١].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «**عَزِيزٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يأخُذَ كريمَتَيْ مُؤْمِنٍ، ثُمَّ يُدْخِلَهُ النَّارَ**»، قال يُونسُ: يعني: عَيْنَيه[٢].

وروى البزَّار[٣] [س:ب/ ١٥٤] مرفوعاً: «**لَنْ يُبْتَلَى عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَلَنْ يُبْتَلَى عَبْدٌ [بِشَيْءٍ] بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَهَابِ بَصَرِهِ، وَلَنْ يُبْتَلَى عَبْدٌ بِذَهَابِ بَصَرِهِ فَيَصْبِرُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ**»[٤].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ بَصَرَهُ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ؛ كانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ وَاجِباً، أَنْ لَا تَرَى عَيْنَاهُ النَّارَ**»[٥].

قلت: ومعنى «**حقًّا على الله واجباً**» أي: من حيث الوقوع بحكم عوائد فضل الله تعالى، وليس المراد الوجوب الذي هو التحتم[٦]، فإنَّ الحقَّ تعالى لا يدخل تحت حد الواجب على عباده، كما هو مقررٌ في العقائد، والله أعلم.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! مَا ثَوَابُ عَبْدِي إِذْ أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْهِ إِلَّا النَّظَرُ إِلى وَجْهِي، وَالْجِوَارُ في دَارِي؟!**». قال أنس: فلقد رأيتُ أصحابَ رسول الله ﷺ يَبْكُون حَولَهُ يُرِيدُون أَنْ تَذْهَبَ أبصارُهم[٧]. والله أعلم.

---

(١) ابن حبان: ٢٩٣١، من حديث العِرْباض بن سارية. وفي الأصل: «إذا ابتليت»، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٢) أحمد: ٢٧٠٦٣، والطبراني في «الكبير»: ٨٥٦، من حديث عائشة بنت قُدامة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٨): فيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي؛ ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) كذا في المطبوع، وفي الأصل «البخاري»، والمثبت هو الصحيح.

(٤) البزار في «مسنده»: ٧٦٩، من حديث بُريدة. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٢): فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير وقد وثق. وما بين [ ] من «مسند البزار».

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٢٢٠٢، و«الصغير»: ١٢٤، من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٣): فيه وهب بن حفص الحواني، وهو ضعيف.

(٦) في المطبوع ونسختين مخطوطتين: «التحجير»، والمثبت من الأصل ومن باقي النسخ المخطوطة.

(٧) الطبراني في «الأوسط»: ٨٨٥٥، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٣): فيه أشرس بن الربيع ولم أجد من ذكره، وفيه أبو ظلال، ضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي، ووثقه ابن حبان.

العهد الثالث والثلاثون بعد المائتين

في التداوي بالأدعية والأوراد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن نتداوى بذكر اسم الله عز وجل على موضع المرض والوجع، ولا ندعو طبيباً إلا إذا لم يزل المرض بذكر اسم الله تعالى، والعلة في عَدمِ زوال المرض بذكر اسم الله ضعف عقيدة المسمِّي لله عز وجل، فلو قوي يقينه لاهتزَّ الجَبل العظيم عند ذكره اسم الله تعالى، كما وقع للفضيل بن عياض وسفيان الثوري حين طلعا جبل ثور، وقال الفضيل: إن من طاعة الله لعبده إذا أطاعه أَنْ لو قال لهذا الجبل: تحرّكْ لتحرّك، فتحرَّكَ الجبلُ، فقال لهُ الفضيل: اسْكُنْ لم أرد تحريكك، إنما ضربتك مثلاً[١].

وكان شيخي الشيخ أمين الدين[٢] إمام جامع الغَمْري بمصر المحروسة إذا أَقْسَمَ على شيءٍ أن يتحرَّكَ تحرَّك.

ورأيتُه مرةً قال للوْحٍ كان بعيداً عنه نحو ثلاثة أَذْرع: أَقْسمتُ عليك بالله إلاَّ جئت، فزَحَفَ اللّوح، وأنا أنظره، حتى جاء إلى يد الشيخ.

فيحتاجُ من يريدُ العملَ بهذا العَهْدِ إلى شيخ يَسلك به حَضَرات التَّعظيم لله عز وجل؛ لتنفَعِلَ الأشياء له بذكر اسمِ ربِّه[٣] تعالى، فإنَّ الله عز وجل يُعامل العبدَ بقدرِ ما عنده من تعظيمِه.

وقد قال رجل لذي النُّوْن المصريّ[٤]: يا سيدي! علِّمني اسم الله الأعظم [ظ:أ/ ٢٤٤]، فقال له مُوبِّخاً: أَرِني اسمه الأصغر حتى أعلِّمك الأكبر، ثم قال للسَّائل: اعلم يا أخي أنَّ أسماءَ الله كلَّها عظيمةٌ، فاصدق واطلب بها ما شئت يحصل.

وكان شخصٌ من أولياء الله تعالى يَبْصُق على اليد المقطوعة فيُلصِقها، فلصق يد إنسانٍ فقال: بالله عليك تعلِّمني ذلك، فقال: أقول: بسم الله، فقال: بس[٥] هذا، فوقعت يده.

---

(١) انظر: «الرسالة القشيرية» ص: ١٦٦ .

(٢) هو الشيخ الإمام المحدث أحمد بن محمد، أمين الدين بن النجار البدراني المصري، توفي سنة (٩٢٩هـ). انظر: «الكواكب الدرية»: (٤/ ٣٦).

(٣) في المطبوع: لفظ الجلالة «الله»، والمثبت من الأصل.

(٤) هو ثَوْبان بن إبراهيم، ذو النون المصري، توفي سنة (٢٤٥هـ). انظر: «الأعلام»: (٢/ ١٠٢).

(٥) في المطبوع: «يس»، والمثبت من الأصل، و«بس» بمعنى: حسب بالفارسية والكردية. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (بس).

وقد كان معروف الكرخي[١] رضي الله عنه يقول لأصحابه: إذا كان لكم إلى الله تعالى حاجة، فأقسموا عليه بي[٢]، ولا تقسموا عليه به تعالى، فقيل له في ذلك، فقال: هؤلاء لا يعرفون الله تعالى فلا يجيبهم، ولو أنهم عرفوه لأجابهم. انتهى.

وكذلك وقع لسيدي محمد الحنفيّ الشَّاذليّ[٣] رحمه الله، أنه كان يعدي من مصر إلى الروضة ماشياً على الماء هو وجماعته، فكان يقول لهم: قولوا: يا حنفي وامشوا خلفي، وإياكم أن تقولوا: يا الله تغرقوا، فخالف شخص منهم وقال: يا الله، فزلقت رجله، فنزل إلى لحيته في الماء، فالتفت إليه الشيخ وقال: يا ولدي! إنك لا تعرف الله حتى تمشي باسمه على الماء، فاصبر معي حتى أعرفك بعظمة الله تعالى، ثم أسقط الوسائط.

واعلم يا أخي أن هذا الأمر لا يكون بالتفعل[٤]، وإنما هو أمر يلقيه الله تعالى في قلب عبده المؤمن فيملؤه تعظيماً.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ حتى تعرف عظمة الله تعالى، ثم بعد ذلك ارق نفسك وغيرك بأسماء الله تعالى، وإلا فلا يزول المرض برقياك بأسماء الله تعالى من حيث نسبة الأمر إليك، وإلا فقد يكون الإنسان مُجاب الدعوة، ويكون في مدة المرض بقية فلا يُجاب، فما أثرت الرُّقى وعجلت الشفاء إلا في حقِّ من انتهت مدة مرضه فافهم، كما أن العقاقير كذلك ما أثرت في عبد حصول الشفاء إلا إذا انتهت مدة [س:أ/ ١٥٥] المرض، وكذلك يستعمل تلك العقاقير أو الرُّقى شخص فلا يحصل له بها شفاءٌ، وذلك لكون مدة المرض ما انتهت، ثم يجيء إنسان انتهت مدة مرضه فيستعملها فيبرأ، فيقول: ما رأيت أسرع في شفاء المرض الفلاني من استعمال الشيء الفلاني، وإنما السرُّ فيه ما ذكرنا من انتهاء مدة المرض، فكانت الرُّقى والعقاقير مخففة للمرض لا غير، إما بالخاصية، وإما بغير ذلك.

وكان سيدي الشيخ عبد القادر الدُّشْطُوطِي[٥] رحمه الله يقول: لا تطلبوا التداوي

---

(١) هو معروف بن فيروز، أبو محفوظ الكرخي، توفي سنة (٢٠٠هـ). انظر: «الأعلام»: (٧/ ٢٦٩).

(٢) في المطبوع: «به»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٣) هو محمد بن حسن، أبو عبد الله الحنفي البكري الشاذلي، توفي سنة (٨٤٧هـ). انظر: «الأعلام»: (٦/ ٨٨).

(٤) في (س): «بالعقل»، والمثبت من الأصل.

(٥) هو الشيخ عبد القادر بن محمد الدشطوطي، توفي سنة (٩٢٤هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٢٥٠).

بالحكيم إلا بعد أن لا يحصل لكم الشفاء بالرقية وتعدمون [ظ: ب/ ٢٤٤] الصبر، وهناك تحتاجون للطبيب ضرورة لكن بشرط أن يكون من المسلمين؛ لأن للحكيم مدخلاً في الشفاء بتوجُّهه إلى الله تعالى في شفاء من يداويه، ولا هكذا اليهودي والنصراني[١]، فإنه عدو لله تعالى، ولا يصلح أن يكون شافعاً لنا عنده.

وهذا الأمرُ قد كثر في الناس حتى العلماء والصالحين، فصاروا يستعملون اليهود في التداوي مع أنهم يقولون: لا يجوز لمسلم التيمم بقول حكيم كافر له: لا تستعمل الماء يزيد[٢] مرضك، ولو أنه تيمَّم بقوله فصلاته باطلة، ولم يزالوا يقرِّرون في دروسهم للعلم أنه لا يجوز لمسلمٍ العمل بقول كافرٍ، فكيف يليق بعاقلٍ أن يجعلَ واسطته في الشفاء بينه وبين الله تعالى شخصاً قد غضب الله عليه، إما عاجلاً وإما آجلاً بالنظر للخاتمة؟!

فإياك يا أخي والتداوي باليهود فإنه نقض للعهود، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ﴾ [فاطر: ٨].

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: في التداوي بالمشركين دسيسةٌ في الدين، لا[٣] يتنبَّه لها المريض، وهي أنه إذا حصل له الشفاء بما وصفه له موافقةَ قَدَرٍ[٤] يصيرُ يميل إليه بالمحبة أمراً قهريًا ـ ويشكر فضله كلَّما لقيه[٥] ـ ويريد أن[٦] يعاديه كما أمره الله فلا يقدر، قال: وتأمل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، تجده تعالى ما أخبر أنه عدونا إلا لعلمه بأننا لا نعاديهم لمعاداته[٧] تعالى وحده لنقص ديننا وإيماننا، فقال: ﴿وَعَدُوَّكُمۡ﴾ حتى لا يبقى لنا عذر في محبتهم. انتهى، وهو كلامٌ نفيسٌ.

وروى مالك والشيخان وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي، عن عثمان بن أبي العاص: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهُ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ضَعْ يَدَكَ**

---

(١) في المطبوع: «اليهود والنصارى»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «يزد»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «ولا»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «قد»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٥) في المطبوع: «رآه»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «أن لا»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٧) عبارة: «بأننا لا نعاديهم لمعاداته» سقطت من المطبوع.

عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثاً. وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، وفي روايةٍ لمالكٍ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ[١]». قال عثمان: ففَعَلتُ ذلك فأذهبَ الله ما كان بي، فلم أَزَلْ آمرُ بها أهلي وغيرَهُم[٢].

وفي روايةٍ لأبي داود والتِّرمذي، عن عثمان، قال: أَتَانِي رَسُولُ اللَّه ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»[٣].

وروى أبو داود مرفوعاً [ظ:أ/ ٢٤٥]: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئاً، أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ والأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هٰذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأُ»[٤].

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هٰذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِدْ ذٰلِكَ وِتْراً»[٥]، والله أعلم.

العهد الرابع والثلاثون بعد المائتين

في الاحتجام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نَحْتَجِمَ كلَّما حَدَثَ لنا مرض يثور به الدم، وإن لم نحتجم فَصَدْنا[٦] في ذراعنا ونحوِ ذلك من العروق.

---

(١) في المطبوع زيادة: «وأحاذر»، والمثبت من الأصل و«الموطأ».

(٢) مالك في «الموطأ»: ١٨١٨، ومسلم: ٥٧٣٧، وأبو داود: ٣٨٩١، والترمذي: ٢٠٨٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٩٩٩ . والحديث لم أجده عند البخاري، وهو لا شك وهمٌ، إذ لم يخرج البخاري لعثمان بن أبي العاص شيء بالكلية. وفي المطبوع: «ثلاث مرات أو سبع»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) انظر حديثهما في التعليق السابق.

(٤) أبو داود: ٣٨٩٢، من حديث أبي الدرداء.

(٥) الترمذي: ٣٥٨٨، من حديث أنس بن مالك، وقال: حديث حسن غريب.

(٦) الفصد: الشق، وفصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (فصد).

والحكمةُ في ذلك أن الأوجاع سارية في الدم مثل الذرات في مني الحيوانات، فإذا فُصِدَ الدمُ [س: ب/ ١٥٥] وخرج من الجسد خرج معه الألم، ومتى لم يخرج الدم خَبُث ضرورةً في البدن، واحتاج المريض إلى الأدوية المسهلة.

فافصد يا أخي إذا ثار وجع برأسك أو رمد بعينيك، أو افصد في أرنبة أنفك، فاني جرّبته لزوال الرمد فيخرج الدم الذي في العين وتصفى لوقتها، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»[١].

وفي روايةٍ لأبي داود وابن ماجه مرفوعاً: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ**»[٢].

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد على شرطهما ـ مرفوعاً: «**أَنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْحَجْمَ أَنْفَعُ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ**»[٣].

وروى مالك بلاغاً: «**إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ**»[٤].

وروى أبو داود وابن ماجه والتِّرمذي، عن سَلْمَى خادِمِ رسول الله ﷺ قالت: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «**احْتَجِمْ**»، وَلا وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «**اخْضِبْهُمَا**»[٥].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن[٦] ـ مرفوعاً: «**مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلأٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا لِي: مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ**»[٧].

وفي روايةٍ للحاكم: «**مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلأً مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ [لِي:] يَا مُحَمَّدُ عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ**»[٨].

---

(١) البخاري: ٥٧٠٢، ومسلم: ٥٧٤٣، وأخرجه أحمد: ١٤٧٠١، من حديث جابر بن عبد الله.
(٢) أبو داود: ٣٨٥٧، وابن ماجه: ٣٤٧٦، من حديث أبي هريرة.
(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٠٩)، من حديث أبي هريرة.
(٤) «الموطأ»: ١٨٨٨، وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر: ١٨٢٨.
(٥) أبو داود: ٣٨٥٨، وابن ماجه: ٣٥٠٢، والترمذي: ٢٠٥٤، وقال: حديث غريب.
(٦) سقطت في المطبوع.
(٧) الترمذي: ٢٠٥٣ بنحوه، من حديث ابن مسعود.
(٨) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٤٠٩) بنحوه، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهذا لفظ =

وروى التِّرمذي، عن عِكْرِمة قال: كان لابن عباسٍ غِلْمَةٌ ثلاثةٌ حجَّامُون، فكان اثنانِ منهم يُغِلَّانِ عليه وعلى أهلِهِ، وواحِدٌ يحجُمُهُ ويحجُمُ [ظ:ب/ ٢٤٥] أهلَهُ، قال: وقال ابنُ عبَّاسٍ: قال نبيُّ الله ﷺ: «**نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ؛ يُذْهِبُ الدَّمَ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ**». وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**». وقال: «**إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ**». وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدَّهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَدَّنِي؟**» فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: «**لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ**» غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ.

قال النَّضْرُ: «**اللَّدودُ**»: الوَجُورُ[1].

وروى التِّرمذي وأبو داود، عن أنس قال: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ[2].

و«**الأَخْدع**»: عرقٌ في سالفة العنق. و«**الكَاهِل**»: ما بين الكتفين[3].

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ـ وأبو داود مرفوعاً: «**مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ؛ كَانَ لَهُ شِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ**»[4].

زاد في روايةٍ لأبي داود: «**مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»[5].

وروى رَزِين العَبْدري ـ قال الحافظ المنذري: ولم أرها في الأصول ـ: «**إِذَا وَافَقَ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ؛ كَانَ دَوَاءَ السَّنَةِ لِمَنْ احْتَجَمَ فِيهِ**»[6].

= ابن ماجه: ٣٤٧٧، من حديث ابن عباس. وفي المطبوع: «يقولوا»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(١) الترمذي: ٢٠٥٣، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد: ٢٣١٦، وفي المطبوع: «أغيلمة» و«يغدوان»، والمثبت من الأصل ومن «سنن الترمذي»، و«يغلان عليه» من الإغلال، أي: يعطيان الغلة، وهي ما يحصل من أجرة العبد.
والصُّلب: الظهر، و«السعوط»: هو ما يُجعل من الدواء في الأنف، و«اللدودُ»: ما يسقى الإنسان في أحد شقي الفم، وأما الوجورُ: فهو في وسط الفم.

(٢) الترمذي: ٢٠٥٢، وأبو داود: ٣٧٦٠، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) من كلام المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٦٠).

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢١٠) ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة، وستأتي رواية أبي داود قريباً.

(٥) أبو داود: ٣٨٦١، وانظر التعليق السابق.

(٦) عزاه لرَزين العبدري الحافظُ المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٦١).

وفي روايةٍ لأبي داود، عن أبي بَكْرةَ أنَّهُ كان يَنْهَى أَهْلَهُ عن الحِجامةِ يومَ الثُّلاثاء، ويَزْعُمُ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَرْقَأُ[١].

وروى ابن ماجه، عن ابن عمر أنَّهُ قال: يا نافعُ! تبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ فالتمِسْ لي حَجَّاماً، واجعلهُ رفيقاً إنِ استطَعْتَ، ولا تجعلهُ شيخاً، ولا صَبيًّا صغيراً، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهَا شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ والأَحَدِ تَحَرِّياً، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثُّلاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلاءِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلّا يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَلَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ**»[٢].

قلت: وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**يَوْمُ الأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ**»[٣].

وفي رواية أخرى: «**آخِرُ أَرْبِعَاءٍ فِي الشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ**»[٤].

وقوله «**تَبَيَّغَ بي الدم**»: أي غلبني حتى قهرني، وقيل: هو الدم المتردد في البدن، مرةً من هنا، ومرة من هنا، إذا لم [س:أ/ ١٥٦] يجد مخرجاً، وهو [ظ:أ/ ٢٤٦] بمثناة فوقية مفتوحة، ثم موحدة، ثم مثناة تحتية مشددة، ثم غين معجمة.

وروى أبو داود مرسلاً: «**مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ، فَأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلّا نَفْسَهُ**»[٥].

و«**الوَضَحُ**»: المراد به هنا: البَرَصُ.

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَاسْتَعِينُوا بِالْحِجَامَةِ لا يَتَبَيَّغُ الدَّمُ بِأَحَدِكُمْ فَيَقْتُلُهُ**»[٦]، والله أعلم.

---

(١) أبو داود: ٣٨٦٢، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٩٣٢٣، وقال: إسناده ليس بالقوي.

(٢) ابن ماجه: ٣٤٨٧، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٤٠٩)، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢١٥): إسنادٌ فيه الحسن بن أبي جعفر؛ وهو ضعيف. وفي المطبوع: «لا يبدر»، والمثبت من الأصل ومن «سنن ابن ماجه».

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٦٤٢٢، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٤٠٥)، من حديث ابن عباس، وفي الحديث كلامٌ، انظر: «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي: (١/ ٤٨٥).

(٥) أبو داود في «المراسيل»: ٤٥١، عن الزهري.

(٦) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢١٢)، من حديث أنس بن مالك، ووافقه الذهبي.

العهد الخامس والثلاثون بعد المائتين

في عيادة المريض

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نعُود المرضى، ونسألهم الدعاء، امتثالاً لقوله ﷺ: «**عُودُوا المَرْضَى**»[١].

ولا نعودهم لعلةٍ أخرى من طلبِ ثواب أو مكافأةٍ، فإنه ليس للعبد شيء حتى يطالب به الحقَّ، ولا يرى أنه كافأ أحداً عاده، ولو تردَّد هو إليه ألف مرةٍ، اللهم إلا أن يطلب الثواب من باب الفضل والمِنَّة؛ لعلمه بأنه تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، أو يرى أنه كافأه صُورةً لا حقيقةً فله ذلك.

لكن في طلب الثواب دقيقةٌ وهو أنه تعالى شَرَطَ في كونه لا يضيع أجر عبده أن يحسن عمله، وأيُّ عبدٍ يدَّعي أنه أحسن عمله حتى يطلب الثواب، فَهَضْمُ العبدِ نفسه بين يدي الله عز وجل واجب، وجواب هذه المسألة من علوم الأسرار لا يسطَّر في كتاب.

وقد رأيت جماعة من الفقراء لا يَعودون مريضاً إلا إن عرفوا من أنفسهم أنَّ الله تعالى يجيبهم في تخفيف ذلك المرض عن المريض، أو في نقله عنه إليهم، أو إلى تماسيح البحر والوحوش المؤذية، وإلا دعوا له في أماكنهم من غير ذهابٍ إليه؛ ويقولون: دليلنا في ذلك حديث[٢]: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِم وَتَرَاحُمِهِمْ كالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ جَمِيعُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**»[٣].

ونحن لا قدرة لنا على المشاركة في البلاء، ولا في نقل المرض، أو تخفيفه عنه، فإن أقدرنا الله تعالى عليه حضرنا عنده، ومثل هؤلاء يسلَّم لهم حالهم، والعمل بالسُّنَّة المحمدية على الوجه المتعارف بين الناس أَوْلى؛ لأن مَنازع هؤلاء خفية، وربما كسروا خاطر من لم يعودوه، أو أدخلوا عليه همًّا أو حزناً بعدم عيادتهم له، ويقول: لو علموا أنني أعيش أتوني وعادُوني، وفي الحضور عند المريض من شرط العمل بحديث: «**إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَنَفِّسُوا لَهُ في الأَجَلِ، فَإِنَّه أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ**»[٤]. انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد: ١١١٨٠، من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي.

(٢) في المطبوع: «الحديث»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٥٨٦، ومسلم: ٣٩٧٣، وأحمد: ١٨٣٧٥، من حديث النعمان بن بشير.

(٤) أخرجه الترمذي: ٢٠٨٧، وابن ماجه: ١٤٣٨، من حديث أبي سعيد الخدري، قال الترمذي: حديث غريب.

فطَلَبُ الشارع ﷺ الحضورَ عند المريض من غير شرطٍ، وأمرنا بالتنفيس عنه كقولنا له: أنت طيب بخير وعافية لا تخف، ولكن لا تغفل عن التوبة والاستغفار، فإن الله تعالى يقبل توبتك [ظ:ب/٢٤٦] الآن لضعف الداعية إلى فعل ذلك الشيء الذي يتوب[١] عنه.

والقاعدة عند أهل الشريعة: أن الميسور لا يسقط بالمعسور، فعلى ما شرطه هؤلاء الأشياخ بتقدير تحمُّل المرض أو تخفيفه؛ إذا تعسَّر التحمل لا يسقط الحضور، كما قالوا: إذا لم يحفظ شيئاً من القرآن يقف بمقدار ما كان يقرأ.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لمن يعود مريضاً أن يكون مُتَلَطِّخاً بذنبٍ من الذنوب الظاهرة والباطنة، فإنَّ دعاء العصاة محجوب عن حضرة الإجابة، بل الذي ينبغي أن يكون على طهارة ظاهرة وباطنة. انتهى.

فَعُدْ يا أخي إخوانك امتثالاً لأمر الشارع، ولا تطلب منهم أن يكافئوك إذا مرضت، بل افرح إذا لم يَعدك أحدٌ، فإن تلك الضعفة ربما تكون هي القاضية، ولا أحد يكافئهم عنك، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وإذا صرت عالماً أو شيخ زاوية، فإياك أن تتكبر عن عيادة أحدٍ من المسلمين، بل عُدِ المسلمين كبيرَهُم وصغيرَهُم، غنيَّهُم وفقيرَهُم، محترفهم وأميرهم، لكن بنيةٍ صالحة بحيث لا ترى لنفسك بذلك فضلاً على أحدٍ ممَّن عُدتهم من فقراء المسلمين، فتنظر إلى ضخامتك في عيون الناس وحقارة ذلك الفقير، فإن رأيت لنفسك فضلاً على وجه الكِبْر أَثِمْتَ، وضللت عن السنة ضلالاً مبيناً، وسيأتي في الأحاديث تقييد حصول الثواب بكونه مُحتسباً، فاعلم ذلك.

وقد رأيت بعض المخنفسين يخص العوام بالزيارة [س:ب/١٥٦] والعيادة ويقول: إنه يحصل لهم جبر خاطر عظيم[٢] بزيارتنا وعيادتنا لهم لضخامتنا، فنبّهته على نقص هذا المشهد، فتاب إلى الله تعالى، وأمرته بالأخذ عن شيخٍ يخرجه عن علل الأعمال فامتثل، وحصل له خير كبير، وصار يستغفر الله تعالى من جميع إخلاصه الذي كان يشهده قبل الاجتماع بأهل الطريق، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في المطبوع: «تتوب»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «جبر خاطرهم».

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلى الْمُسْلم خمْسٌ**»، فذكر منها «. . . ، **وَعِيَادَةُ المَرِيضِ**»[١].

وفي حديث التِّرمذي والنَّسائي مرفوعاً: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ**»، فَذَكَر منها «. . . ، **وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**»[٢].

وفي حديث مسلم مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ . . .**» الحديث[٣].

وروى الإمام[٤] أحمد والبزَّار وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**عُودُوا المَرْضى، وَاتْبَعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ**»[٥].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» [ظ:أ/ ٢٤٧] مرفوعاً: «**خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، وَشهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْماً، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً**»[٦].

قلت: فإن تعذَّرَ على العبد عتقُ رقبة فليقل: لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عشر مرات، فإنَّها تعدل عِتقَ رقبة، كما ورد[٧]. والله أعلم.

وروى التِّرمذي ـ وحسّنه ـ وابن ماجه ـ واللفظ له ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّماءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً**»، ولفظ ابن حِبَّان: «**قَالَ اللَّهُ: طِبْتَ، . . .**» إلخ[٨].

---

(١) البخاري: ١٢٤٠، ومسلم: ٥٦٥٠، وأخرجه أحمد: ١٠٩٦٦، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

(٢) الترمذي: ٢٨٠٩، والنسائي: (٤/ ٥٤) بنحو هذا، وهذا الحديث أخرجه مسلم: ٥٦٥١ بتمامه، من حديث أبي هريرة.

(٣) مسلم: ٦٥٥٦، من حديث أبي هريرة.

(٤) في المطبوع: «الإمامان»، والمثبت من الأصل.

(٥) أحمد: ١١١٨٠، والبزار في «مسنده»: ٨٢١، وابن حبان: ٢٩٥٥، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) ابن حبان: ٢٧٧١، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) أخرجه الترمذي: ٣٤٧٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ١٢٧ و١٢٦، من حديث أبي ذرٍّ.

(٨) الترمذي: ٢٠٠٨، وابن ماجه: ١٤٤٣، وابن حبان: ٢٩٦١، من حديث أبي هريرة.

وروى أبو داود مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضوءَ، وعادَ أخاهُ المُسْلمَ مُحْتسباً؛ بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً**».

و«**الخَرِيفُ**»: العامُ، كذا فسَّرهُ أنسُ بنُ مالكٍ[1].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ**»[2].

وفي روايةٍ لابن ماجه: «**إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ**»[3].

قال ابنُ الأَنْبارِيِّ: و«**خِرَافةُ الجنة**»: هو اجتناءُ ثمرها، يقال: خرفت النَّخلة أخرفها، فشبّه ما يحُوزه عائد المريض من الثواب بما يحُوزه المخترف من الثمر[4].

قلت: وزاد في روايةٍ للإمام أحمدَ والطَّبرانيِّ: قال أنس: يا رسولَ الله! هذا الأجرُ للصَّحيح الذي يعودُ المريضَ، فما للمريض؟ قال: «**تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ**»[5]. انتهى.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ عَنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[6].

وروى ابن ماجه ـ ورواته ثقات مشهورون، إلا أن فيه انقطاعاً ـ مرفوعاً: «**إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ يَدْعُو لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ المَلَائِكَةِ**»[7].

قلت: ودعاءُ الملائكة لا يرد لعصمتهم، وكذلك كل من ترك المعاصي جملة من البشر استجيب دُعاؤه، فلا يلومنَّ مَنْ رُدَّ دُعاؤه إلا نفسه، فإن الله تعالى مع العبد على

(١) أبو داود: ٣٠٩٧، من حديث أنس.
(٢) الترمذي: ٩٦٩، من حديث عليٍّ.
(٣) ابن ماجه: ١٤٤٢، من حديث عليٍّ.
(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي، ص: ٢٧٣ .
(٥) أحمد: ١٢٧٨٢، والطبراني في «الأوسط»: ٨٨٥١، و«الصغير»: ٥١٩، من حديث أنس. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١): فيه أبو داود وهو ضعيف جدًا.
(٦) انظر التخريج السابق.
(٧) ابن ماجه: ١٤٤١، من حديث عمر رضي الله عنه. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٥٩): هذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنه منقطع، قال العلائي: إن رواية ميمون بن مهران عن عمر مرسلة.

حسب ما العبد معه عليه، فإذا أمر الله تعالى العبد فلم يمتثل كذلك يدعوه العبد فلا يستجيب[١] له، ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبا: ٢٦]، والله أعلم.

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**عُودُوا المَرْضَى وَمُرُوهُمْ فَلْيَدْعُوا لَكُمْ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَرِيضِ مُسْتَجَابَةٌ، وَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ**»[٢]، يعني: بالمرض.

وفي روايةٍ لابن أبي الدنيا مرفوعاً: «**لَا تُرَدُّ دَعْوَةُ المَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ**»[٣].

يعني: ويعصي ربه، فإن لم يعصِ فلا مانع من قبولِ دعوته، والله أعلم.

العهد السادس والثلاثون بعد المائتين

في الدعاء عند المريض

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: [ظ:ب/٢٤٧] أن ندعو للمريض بما ورد في السنة، وكذلك نأمر المريض أن يدعو كذلك بما ورد، ولا نخترع دعاءً من عند أنفسنا، فنعطِّل ما ورد في السنة، وفي ذلك سوءُ أدبٍ مع الشَّارع ﷺ [س:أ/١٥٧].

ورأيت في كلام بعض العارفين: أنَّ من دَعَا بغير ما ورد لا يستجيبُ الله دعاءه إلا إن كان مضطراً، فإن دعا في غير اضطرارٍ فلا يستجاب له، فقيل له: إن الأحاديث جاءت مطلقة عن هذا القيد، فقال: يحمل المطلق على المقيد، ولأيِّ شيءٍ يتركُ الإنسانُ ما ورد من كلام أعرف الخلق بالله على الإطلاق وأكثرهم أدباً معه، ويخترعُ هو دعاء، قليل الأدب والنفع، قليل المعاني. انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص يقول: إنما كان الحقُّ تعالى يستجيب دعاء من دَعَاهُ بما ورد؛ لأن ما ورد من جملة الوحي، والوحي صفة من صفات الحقِّ، فكأن الصفة تخاطب موصوفها بخلاف غير الوحي. انتهى.

فكلِّف خاطرك يا أخي، واحفظ ما ورد من الأحاديث في الدعاء للمريض، ومن[٤] المريض؛ لتصير من أهل السنة في ذلك، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «فلم يستجب»، والمثبت من الأصل.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٦٠٠٧، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٨): فيه عبد الرحمن بن قيس الضبي؛ وهو متروك الحديث.

(٣) ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»: ٧٠، من حديث ابن عباس.

(٤) في المطبوع: «ومر»، والمثبت من الأصل.

وروى أبو داود والتِّرمذي ـ وحسّنه ـ والنَّسائي وابن حِبَّان[١] في «**صحيحه**» والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط البخاري ـ مرفوعاً: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ**»[٢].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم مرفوعاً: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلٰه إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ [فَقَالَ: لَا إِلٰه إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلٰه إِلَّا أَنَا وَحْدِي]**[٣]**، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلٰه إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ صَدَّقَهُ كَذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ صَدَّقَهُ كَذَلِكَ**»، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ**»[٤].

وروى ابن أبي الدنيا مُعْضَلاً مرفوعاً: «**مَا مِنْ مَرِيضٍ يَقُولُ: سُبْحَانَ المَلِكُ الْقُدُّوسُ الرَّحْمٰنُ المَلِكُ الدَّيَّانُ، لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، مُسَكِّنُ الْعُرُوقِ الضَّارِبَةِ، وَمُنَيِّمُ الْعُيُونِ السَّاهِرَةِ؛ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى**»[٥].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَأْمُرُوهُ فَلْيَدْعُ لَكُمْ، فَإِنَّهُ مُجَابُ الدَّعْوَةِ**»[٦]، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «ابن ماجه» وهو خطأ، والمثبت من الأصل.

(٢) أبو داود: ٣١٠٦، والترمذي: ٢٠٨٣، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ١٠٤٣، وابن حبان: ٢٩٧٨، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٤٣) و(٤/ ٢١٣) ووافقه الذهبي، من حديث ابن عباس.

(٣) زيادة من «سنن الترمذي» و«سنن ابن ماجه».

(٤) الترمذي: ٣٤٣٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٣٠ و٣١، وابن ماجه: ٣٧٩٤، وابن حبان: ٨٥١، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وفي المطبوع زيادة، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»: ٢٥٧، من حديث حجاج بن فرافصة.

(٦) لم أجده في المطبوع عند الطبراني، وأخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء»: (٢/ ٢٠٨) بنحو ذلك.

العهد السابع والثلاثون بعد المائتين

في الوصية والعدل فيها

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا كتبنا وصيةً في المرض أن نعدل فيها، ولا نضارَّ بأحدٍ من الورثة.

سمعت سيدي عليًا الخوَّاص رحمه الله [ظ:أ/٢٤٨] يقول: لا ينبغي لأحدٍ أنْ يُوصي بدفنه في مكانٍ معيَّن، إلا إن أعطاه الله تعالى علم ذلك من طريق كشفه الصحيح الذي لا يدخله مَحْوٌ أنَّ ذلك المكان الذي عيّنه هو الذي ذُرَّ(١) على سُرَّته منه يوم وُلِدَ، وعرف الملك الذي ذَرَّهُ عليه.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: أعرفُ موضع طينتي التي عجنت مع طينة أبي آدم عليه السلام، ولم تزل روحي تشاهد ذلك المكان إلى وقتي هذا، فقلت له: سألتك بالله تُعْلمني بمحلِّها، فقال: على يمين منزل الحاج ببدر قريباً من مسجد الغمام، فلمَّا حضرته الوفاة سافر إلى هناك فدفن بها رحمه الله، فكان الأمر كما قال.

وأخبرتني والدته بعد موته أنه قال لها ليلةَ النصف من شعبان تلك السنة التي مات فيها: إنَّ ورقتي الليلةَ نزلت بموتي، ودفني في بدرٍ، قالت: فعلِمتُ(٢) أنَّ ولدي ميِّت تلك السنة؛ لأني ما عهدت عليه قطُّ كذباً، فسافر تلك السنة إلى مكة وهو مريضٌ، فصار الناس يقولون له: حَجُّ مثلِك لا يجب ولا يستحب بالإجماع، فيقول: ما أنا مسافر للحجِّ، وإنما أسافر لقبري، فمرض في الذهاب، ومات قبل بدر بمرحلة فحُمِلَ إلى بدر رضي الله عنه، فمثل هذا هو الذي يوصي بالدفن بمكانٍ معيَّنٍ.

وقد قال شخص لسيدي علي الخوَّاص مرةً: دستور، نعمل لكم مدفناً ندفنكم فيه؟ فقال: نحن ليس لنا مع الله اختيار في حال حياتنا، فكيف يكون لنا معه اختيار بعد موتنا، ولمَّا مات وخرجنا مع جنازته للصلاة عليه في جامع الحاكم بمصر، وكانت السماء تمطر كأفواه القُربِ حال الصلاة عليه، قلت لأخي أفضل الدين: أيَّ مكان تقول(٣) يُدفن؟ فقال: في زاوية الشيخ بركات خارج باب الفتوح [س:ب/١٥٧]، فعارض في دفنه هناك شرف الدين الصغير أكبر جماعة الديوان، وقال: لا بد من دفنه في تربتي بالقرب من الإمام

---

(١) في بعض النسخ المخطوطة: «ذُرّ» و«درّه».

(٢) في المطبوع: «فقلت»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «تقولون»، وفي نسختين: «تقولوا».

الشافعي، وساعده جماعات كثيرة، وأخي أفضل الدين يقول لي: لا تتكلم لو كان معهم جن سليمان ما قدر أحدٌ ينقله إلى القرافة، فكان الأمر كما قال، فخطف التابوت جماعة من الزُّعر والشُّطَّار، وخرجوا به نحو باب الفتوح رضي الله عنه.

وكان سيدي علي وأخي أفضل الدين يكرهان بناء القبة على القبر، ووضع التابوت الخشب والستر عليه ونحو ذلك لآحاد الناس، ويقولون: هذا لا يليق إلا بالأنبياء ومن داناهم من الأولياء الأكابر، وأما نحن فمقامنا الدفن تحت نعال الناس في الشوارع.

ورأى أخي أفضل الدين مجذوباً طلع لنائب مصر، وقال له: ابن لي زاوية وقبة، فقال: قد طاب الموت لكلِّ عاقلٍ [ظ:ب/٢٤٨]، إذا كانت[١] المجاذيب صاروا في هذا الزمان الخبيث يحبُّون الشهرة، ويطلبون من الظَّلَمة أن يعمِّروا لهم زاوية مع كونهم معدودين من الأولياء، فكيف بأمثالنا الذي الفتنة إليه أقربُ من شراك نعله[٢]. انتهى.

وكان سيدي محمد بن عنان وسيدي أبو العباس الغَمْري وسيدي محمد المنير[٣] وغيرهم رضي الله عنهم يعيبون[٤] على الفقير إذا بنى له ضريحاً، أو عمل له مقصورةً في حياته، ويقولون: هذا كله من بقايا شهوات النفوس. انتهى.

وأما الوصيَّةُ بدعاء الناس إلى صلاة الجنازة، فلا بأس للعبد أن يُوصي إخوانه أن يدعوا إخوانهم في جنازته بقصد تكثير الشافعين لكثرة ذنوبه لا لعلَّةٍ أخرى نفسانيَّة، وإن كان مصلَّى الجنائز يضيق في العادة عن جنازة مثله، فليوص بالصلاة عليه في محلٍّ واسع بقصد تخفيف التعب والزحمة على الناس لا لعلةٍ أخرى، فاعلم ذلك واعمل عليه، والله يتولى هداك.

وروى مالك[٥] والشيخان وغيرهما مرفوعاً: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ** ـ وفي رواية: **ثَلَاثَ لَيَالٍ ـ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**.

وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يقول: ما مَرَّتْ عَلَيَّ ليلةٌ مُنْذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك، إلَّا وعِنْدِي وصيَّتي مكتُوبةٌ[٦].

---

(١) في المطبوع: «كان»، والمثبت من الأصل.
(٢) في المطبوع: «الذين الفتنة لقرب إليهم من شراك نعلهم»، والمثبت من الأصل.
(٣) تقدمت تراجمهم جميعاً.
(٤) في المطبوع: «يعتبون»، والمثبت من الأصل.
(٥) سقطت من المطبوع.
(٦) مالك في «الموطأ»: ١٥٣٠، والبخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ٤٢٠٥، وأخرجه أحمد: ٥٩٣٠، من حديث ابن عمر.

قلت: ومعنى قوله: «**مَا حَقُّ امرىءٍ مُسلم. . .**» إلخ؛ أي: ليس له أن يَبيت ليلتين أو ثلاثاً إلا ووصيَّته مكتوبة بما له وبما عليه، وهذا الأمر قليل فاعله، فيستحي أصحاب المريض أن يقولوا له: أَوْصِ، خوفاً عليه من الفزع، وليس على بال المريض موت، كما جرب ذلك، وقالوا: إن المريض يخاف الموت في كل ضعفة إلا ضعفة الموت، فيطول أمله فيها، والنصح من الإيمان، وشيءٌ أمر به الشَّارعُ ﷺ الذي هو أرحم بالإنسان من أُمِّه لا عذر في تركه لأحدٍ مراعاةً لخاطره، وكم اشتغلت ذمم أمواتٍ بتركهم الوصية، وحُبِسوا عن مقامهم الكريم حتى تُوفَّى عنهم ديونهم، وربما شَحَّتِ الورثة بذلك المال الذي على ذمتهم، فلم يوفوا عنه، فيصير محبوساً في البرزخ إلى يوم القيامة، فالله ورسوله ﷺ أحقُّ بالطاعة من ذلك المريض الذي يخاف عليه الموت، والله أعلم.

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ**»[(١)].

وروى أبو يَعْلى بإسنادٍ حسن، عن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [ظ:أ/٢٤٩] مَاتَ فُلانٌ، قَالَ: «**أَلَيسَ كانَ مَعَنا آنِفاً؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! كَأَنَّهَا إِخْذَةٌ عَلَى غَضَبٍ، المَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَه**»[(٢)].

وروى الطَّبراني، عن ابن عباس قال: تركُ الوصِيَّةِ عارٌ في الدنيا، ونَارٌ وشَنَارٌ في الآخرة[(٣)]. والله أعلم.

العهد الثامن والثلاثون بعد المائتين

في محبة لقاء الله تعالى والرضى بأمره

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: إذا دخلنا على من حضره الموت أن نحبِّبه في لقاءِ الله تعالى، ونقول له: يا فرحك! قرُب قدومك على أرحم الراحمين، وعلى من هو أرحم بك من والدتك، ونقول له: هذا مصيرُ الأولين والآخرين [س:أ/١٥٨] ما ترى

(١) ابن ماجه: ٢٧٠١، من حديث جابر بن عبد الله. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٩٦): إسناد ضعيف. وفي المطبوع زيادة، والمثبت من الأصل ومن «سنن ابن ماجه».

(٢) أبو يعلى في «مسنده»: ٤١٢٢، وأخرجه ابن ماجه: ٢٧٠٠ مختصراً.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٥٤٢٣، و«الصغير»: ٨٠٩ . قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٨١): فيه جماعة لم أعرفهم. و«الشَّنار»: العيبُ.

من الله إلا ما يسرُّك، فإذا صغى لقولنا ومات على ذلك أحب تعجيل اللقاء ضرورةً، فأحب الله لقاءه، ونقول له: ألك على أحدٍ حقٌّ، أو لأحدٍ عليك حقٌّ؟ لنبني عليه مقتضاه، ونعرِّض له بالعفو عن جميع الناس الذين آذوه في دار الدنيا ليعفو الله تعالى عنه، وإذا رأينا أسارير جبهته اصفرَّت ونارت وتحوَّل في جبهته دارة فذلك علامةُ السعادة، فإذا رأيناه قد علا عليه قَتَرٌ وسوادٌ وزرقة فذلك علامة الشقاء، فإن غلب على ظننا قبول شفاعتنا فيه شفعنا فيه، ومكثنا عنده حتى يحوِّل الله الأمر، وإن لم يُلق الله تعالى في قلبنا أنه يقبل شفاعتنا فيه فارقناهُ مع السكوت، ورُدَّ الأمر فيه إلى الله تعالى.

ثم لا ينبغي لأحدٍ منّا بعد ذلك أن يضحكَ ولا ينبسط في مَأْكلٍ ولا غيره، حتى يموت بعد أَنْ شاهدنا من كان يصلِّي ويصوم ويحج معنا قد خُتِم له بسوءٍ، فوالله إنَّ أحوالنا تشبه أحوال البهائم السَّارحة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

واعلم يا أخي أنه قد يقع لبعض الأولياء أنه كان ينطق بموسى أو عيسى عند طلوع روحه، فيظن به أنه قد ختم له باليهودية أو النصرانية وليس كذلك، وإنما ينطق بذلك لكونه وارثاً له في المقام، فكأنه يشير إلى الحاضرين أن كل من كان متعلقاً بنبيٍّ أو رسولٍ أو وليٍّ فلا بدَّ أن يحضره ويأخذ[1] بيده في الشدائد، فليس ثَمَّ أعلى مقاماً ممَّن يذكر محمداً رسول الله ﷺ عند الموت، فإن من كان وارثاً له حاز إرث جميع الأنبياء، فيستغني بذكرِ محمدٍ ﷺ عن الجميع، فـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَّا كَرَاهِيَّةُ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ!، قَالَ: «**لَيسَ ذٰلِكَ، وَلكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ** [ظ: ب/ ٢٤٩] **إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**»[2].

وتقدَّم حديث ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ؛ فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ؛ فَلَا تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا**».

---

(١) في المطبوع: «ويأخذه»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري: ٦٥٠٧، ومسلم: ٦٨٢٠، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٤٤، من حديث عائشة.

وفي روايةٍ لابن ماجه: «**فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ**»[(١)]، والله تعالى أعلم.

العهد التاسع والثلاثون بعد المائتين

في ذكر أدعية الاحتضار

أُخِذَ عَلَينَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا مات لنا ميت أن نُكثر من حمد الله ومن قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، امتثالاً لأمر الشَّارع ﷺ في ذلك.

فعُلِمَ أنه لا ينبغي لعالمٍ أو صالحٍ أن يقول: وَاوَلَدَاه، واذراعاه، ونحو ذلك من الألفاظ التي لو جلس يقولها إلى أن تقومَ الساعة لا يكتب له بها حسنة، ولا يخفف عنه ما هو في قلبه من النار التي يحسُّ بها والد الميت أو أمه[(٢)]، كأن جسده قد حُشِي جمراً.

فاتبع يا أخي السُّنَّة المحمدية في كل قولٍ وفعلٍ، والله يتولى هداك.

وقد بَسْطَنا الكلام على هذا العهد في عهد موت الأولاد من «**عهود المشايخ**»[(٣)]، والله أعلم.

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ ـ أَوِ المَيِّتَ ـ فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**» فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ؛ مُحَمَّدٌ ﷺ[(٤)].

وقوله: «**المريض أو الميت**» هو خاصٌّ برواية مسلمٍ، وليس في رواية غيره شك.

وفي روايةٍ لمسلمٍ وأبي داود وغيرهما، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت

---

(١) ابن أبي الدنيا كما عزاه إليه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٥١٢١)، من حديث فَضَالة بن عُبيد، وأخرجه ابن ماجه: ٤١٣٣، من حديث عمرو بن غيلان، قال البوصيري (٢/ ٢٢١): ليس لعمرو بن غيلان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وهو مختلف في صحبته، وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بقوي. انظر لزاماً «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٧٢).

(٢) في المطبوع زيادة: «فيه»، والمثبت من الأصل.

(٣) وهو كتاب «البحر المورود في المواثيق والعهود»، انظر، ص: ٧٦.

(٤) مسلم: ٢١٢٩، وأبو داود: ٣١١٥، والترمذي: ٩٧٧، والنسائي: (٤/ ٤-٥)، وأخرجه ابن ماجه: ١٤٤٧، وأحمد: ٢٦٤٩٧، من حديث أم سلمة.

رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ** [س:ب/١٥٨] **مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ آجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيراً مِنْهَا، إِلَّا آجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيراً مِنْهَا**».

قالت: فلمَّا مات أبو سلمة، قلت: أيُّ النَّاسِ خيرٌ من أبي سَلَمة؟ أولُ بيتٍ هاجرَ إلى رسول الله ﷺ، ثم إنِّي قلتها، فأَخْلَف الله لي خيراً منه، رسولَ الله ﷺ[١].

ولفظ رواية التِّرمذي مرفوعاً: «**إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي بِهَا، وَأَبْدِلْنِي خَيْراً مِنْهَا**»[٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنِ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ؛ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ** [ظ:أ/ ٢٥٠]، **وَأَحْسَنَ عُقْبَاهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلَفاً يَرْضَاهُ**»[٣].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**أُعْطِيتْ أُمَّتِي شَيْئاً لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ مِنَ الأُمَمِ؛ قَوْلُهُمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**»[٤].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعاً، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ**»[٥].

وروى التِّرمذي ـ وحسَّنه ـ وابن حِبَّان[٦] في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَاسْتَرْجَعَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ**»[٧]. والله أعلم.

قلت: وفي هذا الحديث استئناس لمن قال: إن مساكن الجنة لا تخلق إلا بعد وجود

---

(١) مسلم: ٢١٢٧، وأبو داود: ٣١١٩، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: ١٠٧٠ .

(٢) الترمذي: ٣٥٠٦، وأخرجه ابن ماجه: ١٤٤٧ بنحوه، وانظر الحديث السابق.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ١٣٠٢٧، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٧): فيه علي بن أبي طلحة؛ وهو ضعيف.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١٢٤١١، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٦): فيه محمد بن خالد الطحان؛ وهو ضعيف.

(٥) ابن ماجه: ١٦٠٠، من حديث فاطمة بنت الحسين، عن الحسين رضي الله عنه، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٨٦): هذا إسنادٌ فيه هشام بن زياد؛ وهو ضعيف.

(٦) في الأصل والمطبوع «ابن ماجه»، والصواب المثبت من «الترغيب والترهيب»، والحديث ليس عند ابن ماجه.

(٧) الترمذي: ١٠٢١، وابن حبان: ٢٩٤٨ بنحو ذلك، من حديث أبي موسى الأشعري.

المكلف وعمله بما أمره الله به، وأن قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، المراد به: أعدت لهم قبل دخولها، وكذلك يؤيده حديث: «**غِرَاسُ الجَنَّةِ: سُبْحَانَ اللّٰه، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**»[١]، ومن فعل كذا بنى الله له بيتاً في الجنة، وإن كان مذهب أهل السنة والجماعة غير ذلك، وهو أنها بُنِيَت وفرغ من بنائها كما هو مقرَّر في كتب العقائد، والله أعلم.

العهد الاربعون بعد المائتين

في غسل الموتى وتكفينهم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُرغب إخواننا في تغسيل الموتى وتكفينهم وفي حفرهم القبور، وإذا قالوا: ما نعرف نغسل، أو نكفن، أو نحفر؛ علَّمناهم كيفية ذلك على حسب ما ورد في السنة، ونكتم على الميت ما نراه منه[٢] من السوء.

وهذا العهد ينبغي لكلِّ مسلم أن يتعلّمه مبادرة لاغتنام الأجر وتوفِرة الغرامة للفلوس، لا سيما الفقراءِ المجاورين[٣] في المساجد والزوايا، فإنه إذا لم يكن أحد منهم يعرف يغسل ولا يكفِّن يصير الميت معوَّقاً، حتى يأتوا بشخصٍ من موضع بعيد بأجرةٍ أو بغير أجرةٍ، وربما تغيرت رائحة الميت بالتأخير، ولو أن أحداً منهم تعلم كيفية ذلك لما حملوا مِنَّةَ رجل غريب.

ثم الذي ينبغي لأغنياء المسلمين إذا مات في حارتهم فقير أن يكفنوه احتساباً لوجه الله تعالى، ويقبح عليهم أن يروا فقراء الزاوية[٤] يتحملون الدين لأجل كفن ذلك الفقير، وكذلك ينبغي لشيخ الزاوية أو العالم الذي في الحارة أن يكفن ذلك الفقير من ماله الزائد على قُوت يوم وليلةٍ، ولو أنه يبيع ثوبه أو عمامته المستغنى عنه، ويقبح على شيخ الزاوية الذي يصطادُ الدنيا بفقرائها أن يرى فقيراً عنده محتاجاً إلى الكفن، وهو يتلاهى عنه وعنده وعليه الثياب الفاخرة والمال، وأُفٍّ على لحيته ثم أُفٍّ.

وقد كان أخي العبد الصالح الشيخ عبد القادر [ظ:ب/ ٢٥٠] شقيقي رحمه الله يغسِّل

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣٤٦٢، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) في المطبوع: «عليه»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «المجاورون»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «أن يردوا فقيراً وأن يروا فقراء يتحملون»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

الموتى ببلاد الريف، ويكفنهم من عنده على ذمة الله تعالى، ويوفي ثمن ذلك للبزَّازين والقزَّازين[١] شيئاً فشيئاً إلى أن يُوفِّي لهم الثمن، وما قال لأهل ميت في بلدة قطُّ: هل عندكم كفن أم لا؟ ويقول: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [الجاثية: ١٥]، لا لغيرها.

وكان إذا أحسن إليه أحد بشيءٍ يقول: فلان من المحسنين لأنفسهم، وما قال قطُّ: فلان من المحسنين لي، ويقول: قد يكون صاحب تلك الحسنة يحب عدم إظهارها.

وكان يقول: من شرط المؤمن أن يكون كل شيء دخل في يده من الدنيا على اسم المحاويج من نفسه أو من غيره والملك في ذلك كله لله عز وجل، والمِنَّة له على العباد لا لنا.

وقال له مرةً ولده: اشتري لنا بقرةً نأكل لبنها، أو ثوراً نحرث عليه، أو حمارة نركبها، فقال له: يا ولدي! انظر بهائم بلدنا [س: أ/ ١٥٩] إذا رجعت كلها من المرعى آخر النهار، فإنها لو كانت كلها في داري ما رأيت نفسي أحقَّ من المسلمين بشعرةٍ منها، فلا فرق يا ولدي بين أن تكون هذه البهائم كلها في داري، أو عند الناس، كلها سواء، إنما هي أوهام تقوم في مخيلات الخلق لشهودهم الملك لهم فيها مع غفلتهم عن الله تعالى.

وقد كان أخي هذا فقيهاً من فقهاء الريف رضي الله عنه، وقد حَلَفَ لي بعض الإخوان بالله العظيم، ثم بالطلاق الثلاث أنه لو وضع جميع مشايخ الزوايا بمصر في كفة والشيخ عبد القادر هذا في كفة لرجح بالجميع، فبهُدى هذا الأخ يا أخي اقتده، وكفِّن يا أخي الموتى وغسِّلهم، واحفر لهم ولو بأجرةٍ أو هدية، والله يتولى هداك.

وروى الطَّبراني ـ ورواته محتجٌّ بهم في «**الصحيح**» ـ والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ـ مرفوعاً: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً، وَمَنْ حَفَرَ لأَخِيهِ قَبْراً حَتَّى يُجِنَّهُ؛ فَكَأَنَّمَا أَسْكَنَهُ مَسْكَناً حَتَّى يُبْعَثَ**»[٢].

وفي روايةٍ للحاكم[٣]: «**مَنْ غَسَّلَ مُسْلِماً فَكَتَمَ عَلَيْهِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتاً؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ فِي الْجَنَّةِ، . . .**» الحديث[٤].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) الطبراني في «الكبير» كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٥١٣٠، وكذا الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ١١٤)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٥٤)، من حديث أبي رافع. وفي المطبوع: «يستره أو يواريه»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) في المطبوع: «لمسلم» وهو خطأ فاحش، والمثبت من الأصل.

(٤) انظر التعليق قبل السابق.

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «مَنْ حَفَرَ قَبْراً؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً في الْجَنَّةِ، وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتاً؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، . . .» الحديث[١].

وفي روايةٍ له أيضاً: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ؛ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، . . .»[٢].

وفي روايةٍ لابن ماجه مرفوعاً: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى؛ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ مَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٣].

وروى الحاكم ـ وقال: رواته ثقات ـ مرفوعاً [ظ: أ/ ٢٥١]: «زُرِ الْقُبُورَ تَذَكَّرْ بِهَا الآخِرَةَ، وَاغْسِلِ الْمَوْتَى فَإِنَّ مُعَالَجَةَ جَسَدٍ خَاوٍ مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ، وَصَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ لَعَلَّ ذٰلِكَ أَنْ يُحْزِنَكَ، فَإِنَّ الْحَزِينَ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَتَعَرَّضُ كُلَّ خَيْرٍ»[٤]، والله أعلم.

العهد الحادي والأربعون بعد المائتين

في تشييع الميت وحضور دفنه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُشيِّعَ موتى المسلمين، ونحضر دفنهم، ولا نرجع من غير حضور الدفن إلا لأمرٍ أهمَّ منه شرعاً امتثالاً لأمر الشارع، وقياماً بواجب حقِّ أخينا المسلم في الصلاة عليه وحضور دفنه، وقياماً بواجب حقِّ أهله، ومُراعاة لخاطرهم فإنه مطلوبٌ.

وقد سُئل الحسن البصري[٥] عمَّن يحضر الجنازة مراعاة لخاطر أهلها، هل يَقْدحُ ذلك في الإخلاص؟ فقال: لا، كِلا الأمرين مطلوبٌ. انتهى.

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٩٢٩٢، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٤): فيه الخليل بن مرة؛ وفيه كلام.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ٨٠٧٧، ٨٠٧٨، من حديث أبي أُمامة. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٤): فيه أبو عبد الله الشامي، روى عن أبي خالد ولم أجد من ترجمه.

(٣) ابن ماجه: ١٤٦٢، من حديث عليٍّ، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٦١): هذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه عمرو بن خالد؛ كذبه أحمد وابن مَعِين. وفي المطبوع: «خرج من ذنوبه كيوم. . .»، والمثبت من الأصل ومن «سنن ابن ماجه».

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٣٠)، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري، ووافقه الذهبي. وفي المطبوع زيادة: «في كل»، والمثبت من الأصل و«المستدرك».

(٥) هو الإمام حسن بن يسار، أبو سعيد البصري، إمام التابعين، توفي سنة (١١٠هـ). انظر: «الأعلام»: (٢/ ٢٢٦).

ويتعيَّن ذلك على كبير الحارة؛ لكونه إذا حضر حضرت الناس، فيكون له ـ إن شاء الله تعالى ـ مثل ثواب من حضر بحضوره، قياساً على ما ورد في المؤذِّن: إنه يعطى مثلَ ثوابِ من حَضَرَ إلى الصَّلاة بأذانه[١].

وينبغي لعالم الحارة أو شيخ الفقراء في الحارة أَنْ يُعلِّم من يُريد المشي مع الجنازة آداب المشي معها، من عدم اللغو فيها، وذكرِ من تولَّى وعزل من الولاة، أو سافر أو رجع من التجار ونحو ذلك، فإن ذكر الدنيا في ذلك المحلِّ ما له محلٌّ.

وممَّا جُرِّب أن كثرةَ الكلام واللغو تميت القلب، وإذا مات القلب في طريق الجنازة شفعُوا في الميت بقلوبٍ ميتةٍ فلا يُستجاب لهم، فأخطأ من لغا في طريق الجنازة في حقِّ نفسه وفي حقِّ الميت.

وقد كان السَّلفُ الصالح لا يتكلمون في الجنازة[٢] إلا بما ورد، وكان الغريب لا يعرفُ من هو قريب الميت حتى يعزيه؛ لغلبة الحزن على الحاضرين كلهم.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: إذا عُلِمَ من الماشين مع الجنازة أنهم لا يتركون اللغو في الجنازة، ويشتغلون بأحوال الدنيا، فينبغي أن نأمرهم بقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، فإن ذلك أفضل من تركه، ولا ينبغي لفقيهٍ أن ينكر ذلك إلا بنصٍّ أو إجماعٍ، فإنَّ مع المسلمين الإذنَ العامَّ من الشارع بقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» كل وقت شاؤوا، ويا لله العجب[٣] من عَمْيِ قلبٍ من ينكرُ [س: ب/ ١٥٩] مثل هذا، وربَّما غرم عند الحكام الفلوسَ حتى يبطل قول المؤمنين: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» في طريق الجنازة، وهو يرى الحشيش يُباع، فلا يُكلِّفُ خاطره أن يقول للحشاش: حرام عليك، بل رأيت منهم فقيهاً يأخذ معلوم إمامته [ظ: ب/ ٢٥١] من فلوس بائع الحشيش والبُرْش[٤]، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى مسلم والتِّرمذي والنَّسائي وغيرهم مرفوعاً: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ سِتٌّ**» فَذَكَرَ مِنْهَا: «**وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**»[٥].

---

(١) أخرجه النسائي: (٢/ ١٣)، وأحمد: ١٨٥٢٩، من حديث البراء بن عازب، وقال المنذري في «الترغيب والترغيب» (١/ ١٠٩): إسناده حسن جيد. ولفظه: «وله مثل أجرُ من صلَّى معه».

(٢) في نسخة مخطوطة: «في حق الجنازة».

(٣) في المطبوع: «للعجب»، والمثبت من الأصل.

(٤) «الحشيش»: يصنع من ورق القنّب الهندي، يستخرج منه المخدر، و«البرش»: شيءٌ مركب من البنج والأفيون «المعجم الوسيط» مادة (قنب) و(برش).

(٥) مسلم: ٥٦٥١، والترمذي: ٢٨٠٩، والنسائي: (٤/ ٥٤)، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم كثيراً.

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**المُسْلِمُ أَخو المُسْلِم، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ**، [وكان يقول:] **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا**»، وكان يقول: «**لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سَتٌّ**» فَذَكَرَ مِنهَا: «**وَيَتْبَعُهُ إِذَا مَاتَ**»[١].

زاد [الطبرانيُّ] في روايةٍ: «**فَمَنْ تَرَكَ خَصْلَةً مِنْهَا، فَقَدْ تَرَكَ حقًّا وَاجِباً**»[٢].

وروى الإمام أحمد والبزَّار وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**عُودُوا المَرْضَى، وَاتبَعُوا الْجَنَائِزَ، تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ**»[٣].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»[٤].

وفي روايةٍ للبخاري: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِساباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجرْ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**»[٥].

وروى مسلم مرفوعاً: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَاتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِثْلَ أُحُدٍ**»[٦].

وروى البزَّار ـ ورُواته رواة[٧] الصحيح ـ موقوفاً: «**مَنْ أَتَى جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنِ اتَّبعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنِ انْتَظَرهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ**»[٨].

---

(١) أحمد: ٥٣٥٧، من حديث عبد الله بن عمر، وما بين [ ] زيادة منه.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ٤٠٧٦، من حديث أبي أيوب، ورواته ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم؛ قاله المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٧٦)، وما بين [ ] زيادة من المحقق.

(٣) أحمد: ١١٤٤٥، والبزار في «مسنده»: ٨٢٢، وابن حبان: ٢٩٥٥، وأخرجه الطيالسي في «مسنده»: ٢٢٤١، وأبو يعلى في «مسنده»: ١١١٩، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) البخاري: ١٣٢٥، ومسلم: ٢١٨٩، وأخرجه أحمد: ٧١٨٨ و٩٢٠٨، من حديث أبي هريرة.

(٥) البخاري: ٤٧، وأخرجه أحمد: ٩٥٥١، من حديث أبي هريرة.

(٦) مسلم: ٢١٩٥، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «من الأجر»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح مسلم».

(٧) في المطبوع زيادة: «ثقات»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٨) البزار في «مسنده»: ٨٢٣، من حديث أبي هريرة مرفوعاً لا موقوفاً كما ذكر المصنف، ورواته رواة الصحيح إلا معدي بن سليمان.

وروى البزَّار مرفوعاً: «**إنَّ أَوَّلَ مَا يُجَازَى بِهِ العَبْدُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُغْفَرَ لِجَمِيعِ مَنْ اتَّبعَ جَنَازَتَهُ**»[١]، والله أعلم.

العهد الثاني والأربعون بعد المائتين

في الحث على صلاة الجنازة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُرغِّب إخواننا في أن يدعوا معارفهم إلى حضور جنازةِ من مات لهم، وفي تعزية أهل الميت؛ طلباً لحصول كثرة الأجر للميِّت وللمصلِّين عليه[٢]، وللمعزِّين لأهله.

واعلم يا أخي أن الله تعالى ما نَدَبَنَا للصلاة على الميت إلا وهو يريد منَّا قبولَ شفاعتنا فيه، فله الفضل والثناء الحسن.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لفقيهٍ أن يُبادِرَ للإمامة على جنازةٍ إلا إن كان يعلم من نفسه أنه ليس عليه ذنب، فإن شرط الشافع في غيره أن يكون مغفوراً له، فإن قدّموه وعزمُوا عليه تقدَّمَ وهو مُسْتَحٍ [ظ:أ/ ٢٥٢] من الله خجلان، وصلّى بالناس.

وكان الحسن البصريُّ رضي الله عنه يقول: أدركنا الناس وهم يرون الأحقَّ بالصلاة على جنائزِهم من رَضُوهُ لفرائضهم[٣]، فـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

وروى مسلم والتِّرمذي والنَّسائي مرفوعاً: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إلّا شُفِّعُوا فِيهِ**»[٤].

وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه مرفوعاً: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ**»[٥].

---

(١) البزار في «مسنده»: ٨٢٠، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣٢): فيه مروان بن سالم الشامي؛ وهو ضعيف.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) علقه البخاري قبل: ١٣٢٢ . انظر: «تغليق التعليق» للعسقلاني: (١/ ٣٦٧).

(٤) مسلم: ٢١٩٨، والترمذي: ١٠٢٩، والنسائي: (٤/ ٧٥)، وأخرجه أحمد: ١٣٨٠٤، من حديث عائشة الصديقة.

(٥) مسلم: ٢١٩٩، وأبو داود: ٣١٧٠، وابن ماجه: ١٤٨٩، من حديث ابن عباس.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يؤخّر الجنازة، حتى يبلغ المصلُّون أربعين رجلاً لهذا الحديث[١].

وفي روايةٍ للنَّسائي مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إلّا شُفِّعُوا فيه**» فسئل أبو المَلِيحِ عن الأُمَّةِ؟ فقال: أربعُون[٢].

وفي روايةٍ لأبي داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلّا أَوْجَبَ**»[٣]، يعني: وجبت له الجنة.

وكان مالكٌ[٤] رضي الله عنه إذا اسْتَقَلَّ أهلَ الجَنَازة جَزَّأهُم ثلاثةَ صُفُوفٍ لهذا الحديث[٥].

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ** [س: أ/ ١٦٠] **عَزَّى مُصَاباً؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ صَاحِبِهِ**»[٦].

وفي روايةٍ له: «**وَمَنْ عَزَّى ثَكْلَى؛ كُسِيَ بُرْداً فِي الجَنَّةِ**»[٧].

وفي روايةٍ لابن ماجه مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إلّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٨]، والله أعلم.

---

(١) جزء من الحديث السابق. وكلمة: «رجلاً» زيادة من نسخة مخطوطة ومن المطبوع.

(٢) النسائي: (٤/ ٧٦)، من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٣) أبو داود: ٣١٦٦، وابن ماجه: ١٤٩٠، والترمذي: ١٠٢٨، من حديث مالك بن هُبيرة.

(٤) في الأصل والمطبوع: «الإمام مالك»، والصواب المثبت، ومالك هذا هو ابنُ هُبَيْرَة صحابيٌّ، انظر التعليق السابق.

(٥) جزء من الحديث المتقدم.

(٦) الترمذي: ١٠٧٣، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: حديث غريب.

(٧) الترمذي: ١٠٧٦، من حديث أبي بَرْزَة، وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، وفي المطبوع: «برداء» والمثبت من الأصل ومن «سنن الترمذي».

(٨) ابن ماجه: ١٦٠١، من حديث عبد الله بن عمرو. قال البوصيري في «الزوائد»: (١/ ٢٨٦): هذا إسنادٌ فيه مقال، قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قال البخاري: فيه نظر، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

العهد الثالث والاربعون بعد المائتين

في النهي عن اقتناء الكلب إلا لضرورة[١]

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نَقْتني كلباً إلا لصيدٍ، أو ماشيةٍ، أو حراسة دارنا من اللصوص، ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة، وذلك لأسرارٍ يعرفُها من كان حاضراً عند صدور العالم من الغيب إلى الشهادة، وأطلعه الله تعالى على ما انطوى عليه الكلب من الصفات، ويعرف ما استند إليه من قال بنجاسته، ومن قال بطهارته من الأئمة المجتهدين[٢]. والله أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلا كَلْبَ صَيْدٍ أوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[٣].

وفي روايةٍ للبخاري[٤]: «**يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ**»[٥].

وفي روايةٍ لمسلم: «**أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْباً إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[٦].

وفي رواية للشيخين مرفوعاً: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**»[٧].

---

(١) وقع هذا العهد (٢٤٣) إلى (٢٥٣) في الأصل هكذا من حيث الترتيب، وقد ذكرنا في المقدمة أن المصنف - رحمه الله تعالى - اعتمد في أحاديث كتابه على «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، وبعد رجوعنا إليه وجدنا أن أحاديث العهود المشار إليها آنفاً قد جاءت مؤخرة عن مكانها لا كما ذكرها الشعراني في القسم الأول في معرض حديثه عن المأمورات، وكان الأليق بهذه العهود العشر بحسب مضمونها أن تذكر في القسم الثاني وهو قسم النواهي بعد العهد (٤٢٦)، على غرار ما فعل المنذري في ترتيب أحاديث كتابه، والله أعلم.

(٢) ذهب السادة الحنفية: أن الكلب ليس بنجس العين، ولكن سؤره ورطوباته نجسة، ويرى المالكية: أن الكلب طاهر العين لقولهم: الأصل في الأشياء الطهارة، فكل حيٍّ ـ ولو كلباً أو خنزيراً ـ طاهرٌ، وذهب الشافعية والحنابلة: أن الكلب نجسُ العين. انظر: «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٢٠٤)، و«المغني» لابن قدامة: (١/ ٣٥)، و«حاشية القليوبي وعميرة»: (١/ ٦٩)، و«الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك»: (١/ ٤٣-٤٤).

(٣) البخاري: ٥٤٨١، ومسلم: ٤٠٢٧، وأخرجه أحمد: ٤٥٤٩، من حديث ابن عمر.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) البخاري: ٢٣٢٢، وأخرجه مسلم: ٤٠٣٢، وأحمد: ٩٤٩٣، من حديث أبي هريرة.

(٦) مسلم: ٤٠٢٨، من حديث ابن عمر.

(٧) انظر تخريجه في التعليق قبل السابق.

وروى التِّرمذي وابن ماجه ـ واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: **«لَوْلا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ** [ظ:ب/ ٢٥٢] **بَهِيمٍ»**(١).

وروى مسلم وغيره: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي سَاعَةٍ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَأَى ﷺ جَرْوَ كَلْبٍ تَحتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: **«أَخْرِجُوهُ»**، فَأُخْرِجَ فَدَخَلَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ، وَلَمْ تَأْتِنِي؟»** فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ(٢).

وروى أبو داود أنَّ ذلك الجَرْو كان للحسين أو للحسن رضي الله عنهما(٣). والله أعلم.

العهد الرابع والأربعون بعد المائتين

في النهي عن السفر مفرداً

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نُسافِرَ سفراً قصيراً ـ فضلاً عن الطويل ـ إلا مع رجلين فأكثر.

ومن فوائد ذلك: ما إذا عرض لنا عارضٌ من مرضٍ، أو وقوعٍ من على دابةٍ، فواحد يجلس عندنا، وواحد يُبلغ الناسَ خبرنا، أو يأتينا بما احتجنا إليه لذلك العارض من سكرٍ أو مبلولٍ أو جَبيرةٍ ونحو ذلك.

ومن فوائد ذلك أيضاً: الأُنس بالرفيق لأهل حضرة المراقبة لله عز وجل، فإنَّ شهود العبد أن الله يراه له هيبة عظيمة فافهم، وما نهانا الشارع ﷺ عن فعل شيء قطُّ إلا لحكمةٍ بالغةٍ، وفي كلام القوم رضي الله عنهم: خذ الرفيق قبل الطريق، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

وقد روى البخاري والتِّرمذي وابن خُزيمة في **«صحيحه»** مرفوعاً: **«لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوِحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»**(٥).

---

(١) الترمذي: ١٤٨٦، وابن ماجه: ٣٢٠٥، من حديث عبد الله بن مُغفَّل.

(٢) مسلم: ٥٥١١، وأخرجه أحمد: ٢٥١٠٠، من حديث عائشة.

(٣) أبو داود: ٤١٥٨، وأخرجه الترمذي: ٢٨٠٦، والنسائي: (٨/ ٢١٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في المطبوع: ﴿والله حكيم عليم﴾، والمثبت من الأصل.

(٥) البخاري في «التاريخ الكبير»: ٣٠٧٤، والترمذي: ١٦٧٣، وابن خزيمة: ٢٥٦٩، من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وروى الإمام أحمد بسندٍ صحيحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ[١].

قلت: ويؤيِّدُ ذلك حديث: «**يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ**»[٢]، أي: تأييده، ومن حُرِم التأييد من الله فقد لُعن، أي: أُبعد عن أهل حضرته بإسدال الحجاب بينه وبين حضرة الله عز وجل، وإلا فمن لا يتحرك إلَّا إن حرَّكه الله عز وجل أين طرده؟! فافهم، والله أعلم.

وروى مالك وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن خُزيمة والحاكم ـ وصححه ـ مرفوعاً: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»[٣].

والدليل على أن ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة هذا الحديث، ومعنى الشيطان هنا العاصي، كقوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، ومعناه: عصاة الإنس والجن، وبوَّب عليه ابن خُزيمة باب النهي عن سفر الاثنين[٤]، والله تعالى أعلم.

العهد الخامس والأربعون بعد المائتين

في منع المرأة من السفر وحدها بغير محرم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نُمكِّنَ امرأة من حلائلنا [ظ:أ/ ٢٥٣] تسافر وحدها بغير محرمٍ أو نسوةٍ ثقات، وكذلك لا نمكِّنها تخرجُ لزيارةٍ في حارةٍ قليلة الناس، أو فيها من يخشى منه من الجند والعيّاق إلا مع محرمٍ.

وهذا [س:ب/ ١٦٠] العهد يخلُّ بالعمل به كثير من المغفلين، فربما أمسكوا زوجته فزنوا بها وهتكوها، فيصير زوجها في حيرة بين فراقها وبين الإقامة معها، ومثلُ حلائلنا في ذلك أولادنا المُرْد، فلا نمكِّنهم قطُّ من الخروج لمواضع التنزهات وغيرها إلا مع من يُوثق به لا سيما إن كان أحدهم جميل الصورة.

---

(١) أحمد: ٧٨٥٥، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٣٦٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي: ٢١٦٦، من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) مالك في «الموطأ»: ١٨٩٧، وأبو داود: ٢٦٠٧، والترمذي: ١٦٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٩٨، وابن خزيمة: ٢٥٧٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٠٢)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) «صحيح ابن خزيمة»: (٤/ ١٥١).

وقد كان سيدي محمد بن عِرَاق[١] لا يُمكِّن ولده سيدي علي أن يخرج إلى السوق حين كان أمرد إلا ببرقعٍ خوفاً عليه من السوء، وخوفاً على الناس من الفتنة رضي الله عنهما، وما رأيت في عصرنا هذا أكثر غيرةً على عياله من سيدي الشيخ أبي الفضل من بني الوفا[٢] رضي الله عنه وعن جميع ساداته، كان إذا طلب العيالُ الحمام ينزلهم بالليل في زورق من الروضة إلى مصر العتيقة، ويقذف بهم وحده، ثم يطلع بهم إلى الحمام فيدخله قبلهم، ويفتش جميع عطفه من المستوقد والسطوح، ثم يخرج من يكون هناك ويغلق باب الحمام، ويجلس على بابه حتى يقضين حاجتهن، ثم يردهنَّ كذلك إلى المركب، ويطلع بهن إلى البيت ليلاً رضي الله عنه.

ويليه في ذلك سيدي الشيخ أبو السعود ابن سيدي مَدْين رضي الله عنه، كان لا يُمكِّن أحداً مطلقاً من دخول بيته، لا في مرضٍ ولا في غيره.

ويليه في ذلك الأمير الصالح محيي الدين بن أبي أصبغ، رأيته يفعل في دخول الحمام كما كان يفعل سيدي الشيخ أبو الفضل السابق، ورأيته إذا احتاج عياله إلى الفصد لا يستعمل إلا الجرايحي الذين طعن في السنِّ.

فهؤلاء الثلاثة الذين اطلعت على ضبطهم لعيالهم هذا الضبط، فجزاهم الله عن ذلك خيراً آمين.

وليس ذلك من باب سوء الظَّنِّ بالعِيال أو بالأجانب، وإنما هو تنزُّهٌ عن مواضع الرِّيبة، فيعاملُهم كمعاملة من يسيء الظن من غير سوءِ ظنٍّ، فافهم، فإن الكُمَّل لا يُراعون جانباً دون جانب، فكان في ذلك الفعل مُراعاة الجانبين.

وممن اطلعت عليها من النساء تخاف على رؤية شخصها وهي في الإزار، وتستحي أن يراها أحدٌ، وهي خارجة من الخلاء زوجتي فاطمة أم عبد الرحمٰن رضي الله عنها سافرت بها إلى الحجاز ثلاث مرات، فما أظن أن العكام[٣] رأى لها حجماً قط، من حين خرجت من بيتها [ظ:ب/٢٥٣] إلى أن دخلت مكة المشرفة، ثم رجعت إلى بيتها، وكانت

---

(١) هو محمد بن علي، شمس الدين ابن عِرَاق - وهو بتشديد الراء خطأ - الدمشقي، توفي سنة (٩٣٣هـ). انظر: «الأعلام»: (٦/ ٢٩٠).

(٢) في المطبوع: «بن أبي»، وهو محمد بن محمد، أبو الفضل المشهور بابن وفا الشاذلي، توفي سنة (٧٦٥هـ). انظر: «الأعلام»: (٧/ ٣٧).

(٣) «العكام»: الذي يعكم الأعدال على الدواب ونحوها. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (عكم).

تركب في مثل العقبات فوق ظهر القتب[١] داخل الحمل المغطى، ونزل نساء الأكابر كلهم في نزول العقبة وطلوعها وهي لم تنزل، وما شعرت قط بقضاء حاجتها لا[٢] في المحطّات ولا في حال السير رضي الله عنها، ولم تركب قطُّ حماراً، وقالت: لا أستطيع أن يراني أحد، حتى الكحال عجزت فيها أنه يرى عينها فلم أقدر عليها، ورضيت بالوجع وصبرت حتى زال الرمد، وضاق ميق عينها اليسرى عن العين اليمنى إلى الآن، فهذا أمر رأيته منها، ولم يبلغني وقوع ذلك لأحدٍ من عيال إخواننا، فالحمد لله رب العالمين على ذلك.

وقد روى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بَاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مُحْرَمٍ مِنْهَا**»[٣].

وفي روايةٍ للشيخين: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا [ذُو] مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا**»[٤].

وفي روايةٍ للشيخين ومالك وغيرهم مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**»[٥].

وفي روايةٍ أخرى لهم: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ**»[٦].

وفي أخرى لهم: «**مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ**»[٧].

وفي رواية[٨] لأبي داود وابن خُزيمة: «**أَنْ تُسَافِرَ بَرِيداً**»[٩].

---

(١) القتب: الرحل الصغير على قدر سنام البعير. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (قتب).

(٢) في المطبوع: «إلا»، والمثبت من الأصل.

(٣) مسلم: ٣٢٧٠، وأخرجه أحمد: ١١٥١٥، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه البخاري: ١٠٨٦، من حديث ابن عمر بنحوه.

(٤) البخاري: ١١٩٧، ومسلم: ٣٢٦١، وأخرجه أحمد: ١١٢٩٤، من حديث أبي سعيد. وما بين [ ] زيادة من المصدر.

(٥) البخاري: ١٠٨٨، ومسلم: ٣٢٦٨، ومالك في «الموطأ»: ١٨٩٩، وأخرجه أحمد: ٧٢٢٢، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه مسلم: ٣٢٦٧، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه مسلم: ٣٢٦٦، من حديث أبي هريرة.

(٨) في المطبوع: «وفي رواية لهم ولأبي»، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل.

(٩) أبو داود: ١٧٢٣، ١٧٢٥، وابن خُزيمة: ٢٥٢٦ .

قلت: ولعل اختلاف هذه الروايات إنما هو من حيث أمن الطريق وعدمه، والله أعلم.

العهد السادس والاربعون بعد المائتين

في النهي عن استصحاب الكلب والجرس في سفر وغيره

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نَسْتَصحِبَ كلباً أو جرساً في سفرٍ وغيره[(١)].

وهذا العهد يخلُّ بالعمل به كثيرٌ من طلبة العلم الذين يسافرون الحجاز والشام ونحوهما، فيقِّرون الجمَّالَ على وضع الجرس في أعناق الجمال [س:أ/ ١٦١] وأرجُلِها مع قدرتهم على إزالة ذلك، ولو أنهم قالوا للجمّال: إن لم تقطع هذا الجرس ما سافرنا معك؛ لقطعَهُ اغتناماً للأجرة، وقد رأيت كلباً سافر مع صاحبه إلى مكة، فذكرت له الحديث في ذلك، فقال لي فقيه[(٢)]: دَعْهُ، فإنه قد يكون من الجنِّ، فسكتُّ عنه، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي وغيرهم مرفوعاً: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كلْبٌ أَوْ جَرَسٌ**»[(٣)].

زاد في روايةٍ لأبي داود: «**وَلَا جِلْدُ نَمِرٍ**»[(٤)].

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «**الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**»[(٥)].

وروى النَّسائي مرفوعاً: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ**»[(٦)].

ولفظ ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّ الْعِيرَ الَّتي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا المَلَائِكَةُ**»[(٧)].

---

(١) في المطبوع: «أو غيره»، والمثبت من الأصل.
(٢) في المطبوع: «فقير»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٣) مسلم: ٥٥٤٦، وأبو داود: ٢٥٥٥، والترمذي: ١٧٠٣، وأخرجه أحمد: ٧٥٦٦، من حديث أبي هريرة.
(٤) أبو داود: ٤١٣٠، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «وعلا»، والمثبت من الأصل ومن «سنن أبي داود».
(٥) مسلم: ٥٥٤٨، وأبو داود: ٢٥٥٦، وأخرجه أحمد: ٨٨٥١، من حديث أبي هريرة.
(٦) النسائي: (٨/ ١٨٠)، من حديث أم حبيبة أم المؤمنين، وسيأتي قريباً.
(٧) ابن حبان: ٤٧٠٠ و٤٠٥، من حديث أم حبيبة.

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ[(١)] [ظ: أ/ ٢٥٤].

وفي روايةٍ لأبي داود مرفوعاً: «**مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانٌ**»[(٢)].

وروى النَّسائي مرفوعاً: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ**»، وكان ابن عمر يحدِّثُ بهذا، ويقول: كم نرى في الرَّكب من جُلْجُلٍ؟[(٣)] والله أعلم.

العهد السابع والأربعون بعد المائتين

في النهي عن السفر بالدلجة والتعريس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نُسافر أول الليل، ولا نُعرِّس في الطريق، ولا نفترق عن أصحابنا في المنازل إلا لضرورةٍ أخرى أشدَّ مما ذكروا[(٤)]، وإذا كان أميرُ الركب جاهلاً فينبغي تعليمه ذلك، ثم إن خالف فلا لوم على الناس، وإنما اللَّوم عليه وحده.

وفي نهي الشارع لنا عن ذلك عدة مصالح يعرفها أهل الله عز وجل، لا تسطَّرُ في كتابٍ، يدركُها من عرف تجلِّيات الحق تعالى في الليل، ولو كُشِفَ لمن يسافر أول الليل الحجابَ لذاب كما يذوبُ الرصاص، ونظيره من يطوف بالكعبة ليلاً، كما قاله بعضهم، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى مسلم وأبو داود والحاكم مرفوعاً: «**لَا تُرْسِلُوا مَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعبَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**»، ولفظ رواية الحاكم: «**احْبِسُوا صِبْيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَوْعَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَخْتَرِقُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ**»[(٥)].

---

(١) ابن حبان: ٤٦٩٩، من حديث عائشة الصديقة.

(٢) أبو داود: ٤٢٣٠، من حديث عائشة.

(٣) النسائي: (٨/ ١٨٠) من حديث أم حبيبة، وقد تقدم في التعليق (٦) من الصفحة السابقة و«الجُلْجُل»: الجرس الصغير.

(٤) في المطبوع: «ذكرناه»، والمثبت من الأصل.

(٥) مسلم: ٥٢٥٣، وأبو داود: ٢٦٠٤، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٨٤) وسكت عنه الذهبي، وأخرجه أحمد: ١٤٣٤٢ و١٤٨٩٨، من حديث جابر بن عبد الله. وفي المطبوع: «قزعة»، والمثبت من الأصل ومن «المستدرك». و«فوعة العشاء»: أول الظلمة.

وفي روايةٍ لأبي داود وابن خُزيمة في «صحيحه» مرفوعاً: «**أقلُّوا الخُروجَ إذا هدأت الرِّجْلُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ**»[١].

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي وغيرهم مرفوعاً: «**إِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيلِ**»[٢].

وفي روايةٍ لابن ماجه: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَاجْتَنِبُوا قَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا المَلَاعِنُ**»[٣].

قال الحافظ المنذريُّ: و«التَّعريس»: هو نزول المسافر آخر الليل ليستريح[٤].

وروى أبو داود والنَّسائي مرفوعاً: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا نَزَلُوا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ والأَوْدِيَةِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنما ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيطَانِ**»، قال أبو ثَعْلبة الخُشَنِيُّ رضي الله عنه: فلم ينزِلُوا بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضُهم إلى بعض[٥]. والله أعلم.

العهد الثامن والأربعون بعد المائتين

في النهي عن الاهتمام بالدنيا

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نهتمَّ بتحصيل الدنيا كلَّ الاهتمام، ولا نُقْبِلَ عليها كل الإقبال، وإنما يكون ذلك بقدر الضرورة لا غير.

وهذا العهدُ لا يقدر على العمل به إلا من سَلَكَ [ظ:ب/ ٢٥٤] على يد شيخٍ ناصحٍ، وسافر به حتى أشرفَ على شُهود دار البقاء بعين بصيرته، ونظر ما فيها من النعيم المقيم، والمعيشة الواسعة الهنيئة، حتى صارت كأنها رأي عينٍ[٦]، وهناك يزهد في دار الفناء.

وإيضاحُ ذلك: أنَّ الإنسانَ إذا كان عنده شيءٌ نفيسٌ لا يصحُّ له أن يتركه اختياراً إلا

---

(١) أبو داود: ٥١٠٤، وابن خزيمة: ٢٥٥٩، وأخرجه أحمد: ١٤٢٨٣، من حديث جابر.

(٢) مسلم: ٤٩٥٩، وأبو داود: ٢٥٦٩، والترمذي: ٢٨٦٢، وأخرجه أحمد: ٨٤٤٢، من حديث أبي هريرة.

(٣) ابن ماجه: ٣٢٩، من حديث جابر بن عبد الله، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٥٧٢): رواته ثقات.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٤١).

(٥) أبو داود: ٢٦٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٠٥، من حديث أبي ثعلبة.

(٦) في المطبوع: «حتى كأنها رأي العين»، والمثبت من الأصل.

لوجود ما هو أنفسُ منه، كما إذا كان حاملاً في برِّيَّةٍ خُرْج فلوسٍ جُدَدٍ، فرأى كومَ فضة فإنه يصب ذلك [س: ب/ ١٦١] الخُرْج ويملؤه فضةً، فإذا سار[١] بالخُرْج الفضة ورأى كوم ذهبٍ، فإنه يصبُّ الفضة ويملأ خُرْجَهُ ذهباً، وما دام لم يجد ما هو الأنفس فهو بخيل بما معه لا يتركه إلا إن وقاه الله شحَّ نفسه.

وقد ذكرنا في عهود المشايخ في كتاب «**البحر المورود**»: أن العهود أخذت علينا إذا مررنا على أتلال الذهب أو الفضة من غير مُزاحم عليها في الدنيا ولا تَبِعَةَ علينا بها في الآخرة أن لا نأخذ منها إلا قدر قوتنا ذلك اليوم، أو قضاء ديننا، وأنه إذا دخلت لنا بغلة محملة ذهباً إلى دارنا من مطلب ـ مثلاً ـ لا نأخذ منها ديناراً، بل نخرجها بحملها، ونغلق باب دارنا، احتياطاً لأنفسنا أن ينقص نعيمها في الآخرة، وقد ذكرنا فيه: أن الفقراء ما تميَّزوا عن غيرهم إلا بتركهم الدنيا اختياراً لا اضطراراً، فإن التارك للدنيا اضطراراً هو والعوام سواءٌ[٢].

واعلم أن من دسائس النفس على العبد أن توسوس له بالاهتمام بالدنيا والسعي لها، وتقول له: هذا سعيٌ على العِيال لا لنفسك، والسعيُ على الغَيْرِ من العيال مطلوب، وإنما الذمُّ لو سعيت لنفسك، فيصير يسعى ويهتم ويجمع في حجة العِيال وهو يدَّخر ذلك، حتى ربما صار عنده الألف دينار وعياله على ما هم عليه من الضيق، لم يوسِّع عليهم شيئاً.

وهذا العهدُ قد كثرت خيانته من غالب فقراء هذا الزمان، حتى صاروا يسافرون من مصر إلى الروم في طلب الدنيا، ولو أنَّ بعض المريدين فعل ذلك لَعِيْبَ عليه فكيف بالشيخ.

وقد عرضوا على سيدي علي الخوَّاص أن يجعلوا له مسموحاً فأبى، وقال: هذا مالٌ لا ينبغي أن يكون الآن[٣] إلا لعسكر السلطان الذين يسافرون في التجاريد، وأما الفقيرُ الجالس مِنَّا في بيته أو في زاويته فلا ينبغي له أن يأخذ من ذلك درهماً[٤].

وكذلك عَرَضُوا عليَّ أنا[٥] بحمد الله نحو أربعة آلاف دينار أوصى بها لي قاضي

---

(١) في المطبوع: «سافر»، والمثبت من الأصل.

(٢) انظر: «البحر المورود في المواثيق والعهود» ص: ١٠٢ .

(٣) زيادة من (س).

(٤) في المطبوع زيادة: «واحداً»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) سقطت من المطبوع.

إسكندرية [ظ:أ/ ٢٥٥]، فرددتها احتياطاً لنفسي من أكل مال القضاة والشبهات التي لم تُقسم لي، وخوفاً عليها من ميلها إلى جمع[١] الدنيا، فالحمد لله على ذلك.

وقد سافر شخصٌ من فقراء مصرَ المحروسة إلى[٢] الروم، فاجتمع بالوزير إياس باشاه[٣]، فقال له: ما جاء بك إلى بلادنا؟ فقال: أطلب شيئاً من مال السلطان يقوم بعيالي، فقال له: وما حرفتك؟ فقال: أدل الناس على الله تعالى، فقال له: أُفٍّ عليك أيها الشيخ، كيف تسافر في سنِّ الشيخوخة من مصرَ إلى هنا تطلب الدنيا، أما كان في مصرَ وقراها ما يكفيك، مع أنك ترى ربك وهو يرزقك أنت وعيالَك من حين ولدت إلى أن صارت لحيتك بيضاء، لم يقطع بك يوماً واحداً، فإذا كنت وأنت في هذا السنِّ لم تثق بضمان الله لرزقِك، ولم تطمئن نفسك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، فبالله عليك، أين معرفتك بالله حتى تدل الناس عليه؟! فما درى الشيخ ما يقول، ورجع إلى مصر نادماً، هذه حكاية صاحب الواقعة لي بنفسه.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: يجب على من تصدَّر للمشيخة والشفاعات عند الحكام أن لا يقبل منهم هديةً ولا برًّا ولا حسنةً، ولو كان ذلك حلالاً من أصله، فإن من قَبِلَ من الولاة شيئاً هان في أعينهم وردُّوا شفاعته؛ لكونه صار معدوداً من عيالهم، فهو ولو كان معه سِرٌّ لا يصحُّ[٤] له أن يؤثر فيمن يعوله ويطعمه ويكسُوه، ولا يستجيب الله له فيه دعاء لو دعا عليه، وهذا الأمرُ قد عمَّ غالب الفقراء، فبطلت شفاعتهم عند الحكام، وعدموا تفريج كرب المكروبين.

فاترك أيها الشيخ الدنيا والاهتمام بشأنها، ولا تكن متَّهماً لربك، وما قسمه الله تعالى لك لا بد أن يأتيك ولو تركته لا يخرج عنك، والله يتولى هداك.

وروى الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ مرفوعاً: «**تَفَرَّغُوا مِنْ هُمُومِ الدُّنيَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَتِ الدُّنيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ؛ أَفْشَى اللَّهُ ضَيعَتَهُ** [س:أ/ ١٦٢]، **وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**»[٥].

---

(١) في المطبوع: «جميع»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع زيادة: «بلاد»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «باياش»، والمثبت من الأصل وهو الصواب، وإياس باشا: هو الوزير الكبير، سليمان خان بن عثمان، كان كافلاً لدمشق، وكان له سيرة حسنة، خالط فيها العلماء، وتودد إلى الصلحاء، ثم توجه إلى البلاد الرومية. انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٢٧٣).

(٤) في المطبوع: «يصلح»، والمثبت من الأصل.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ١٧٩٧، و«الأوسط»: ٥٠٢٥، والبيهقي في «الزهد»: ٨٢٢، من حديث أبي =

وفي روايةٍ لابن ماجه بإسنادٍ صحيح مرفوعاً: «**مَن كانت الدُّنيا أكبر همّه؛ فرّق اللهُ عَلَيهِ أمْرَهُ، وجعَلَ فقرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ولَمْ يأتِهِ مِنَ الدُّنيا إلّا ما كُتب لَهُ**»(١).

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**إنَّهُ مَنْ تَكُن الدُّنيا نِيَّتَهُ**. . .» إلخ(٢).

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إنّهُ مَنْ تَكُنِ الدُّنْيا هِمَّتَهُ، يجعل اللهُ تَعَالَى فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ**»(٣).

أي: فرَّق عليه حاله وصناعته ومعاشه وما [ظ:ب/ ٢٥٥] هو مهتم به وشَعَبَهُ(٤) عليه ليكثر كَدُّه ويعظم تعبه.

وروى الطَّبرانيُّ مرفوعاً: «**مَنْ كَانَتِ الدُّنْيا هِمَّتَهُ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ جِوَارِي، فإنِّي بُعِثْتُ بِخَرَابِ الدُّنْيا، وَلَمْ أُبْعَثْ بِعِمَارَتِهَا**»(٥).

وروى البَيْهقي وغيره مرفوعاً: «**وَمَنِ انْقَطَعَ إِلَى الدُّنْيا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا**»(٦).

وفي روايةٍ للحاكم والبيهقي مرفوعاً: «**مَنْ جَعَلَ الهَمَّ هَمًّا وَاحِداً؛ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْهُ الهُمُومُ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ في أَيِّ أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا أَهْلَكَهُ**»(٧).

= الدرداء، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٣٢): فيه محمد بن سعيد بن حسان المصلوب؛ وهو كذابٌ.

(١) ابن ماجه: ٢٣٠، من حديث زيد بن ثابت. وفي المطبوع زيادة: «ضيعته؛ أي»، والمثبت من الأصل ومن «سنن ابن ماجه».

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٧٢٧١، من حديث زيد بن ثابت، وقال الهيثمي في «المجمع» (١١/ ١٤٢): رجاله وثقوا. والحديث سقط من المطبوع.

(٣) ابن حبان: ٦٧ مطولاً، من حديث زيد بن ثابت.

(٤) في المطبوع: «شغبه»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٥) الطبراني في «الكبير»: ١٨٢١٦، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٢٤): رواته ثقات إلا شيخه جَبْرُون بن عيسى، فإني لم أقف فيه على جرحٍ ولا تعديلٍ.

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٣٥١، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٣٣٥٩، من حديث عِمران بن حُصين. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٤٦): فيه إبراهيم بن الأشعث؛ وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(٧) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٣٤٠، من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وفي المطبوع: «من جعل الهموم همًّا واحداً همَّ المعاد، . . . ، ومن تشعَّبت به الهموم. . .»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وفي روايةٍ لابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا واحداً؛ هَمَّ المعاد، كفاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنياهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالُ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَيِّ أَوْدِيته هلكَ**»[١].

ورُوِي في بعض الكتب الإلهية: أن الله تعالى قال: يَا دُنْيَا، مَنْ خَدَمَني فاخْدُمِيه، وَمَنْ خَدَمَكِ فَاسْتَخْدِمِيهِ. رواه أبو نُعيم وغيره[٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ أَصْبَح وَهَمُّهُ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**، . . .» الحديث[٣].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**مَنْ أَصْبَحَ حَزِيناً عَلَى الدُّنْيَا أَصْبَحَ سَاخِطاً عَلَى رَبِّه عَزَّ وَجَلَّ**»[٤]، والله تعالى أعلم.

العهد التاسع والأربعون بعد المائتين

في النهي عن محبة الدنيا والغفلة عن الله تعالى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نُمكِّنَ محبة الدنيا من قلوبنا، بحيثُ نغفل بها عن عبادة ربِّنا المشروعة، ولا نكاثر بها أهلها، ولا نُنافِسَ أحداً عليها، سواء أكانت مالاً أو وظيفةً، أو طعاماً أو رياسةً، أو غير ذلك من سائر شهواتها؛ سدًّا لباب مَيْل نفوسنا إلى أهويتها.

ثم إذا فتح الله علينا فتوح العارفين ـ إن شاء الله تعالى، وقد فعل بنا ذلك ولله الحمد ـ فمن الأدب أن نمسك الدنيا بأسرها، ولا نترك منها شيئاً إلا عند العجز عنه، ونَقْلِب الشهوة المذمومة إلى[٥] المحمودة من غير حجابٍ عن الله تعالى، ولا غَفْلةٍ عن عبادته، قال تعالى مادحاً للكُمَّل: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

---

(١) ابن ماجه: ٢٥٧ و٤١٠٦، من حديث ابن مسعود، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٨٣): هذا إسناد ضعيف، فيه نهشل بن مسعد، قال البخاري: روى عن معاوية النصري أحاديث مناكير. وفي المطبوع: «ومن تشعبته»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) انظر: «حلية الأولياء»: (١/ ٤٨٠).

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٤٧١، من حديث أبي ذرٍّ، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٣٣): فيه يزيد بن ربيعة الرحبي؛ وهو متروك.

(٤) الطبراني في «الصغير»: ٧٢٦، من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٣٤): فيه وهب بن راشد البصري؛ وهو متروك.

(٥) في المطبوع زيادة: «الشهوة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

فأخبر أنهم مع قيامهم في الأسباب التي يحجب بها غيرهم لا يغفلون عن ذكر الله تعالى؛ لأن الدنيا قد خرجت من قلوبهم وصارت في يديهم لا غير، **وما ذمَّ الله تعالى حُبَّ الدنيا إلا إذا كان حبها بحكم الطبع، ويبخل العبد بها عن المحتاجين، وأما إذا وسَّع بها على المساكين وستر بها نفسه، وكفَّها بها عن سؤال الناس فنعمت الدنيا حينئذٍ وبئس رميها، ولذلك ما ذمَّ الله تعالى ذات الدنيا وإنما ذمَّ الميل إليها فقط؛ إذ لو كانت مذمومة لذاتها لم نؤمر بمسكها في حال من الأحوال، فافهم.**

ثم لا يخفى أن مُراد [ظ:أ/ ٢٥٦] كل من ذمَّ الدنيا من الشارع ﷺ أو غيره من صالحي المؤمنين الدنيا الزائدة على الحاجة، أما ما يحتاج إليه فليس من الدنيا في شيء، بل هو مطلوبٌ؛ إذ النكتة في ذمِّ الدنيا إنما هو الاشتغال بها عن عبادة الله عز وجل لا غير، فمن عصمه الله أو حفظه عن الوقوع فيما يلهي عنه تعالى فلا حرج عليه، ولذلك طلب أيوب وسليمان عليهما الصلاة والصلام الدنيا، ومعلوم أنهما معصومان من طلب ما يشغلهما عن الله، فافهم.

وسمعت سيدي عليًا الكازواني[1] بمكة المشرفة يقول: فسقُ العارف بعد كماله يكون في تبسُّطه في الدنيا في مَأْكلٍ ومَلْبسٍ، ومَنْكحٍ ومَرْكبٍ. انتهى.

وكان الفضيلُ بن عياضٍ رضي الله عنه يقول: إذا أحبَّ الله تعالى عبداً زَوَى عنه الدنيا، وإذا أبغض عبداً وسَّع عليه دنياه وشغله بها عنه[2].

وسمعت سيدي عليًّا الخوَّاص رحمه الله يقول: كل شيء شغلك عن الله لحظةً [س:ب/ ١٦٢] واحدةً فهو مشؤوم عليك في الدنيا والآخرة.

وكان سيدي محمد بن عنان رحمه الله تعالى إذا أتاه أحد بشيءٍ من الدنيا انقبض، وظهر أثر ذلك عليه، وأتاه مرةً شخص بأربعين ديناراً في صُرَّةٍ بعد صلاة الصبح، فرماها في وجه صاحبها، وقال له: أما تستحي من الله تعالى تصبحنا بالدنيا، ووبَّخه، وقال له: لا تَعُدْ إلى مثل ذلك أبداً.

وسمعت سيدي عليًّا الخوَّاص رحمه الله يقول: ينبغي للشيخ المقتدى به أن يجعل

---

(١) هو علي بن أحمد، أبو الحسن الكازواني أو الكيزواني، توفي سنة (٩٥٥هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/ ٢٥٨). وفي المطبوع: «المكزواني»، والصواب المثبت من الأصل.

(٢) انظر: «حلية الأولياء»: (١/ ٣٨٠)، و«الرسالة القشيرية» ص: ٨ .

عنده شيئاً من النقد نحو المائة دينار زائدة عن حاجته، ليدفع خاطر الاهتمام في الرزق، فإنه يدقُّ معه في المقامات ولا يزول، فلكل شيخٍ له مشهد يدين الله تعالى به، فرضي الله تعالى عن الصادقين.

وبالجملة فلا يصحُّ لك يا أخي عدم محبة الدنيا والمزاحمةِ عليها إلا بعد السلوك على يد شيخٍ ناصحٍ تَفْنِي مُرادك في مُراده، واختيارك في اختياره، وإلا فلا تشمُّ من الزهد فيها رائحة، كما عليه غالب مُريدي أشياخ هذا الزمان، فيموتُ شيخُهم وهو متحسِّرٌ على رؤية أحدٍ منهم أطاعه حتى صار زاهداً في الدنيا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**هَلَاكُ آخِرِ هذِهِ الأُمَّةِ بِالْبُخْلِ، وَطُولِ الأَمَلِ**»[١].

وروى البزَّار مرفوعاً: «**يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ يَوْم: دَعُوا الدُّنْيَا لأَهْلِهَا، دعُوا الدُّنْيَا لأَهْلِهَا، دَعُوا الدُّنْيَا لأَهْلِهَا، مَنْ أَخَذَ مِنَ الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِمَّا يَكْفِيهِ أَخَذَ حَتْفَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ**»[٢].

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**وَمَنْ مَدَّ عَيْنَهُ إِلى زِينَةِ المُترفِينَ كانَ مَهِيناً في مَلَكُوتِ السَّمواتِ**» [ظ: ب/ ٢٥٦]، وفي روايةٍ: «**كانَ مَمْقُوتاً في مَلَكُوتِ السَّموَاتِ**»[٣].

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسنادٍ جيد، عن ابن عمر[٤] رضي الله عنهما، قال: لا يُصِيبُ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إِلاَّ نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ [عَلَيْهِ] كَرِيماً[٥].

قال الحافظُ المنذريُّ: وروي مرفوعاً، والوقف أصحُّ[٦].

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الآخِرَةِ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الآخِرَةِ**»[٧].

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٧٦٥٠، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٧٦): إسناد محتمل للتحسين.

(٢) البزار في «مسنده»: ٣٦٩٥، من حديث أنس بن مالك، وقال البزار: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٧٩١٢، و«الصغير»: ١٠٧١، من حديث البراء بن عازب. وأخرج الرواية الثانية الأصبهاني، كما عزاه إليه المنذريُّ في «الترغيب»: ٤٧٠٨ . قال المنذري: فيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وبقية رواته رواة الصحيح.

(٤) في المطبوع: «عن عمر» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل.

(٥) «الزهد»: ٢٩٧ . وما بين [ ] زيادة منه.

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٧٧)، وقال: روي عن عائشة مرفوعاً، والموقوف أصح.

(٧) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣١٠)، من حديث أبي مالك الأشعري، ووافقه الذهبي في تصحيحه.

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً[١]: «**مَنْ أُشْرِبَ حُبَّ الدُّنْيا الْتاط مِنْها بِثلاثٍ: شَقَاءٍ لَا يَنْفَدُ عَنَاهُ، وَحِرْصٍ لَا يَبْلُغُ غِنَاهُ، وَأَمَلٍ لَا يَبْلُغُ مُنْتَهاهُ، فالدُّنْيا طالبةٌ ومطلُوبةٌ، فمَنْ طَلَبَ الدُّنْيا طَلَبَتْهُ الآخِرَةُ حَتَّى يُدْرِكَهُ المَوْتُ فَيأْخُذَهُ، وَمَنْ طَلَبَ الآخرةَ طَلَبَتْهُ الدُّنيا حتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهَا رِزْقَهُ**»[٢].

وروى البيهقيُّ مرفوعاً: «**هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَمْشِي عَلَى المَاءِ إِلّا ابْتَلَّتْ قَدَمَاهُ؟**» قالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**كَذَلِكَ صَاحِبُ الدُّنْيَا** ـ أَيْ: مُحِبُّهَا ـ **لَا يَسْلَمُ مِنَ الذُّنُوبِ**»[٣] والله أعلم.

العهد الخمسون بعد المائتين

في النهي عن تمني الموت

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتمنى الموت إلا إن خفنا على أنفسنا من فتنةٍ في ديننا في هذا الزمان، الذي يرى الإنسان دينه كل يوم في نقص[٤] عن اليوم الذي قبله.

وهذا الأمرُ قد وقع من حين انتهى كمال الدين وهو سنة (٥٣٧هـ) سبع وثلاثين وخمسمائة، كما رأيت ذلك في لوحٍ نَزَلَ من السماء في واقعةٍ في المنام، وقد أخذت الأمور كلها يا أخي في النقص، وصار دين المؤمن ينقصُ كل يوم عن الحال الذي قبله، وصار يتصعَّبُ على الإنسان القبض على دينه، كما يتصعَّبُ عليه القَبضُ على جمرةٍ في كفِّه ليلاً ونهاراً، فكما ضَعُفَ عن دوام القبض على الجمرة، كذلك ضَعُفَ عن دوام القبض على الدين على حدٍّ سواء، فلا يموت الإنسان يوم يموت إلا على أنقص الأحوال، وأول أخذ الدين في النقص من سنة (٥٣٧هـ) سبع وثلاثين وخمسمائة، حين بلغ أهل العلم حَدَّهُم وأهل الطريق حَدَّهُم. انتهى.

هذا ما رأيته مكتوباً في لوحٍ تُجاه مدرسة الشيخ إبراهيمَ المُواهبيِّ الشَّاذليِّ[٥] بباب

---

(١) في المطبوع: «مرفوع»، والمثبت من الأصل.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ١٠٣٢٨، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) البيهقي في «الزهد»: ٢٥٧، من حديث أنس بن مالك.

(٤) في الأصل والمطبوع: «في كل يوم ينقص»، والمثبت من إحدى النسخ المخطوطة.

(٥) هو إبراهيم بن محمود، أبو الطيب المواهبي، توفي سنة (٩٠٨هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ٧٣).

الخرق من مصر المحروسة، وكان في سلسلة فضة، وقد أشار إلى ذلك الشيخ عبدُ العزيز الدِّيْرِينيُّ[١] في «منظومته»، ـ وكان في سنة سبعين وخمسمائة (٥٧٠هـ) ـ بقوله[٢]:

وَقَدْ بَدَا النَّقْصُ فِي الأَحْوَالِ أَجْمَعِهَا ... وَبُدِّلَتْ صَفْوَةُ الأَوْقَاتِ بِالْكَدَرِ

انتهى.

وقد مررتُ في سنة (٩٤٧هـ) سبع وأربعين وتسعمائة [س:أ/١٦٣] على شيخٍ قد طعن في السن، وهو نائمٌ تحت قنطرة الخليج الحاكمي بمصر المحروسة أيام [ظ:أ/٢٥٧] الصيف، فسلَّمتُ عليه، فردَّ عليَّ السلام، ثم قال لي: ما اسمك؟ قلت له: عبد الوهاب، فقال: لي سنين عديدة، ومقصودي لو رأيتُك، اجلس، فجَلَسْتُ عنده فصافحني، وقبض على يدي، فكدّت أن أصيح من عصرها، فقال لي: ما تقولُ في هذه القوة؟ فقلت: قوة شديدة، فقال: هذه من لقيمات الحلال التي أكلناها في حال الصبا، فلولا تلك الخميرة لكان جسمنا اليوم كالنخالة من خُبث[٣] المكاسب وعدم تورع الناس، ثم قال لي: يا ولدي! عمري الآن (١٤٣) مائة وثلاث وأربعون سنة، والله قد تغيَّرت الناس ونقصت أديانهم وأماناتهم في هذه الثلاث سنين الأخيرة أكثر مما نقصت أديانهم في المائة وأربعين سنة، قد صار الآن أخوك[٤] كأنه ما هو أخوك، وصاحبك كأنه ما هو صاحبك، بل ابنك كأنه ما هو ولدك ولا أنت أبوه، وانحلَّت القلوب عن بعضها بعضاً، وتراكمت البلايا، ونزلت على الخلائق مع قلة الصبر، حتى كثر سخطهم على مقدورات ربهم، ونقصت بذلك أديانهم. وصار الموت اليوم تُحفةً لكل مؤمن كما ورد، فلا يَطْلبُ المعيشة في هذا الزمان إلا مر حجب عن نقصه، ثم قال لي[٥]: وأنا أوضح لك ذلك يا ولدي في حقِّ صالحي هذا الزمان فضلاً عن طالحيه[٦]، فقلت له: نعم، فقال: أصلح الصالحين هو أن يقوم من الليل فيتوضأ ويصلِّي ما كتب له إلى الفجر، ثم يصلِّي الصبح ويشتغل بورده كذلك إلى الظهر، ومن

---

(١) في المطبوع: «الدريني»، والمثبت من الأصل، وهو الشيخ عبد العزيز بن أحمد، أبو محمد الدِّيريني، نسبة إلى «دِيرين» قرية بمصر الغربية، توفي نحو سنة (٦٩٤هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/١٣).

(٢) في المطبوع: «يقول»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «حيث»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع زيادة: «وصاحبك»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «يا ولدي»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «صالحيه»، والمثبت من الأصل.

الظهر إلى العصر، ومن العصر إلى المغرب، ومن المغرب إلى العشاء، ومن العشاء إلى أن ينام، فلو فرضنا سلامته من جميع المعاصي الظاهرة، فهل يقدر على سلامته من سوء الظن بأحدٍ من أقرانه أو حُسَّاده، أو رؤية نفسه عليه في ساعةٍ من الساعات طُول عُمره؟ فقلت له: هذا بعيد، فقال: لو وضعت عبادة الشخص طول عمره في كفةٍ، وسوء الظنّ بمسلم في كفةٍ، لرجح سوء الظن، فإذا كانت عبادة الصالحين لا تفي بجزاء[1] ذنبٍ واحدٍ، فكيفَ بمن عليه ما لا يحصى من حقوق الخلق. انتهى.

فقبّلتُ يده وانصرفتُ رضي الله تعالى عنه.

فسلِّم يا أخي أمرك إلى الله، واسأل الله تعالى الصبر على مرارة هذا الزمان، فإنَّ البلاءَ كالسحاب الواقف، وأنت كالماشي تحته، أو كالسحاب السائر وأنت واقف، فلا بد من فراق أحدكما لصاحبه.

وقد كان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول: إنما خاف الأكابر [ظ:ب/٢٥٧] من البلاء لِمَا فيه من السخط لا لذاته، ثم يقول: والله ما أدري ماذا يقع مني لو ابتليت؟ فلعلّي أكفر ولا أشعر.

فاعلم ذلك، ونزِّل يا أخي كراهية تمنِّي الموت على كل من كان في خيرٍ، وعدم الكراهة على كل من كان في شرٍّ، ولا تطلق الأمر، والله يتولى هداك.

وروى الإمام أحمد والحاكم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَمِّهِ العَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَتَمَنَّى الْمَوتَ، فَقَالَ: **«يَا عَبَّاسُ، عَمَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَتَمَنَّى المَوْتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِناً تَزْدَادُ إِحْسَاناً إِلَى إِحْسَانِكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً، فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبُ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيرٌ لَكَ، لَا تَتَمَنَّى المَوْتَ»**[2].

---

(١) في المطبوع: «بجزء»، والمثبت من الأصل.

(٢) أحمد: ٢٦٨٧٤، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٣٩)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٧٠٧٦، والحارث في «مسنده»: ١٠٨٢، من حديث أم الفضل امرأة العباس، وهي أخت ميمونة، وهي ثاني امرأة آمنت بعد خديجة، رضي الله عنهم. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٠٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير هند بنت الحارث، فإن كانت هي القرشية أو الفراسية، فقد احتجَّ بها في الصحيح، وإن كانت الخثعمية فلم أعرفها. وفي المطبوع زيادة: «كمحسناً»، و«لتستعد»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وفي روايةٍ للإمام أحمدَ والبَيْهقيِّ بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**لا تتَمَنَّوْا المَوْتَ، فإنَّ هوْل المُطَّلَعِ شَدِيدٌ، وإنَّ مِنَ السَّعادةِ أنْ يَطُولَ عُمْرُ العَبْدِ، ويَرزُقَهُ اللَّهُ الإنابة**»[١].

وفي روايةٍ لمسلم: «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً**»[٢].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

العهد الحادي والخمسون بعد المائتين

في النهي عن تعليق التمائم والحروز

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتعاطى فعل شيءٍ يردُّ البلاء إلا إن وَرَدَ به الحديث، فلا نطلب رفع البلاء لشيءٍ[٤] [س: ب/١٦٣] سَكَتَ عنه الشارع ﷺ؛ فضلاً عمَّا نهانا عن فعله.

وهذا العهد يتساهل في خيانته كثير من الناس حتى العلماء، فيرون على رؤوس أولادهم التمائم والعِظَام والخَرَز ونحو ذلك، فلا ينكرون على من فعله ولا يقطعونه، وكان الأدبُ تقطيع ذلك، ومنع الولد وأُمِّه من ذلك، هروباً من دعاء رسول الله ﷺ المجاب الذي لا يرد على من علَّقَ ذلك أو حمله، ولولا أن الشَّارعَ ﷺ يعلم أن الله تعالى يكره ذلك ما نهى أمته عنه، فنجتنب كل ما نهانا عنه ﷺ، سواءٌ أعقلنا له معنى، أو لم نَعقل له معنى.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: من أراد عدم نزول البلاء عليه فلا يجعل له قط سريرة مسيئة يستحي من اطلاع الناس عليها، فمن كان له سريرة سيئة استحق نزول البلاء وتحويل النعم، ومن هنا كثر تحويل النعم في هذا الزمان حتى عن أولاد

---

(١) أحمد: ١٤٥٦٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٥٨٩، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٣٢٤٠ و٣٤٢٢، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٤٠)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) مسلم: ٦٨١٩، وأخرجه أحمد: ٨١٨٩، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «ولا يدعو»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) البخاري: ٦٣٥١، ومسلم: ٦٨١٤، وأخرجه أحمد: ١١٩٧٩، من حديث أنس بن مالك.

(٤) في (س): «دفع البلاء بشيء»، وفي نسخة مخطوطة: «رد البلاء بشيء»، والمثبت من الأصل.

الفقراء، فالعاقلُ من فتَّش نفسه إن أرادَ [ظ: أ/ ٢٥٨] تخليد النعم عليه، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقد روى أبو يَعْلى ـ بإسنادٍ جيد ـ والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: **«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدعَةً؛ فَلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»**[١].

وروى الإمام أحمد والحاكم ورُواته ثقات: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ مع جَمَاعَةٍ، فَبَايَعَ ﷺ الجَمَاعَةَ، وَأَمْسَكَ عَنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ: **«إِنَّ في عَضُدِهِ تَمِيمَةً»** فَقَطَعَ الرَّجُلُ التَّمِيمَةَ، فَبَايَعَهُ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»**[٢].

و«التَّميمةُ»: يقال: إنها خَرَزٌ كانوا يُعلِّقونها، يرونَ أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقادُ هذا الرأي جهلٌ وضلالةٌ؛ إذ لا مانع ولا دافع غير الله تعالى، فإن كان الذي علَّقها يعتقد أنها تَدْفَعُ فهو شرك[٣]، وإن كان يعتقد أنها لا تدفع فلا فائدة لتعليقها؛ فافهم.

وروى أبو داود: أنَّ عيسى بنَ حمزةَ قال: دخلتُ على عبدِ الله بنِ عُكَيْم[٤] وبه حُمْرَةٌ، فقلتُ: ألا تُعلِّقُ تميمةً؟ فقال: أَعُوذُ بالله مِن ذَلِكَ، فإن رسول الله ﷺ قالَ: **«مَنْ عَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ»**، وفي روايةٍ للترمذي: فقال: المَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ[٥].

وروى الإمام أحمد وابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً ـ أُرَاهُ قَالَ: منْ صُفْرٍ ـ فَقَالَ: **«وَيْحَكَ مَا هٰذِهِ؟»** فَقَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ، فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً»**، زاد في روايةٍ: **«فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً»**[٦].

وفي روايةٍ أُخرى: **«فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ إِلَيْهَا»**[٧].

وروى ابن ماجه وغيره مرفوعاً: **«إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»**[٨].

---

(١) أبو يعلى في «مسنده»: ١٧٥٩، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢١٦ و٤١٧) ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد: ١٧٤٠٤، من حديث عُقبة بن عامر.

(٢) أحمد: ١٧٤٢٢، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢١٩)، ورواة أحمد ثقات، كما قال المنذري. وفي نسخة مخطوطة والمطبوع: «ولم يبايع»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) في نسخة مخطوطة والمطبوع: «فقد أشرك»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «ابن حكيم»، والصواب المثبت من بعض النسخ المخطوطة.

(٥) الترمذي: ٢٠٧٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧/ ١٣)، وأحمد: ١٨٧٨١، ولم أعثر عليه في المطبوع من «سنن أبي داود». و«المراسيل» و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمزّي.

(٦) أحمد: ٢٠٠٠٠، وابن ماجه: ٣٠٣١، من حديث عِمران بن حُصين. وفي المطبوع: «الوقت»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٧) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٦٠٨٥، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢١٦)، من حديث عمران.

(٨) ابن ماجه: ٣٥٣٠ مطولاً، وأخرجه أبو داود: ٣٨٨٣ مختصراً، وأحمد: ٣٦١٥ مطولاً، من حديث =

قال أبو سُليمان الخطابيُّ رحمه الله: المنهيُّ عنه من الرُّقى ما كان بغير لسان العرب، فلم يُدْرَ ما هو، ولعلَّه قد يدخله سحرٌ أو كفرٌ، فأمَّا إذا كان مفهوم المعنى، وكان نيته فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحبٌّ متبرَّك به[١]. انتهى.

وقال الحافظ عبدُ العظيم: «التِّوَلَةُ»: شيءٌ يصنعُه النساءُ يتحبَّبنَ إلى أزواجهنَّ، قال: وهو شبيهٌ بالسحر أو من أنواعه[٢].

وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: ليسَ التَّمِيمَةُ ما يُعلَّق به بعدَ البلاءِ، وإنَّما التَّميمةُ ما يُعلَّق به قبلَ البلاءِ[٣]. والله أعلم.

العهد الثاني والخمسون بعد المائتين

في النهي عن ترك كتابة الوصية

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاونَ بترك الوصية [ظ:ب/٢٥٨] سواء أكنا في المرض أم[٤] في الصحة، وكذلك لا نُضَارَّ فيها، ولا نؤخر العتق والصدقة حتى تحضرنا الوفاة.

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثير من أرباب الدنيا لطول أملهم، وشدّة بخلهم، وحسدهم لوارثهم.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوكٍ على يد شيخٍ صادقٍ يلطِّفُ كثائفه حتى يرقَّ حجابه، وتصير الدنيا عنده كالتُّراب، والموت عنده نُصْبَ عينيه، وإلا فمن لازِمه الخيانة لهذا العهد غالباً، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان مرفوعاً [س:أ/١٦٤]: **«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ** - وفي روايةٍ: **ثَلَاثَ لَيَالٍ - إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**[٥].

= عبد الله بن مسعود.

(١) انظر: «معالم السنن»: (٤/ ٢٢٦).

(٢) «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٥٨).

(٣) «المستدرك»: (٤/ ٤١٨)، ووافقه الذهبي.

(٤) في المطبوع: «أو»، والمثبت من الأصل.

(٥) البخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ٤٢٠٥، وأخرجه أحمد: ٥٩٣٠، من حديث ابن عمر. ورواية: «ثلاث ليال» أخرجها مسلم: ٤٢٠٧، وأحمد: ٤٤٦٩، من حديث ابن عمر أيضاً. وفي المطبوع: «ثلاثة ليال»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مات على سبيلٍ وَسُنَّةٍ»[١].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «المَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ»[٢].

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ المَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللّٰهِ عَزَّ وَجلَّ سِتِّين سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْوَفَاةُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»[٣].

وروى النَّسائي مرفوعاً: «الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ»[٤].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «مَنْ فَرَّ بِمِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللّٰهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٥].

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «لأَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهَمٍ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمائَةٍ»[٦].

وروى أبو داود والتِّرمذي: «مثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا شَبِعَ»[٧]، والله سبحانه أعلم.

العهد الثالث والخمسون بعد المائتين

في الإسراع بالجنازة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُسْرِعَ بالجنازة تعجيلاً للدفن، وإكراماً

---

(١) ابن ماجه: ٢٧٠١، من حديث جابر بن عبد الله، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٩٦): إسنادٌ ضعيف، لتدليس بقية، وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه.

(٢) ابن ماجه: ٢٧٠٠ مختصراً، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٤١٢٢ بتمامه، وقال الحافظ في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٦٩): إسناد أبي يعلى حسن.

(٣) أبو داود: ٢٨٦٧، وأخرجه الترمذي: ٢١١٨، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) النسائي في «الكبرى»: ١١٠٢٦، من حديث ابن عباس.

(٥) ابن ماجه: ٢٧٠٣، من حديث أنس بن مالك، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٩٦): إسنادٌ ضعيف؛ لضعف زيد العمي وابنه عبد الرحيم.

(٦) أبو داود: ٢٨٦٦، وابن حبان: ٣٣٣٤، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) أبو داود: ٣٩٦٨، والترمذي: ٢١٢٣، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٣٣٣٦ واللفظ له، من حديث أبي الدَّرداء.

للميِّت، ومسارعةً لنعيم البرزخ، بناءً على ما نعتقد من كرم[١] الله تعالى ومغفرته ورحمته للميت.

وقد روى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[٢].

وروى أبو داود والنَّسائي: أن أبا بَكْرةَ لَحِقَ بجنازة عثمانَ بنِ أبي العاص وهم يمشون مشياً خفيفاً، فقال بأعلى صوته: لقد رَأَيْتُنا ونحنُ معَ رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً[٣].

وروى أبو داود والتِّرمذي، عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «**مَا دُونَ الخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرٌ تُعَجِّلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ**»[٤].

و«**الخَبَبُ**»: ضَرْبٌ من العَدْوِ، وقيل: هو كالرمَل، والله أعلم [ظ: أ/ ٢٥٩].

العهد الرابع والخمسون بعد المائتين

في الدعاء للميت وإحسان الثناء عليه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن ندعو للميت، ونُحسِنَ الثناء عليه خوفاً من الوقوع في غيبته؛ تصريحاً أو تعريضاً، فالتصريحُ ذكره بما يكره، والتعريضُ مثل قول القائل إذا سمع أحداً يذكر الميت بسوءٍ: أريحونا[٥] من غيبة الناس، كلُّ شاةٍ مُعلَّقةٌ بعُرْقُوبِها، ونحو ذلك، فأين هذا اللفظ من قول القائل: رحم الله فلاناً، ما كان أحسن معاملته، وما كان أحسن خلقه ونحو ذلك، وفي التورية مَنْدُوحة[٦] عن الكذب، فإنه لا بد في أفعل التفضيل من وجود من يفضل عليه.

---

(١) في المطبوع: «فضل»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٢١٨٦، وأخرجه أحمد: ٧٢٦٧، من حديث أبي هريرة.

(٣) أبو داود: ٣١٨٢، والنسائي: (٤/ ٤٣). و«الرمل»: الإسراع بالمشي مع تقارب الخطا.

(٤) أبو داود: ٣١٨٤، والترمذي: ١٠١١ .

(٥) في المطبوع: «اريحانا»، والمثبت من الأصل.

(٦) مندوحة: أي: فُسْحة ومُتَّسع، وفي الحديث: «إنَّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ٨٥٧، والطبراني في «الكبير»: ٢٠١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٠٦٣١، قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على عمران بن حصين، ورفعه داود بن الزبرقان وهو متروك. انظر: «أسنى المطالب» للحوت، ص ٨٦ .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: ما ثَمَّ شيءٌ في الوجود يماثِلْ شيئاً آخر من جميع الوجوه أبداً، فلا بد من زيادةٍ أو نقصٍ، ولو بزيادة شعرة واحدة في لحيته أو رأسه، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى أبو داود: كان النبي ﷺ إذا فَرَغَ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»(١).

وروى أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ**»(٢).

وفي روايةٍ للشيخين وغيرهما: أن عمر قال: يا رسول الله! ما وجبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ**»(٣).

وروى البخاري مرفوعاً: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**»، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «**وَثَلاثَةٌ**»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «**وَاثْنَانِ**»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ(٤).

وروى أبو يعلى وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعة أَهْل أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ أَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لا تَعْلَمُونَ**»(٥) [س: ب/ ١٦٤].

وفي روايةٍ للبزَّارِ مرفوعاً: «**إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا، وَيَقُولُ النَّاسُ فِيهِ خَيْراً، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى عَبْدِي، وَغَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ**»(٦).

---

(١) أبو داود: ٣٢٢١، من حديث عثمان بن عفان.

(٢) أبو داود: ٣٢٣٣، وابن ماجه: ١٤٩٢، وأخرجه أحمد: ٧٥٥٢ بنحوه.

(٣) البخاري: ١٣٦٧، ومسلم: ٢٢٠٠، وأخرجه أحمد: ١٣٩٩٦ .

(٤) البخاري: ١٣٦٨، وأخرجه أحمد: ٣١٨، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

(٥) أبو يعلى في «مسنده»: ٣٤٨١، وابن حبان: ٣٠٢٦، وأخرجه أحمد: ١٣٥٤١، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨٢-٨٣): رجال أحمد رجال الصحيح. وفي المطبوع زيادة: «هذه رواية أبي يعلى»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) البزار في «مسنده»: ٨٦٥، من حديث عامر بن ربيعة. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨٤): فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، وهو متروك الحديث.

قلت: وروى الإمام سُنَيْد في «تفسيره»: أَنَّ شَخْصاً مَات في حياة رَسُول اللَّه ﷺ، فَشَهِدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِيهِ بالشَّرِّ إلا أَبَا بَكْرٍ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ إِلَى رَسول اللَّه [ظ: ب/ ٢٥٩] ﷺ: **«إِنَّ شَهَادَتَهُمْ فِيهِ بِالشَّرِّ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ أَجَزْتُ شَهَادَةَ أَبِي بَكْرٍ تَكْرِمَةً لَهُ»**[١] والله أعلم.

وروى الإمام أحمد ورُواته رواة الصحيح: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دُعي إِلَى جنازةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذٰلِكَ، قَالَ لأَهْلِهَا: **«شَأْنُكُمْ بِهَا»** وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا[٢].

وروى أبو داود والتِّرمذي وابن حِبَّان في **«صحيحه»** مرفوعاً: **«اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»**[٣].

وتقدم حديث أم سلمة في **«الصحيح»** مرفوعاً: **«إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»**[٤].

وروى ابن حِبَّان[٥] في **«صحيحه»** مرفوعاً: **«لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»**[٦].

ورواه[٧] البخاري أيضاً[٨]. وزاد ابن حِبَّان: عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما فعلَ يزيدُ بن قيس لعنَه الله؟ قالوا: قد مات، قالت: فأستغفرُ الله، فقالوا لها: ما لك لعنتيه ثم قلت: أستغفر الله؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، . . .»** الحديث[٩].

وفي روايةٍ لأبي داود مرفوعاً: **«إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ لَا تَقَعُوا فِيهِ»**[١٠]. والله أعلم.

---

(١) لم أجد تفسيره، وانظر ترجمته في الصفحة التالية.

(٢) أحمد: ٢٢٥٥٥، من حديث أبي قتادة.

(٣) أبو داود: ٤٩٠٠، والترمذي: ١٠١٩، وابن حبان: ٣٠٢٠، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم: ٢١٢٩، وأحمد: ٢٦٤٩٧ .

(٥) في المطبوع: «البخاري»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) ابن حبان: ٣٠٢١، وهو عند البخاري دون ذكر القصة وسيأتي آنفاً.

(٧) في المطبوع: «وروى»، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٨) البخاري: ١٣٩٣ . وأخرجه أحمد: ٢٥٤٧٠ .

(٩) انظر التعليق قبل السابق.

(١٠) أبو داود: ٤٨٩٩، من حديث عائشة. وفي المطبوع: «ولا»، والمثبت من الأصل والمصدر.

العهد الخامس والخمسون بعد المائتين

في زيارة القبور

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُرغِّبَ إخواننا من الرجال في زيارة قبور أمواتهم كُلَّ قليلٍ، وذلك لنُجازى على ذلك، فلا ينسانا أهلنا من الزيارة إذا مِتْنا، ولا نترك ذلك إلا من عذرٍ شرعيٍّ.

وقد روى الإمامُ سُنَيْدُ بنُ عبدِ الله الأَزْديُّ[١] في «تفسيره»: «**زُورُوا الْقُبُورَ، وَلَا تُكْثِرُوا مِنْ زِيَارَتِهَا**»[٢]، أي: خوفاً من زوال الاعتبار بها، كما هو شأنُ من يغسل الموتى ويحملهم ويحفر لهم، فإنك لا تكادُ تجد عنده اعتباراً بذلك أبداً؛ لكثرة مخالطته لهم، وكذلك إذا سَكَنَ الإنسانُ في المقابر يذهب اعتباره، بخلاف ما إذا كان بعيد العهد برؤية القبور وأشرف عليها، فإنه يجد في نفسه الاعتبار والاتعاظ، ويتذكر أحوال الموتى وما ندموا عليه.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إيَّاكم أن تتخذوا لكم في القبور مساكنَ ومراحيض، فإن ذلك يؤدي إلى مكث الناس هناك، فيذهب اعتبارهم بالأموات، فقلت له: ربما يقرؤون ختوماً فيها، فقال: الأفضل للفقهاء أن يتوضؤوا خارج المقابر، فإن المراحيض ربما سَرَتْ إلى الأموات فأضرت [ظ:أ/ ٢٦٠] بحالهم، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى مسلم وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زَارَ النَّبيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»[٣].

وروى الإمام أحمد ورُواته محتجٌّ بهم في «**الصحيح**»: «**إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً**»[٤].

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: سنيد بن داود المصيصي، أبو علي المحتسب، وسنيد لقبه واسمه الحسين، روى عنه الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، غمزه أحمد ولينه أبو داود، وضعفه النسائي، وصدقه أبو حاتم الرازي، ووثقه ابن حبان، وله: «التفسير المسند»، توفي سنة (٢٢٦هـ). انظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي: (٥/ ١١٣).

(٢) لم أعثر على تفسيره.

(٣) مسلم: ٢٢٥٨، وأخرجه أحمد: ٩٦٨٨ . وفي المطبوع: «تذكركم»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) أحمد: ١١٣٢٩، من حديث أبي سعيد الخدري.

وفي روايةٍ لابن ماجه بإسنادٍ صحيح: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُور فَزُورُوا الْقُبُورَ، فإِنَهَا تُزَهِّدُ في الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[١].

وتقدم حديثُ الإمامِ سُنَيْد: «**زُورُوا الْقُبُورَ وَلَا تُكْثِرُوا**»[٢].

وروى الحاكم مرفوعاً: «**زُرِ الْقُبُورَ تَذْكُرْ بِهَا الآخِرَةَ**»[٣].

وفي روايةٍ للترمذي: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[٤].

قال الحافظ المنذري رحمه الله: قد كان النَّبيُّ ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عامًا للنساء والرجال، ثم أَذِنَ للرجال في زيارتها، واستمرَّ النهي في حقِّ [س:أ/ ١٦٥] النساء، وقيل: كانت رخصةً عامةً، وفي ذلك كلام طويل للعلماء. والله أعلم[٥].

العهد السادس والخمسون بعد المائتين

في الاستعداد لأهوال يوم القيامة بالأعمال الصالحة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نُكْثِرَ من الاستعداد لأهوال يوم القيامة بالأعمال الصالحة، وذلك بأن نفعل جميع ما أُمرنا به على التَّمام، ونجتنب جميع ما نُهينا عنه على التمام من غير اعتمادٍ عليه دون الله تعالى، وكذلك نستعد لها بالتوبة من كلِّ خللٍ وقعنا فيه، فإن كل من أخلَّ بشيءٍ من التَّكاليف فمن لازمِه مقاساة الأهوال والشَّدائد، ومن بذل وسعه في مرضاة الله فهو من الذين: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، وتقول لهم: ﴿هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

ولا يحصل لك يا أخي كمال الاستعداد إلا بالسلوك على يد شيخٍ مع شدَّة صبرك على مناقشته، إلى أن لا[٦] يخلّي عليك تبعةً ظاهرة، وينشر لك صحيفتك كلها، فيطلعك

---

(١) ابن ماجه: ١٥٧١، من حديث عبد الله بن مسعود. وفي المطبوع: «فزوروها»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المصادر. وانظر الصفحة السابقة.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٣٠)، من حديث أبي ذرٍّ. قال الحاكم: رواته ثقات، ووافقه الذهبي. وفي المطبوع: «زوروا القبور تذكروا»، والمثبت من الأصل و«المستدرك».

(٤) الترمذي: ١٠٥٤، عن بُريدة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٩٠).

(٦) سقطت من المطبوع.

على جميع زلَّاتك، فلا يغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً إلا ويُحصيها عليك، ويعلمك بطريق الخلاصِ منها بالتوبة منها، وردِّ المظالم إلى أهلها، وما لم يمكن ردُّهُ يشفع لك فيه عند الله تعالى، ويدعو لك حتى تموت إن شاء الله تعالى على حال حسنة واستقامةٍ[١]، فإن شدَّة الأهوال يوم القيامة إنَّما تكون على من أخلَّ بالأوامر الشرعية.

ولنبيِّن لك يا أخي بعض أمور لتقيس [ظ: ب/ ٢٦٠] عليها الباقي، وذلك أنَّ كلاً من بذل وسعه في طاعة الله تعالى حتى خرج منه العرق من شدة التعب خفّ عرقه يوم القيامة، فإن كل إنسانٍ لا يخوض يوم القيامة إلا في العرق الذي بخل بإخراجه في طاعة الله، كمجالس الذكر وحفر الآبار وحمل الأثقال ونحو ذلك، ومن آثَرَ الدَّعةَ والرَّاحةَ فلم يتعب في مرضاة الله تعالى خرج عليه العرق الذي حبس ولم يخرج في طاعة الله تعالى، فيصل إلى خَلْخَال رجله فما فوقها إلى أن يغطي صاحبه، وهكذا القولُ فيمن أَطْعمَ الفقراءَ والمساكينَ وأسقاهم لله تعالى، فإنَّه لا يحسُّ بجوعٍ ولا عطشٍ إلا بقدر ما فرَّطَ.

وكذلك القول في المشي على الصراط المنصوب على ظهر جهنم، يكون المشيُ عليه على حكم استقامة الإنسان على الشريعة المطهرة، فمن زلَّ عنها هنا في أعماله، ولم يقبل الله تعالى توبته زَلِقَ على الصراط؛ فإما يتعلق بالكلاليب حتى تدركه الشفاعة، وإما يصل إلى النار فيمكث فيها ما شاء الله حتى تدركه الشفاعة، لا سيَّما من زنى، أو شرب الخمر، أو ترك الصلاة، أو لم يطعم المسكين، أو خاض مع الخائضين فيما حَرَّمَهُ الله تعالى من أَعْراض المؤمنين.

وكذلك النهوضُ على الصراط سرعَةً وبطأً يكون على قدر ما كان عليه من النهوض للطاعة وسرعته فيها أو بطئه.

وكذلك القولُ في الشرب من الحَوْض يكون على قدر التضلُّع من العلوم الشرعية، بشرط الإخلاص الكامل فيها.

فقس[٢] يا أخي على ذلك، فما من هَوْلٍ من أهوال يوم القيامة إلا وقد جعل الشارع ﷺ له عملاً مبروراً، إذا عمله العبد نجا من ذلك الهَوْل.

---

(١) في الأصل: «حال استقامة»، وفي المطبوع ونسخة مخطوطة: «حالة الاستقامة»، والمثبت من إحدى النسخ المخطوطة.

(٢) في نسخة مخطوطة: «ففتش»، والمثبت من الأصل.

وقد حُبِّب لي أن أذكر لك حديث مواقف القيامة من رواية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه ينبّه على أمّهات الأهوال، رأيتُه في كتاب **«الفتوحات المكية»** في الباب الرابع والستين منها[١]، ولم أجده في شيءٍ من الأصول التي اطلعت عليها من كتب المحدثين، ولكن عليه لامعة كلام النبوة، فأقول وبالله التوفيق:

قال الشيخُ الإمام الكامل المحقّقُ الشيخ محيي الدين ابنُ عربي رحمه الله: حدثني شيخُنا القصَّارُ بمكة سنة تسع وتسعين وخمسمائة تجاه الركن اليمانيّ من الكعبة المعظَّمة، وهو يونسُ بنُ يحيى الهاشميُّ العباسيُّ[٢] من لفظه وأنا أسمعُ، قال: أنبأنا أبو الفضل محمدُ بنُ عمرَ بنِ يوسفَ الأَرْمَوِيُّ[٣]، قال: أنبأنا أبو بكر محمدُ بنُ عليٍّ المعروف بابن الخيَّاطِ[٤]، قال: قرىء على أبي سهلٍ محمودِ بنِ عمرَ [س: ب/ ١٦٥] بنِ إسحاقَ العُكْبَرِيِّ[٥]، وأنا أسمع، قيل له: حدَّثكُم أبو بكر محمدُ بنُ الحسنِ[٦] النَّقاشُ[٧]؟ [ظ: أ/ ٢٦١] فقال: نعم؛ حدثنا أبو بكر أحمدُ بنُ الحسنِ بنُ عليٍّ الطَّبري البُزُوريُّ[٨]،

---

(١) انظر: «الفتوحات المكية»: (١/ ٢٧٢-٢٧٥).

(٢) هو يونس بن يحيى بن أبي البركات، الهاشمي الأزجي القصار، جاور بمكة وحدث عن الأرموي وأبي الوقت وطائفة، وهو صدوق، حسن الحال، توفي سنة (٦٠٨هـ). انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي: (٤/ ٤٨٤)، و«لسان الميزان» لابن حجر العسقلاني: (٣/ ١٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٢٢/ ١٢).

(٣) هو أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي الفقيه الشافعي، سمع من ابن المأمون ومحمد بن علي الخياط، وانفرد بالرواية عنهما، وكان ثقة صالحاً، وانتهى إليه علو الإسناد بالعراق، توفي سنة (٥٤٧هـ). انظر: «العبر في خبر من غبر» للذهبي: (١/ ٢٦٢).

(٤) هو أبو بكر محمد بن علي بن محمد المغربي البغدادي الحنبلي المقرىء، كان شيخاً ثقةً في الحديث والقراءة، صالحاً، صابراً على الفقر، توفي سنة (٤٦٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (١٨/ ٤٣٦).

(٥) هو أبو سهل محمود بن عمر بن جعفر العكبري، حدّث عن أحمد بن عثمان بن يحيى الآدامي وأبي بكر النقاش وغيرهما، كتب عنه الخطيب البغدادي، وكان عبداً صالحاً، أدام الصيام ثلاثين سنة، وليس هو في الحديث بذاك، توفي سنة (٤١٣ هـ). انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (٣/ ٩٥).

(٦) في الأصل والمطبوع: «الحسين»، والمثبت من «الفتوحات» ومن كتب التراجم والرجال.

(٧) هو أبو بكر محمد بن الحسن المقرىء الموصلي البغدادي، صاحب التصانيف في التفسير والقراءات، ومع جلالته في العلم ونبله، فهو ضعيف الحديث، قال البرقاني: كل حديث النقاش منكر. وقال السمعاني: وفي حديثه مناكير بأسانيد مشهورة. انظر: «العبر في خبر من غبر» للذهبي: (١/ ١٤٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٥٧٣). و«الأنساب» للسمعاني: (٥/ ٥١٧).

(٨) في الأصل والمطبوع و«الفتوحات»: أحمد بن الحسين بن علي الطبري المروزي، والمثبت من «تاريخ بغداد» للخطيب: (٥/ ١٢٨)، قال الخطيب البغدادي: روى ببغداد عن محمد بن حميد الرازي حديث مواقف القيامة. اهـ. والله أعلم.

قال: أنبأنا محمدُ بنُ حميدٍ الرَّازِيُّ أبو عبد الله[١]، قال: أنبأنا سَلمةُ بنُ صالحٍ[٢]، قال: أنبأنا القاسمُ بنُ الحكم[٣]، [عن][٤] سلاّم الطويل[٥]، عن غياثِ بنِ المسيب[٦]، عن عبدِ الرحمٰن بنِ غنْم[٧] وزيدِ بنِ وَهْبٍ[٨]، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كنت جالساً عند عليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه وعنده عبد الله بن عباس وعدة من أصحاب النبي ﷺ، فقال عليٌّ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ فِي الْقِيَامَةِ لَخَمْسِينَ مَوْقِفاً:**

فَأَوَّلُ مَوْقِفٍ إِذَا خَرَجَ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ، يَقُومُونَ عَلَى أَبْوَابِ قُبُورِهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ، حُفَاةً عُرَاةً، جِيَاعاً عِطَاشاً، فَمَنْ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ مُؤْمِناً بِرَبِّهِ، مُؤْمِناً بِنَبِيِّهِ، مُؤْمِناً بِجَنَّتِهِ وَنَارِهِ، مُؤْمِناً بِالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، مُؤْمِناً بِالْقَضَاءِ [وَالْقَدَرِ][٩] خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، مُصَدِّقاً بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ نَجَا وَفَازَ وَسَعِدَ وَغَنِمَ، وَمَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَقِيَ فِي جُوعِهِ وَعَطَشِهِ وَغَمِّهِ وَكَرْبِهِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن حميد بن حيان الرازي، الحافظ الكبير، حدث عنه أبو داود والترمذي وابن حنبل وغيرهم، سئل يحيى بن معين عنه، فقال: ثقة ليس به بأس، توفي سنة (٢٤٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (١١/ ٥٠٣-٥٠٥)، و«الجرح والتعديل»: (٧/ ٢٣٢).

(٢) في المطبوع: مسلمة بن صالح، والمثبت من الأصل ومن «الفتوحات»، ولم أجد فيمن روى عنه محمد بن حميد الرازي من اسمه: «سلمة ـ أو مسلمة ـ بن صالح»، ولعله: سلمة بن الفضل الأبرش، أبو عبد الله الكندي، وهو صدوق كثير الخطأ، توفي سنة (٢٤٢هـ). والله أعلم. انظر: «الثقات» لابن حبان: (٨/ ٢٨٧)، و«الجرح والتعديل»: (٤/ ١٦٨)، و«تقريب التهذيب» ص: ٢٤٨ . وفي المطبوع: «مسلمة»، والمثبت من الأصل و«الفتوحات».

(٣) هو أبو أحمد القاسم بن الحكم بن كثير الكوفي القاضي، فيه لين، روى عنه أبو داود والنسائي، توفي سنة (٢٠٨هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزّي: (٢٣/ ٣٤٢-٣٤٥).

(٤) في الأصل والمطبوع: «القاسم بن الحكم بن سلاّم الطويل» وهو خطأ، والصواب المثبت من «الفتوحات».

(٥) هو سلاّم بن سلم ـ أو سليم ـ، أبو سليمان الطويل المدائني، متروك، روى عنه ابن ماجه، توفي نحو سنة (١٧٧هـ). انظر: «تهذيب الكمال»: (١٧/ ٢٠٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١٤/ ٣٤٠).

(٦) هو غياث بن المسيب الراسبي، أثنى عليه البعض كما ذكر أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٣٠٩)، وقال الذهبي: مجهول. انظر: «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٣٣٨).

(٧) عبد الرحمن بن غنم الأشعري، من كبار ثقات التابعين. توفي سنة (٧٨هـ). «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، ص: ٣٤٨ . وفي المطبوع: «غنيم»، والمثبت من الأصل ومن «الفتوحات».

(٨) هو أبو سليمان زيد بن وهب الجهني الكوفي، روى عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء، كان ثقة جليلاً، توفي سنة (٩٦هـ). انظر: «تقريب التهذيب» ص: ٢٢٥ .

(٩) زيادة من «الفتوحات المكية».

ثُمَّ يُساقُونَ مِنْ ذَلِكَ المَقَامِ إِلَى الْمَحْشَرِ، فيقفون على أرْجُلِهِمْ أَلْف عام في سُرادقات النِّيرَانِ وَفِي حَرِّ الشَّمْسِ، وَالنَّارُ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمائلهِمْ، والنَّارُ من بيْنَ أيْدِيهِمْ ومنْ خَلْفِهِمْ، وَالشَّمْسُ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمْ، وَلا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّ الْعَرْش، فمنْ لقي اللَّه تعالى شاهداً لَهُ بِالإِخْلاصِ مُقِرًّا بِنَبِيِّهِ مُحمدٍ ﷺ بَرِيئاً مِنَ الشِّرْكِ وَمِنَ السِّحْرِ ومِنْ إهْراق دماءِ الْمُسْلمين، نَاصِحاً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، مُحِبًّا لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مُبْغِضاً لِمَنْ عَصى اللَّه ورَسُولَهُ، اسْتَظَلَّ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمٰنِ، وَنَجا مِنْ غَمِّهِ، وَمَنْ حادَ عَنْ ذٰلِكَ، وَوَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذه الذُّنُوبِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ تَغَيَّرَ قَلْبُهُ، وَشَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ بَقِيَ فِي الْحشْر والْعذابِ وَالهَمِّ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِمَا يَشاءُ.

ثُمَّ تُسَاقُ الخَلْقُ إِلَى النُّورِ وَالظُّلْمَةِ فَيُقِيمُونَ فِي تِلْكَ الظُّلْمَةِ أَلْفَ عَام، فَمَنْ لَقِيَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَأَعْطى الْحَقَّ مِنْ نَفسه، وَقَالَ الْحَقَّ، وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى في السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، وَرَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَقَنَعَ بِما أَعْطَاهُ اللَّهُ، خَرَجَ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ في مِقْدَارِ طَرْفَةِ عَيْنٍ مُبْيَضّاً وَجْهُهُ، وَقَدْ نَجا مِنَ الْهُمُومِ كُلِّهَا، وَمَنْ خالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَقِيَ في الْهَمِّ وَالْغَمِّ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مُسْوَدًّا وَجْهُهُ، وَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشاءُ.

ثُمَّ [ظ: ب/ ٢٦١] يُسَاقُ الْخَلْقُ إِلَى سُرَادِقَاتِ الْحِسَابِ وَهِيَ عَشْرُ سُرَادِقَاتٍ فَيَقِفُونَ فِي كُلِّ سُرَادِقَ مِنْهَا أَلْفَ سَنَةٍ، فَيُسْأَلُ الْعَبْدُ فِي أَوَّلِ سُرَادِقَ مِنْهَا عَنِ المَحَارِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا جَازَ إِلى السُّرَادِقِ الثَّانِي، فَيُسْأَلُ عَنِ الأَهْوَاءِ، فَإِنْ كانَ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا جَازَ إِلَى السُّرَادِقِ الثَّالِثِ، فَيُسْأَلُ عَنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقًّا جَازَ إِلَى السُّرَادِقِ الرَّابِعِ، فَيُسْأَلُ عَنْ حُقُوقِ مَنْ فَوَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ حُقُوقَهُمْ وَأُمُورَهُم وَعَنْ تَعْلِيمِهِمُ الْقُرْآنَ وَأُمُورِ دِينِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ، فَإِنْ كانَ قَدْ فَعَلَ جَازَ إِلَى السُّرَادِقِ الْخَامِسِ، فَيُسْأَلُ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَإِنْ كانَ مُحْسِناً لَهُمْ جَازَ إِلَى السُّرَادِقِ السَّادِسِ، فَيُسْأَلُ عَنْ حُقُوقِ قَرَابَتِهِ، فَإِنْ كانَ قَدْ أَدَّى حُقُوقَهُمْ جَازَ إِلَى السُّرَادِقِ السَّابِعِ، فَيُسْأَلُ عَنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، فَإِنْ كَانَ وَصُولاً لِرَحِمِهِ جَازَ إِلى السُّرَادِقِ الثَّامِنِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الْحَسَدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاسِداً جَازَ إِلَى السُّرَادِقِ التَّاسِعِ، فَيُسْأَلُ عَنِ المَكْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكَرَ بِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ جَازَ إِلى السُّرَادِقِ الْعَاشِرِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الخَدِيعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَدَعَ أَحَداً نَجَا وَنَزَلَ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَارَّةً عَيْنُهُ فَرِحاً قَلْبُهُ ضَاحِكاً فُوهُ، وَإِنْ كانَ قَدْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ [س: أ/ ١٦٦] الْخِصَالِ وَلَمْ يَتُبْ

بَقِيَ في كُلِّ مَوْقِفٍ مِنهَا أَلْفَ عَامٍ، جَائِعاً عَطْشاناً حَزِيناً مَغْمُوماً مَهْمُوماً، لا تَنفَعُهُ شفاعةُ شَافِعٍ.

ثُمَّ يُحْشَرُونَ إِلَى أَخْذِ كُتُبِهِمْ بِأَيْمَانِهِمْ وَشَمَائِلِهِمْ، فَيُحْبَسُونَ عند ذلك في خمسة عشر مَوْقِفاً، كُلُّ مَوْقِفٍ مِنهَا أَلْفَ سَنَةٍ، فَيُسْأَلُونَ فِي أَوَّلِ مَوْقِفٍ مِنهَا عَنِ الصَّدقات وما فرض اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَمَنْ كانَ أَدَّاهَا كامِلَةً جَازَ إِلَى المَوْقِفِ الثَّانِي، فَيُسْأَلُ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ، فَمَنْ عَفَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَجازَ إلى المَوْقِفِ الثَّالِثِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، فَإِنْ كانَ آمِراً بِالمَعْرُوفِ جَازَ إِلَى المَوْقِفِ الرَّابِعِ، فَيُسْأَلُ عَنِ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فَإِنْ كانَ نَاهِياً عَنِ المُنْكَرِ جَازَ إِلى المَوْقِفِ الْخَامِسِ، فَيُسْأَلُ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، فَإِنْ كان حَسَنَ الْخُلُقِ جَازَ إِلَى المَوْقِفِ السَّادِسِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الْحُبِّ في اللَّهِ وَالْبُغْضِ فِي اللَّهِ، فَإِنْ كانَ مُحِبًّا لِلَّهِ مُبْغِضاً فِي اللَّهِ جَازَ إِلى المَوْقِفِ السَّابِعِ، فَيُسْأَلُ عَنِ المَالِ الْحَرَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْهُ جَازَ إِلَى المَوْقِفِ الثَّامِنِ، فَيُسْأَلُ عَنْ شُرْبِ[1] الْخَمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَيْئاً جَازَ إِلَى المَوْقِفِ التَّاسِعِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الْفُرُوجِ الحَرَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَاهَا جَازَ إِلَى المَوْقِفِ [ظ:أ/ ٢٦٢] الْعَاشِرِ، فَيُسْأَلُ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَهُ جَازَ إِلَى المَوْقِفِ الْحَادِي عَشَرَ، فَيُسْأَلُ عَنِ الأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلَفَهَا جَازَ إِلَى الْمَوْقِفِ الثَّانِي عَشَرَ، فَيُسْأَلُ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَهُ جَازَ إِلَى المَوْقِفِ الثَّالِثَ عَشَرَ، فَيُسْأَلُ عَنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ وَلاَ افْتَرَى عَلَى أَحَدٍ جَازَ إِلَى المَوْقِفِ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَيُسْأَلُ عَن شَهَادَةِ الزُّورِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِدَهَا جَازَ إِلَى المَوْقِفِ الْخَامِسَ عَشَرَ، فَيُسْأَلُ عَنِ البُهْتَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَهَتَ مُسْلِماً مَرَّ فَنَزَلَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَمْدِ، وَأُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَنَجَا مِنَ الْغَمِّ وَهَوْلِهِ، وَحُوسِبَ حِسَاباً يَسِيراً، وَإِنْ كانَ قَدْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الذُّنُوبِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا غَيْرَ تَائِبٍ مَكَثَ فِي كُلِّ مَوْقِفٍ مِنْ هَذِهِ الخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ سَنَةٍ فِي الْغَمِّ وَالْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بِمَا يشَاءُ.

ثُمَّ يُقَامُ النَّاسُ في قِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ أَلْفَ عَامٍ، فَمَنْ[2] كانَ سَخِيًا قَدْ قَدَّمَ مَالَهُ لِيَوْمِ فَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ، قَرَأَ كِتَابَهُ وَهُوِّنَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ وَكُسِيَ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ، وَتُوِّجَ مِنْ تِيجَانِ الجَنَّةِ، وَأُقْعِدَ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ الرَّحمنِ آمِناً مُطْمَئِناً، وَإِنْ كانَ بَخِيلاً لَمْ يُقَدِّمْ مَالَهُ لِيَوْمِ مَعَادِهِ وَفَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ،

(١) في المطبوع زيادة: «شيء من»، والمثبت من الأصل.
(٢) في المطبوع: «فإن»، والمثبت من الأصل.

أُعطِيَ كِتَابَهُ بِشمالِهِ، وَيُقطَعُ لَهُ مِن مُقطَّعاتِ النِّيرانِ، وَيُقامُ عَلى رُؤوسِ الخلائق ألف عام في الجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْعُرْيِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزنِ وَالْفَضِيحَةِ، حَتَّى يقضي اللّهُ فيه بما يشاءُ.

ثُمَّ يُحْشَرُ النَّاسُ إلى الْمِيزَانِ، فَيَقُومُونَ عِندَ المِيزانِ أَلْف عام، فمَن رَجح ميزانُهُ بِحَسَنَاتِهِ فَازَ وَنَجا في طَرْفَةِ عَيْنٍ، وَمَنْ خَفَّ مِيزَانُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ حُبِس عند الميزان أَلْفَ عَامٍ في الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَذَابِ وَالْعَطَشِ وَالْجُوعِ، حَتَّى يَقْضِيَ اللّهُ فِيهِ بما يَشاءُ.

ثُمَّ تُدْعَى الخَلَائِقُ إلى المَوْقِفِ بَيْنَ يَدَي اللَّهِ عَزَّ وَجل في اثْنَيْ عَشَرَ مَوْقِفاً، كُلُّ مَوْقفٍ مِنْهَا مِقْدَارُ أَلْفِ عَام، فَيُسْأَلُ في أَوَّلِ مَوْقِفٍ عَنْ عِتْقِ الرِّقَابِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ كانَ قَدْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَجَازَ إِلَى المَوْقِفِ الثَّانِي، فَيُسْأَلُ عَنِ الْقُرْآنِ وَحَقِّهِ وَقِرَاءَتِهِ، فَإِنْ جَاءَ بِذَلِكَ تَامًّا جَازَ إلى المَوْقِفِ الثَّالِثِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الجِهَادِ، فَإِنْ كانَ جَاهَدَ في سَبِيلِ اللَّهِ مُحْتَسِباً جَازَ إلى المَوْقِفِ الرَّابعِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الْغِيبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اغْتَابَ أَحداً جَازَ إلى المَوْقِفِ الخَامِسِ، فَيُسْأَلُ عَنِ النَّمِيمَةِ، فَإِنْ لم يَكُنْ نَمَّاماً جاز إِلَى الْمَوْقِفِ السَّادِسِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الْكَذِبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذّاباً جَازَ إلى المَوْقِفِ السَّابِعِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الإِخْلاصِ في طَلَبِ الْعِلْمِ [ظ: ب/ ٢٦٢]، فَإِنْ كانَ طَلَبَ الْعِلْمَ خَالِصاً وَأَخْلَصَ فِيهِ وَعَمِلَ بِهِ جَازَ إلى المَوْقِفِ الثَّامِنِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الْعُجْبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْجَباً بِنَفْسِهِ في دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَلا في شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ، جَازَ إلى المَوْقِفِ التَّاسِعِ، فَيُسْأَلُ عَنِ التَّكَبُّرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [س: ب/ ١٦٦] تَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ جَازَ إلى المَوْقِفِ العَاشِرِ، فَيُسْأَلُ عَنِ القُنُوطِ مِن رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ جَازَ إلى المَوْقِفِ الحَادِي عَشَرَ، فَيُسْأَلُ عَنِ الأَمْنِ مِن مَكْرِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ جَازَ إلى المَوْقِفِ الثَّانِي عَشَرَ، فَيُسْأَلُ عَنْ حَقِّ جَارِهِ، فَإِنْ كَانَ أَدَّى حَقَّ جَارِهِ أُقِيمَ بَيْنَ يَدَي اللَّهِ تَعَالَى قَرِيرَةً عَيْنُهُ، فَرِحاً قَلْبُهُ، مُبيضًا وَجْهُهُ، كاسِياً ضاحِكاً مُسْتَبْشِراً، فَيُرَحِّبُ بِهِ رَبُّهُ وَيُبَشِّرُهُ بِرِضَاهُ عَنْهُ، فَيَفْرَحُ عِندَ ذَلِكَ فَرَحاً لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إلا اللَّهُ، وَإِنْ كانَ لَمْ يَأْتِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَامَّةً وَمَاتَ غَيْرَ تَائِبٍ، حُبِسَ عِندَ كلِّ مَوْقِفٍ أَلْفَ عَامٍ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ بِمَا يَشاءُ.

ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالْخَلَائِقِ إلى الصِّرَاطِ، فَيَنْتَهُونَ إلى الصِّرَاطِ، وَقَدْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الجُسورُ عَلى جَهَنَّم، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحدُّ مِنَ السَّيْفِ، وَقَدْ غَابَتِ الجُسُورُ في جَهَنَّمَ مِقْدَارَ أَرْبَعِينَ أَلْف عَام وَلَهَبُ جَهَنَّمَ بِجانِبِهَا يَلْتَهِبُ، وَعَلَيْهَا حَسَكٌ وَكَلَالِيبُ وَخَطَاطِيفُ، وَهِيَ تِسْعَةُ جُسُورٍ، يُحْشَرُ الْعِبادُ كُلُّهُمْ عَلَيْهَا، وَعَلَى كُلِّ جِسْرٍ مِنْهَا عَقَبَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ آلافِ سَنَةٍ، أَلْفِ سَنَةٍ صُعُوداً، وَأَلْف عَامِ اسْتِوَاءً، وَأَلْفِ عَامٍ هُبُوطاً، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجلّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾

[الفجر: ١٤] **يعني: عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْجُسُورِ، وَمَلائِكَةٌ يَرْصُدُونَ الخلق عليها[١]، فيَسْأَلُ الْعَبْدَ عَنِ الإِيمَانِ الْخَالِصِ باللَّهِ تَعَالى، فإِنْ جَاءَ بِهِ مُخْلِصاً لا شكَّ فيه ولا زيغ جازَ إلى الْجِسْرِ الثَّانِي، فَيُسْأَلُ عَنِ الصَّلاةِ، فإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً جَازَ إِلى الْجِسْرِ الثَّالِثِ، فيُسْأَلُ عن الزَّكاةِ، فإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً جَازَ إِلى الجِسْرِ الرَّابِعِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الصِّيَامِ، فإِنْ جَاءَ بِهِ تامًّا جازَ إلى الجِسْرِ الْخَامِسِ، فيُسْأَلُ عَنْ حِجَّةِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً جَازَ إِلَى الجِسْرِ السَّادِسِ، فَيُسْأَلُ عَن الطُّهْرِ مِنَ الْحَدَثِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ تَامًّا جَازَ إِلى الجِسْرِ السَّابِعِ، فَيُسْأَلُ عَنِ المَظَالِمِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْلِمْ أَحَداً جَازَ إِلى الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَصَّرَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حُبِسَ عَلَى كُلِّ جِسْرٍ مِنْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ»** انتهى الحديث.

ففتِّش يا أخي نفسك، فإن كنت وقعت في شيءٍ من هذه الذنوب التي ذكرت في المواقف المذكورة فقد سمعت ما تجازى به، وإن لم تكن وقعت في شيءٍ منها أو وقعت وقَبِلَ الله تعالى توبتك لم تقاس شيئاً من تلك الأهوال حتى تدخل الجنة برحمة الله، ولكن من أين لك أن تعرف أن الله قَبِل توبتك؟! فوالله لقد خُلقنا لأمرٍ [ظ: أ/ ٢٦٣] عظيم تذهل فيه عقول العقلاء، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: كلُّ الخلق تحت المشيئة ويخاف عليهم دخول النار ما عدا الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام، وقد دَرَجَ الأكابرُ كلهم على قَدَم الخوف مع عملهم[٢] بالشريعة على الكمال، فكيف يليق بغيرهم عدم الخوف؟! ولكن إبليس للخلق بالمرصاد، فربَّما طمَّع العُصاةَ في جانب العفو والمغفرة حتى تراكمت عليهم الذنوب مع عدم التوبة حتى أتلف عليهم دينهم، وكان ذلك من جملة مكر إبليس بهم، فالكاملُ[٣] من عمل وخاف من الله عز وجل أن يدخله النار بذنوبه التي شملتها طاعاته فضلاً عن معاصيه. انتهى.

وكان أخي أفضل الدين يقول: رأيتُ أنَّ القيامة قد قامت وخفت ميزاني، فلا تسأل ما حصل لي من الغمّ. انتهى.

قلت: ورأيت أنا مرةً أن الصراط قد نصب، والخلق يصعدون ويزلقون فيقعون[٤] من

---

(١) في المطبوع: «فيها»، والمثبت من الأصل.

(٢) في (س): «علمهم»، والمثبت من (ظ).

(٣) في المطبوع: «فالعاقل»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «ويقعون»، والمثبت من الأصل.

مقدار قامة، وأنا واقف، فجاءني ملك من الملائكة، فقال لي: لِمَ لَمْ[(١)] تصعد؟ فقلت: لا أُطيق، فقال لي: يكون معك شيء من الدنيا؟ فقلت: ما معي شيء، ففتح كفي اليسار فأخرج من بين أصابعي نحو السفاية، فقال: ارمها وأنت تصعد، فرميتها فصعدت، فـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تم الجزء الأول من «العهود المحمدية» والحمد لله رب العالمين

يتلوه الجزء الثاني: قسم المناهي[(٢)]

---

(١) في المطبوع: «ما لك»، والمثبت من الأصل.

(٢) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

القسم الثاني

في المنهيات

ولنشرع بعون الله تعالى في قسم المناهي، وهي أقلُّ من المأمورات؛ لأن الأصل في [س: أ/ ١٦٧] الوجود الطاعة؛ اللهم إلا أن يجعل الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، فتكون بذلك أكثر من المأمورات؛ إذا علمت ذلك فنقول وبالله التوفيق والاهتداء إلى أحسن طريق:

العهد الأول

في النهي عن البدع والاعتصام بالكتاب والسنة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نتديَّنَ بفعل شيءٍ من البدع المذمومة التي لا يشهد لها ظاهرُ كتابٍ ولا سُنَّةٍ، وأن نَجْتَنِبَ العمل بكلِّ رأي لم يظهر لنا وجه موافقتِه للكتاب والسُّنَّةِ إلا إن أجمع عليه.

ويحتاجُ من يُريد العمل بهذا العهد إلى التبحُّر في معرفة الأحاديث والآثار، والإحاطةِ بجميعِ أدلة المذاهب المندرسة والمستعملة، حتى لا يكاد يَعْزب عن علمه من أدلتهم إلا النادر، ولعله يخرج عن التقليد في أكثر الأحكام، وأمَّا من لم يبلغ هذا المقام فيجبُ عليه التقليد لمذهبٍ معيَّنٍ، وإلا وقع في الضَّلال.

وقد كان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يعرفُ من طريق كشفه كل مسألةٍ لها دليل من كلام الشارع ﷺ ويقول: **لا يبلغُ الرجل مقامَ الكمال عندنا**[١] **حتى يعرف يقيناً ما كان من كلام الشارع** [ظ: ب/ ٢٦٣]، **وما كان من كلام الصحابة، وما كان من القياس، وما كان رأياً خارجاً عن موافقة ما ذكرناه**، قال: ومثل هذا الرأي هو الذي يُرمى به، وليس لأحدٍ أن يعمل به، قال: فكلُّ من لم يبلغ درجةَ[٢] التبحُّر في علوم الشريعة، ومعرفة أدلَّةِ المذاهب، فمن لازِمِه الوقوع في التديُّن بالآراءِ التي لا يكاد يَشْهَدُ لها كتابٌ ولا سُنَّةٌ.

فتبحَّر يا أخي في علوم الشريعة، وأعطِ الجدَّ من نفسك في[٣] **المُطالعة والحفظ**

---

(١) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «عندنا مقام الكمال»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «مرتبة»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «من»، والمثبت من الأصل.

لأحاديث الشريعة، وكتب شراحِها وحفظ مقالاتهم، حتى تكون عارفاً بجميع المذاهب؛ لأنها بعينها هي مجموع الشريعة المطهرة، وربما تدين مقلدٌ في مذهبٍ بقول إمامه من طريق الرَّأي؛ فصحَّت الأحاديث في مذهبٍ آخر بضدِّ ذلك الرأي، فوقف مع مذْهبِهِ، ففاتَهُ العمل بالأحاديث الصحيحة، فأخطأ طريقَ السُّنَّة، قال: وقول بعض المقلدينَ: لولا أن لرأي إمامي دليلاً ما قال به؛ جمودٌ[١] وقصورٌ مع أن نفسَ إمامه قد تبرأ من العمل بالرأي، ونهى غيره عن اتباعه عليه. انتهى.

وكان أخي أفضل الدين يقول: محلُّ العمل برأي الإمام الذي لا يُعرف لقوله مستندٌ ما إذا لم نطلع على دليلٍ يخالفه، فهناك ينبغي لنا إحسان الظَّنّ بقوله، ونقول: لولا أنه رأى لقوله دليلاً ما قاله، أما إذا اطلعنا على دليل؛ فلنا تقديم العمل به على كلام المجتهد إذا كان مثلنا من أهل النظر الصحيح، ونحمل[٢] ذلك الإمام على أنه لم يظفر بذلك الدليل، ولو ظفر به لعمل به. انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: يحتاجُ من يريد التقيّد على العمل بالكتاب والسنة ويجتنب العمل بالرأي إلى التبحُّر في علم العربية وعلم المعاني والبيان، والتبحر[٣] في لغة العرب، حتى يعرف مَواطن طرق الاستنباط، ويعرف أقوال العرب ومَجَازاتِها واستعاراتِها، ويعرف ما يقبل التأويل من الأدلة وما لا يقبله[٤]. انتهى.

قلت: وقد منَّ الله تعالى عليَّ بالاطلاع على أدلة مذاهب الأئمة الأربعة وغيرها، وعرفت مستند أقوالهم في جميع أبواب الفقه، فما من قولٍ من أقوالهم إلا ورأيتُه مستنداً إلى دليلٍ، إمَّا إلى آيةٍ، وإمَّا إلى حديثٍ، وإمَّا إلى أثرٍ، وإمَّا إلى قياسٍ صحيحٍ على أصلٍ صحيحٍ، وصارت مذاهب الأئمة الأربعة ـ بحمد الله ـ الآن عندي كأنها منسوجةٌ من الشريعة المطهَّرة، سداها ولحمتها، كما يعرف ذلك من طالع كتابي «**مختصر السُّنن الكبرى**» للإمام البيهقي رحمه الله، وكلُّ من لم يطَّلع على أدلة المذاهب ـ كما ذكرنا ـ فلا يعرف يميِّز مسائل الرأي من النص، وربَّما [ظ: أ/ ٢٦٤] وقع في العقائد الزائغة وعمل بالمذاهب الباطلة، إلا أن يُحكم التقيد بمذهبٍ مُعيَّن[٥] مُحرَّرٍ.

---

(١) في المطبوع: «جحود»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «ويحمل كلام»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «والنحو»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «يقبلها»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) سقطت من المطبوع.

وقد كان الإمام أبو القاسم الجنيد رحمه الله يقول: لا يكمل الرجل عندنا [س:ب/١٦٧] في طريق الله عز وجل حتى يكون إماماً في الفقه والحديث والتصوف، ويحقّق هذه العلوم على أهلها. انتهى.

فعُلِمَ أنَّه لا ينبغي لمن يدَّعي العلم بالشريعة أن يكتفي بما فهمه هو منها بغير شيخ، كما وقع لبعض أهل عصرنا، فإنه بمجرّد ما صار يفهم اشتغل بالتَّأليف، وترك القراءة على العلماء، فصار في جانبٍ والعلماء في جانبٍ، وبُعْدِ عن معرفة الرَّاجح عند علماء زمانه فخالفوه، ولم ينتفع أحد بعلمه، ولو أنه صَبَرَ في القراءة على الأشياخ حتى أجازُوه بالفتوى والتدريس لزكّوه، وأقبلت الناس عليه بعد مشايخه، فاعلم ذلك.

وسمعتُ شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله يقول: قَلَّ أَنْ يجتمعَ في شخصٍ في عصرٍ من الأعصار علم الفقه والحديث والتصوف، قال: ولم يبلغنا أنها اجتمعت في أحد بعد الطِّيبيِّ[١] صاحبِ «**حاشية الكشاف**» إلى وقتنا هذا، ومن اجتمعت فيه هذه العلوم الثلاثة فهو الذي ينبغي أن يلقَّب بشيخ أهل السنة والجماعة في عصره، ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه.

فطالع يا أخي كتب أهل السُنة المحمدية، وكتب علمائها وكتب الأصوليين، ورسائل الصوفية، ولو سلكت الطريق على يد شيخ خوفاً من أن يزل لسانك بشيءٍ من علوم الدائرة الباطنة، فينكره عليك العُلماء، فيقل نفعك للناس؛ بخلاف ما إذا عرفت سياج العلماء، فتصير تخرج لهم من العلوم ما يقبلونه، وتكتم عنهم ما لا يقبلونه، فإنَّ ردَّ العلماء على الصوفية إنما هو لدقة مدارك الصوفية عليهم لا غير، فلا يلزم من الردِّ عليهم فساد قولهم في نفس الأمر، كما قال الإمام الغزالي رضي الله عنه: كنَّا ننكر على القوم أموراً حتى وجدنا الحق معهم وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١]. انتهى[٢].

---

(١) هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، توفي سنة (٧٤٣هـ)، واسم كتابه: «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» وهو شرح لكتاب «الكشاف» للزمخشري، والكتاب حقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. انظر: «الأعلام»: (٢/٢٥٦).

(٢) انظر: «كيمياء السعادة» ص: ٥ . بتصرف. وانظر لزاماً كلام الغزالي في «المنقذ من الضلال» ص: ٤٣-٥١ بتحقيقنا.

ومما يؤيد كلام الغزالي رحمه الله قول الإمام أبي القاسم الجنيد رحمه الله: كان عندي وقفة في قولهم: يبلغ الذاكر في الذكر إلى حدٍّ لو ضُرِبَ وجهه بالسيف لم يحسَّ، إلى أن وجدنا الأمر كما قالوا.

فعُلِمَ أن النفوس لم تزل تجنح[١] وتميل في العمل إلى ما عليه الأكثر بحكم التقليد، وتقدم العمل به لكثرة العاملين به، بخلاف ما عليه البعض، فإنه كالطريق التي سالكها قليلٌ، فلا يجد السالكُ فيها من يُستأنس به في العمل، فتصير عنده [ظ: ب/ ٢٦٤] وحشة، فتأمَّل.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يحكي[٢] عن سيدي إبراهيمَ المَتْبُولِيِّ رضي الله عنه أنه كان يقول: لا يكمل الرجل عندنا حتَّى يَعْلم حكمةَ كل حرفٍ تكرَّر في القرآن، ويُخرجَ منه سائر الأحكام الشرعية إذا شاء.

وسمعتُه رضي الله عنه يقول: لا يبلغُ العبد مقامَ الكمال حتى يكون إماماً في التفسير والفقه والحديث، ويسلك الطريق على يد شيخ عارفٍ بالله تعالى، حتى يصير يعرف الطريق بالذوق لا بالوصف والسماع، وهناك يدخل الحضرات المحمدية، ويعرف أحكام الشريعة المطهَّرة، ويميّزها من سائر البدع؛ لأن الكامل من شرطه أن لا يكون له حركة ولا سكون في ليلٍ أو نهارٍ إلَّا على الميزان الشَّرعيِّ.

وسمعتُه يقول أيضاً: من شَرْطِ الكاملِ الاطلاع من طريق كشفه على مَنَازع[٣] أقوال المجتهدين، ويميِّز الرأي من أقوالهم، ويعرف ما وافق الصواب في نفس الأمر من أقوالهم وما خالفه.

وسمعته أيضاً يقول: كان الأشياخُ المتقدمون يقولون: لا يجوز لعبدٍ أن يتصدَّرَ للطريق إلا إن عَلِمَ من نفسه التقيُّد على الكتاب والسُّنة؛ ليكون[٤] ظاهرُه محفوظاً من سائر البدع، وذلك لئلا يقع في شيءٍ من البدع فيتبعه المريدون عليه، فَيَضِلَّ في نفسه ويُضِلَّ غيره، ويكتب من أئمة الضلال، وقد بسطنا الكلام على ذمِّ الرأي في أوائل كتابنا «**مختصر السنن الكبرى**» للبَيْهقيِّ رحمه الله فراجعه.

---

(١) في المطبوع: «تحتج»، والمثبت من الأصل.
(٢) في المطبوع زيادة: «يقول»، والمثبت من الأصل.
(٣) في المطبوع: «جميع»، والمثبت من الأصل.
(٤) في المطبوع: «ويكون»، والمثبت من الأصل.

وسمعت [س:أ/١٦٨] سيدي عليًا النَّبْتِيتِيَّ[(١)] رحمه الله يقول لفقيهٍ: إياك يا ولدي أن تَعْمَلَ برأي رأيته مخالفاً لما صحَّ في الأحاديث، وتقول: هذا مذهبُ إمامي، فإنَّ الأئمة كلهم قد تبرؤوا من أقوالهم إذا خالفت صريحَ السنة، وأنت مقلدٌ لأحدهم بلا شك، فما لك لا تقلدهم في هذا القول، وتعمل بالدليل كما تعمل[(٢)] بقول إمامك؛ لاحتمال[(٣)] أن يكون له دليل لم تطلع أنت عليه، وذلك حتى لا تعطِّل العمل بواحدٍ منهما.

ثم إن المُراد بالرأي المذموم حيث أطلق في كلام أهل السنة: أن لا يُوافق قواعدَ الشريعة المطهرة، وليس المراد به كل ما زاد على صَرِيح السُّنة مطلقاً، حتى يشملَ ما شهدت له قواعد الشريعة وأدلتها، فإنَّ ذلك لا يقولُ به عاقل، ويلزم منه رد جميع أقوال المجتهدين التي لم تصرح بها الشريعة، ولا قائل بذلك.

وروى الإمام البَيْهقيُّ في باب القضاء من «**السُّنن الكبرى**»: أن الرأي المذموم حيث أطلق فهو كل ما لا يكون مشبَّهاً بأصلٍ، قال: وعلى ذلك يُحمل كل ما ورد في ذمِّ الرأي. انتهى[(٤)].

وممَّا رويناه عن الأئمة المجتهدين في تبرئهم من القول بالرأي في دين الله أن ابنَ عباس وعطاءً[(٥)] وتبعهما على ذلك **الإمام مالك** كانوا [ظ:أ/٢٦٥] يقولون: كلُّ أحدٍ مأخوذٌ من كلامِه ومردودٌ عليه إلَّا رسول الله ﷺ.

وكان **الإمامُ أبو حَنِيفةَ** رضي الله عنه يقول: حرامٌ على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، وكان إذا أفتى أحداً بفتوى يقول: هذا رأي أبي حنيفة، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أَوْلى بالصواب.

وكان **الإمامُ الشَّافعيُّ** رضي الله عنه يقول: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي.

---

(١) هو الشيخ الإمام الصالح علي النبتيتي الضرير، توفي سنة (٩١٧هـ). انظر: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٧١-١٧٢).

(٢) في المطبوع: «تقول»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «الاحتمال»، والمثبت من الأصل.

(٤) انظر: «السنن الكبرى»: (١٠/ ١١٧).

(٥) هو الإمام عطاء ابن أبي رباح، تابعي من أجلاء الفقهاء، توفي سنة (١١٤هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/ ٢٣٥).

وكان يقول: إذا رأيتم كلامي يخالفُ كلامَ رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ، واضربوا بكلامي الحائط.

وقال للمُزَنِيِّ[١] حين قلَّده في مسألةٍ: لا تقلِّدني يا إبراهيم في كلِّ ما أقول، وانظر لنفسك فإنه دينٌ.

وكان يقول في المسألة إذا رأى دليلها ضعيفاً: لو صحَّ الحديث لقلنا به، وكان أحبَّ إلينا من القياس.

وفي روايةٍ: إذا ثبت عن النبي ﷺ - بأبي هو وأُمِّي - شيءٌ لم يحل لنا تركه ولا حجة لأحدٍ معه.

وفي رواية: لا حجة لقول[٢] أحدٍ مع قول رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياسٍ، ولا في شيءٍ، فإن الله تعالى لم يجعل لأحدٍ معه كلاماً، وجعل قوله يقطعُ كلَّ قولٍ. وقد جمعنا كلام الإمام كُلَّهُ في ذلك في مقدمة كتابنا المسمى بـ «**المنهج المبين**»[٣].

وأما **الإمام أحمدُ ابنُ حنبلٍ** رضي الله عنه فحالُه في اتباع السنة مشهورٌ[٤]، حتى إنه اختفى أيام المِحنة ثلاثة أيام، ثم خرج، فقيل له: إنهم الآن يطلبونك، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاث.

وبلغنا أنه لم يدوِّن له في الفقه كلاماً قطُّ؛ خوفاً أن يخالفَ رأيه كلام الشارع ﷺ.

وكان يقول: أَوَ لأحدٍ كلامٌ مع الله ورسوله؟!

وجميعُ مَذْهبه ملفقٌ من صدور أصحابه.

وكان يقول: لا تكاد ترى أحداً ينظر في كتب الرأي إلَّا وفي قلبه دَغَلٌ[٥].

وكان يقول: إذا رأيتم في بلدٍ صاحبَ حديثٍ لا يدري صحيحه من سقيمِه وهناك صاحب رأي، فاسألوا من صاحب الحديث، ولا تسألوا من صاحب الرأي.

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ٣٢٩).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) وتمام اسمه: «المنهج المبين في أدلة المجتهدين».

(٤) في المطبوع: «فحاله معلوم في اتباع السنة...»، والمثبت من الأصل.

(٥) الدَّغلُ: الفسادُ. انظر: «المحيط في اللغة» مادة (دغل).

وكان يقول: لا تقلدوا في دينكم، فإنه قبيحٌ على من أُعطي شمعةً يستضيء بها أن يطفئها ويمشيَ في الظلام. ولعلَّهُ يشير به إلى العقل الذي جعله الله آلةً يميِّز بها بين الأمور، ويستبصرُ بنورها في دينه.

وكان يقول: لا تقلِّدوني، ولا تقلِّدُوا مالكاً، ولا الأوزاعِيَّ، ولا النَّخَعِيَّ، ولا غيرَهم، وخذُوا الأحكام [ظ:ب/ ٢٦٥] من حيث أخذوا. انتهى.

قلت: وهو محمولٌ على من كان فيه قوة النظر، وإلا فقد صرَّح العلماء بأن التقليد أَوْلى لضعيف [س:ب/ ١٦٨] النظر، فاعلم ذلك والله أعلم.

وروى مالك بلاغاً: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ**»[1].

وروى التِّرمذيُّ مرفوعاً: «**إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي**»[2].

زاد في روايةٍ: «**فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا**»[3].

والمراد بـ«**أهل بيته**» العلماء منهم، كعليٍّ وابنِ عباس والحسن والحسين، والله أعلم.

وفي حديث أبي داود وغيره مرفوعاً: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[4].

وروى البخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إنَّ أَحسَنَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ، وأحسنُ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأُمورِ مُحْدَثَاتُهَا[5].

---

(١) «الموطأ»: (٢/ ٨٩٩). و«بلاغات مالك» أو «بلاغات الموطأ» هي من قبيل المعلقات، فلا يجزم الإمام مالك بثبوتها، وقد وصلها العلماء كلها، لكن منها الصحيح ومنها غير ذلك. انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي: (١/ ٩٠).

(٢) الترمذي: ٣٧٨٦، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) الترمذي: ٣٧٨٨، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) أبو داود: ٤٦٠٧، وأخرجه الترمذي: ٢٦٧٦، وابن ماجه: ٤٣، وابن حبان في «صحيحه»: ٥، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) البخاري: ٧٢٧٧، موقوفاً على ابن مسعود. وفي الأصل والمطبوع: «عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال»، والمثبت من «صحيح البخاري»، والمرفوع منه من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم: ٢٠٠٥، وأحمد: ١٤٣٣٤ .

ورُوِي أيضاً: تَعَلَّمُوا العِلْمَ قَبْلَ الظَّانِّينَ؛ أي: الذين يتكلَّمون في دين الله بالظَّنْ. ذكره في أول كتاب الفرائض موقوفاً على ابن مسعود[١].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: **«مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذَا مَا لَيسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»**[٢].

وروى أبو داود مرفوعاً: **«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»**[٣].

وسيأتي جملة من الأحاديث الواردة في الرياء في العلم في العهد الذي عقبه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

العهد الثاني

في النهي عن الابتداع وترك الأوامر الشرعية وتأخيرها

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بتأخير الأوامر الشَّرعية، بل نُبادر لفعلهَا، ولا نَسْتَأْذِن في ذلك أحداً؛ لعِلْمنا بأن الأوامر الشَّرعية لا تتخذ حُبَالةً للاستدراج، بخلاف الأمور المُستنبطة، فربّما دخلها الاستدراج، فلا نفعل شيئاً منها إلا بعد قولنا بتوجُّهٍ تامٍّ: دستور يا رسول الله، نفعل كذا وكذا ممَّا أذنت للأئمة أن يسنُّوه في عموم قولك: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»**[٤].

ثم لا نشْرعُ في العمل بذلك إلَّا بعد سماع الإِذْن من رسول الله ﷺ بآذاننا لفظاً، فإن لم نَسْمع إِذْنه لنا لفظاً تمهَّلنا حتّى يلقي الله تعالى في قلبنا إِذْنه ﷺ لنا، ورضاهُ بذلك الفعل مثلاً[٥]، وأنَّ عملنا به أحبُّ إليه ﷺ من ترك العمل به، وذلك لأن البدعة [ظ:أ/٢٦٦] ولو استحسنت قد لا يرضاها الله ورسوله بقرينة ما رواه ابن ماجه والتِّرمذيُّ مرفوعاً: **«مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا»**[٦]. انتهى.

---

(١) البخاري قبل: ٦٧٢٤، من كلام عقبة بن عامر، والموقوف على ابن مسعود الحديث الذي قبله. انظر: «فتح الباري»: (١٢/ ٤).

(٢) البخاري: ٢٦٩٧، ومسلم: ٤٤٩٢، وأخرجه أحمد: ٢٦٠٣٣، من حديث عائشة.

(٣) أبو داود: ٤٧٥٨، وأخرجه أحمد: ٢١٥٦٠، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٣٥١، وأحمد: ١٩١٧٤، من حديث جرير بن عبد الله.

(٥) في المطبوع: «منَا»، والمثبت من الأصل.

(٦) ابن ماجه: ٢١٠، والترمذي: ٢٦٧٧، من حديث عمرو بن عوف، وقال الترمذي: حديث حسن.

فمن هنا قلنا: إنَّ من الأدب أن نَسْتأذنه ﷺ في كلّ ما لم تصرّح به الشريعة بخلاف ما صرّحت به الشريعة، فلا يحتاج إلى استئذانٍ، بل قال بعضهم: من احتاج إلى إذن فيها فإيمانه مدخولٌ فليجدد إيمانه، ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله[١]، ونلحق علمنا[٢] بما صرحت به الشريعة في عدم استحباب الاستئذان فيه[٣] ما أجمع عليه.

وإيضاح ذلك: أنَّ الوقوف على حدّ ما ورد أكمل في الاقتداء به ﷺ من الابتداع[٤] ولو استحسن؛ لأننا في حال الوقوف على حدّ الشريعة متبعون، وفي حال تعدّينا لحدودها الصريحة مبتدعون، ولو بالاسم، وأيضاً فإنَّ نظرَ الشارع ﷺ أتم وأكمل من نظرنا، ولو بلغنا الغاية في الفهم[٥]، على أنه قد استقرىء أنه ما تعدَّى أحدٌ الشريعة وعمل بما[٦] ابتدع إلّا وأخلَّ بجانبٍ كبيرٍ من صريح السنة المحمدية.

وإيضاح ذلك: أنَّ الله تعالى أنزل الشريعة على أعلى غاياتها، فما تَرَكَ إلّا ما عَلِمَ تعالى أنَّ خواصَّ عباده لا يقدرون على المداومة عليه، وجعل لكلّ مأمورٍ شرعيٍّ وقتاً، فإذا زادَ العبد على ذلك المأمور شيئاً[٧] [س:أ/ ١٦٩] أخذ ذلك الزائد[٨] وقت غيره من باقي المأمورات، ولم يبق له وقتٌ يفعله فيه، فمثلُ هذا زاد بدعة وترك سنةً أو سُنناً بحسب ما زاد في الابتداع[٩]، وأيضاً فإن الله تعالى ما ضَمِنَ المساعدة والمعونة إلا للعامل بما شرعه تعالى، أو شرعَهُ رسوله ﷺ عن إِذْنه لا غيرُه، وأمَّا ما شرعه غيرُه فلم يضمَن للعامل به المعونة، كما أن من سافر إلى مكة بالزّاد تحصل[١٠] له المعونة من الله ذاهباً وراجعاً؛ لأنه سافر تحت الأمر، بخلاف من يسافر بلا زادٍ؛ لأنه لم يسافر تحت الأمر الإلهي، فلذلك كان يقاسي من الشدائد ما لا يحصى.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: لو صَفَتِ القلوب كما أمر الله تعالى

---

(١) سقطت من المطبوع.
(٢) سقطت من المطبوع.
(٣) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.
(٤) في المطبوع: «اتباع البدعة»، والمثبت من الأصل.
(٥) في (س) ونسخة مخطوطة: «العلم»، والمثبت من (ظ).
(٦) سقطت من المطبوع.
(٧) سقطت من المطبوع.
(٨) في المطبوع: «المزاد»، والمثبت من الأصل.
(٩) في المطبوع: «ما ذهب في الابتداء»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(١٠) في المطبوع: «يحصل»، والمثبت من الأصل.

لوجد أصحابُها جميع ما استنبطه المجتهدون من القرآن كالمنطوق به على حدٍّ سواء، فإن الله تعالى يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولكن لمَّا أظلمت القلوب، وتكدَّرت من أكل الحرام والشبهات، وارتكاب المعاصي والآثام خفي عليها منازع الأئمة، وَسمَّوا كلامهم رأياً، والحال أنَّ كلامهم من صلب السُّنة. انتهى.

وكان الشيخ [ظ:ب/٢٦٦] محيي الدين ابن العربي رحمه الله يقول: من أُعطي الفهم في كتاب الله تعالى لا يحتاج قطُّ إلى قياسٍ، فإذا جاء لمسألةِ ضرب الوالدين مثلاً، فلا يحتاج في القول بتحريمه إلى قياس الضرب على التأفيف، وإنما يأخذ ذلك من مضمون قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومعلومٌ أنَّ الضربَ ليس بإحسانٍ، فما احتجنا هنا إلى قياس، وقس على ذلك، انتهى.

فقف يا أخي عن العمل بكلِّ شيءٍ لم تصرِّح به الشريعة بحكمه، ولم تجمع عُلماء الشريعة عليه، ولا تتعدَّى، فإنَّ الله لا يؤاخذك إلا بمخالفة ما[١] صرَّحت به الشريعة، كما أنه لا يؤاخذ الصحابة إلا بما صرَّح به القرآن والسنة، وقَدِّر يا أخي نفسك أنك في زمن الصحابة قبل[٢] وجود جميع المذاهب، هل كان الحقُّ تعالى يؤاخذُك إلا بمخالفة ما صرَّحت به الشريعة؟! فكذلك القول الآن.

وقد ورد عليَّ شخصٌ من الفقراء، فقال لي: مررت البارحة على شخصٍ من علماء المالكية زائراً، فقلت له عند الانصراف: اقرؤوا لنا الفاتحة، فأبى وقال: ما ثبت عن النبي ﷺ الأمرُ بقراءتها عند الانصراف، فقلت لهذا الزائر: الأمرُ سهلٌ ليس علينا وزرٌ إذا قرأنا الفاتحة عند الانصراف، ولا إذا لم نقرأها، فنمت تلك الليلة، فرأيت رسول الله ﷺ وعاتبني على قولي: الأمرُ سهلٌ، ثم أمرني بمطالعة مذهب الإمام مالك، فطالعت «**الموطأ**» و«**المدونة الكبرى**»، ثم اختصرتها، ولفظه ﷺ: يا عبد الوهاب، عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتي والوقوف عندها، فإنه شهد آثاري. انتهى.

فَعلِمتُ بالقرائن من كلامه ﷺ أن الوقوف على حدِّ ما ورد أحبُّ إليه ﷺ مما ابتدع واستُحْسِنَ[٣] إلا إن أُجمع عليه[٤]، أو شهدت له ظواهِرُ الشَّريعة وعموماتُها، كما في

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «وقبل»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «أو استحسن»، والمثبت من الأصل.

(٤) ههُنا تقديم وتأخير في المطبوع، والمثبت من الأصل، ومن جميع النسخ المخطوطة.

مسألتنا هذه، فقد شهد لها عموم قوله ﷺ: **«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يذْكُرُوا اللّهَ تعالى فيه، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبيِّهِ ﷺ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ أَنْتَنَ مِنْ جِيفَةِ حِمَارٍ»** رواه الطَّبراني وغيره[(١)].

فيُلْحَقُ مثل هذا بصريح السُّنَّةِ، ولا حَرَجَ على فاعله، بل له الأجرُ في ذلك، وعلى هذا فتكون قراءة الفاتحة عند الانصراف ومثله[(٢)] التفرق أَوْلى من تركها.

ويحتاجُ من يُريد العمل بهذا العهد إلى مجاهدةٍ ورياضةٍ شديدة على يدِ شيخٍ ناصح ليَسْتَنِير قلبه، ويصير أهلاً لمجالسته ﷺ في حال عمله بسنته على الكشف والشهود [ظ: أ/ ٢٦٧]، أو على الإيمان والتسليم، كالأعمى يعرف أنه جليس زيد، وإن كان لا يراه.

فعُلِمَ أنّ من عَمِلَ بشيءٍ من الأوامر الشرعية غافلاً عن شهود المشرِّع ﷺ [س: ب/ ١٦٩] فما أدّى الأدب معه حقّه؛ لأنه ما شرَّعه لك إلا لتحضر معه فيه.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: ينبغي للعالم أن يُشاوِرَ رسول الله ﷺ على كل فعلٍ خالف صريح ما ورد في السنة، كزيادة العمامة على سبعة أذرع، وكأخذ المعلوم على شيءٍ من القُربات الشّرعية من إمامةٍ وخطابةٍ وتدريس علم، وقراءة قرآنٍ، ونحو ذلك، وإن لم يَسْمَع لفظه ﷺ له بالإِذْن؛ لأن ذلك أدبٌ على كل حالٍ، والله أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا مَا لَيسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»**[(٣)].

وفي روايةٍ لأبي داود: **«مَنْ صَنَعَ أَمْراً عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[(٤)].

وروى الإمام أحمد وغيره: أن غُضَيْف بن الحارث[(٥)] رضي الله عنه قال: بعثَ إليَّ عبدُ الملك بنُ مروان، وقال: إنّا قد جمعنا الناسَ على أمرين، رَفْعُ الأيدِي على المنابر يوم الجُمُعة، والقَصَصُ بعد الصُّبح والعصر، فقال: أما إِنَّهُما أَمْثَلُ بدعَتِكُم عندي، ولستُ بمُجِيبكُم إلى شيءٍ منهما، قال: وَلِمَ؟ قال: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ»**، فتمَسُّكٌ بسنَّةٍ خيرٌ من إِحْداثِ بدعةٍ[(٦)].

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٧٦٥٣ بنحوه، من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي: رجاله وثقوا. وأخرجه أبو داود: ٤٨٥٦ و٤٨٥٥، والترمذي: ٣٣٨٠، وأحمد: ٩٥٨٣ بنحوه، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «على أنتن»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «مثل»، والمثبت من الأصل.

(٣) البخاري: ٢٦٩٧، ومسلم: ٤٤٩٢، وأخرجه أحمد: ٢٦٠٣٣، من حديث عائشة، وقد تقدم قريباً.

(٤) أبو داود: ٤٦٠٦ .

(٥) في المطبوع: «عصيب بن الحرث»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٦) أحمد: ١٦٩٧٠، وأخرجه البزار في «مسنده»: ١٣١، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٤٧): فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث.

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**مَا تَحْتَ ظِلِّ السَّماءِ مِنْ إِلَهٍ يُعْبَدُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّه مِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ**»(١).

وروى الطَّبراني مرفوعاً بإسنادٍ حسن: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ**»(٢).

وروى الطَّبراني بإسنادٍ صحيح، عن عَمْرو(٣) بن زُرارةَ قال: وَقَفَ عليَّ عبدُ الله بن مسعود وأنا أَقُصُّ، فقال: يا عمرو! لقد ابتدَعْتَ بدعةَ ضلالةٍ، أَوَ أنت أَهْدى من محمدٍ ﷺ وأصحابه؟! قال: فلقد رأيْتُهُم تفرَّقُوا عنّي حتّى ما بقي عندي أحد(٤). والله أعلم.

العهد الثالث

في النهي عن تعلم العلم لغير وجه الله

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نُجيب سائلاً سألنا عن مسألةٍ في العلم إلَّا إن عَلِمْنَا من أنفسنا ومن السائل الإخلاصَ، فإنَّ لم نَعْلم ذلك تربَّصنا بالجواب، ولو مكثنا سنةً وأكثر، حتى نجد إخلاصاً؛ لأنَّ الخوضَ في العلم بلا إخلاصٍ معصيةٌ، وبتقدير إخلاصنا في العلم دون السائل فلا نساعده عليه.

وطريقُنا إذا علمنا من أنفسنا الرِّياء في العلم أن نجاهد أنفسنا على التخلُّص من الرِّياء فيه والإعجاب به، ونأمر بذلك إخواننا، ثم نعلِّمهم بعد ذلك.

وكان **سفيانُ الثوري** [ظ:ب/٢٦٧] رضي الله عنه إذا لامُوه على عَدَمِ جلُوسه لتعليم الناس العلمَ يقول: والله لو عَلِمْنَا منهم أنهم يطلبُون بالعلم وجه الله العظيمِ لأتيناهُم في بيوتهم وعلَّمناهُم، ولكنّهم يطلبُون العلم ليجادِلُوا به الناس، ويَحْتَرِفُوا به أمر معاشهم.

وكان **الفُضيلُ بنُ عِياضٍ** رضي الله عنه يقول: لو صحَّت النِّية في العلم لم يكن عملٌ يقدَّمُ عليه إلا العمل به وبما يحتاج منه، ولكنّهم تعلَّمُوه لغير العمل.

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٧٥٠٢، من حديث أبي أُمامة، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٤٤٧): فيه الحسن بن دينار، وهو متروك الحديث.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٤٢٠٢، من حديث أنس بن مالك.

(٣) في المطبوع: «عمر بن زرارة» وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ٨٦٣٧ و٨٦٣٩ .

وحُكِيَ أنَّ **سفيانَ الثوري** دخل على **الفُضيل** يوماً، فقال: يا أبا عليّ، عظنا بموعظةٍ، فقال الفُضيل: وماذا أعظكم، كنتم مَعاشِرَ العلماء سُرُجاً يُستضاءُ بكم في البلاد فصرتم ظلمةً، وكنتم نجوماً يُهتدى بكم في ظُلمات الجهل فصرتم حيرةً، يأتي أحدكم إلى هؤلاء الأمراء فيجلس على فراشهم، ويأكلُ من طعامِهم، ثم بعد ذلك يَدْخُل المسجد، فيجلس يدرس العلمَ والحديثَ، ويعظُ الناسَ، ويقول: حدثني فلان عن فلان عن النبي ﷺ، والله ما هكذا كان يُحمل العلم، فبكى سفيان، ثم انصرف.

وكان **الفُضيلُ بنُ عِياضٍ** رضي الله عنه يقول: إذا رأيتُم العالم أو العابد ينشرح لذكره بالعلم والصلاح في مجالس الأمراء والأكابر، فاعلمُوا أنه مُرَاءٍ.

وكان **سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ**[1] رضي الله عنه يقول: من علامةِ الرِّياء في طلب العلم أن يخطر في باله أنه خيرٌ من العوام لأجل العلم، ومن فعل ذلك مات قلبه، فإنَّ العلمَ لا يحيي قلب صاحبه إلا إن أخلص فيه، وذلك أنه إذا تكبَّر به صار وجهه للدنيا، وظهره لحضرة الله عز وجل.

فعُلِمَ أن رائحة الحضرة هي التي بها حياة [س:أ/ ١٧٠] القلوب، فالإقبالُ عليها يُحيي، والإدبارُ عنها يميت، كما مات قلب الكفَّار حين أعرضوا عن الله عز وجل. وكان يقول أيضاً: إذا رأيتم طالب العلم كلَّما ازداد علماً ازداد جدالاً ورغبةً في الدنيا فلا تعلِّموه.

وكان **كَعْبُ الأَحْبارِ** رضي الله عنه يقول: سيأتي على الناس زمانٌ يتعلَّم جهَّالهم العلم، ويتغايرون به على القرب من الأمراء، كما يتغايرون على النساء، أو كما يتغاير النساء على الرجال، فذلك حظهم من علمهم.

وكان **صالح المُرّي**[2] رحمه الله يقول: من علامةِ إخلاص طالب العلم أَنْ يَنْشَرِحَ صدره كلَّما وصفه الناس بالجهل والرِّياء والسُّمعة، كما أنَّ من علامةِ ريائه انقباض قلبه من ذلك. وكان يقول: احذرُوا عالم الدنيا أن تجالسوه خوفاً أن يفتنكم بزخرفةِ لسانه ومدحه للعلم وأهله من غير عمل به [ظ:أ/ ٢٦٨] وكان يقول: ربما كان علم العالم زادُه إلى النار،

---

(١) هو سفيان بن عُيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، محدث الحرم المكي، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ١٠٥).

(٢) هو صالح بن بشير القارىء، أبو بِشْر البصري القاصُّ، المعروف بالمُرّي، توفي سنة (١٧٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٤٦-٤٧).

فلا ينبغي لأحد أن يَفْرَحَ بعِلْمه إلا بعد مجاوزة الصراط، وهناك يعلم حقيقة علمه، هل هو حجة له أو عليه؟

وكان **إبراهيم بنُ أَدْهم** يقول: يهتفُ العلمُ بالعمل، فإن أجابهُ وإلا ارتحل، وكان يقول: مررتُ بحجرٍ مكتوبٍ عليه: اقلبني تعتبر، فقلبته فإذا عليه مكتوب: أنت بما تعلم لا تعمل، فكيف تطلبُ علم ما لا تعلم؟! وكان يقول: اطلبُوا العلم للعمل، فإنَّ أكثر الناس قد غلطوا في ذلك، فصار علمهم كالجبال وعملهم كالهباء.

وكان **ذُو النُّون المصري** رضي الله عنه يقول: أدركنا الناسَ واحدهم كلَّما ازداد علماً ازدادَ في الدنيا زهداً وتقللاً من أمتعتها، ونراهم اليوم كلّما ازداد أحدهم علماً ازداد في الدنيا رغبةً وتكثيراً لأمتعتها. وكان يقول: كيف يكون طالب العلم عاملاً به وهو ينامُ وقت الغنائم، ووقت فتح الخزائن، ووقت نشر العلوم والمواهب في الأسحار لا يتهجَّدُ من الليل ساعةً.

وكان **عمرُ بنُ عبدِ العزيز** يقول: كيف تعلِّمون هؤلاء العلم وهم يأكلُون من الحرام والشُّبهات، والله إنهم كالأموات الذين يرتعُون في النار، ولو أنهم كانوا أحياءً لوجدُوا ألم النار في بطونهم من هذه الدار.

وكان **منصورُ بنُ المُعْتَمِر**[(١)] رضي الله عنه يقول لعلماء زمانه: لستم علماء، وإنما أنتم متلذذون[(٢)] بالعلم، يسمعُ أحدكم المسألة ويحكيها فقط، ولو أنكم كنتم تعملون بعلمكم لتجرعتم الغصص، فإنَّ العلمَ كلّه يحثكم[(٣)] على التُورُّع في المَأْكلِ والمَلْبسِ حتى لا يجد أحدكم رغيفاً يأكله، ولا خرقةً يواري بها عورته، والله لقد لبستُ الحصير كذا كذا شهراً حتى وجدت ثوباً من حلال.

وكان **الرَّبيع بنُ خُثَيْم**[(٤)] يقول: كيف يُرائي العالم بالعلم[(٥)]، مع علمه بأن كلَّ ما لا

---

(١) هو منصور بن المُعتمر بن عبد الله السلمي، من أعلام رجال الحديث، توفي سنة (١٣٢هـ). انظر: «الأعلام»: (٧/ ٣٠٥).

(٢) في المطبوع: «مقلدون»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «محثكم»، والمثبت من الأصل.

(٤) هو الرَّبيع بن خثيم بن عائد، أبو يزيد الثوري الكوفي، الإمام القدوة العابد، أحدُ الأعلام، توفي سنة (٦٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٤/ ٢٥٨-٢٦٢).

(٥) في المطبوع: «بما يعلم»، والمثبت من الأصل.

يُبتغى به وجه الله يضمحلُّ، وكان إذا دخل عليه أمير على غفلةٍ وهو يدرِّس العلم يغتم لذلك، وكان إذا بلغه أن أحداً من الأمراء عازمٌ على زيارته لا يدرِّس علماً ذلك اليوم؛ خوفاً أن يراه ذلك الأمير وهو في محفل درسه العظيم. وكان يقول: من علامة المخلص في علمه أن ينقبض في نفسه إذا مدحه الأكابر، ويتأثر كما يتأثر ممن اطلع عليه وهو يزني.

وكان **الحسنُ البَصْريُّ** رضي الله عنه يقول: يقبحُ على طالب العلم أن يشبعَ من الحلال في هذا الزمان، فكيف بمن يشبعُ من الحرام، والله إني أودُّ أن الأكْلة تصير في بطني كالآجُرَّةِ فتكفيني حتى أموت، فإنه بلغنا أنها تقيم[1] في الماء ثلاثمائة عام وأكثر. وكان يقول: ورعُ العلماء إنما [ظ: ب/ ٢٦٨] يكون في الشبهات[2]، وإنما ورعُهم اليوم عن المعاصي الظاهرة؛ فذلك ليس بكبير أمرٍ عندهم، لعلوِّ مقامهم عن تلبُّس ذلك عليهم[3]. وكان يقول: بلغنا أنه يأتي آخر الزمان رجال يتعلَّمُون العلم لغير الله كيلا يضيع، ثم تكون عليهم تبعته يوم القيامة، فليفتش الإنسان نفسه.

وكان **بكرُ بنُ عبدِ الله المُزَنيُّ**[4] يقول: علامةُ المُرائي بعلمه أن يرغِّبَ الناس في العلم ليقرؤوا عليه، ثم إنه إذا شاوره أحدٌ في القراءة على غيره لا يرغبه كل ذلك الترغيب.

وكان **عبدُ الله بنُ المبارك** رضي الله عنه [س: ب/ ١٧٠] يقول: قد غَلَبَ على القُرَّاء في هذا الزمان أكل الحرام والشبهات، حتى أنهم غرقوا في شهوة بطونهم وفروجهم، واتخذوا علمهم شبكة يصطادون بها الدنيا، فإياكم ومجالستهم. وكان يقول: لولا نقصٌ دخل على أهل الحديث والفقه لكانوا أفضل الناس، ولكنهم صاروا يحترفون بعلمهم ويصطادون به الدنيا، فهانوا في ملكوت السموات والأرض. وكان يقول: من عقل الرجل أن لا يطلب الزيادة من العلم إلا إذا عمل بما علم، فيتعلَّم العلم كي يعمل به؛ إذ العلم إنّما يُطلب للعمل.

وكان **الشَّعْبِيُّ**[5] رضي الله عنه يقول: اطلبوا العلم وأنتم تبكون، فإن أحدكم إنما يريد به زيادة إقامة الحجة على نفسه يوم القيامة.

---

(١) في المطبوع: «تمكث»، والمثبت من الأصل.
(٢) في الأصل: «الشهوات»، والمثبت من إحدى النسخ المخطوطة.
(٣) سقطت من المطبوع.
(٤) هو بكر بن عبد الله، أبو عبد الله المزني البصري، أحدُ الأعلام، توفي سنة (١٠٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٤/ ٥٣٢).
(٥) هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي الحميري، توفي سنة (١٠٣هـ). انظر: «الأعلام: (٣/ ٢٥١).

ولمَّا ترك **بِشر الحَافي** الجلوس لإملاء الحديث قالوا له: ماذا تقول لربّك إذا قال لك يوم القيامة: لِمَ لَمْ تُعلّم عبادي العلم؟ فقال: أقول له: يا رب! قد أمرتني فيه بالإخلاص، ولم أجد في نفسي إخلاصاً.

وكان **سُفيان الثَّوري** يقول: إذا رأيتم طالب العلم يخلطُ في مَطْعمه ويَأْكلُ كل ما وجد، فلا تعلّمُوه العلم، فإنَّ من لا يعملُ بعلمه شبيهٌ بشجر الحَنْظلِ، كلّما ازداد رِيًا كلما[1] ازداد مرارةً. وكان يقول: لو أنَّ عبداً تعلَّم العلمَ كله، ثم عَبَدَ الله تعالى حتى يصير كالسارية أو الشَّنِّ[2] البالي، ثم لم يفتش على ما يدخل جوفه، أحلالٌ هو أم حرام، ما تقبَّل الله منه. وكان يقول: والله لقد أدركنا أقواماً يروِّضون الطالب سنين كثيرة، ولا يعلمونه شيئاً من العلم حتى يظهر لهم صلاح نيته في العلم.

وكان **عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم**[3] رضي الله عنه يقول: خدمت الإمام مالكاً رضي الله عنه عشرين سنةً، فكان منها سنتان في العلم، وثمانية عشر سنة في تعليم الأدب، فيا ليتني جعلت المدة كلها أدباً.

وكان الإمام **الشَّافعيُّ** رضي الله عنه يقول: قال لي مالك رحمه الله: يا محمد! اجعل علمك ملحاً، وأدبك دَقِيقاً.

وقال [ظ:أ/ ٢٦٩] **أبو عصمة** رحمه الله: بتُّ ليلة عند الإمام **أحمد ابن حنبل** رضي الله عنه أطلب الحديث، فوضع لي إناءً فيه ماء للتهجد، فجاء إِليَّ صلاة الصبح فوجد الإناء بحاله، فقال لي: لماذا جئت؟ فقلت: جئت أطلب الحديث، فقال: كيف أعلِّمك الحديث وليس لك تهجُّدٌ في الليل؟! اذهب لحال سبيلك.

وكان **عبدُ الله بنُ المُباركِ** رضي الله عنه يقول: من حمل القرآن، ثم مال بقلبه إلى الدنيا، فقد اتخذ آيات الله هزواً ولعباً. وكان يقول: إذا عصى حامل القرآن ربه ناداه القرآن من جوفه: والله ما لهذا أُحمل، أين مَواعظي وزواجري، وكل حرف منِّي يقول لك: لا تعصِ ربك.

---

(١) في المطبوع: «الماء»، والمثبت من الأصل.

(٢) الشَّنُّ: الجلد البالي. انظر: «المصباح المنير» مادة (شنن).

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان فقيهاً إماماً، توفي سنة (١٢٦هـ). انظر: «الأعلام»: (٣/ ٣٢٢).

وكان **الثَّوري** رحمه الله يقول: عليكم بالإخلاص في العلم لينفع الله تعالى به العباد، قال: ولم يبلغنا عن أحدٍ من العلماء غير العاملين أنه رُؤي بعد موته فقال: غفر الله لي بعلمي أبداً، قال: ومن الدلائل الصريحة على رِياء العالم أن يتأذَّى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره.

وكان **الشَّافِعيُ** رضي الله عنه يقول: ينبغي للعالم أن يكون له خبيئة من العمل الصالح فيما بينه وبين الله عز وجل، ولا يعتمد على العلم فقط، فإنه قليلُ الجدوى في الآخرة. انتهى.

وأقاويل العلماء في الإخلاص في العلم كثيرة مشهورة.

وكان شيخُنا الشيخ شمس الدين السَّمَنُّودِيُّ[١] رحمه الله إذا تفرَّسَ ممن[٢] يطلب العلم أنه يريد يصطاد به الدنيا بطريق ولايته القضاء وقبول الرشا لا يعلِّمه مسألة واحدة، ويقول له: طَهِّر قلبك من محبة الدنيا حتى تصلح للعلم، ثم تعال أعلمك العلم[٣].

وكان شيخنا العارف بالله تعالى سيدي عليّ النَّبْتِيتِيّ[٤] لا يعلم أحداً حتى يقول له: يا ولدي ما نويت بهذا العلم الذي تطلب مني أن أعلمك؟ فإن رأى نيته صالحة علَّمه، وإلا علَّمه النية، ثم علَّمه رضي الله عنه. والله أعلم.

وروى مسلم[٥] والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وغيرهم مرفوعاً: «**أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيهِ؛ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ** [س: أ/ ١٧١] **فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ** [ظ: ب/ ٢٦٩] **تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: فُلَانٌ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقدْ قِيلَ، ثُمَّ سُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا**

---

(١) هو الشيخ محمد، شمس الدين السَّمَنُّودِي، نسبة إلى «سمنود»، وهي بلدة من أعمال دمياط، توفي سنة (٩٢١هـ). انظر: «الطبقات الصغرى»: ص ٤٩-٥٠.

(٢) في المطبوع: «فيمن»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع زيادة: «ثم قال»، والمثبت من الأصل وهو أقرب للصواب.

(٤) هو الشيخ علي النبتيتي الضرير، توفي سنة (٩١٧هـ). انظر: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٧١-١٧٢).

(٥) سقطت من المطبوع.

عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنفَق فيها إلا أنفقْتُ فيها لك، قال: كَذَبْتَ، وَلكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوادٌ، وَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حتى أُلْقِيَ في النَّارِ»[١].

وقوله «جَرِيءٌ» بالمدِّ: أي شجاع.

وروى التِّرمذي وغيره مرفوعاً: «**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجارِيَ بِهِ العُلَماءَ، أَوْ يُمارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ**»[٢].

وروى ابنُ ماجه مرفوعاً: «**سَيَتَفَقَّهُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي فِي الدِّينِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: نَأْتِي الأُمَرَاءَ، نُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ، كَذَلِكَ لا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا**».

أي: الْخَطَايَا وَالآثَامِ[٣].

وروى عبدُ الرزاق وغيرُه، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كيفَ بكم إذا لَبِسَتْكم فتنةٌ يَرْبو فيها الصغيرُ، ويَهْرَمُ منها الكبيرُ، وتُتَّخذ سنةً، فإذا تُركت، يقال: قد تركت السنة، فقيل له: ومتى ذلك؟ فقال: إذا قَلَّتْ أُمناؤُكم، وكثُرت أُمراؤُكم، وقَلَّتْ فُقهاؤُكم، وكثرت خُطباؤُكم، وتفقَّه الناس لغير الدين، والتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة، وفي روايةٍ: وتُعُلِّم العلمُ لغيرِ العمل[٤].

وروى الإمام أحمدُ وابن حِبَّانَ في «**صحيحه**» والبَيْهقيُّ والحاكمُ ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**بَشِّرْ هذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالدِّينِ، وَالرِّفْعَةِ، وَالتَّمْكِينِ في الأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ في الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ**»[٥].

---

(١) مسلم: ٤٩٢٣، والنسائي: (٦/ ٢٣)، والترمذي: ٢٣٨٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) الترمذي: ٢٦٥٤، من حديث كعب بن مالك، وقال: حديث غريب.

(٣) ابن ماجه: ٢٥٥، وقال المنذري (٣/ ١٣٦): رجاله ثقات. وفي المطبوع: «القثاء»، والمثبت من الأصل ومن «سنن ابن ماجه»، والقتادُ: شجرٌ ذو شوك، لا يكون له ثمرٌ سوى الشوك.

(٤) عبد الرزاق في «المصنف»: ٢٠٧٤٢ . في المطبوع: «لابستم فتناً»، و«وكثرت خطاياكم»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) أحمد: ٢١٢٢٠ و٢١٢٢٤، وابن حبان: ٤٠٥، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣١١) ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٨٣٤، من حديث أُبي بن كَعْبٍ. وفي المطبوع: «بالثناء» بالثاء، والمثبت من الأصل والمصدر، وقوله: «بالسناء»: أي بارتفاع المنزلة والقدر.

وروى الطَّبراني والبَيْهقيُّ مرفوعاً: «**مَنْ سَمَّعَ النَّاس بعلْمه وعمله سَمَّعَ اللَّهُ به سامع خَلْقِهِ وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ**»(١).

وقوله: «سمَّع» بتشديد الميم، ومعناه: أن كل من أظهر عمله(٢) للناس رياءً، أظهر الله تعالى نيّته الفاسدة في عمله يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأشهاد الذين رَاءاهم في دار الدنيا.

وروى البَيْهقيُّ مرفوعاً: «**إنَّ الإبقاءَ عَلَى العَمَلِ أَشَدُّ مِنَ العَمَلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ ليعْمَلُ العَمَلَ فَيُكْتَبُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مَعْمُولٌ بِهِ في السِّرِّ، فَيُضَعَّفُ أَجْرُهُ سَبْعِينَ ضِعْفاً، فَلا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ وَيُعْلِنَهُ، فَيُكْتَبُ عَلَانِيَةً وَيُمْحَى تَضْعِيفُ أَجْرِهِ كُلِّهِ، ثمّ لَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يُحِبَّ أَنْ يَذْكُرَ بِهِ وَيُكْتَبَ رِيَاءً**»(٣).

وروى الطَّبرانيُّ مرفوعاً: «**إِنّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِمَنْ عَبَدَهُ** [ظ: أ/ ٢٧٠] **رِيَاءً وَسُمْعَةً: بعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِي؟ قَالَ: بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ رِيَاءَ النَّاسِ، قَالَ: لَمْ يَصْعَدْ إِلَيّ مِنْهُ شيءٌ، انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى النَّارِ**»(٤).

وروى الطَّبرانيُّ والبَيْهقيُّ مرفوعاً: «**يُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِصُحُفٍ مُخْتَتَمَةٍ، وَتُفْتَحُ بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالى: أَلْقُوا هذِهِ وَاقْبَلُوا هٰذِهِ، فَتَقُولُ المَلَائِكَةُ: وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْراً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ هٰذَا كانَ لِغَيْرِ وَجْهِي، وَإِنِّي لَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا ابْتغِيَ بِهِ وَجْهِي**»(٥).

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٤٩٨٤ بنحوه، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٨٢٢، وأخرجه أحمد: ٦٥٠٩، من حديث عبد الله بن عمرو، قال المنذري (١/ ٣١): رواه الطبراني في «الكبير» بأسانيد أحدها صحيح.

(٢) في المطبوع: «علمه»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٨١٣، من حديث أبي الدرداء، وقال: هذا من أفراد بقيَّة عن شيوخه المجهولين، و«الإبقاء على العمل»: التقوى فيه وإخفاؤه رغبة في الثواب، وخشية من الإحباط. وفي رواية: «الاتقاء». «شعب الإيمان»: ٦٨٦٤ .

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٥١٠٥، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٣٥-٦٣٦): فيه عبيد العطار وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان، وبقيةُ رجاله ثقات.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ٢٦٠٣ و٦١٣٣، والبيهقي في «الشعب»: ٦٨٣٦، وأخرجه البزار: ٣٤٣٥، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٣٥): رجاله رجال الصحيح.

قلت: والمرادُ ـ والله أعلم ـ «**بوجه الله تعالى**» هو وجه التشريع، بأن يفعل ذلك امتثالاً لأمره، فهذا هو وجهه تعالى.

وإيضاح ذلك: أنَّ كلَّ عمل له وجهان: وجه إلى الكون، ووجه إلى الحق تعالى، فما وافق الشرع كان وجهاً للحقّ، وما خالفه كان لغير الحق تعالى، فافهم والله أعلم.

وروى البَيْهقيُّ، عن ابن عباس أنه قال: مَنْ رايا بشيءٍ في الدنيا بعملِهِ، وكَلَهُ الله يوم القيامة إلى عمله، وقال له: انظر هل يغني عنك شيئاً[١]؟

قوله: «**بعمله**» أي: من عمله.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ في جَهَنَّمَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبُ، أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلقُرَّاءِ المُرَائِينَ بِعَمَلِهِمْ**»[٢].

وفي روايةٍ: «**إِنَّ في جَهَنَّمَ** [س: ب/ ١٧١] **وَادِياً تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمَائَةِ مَرَّةٍ، أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلقُرَّاءِ المُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ في الدُّنْيَا**»[٣].

وروى أبو يَعْلى وغيره مرفوعاً: «**مَنْ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو؛ فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ اسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**»[٤].

وروى البَيْهقيُّ مرفوعاً: «**مَنْ صَامَ يُرَائِي النَّاسَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ**»[٥].

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا هذَا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**»، فَقِيلَ: فَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رسولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ**»[٦].

---

(١) البيهقي في «الشعب»: ٦٨٣٩. في المطبوع: «من راءى»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٣٠٩٠ بنحوه من حديث عليٍّ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٤٨): فيه بكير بن شهاب الدامغاني، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي: ٢٣٨٣ بنحوه، وابن ماجه: ٢٥٦ بنحوه، من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) أبو يعلى في «مسنده»: ٥١١٧، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٣٧٣٨، من حديث ابن مسعود، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨٠): فيه إبراهيم بن مسلم الهجري؛ وهو ضعيف.

(٥) البيهقي في «الشعب»: ٦٨٤٤، من حديث شدّاد بن أوْس.

(٦) أحمد: ١٩٦٠٦، من حديث أبي موسى الأشعري، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨٤): رجاله رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حبان.

وروى الإمام أحمد والطَّبراني بإسناد جيد مرفوعاً: «**إنَّ أَخْوف ما أخاف عليكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**»، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الرِّياءُ، يقُولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: إذا جُوزِيَ النَّاسُ بِأَعْمالِهِمْ اذْهَبُوا إلى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنيا، فَانْظُرُوا هلْ تجدُون عنْدَهُمْ جَزَاءً**»[١].

وروى التِّرمذي وابنُ ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والبَيْهقيُّ مرفوعاً: «**إذا جمع اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ لِلَّه أحداً فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ [ظ: ب/ ٢٧٠] عَنِ الشِّرْكِ**»[٢].

زاد في روايةٍ: «**فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ**»[٣].

وروى الإمام أحمد، عن عُبادة بن الصَّامت، قال: سيقرأ أُناس القرآن على لسان محمد ﷺ، فيحلُّون حلالَهُ، ويحرِّمون حرامَهُ، وينزلون عندَ منازِله، لا يَحُورون منه شيئاً إلا كما يَحُورُ رأسُ الحمارِ الميِّتِ[٤].

وروى ابن حِبَّان في غير «**صحيحه**» والحاكم وغيرهما، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «**إنَّ اللَّهَ تَعالَى خَلَقَ سَبْعَةَ أَمْلَاكٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّماءَ وَالأَرْضَ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمواتِ، فَجَعَلَ في كُلِّ سَمَاءٍ مِنَ السَّبْعَةِ مَلَكاً بَوَّاباً عَلَيْهَا، فَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ حِينِ يُصْبِحُ إلى حِينِ يُمْسِي، لَهُ نُورٌ كَنُورِ الشَّمْسِ، حَتَّى إِذَا صَعَدَتْ بِهِ إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ذَكَرَتْهُ فَكَثَّرَتْهُ، فَيَقُولُ ذَلِكَ المَلَكُ لِلْحَفَظَةِ: اضْرِبُوا بِهذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَنَا صَاحِبُ الْغِيبَةِ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَ مَنِ اغْتَابَ النَّاسَ أَنْ يُجَاوِزَنِي إِلى غَيْرِي، قَالَ: ثُمَّ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ حَتَّى تَبْلُغَ بِهِ إِلَى السَّماءِ الثَّانِيَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَاضْرِبُوا بِهذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، إِنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ هذَا عَرَضَ الدُّنْيَا وَكَانَ يَفْتَخِرُ عَلَى النَّاسِ فِي مُجَالَسَتِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ صَدَقَةٍ وَصِيَامٍ وَقِيَامٍ**

---

(١) أحمد: ٢٣٦٣٠ و٢٣٦٣١، والطبراني في «الكبير»: ٤١٧٩، من حديث رافع بن خديج.

(٢) الترمذي: ٣١٥٤، وابن ماجه: ٤٢٠٣، وابن حبان: ٤٠٤ و٧٣٤٥، والبيهقي في «الشعب»: ٦٨١٧، من حديث أبي سعد بن أبي فَضالة.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٤٢٠٢ . وأصله عند مسلم: ٧٤٧٥، وأحمد: ٧٩٩٩، من حديث أبي هريرة.

(٤) أحمد: ١٧١٤٠ بنحوه مطولاً، ولفظه: «لا يَحُور فيكم إلَّا كما يحُور رأس الحمار الميت. . .».
وفي الأصل والمطبوع: «يحوزوون» و«يحوز»، والمثبت من «مسند أحمد»، و«لا يحور»: لا يرجع فيكم بخبر ولا ينتفع بما حفظه من القرآن.

لَيلٍ وَتَهَجُدٍ إِلَى السَّماءِ الثَّالِثَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ المَلَكُ المُوَكَّلُ بها: قِفُوا واضْرِبُوا بهذا العمل وَجْهَ صَاحِبِهِ، أنَا مَلَكُ الكِبْرِ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لا أَدَعَ عَمَلَ مَنْ تَكَبَّرَ على النَّاس بعلْمِهِ وعمله يُجَاوِزُنِي إِلى غَيْرِي، قَالَ: ثُمَّ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ صَلاةٍ وزكاةٍ وحجٍّ وغيرِ ذلك إِلَى السَّماءِ الرَّابِعَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَاضْرِبُوا بِهذَا الْعمل وَجْه صاحبه إِنَّهُ كانَ يَشْمَتُ بِالنَّاسِ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ، قَالَ: وَتَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ زَكَاةٍ وَصَلاةٍ وَجِهَادٍ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيرِ إِلَى السَّماءِ الْخَامِسَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَاضْرِبُوا بِهذَا العَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَنَا مَلَكُ الحَسَدِ، أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدعَ عَمَلَ مَنْ يَحْسُدُ النَّاسَ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي، قَالَ: ثُمَّ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ إِلى السَّماءِ السَّادِسَةِ، كَأَنَّهُ الْعَرُوسُ المَزْفُوفَةُ إِلى بَعْلِهَا، فَيَقُولُ لَهُمُ المُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا وَاضْرِبُوا بِهذا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَنَا مَلَكُ الْعُجْبِ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَ مَنْ يَعْمَلُ وَيَعْجَبُ بِعَمَلِهِ يُجَاوِزَنِي إِلَى غَيْرِي، قَالَ: ثُمَّ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، وَضَوْءٌ كَضَوْءِ الشَّمْسِ إِلى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ لَهُمُ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهَا: قِفُوا واضْرِبُوا بهذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدعَ عَمَل [س: أ/ ١٧٢] مَنْ أَرَادَ [ظ: أ/ ٢٧١] غَيْرَ وَجْهِهِ أَنْ يُجَاوِزَنِي إِلَى غَيْرِي، فَتَقُولُ المَلَائِكَةُ الَّذِينَ يُشَيِّعُونَهُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافِ مَلَكٍ: يَا رَبِّ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْتُمُ الحَفَظَةُ عَلَى عَمَلِ عَبْدِي، وَأَنَا الرَّقِيبُ عَلَى قَلْبِه، إِنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ هذَا رِفْعَةً عِنْدَ الأُمَرَاءِ وَذِكْراً عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَصِيتاً في المَدَائِنِ، قَالَ: ثُمَّ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ إِلى مَا فَوْقَ السَّمواتِ وَتُشَيِّعُهُ مَلَائِكَةُ الْحُجُبِ حَتَّى يَقِفُونَ بِهِ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ هذَا غَيْرَ وَجْهي؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، فَتَلعَنُهُ المَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ...»[1] الحديث بالمعنى في بعضه.

قال الحافظُ المنذريُّ: وآثار الوضع ظاهرة على هذا الحديث في جميع طرقه وجميع ألفاظه[2]. انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون هذا الحديث له أصلٌ صحيحٌ أو حسن أو ضعيف، ولكن نسي الراوي لفظ النبوة، فترجم عنه بلسانه هو. والله أعلم.

---

(١) ابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٢١٤-٢١٥) في ترجمة القاسم بن عبد الله المكفوف.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٣٨-٤٠). وعزاه للحاكم المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/ ٤٠).

العهد الرابع

في النهي عن مسح الحصى في الصلاة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نَعْبث بشيءٍ من جوارحنا في الصلاة، كمسحِ الحَصَى عن الجبهة، ومسك اللحية إلا لضرورةٍ، أدباً مع الله تعالى.

وهذا العهدُ لا يصحُّ لأحدٍ العملُ به إلا بعدَ السلوك على يد شيخٍ صادقٍ يقطعُ به الحُجُبَ حتى يدخله حضرة الله تعالى، ويعاشِر أهلها، وينظر ما هم عليه من الخشية والرعدة والخرس والبهت، حتى لا تكاد تتحرك لهم جارحة من الهيبة، ولا يحك جلده[1] إذا أكلَه، وأمَّا من لم يسلك الطريق، ولم يقطع الحُجُبَ، ولم يخالط أهل تلك الحضرة الإلهية، فإنما هو في حضرة الجن والشياطين، ومن شأنهم كثرة الحركة، كما هو شأنُ لهب النار الذي خُلقوا منه، فالعبدُ وإن كان في أصله قليل الحركة يصير ذا حركةٍ بحكم سرقة الطَّبع من الشياطين.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ إن طلبت العمل بهذا العهد، واللُّحوق بأهل الأدب مع الله تعالى، والله يتولى هداك.

وروى التِّرمذي وغيره مرفوعاً: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**»[2].

وفي روايةٍ للشيخين: «**فَلَا تَمْسَحِ الحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةٌ؛ تَسْوِيَةَ الحَصَى**»[3].

وروى الطَّبرانيُّ مرفوعاً: «**مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ العَبْدُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَرَاهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يُعَفِّرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ**»[4].

---

(١) في المطبوع: «جسده»، والمثبت من الأصل.

(٢) الترمذي: ٣٧٩، وأخرجه أبو داود: ٩٤٥، والنسائي: (٣/ ٦)، وابن ماجه: ١٠٢٧، من حديث أبي ذرٍّ، وحسّنه الترمذي.

(٣) البخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ١٢٢٢، وأخرجه أبو داود: ٩٤٦ واللفظ له، وأحمد: ١٥٥١١، من حديث مُعيقِيب.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٦٠٧٥، من حديث حذيفة. قال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٤/ ٣٦٧): تفرد به عثمان بن القاسم، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وفي حديث ابنِ حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «**يَا غُلَامُ! تَرِّبْ وَجْهَكَ**»(١).

وروى الشيخان: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [ظ:ب/ ٢٧١] نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ مُخْتَصِراً(٢).

وفي رواية ابن خُزيمة مرفوعاً: «**الاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ زَادُ أَهْلِ النَّارِ**»(٣). والله أعلم.

العهد الخامس

في النهي عن المرور بين يدي المصلي

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ لا نمرَّ قطُّ بين يدي مصلٍّ، خوفاً أن نكتب بذلك في ديوان الشياطين؛ لتجرئنا على حضرة الله تعالى التي تخيلها المصلِّي في ذهنه، كما أشار إليه خبر: «**إِنَّ اللَّهَ فِي قِبْلَةِ أَحَدِكُمْ**»(٤).

ولو أنَّ أحداً من أهل الله تعالى ضُرِب بالسيف ليمرَّ، لاختار ضرب السيف على المرور، ولا يمرّ لأمورٍ يشهدها لا تذكرُ إلا مشافهةً، وقد بسطنا الكلام على حضرة التنزيه في كتاب «**اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر**»، وهو مجلدٌ ضخمٌ يحلُّ مشكلات علم الكلام(٥)، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قال أبو النَّضر(٦): لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو: شهراً، أو: سنة(٧).

وروى التِّرمذيُّ، عن أنس قال: لأن يقِفَ أحدُكم مائة عامٍ خيرٌ له من أن يمرَّ بين يدي أخيه وهو يُصلِّي(٨).

---

(١) ابن حبان: ١٩٤٧، من حديث أم سلمة.

(٢) البخاري: ١٢٢٠، ومسلم: ١٢١٨، وأخرجه أحمد: ٧١٧٥، من حديث أبي هريرة.

(٣) ابن خزيمة: ٩٠٩، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٢٢٨٥، من حديث أبي هريرة، والحديث سقط من المطبوع.

(٤) أخرجه أبو داود: ٤٨٠ بنحوه، وأحمد: ١١١٨٥ بنحوه، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) الكتاب مطبوع في دار التقوى بدمشق.

(٦) هو أبو النضر سالم ابن أبي أمية، إمام ثقة، توفي سنة (٢٩هـ). انظر: «تقريب التهذيب» ص: ١٦٦ .

(٧) البخاري: ٥١٠، ومسلم: ١١٣٢، وأخرجه أحمد: ١٧٥٤٠، من حديث أبي الجهم.

(٨) الترمذي بعد الحديث: ٣٣٦ .

وروى ابنُ ماجه ـ في «سننه» بإسنادٍ صحيح ـ وابن خُزيمة وابن حِبَّان في «صحيحيهما» مرفوعاً: **«لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً وهو يُنَاجِي رَبَّهُ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ المَقَامِ مائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الخُطْوَةِ التي خطَاها»**(١).

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ** [س: ب/ ١٧٢] **إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّما هُو شَيْطَانٌ»**(٢).

وفي روايةٍ للشيخين: **«وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ»**(٣)، والله تعالى أعلم.

العهد السادس

في النهي عن ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاونَ بتركِ الصلاة أو بإخراجِها عن وقتها إذا اشتدَّ مرضنا؛ فضلاً عن أوقات الصِّحة، بل نُصلِّي بحسب استطاعتنا في الطهارة وفعل الأركان، ولا ننتقل لمرتبةٍ سُفلى إلا بعد عجزنا عن العليا.

وهذا العهدُ يقعُ في خيانته كثير من أكابر الناس؛ فضلاً عن غيرهم، فيترك يقين ما عنده لظنِّ ما عند الناس، فيقولون له: صلِّ جالساً، فإنك ضعيفٌ، فيطاوعهم في ذلك، وهو يعلمُ من نفسه القدرة على الوقوف حتى لا يُسَفِّه كلامهم، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، فليُراع العبد ربه، ويبذل استطاعته حتى لا يترك منها بقية، وليحذر من تلبيسِ النفس عليه بميلها إلى الكسل والرخص، فإنهم قالوا [ظ: أ/ ٢٧٢]: إنَّ بذل الإنسان استطاعته في التقوى أشدُّ من تقواه حقَّ تقاته، وذلك أن تقوى الله حقَّ تقاته أَنْ يَعْلَمَ العبدُ أن تقواهُ من الله تعالى، ولولا أنه قَوَّاه على ذلك ما قَدَرَ أن يتَّقي.

وأما تقوى الله بحسب الاستطاعة فهو أن يبذل قوَّته في التقوى بحيث أن لا يبقى من قدرته بقيّة قط، وهذا عزيزٌ، فإنه لا بدّ أن النفس تخلِّي من قوتها بقية تتنفس بها، ولا

(١) ابن ماجه: ٩٤٦، وابن خزيمة: ٨١٤، وابن حبان: ٢٣٦٥، من حديث أبي هريرة.
(٢) البخاري: ٥٠٩، ومسلم: ١١٢٩ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ١١٦٠٧، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٣) مسلم: ١١٢٨، وأخرجه أحمد: ١١٢٩٩، من حديث أبي سعيد، ورواية البخاري تقدمت آنفاً.

يخرج عن ذلك إلا الأكابر من الأولياء، وغالب الناس يظنّ أنّ تقوى الله حقّ تقاته أشدُّ وأشقُّ، وليس الأمرُ كذلك، ولا تَصِل يا أخي إلى معرفة تمييز حظّ النفس ممّا هو لله تعالى إلا بعد السلوك على يد شيخٍ مُرشدٍ يخرجك من حضرات التلبيس، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الإمام أحمد ومسلم مرفوعاً: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكَافِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[١].

قلت: والمراد بـ«**الرجل**» هنا: المؤمن، ومعنى الحديث: بين الرجل منكم أيها المؤمنون وبين الكافر ترك الصلاة، والله أعلم.

وفي روايةٍ لأحمد وأبي داود والنَّسائي والتِّرمذي ـ وقال: حسنٌ صحيح ـ مرفوعاً[٢]: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا كَفَرَ**»[٣].

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً؛ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ المِلَّةِ**»[٤].

وفي روايةٍ للطَّبراني: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً؛ فَقَدْ كَفَرَ جِهَاراً**»[٥].

وفي رواية لابن ماجه والبَيْهقيِّ: «**فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»[٦].

وروى التِّرمذي، عن **عبد الله بن شَقِيق** رحمه الله قال: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يرونَ شيئاً من الأعمال تَرْكُه كفرٌ غيرَ الصلاة[٧].

وكان **أيوب**[٨] يقول: تَركُ الصَّلاةِ كفرٌ لا يُختلفُ فيه.

---

(١) أحمد: ١٤٩٧٩، ومسلم: ٢٤٦، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) في المطبوع: «وكل حسن صحيح مرفوع»، والصواب المثبت من الأصل.

(٣) أحمد: ٢٢٩٣٧، والنسائي: (١/ ٢٣١)، والترمذي: ٢٦٢١ . وأخرجه ابن ماجه: ١٠٧٩، من حديث بُريدة، ولم أعثر عليه عند أبي داود.

(٤) قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٧٩٧): رواه الطبراني بإسناد لا بأس به. وذكره ابن كثير في «جامع المسانيد»: ٤٨٦٧ .

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٣٣٤٨، من حديث أنس بن مالك. قال الحافظ المنذري (٤/ ٣٨٩): إسناده لا بأس به.

(٦) ابن ماجه: ٤٠٣٤، والبيهقي في «الشعب»: ٥٥٨٩ مطولاً، من حديث أبي الدرداء، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٠٤): إسناد حسن.

(٧) الترمذي: ٢٦٢٢ . وعبد الله هو: ابن شقيق أبو عبد الرحمن العقيلي، توفي سنة (١٠٨هـ). انظر: «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٢).

(٨) هو أيوب بن أبي تميمة، أبو بكر السختياني، من كبار الحفاظ والفقهاء، توفي سنة (١٣١هـ). انظر: «تقريب التهذيب» ص: ١١٧ . وقوله هذا ذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/ ٢١٧).

وقال **إسحاقُ**(١): صَحَّ عن النبي ﷺ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ عَمْداً كَافِرٌ، وكذلك كان رأيُ أهلِ العلم من لدُنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ تارِكَ الصَّلاة عمداً من غيرِ عُذرٍ حتى يخرج وقتها كافرٌ. والله أعلم.

العهد السابع

في النهي عن الصلاة والقراءة حال النعاس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نناجي الحقَّ تعالى قطُّ في صلاةٍ أو قراءةٍ حالَ النعاس، وذلك أن من الأدب في خطاب الأكابر أن يكون بكلِّ عضوٍ، وذلك لا يكون إلا مع حُضور القلب، وحُضور القلب لا يكون إلا مع اليقظة، فمن خَاطَبَ الحقَّ تعالى حال النُّعاسِ أو اشتغالِ القلب بغيرِ الله فقد أساءَ الأدب.

وفي كلام سيدي عمر ابن الفارض رحمه الله [ظ: ب/ ٢٧٢]:

إِذَا مَـا بَـدَتْ لَـيْـلَـى فَـكُـلِّـيَ أَعْـيُـنٌ ... وَإِنْ هِـيَ نَـاجَـتْـنِـي فَـكُـلِّـيَ مَـسَـامِـعُ(٢)

وبالجملة فلا تعرف يا أخي أدب مخاطبة الحقِّ تعالى إلا إن سَلَكْتَ على يدِ شيخٍ صادق، وتحتاج إلى صبرٍ شديد وزمنٍ طويل.

وقد قال أئمة الطريق رضي الله عنهم: عليكُم بالإخلاص في الأعمال، فإنَّه يُوصلكم إلى الجنة، وعليكم بالأدب مع الله تعالى في عباداتكم، فإن ذلك يُوصلكم إلى دخول حضرة الله تعالى، وتكونون إخواناً للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقاً.

فإن هؤلاء هم أصحاب المراتب في الأدب مع الله تعالى، فتشاهدون هناك أقوالهم [س: أ/ ١٧٣] وأفعالهم وتتعلمون من آدابهم، وما دمتم لم تدخلوا حضرة الله تعالى فأنتم في حضرة الشياطين. انتهى.

فعُلِمَ أن من الأدب مع الله تعالى إذا حضر أوان النُّعاس أَنْ يسكت العبد، ويأخذ في المراقبة من غير تلفظ بشيءٍ، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

---

(١) هو إسحاق بن راهويه. وقوله ذكره المنذري أيضاً في «الترغيب والترهيب»: (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: «ديوان ابن الفارض» ص: ١٢٦ .

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**»[١].

وفي روايةٍ للنسائي مرفوعاً: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ، فَلَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي**»[٢].

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ**»[٣]. والله أعلم.

العهد الثامن

في النهي عن النوم في الصباح، وترك قيام الليل

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاونَ بفواتِ حضورنا في المواكب الإلهية من حين يُنْصبُ موكبُ الحقِّ تعالى إلى أن تنقضي حوائجنا، فينبغي الاستعداد لحضورها بتقليل الأكل والنوم على طهارةٍ ونحو ذلك، ممّا يطرد الشيطان عنّا، فإنَّ الشيطان لا يُفارق من ينام على شبعٍ أو حدثٍ، فكلّما أراد العبد أن يقوم يوسوس له فينوِّمه.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يدِ شيخٍ صادقٍ حتى يخلِّصه من جميع العوائق، ويخرجَه من حَضَرات الشياطين إلى حَضَرات الملائكة المقرَّبين، وقد قالوا: مِنْ شَرْطِ العبدِ الخالصِ أن لا يكون له عائق يُعوِّقُه عن خدمة[٤] مولاه في ليلٍ أو نهارٍ.

وبالجملة فأهل المواكب الإلهية كأهل المواكب الدنيوية، فكما أن كل من كان أكثر الغيبة عن حضور موكب السلطان يقطعون جامكيته[٥]، ويمحُون اسمه من ديوان مماليك السلطان، فكذلك من أكثر النوم والغَيْبة عن [ظ:أ/ ٢٧٣] حضور مواكب الرحمٰن، يتكدر[٦] منه أكابر الحضرة، ويقطعون عنه الإمداد، ولا يقضون بعد ذلك له حاجة، ويصيرون يبغضونه لزهده في خدمة ربهم، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

---

(١) البخاري: ٢١٢، ومسلم: ١٨٣٥، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٨٧، من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٢) النسائي: (١/ ٢١٦) من حديث أنس بن مالك.

(٣) مسلم: ١٨٣٦، وأبو داود: ١٣١١، وأخرجه أحمد: ٨٢٣١، من حديث أبي هريرة.

(٤) في المطبوع: «عوائق تعوقه عن حضرة خدمة»، والمثبت من الأصل ومن بعض النسخ المخطوطة.

(٥) الجامكية: رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف.

(٦) في المطبوع: «تتكدر»، والمثبت من الأصل.

واعلم يا أخي أنَّ المَوْكِبَ الإلهي بالليل ينصب غالباً من أول الثُّلث الآخر، وكثيراً ما ينصب أوائل النصف الثاني إلا ليلة القدر وليلة الجمعة وليلة النصف من شعبان[١]، فإنه ينصب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وفي روايةٍ للإمام سُنَيْدِ بنِ عبدِ الله الأَزْديّ[٢] إلى انصراف الناس من صلاة الصُّبح.

فينبغي لطالب الخيرات أن لا يَغْفُلَ عن خدمة[٣] ربّه في هذه الأوقات؛ إما بصلاةٍ، وإما بذكرٍ، وإما غير ذلك من المُراقبة لله تعالى.

وروى الشيخان وغيرهما: أَنَّهُ ذُكِرَ رجلٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ لَيلَةً حتى أَصبَح، فقال: «**ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيطَانُ في أُذُنَيهِ**»[٤].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**إِذَا أَرَادَ العَبْدُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيلِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ فَقَدْ أَصْبَحْتَ، فَيَأْتِيهِ الشَّيطَانُ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ لَيلٌ طَوِيلٌ، وَسَوْفَ تَقُومُ، فإِنْ قَامَ وَصَلَّى أَصْبَحَ نَشِيطاً خَفِيفَ الجِسْمِ قَرِيرَ العَيْنِ، وَإِنْ هُوَ أَطَاعَ الشَّيطَانَ حَتَّى أَصْبَحَ بَالَ الشَّيطَانُ في أُذُنَيهِ**»[٥].

قلت: وقع من بعضهم شكٌّ في أن ذلك بولٌ حقيقيٌّ، فرأى الشيطان في منامه وهو يبول في أُذنه، فاستيقظ والبول يخرُّ على ثيابه، والله أعلم.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**»، زاد في روايةٍ لابن ماجه: «**وَلَمْ يُصِبْ خَيْراً**»[٦].

وروى ابن ماجه وغيره مرفوعاً: «**قَالَتْ أُمُّ سُلَيمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمانَ: يَا بُنَيَّ! لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٧].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) الصواب: سنيد بن داود المصيصي، انظر لزاماً ص: ١٦٨.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) البخاري: ١١٤٤، ومسلم: ١٨١٧، وأخرجه أحمد: ٤٠٥٩، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٨٢٩٣، من حديث ابن مسعود.

(٦) البخاري: ١١٤٢، ومسلم: ١٨١٩، وابن ماجه: ١٣٢٩، وأخرجه أحمد: ٧٣٠٨، من حديث أبي هريرة.

(٧) ابن ماجه: ١٣٣٢، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٤٧٤٦، من حديث جابر بن عبد الله، قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٨٩): وإسنادُ البيهقي يحتمل التحسين.

وروى ابنُ حِبَّان وغيره مرفوعاً: «**إنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ كُلَّ جعْظَرِيٍّ جوَّاظٍ صَخَّابٍ في الأَسْواقِ** [س: ب/ ١٧٣]، **جِيفَةٍ بِاللَيْلِ حِمَارٍ بِالنهَارِ، عالِمٍ بأمْرِ الدُّنْيا جاهِلٍ بِأمْرِ الآخرَةِ**»[١].

قلت: «**الجَعْظريُّ**»: المختال في مشيته، و«**الجوَّاظُ**»: الغليظ الجافي، و«**الصَّخابُ**»: الذي يرفع صوته في الأسواق بسبب أمور الدنيا، والله أعلم.

العهد التاسع

في النهي عن كتم العلم والمماراة به

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نُماري بالعلم قط، ولا نكتمه [ظ: ب/ ٢٧٣] عن أحدٍ علِمْنَا منه الإخلاص فيه، ولو كفر هو بتعليمنا له، كما أن من شرط المعلم كذلك الإخلاص.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: من علامةِ إخلاصِ المُعلِّم للعلم أن لا يلتفت إلى اعتراف الناس بتعليمه أو كفرانهم به، وكل من تكدَّرَ ممَّن تركه من طلبته وقرأ على غيره، فما شمَّ للإخلاص رائحة، وهو مُراءٍ بعلمه. انتهى.

وعبارةُ الإمام النَّوويِّ في كتاب «**التبيان**» وفي مقدمة «**شرح المهذب**»: اعلم أنَّ من أهم ما يُؤمرُ به المعلِّم أن لا يتأذَّى ممَّن يقرأ عليه إذا قَرَأَ على غيرِه، قال: وهذه مصيبةٌ يُبتلى بها جهلةُ المُعلِّمين لغباوتِهم وفسادِ نيَّتهم، وهو من الدَّلائل الصَّريحة على عدمِ إرادتِهم بالتَّعليم وجه الله الكريم[٢]. انتهى.

وسمعت شيخنا شيخَ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: إيَّاك أن تَكْتُمَ العلم عن عدوِّك، فإن الشَّرعَ حقيقة إنما هو لله ولرسوله ﷺ، ومن شرط كلِّ محبٍّ لله ولرسوله ﷺ أن يحب نشر ما شرعه الله ورسوله ﷺ في جميع الخلق، سواء كانوا أصدقاء أو أعداء.

وقد جاء التحذير العظيم في حقِّ من كَتَمَ العلم عن أهله، كما سيأتي في الأحاديث.

وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه ينشد:

أَأَنْـشُـرُ عِـلْـمـاً بَـيْـنَ رَاعِـيَـةِ الـغَـنَـمْ ... وَأَنْـثُـرُ مَـنْـظُـومـاً لِـسَـارِحَـةِ الـنَّـعَـمْ

---

(١) ابن حبان: ٧٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (١/ ٥٧).

إلى أن قال:

فَإِنْ يَسَّرَ اللَّهُ الكَرِيمُ بِفَضْلِهِ وأدْرَكْتُ أهْلاً لِلعُلُوم ولِلحِكَمْ

بَثَثْتُ مُفِيداً وَاسْتَفَدْتُ وِدَادَهُمْ وَإِلا فَمَخْزُونٌ لَدَيَّ وَمُكْتَتَمْ

وَمَنْ مَنَحَ الجُهَّالَ عِلْماً أَضَاعَهُ وَمَنْ مَنَعَ المُسْتَوْجِبِينَ فقدْ ظَلَمْ

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: **إنما توعَّد الشَّارعُ ﷺ السَّلفَ الصَّالح إذا كتمُوا العلم تشجيعاً لهم حتى يتكلموا به لخوفهم من الشُّهرة**، وأما الناسُ اليوم فلو كان التحذيرُ في الكلام لتكلّموا ولم يسكتوا، فكان السَّلفُ الصَّالح لكثرة إخلاصهم يودُّ كل واحد منهم أن لو كانت الشُّهرة بالعلم لأخيه، فكانوا يقوون نور إخوانهم، ويضعفون نورهم عند الناس، وربَّما عرضت المسألة الواحدة على ثلاثين نَفْساً، وكل منهم يردُّها حتى تجيء إلى الأول؛ خوفاً من القول في دين الله بالرأي. انتهى.

واعلم يا أخي أن حكمةَ النَّهي عن المُماراة في العلم هو الاستهانة[1] به، فيجلس الفقيهان يتكلَّمان بالعلم، ولا يقصدان العمل، وقلوبهم غافلة عن العمل بالكُلِّية، ويشكِّكُ كلُّ واحدٍ منهما الآخر فيما يفهمه، ويدخل عليه [ظ:أ/ ٢٧٤] الشبهة ولا يعلمه بالجواب، وإلا فلو شكَّكه ثم أجابه وعلّمه الجواب لَمَا نُهي عنه، بل هو مطلوبٌ؛ لأن فيه امتحاناً للطالب ليختبر به علمه وجهله، وكثيراً ما يكون طالب العلم جازماً بحكم فهمه من الآية أو الحديث، فيجلس مع بعض المجادلين فيدخل عليه التشكيك، ثم يلتهي عنه بأمرٍ، فيصيرُ ذلك الطالب متردِّداً فيما كان جازماً به، وليس ذلك من شَأْنِ أهل الإيمان الصادق.

وهذا المعنى الذي فهمته من حكمة النهي عن المُماراة اقتبسته من حديث مسلم وغيره في شأن رؤية الباري جل وعلا في القيامة: «**هَلْ تُمَارُونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْسَ دُونَهُمَا سَحَابٌ**...» الحديث[2].

ففسّر الشارحُون هناك قوله: «**تمارون**» أي تشكُّون، فكذلك يكون المعنى هنا، ومن ظَفِر بنقل في ذلك فليلحقه بهذا الموضع من هذا الكتاب. والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «للاستهانة»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري: ٨٠٦، ومسلم: ٤٥٢، وأحمد: ٧٧١٧، من حديث أبي هريرة.

وروى التِّرمذي وغيره مرفوعاً: «**مَنْ تَعَلَّمَ العِلْمَ لِيُجَادِلَ بِهِ العُلَماء، أَوْ لِيُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

وروى أبو داود والتِّرمذي وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ آتَاهُ** [س: أ/ ١٧٤] **اللّهُ عِلْماً فَبَخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ طَمَعاً، وَشَرَى بِهِ ثَمَناً، فذلك يُلْجَمُ يَوْمَ القِيامةِ بِلجَام من نارٍ، ويُنادِي مُنَادٍ: هَذَا الَّذِي آتَاهُ الله علماً فبخِلَ بِهِ عَنْ عِبَادِ الله، وَأَخذَ عَلَيْهِ طَمَعاً، واشْتَرى بِهِ ثَمَناً، وَكَذَا وَكَذَا حَتَّى يَفْرُغَ الْحِسَابُ**»(٢). والله أعلم.

العهد العاشر

في النهي عن رواية الحديث بلا علم ودراية

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهوَّرَ في رِواية الحديث، بل نتثبَّتُ في كلِّ حديثٍ نرويه عن رسول الله ﷺ، ولا نرويه عنه إلا إن كان لنا به رواية صحيحة.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لفقيرٍ(٣) أن يروي عن رسول الله ﷺ حديثاً إلا إن كان له به علامة يعرف بها أن ذلك من كلام رسول الله ﷺ، إمَّا من طريق النقل، وإما من طريق سؤاله للنبي ﷺ عن ذلك الحديث، وقوله: هو من كلامي، يقظةً ومشافهةً، هذا كله فيما كان ضعيفاً من طريق النقل، أما ما صحَّ من طريق المحدِّثين واستُحسِنَ فلا يحتاج إلى سؤاله ﷺ فيه.

فاعلم يا أخي أن أكثر من يقع في خيانة هذا العهد المتصوِّفة الذين لا قدم لهم في الطريق، فربّما رووا عن رسول الله ﷺ ما ليس من كلامه؛ لعدم ذوقهم [ظ: ب/ ٢٧٤]، وعدم فرقانهم بين كلام النبوة وكلام غيرها، ولو أنهم كانوا من العارفين لعرفوا كلام النبوة وميَّزوه عن غيره، فإنَّ لامعةَ نُور النبوة لا تخْفَى على من في قلبه نورٌ.

وقد سمعتُ بعضهم يحكي قول أبي محمد الكتَّانيِّ: رأيت النبي ﷺ فقلت له:

---

(١) الترمذي: ٢٦٥٤، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٧٧٢٩، من حديث كعب بن مالك. قال الترمذي: حديث غريب.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٧١٨٧، من حديث ابن عباس، وفي إسناده عبد الله بن خِراش، وثقه ابن حبان فقط، والحديث لم أجده عند أبي داود والترمذي. وسقط من المطبوع جزء كبير من الحديث، والمستدرك من الأصل.

(٣) في المطبوع: «لفقيه»، والمثبت من الأصل.

يا رسول الله! ادع الله لي أن لا يميت قلبي، فقال: قل كل يوم أربعين مرةً: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت. وهي رؤية منامٍ، فصار هذا يرويه عنه على إيهام أنه ﷺ قاله لأصحابه، ورواهُ عنه الأئمة الحفاظ وهو وَهمٌ فاحشٌ، فلولا أنني أعلمته بذلك ما علمه.

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: إنَّما قال بعضُ المحدِّثين: «أكذب الناس الصالحون»؛ لغلبة سلامةِ بواطنهم، فيظنّون بالناس الخير، وأنهم لا يكذبون على رسول الله ﷺ، فمرادُهم بالصالحين المتعبدون الذين لا غوص لهم في علم البلاغة، فلا يفرِّقون بين كلام النبوة وغيره؛ بخلاف العارفين فإنهم لا يخفى عليهم ذلك حتى أن بعضهم كان يعرف صوتَ الشريف من غيره من وراءِ حجاب؛ لكونه من رائحة رسول الله ﷺ. انتهى.

وقد منَّ الله تعالى عليَّ بتمييز كلام النبوة من غيره من حيث حلاوة التركيب، لعلمي[١] بأنه لا أحد يقدر على فصاحة رسول الله ﷺ، فربَّما سمع الصحابيُّ شيئاً من رسول الله ﷺ فذهب عنه حفظ بعض اللفظ، والمعنى موفورٌ في قلبه، فيكمل لنا الحديث بلفظه هو، فأَعْرِفُه برَكَاكة تركيبه، وربَّما ظنَّ بعض المُحدِّثين أن ذلك الحديث موضوع، والحالُ أن الوضع إنما هو في مثل لفظة ونحوها، وأصل الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ.

فتعلَّم يا أخي علم الحديث؛ لتخرج من الوقوع في الكذب على رسول الله ﷺ ولو بغير قصدٍ، والله أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٢].

قال الجلال السيوطي: إنه متواتر[٣].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» بإسقاط قوله: «**مُتَعَمِّداً**»[٤]. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) في المطبوع: «التركيب العلمي»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري: ١١٠، ومسلم: ٤ و٥٥٩٧، وأخرجه أحمد: ٧٣٧٧، من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للسيوطي، ص: ١٦٥.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٣٣٦٤، من حديث عبد الله بن مسعود.

العهد الحادي عشر

في النهي عن العلم بلا عمل

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نَغْتَرَّ بحفظِ العلم الذي يُطلب منّا العمل به من غيرِ عملٍ، كما عليه غالب الناس اليومَ [ظ:أ/ ٢٧٥]، وما هكذا كان السَّلفُ الصَّالِحُ رضي الله عنهم، فقد بلغنا أنهم كانوا يستغفرون من كل مسألةٍ لم يعملوا بها، ويعدُّون ذلك ذنباً، ومن كان هذا مشهدُه ذهب عنه الاغترار بالعلم.

ثم اعلم [س:ب/ ١٧٤] **يا أخي** أنَّ مِنَ الناس من قَسَمَ الله تعالى له العمل بما عَلِمَ.

ومنهم من قسم الله له العلم من غيرِ عملٍ.

ومنهم من قسم الله له العمل بغير علمٍ.

ومنهم من لم يقسم له لا[١] علم ولا عمل.

فالواجبُ على كل من لم يعمل بعلمه كثرة الاستغفار والتوبة والإكثار من تعليم العلم للناس لعلهم يعملون به، فيكون ذلك في صحائف من علمهم حيث فاته العمل بما علم، ثم يستغفرون من ذلك، فربَّما لا يكون عمل الناس بعلم العالم يجبر خلل تركه هو العمل بما علم.

وكان الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله تعالى يقول: من حقَّق النظر لم يجد عاقلاً إلا وهو عامل بعلمه لا يمكنه أن يترك العمل به أبداً ما دام عاقلاً، وذلك أنه إن عمل بعلمه على وفق الشريعة المطهرة بأن باشر العمل على وجه الإخلاص فيه فهو عامل بعلمه، وإن وقع في معصيةٍ فاستغفر منها وتاب فقد عمل أيضاً بعلمه، فإنه لولا علمه ما اهتدى لكون ذلك معصيةً، فما جعله يتوب منها إلا العلمُ، فمثل هذا قد نَفَعهُ[٢] عِلمُه على كل حالٍ. انتهى.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوك على يد شيخٍ ليرقيه إلى درجات المراقبة لله تعالى والخوف من عذابه، حتى يعرف كل مسألةٍ تَرَكَ العمَلَ بها ويستغفر، فلا يَلْتبس عليه مسألةٌ واحدةٌ من كل باب لم يعمل بها، كما كان عليه العلماء العاملون.

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: كل فقيهٍ لا يجتمع بالقوم فهو كالخبز الحافِ بلا أُدمٍ.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «ينفعه»، والمثبت من الأصل.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: لا يكمُل طالب العلم إلا بالاجتماع على أحدٍ من أشياخ الطريق؛ ليخرجه من رُعونات النفوس، ومن حضرات تَلْبيس النفس، ومن لم يجتمع على أهل الطريق فمن لازِمِه التلبيس غالباً ودعوى العمل بما علم، وكل من نسبه إلى قلة العمل أقام له[1] الأدلة التي لا تمشي عند الله، ومن شكَّ في قولي هذا فليجرِّب.

فاسلك يا أخي على يد شيخ والْزَم خدمته، واصبر على جفائه لك وتغرُّباته عليك، فإن الذي يريد أن يطلعك عليه أمر نفيسٌ لا يقابل بالأعواض[2] الدنيوية، فإن للعلم رِياسة عظيمة، وللنفس فيه دسائسُ ربما خفيت على مشايخ العلم؛ فضلاً عن الطلبة، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦] [ظ: ب/ ٢٧٥].

وروى مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ**»[3].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْخَيْرِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الشَّرِّ وَآتِيهِ**»[4].

وروى البزَّارُ وغيره مرفوعاً: «**مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، كَمَثَلِ الفَتِيلَةِ تُضِيءُ عَلَى النَّاسِ وَهِيَ تَحْرِقُ نَفْسَهَا**»[5].

وروى الطَّبرانيُّ مرفوعاً: «**كُلُّ عِلْمٍ وَبَالُهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ**»[6].

وفي روايةٍ له مرفوعاً: «**أَشدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنفَعْهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ**»[7].

---

(١) في المطبوع: «عليه»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «الأعراض»، والمثبت من الأصل.

(٣) مسلم: ٦٩٠٦، وأخرجه أحمد: ١٩٣٠٨ مطولاً، من حديث زيد بن الأرقم.

(٤) البخاري: ٣٢٦٧، ومسلم: ٧٤٨٣، من حديث عليٍّ كرم الله وجهه.

(٥) ذكره الحافظ المنذري في «الترغيب»: ٢١٨، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٣٩) للطبراني، وقال: فيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ١٣١، من حديث واثلة بن الأسقع. قال الحافظ المنذري: فيه هانىء بن المتوكل تكلّم فيه ابن حبان.

(٧) الطبراني في «الصغير»: ٥٠٧، من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٤١): فيه عثمان البري، قال الفلاس: صدوق، لكنه كثير الغلط وصاحب بدعة، وضعفه أحمد والنسائي والدارقطني.

وروى الإمام أحمد والبَيْهقيُّ، عن منصور بن زاذان، قال: بلغنا أن العالم إذا لم ينتفع بعلمه تصيح أهل النار من نَتْن ريحه، ويقولون له: ماذا كنت تفعل يا خبيثُ، فقد آذيتنا بِنَتْن ريحك؟ أما يكفيك ما نحن فيه من الأذى والشر؟! فيقول لهم: كنت عالماً فلم أنتفع بعلمي[1]. والله أعلم.

العهد الثاني عشر

في النهي عن ألا ندعي العلم إلا لغرض شرعي

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا ندَّعي العلمَ إلا لغرضٍ شرعيٍّ، ولا نقول أبداً: نحن من أعلم الناس، لا بلساننا ولا بقلبنا، ومن أين لنا ذلك ونحن نَعْلَمُ أنَّ في بلدنا من هو أعلم مِنَّا؛ فضلاً عن الإقليم الذي نحن فيه، ثم إذا جرى المقدَّرُ علينا بدعوى العلم ولو في وقت غيظٍ، فالواجبُ علينا أن نُبادر إلى التوبة والاستغفار على الفور، خوفاً من نزول المقت علينا من الله عز وجل، وهذه مصيبةٌ [س:أ/ ١٧٥] لا يُبتلى بها أحدٌ وهو عاقلٌ أبداً، فإنه ما من علم طالع العبد فيه وأحاط ببعضه علماً إلَّا وسبقَه إليه إلى وضعه علماءُ ربّما لا يصلح هو أن يكون من طلبتهم.

وقد ادّعى شخص مرةً العلم وقال: والله لا أعلم أن أحداً من أبي بكر الصديق إلى عصرنا هذا أعلم منِّي في علمٍ من العلوم، فقام إليه شاب صغير لا لحية له، فقال: هل أنت أعلم من الإمام الشافعي؟ هل أنت أعلم من سِيْبويه؟ هل أنت أعلم من أئمة الأصول؟ هل أنت أعلم من علماء المعاني والبيان؟ هل أنت أعلم من أئمة التفسير؟ [ظ:أ/ ٢٧٦] هل أنت؟ هل أنت؟ وهكذا فما درى المدَّعي ما يقول، فافتضح في المجلس.

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا يقول: بلغنا أن **محمدَ بنَ جريرِ الطَّبري**[2] ألَّف تفسيراً ألف مجلَّدة ضخمة، وكان محفوظه[3] من متون العلوم نحو حمل مائة بعير.

---

(١) أحمد في «الزهد»: ٤٥١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٨٩٩ .

(٢) هو محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، المؤرخ المفسر الإمام، توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: «الأعلام»: (٦/ ٦٩).

(٣) في المطبوع: «ملحوظة»، والمثبت من الأصل.

وكان ابنُ **شاهين**[١] يقول: كتبت من المؤلفات ما لا أُحصي عدده، وحسبت الحبر فبلغ ألفين من القناطير.

وكان بعضهم يقول: لو كتبت ما في صدري ما حمله مركب.

ولم يزل في كل عصرٍ علماء حاملون العلم لا يجيء العلماءُ المشهورون من طلبتهم، وسمعت شخصاً ضعيف الحال مثلي يقول: والله العظيم لا أعلم الآن في مصرَ كلها أعلم منِّي في علم من العلوم، ولو أنني علمت لمشيت إليه واستفدت منه. انتهى، ومثل هذا مجنون، وأقل جزائه أنه حرم بركة علماء زمانه ومات بجهله.

ورأيت شخصاً يدّعي القطبية يقول: أطلعني الله تعالى على دائرة الأولياء كلهم، فلم أر فلاناً منهم، وأشار إلى شخصٍ من صالحي عصره، فقال له شخص في المجلس: إن كنت صادقاً فقل لي: كم في لحيتك من شعرة؟ فما درى ما يقول، وخجل بين الناس، وإذا كان الله تعالى نهى العلماء عن دعوى العلم مع علمهم، فكيف بمن يجهل ويدَّعي العلم مع الجهل.

وحكى لي شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله قال: اجتمع يوماً في مجلس الحسن البصري رضي الله عنه خمسمائة محبرة تكتب عنه العلم، فحصل له بعض عُجب في نفسه، فقال: لا تسألوني في هذا المجلس عن علمٍ من العلوم إلا أخبرتكم به، فقام إليه صبيٌّ أمردُ ضعيفٌ يتوكأ على عصا فقال: يا سيديِ! قد سمعنا قولك، فهل للناموسة كرش أو مصران، فتغير لون الحسن واصفرَّ، ثم حمل من ذلك المجلس مغشيًّا عليه، فمات بعد ثلاث[٢]. انتهى.

وذكر الشيخ الكامل محيي الدين ابن العربي رضي الله عنه عن نفسه أنه كان راكباً مرةً على سفينة في البحر المحيط فهاجت الريح، فقال: اسكن يا بحير[٣]، فإن عليك بحراً من العلم، فطلعت له هائِشَة[٤] من البحر وقالت له: قد سمعنا قولك، فما تقول فيما إذا مُسِخَ زوج المرأة هل تعتد عدة الأحياء أم الأموات؟ فما درى الشيخ ما يقول، فقالت له الهائِشَة:

---

(١) هو عمر بن أحمد، أبو حفص ابن شاهين، له نحو (٣٠٠) مصنف، توفي سنة (٣٨٥هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ٤٠).

(٢) في المطبوع زيادة: «أيام»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «بحر»، والمثبت من الأصل.

(٤) الهائشة: الأفعى العظيمة. انظر: «تاج العروس»، مادة (هوش).

تجعلني شيخة لك وأنا أعلمك الجواب؟ فقال: نعم، فقال: إن مُسخ حيواناً اعتدَّت عدة الأحياء، وإن مُسِخ جماداً اعتدَّت عدة الأموات. انتهى.

ذكر هذه الحكاية في ترجمة [ظ:ب/٢٧٦] مشايخه من الجن والإنس والملائكة والحيوانات، وبلغنا أنه من ذلك الوقت ما سمع أحد منه رائحة دعوى العلم.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ ناصحٍ[١] يأخذ بيده، ويدخله حضرات العلوم والخزائن الإلهية، حتى يرى أن جميع ما علمه هؤلاء لا يجيء نقطةً من البحر المحيط.

وقد استخرج أخي الشيخ أفضل الدين رحمه الله من سورة الفاتحة مائتي ألف علمٍ ونيِّفاً وأربعين ألف علم، وذكرنا منها في كتابنا المسمى بـ«**تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء**» ثلاثة آلاف علم لا يتعقلها الإنسان إلا إن رأى أسماءَها؛ إذ لم تخطر له قط على بالٍ.

فانظر يا أخي فيما علمته من الفقه والنحو والأصول وغيرها تجده لا يجيء قطرة من البحر المحيط بالنسبة لعلوم أهل الله عز وجل.

وقد نقل ابن السُّبْكي رحمه الله في «**الطبقات الوسطى**» عن أبي القاسم الجنيد رضي الله عنه أنه كان يقول: ما أنزل الله من السماء علماً، وجعل للخلق [س:ب/١٧٥] إليه سبيلاً؛ إلا وجعل لي فيه حظًّا ونصيباً[٢]. انتهى.

ثم من فوائد السلوك على يد شيخ أنَّ السَّالِكَ يصلُ إلى حضرة يرى جميع صفاته الظاهرة والباطنة عارِية عنده، وأمانة أودعها الحق عنده، فلا يسوغُ له أن يدَّعيها أو شيئاً منها لنفسه أبداً حياءً من الله تعالى، فالناسُ يرونه في عيونهم عالماً، وهو يرى نفسه جاهلاً، وهناك يَأمنُ من أن يدَّعي لنفسه حالاً أو مقاماً[٣]، سرًّا أو جهراً، ومن لم يسلك ـ كما ذكرنا ـ فمن لازِمِه الحجاب غالباً والدعاوى المضلّة عن سواء السبيل، حتى أن بعضهم قال: أنا الله؛ فكفر، نسأل الله اللطف.

فاسلك يا أخي طريق الأدب مع الله على يد شيخٍ، ولو كنت من أعلم الناس عند نفسك، فإنه لا بد أن يظهر لك جهلك إذا سلكت الطريقَ، والله يتولى هداك.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»: (٢/ ١٩٠).

(٣) في المطبوع: «مقالاً»، والمثبت من الأصل.

وفي قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام كفايةٌ لكلّ عاقلٍ، وذلك أن الخضر قال لموسى ـ لمّا قال[١]: أنا أعلم أهل الأرض ـ: يا موسى! ما علمي وعلمك في علم الله إلا كما نقر هذا العصفور من هذا البحر[٢].

والمراد بـ«**علم الله**» معلومه لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

فلو كان المرَاد بـ «علم الله» العلمَ القائمَ بالذات لم يصح وصفه بالقلة، فافهم، ومعلومُ الله تعالى هو العلم الذي يبثه في قلوب عباده، وهو غير علمه الأزلي الخاص به عز وجل؛ لأن علم الخلق وإن كان من جملة علم الله ففيه رائحة الحدوث من حيث إضافته إلى الخلق، فافهم.

وإياك والغلط، وإنما أَوَّلنا لك يا أخي الحديث؛ لأن الخضر عليه السلام كان عالماً [ظ:أ/ ٢٧٧] بالله، ومعلومٌ عنده أن علم الله تعالى لا يوصف بنقصٍ ما، ولا بد لمنقارِ العصفور من بلل يكون عليه، فافهم، فلو جعلنا المراد بـ«**علم الله**» القائم بالذات لصحَّ[٣] وصفه بالنقص على قدر ما أخذ العصفور، ولا قائلَ بذلك، ويصحُّ أن يريد الخضر بذلك الإشارة للقلَّةِ على وجه ضرب المثل، ولو أنه عبَّر بما تأخذه النّاموسة على فمها من البحر لساغَ له ذلك أيضاً؛ لأنه أقل ممّا يأخذه منقار العصفور، فاعلم ذلك.

وقد روى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**سَيَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، يَقُولُونَ: مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا؟ مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا؟ مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا؟ أُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ**»[٤].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**مَنْ قَالَ: إِنِّي عَالِمٌ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ**»[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»: ٢١١١٩، من حديث ابن عباس مطولاً، وأصله في «صحيح البخاري»: ٢٢٦٧.

(٣) في المطبوع: «لما صح»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب والله أعلم.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٦٢٤٢، وأخرجه البزار في «مسنده»: ١٧٣، من حديث عمر بن الخطاب. قال المنذري: إسناد البزار لا بأس به.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٦٨٤٦، و«الصغير»: ١٧٦، من حديث ابن عمر، والحديث من رواية ليث بن أبي سليم، وقال الطبراني: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وليث هذا ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي: (١/ ٤٤٣).

العهد الثالث عشر

في النهي عن الجدال والمخاصمة في العلم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نُجادل في علمٍ من العلوم الشرعية إلا بقصدِ نصرة الدين، بشرطِ الإخلاص والحضور مع الله في ذلك على الكشف والشُّهود، لا على الظَّنِّ والرِّياء والغَفْلة والتَّخمين ومُغالبة الخصوم من أهل مذهبنا أو غيرهم.

ويحتاجُ من يُريد العمل بهذا العهد إلى شيخ متضلِّعٍ من علوم الشريعة، قد اطلع على جميع أدلة المذاهب المستعملة والمندرسة، وسلك طريقَ القوم في درجات الإخلاص.

وأما من يريد[1] العمل بهذا العهد بنفسه من غيرِ شيخٍ فهو يَروم المحال غالباً، وقد اطلعت بحمد الله تعالى على العين التي يتفرَّعُ منها جميعُ المذاهب في حال سلوكي، وتأمّلت جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم، وهي متفرعة عنها كشفاً ويقيناً، فلم يخف عليَّ بحمد الله تعالى من مَنازع أقوالهم إلا النادر، ولو أنني كنت سلكت وحدي بغير شيخٍ لكنت محبوساً خلف حجاب التقليد للأقوال، لا أعرف من أين جاءت، فـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

واعلم يا أخي أنه لا ينبغي لمقلِّدِ الإمامِ أن يسمِّي جماعة الإمام الآخر خصوماً، كقوله: فإن قال الخصم: كذا، قلنا: كذا، فإن حسن الأدب في اللفظ من أخلاق العلماء العاملين.

وقد أطلعني إنسانٌ مرةً على كتاب في الردِّ على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فرأيت تلك الليلة في واقعة الإمام أبي حنيفة، وقد تطوَّر نحو سبعين ذراعاً في السماء، وله نورٌ كنور الشمس، وأجد [س:أ/ ١٧٦] ذلك العالم الذي ردَّ عليه تجاهه يشبه الناموسة السوداء. انتهى.

وإذا كان إمامنا الشافعي رضي الله عنه يقول: النَّاسُ كلهم في الفقه عِيالٌ على أبي حنيفة، فكيف يسوغُ لأمثالنا [ظ:ب/ ٢٧٧] أن يتصدّر للردِّ عليه؟ هذا فوق الجنون بطبقاتٍ، وقد قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، فأمر الله تعالى بإقامة الدين لا[2] بإضجاعه بالتّكبر على أئمته.

---

(١) في المطبوع: «أراد»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «بلا»، والمثبت من الأصل.

وهذا الأمرُ قد فَشَا في مقلّدي المذاهب، فترى كل إنسان يدحض حجة مذهب غيره، حتى لا يكادُ يبقى له تمسكاً بكتابٍ ولا سُنَةٍ، وذلك من أقْبَحِ الخِصال، وإنما كان اللأئق بهم الجواب عن الأئمة إما بعدم اطلاعهم على ذلك الدليل الذي ظفر به الرادّ عليهم، وإلا بأن لذلك المجتهد مَنْزَعاً في الاستنباط من وجوه قواعد العربية يخفى على أمثالنا.

وقد بلغنا أن الإمام الشافعي لمّا دخل بغداد وزار قبر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، حضرته صلاة الصبح، فترك القنوت مع أنه يقول به، فقيل له في ذلك، فقال: استحييت من الإمام أن أقنت بحضرته وهو لا يقول به. فرضي الله تعالى عن أهل الأدب، هذا في باب الآداب والسنن، أما الواجب والحرام، فإذا قام عند المجتهد دليلٌ فيه فليس له أن يتركه أدباً مع من يخالفه، فافهم.

وقد حكى الشيخ محيي الدين في «**الفتوحات المكية**»: أنَّ من وراء النهر جماعةً من الشافعية والحنفية لم يزل الجدال بينهم قائماً طول السنة، حتى أن بعضهم يفطر في رمضان ليتقوّى على الجدال مع خصمه، وقد روى الطَّبراني مرفوعاً: «**إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ وَسِتِّينَ طَرِيقَةً**»[١]. انتهى.

فلا ينبغي لأحدٍ أن يردّ على من يجادله إلا إن نظر في هذه الطرق كلها، ولم يجد كلام خصمه يوافقُ طريقة واحدة منها، وما ذكر الشارع ذلك إلا سدًّا[٢] لباب الجدال بغيرِ علمٍ تقوية للدين، فإن النزاع يوهنه ويضعفه.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: لا يقوم الدين إلا بالاتفاق عليه لا بالاختلاف فيه، ثم لا يصحُّ للعلماء اتفاقٌ إلا إن خرجوا عن رقّ الشهوات النفسانية، وما لم يخرجوا فلا يصحُّ لهم ارتباطُ قلوبهم مع بعضهم بعضاً أبداً.

فعُلِمَ أَنَّ أنصارَ دين الله حقيقة هم الذين سلكوا الطريق وخرجوا من حضرة النفوس إلى حضرة الأرواح، فإنَّ الأرواحَ لا شهوة لها إلى شيءٍ من الأغراض النفسانية أبداً، وهناك تكون[٣] نصرتها للدّين خالصة من الشوائب، فاعلم ذلك واعمل عليه [ظ: أ/ ٢٧٨]، والله يتولى هداك.

---

(١) لم أعثر على تخريجه فيما بين يدي من المصادر.
(٢) في الأصل: «فتحاً لسدِّ باب»، والمثبت من المطبوع.
(٣) في المطبوع: «يكون»، والمثبت من الأصل.

وقد روى البَيْهقيُّ والتِّرمذي وغيرهما مرفوعاً ـ وحسَّنه التِّرمذي ـ: «**ما ضَلَّ قومٌ بَعْدَ هُدَى كانُوا عَلَيْهِ إلا أُوتُوا الجَدَلَ**»، ثمَّ قرأَ ﷺ: «﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]»[١].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**إنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**»[٢].

و«**الألدُّ**»: هو شديد المخاصمة. و«**الخَصِم**»: هو الذي يحجُّ من يخاصمه ويدحض حجته، اللهم إلا أن يقوم لنا صاحب بدعة لا يشهد لها كتاب ولا سنة، فلنا إدحاض حجته نصيحة[٣] لله ولرسوله وللمسلمين، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

العهد الرابع عشر

في النهي عن أذى الناس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نَفْعَلَ شيئاً قطُّ يؤذي المسلمين إلا بطريقه الشرعيّ، كإقامة الحدود والتعزيرات والتأديبات، وذلك كأَنْ يتغوَّط أحدنا على ملاقي الأخلية التي يدخلها الناس، أو يبول في مكان جلوس الناس في الظلِّ أو الشمس، أو مكان جلوسهم في الحمام، وغير ذلك من سائر الرذائل؛ خوفاً أن يتبع على ذلك، فينبغي لقاضي الحاجة أن يحرِّر نزول الغائط في طاقة [س:ب/ ١٧٦] الخلاء، ويبول في خلاء الحمام أو في بالوعته، وكما ينبغي له أن يخفي عن الناس رؤيته حال قضاء الحاجة، فكذلك ينبغي له أن يخفي ما يخرج من بوله وغائطه، ولا يطلع أحداً عليه.

قال سيدي علي الخواص: وينبغي قياس الأذى المعنوي على هذا الأذى المحسوس، وذلك كأَنْ يُدْخِل على أحدٍ من العوام وغيرهم الشُّبَهَ، بأن يذكر لهم العقائد الزائغة والأقوال التي يردها ظاهر الشريعة، كمقالةٍ[٤] زلَّ فيها عالم تتعلق بنكاح[٥] أو بأكل شُبهة ونحو ذلك، فربّما تسارعت نفس العامي إلى التدين بها، فيهلك مع الهالكين، وصار إثمُ ذلك في عنق ذلك العالم.

---

(١) البيهقي في «الشعب»: ٨٤٣٨، والترمذي: ٣٢٥٣، من حديث أبي أُمامة.

(٢) البخاري: ٧١٨٨، ومسلم: ٦٧٨٠، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٧٧، من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٣) في المطبوع: «نصرة»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «كمسألة»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «بالنكاح»، والمثبت من الأصل.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوك على يدِ شيخ ناصحٍ يرقيه في درجات الشفقة على المسلمين وأديانهم وأبدانهم وثيابهم، حتى يكون أشفق على المسلمين من أنفسهم وراثةً محمَّديَّةً.

ومن طَلَبَ الوصُول إلى العمل بهذا العهد بغير شيخٍ فقد أتى البيوت من غير أبوابها.

وقد منَّ الله تعالى عليَّ بهذه الشفقة، فأنا بحمد الله أشفق على دين الإنسان وبدنه من نفسه.

وإيضاح ذلك: أنني أحزن على فوات الخير للمسلمين أكثر من حزنهم إذا فاتهم، وأشفق على أبدانهم من دخول النار إذا أكلوا الحرام أكثر [ظ:ب/٢٧٨] مما يشفقون هم عليها، وأطلب لهم احتمال الأذى من جميع الأنام، وعدم مقابلة الناس بالأذى، وهم لا يرضون بذلك بل ينتصرون لأنفسهم، ويحرمون نفوسهم ثواب الله تعالى، وهكذا فقس عليه، والله يتولى هداك.

وروى مسلم وغيره مرفوعاً: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَفِي ظِلِّهِمْ**»[1].

قال الحافظُ المُنذريُّ رحمه الله: وإنما نهى عن التخلِّي في طريق الناس وظلِّهم؛ لأنه يُؤذي المارَّ والجالس، قال: وليس كل ظل ينهى عن قضاء الحاجة فيه؛ لأنه ﷺ قضى حاجته تحت حائش نخل وهو لا يخلو عن ظلٍّ[2]. انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: اعلم أن اللعن الوارد في السنة يختلف باختلاف الأثر المترتب عليه خفةً وثقلاً وقبحاً، فلكلِّ فعلٍ قبيحٍ لعنٌ يناسبه، وإلا فأين لعن من فَعَلَ فِعْلَ قوم لوط ممَّن بال في طريق الناس، وكذلك القول في مقتِ الله عز وجل يتفاوت بتفاوت ذلك الفعل، فللكافر[3] لعنٌ، ولمرتكب الكبيرة لعنٌ، ولمرتكب الصغيرة لعنٌ، ولمرتكب المكروه لعنٌ. انتهى. فليتأمل ويحرَّر.

وروى الطَّبراني مرفوعاً بإسنادٍ حسن: «**مَنْ آذَى المُسْلِمِينَ فِي طَرِيقِهِمْ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**»[4].

---

(١) مسلم: ٦١٨، وأخرجه أحمد: ٨٨٥٣، من حديث أبي هريرة.
(٢) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٨٠) بتصرف.
(٣) في المطبوع: «فللكفار»، والمثبت من الأصل.
(٤) الطبراني في «الكبير»: ٣٠٥٠، من حديث حذيفة بن أسيد.

وروى مسلم وَغيره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الْجَارِي[(١)].

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في مُغْتَسَلِهِ**»[(٢)].

وفي راويةٍ للإمام أحمد وغيره: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ في مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ**»[(٣)].

وروى الإمام أحمد وغيره: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ، قالوا لقَتَادة: وما يُكْرَهُ مِنْ ذلك؟ فقال: كان يُقالُ: إنها مَسْكَنُ الجِنّ[(٤)]. والله أعلم.

العهد الخامس عشر

في النهي عن ترك الآداب والسنن النبوية

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بتركِ شيءٍ من آداب السُّنَّةِ المحمَّديَّةِ، كما عليه بعضُ المتهورين، فيترك أحدهم السُّنَّةَ ويقول: الأمرُ سهلٌ، وربما أشعر ذلك اللفظ بالاستهانة بتركها رغبةً عنها، وذلك كفرٌ، فليحذر الفقيه المتدين من مثل ذلك.

وقد سمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا تجد شيئاً يخلّ بالمروءة إلا وهو مخالفٌ للشريعة، وما من مأمورٍ شرعيٍّ إلا وله درجةٌ في الجنة، لا تنال تلك الدرجة إلا به، وكذلك الحكم[(٥)] في أهوال يوم القيامة، لا يلحقُ العبدَ هولٌ منها إلا بفعله منهيًّا عنه في دار الدنيا، فلكلِّ منهيٍّ كَرْبٌ يلحق [ظ:أ/٢٧٩] صاحبه هناك، ومن أحكم فعل المأمورات وترك المنهيات لا يلحقه هناك غمٌّ ولا همٌّ ولا حزنٌ، ومن أخلَّ بشيءٍ [س:أ/١٧٧] من ذلك لحقه الكرب والغمُّ[(٦)] بقدر ما أخل. انتهى.

---

(١) مسلم: ٦٥٥، وأخرجه أحمد: ١٤٧٧٧، من حديث جابر بن عبد الله، كلاهما بلفظ: «في الماء الرَّاكِدِ».

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٢٠٧٧، من حديث عبد الله بن يزيد، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب»: بإسناد حسن.

(٣) أحمد: ٢٠٥٦٣، وأخرجه الترمذي: ٢١ واللفظ له، من حديث عبد الله بن المغفل، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٤) أحمد: ٢٠٧٧٥، وأخرجه أبو داود: ٢٩، والنسائي: (١/ ٣٣)، من حديث عبد الله بن جرجس. وصحفت كلمة «الجُحر» إلى «الحُجر» في المطبوع، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) في المطبوع: «القول»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «والهم»، والمثبت من الأصل.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: ما أخلَّ أحدٌ بآداب الشريعة إلا وترقّى لفعل المكروهات، ولا فعل المكروهات إلا وترقّى لفعل الحرام.

وكان يقول: من رأيته يتعاطى الأسباب التي تخلّ بالمروءة فلا ترجو له خيراً، قال: وذلك كأن يدخل مع والد زوجته أو ولدها أو أخيها الحمامَ، أو يكلم أحداً وهو يقضي الحاجة في الخلاء، أو يخرج صوتاً بحضرة الناس أو في المسجد، أو يقضي الحاجة قريباً من الناس بحيث يسمعون صوت الخارج من ريح أو بولٍ، أو لا يستر شخصه عند البِراز، أو يتكلَّمُ بكلام العيَّاق والأراذل ممَّا يستحي أَرباب المروءة أن ينطقوا به ونحو ذلك. انتهى.

وما رأت عيني إلى وقتي هذا أكثر مروءةً من ولد عمِّي الشيخ أحمد، وشخص من جبلية الوالي، كان ينامُ عندنا في المسجد، أما ولد عمي فكان لا يقدر قط يقضي الحاجة وأحدٌ ينظر إليه، وقد سافرت معه من مصر إلى المحلَّة الكبرى في المركب، فما قدر على إخراج بولٍ ولا غائطٍ، وكان يطلع البَرَّ مع الناس، فيجلس فيتخيل أن أحداً ينظر إليه، فلا يخرج له شيء ويرجع بلا قضاءِ حاجةٍ، مع أنه كان يتباعد أكثر من جميع الناس، وأما الشخص الجبلي فسمع مرةً صوت ريح من نائم عندنا، فامتنع من النوم في المسجد، وأكرى له حاصلاً، وصار ينام فيه خارج المسجد، وقال: خفت أن يخرج مني ريح وأنا نائم في المسجد.

وأما أم ولدي عبد الرحمٰن رضي الله عنها، فلها الآن معي تسع عشرة سنةً، فما رأيتها قط وهي تقضي حاجتها في خلاء البيت إلى وقتي هذا، رضي الله عنها.

فعُلِمَ أنَّ علو الهمَّة والمروءة من الإيمان.

وقد أَجْمَعَ أهل الطريق رضي الله عنهم: على أن كل مريد تعاطى قضاء حاجته بالقرب منه، وهو يزحفُ من غير أن يقوم لها، فلا يجيء منه شيء في الطريق، وكذلك إذا أرسله شيخه في حاجةٍ إلى السوق، فقال: انظروا هل بقي حاجة أخرى حتى آتي بهما جميعاً، فلا يجيء منه شيء في الطريق، إلا أن يكره خروج الطريق لغرضٍ شرعيٍّ.

وقد بلغنا أنَّ شخصاً من الفقراء خَطَبَ ابنة سلطان، فقال له السلطان: إن مهر ابنتي غالٍ عليك، فقال: وما هو؟ قال: مائة جوهرة، كل جوهرة بألف دينار، فقال: وأين معدن تلك الجواهر؟ فقال له السلطان: في بحر الظلمات [ظ:ب/ ٢٧٩]، فأخذ الفقير قصعته

وذهب إلى البحر، فما قدر على الغوص فيه، فصار يغترف من البحر، ويرش على الساحل، فمرَّ عليه شخص فقال له: وماذا تنضحُ[١] من هذا البحر بقصعتك هذه؟ فقال: لا أرجع حتى أَصِلَ إلى الجوهر، أو أموت وأنا طالبه، فبلغ ذلك السلطان فأعجبه مروءته، فقال: مثلك يصلح أن يكون وزيراً، فأعطاه الوزارة وزوَّجه ابنته. انتهى.

فهكذا ينبغي للمؤمن الخاطب للمعالي، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقد روى أبو داود وغيره مرفوعاً: «**لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنظُرُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّه يمقُتُ عَلَى ذَٰلِكَ**»[٢].

وفي روايةٍ له: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَبْعُدُ عَنِ النَّاسِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، حَتَّى لا يَرَى أَحَدٌ شَخْصَهُ[٣].

وروى التِّرمذي وغيره مرفوعاً: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً[٤].

وروى التِّرمذي ـ وحسَّنه ـ مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ**»[٥]. والله أعلم.

العهد السادس عشر

في النهي عن ترك وتأخير الغسل والاستبراء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بتركِ المُبادرة إلى غسل النجاسة[٦] التي تصيبنا في بدننا أو ثيابنا، بحيث يدخل وقت الصلاة ونحن لم نتطهر منها، وكذلك القول في الحدث الأصغر والأكبر، لا سيّما إن كان عصى به، كأن قبَّلَ أجنبية أو باشر حائضاً، فينبغي المُبادرة إلى الطهارة من ذلك، كما نُبادر بالتوبة، بل بعضهم أوجب

---

(١) في المطبوع: «تصنع»، والمثبت من الأصل.

(٢) أبو داود: ١٥، وأخرجه ابن ماجه: ٣٤٢ واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه الترمذي عقب: ٢٠، وابن ماجه: ٣٣٥، والنسائي: (١/١٨)، وأحمد: ١٨١٧١، من حديث المغيرة بن شعبة، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد». ولم أعثر عليه بهذا اللفظ وغيره عند أبي داود.

(٤) الترمذي: ١٩٧٥، وأصله عند البخاري: ٣٥٥٩، ومسلم: ٦٠٣٣، من حديث ابن عمر.

(٥) الترمذي: ٢٨٠١، من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) في المطبوع: «الجنابة»، والمثبت من الأصل.

المبادرة فوراً إلى الغسل من الجنابة التي عصى بها، كما هو مقرر في كتب الفقه [س:ب/١٧٧]، وربّما أخَّر الإنسان الغُسل أو غَسْل النجاسة عن بدنه حتى دخل وقت الصلاة، فلا يفرغُ من ذلك حتى تفوته صلاة الجماعة، وهذا العهد معقودٌ[١] لإزالة النجاسة الحسِّيَة، ويقاسُ على ذلك النجاسة المعنوية المتعلّقةُ بالباطن؛ كسوءِ الظَّنِّ بأحدٍ من المسلمين، أو حدوث رِياءٍ أو حسدٍ، أو غلٍّ أو حقدٍ، أو عُجْبٍ أو كبر، أو نحو ذلك من المعاصي الباطنة.

وإذا[٢] ورد: «**إِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ**»[٣] ـ مع أنه معدودٌ من النجاسة الظاهرة ـ فالباطنة أَوْلى؛ لأنَّ القلبَ محلُّ نظر الرَّب كما يليقُ بجلاله، قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**» رواه مسلم[٤].

وأيضاً؛ فكَمَا لا تصحُّ صلاة أحدنا وفي ظاهر جسده لُمعةٌ لم يصبها الماء، أو نجاسة لا يعفى عنها، فكذلك القول في نجاسة الأخلاق الرَّدية.

وسمعت سيدي عليًا المَرْصَفِيَّ[٥] رحمه الله يقول [ظ:أ/٢٨٠]: أجْمَعَ الأمة على وجوب الخلُوص من النَّجاسات البَّاطنة، وعَدُّوها من الكبائر، كما يدل لذلك ما ورد من الأحاديث كعقوق الوالدين والكبر والشك في الله عز وجل، والحقد والغلِّ، وغير ذلك، وقد ورد: «**لَا يُرْفَعُ لِلْعَاقِّ عَمَلٌ إِلَى السَّماءِ وَلَا لِلْمُشَاحِنِ**»[٦].

فعدم رفع العملِ يدلُّ على عَدمِ صحته، كما لو تَعَاطى مبطلاً ظاهراً بتركِ شرطٍ من شروط الصلاة، قال: وما جعل الشرع الطهارة على الأعضاء الظاهرة إلا ليتنبَّه المكلف على الأخذ في طهارة محلِّ نظرِ الله من باب أَوْلى كلّما تطهَّرَ، فإن الحضرة محرَّمٌ دخولها على من كان عليه نجاسة ظاهرة أو باطنة، ولو أراد أن يدخل لما قَدَرَ.

---

(١) في المطبوع: «مفقود»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «ولذلك»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده»: ٢٤٣، والطبراني في «الكبير»: ١١٠٤، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٨٤)، والدارقطني في «السنن»: (١/ ١٢٠)، وقال: إسناده لا بأس به، من حديث ابن عباس.

(٤) مسلم: ٦٥٤٢، وأخرجه أحمد: ٧٧٢٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في المطبوع: «الخواص»، والمثبت من الأصل، وهو الشيخ علي بن خليل، نور الدين المرصفي، توفي سنة (٩٣٠هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/ ٢٨٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٨٢٩ بنحوه، من حديث أبي بكر الصديق.

وقد أغفل هذا الباب غالبُ الناس اليوم، فترى أحدهم يأكل حراماً، ويستغيب الناس، ويقع في أعراضهم، ويقع في النميمة وغير ذلك، ثم يصيرُ يَدْلُكُ يده بالماء في الوضوء ويتوسوس[١]، حتى ربما غسل العضو أكثر من ثلاث مرات، لغلبة نظره إلى ظاهره دون باطنه.

ومعلومٌ أنَّ من كمالِ الإيمان المطابقة بين الظاهر والباطن في الطهارة.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ يدخل به حضرات الإيمان، حتى يُشرف به على أحوال يوم القيامة، ويخرق ببصره إلى الدار الآخرة، ويصيرُ ينظر في باطنه أكثر من ظاهره، ومن لم يَسْلُك على يد شيخٍ فمن لازِمِه الوقوفُ مع طهارةٍ ظاهرةٍ حتى يموت.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ ليوصلك إلى ما ذكرناه، والله يتولى هداك.

وروى البخاريُّ وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «**إِنهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**بَلَى؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِىءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[٢].

وبوَّبَ عليه البخاريُّ: بابٌ من الكبائر أن لا يستبرىء من بوله[٣].

وروى الطَّبرانيُّ مرفوعاً: «**إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَتَأَذَّوْنَ مِنْ رَائِحَةِ مَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ مِنْ بَوْلِهِ زِيَادَةً عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الأَذَى، فَيَقُولُونَ لَهُ: مَا بَالُ الأَبْعَد قد آذَانَا عَلىٰ مَا بِنَا مِنَ الأَذَىٰ، فَيَقُولُ: إِنَّ الأَبْعَدَ كانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْهُ وَكَانَ لَا يَغْسِلُهُ**»[٤].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**اتَّقُوا الْبَوْلَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ في القَبْرِ**»[٥]. والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «ويتوسوس في الوضوء»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري: ٢١٦، وابن حبان: ٣١٩٣ بنحوه، وأخرجه مسلم: ٦٧٧، كلهم من حديث ابن عباس.

(٣) «صحيح البخاري» قبل: ٢١٦، ولفظه: «أن لا يستتر من بوله».

(٤) الطبراني في «الكبير»: ٧٢٢٦، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ١٨٧، من حديث شُفي بن ماتع الأصبحي، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٩٢): رجاله موثقون.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ٨٧٢٧، من حديث أبي أُمامة، قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٨٦): رواه الطبراني في «الكبير» بإسنادٍ لا بأس به.

العهد السابع عشر

في ذكر بعض المنهيات في الحمام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بخروج نسائنا [ظ: ب/ ٢٨٠] للحمامات(١)، إلا لمرضٍ أو نفاسٍ أو حيضٍ.

والمرأة المتديِّنة تعرف حالها في الغسل في البيت، فإن كانت تعلمُ أن بدنها متفتح(٢) من المرض أو النفاس مثلاً، وتخاف من العري في بيتها أن يلحقها هواء مضر، فالحمام لها مطلوبٌ، وإن كان بدنها يتحمّل العري في البيت، فاغتسالها فيه أَوْلى.

وأما غير المتديِّنة من النساء المتبهرجات، فإن كان زوجُها يحكم عليها فله منعها، وإن كانت تحكم عليه فهو تحت حكمها، كما هو شأن من استرقتهم [س: أ/ ١٧٨] شهوات النساء من التجار والمباشرين وغيرهم، فلا يقدرُ أحدهم على مخالفة زوجته أبداً، ويلحق بمنع النساء من الخروج للحمام خروجهن للأسواق والزيارات للأصحاب والأعراس التي لا انضباط فيها على القوانين الشرعية والعزومات والمفترجات(٣) التي يقع فيها اختلاط الرجال بالنساء.

وقد كثرت خيانة هذا العهد من غالبِ الناس، فكلُّ موضع طلبته امرأة أحدهم أذن لها مع عدم التفتيش على الحاجة التي خرجت لها، هل هي من الأمور التي ندب الشارع لها، أو كرهها، ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد، وهو منافٍ لغيرة أهل الإيمان، وربّما كان أحدنا شيخاً مقلع الأسنان قد طعن في السنِّ أو قبيح المنظر وهي شابة حسنةٌ(٤)، فترجع من ذلك السوق، أو تلك الزيارة وهي لا تشتهي أن تنظر إلى زوجها، ولا أن يقبلها أو يجامعها، وهذا أقلُّ ما يحصل من مفاسد الخروج.

وقد أخبرتني امرأة ديِّنة مصلِّية، وقالت لي: إنّي أكره الخروج للسوق، فقلت لها: لماذا؟ فقالت: لأني أنظر(٥) الأشكال الحسنة، فتميلُ إليها نفسي، فأرجع لا أقدر أنظر في

---

(١) في المطبوع زيادة: «والأعراس»، والمثبت من الأصل ومن عدة نسخ مخطوطة.
(٢) في المطبوع: «يتفتح»، والمثبت من الأصل.
(٣) في المطبوع: «والمتفرجات»، والمثبت من الأصل.
(٤) في المطبوع: «حسناء»، والمثبت من الأصل.
(٥) في المطبوع زيادة: «إلى»، والمثبت من الأصل.

وجه زوجي، قالت: وقد دخلت مرةً سوقَ الورَّاقين، فرأيت شاباً فأخذ بمجامع قلبي، فرجعت فوالله ما رأيت زوجي في عيني إلا كالقطرب أو كالغول، أو كالعفريت أو كالبعوَّة[1]، وكما أن الرجل إذا رأى المرأة الحسناء مالت إليها نفسه، فكذلك المرأة إذا رأت الشاب الأمرد الجميل تروح نفسها إليه ضرورة، قالت: ورأيت مرةً إنساناً من الطَّاق وزوجي عندي، وصرت أنظر إلى حسن شكل ذلك الإنسان، وحُسن لحيته ووجهه وعيونه، وأنظرُ إلى زوجي وإلى تشعيث شعر لحيته وكبر أسنانه وأنفه، وعمش عينيه، وخشونة جلده وملبسه وفظاظته، وتغير رائحة فمه وإبطه وقبح كلامه، فما كنت إلا فتنت بذلك الإنسان، قالت: ثم [ظ:أ/ ٢٨١] إني تبتُ إلى الله تعالى عن الخروج مطلقاً لا لحمَّام ولا لزيارةٍ ولا لغيرها، فصار زوجي في عيني كالعروس، فعلمت بذلك صدق توبتي. انتهى.

فاعلم أنَّ من أذن لزوجته في الخروج من غير ضرورة، وحصل له ضرر فاللَّومُ عليه، وسيأتي في عهود النكاح ما ورد في المرأة إذا خرجت متعطِّرة لابسة ثياب زينتها، فراجعه[2]، وامنع يا أخي زوجتك من الخروج ما استطعت لتكون راضيةً بك لا التفات لها إلى غيرك، والله يتولى هداك.

وروى التِّرمذي مرفوعاً وحسَّنه: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ**»[3].

وفي رواية لابن ماجه وغيره مرفوعاً: «**امْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الحَمَّامَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**»[4].

وروى الحاكم مرفوعاً ـ وقال: إنه صحيح الإسناد ـ: «**الحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي**»[5].

قلت: ويقاسُ على الحمام غيره من المواضع التي يخشى منها الفساد، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «كالبقرة»، والمثبت من الأصل.

(٢) ص: ٣٧٢، العهد (٨٨).

(٣) الترمذي: ٢٨٠١، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) ابن ماجه: ٣٧٤٨، وأخرجه أبو داود: ٤٠١١، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٩٠)، من حديث عائشة أم المؤمنين، ووافقه الذهبي.

العهد الثامن عشر

في النهي عن تأخير غسل الجنابة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نؤخِّر غسل الجنابة في ليلٍ أو نهارٍ إلا بعذرٍ شرعيٍّ، وكذلك نأمر حليلتنا بالمبادرة إلى الغسل.

وهذا العهدُ يخلُّ به كثير من الناس اليوم حتى بعض العلماء، فيجامع أحدهم قبل النوم وبعد العشاء، وينام جنباً حتى يطلع النهار، ويخرج إلى الحمام، وربّما لم يخرج من الحمام إلى ضحوة النهار، كما شاهدت ذلك من بعض الناس.

وقد وقع لي أنني نمتُ مرةً على جنابة، فسمعت قائلاً يقول لي: من نام على جنابة تعسَّرت عليه أسباب رزقه، فلا يحصل له الرغيف حتى تكاد تزهق روحه، فمن ذلك اليوم وأنا أخاف من النوم على جنابةٍ، وربّما كان الوقت بارداً، ولم أجد ما أسخن به الماء، فأغتسل بالماء البارد، بعد أن أقول بتوجّه تام: يا رب احمل عنّي ضرر هذا الماء، فإنك تعلم أنني ما تحملت مشقة هذا الماء إلا إجلالاً لك يا ربي وتعظيماً أن أجالسك على جنابة، فلا يضرني استعمال ذلك الماء البارد، فإن رأيت عندي ضعفاً في التوجّه وخفتُ [س: ب/ ١٧٨] على رأسي استعملت الماء البارد، فيما عدا الرأس، وتَيَمَّمتُ عنه إلى أن أجد الماء المسخن، فينبغي تعليم المرأة ذلك، فإن كان توجُّهها ضعيفاً أو قليلة الدين فقلِّل يا أخي الجماع، أو أعطها ثمن ماء الحمام.

وعبارة «**المنهاج**»: وعليه ثمنُ ماءِ غُسلِ جماعٍ ونِفاسٍ[1]، لا حَيْضٍ واحتلامٍ[2].

وكان سيدي عليًّا الخواص [ظ: ب/ ٢٨١] رحمه الله يقول: استعملوا ماء البئر في الشتاء، فإنه أنفع من ماء الحمام؛ لأن ماء البئر يعقبه حرارة، وماء الحمام يعقبه برودة، وإذا أَلِفَ البدن استعمال الماء البارد ذهب ضرره[3] إن شاء الله تعالى.

فعُلِمَ أنه لا يقدر على العمل بهذا العهد إلا من صَدَقَ في محبَّة الله عز وجل ومحبَّةِ أهل حضرته من الأنبياء والأولياء، فإن الجنابة حضرة بعدٍ وجفاءٍ وحجاب عن الله عز وجل وأهل حضرته، والمحبُّ لا يصبر على عدم شهود محبوبه طرفة عين.

---

(١) في المطبوع: «أو نفاس»، والمثبت من الأصل.

(٢) انظر: «المنهاج» للنووي، ص: ٣٨٥ .

(٣) في المطبوع: «ضرورته»، والمثبت من الأصل.

وقد كان الشِّبْلي[١] رحمه الله يقول: اللَّهم مهما عَذَّبتني بشيءٍ فلا تُعذِّبني بذلِّ الحِجاب.

وكان أخي الشيخ أبو العباس الحُرَيْثي رحمه الله يضعُ إناء الماء قريباً من محلِّ الجماع، فإذا قضى وطره اغتسل على الفور، وهو في غاية الخجل من الله تعالى من خوفه أن تكون النية في ذلك الجماع دخلها شيءٌ من الحُظوظ النَّفسانية، مع أن ذلك الحظ يدقُّ مع العارف ولا ينقطع.

وبعضُ العارفين يقلب لذَّةَ الجماع إلى وجه مرضيٍّ عند الله تعالى، وذلك لأن العارف يعلمُ أن فيه مجموع الأضداد، ففيه من يطلب اللذة النفسانية المُباحة ولو وصل أعلى المقامات، وهو مسؤولٌ عن توفية حقوق رعيَّته كلها، وبعضهم يحضر مع الله تعالى في حال جماعه كما يحضر في صلاته سواءً، بجامعِ أن كلًّا منهما مأمورٌ به، وهذا أمرٌ لا يقع إلا ممَّن قهر شهوته، وصارت تحت رجليه، وإلا فمن لازِمِه الغيبة عن الله بلذته الطبيعية[٢] حتى يحسَّ بأن اللذة عمَّت جميع بدنه، ولذلك أمر كل مجامعٍ بتعميم بدنه بالماء ليحيي جميع سطح البدن الذي سَرَتْ فيه اللذة، فتأمل.

وقد كان سيدي الشيخ أحمدُ بنُ عاشر المغربيُّ[٣] شيخ تربة السلطان قايتباي بمصر المحروسة إذا حملت زوجته لا يقرب منها حتى تلد وتفطم الولد، ويجيء أوان الحمل، ويقول: لا أحبُّ أن أتعاطى ما يمنعني من دخول حضرة ربي ولو لحظةً واحدةً، رضي الله عنه.

وغالبُ جِماع الناس في هذا الزمان شهوة نفسٍ منهم، اللهم إلا أَنْ تكُون زوجة أحدهم شابة ويخاف عليها الالتفات إلى غيره، فعليه أن يعفُّها حتى لا تلتفت إلى غيره.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ صادق حتى يقطع بك حُجب الشهوات النفسانية، ولا[٤] يبقى لك مانعٌ من دخول حضرة ربك أيّ وقت شئت إلا ما استثنِي شرعاً، وهناك تحبُّ

(١) هو دلف بن جحدر أبو بكر الشِّبْلي، توفي سنة (٣٣٤هـ). انظر: «الأعلام»: (٢/ ٣٤١).

(٢) في المطبوع: «الطبيعة»، والمثبت من الأصل.

(٣) هو أحمد بن عمر بن محمد بن عاشر، أبو العباس المغربي، توفي سنة (٧٦٤هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ١٨٧).

(٤) في المطبوع: «ثم لا»، والمثبت من الأصل.

ربك وأهل حضرته، وترى [ظ:أ/ ٢٨٢] حجابك عن حضرته أشد من العذاب، وما دام لك حجاب أو عائق فمن لازِمك التهاون بارتكاب كل ما يحجُبك عنه، وليس لك في كمال محبَّته قدمٌ، كما هو شأنُ أهل الحجاب والطرد من الظَّلمة والعوام[١]، فيقيم أحدهم في مواطن الغفلات والبعد عن الحضرة الإلهية اليومَ والجمعةَ والشهر لا يشتاق لربِّه، ولا لأهل حضرته.

فعليك يا أخي بالسُّلوك على يد شيخٍ صادق يقطع بك الحجب، ويخلِّصك من كلِّ عائقٍ، وتصير عند الله مقدماً على ذلك الشخص الغليظ السمين الذي يرى نفسه فوق الخلق أجمعين.

وتأمّل يا أخي[٢] عبدَ الرقِّ الأمينَ الخالصَ في العبودية، كيف يصير داخلاً خارجاً على السيد، لا يحتاج إلى إذنٍ؛ لأنه لا عائق له عن خدمته، بخلاف الأمير الكبير يصير واقفاً على الباب لا يقدر على الدخول حتى يأخذ له ذلك العبد الإذن، فاعلم ذلك.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: من كان من أهل الحضرة عرف مقدار الهجر والوصل.

قال: وقد نمتُ مرةً على جنابة فما استيقظت إلا وجميع أهل الحضرة قد اصطفُّوا بين يدي الله عز وجل في سائر أقطار الأرض، فلا تسألوا [س:أ/ ١٧٩] ما حصل عندي من الخجل من الله تعالى حتى كدت أذوب. انتهى. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ المَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالجُنُبِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضّأَ**»[٣].

قال الحافظ المنذريُّ رحمه الله: والمراد بهؤلاء الملائكة هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة؛ لأن الحفظة لا يفارقُون الإنسان على[٤] حالٍ من الأحوال، ثم قيل:

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من نسخة مخطوطة.

(٣) أبو داود: ٤١٨، من حديث عمار بن ياسر. وفي المطبوع «المتلطخ»، والمثبت من الأصل والمصدر. «والمتضمخ بالخلوق»: أي المتلطخ بالطيب المركب من زعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة.

(٤) في المطبوع زيادة: «أي»، والمثبت من الأصل.

إنَّ هذا في حقِّ كل من أخَّر الغسل من غير عذرٍ، ولا عذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ، وقيل: هو في حقِّ من يؤخِّره تهاوناً وكسلاً ويتَّخذ ذلك عادةً. انتهى[(١)].

قلت: قد رأيت في «مسند الإمام سنيد» رحمه الله مرفوعاً: **«اسْتَحْيُوا مِنْ ملائكة رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْجِمَاعِ وَالْبِرَازِ»**[(٢)].

فصرَّح بأن الملائكة تفارقه في حالِ الجماع والبِراز، اللهم إلا أَنْ يريد ملائكة الرحمة والبركة، فيصحُّ قولُ المنذري، والله أعلم.

العهد التاسع عشر

في النهي عن ترك التسمية عند الوضوء والغسل

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاونَ بتركِ التَّسمية على طهرنا؛ وذلك لأن كل شيء لا يذكر اسم الله تعالى عليه فهو كالميتة، وما شُرِعَت الطهارة بالماء إلا لتحيي[(٣)] سطح البدن بعد[(٤)] أن مات أو ضعف بالمعاصي وأكل الشهوات وتراكم الغفلات، فإذا سمّى الله تعالى مع الماء حصل له تمام الحياة، فذكرُ[(٥)] اسم الله تعالى [ظ: ب/ ٢٨٢] يطهِّرُ الباطن، والماءُ يطهِّر الظاهرَ، فيقوم يناجي ربه بكل شعرة فيه وكل ذرة فيه[(٦)]، بخلاف من ترك التسمية، فإنه ميِّتُ القلب أو مريضه.

وهذا العهدُ يتعيَّن العمل به على كل متديِّن، وغالب الناس يقولون: هذه سنة يصحُّ الوضوء بدونها، ولا يقدح في صحته تركها، ولا يعرفون ما ذكرناه من سرِّها.

فواظب يا أخي على التسمية، وأعد وضوءك استحباباً إن تركتها، والله يتولّى هداك.

قال الحافظ عبد العظيم: وممَّا جاء من الترهيب في ترك التَّسمية عامداً قول

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٩٠).

(٢) «مسند سنيد» لأبي علي الحسين بن داود المصيصي، والكتاب لم أعثر عليه مطبوعاً، وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) في المطبوع: «لنحيي»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «وبعد»، المثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «فبذكر»، والمثبت من الأصل.

(٦) سقطت من المطبوع.

الإمام أبي بكر بن أبي شيبة: ثبت[١] أن النبي ﷺ قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ**» كذا قال[٢].

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والطَّبراني والحاكم مرفوعاً: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»، لكن ضعَّفه بعض الحفاظ[٣].

وقد ذهب الحسنُ والنَّخَعيُّ وإسحاقُ بنُ رَاهُوْيَه وأهلُ الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى أنه إذا تعمَّدَ تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال الحافظ المنذريُّ: ولا شك أن الأحاديث التي وردت في التسمية وإن كانت لا تسلم من مقالٍ، فإنها تتعاضدُ بكثرة طُرقها وتكتسب بذلك قوة، والله أعلم[٤].

العهد العشرون

في النهي عن الاقتراب من الحائض

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نقرب من الحائض حتى تطهر، ومنع بعض العلماء من الاستمتاع بما بين السُّرّة والركبة؛ لأنه حريم للفرج: «**وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»[٥].

ويسمّى هذا تحريمُ الوسائل خوفَ الوقوع في المقاصد، كتحريم قليل النبيذ وإن لم يسكر، وكتحريم قبلة الشابِّ الصائم خوفاً أن تدعُوه إلى الوطء ونحو ذلك، وأهل هذا القول لا يدورون مع علة التحريم؛ لأنهم لو داروا معها لقالوا بالإباحة عند فقدها، فافهم.

واعلم يا أخي أن القولَ قولُ المرأة في انقطاع حيضها ونفاسها إن وثق بصدقها.

وقد وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان تحته امرأة تكرهُ الرجال، فكانت تتعلَّل بالحيض، فقالت له مرةً: إني حائض، فكذَّبها، ثم أتاها فوجدها صادقة، فقال: أُفٌّ، ثم تركها[٦].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٩٨)، وكلام ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ٣).

(٣) أحمد: ٩٤١٨، وأبو داود: ١٠١، وابن ماجه: ٣٩٩، والطبراني في «الصغير»: ١٩٦، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٤٦)، من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ١٠١).

(٥) جز من حديث أخرجه البخاري: ٥٢، ومسلم: ٤٠٩٤، وأحمد: ١٨٣٧٤، من حديث النعمان بن بشير.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٤١١ .

ثم لا يخفى أن تحريم وطء الحائض تحريم شفقة خوفاً على المجامع أن يحصُل لذكره ضررٌ.

وقد أخبرني شخصٌ أنه جامع في شِدَّة الحيض، فكاد ذكرُه أن يقع[1]، وكذلك وقع لي وأنا شاب أتيتُها بعد إدبارِ الدم وانقطاعه وقبل [ظ:أ/ ٢٨٣] غسلها، فحصل في قُبلي أكلة كالجرب نحو شهرٍ، وقاسيت منه ضرراً شديداً، وكانت المرأة لم تغسل فرجها، فإياك يا أخي [س:ب/ ١٧٩] ثم إياك.

وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الاسْتِمْتَاعَ بِالْحَائِضِ أَلْقَى عَلَيْهَا خِرْقَةً ثُمَّ بَاشَرَهَا[2].

يعني: من غيرِ جماعٍ، والله أعلم.

العهد الحادي والعشرون

في النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نخرجَ من المسجد بعد الأذان إلا إن كنّا نخرج لنرجع قبل أن تقام الصلاة، أو ندرك الصلاة في مسجدٍ آخر تساوي جماعته جماعة مسجد الأذان، وكذلك لا نمكِّن أحداً من إخواننا المنقادين لنا أن يخرج من المسجد كذلك إلا بعذرٍ شرعيٍّ، ويقاسُ بصلاة الجماعة المذكورة الخروج بعد نصب مجلس الذكر، أو العلم، أو مجلس مناقشة الشيخ للفقراء، وتخليص حقوقهم من بعضهم، ونحو ذلك من الخيرات العظيمة، بل ربما يكون بعض هذه المذكورات في حقِّ بعض الناس أكثر أجراً من صلاة الجماعة التي نهينا عن الخروج من المسجد لأجلها.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخ ناصح يُعرِّفُهُ مقادير العبادات وتفاوتها، وما هو الأَوْلى بالتقديم منها على غيره[3]؛ كَشفاً ويقيناً لا تقليداً وتخميناً.

ومن لم يسلك كما ذكرنا فمن لازِمِه الإخلال بتقديم ما هو الأحقُّ[4] بالتقديم، بل

---

(١) في (ظ): «يقطع»، والمثبت من (س) ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) أبو داود: ٢٦٧، وأخرجه أحمد: ٢٦٨٥٤، من حديث ميمونة بنحوه.

(٣) في المطبوع: «غيرها»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «إلا حق»، والمثبت من الأصل.

من الناس من يقدِّم شهوات بطنه وفرجه على عبادة ربه، ويخرج من المسجد ويفارق صلاة الجماعة وغيرها ولا يبالي بما فاته من ذلك.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ ناصحٍ واخدم نعاله، واصبر على تنكراته عليك، وعدم قيامه بواجبك العادي، والله يتولى هداك.

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**إِذَا كُنْتُمْ فِي المَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ**»(١).

وروى الإمام أحمد: أن أبا هريرة رأى رجلاً خَرَجَ من المسجد بعدما أَذَّن المُؤذِّن، فقال: أمَّا هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٢).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَا مُنَافِقٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ**»(٣).

وفي روايةٍ لابن ماجه: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ**»(٤)، والله أعلم [ظ:ب/٢٨٣].

العهد الثاني والعشرون

في النهي عن الرياء والسمعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نُرائي في عباداتنا أحداً من الخلق؛ خوفاً من مقتِ الله عز وجل، سواءٌ أكان الرّياء مصاحباً للعمل أو متأخراً عنه، كأن يحب أحدنا ـ والعياذ بالله تعالى ـ ظهور أثر الطاعات عليه من نور الوجه وحُسن السَّمت في المستقبل، أو ظهور أثر السجود في جبهته مثل ركبة العنز، أو كثرة المصلين في جنازته لغير غرضٍ صحيحٍ، أو يميل إلى قول الناس له إذا مرَّ عليهم وعلى وجهه نور: شيءٌ لله، المدد يا سيدي الشيخ، ونحو ذلك، فإن ذلك كله يرجع إلى الرياء، ولو لم يصاحب العبادة.

---

(١) أحمد: ١٠٩٣٣، وأصله عند مسلم: ١٤٨٩، من حديث أبي هريرة.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٣٨٤٢، من حديث أبي هريرة، وقال المنذري في «الترغيب» (١١٨/٤): رواته محتج بهم في الصحيح.

(٤) ابن ماجه: ٧٣٤، من حديث عثمان بن عفان، قال البوصيري في «الزوائد» (١٥٦/١): إسناده ضعيف.

وقد كنت مرةً جالساً عند سيدي علي الخواص رحمه الله وهو يضْفرُ الخُوص[١]، فمرَّ بنا شخصٌ من المتعبِّدين القوَّامين الليل الصَّوامين[٢] النهار، والنورُ يخفقُ على وجهه، فقلت له: يا سيدي! انظروا إلى هذا النور العظيم الذي على وجه هذا الرجل، فرفع الشيخ رأسه فقال: اللهم اكفنا السوء بما شئت وكيف شئت، إنك على ما تشاء قدير[٣]، فقلت له: لِمَ ذلك؟ فقال: يا ولدي! إذا أراد الله تعالى بعبدٍ خيراً جعل نورهُ في قلبه، ليعرف ما يأتي وما يذر من الحُسن والقبيح، وجعل وجهه كآحاد الناس، وإذا أراد الله بعبدٍ سُوءاً نقل النور الذي في قلبه على وجهه، وأخلى باطنه من النور وجعله مظلماً؛ ليقع في كلِّ فاحشةٍ وفي كل رذيلةٍ، ويقول له الناس مع ذلك: شيءٌ لله، المدد يا سيدي الشيخ، لِمَا يرونه من النور الذي على وجهه، مع أن قلبه خراب مظلم، فقلت له: يا سيدي، أما يجمع الله تعالى لأحدٍ بين النورين؟ فقال: ممكن[٤]؛ ولكن قد أمرنا الله تعالى بالستر لأعمالنا في هذه الدار، فلا نظهر لنا كمالاً[٥] إلا في محلٍّ يقتدى بنا فيه، فقلت له: حصولُ النور على وجه العبد لا يجيء [س:أ/ ١٨٠] بالتفعُّل، فقال: صحيح؛ ولكن لا يظهر عليه شيء قط إلا مع ميل سابق[٦] منه، ولولا ميله ما ظهر، فقلت له: فيحتاجُ الإنسان إلى ميزانٍ دقيقٍ، فقال: نعم؛ وهو كذلك، فربّما ظهر كمالُ العبد بميلٍ خفيٍّ لا يشعر به، فليفتش العبد نفسه. انتهى.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: الكاملُ المكمَّل من كان على عبادة الملائكة، ومع ذلك لم يظهر على ظاهره منه شيء، فهذا هو الذي يخرج من الدنيا وأجره موفَّرٌ لا ينقص منه ذرة[٧]، ومن هنا ترك بعضُ الأكابر العَذَبة والسُّبْحة، وتربية [ظ:أ/ ٢٨٤] الشعر ولبس الصوف، والجلوس على السجادة، ودخلوا في غمار العامة، فلا يكادون يتميَّزون عن العامة بهيئةٍ، فإن هذه الأمور قد صارت عَلَماً على أن صاحبها من أهل الطريق، وأما من لبس الطَّيْلَسان وأرخى العَذَبة ولبس الصوف وجلس على سجادة بلا نيةٍ صالحة، فكأنَّ كل شعرة منه تقول للناس: أنا من الصالحين، ومحك ذلك أنه إذا ترك تلك

(١) ضفر: نسج بعضه على بعض، والخُوص: ورق النخل. «المعجم الوسيط» مادة: (ضفر) و(خوص).

(٢) في المطبوع: «قوامين الليل الصائمين»، والمثبت من الأصل.

(٣) جملة: «إنك على ما تشاء قدير» زيادة من نسختين مخطوطتين.

(٤) في المطبوع: «يمكن»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «يظهر لنا كمال»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «سبق»، والمثبت من الأصل.

(٧) في (س): «مثقال ذرة».

اللِّبسة ولبس ثياب العوام على الدوام يجد في نفسه استيحاشاً؛ لأن هيئة المشيخة فارقته وما هو شيخ إلا بها، فصار كالحداد بلا فحم.

قال: وقد طلبت مرةً أن أعمل لي شَمْلة حمراء كالأحمدية، فشاورت سيدي عليًا الخواص، فقال: إن قدرت تقوم بواجبها فالبسها، فقلت له: وما واجبها؟ فقال: أن تمشي على قدم سيدي أحمد البدوي، قال: فقلت له: لا أطيق، فقال: فاترك ذلك، ثم قال: وعزَّة ربِّي إني جعلت في زيق جبتي شرموطاً أحمر محبةً في سيدي أحمد رضي الله عنه، وأنا مستحي من الله تعالى في لبسه، وكذلك القول في لباس كل خِرقة من الخرق إن لم يمش الإنسان على قدم أصحابها وإلا فليتركها، وأين قدمُ الشيخ عبد القادر الجِيْليِّ وسيدي أحمدَ ابنِ الرفاعيِّ وسيدي إبراهيمَ الدُّسُوقيِّ ـ مثلاً ـ من أقدام من يلبس خرقتهم اليوم.

وقد رأيت خليفةَ سيدي أحمدَ البدويِّ وهو لابسٌ عمامة سيدي أحمد، وبُشْتَ[1] سيدي عبد العال[2] ووجهه مصفر، كالذي له شهر ضعيفاً، فقلت له: ما سبب هذا الاصفرار؟ فقال: من هيبة صاحب العمامة والبُشْت، ثم قال: والله إني لمّا ألبسهما أحسُّ بأن عظمي ولحمي ذائب. انتهى.

وقد رأى سيدي أحمد ابن الرفاعي يوماً مُريداً لبس جُبَّة بيضاء، فقال: يا ولدي! لقد لبست لُبْسة الأنبياء، وتحلَّيت بحلية الأصفياء، فإن لم تسلك طريقهم وإلا فانزع لبستهم، فاعلم ذلك.

وكان على هذا القدم من الأشياخ الذين أدركناهم سيدي الشيخ أبو العباس الغَمْري[3]، وسيدي إبراهيم الشَّاذلي[4]، وسيدي علي المَرْصَفِي[5]، وسيدي محمد الشِّنَّاوي[6]، فكانوا لا يتميزون عن العامة في مَلْبسٍ رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) «البشت»: كساء من صوف غليظ النسج لا كمين له يرتديه أهل الريف في الشتاء. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (بشت).

(٢) هو الشيخ عبد العال المصري، توفي سنة (٧٣٣هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي: (١/ ٢٠٨)، و«ديوان الإسلام» لابن الغزي: (١/ ٦٢)، و«الكواكب الدرية» للمناوي: (٣/ ٣٣-٣٤).

(٣) هو الشيخ أحمد بن محمد، أبو العباس شهاب الدين الغمري، توفي سنة (٩٠٥هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٩٢)، و«الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٤) هو الشيخ إبراهيم الشاذلي المصري، تلميذ الشيخ محمد المغربي الشاذلي، توفي سنة (٩١٤هـ). انظر: «الكواكب السائرة»: (١/ ٦٧).

(٥) هو الشيخ علي بن خليل، نور الدين المرصفي، توفي سنة (٩٣٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ١٧٥-١٧٧).

(٦) هو الشيخ الصالح محمد الشناوي، توفي سنة (٩٣٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٨٢-١٨٤).

وسمعت الشيخ أمين الدين رحمه الله[١] يقول: سمعت سيدي أبا العباس الغمْري يقول لسيدي محمد بن عنان[٢]: الظهورُ يقطع الظهور، وربما استوفى من أظهر صلاحه في هذه الدار جزاء أعماله كلها من كثرة الاعتقاد فيه، وقضاء حوائجه، وإرسال الهدايا له، ونحو ذلك، فيذهب إلى الآخرة [ظ:ب/ ٢٨٤] صِفْرَ اليدينِ من الأعمال الصالحة.

فعُلِمَ أنَّ الله تعالى ما طلب منّا إلا أن نعبده خالصاً لوجهه، لا نشرك بعبادته أحداً من خلقه حتى أنفسنا، إلا بقدر نسبة العمل إلينا لأجل التكليف.

فيا خسارة من يُرائي بعمله في هذه الدار، ويا ندامته يوم القيامة، فإنه ليس مع الخلق الذين راءاهم بعمله[٣] شيء يعطونه له يوم القيامة في نظير مراءاتهم، ولا هو عَبَدَ الله تعالى خالصاً حتى يثيبه على عبادته، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقد سمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: من شرط العمل الصالح أن لا يرى به نفسه على أحدٍ من خلق الله تعالى، فمتى رأى به[٤] فضلاً على أحدٍ خَرَجَ عن كونه صالحاً، إلا إن قصد بذلك الشكر. انتهى.

ثم لا يخفى على كل عاقلٍ أنَّ العبدَ لا يستحقُّ [س:ب/ ١٨٠] قط على خدمة مولاه وسيده شيئاً؛ لأن خدمة السيد واجبةٌ على عبده شرعاً؛ لكونها وظيفة الرق، وكلُّ عبدٍ لا يرى المِنَّة لسيده عليه في إذنه له في الوقوف بين يديه ـ فضلاً عن إعطائه الثواب الجزيل ـ فهو أعمى القلب في العبيد، فإنه لو طرده مثل غيره ومنعه الوقوف بين يديه لهلك مع الهالكين.

واعلم يا أخي أن أكثر ما يدخل الرّياء في الفضائل الزائدة على الفرائض، أما الفرائض فلا يدخلها رياء إلا من حيث تحسينها بإظهار الخشوع فيها ونحو ذلك.

---

(١) هو الشيخ أحمد بن محمد، أمين الدين الغمري، توفي سنة (٩٢٨هـ). انظر: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) هو الشيخ محمد بن حسن، الشهير بابن عنان المصري، توفي سنة (٩٠٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٦١-١٦٦).

(٣) زيادة من (س) ومن نسخة مخطوطة أخرى.

(٤) في نسخة مخطوطة: «رأى له فضلاً»، وفي المطبوع: «رأى له به فضلاً»، والمثبت من الأصل ومن باقي النسخ المخطوطة.

والفرق بينهما: أن العبدَ في فعل الفرائض عبد اضطرارٍ، وفي النوافل عبد اختيارٍ، فكأنه يقول في نفسه: قد فعلتُ ما كلفني الله تعالى به وزدت عليه، ولو شئت لم أفعله، فلذلك يغلب عليه شهود فضله على أخيه بفعل ذلك بخلافه في الفرائض، ولذلك أُمِرَ العبدُ أن يقول في سجود التلاوة: «**سَجَدَ وَجْهِي للَّذي خَلَقَهُ وصَوَّرهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصرَهُ بِحَوْلِهِ وَقوَّتِهِ**»[١]، بخلاف الفرائض لا يقول فيها بحوله وقوته؛ لأنه لا يرى نفسه بها على غيره غالباً.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ صادقٍ يفني اختياره في اختياره، ويصبر على نَهْره ومناقشته له حتى يسير به في طريق الغيب، ويوصله إلى حضرة ربه عز وجل، ومن لم يَسْلك كما ذكرنا، فمن لازِمِه شهود العمل لنفسه، وحُبُّ المَحْمدة به عند الناس، وحبُّ الشهرة بالصلاح شاءَ أم أبى.

وإيضاح ذلك: أن من لم يَسْلكْ الطريق لا يصح له غالباً دخول حضرة الإحسان التي يعبد الله فيها كأنه يراه أبداً، فهو واقفٌ في عبادته مع نفسه ومع الخلق في الأعمال [ظ:أ/ ٢٨٥]، ولو أنه دخل حضرة الإحسان لشهد الله تعالى هو الفاعل لجميع أعماله خَلْقاً وإيجاداً على الكشف والشهود، وما بقي للعبد إلا وجه إسناد الفعل إليه مجازاً؛ لأجل قيامه بالحدود والتكاليف لا غير، ومن كان كذلك لم يجد لنفسه عملاً أصلاً، فاستراح من ورطة الرياء بالعمل[٢] والإعجاب به، وطلب الثواب من الله تعالى لأجله ونحو ذلك، فصار يشهد نفسه[٣] كالآلة التي يحركها المحرك على الفارغ، فيرى الله هو الفاعل في جوارحه بالإمداد والقوى لا هو، فإنَّ العبدَ إذا أمره الحق تعالى بقوله: افعل، يَتِيهُ إعجاباً في نسبة الفعل إليه، ثم يسبقه إمداد الحق تعالى لقوته الفعَّالة عند الفعل[٤] من حيث لا يشعر، فيظن أنه الفاعل وينسى الفاعل الحقيقي، ولو أنه نظر إلى قُواه الباطنة، وما أمدَّهُ الحق تعالى بها[٥] من القوى لذهب عنه الرياء جملةً واحدةً، فكان حكمه حينئذٍ حكم من نام إلى الصباح،

(١) أخرجه مسلم: ١٨١٢، وأحمد: ٧٢٩، من حديث عليٍّ بن أبي طالب.

(٢) في المطبوع: «بالأعمال»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «جوارحه»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «الفاعلة»، والمثبت من الأصل ومن باقي النسخ المخطوطة.

(٥) في المطبوع: «لها»، والمثبت من الأصل.

وبجانبه شخصٌ نائمٌ يُصلِّي طول الليل والناس ينظرون، فهو لا يصحُّ له أن يُرائي بفعل[(١)] ذلك الشخص أبداً، ولو أنه ادّعى ذلك كذَّبه الناس.

ومثل ذلك أيضاً: ما لو استعارَ ثوباً ليحضر به عرساً، وجميع من حضر العرس يعرفون أن ذلك الثوبَ لفلانٍ أعارها له، فلا يصحُّ له أن يدعيها لنفسه، ولو ادّعاها كذّبه الناس، ولم يحصل له بها تجمل، بل كان العُرْيُ له أَوْلى من لبسها، فكذلك القول في المُرائي بعمله؛ يكذبه الله وملائكته وجميع العارفين وتمقته القلوب، قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾ [الصف: ٣]، أي: لو انكشف حجابكُم لرأيتم الله تعالى فاعلاً، ومقتم نفوسكم عنده، يعني: في حضرة شهوده لادعائها ما ليس لها، لا أن الله تعالى يمقت العبد على وجه نسبة الفعل إلى نفسه، فإنه تعالى قد أضاف الأفعال إلى عباده، وما أضافه إليهم لا يصح مقتهم لأجله، فافهم.

وبالجملة: فمن راءى الناس بأعماله فهو مجنون والسلام.

وروى مسلم والتِّرمذي وغيرهما مرفوعاً: «**أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ. . .، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَيُؤْتَى بِهِ، فَيُعَرِّفُهُ اللَّهُ تَعَالَى نِعَمَهُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ فَيَقُولُ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِيكَ، فَيَقُولُ لَهُ الحَقُّ تَعَالَى: كَذَبْتَ** [س: أ/ ١٨١]**، وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**»[(٢)] [ظ: ب/ ٢٨٥].

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْقَارِىءِ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ الْقُرْآنَ الّذِي أَنْزَلْتُهُ عَلَى رَسُولِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ لَكَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِىءٌ؛ وَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ**»[(٣)].

---

(١) في المطبوع: «بما فعل»، والمثبت من الأصل.

(٢) مسلم: ٤٩٢٣، والترمذي: ٢٣٨٢، وأخرجه أحمد: ٨٢٧٧، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «فيسحب»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) ابن خزيمة: ٢٤٨٢، من حديث أبي هريرة.

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**مَنْ عَملَ من هٰذه الأمَّة عمل الآخرة للدُّنيا، فَلَيسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ**»[١].

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**مَنْ تَزَيَّنَ بِعَمَلِ الآخِرَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا ولَا يَطْلُبُهَا؛ لُعِنَ فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ**»[٢].

وروى التِّرمذي وغيره مرفوعاً: «**يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَبِيَ يَغْتَرُّونَ، وَعَلَى عَظَمَتِي يَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ حَيْرَاناً**»[٣].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ طَمَسَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَمَحَقَ ذِكْرَهُ، وَأَثْبَتَ اسْمَهُ فِي دِيوَانِ أَهْلِ النَّارِ**»[٤].

وروى الطبراني عن ابن عباس[٥] ـ قال الحافظ المنذري: ولعله موقوف ـ: «**إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً تَسْتَعِيذُ جَهَنَّمُ مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعمائَةِ مَرَّةٍ، أُعِدَّ ذٰلِكَ الوَادِي لِلْمُرَائِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، كَحَامِلِ كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُتَصَدِّقِ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، وَالحَاجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَالْخَارِجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[٦].

وروى الإمام أحمد ـ بإسنادٍ جيد ـ وابن أبي الدنيا والبيهقي مرفوعاً: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ؟ قَالَ: «**الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**

---

(١) أحمد: ٢١٢٢٠، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٤٠٥، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣١١)، من حديث أُبي بن كعب.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٤٧٧٦، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٧٧): فيه إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو كذاب.

(٣) الترمذي: ٢٤٠٤، من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ٢١٢٨، من حديث الجارود.

(٥) في الأصل: «وروى ابن ماجه عن ابن غياث»، وفي نسخة مخطوطة: «عن ابن عدي»، وفي المطبوع: «ابن ماجه عن ابن عباس»، والمثبت هو الصواب.

(٦) عزاه إلى الطبراني في «الكبير» الحافظ المنذري: ٤١، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٨): شيخه محمد بن عبد الله بن عبدويه عن أبيه لم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟!»[١].

وروى التِّرمذي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» والبيهقي مرفوعاً: «**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ لِلَّهِ أَحَداً فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**»[٢].

وروى الطَّبراني والبيهقي مرفوعاً: «**يُؤْمَرُ بِأُنَاسٍ إِلَى الجَنَّةِ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا، وَاسْتَنْشَقُوا رِيحَهَا، وَنَظَرُوا إِلَى قُصُورِهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَهْلِهَا فِيهَا، نُودُوا: أَنِ اصْرِفُوهُمْ عَنْهَا لَا نَصِيبَ** [ظ:أ/ ٢٨٦] **لَهُمْ فِيهَا، فَيَرْجِعُونَ بِحَسْرَةٍ مَا رَجَعَ الأَوَّلُونَ بِمِثْلِهَا، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا لَوْ أَدْخَلْتَنَا النَّارَ قَبْلَ أَنْ تُرِيَنَا مَا أَرَيْتَنَا مِنْ ثَوَابِكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ فِيهَا لأَوْلِيَائِكَ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْنَا، قَالَ: ذٰلِكَ أَرَدْتُ بِكُمْ، كُنْتُمْ إِذَا خَلَوْتُمْ بَارَزْتُمُونِي بِالْعَظَائِمِ، وَإِذَا لَقِيتُمُ النَّاسَ لَقِيتُمُوهُمْ مُخْبِتِينَ تُرَاؤُونَ النَّاسَ بِخِلَافِ مَا تُعْطُونِي مِنْ قُلُوبِكُمْ، هِبْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تَهَابُونِي، وأَجْلَلْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تُجِلُّونِي، وَتَرَكْتُمْ لِلنَّاسِ وَلَمْ تَتْرُكُوا لِي، اليَوْمَ أُذِيقُكُمُ العَذَابَ الأَلِيمَ مَعَ مَا حُرِمْتُمْ مِنَ الثَّوَابِ**»[٣].

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكُ وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ**»، قِيلَ: وَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْساً وَلَا وَثَناً وَلَا حَجَراً، وَلكِن يُرَاؤُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرِّيَاءُ شِرْكٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قِيلَ: فَمَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ؟ قَالَ: «**يُصْبِحُ أَحَدُهُمْ صَائِماً، فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا فَيُفْطِرُ**»[٤].

وروى ابنُ جرير[٥] مرسلاً: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلاً فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ رِيَاءٍ**»[٦].

---

(١) أحمد: ٢٣٦٣٠، وعزاه لابن أبي الدنيا المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٤٧، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٨٣١، من حديث محمود بن لبيد.

(٢) الترمذي: ٣١٥٤، وابن ماجه: ٤٢٠٣، وابن حبان: ٤٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٦٨١٧، من حديث أبي سعد بن أبي فَضالة. وأخرجه مسلم: ٧٤٧٥ من حديث أبي هريرة.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ١٩٩، و«الأوسط»: ٥٤٧٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٦٨٠٩، من حديث عَدي بن حاتم. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٧٧): فيه أبو جنادة، وهو ضعيفٌ.

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٢٩)، وأخرجه أحمد: ١٧١٢٠، من حديث شداد بن أوس.

(٥) في المطبوع: «ابن خزيمة»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٦) انظر: «تفسير الطبري»: (٩/ ٣٣).

وروى ابن خُزيمة مرفوعاً: «**إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ**»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللّه! وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «**يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِداً لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ**»[١].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «**أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ** [س: ب/ ١٨١]، **فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**» فَقِيل: فَكَيْفَ نَتَّقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ؟ فَقَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا نَعْلَمُهُ**»[٢] والله أعلم.

العهد الثالث والعشرون

في النهي عن تعاطي القاذورات في المسجد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتعاطى فعل شيء من القاذُورات في المسجد، سواءٌ القاذُورات الحسِّية كالنجاسة العينية، والمعنوية كالغيبة والنميمة، والنظر إلى ما لا يحل ونحو ذلك، كلُّ ذلك إجلالاً وتعظيماً لمن نحن في حضرته الخاصة عز وجل[٣]؛ لأن المسجد بيت الله، فهو كنهي الصائم عن الغيبة في رمضان مع أنها حرام في رمضان وغيره.

وقد ورد النهي عن تقذير المساجد بالأمور المحسوسة كالبول والبصاق، فقسنا عليها تقذيره بالأمور المعنوية، وفي الحديث: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»[٤]، يعني: في المسجد.

فعُلِمَ أنه لا ينبغي للجالس في المسجد أن يتهاونَ بتطاير شيءٍ من بصاقه فيه، ولا أن يخرج ريحاً فيه، ولا أن يلغو فيه، ولا أن يتسلسل[٥] في الخواطر السيئات [ظ: ب/ ٢٨٦]، ولا أن يأكل على حصره أو أرضه عسلاً يعكف[٦] عليه الذباب، ولا أن يأكل فيه ثوماً أو

---

(١) ابن خزيمة: ٩٣٣، من حديث محمود بن لَبيد.

(٢) أحمد: ١٩٦٠٦، والطبراني في «الأوسط»: ٣٤٧٩، من حديث أبي موسى الأشعري. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨٤): رجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي علي ووثقه ابن حبان.

(٣) في المطبوع: «لما نحن فيه في حضرته الخاصة به»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٤٧، ومسلم: ١٥٠٦، وأحمد: ٧٤٣٠، من حديث أبي هريرة.

(٥) في المطبوع: «يتهاون ويتساهل»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) في الأصل: «يعف»، المثبت من (س).

بصلاً، أو شيئاً مما له رائحة كريهة مطلقاً، كالسمك المقدد ونحو ذلك، ومن وقع في شيء مما ذكر[(١)] فليبادر إلى التوبة، وإزالة القذر منه على الفور إن كان حسّيًا.

وهذا العهد لا يقدر على العمل به من سكان المساجد وخدامها إلا القليل.

فيحتاجُ من يريد العمل به إلى شيخ يسلك به في درجات تعظيم الله عز وجل التعظيمَ الممكن للخلق حتى يوقفه في حضرة الله الخاصة، ويشاهد أهلها بعين قلبه، وهم صفوف واقفون وراكعون وساجدون على اختلاف طبقاتهم في التقريب، ويرى هناك من الملائكة كل ملك لو أراد أن يبلع السموات والأرض في جوفه لهان عليه ذلك، ومع ذلك فهو يرتعد من هيبة الله، فإذا كانت هذه عظمة عبد من عبيد الله، فكيف بسيده الذي لا يحيط بوصفه الواصفون؟!

وإيضاحُ ذلك: أنَّ رؤية الملِك سبحانه في حضرته الخاصة وجنوده واقفون بين يديه أكمل من شهوده بغير جنود، ولذلك أُسرِي برسول الله ﷺ إلى الحضرات العُلى، ليطلع على ما لم يكن عنده في الأرض من حيث العظمة الإلهية، فإن في الإنسان جزءاً يزداد علماً بالشهود، فكان في الإسراء زيادات الآيات والعلامات، وإعطاء العين حظَّها من النظر.

وتأمل يا أخي لو أن أحداً من ملوك الأرض لبس لبسة العوام، وخرج مستخفياً في الناس إذا رأيته لا يقوم بقلبك تعظيمه كما تعظمه إذا رأيته في دست مملكته وعسكره، فكذلك القول في الحضرات الإلهية، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، الذي لا يحاط به، فإنها على صورة المواكب الأرضية في الهيئة[(٢)] نظير الوقوف في صلاة الجماعة.

فعُلِمَ أن من طلب تعظيم بيوت الله تعالى من غير سلوكٍ على يد شيخٍ ناصح فقد أخطأ الطريق؛ لأن تعظيم البيت فرع عن تعظيم رب البيت.

وما رأت عيني في عمري كله أكثر تعظيماً للمساجد من سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى، كان لا يقدر على رؤية أحدٍ يلغو في المسجد، أو يعمل فيه حرفة، أو يدخله بلحمٍ نيء، أو قديد سمكٍ، أو غافلاً عن الله عز وجل.

---

(١) في المطبوع: «ذكرناه»، والمثبت من الأصل.

(٢) في نسخة مخطوطة: «الهيبة»، والمثبت من الأصل.

وقد رأى مرةً الأخ الصالح أبا العباس الحُرَيْثي[١] يمشي بتاسُومةٍ[٢] في المسجد فنهاهُ عن ذلك، وقال: هذا عيبٌ عظيمٌ من مثلكم، وقلة تعظيم لربكم، فنزعها من رجله واستغفر، فما لبسها في المسجد حتى مات، وهذا الأمرُ قد كثر في [ظ:أ/ ٢٨٧] المتورِّعين تنطعاً لا خوفاً من الله عز وجل، فيأكلون الحرام ويفعلون الحرام، ثم يمشي أحدهم بتاسُومةٍ على حُصر المسجد.

وقد قالوا في المثل السائر: رأوا مرةً شخصاً سكران يقرأ القرآن، فقال الناس له: غني ليشاكل بعضك بعضاً، وهكذا من يفعل ما ذكرناه، وما هكذا كان يفعل أهل العلم والدين الذين أدركناهم رضي الله تعالى عنهم، فالله تعالى يرد العاقبة إلى خير، آمين.

وروى الشيخان [س:أ/ ١٨٢] وغيرهما مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى، فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[٣].

وروى ابن خُزيمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا رَأَى نُخَامَةً فِي المَسْجِدِ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا صَلّى يُقابِلُ رَبَّهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَحدٌ وَجْهَهُ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ!؟**»[٤].

وفي روايةٍ أخرى له مرفوعة: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلَا تُوَجِّهُوا شَيْئاً مِنَ الأَذَى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ**»[٥].

وبوَّب عليه ابنُ خُزيمة بابُ: «الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة»[٦].

ثم روى مرفوعاً: «**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**». ومعنى «**تفل**»: بصق[٧].

---

(١) هو الشيخ أحمد بن يوسف، أبو العباس الحريثي، صحبه الشعراني نحو (٣٠) سنة، توفي سنة (٩٤٥هـ). انظر: «شذرات الذهب»: (٨/ ٢٥٨).
(٢) التاسُومة: نوع من النَّعل الذي يلبس في المشي.
(٣) البخاري: ٤٠٦، ومسلم: ١٢٢٧ . وأخرجه أحمد: ٥٣٣٥، من حديث ابن عمر. وفي المطبوع: «يبصق إذا صلى بين يديه»، والمثبت من الأصل والمصدر.
(٤) ابن خزيمة: ٨٨٠ و٩٢٦، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٥) ابن خزيمة: ٨٨٣، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٦) انظر: «صحيح ابن خزيمة»: (٣/ ٤٩٧).
(٧) ابن خزيمة: ٨٨٢، من حديث حذيفة.

قلت: ومعنى قوله: «**إِنَّ اللَّهَ فِي قِبْلَةِ أَحَدِكُمْ أَوْ تُجَاهَ وَجْهِه**»: أن حضرة خطاب الحق تعالى تكونُ بين يدي المصلِّي، فلا يبصق قِبلها أدباً معها، وإلا فالحق تعالى لا تأخذه الجهات، والله أعلم.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[١].

وروى أبو داود وغيرُه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَعَنْ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِيهِ[٢].

وروى ابن ماجه وغيره مرفوعاً: «**خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يُتَّخَذُ طَرِيقاً، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يُتَّخَذُ فِيهِ سُوقٌ**»[٣].

و«**النِّيءُ**»: هو الذي لم يطبخ، وقيل: هو الذي لم ينضج.

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمُ الدُّنْيَا، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ**»[٤].

قال نافع: وكان عمر رضي الله عنه يخرج من رآه يلغو في المسجد إلى الرَّحْبة، ويقول: من أراد أن يلغو فليخرج إلى الرَّحْبة[٥].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ** ـ يعني: الثوم ـ **فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»[٦].

وفي روايةٍ لأبي داود: «. . . . ، **فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ**»[٧].

---

(١) البخاري: ٤١٥، ومسلم: ١٢٣٢، وأخرجه أحمد: ١٢٧٧٥، من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظر: «سنن أبي داود»: (١/ ١٨١).

(٣) ابن ماجه: ٧٤٨، من حديث ابن عمر. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٦١): في إسناده زيد بن جبيرة، وقد أجمعوا على أنه ضعيف.

(٤) ابن حبان: ٦٧٦١، من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٠٠٥٣. وأورده مالك في «الموطأ»: ٤٢٢ بلاغاً عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر. وفي المطبوع: «ابن عمر»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٦) البخاري: ٨٥٢، ومسلم: ١٢٤٨، وأخرجه أحمد: ٤٧١٥، من حديث ابن عمر.

(٧) أبو داود: ٣٨٢٥، من حديث ابن عمر.

وفي رواية للطبراني: «**مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدنَا، فإنْ كان ولا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيُمِتْهُمَا بِالنَّارِ**»[١] يعني: فليَطبُخهُمَا [ظ: ب/ ٢٨٧].

وروى مسلم مرفوعاً: «**مَنْ أَكَلَ كُرَّاثاً فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تتأذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ**»[٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ أَكَلَ فِجْلاً فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»[٣].

وروى مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَمَّ رَائِحَةَ رَجُلٍ أكل بصلاً في المَسْجِدِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلى الْبَقِيعِ[٤].

قلت: ويقاس بالروائح الكريهة المحسوسة الروائح الكريهة المعنوية، فمن عصى الله تعالى ولم يتب توبةً نصوحاً، فليس له أن يدخل المسجد حتى تزول رائحة تلك المعصية الكريهة[٥] الخبيثة، هذا شأن[٦] من يعصي خارج المسجد، فكيف حالُ من يعصي الله تعالى فيه متكرراً دائماً، والله إن أكثر الناس اليوم كالبهائم السارحة.

وقد رأيتُ بعيني شخصاً مسك امرأة ليزني بها في جامع عمرو[٧] بمصر العتيق ونحن محرمون في صلاة الجمعة، فغارت القدرة عليه، فضربوه حتى كاد أن يموت، فالله تعالى يلطف بنا أجمعين[٨].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢٥٨ بنحوه، وأحمد: ١٨٦ بنحوه، من حديث أبي هريرة عن عمر بن الخطاب وسيأتي، ولم أجده عند الطبراني. وفي المطبوع: «فلينهكهما»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) مسلم: ١٢٥٤ بنحوه، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ١٩١ بنحوه، من حديث جابر بن عبد الله. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٦): فيه يحيى بن راشد البراء البصري، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان.

(٤) مسلم: ١٢٥٨، وأخرجه أحمد: ١٨٦، من حديث عمر بن الخطاب مطولاً. في المطبوع: «رائحة بصل في»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «هذا في شأن»، والمثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع: «عمر»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٨) في المطبوع زيادة: «اللهم آمين»، والمثبت من الأصل.

العهد الرابع والعشرون

في النهي عن ترك صلاة الجماعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بصلاة الجماعة ونصلّي فُرادى إلا لعذرٍ شرعيٍّ؛ امتثالاً لأمر الله عز وجل بالأصالة لا طلباً للثواب الوارد في ذلك، فإن الثواب من لازِمِ من يخدم الله عز وجل؛ لأنه تعالى لا يضيعُ أجر من أحسن عملاً، وما كان يحصل ضمناً من سائر حظوظ النفس، فلا ينبغي لعبدٍ أن يخدم سيده لأجله، وهذا الأصل يسري معك في سائر العبادات، فتقصد[1] بفعلها امتثال أمر الله عز وجل بذلك لا غير.

فعُلِمَ أن من قصر نظره في عباداته على الثواب فهو دنيءُ الهمَّة، خارجٌ عن أدب العبودية.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لجارِ المسجد أن يترك صلاة الجماعة في المسجد ويصلِّي في بيته ولو جماعة إلا لعذرٍ من مرضٍ أو حالٍ غالب عليه منعه من الخروج للناس.

قال: ويحتاجُ صاحب هذا الحال إلى ميزان دقيق ينظر به ما هو [س:ب/١٨٢] الأرجح، هل هو خروجه أم عدم خروجه فيفعله، فقد يكون العبد في بيته في حال جمعيَّةٍ[2] بقلبه مع الحق لا يستطيع مفارقة تلك الحضرة؛ خوفاً من تفرقة قلبه وإسدال الحجاب بينه وبين حضرة الله عز وجل إذا خرج.

وكان سيدي أبو السعود الجارحي[3] رضي الله عنه إذا كان في غلبة حالٍ يصلِّي مع زوجته في البيت، ولا يخرج للمسجد.

وكان سيدي محمد بن عنان[4] إذا مرض يخرج للجماعة زحفاً، ولا يترك صلاة الجماعة، وحضرتُ أنا وفاته، فأحرم بالصلاة خلف الإمام وهو جالس في النزع، وقد مات

(١) في المطبوع: «فيقصد»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «فليفعله فقد يكون الإنسان في جمعية»، والمثبت من الأصل.

(٣) هو الشيخ محمد بن دغيم، أبو السعود الجارحي، توفي سنة (٩٢٩هـ). انظر: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٢٤٠).

(٤) تقدمت ترجمته.

[ظ :أ/٢٨٨] نصفه الأسفل، فصلّى بالإيماء مع الإمام، فلمَّا سلَّمَ أضجعناه، فصار يهمهم بشفتيه والسبحة في يده، فكان آخر حركة يده في السُّبحة طلوع روحه رضي الله عنه.

وكان أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: لا أستطيع أن أقف بين يدي الله في الصلاة وحدي أبداً، وقد وقفت بين يديه وحدي مرةً فكدت أن أموت من الهيبة، كما تحصل الهيبة لمن أدخلوه على السلطان وحده في مجلس حكمه والجنود مصطفة بين يديه، وقد عمَّتهم كلهم الهيبة وخوف السطوة، بخلاف من وقف بين يديه من جملة الناس الواقفين، فإنه يستأنس بالناس، فلو أن الحق تعالى شرع لنا الوقوف بين يديه على الانفراد لذاب عظم المصلِّين مع الحضور ولحمهم، فكان مشروعية الجماعة إنما هو رحمة بنا.

قال: وتأمل يا أخي رسول الله ﷺ لمَّا أُسري به وزجَّه جبريل عليه السلام في النور وحده بين يدي الله عز وجل ـ كما يليق بجلاله ـ كيف استوحش حتى أسمعه الله تعالى صوتاً يشبه صوت أبي بكر يقول له: «**يَا مُحَمَّدُ! قِفْ، إِنَّ رَبَّكَ يُصَلِّي. . .**» الحديث[١].

فزالت تلك الوحشة الطبيعية من حيث البشرية وبقي روحاً مجرداً، فزالت الوحشة؛ إذ الأرواح لا توصف بالوحشة ولا بالاستيحاش، فافهم. انتهى.

وسمعتُه أيضاً يقول: إنما أكره الصلاة فُرادى؛ لأني لا أعلم آداب حضرة الله عز وجل، فإذا وقفت مع الناس ربما رأيت أحداً من أهل الأدب مع الله فتشبَّهت به، ولو أني صلَّيت وحدي ما وجدت أحداً يعلّمني شيئاً، قال: ولكل صلاة أدب جديد[٢]، فليس معنا[٣] أدب يتكرر إلا في الصورة لا في الذوق، ثم قال: والله ما أرى نفسي بين يدي الله عز وجل في الصلاة إلا كالمجرم[٤] الذي استحق العقوبة، ولم يقبل الملك فيه شفاعة. انتهى.

واعلم يا أخي أن بعض الناس قد يُواظب على الجماعة رِياءً وسمعةً وهو لا يشعر، وما واظبت الأكابرُ على مثل ذلك إلا[٥] امتثالاً لأمر الله عز وجل، فينبغي التفطن لذلك.

---

(١) لم أعثر على الحديث فيما بين يدي من المصادر. وفي المطبوع: «فإن»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع زيادة: «فليس هنا أدب جديد»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «هنا»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «كما لمجرد»، والمثبت من الأصل.

(٥) عبارة: «وهو لا يشعر، وما واظبت الأكابر على مثل ذلك إلا»، سقطت من المطبوع.

وقد حُكِي أن شخصاً من السلف الصالح واظب على الصلاة الجماعة في الصف الأوّل سبعاً وعشرين سنة، فتخلّف يوماً عن الصف الأول، فوجد في نفسه استيحاشاً من ذلك، فأعاد الصلاة مدة السبع وعشرين سنة. انتهى.

وقد كثرت خيانةُ هذا العهد من جماعةٍ من طلبة العلم ويحتجُّون بالمطالعة، حتى إني رأيت شخصاً في جامع الأزهر يطالع في علم المنطق وصلاة الجماعة في [ظ:ب/٢٨٨] العصر قائمةٌ، فقلت له في ذلك، فقال: الوقتُ متسع، فقلت له: أما تعلم قول رسول الله ﷺ لمَّا سُئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: **«الصَّلَاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»**[١]، ثم قلت له: وبتقدير أن الوقت متسع، فهل تقدر تجمع لك جماعة يصلُّون معك قدر هذه الجماعة؟ فانقطعت حجته وبقي على مطالعته، فمثل هؤلاء لا يفلحون، فإن أوامر الله الخاصة بأوقات ينبغي تقديمها على الأوامر العامة، بل ربما يجب، ولذلك كان الإنسان يقطع صلاة النافلة ويدخل في صلاة الجماعة إذا أقيمت مع أنه في النافلة بين يدي الله تعالى، كلُّ ذلك اهتماماً بشأن الجماعة، وفي الحديث: **«يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»**[٢].

أي: تأييده ورحمته وشفقته ونعمته، ففي ترك الجماعة حصول ضد ذلك للعبد.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله [س:أ/١٨٣] يقول: لا يتهاون أحد قطُّ بعبادة ندب الشرع إليها إلا وعنده بقايا من النفاق، فمن أراد زوال تلك البقايا فعليه بالسلوك على يد شيخٍ ناصحٍ يسلك به في حضرات الإيمان واليقين والنور، ويخرجه من حضرات الشك والنفاق والظلمة، وهناك يصير لا يشبع من خيرٍ، ولا يمل من عبادةٍ، ولا يستثقل بالخروج لصلاة الجماعة ولو في طرف البلد.

فإن كان عندك يا أخي مللٌ من العبادات، فاسلك على يد شيخ يخرجك عن ذلك الملل، والله يتولى هداك.

وروى الحاكم[٣] مرفوعاً بإسنادٍ صحيح: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغاً صَحِيحاً فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلَاةَ لَهُ»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٥، ومسلم: ٢٥٤، وأحمد: ٣٨٩٠، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه الترمذي: ٢١٦٦، من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) في المطبوع: «ابن ماجه والحاكم»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٤٦)، من حديث بُريدة.

وفي روايةٍ لأبي داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ سمع النّداء فلَمْ يمْنَعْهُ مِنَ اتّبَاعِهِ عُذْرٌ، لَمْ تُقبَلْ مِنهُ الصَّلَاةُ الّتِي صَلَّاهَا**» قَالُوا: وَمَا العُذْرُ؟ قَالَ: «**خوفٌ أوْ مَرَضٌ**»(١).

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً: «**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ القَاصِيَةِ**»(٢).

وروى مسلم وأبو داود والتّرمذي وابن ماجه مرفوعاً: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا لِي حُزَماً مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِي قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ**»، فقيل ليزيد بن الأصم: الجُمعةَ عَنَى أو غيرَهَا؟ قال: صُمَّتَا أُذُناي إن لم أكُنْ سمعتُ أبا هريرة يَأْثِرُهُ عن رسُولِ الله ﷺ، ولم يذكر جُمُعةً ولا غيرَهَا(٣).

قلت: وهذا الحديث يردُّ جواب من أجاب بأن همَّهُ ﷺ بالتحريق إنما كان في حقِّ جماعة منافقين لا يصلُّون في بيوتهم، أما المصلُّون [ظ:أ/ ٢٨٩] في بيوتهم فلم يهمَّ ﷺ بتحريقهم، وهذا الجواب مذكور في «**شرح المهذب**»(٤) وغيرِه، والله أعلم.

وروى التّرمذي، عن ابن عباس موقوفاً قَالَ: لَوْ صَامَ رَجُلٌ النَّهَار وَقَامَ اللَّيْلَ، وَلٰكِنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ وَلاَ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ فِي النَّارِ(٥).

وتقدم حديث مسلم وقول أبي هريرة في رجلٍ خرج من المسجد بعد الأذان: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ(٦).

قال ابنُ المنذر: وممن قال: إن حضور الجماعة فرض عين: عطاء وأحمدُ ابنُ حنبل وأبو ثور(٧). والله أعلم.

---

(١) أبو داود: ٥٥١، وابن حبان: ٢٠٦٤، من حديث ابن عباس.

(٢) أبو داود: ٥٤٧، وأخرجه النسائي: (٢/ ١٠٦)، وأحمد: ٢١٧١٠، من حديث أبي الدرداء.

(٣) مسلم: ١٤٨١، وأبو داود: ٥٤٩، وابن ماجه: ٧٩١، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «يقول بأثره عن رسول الله»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي: (٤/ ١٩٢).

(٥) الترمذي: ٢١٨ .

(٦) مسلم: ١٤٨٩، وأخرجه أحمد: ٩٣١٥ .

(٧) انظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٤٢-٤٣ .

العهد الخامس والعشرون

في النهي عن التهاون بترك صلاة العصر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاونَ بترك الاستعداد للعصر خوف الفوات، ولو كان من عادتنا المواظبة على الاستعداد لجميع الصلوات، فنجعل للعصر مزيد اختصاصٍ لأجل ما ورد من تحذير الشارع ﷺ من تركها، زيادة على غيرها وهي الصلاة الوسطى بإجماع أهل الكشف، حتى كان سيدي الشيخ مَدْين[١] رضي الله عنه، وسيدي محمد ابن أخته[٢]، وتلامذتهُ الأجلاء الصالحون كسيدي عليٍّ المَرْصَفِيِّ[٣] وسيدي محمدٍ السَّرويِّ[٤] وغيرهما لا يخرجون من بيوتهم إلا لصلاة العصر، فكانوا يصلُّون الجماعة في البيت فيما عدا العصر، أمَّا هو فيخرجون له إلا أن يكون أحدهم في جمعيةٍ غالبةٍ عليه، وهي مشتقة من العصر الذي هو الضم، فتجتمع أرواح الخواص في حضرة الله عز وجل، حتى تكاد من شدة قُربها تخرج عن الحدود البشرية، فمن لم يعطه الله تعالى كشفاً يعرف به مزيد اختصاصها على غيرها فليقلِّد الشارع ﷺ في المبالغة في التحذير من فواتها، فلم يأت لنا في فوات غيرها مثل ما أتانا في فواتها.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: ما أهاب شيئاً من الصلوات الخمس مثل ما أهاب صلاة العصر، فقيل له: لماذا؟ قال: السِّرُ لا يُفشى.

وكان أخي العارف بالله تعالى أبو العباس الحُرَيْثِي[٥] رحمه الله تعالى يستعدُّ لصلاة العصر والباقي من وقت الظهر عشر درج، فكان يستعد في الأخذ في المراقبة وغض البصر والاستغفار من الخطرات ليدخل عليه وقت العصر ولا عائق له عن دخول الحضرة، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦].

---

(١) هو الشيخ مدين بن أحمد، المغربي الأشموني، توفي سنة (٨٦٢هـ). انظر: «الضوء اللامع»: (٥/ ٧٦).

(٢) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الدائم، شمس الدين المديني الأشموني، توفي سنة (٨٨١هـ). انظر: «الضوء اللامع»: (٣/ ٣٣٩).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو الشيخ محمد بن أبي الحمائل، شمس الدين السَّروي، توفي سنة (٩٣٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ١٧٤-١٧٥).

(٥) تقدمت ترجمته.

وروى البخاري وغيره مرفوعاً: **«مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»**(١).

وفي روايةٍ لابن ماجه مرفوعاً: **«بَاكِرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ** [س: ب/ ١٨٣] **عَمَلُهُ»**(٢).

قلت: ومعنى [ظ: ب/ ٢٨٩] «باكروا» بادروا، وإلّا فالعصر لا يبكَّر لها أول النهار، ونظير ذلك: من بكَّر إلى المسجد يوم الجمعة... الحديث(٣)، فإن المراد به عند بعضهم: المبادرة إلى محلِّ إقامتها بعد سماع قول المؤذن: حي على الصلاة، قال: وذلك أكثر أدباً ممن يحضر من غير أن يدعى للحضور على لسان المؤذن اكتفاءً بالإذن العام له بالحضور قبل الوقت، والله أعلم.

وروى الإمام أحمد: **«مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّداً فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»**(٤).

وروى مالك والشيخان وغيرهم مرفوعاً: **«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.

قال مالك: ومعنى ذلك: ذهاب الوقت؛ أي: فكأنّما ذهب أهله وماله من حيث الأسف والحزن عليهم(٥).

قلت: وقد نمتُ مرةً بعد العصر قبل أن أصليها، فرأيت في المنام أخواي وقد أشرفا على الموت، فاستيقظت مرعوباً، وتذكرت هذا الحديث فأدركتها قبل المغرب بنحو عشر درج، والله أعلم.

العهد السادس والعشرون

في النهي عن إمامة القوم وهم له كارهون

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نؤم قوماً وهم لنا كارهون، ولا سيما إن كرهونا بحقٍّ.

---

(١) البخاري: ٥٥٣، وأحمد: ٢٢٩٥٧، من حديث بُريدة.

(٢) ابن ماجه: ٦٩٤، من حديث بُريدة.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٤٥، والترمذي: ٤٩٦، والنسائي: (٣/ ٩٥-٩٦)، وابن ماجه: ١٠٧٨، من حديث أوس بن الثقفي.

(٤) أحمد: ٢٧٤٩٢، من حديث أبي الدرداء، وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ١٨٣): إسنادٌ صحيح.

(٥) مالك في «الموطأ»: ٢٠، والبخاري: ٥٥٢، ومسلم: ١٤١٧، وأحمد: ٥٣١٣، من حديث ابن عمر.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي أن يتقدم للإمامة بالناس إلا من لم يكن عليه ذنب، فإن كان عليه ذنب بحيث لو اطلع عليه المأمومون لم يصلوا خلفه أو يكرهوا[١] الصلاة خلفه، فلا يؤم بهم، فليعرض من يريد الإمامة بالناس جميع زلاته على المأمومين، لا يغادر صغيرةً ولا كبيرةً إلا ويعرضها عليهم، فإن كان يغلب على ظنّه أنهم كلهم يصلُّون خلفه مع ارتكابه هذه المعاصي فليتقدم وإلا فليتأخر. انتهى.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوك على يد شيخ يعلّمه طُرق سياسة الناس[٢] تارةً بماله، وتارة بقوله، وتارة بإطعامهم الطعام، وتارة بقضاء حوائجهم، وتارة بشكرهم في المجالس، وتارة بالأجوبة الحسنة من ورائهم وإيثارهم على نفسه وغير ذلك.

فعُلِمَ أنه ينبغي لنا أن لا نتعاطى أسباب كراهة الناس لنا كضد الصفات المذكورة، فإن من لازِم ذلك كراهة الناس لنا، ومن تعاطى ذلك وتقدم عليهم في صلاة جماعةٍ أو جمعةٍ وطلب منهم أن لا يكرهوه فهو مخطىء لإتيانه البيوت من غير أبوابها، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى أبو داود وابن ماجه مرفوعاً: **«ثَلاثَةٌ لا يَقبَلُ اللَّهُ مِنهُمْ صَلاَةً»**، فَذَكَرَ مِنهُمْ: **«وَرَجُلٌ أَمَّ قَوماً وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ»**[٣].

وروى الطَّبراني: أن طلحة بن عبيد الله صلَّى بقومٍ مرةً، ثم قال: أرضيتم بصلاتي؟ [ظ:أ/ ٢٩٠] قالوا: ومن يكره ذلك يا حَوارِيَّ رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوماً وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ لَمْ تَجزْ صَلاَتُهُ أُذُنَيهِ»**[٤].

وروى ابنُ خُزيمة في «صحيحه» مرفوعاً: **«ثَلاَثَةٌ لا تُرْفَعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً»**، فَذَكَرَ مِنهُمْ: **«وَرَجُلٌ صَلّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ»**[٥]. والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «يكرهون»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «طريق السياسة للناس»، والمثبت من الأصل.

(٣) أبو داود: ٥٩٣، وابن ماجه: ٩٧٠، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ٢١٠، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢١٢): رواه الطبراني في «الكبير» من رواية سليمان بن أيوب الطلحي، قال فيه أبو زُرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال صاحب «الميزان»: صاحب مناكير، وقد وثق.

(٥) ابن خُزيمة: ١٥١٨ مرسلاً، وأخرجه بسند آخر: ١٥١٩، من حديث أنس بن مالك مرفوعاً.

العهد السابع والعشرون

في النهي عن ترك الصفوف المتقدمة في الصلاة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نقف في الصف المؤخر ونترك المقدم إلا لعذرٍ صحيحٍ شرعيٍّ، وقد عدَّ الصوفية رضي الله عنهم من الأعذار المسوِّغة للوقوف في الصف المؤخر أن يكون أحدنا كثير الوقوع في المخالفات، كثيرَ الأكل للشهوات، بخيلاً على الفقراء والمساكين بما زاد عن حاجته، يحبُّ الشهرة بالصلاح والعلم ونحو ذلك، كما سيأتي في عهد الزهد في الدنيا مرفوعاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الدُّنْيَا: «**وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ**» رواه التِّرمذي(١).

فجعل من يجمع الدنيا مجنوناً، وهو يؤيد ما ذكره الصوفية، فإن من كان كثير الوقوع في المعاصي والشبهات فهو قليل العقل بيقين؛ لأن العقل ما سُمِّي بذلك إلا لعقله صاحبه عن المخالفات.

فعُلِمَ أنه لا ينبغي على هذا التقدير لكثير المعاصي أن يتقدم [س: أ/ ١٨٤] لأوائل الصفوف، وإنما ينبغي ذلك لمن كان سالماً منها.

قلت: ولعل هذا كان مشهد من نقل عنه الوقوف في أواخر الصفوف من الأولياء كسيدي أحمد الزاهد(٢) وسيدي مَدْين(٣) وسيدي محمد الغَمْري(٤) رضي الله عنهم، فقد أخبرني جماعة من أصحابهم أنهم لم يروهم قطّ يصلون في غير الصف الأخير ويقولون: قد بلغنا أن الرحمة تستقر في الصف الأخير، وإذا غفر لأهل صفٍّ غُفِر لمن وراءهم، وربما كانوا يظنون بأنفسهم السوء وأن فيها سائر العيوب.

وقد قيل مرة لسيدي الشيخ أبي العباس الغَمْري رحمه الله: لِمَ لا تصلي في الصف الأول؟ فقال: لست من أهل الصف الأول حتى أتقدم إليه، فقيل له: ومن أهله؟ فقال: من

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٤١٩، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٠٦٣٨، من حديث عائشة، وإسنادهما جيد، والحديث لم أجده عند الترمذي.

(٢) هو الشيخ أحمد بن محمد، شهاب الدين الزاهد، توفي سنة (٨١٩هـ). انظر: «معجم المؤلفين»: (١٠٨/٢).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو محمد بن عمر، شمس الدين الغمري، توفي سنة (٨٤٩هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (١٣٠/٢-١٣١).

لم تتلطّخ جارحة من جوارحه بذنبٍ، أو لم يُصِرَّ عليه[١] لحظةً، فقيل له: اعتقادنا فيكم أنكم كذلك بحمد الله، فقال: أنا أعلم بنفسي، ولم يزل يصلّي في الصف الأخير إلى أن مات. انتهى.

وهذا ما عليه أئمة الصوفية الذين محقتهم[٢] هيبة الله عز وجل وكشف حجابهم عنهم، فلو أقمنا لأحدهم الأدلة على أن يقف في الصف الأول لا يستطيع من هيبة الله والحياء [ظ: ب/ ٢٩٠] منه، وأما ما عليه جمهورُ الفقهاء والمحدثين فهو مطلوبية الوقوف في الصف الأول لكل بالغٍ عاقلٍ البلوغَ المشهور والعقلَ المشهور الذي يثبت[٣] عليه به أحكام التكليف، ويميِّز به بين الحسن والقبيح، ولو لم يعمل بعلمه حتى صار معدوداً من الفسقة بخلاف البلوغ والعقل في مصطلح أهل الله عز وجل من الصوفية، فإن البلوغ عندهم هو بلوغُ الشخص أوج مراتب الكمال في الولاية، والعقلَ عندهم الاشتغال بما هو الأَوْلى في كل وقتٍ حتى لا يكتب عليه كاتب الشمال أبداً شيئاً، على أن العلة التي فهمها الصوفية من حديث: «**لِيَلِنِي مِنْكُم أُولُو الأَحْلَام والنُّهَى**»[٤] يقبلها العقل ولا يردُّها إذا حملنا «أُولي النُّهى» على العقل الكامل الذي يحجز صاحبه عن المعاصي، فكما أنَّ الصوفية دائرون مع العلة التي هي عدم جمع الدنيا، فإن وجدت عندهم تقدموا إلى الصف الأول، وإن فقدت تأخروا، فكذلك جمهور العلماء دائرون مع ظاهر أحاديث الشريعة ولو فقدت العلة، كما داروا مع ظاهر الشريعة في المواضع التي وردت على سببٍ مثل الرَّمل في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم، فإن العلة قد زالت، وهي أن الصحابة كانوا يرون الكفار قوَّتهم وجلدَهمُ حين كان بلغ الكفار إنه سيقدمُ عليكم قوم قد وهنتهُم حُمَّى يثرب، فلذلك أمرهم النبي ﷺ بالاضطباع والرَّمَل في الأشواط الثلاثة؛ تكذيباً لما توهَّمه قريش فيهم[٥].

فعُلِمَ أن من جمع العقل والبلوغ على مذهب الصوفية والفقهاء والمحدثين فهو مأمورٌ بالوقوف في الصف الأول اتفاقاً.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي للشخص أن يبادر ويزاحم

---

(١) في المطبوع: «على خطيئة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٢) في المطبوع: «تحفهم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٣) في المطبوع: «بنيت»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٤) أخرجه مسلم: ٩٧٢، وأحمد: ١٧١٠٢، من حديث أبي مسعود الأنصاري.
(٥) أخرجه البخاري: ١٦٠٢، ومسلم: ٣٠٥٩، وأحمد: ٢٦٨٦، من حديث ابن عباس.

على الصف الأول إلا إن كان سالماً من العيوب الباطنة، التي لو اطلع الناس عليها لحقَّروه وأخَّروه، فليتنبه المصلِّي لمثل ذلك، فإن في الحديث: «**صفّوا كَمَا تصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها**»[١] أي: لا يتقدم صغير على كبير، ولا مطرود على مقرب بالنظر لاختلاف المراتب واعتبار المشاهد، وإلا فالحقُّ تعالى قريب من كل أحد على حدٍّ سواء، كما يعرف ذلك من انكشف حجابه لتنزيهه تعالى عن التحييز، فكما لا يتقدم الملك الأصغر في الموقف على الأكبر، فكذلك لا يتقدم مرتكب المعاصي ولو سرًّا على السالم منها ولو جهراً.

وتأمل [ظ:أ/ ٢٩١] يا أخي في المملكة الدنيوية لا يتقدم صغير في حضرة السلطان في موقف الكبير أبداً، ولو أن شخصاً من الصغار زاحم ودخل في غفلة مع نقباء الحضرة أخرجوه بعد ذلك وزجروه أشد الزجر.

وقد قال بعض أهل الكشف: إن ترتيب المملكة السماوية على ترتيب المملكة الأرضية، حتى أن الملائكة التي تكتب الحسنات تكون على يمين الداخل للحضرة [س:ب/ ١٨٤] الإلهية، وكُتَّاب[٢] السيئات يكونون على يسار الداخل لها، كما في كُتَّاب بيت الوالي وكُتَّاب الحبوس[٣]، فإن كاتب السيئات دائماً يجلس على يسار الداخل، ولو لم يقصد معلم الحبس[٤] الآن ذلك لجهله بالحضرات السماوية.

وبالجملة فكل من العلماء والصوفية على هدى من ربهم فيما فهموه من الكتاب والسنة، ولكن منهم المشدِّد، ومنهم المخفِّف على الناس بحسب الأمر الغالب ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]، فـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الأَوَّلَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحداً أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الصَّفِّ الأَوَّلِ**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: ٩٦٨، وأحمد: ٢٠٩٦٤، من حديث جابر بن سمُرة.

(٢) في المطبوع: «وكاتب»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «كما في كاتب بيت الوالي وكاتب الجيوش»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «الجيوش»، والمثبت من الأصل.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٥٣٧، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٩): فيه نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف.

وروى الإمام أحمد ومسلم وغيرهما مرفوعاً: «**لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١)، يعني: صغر السّنّ وخفّة العقل، فجعل الأمر بالوقوف في الصف الأول لكاملي السن والعقل، وهو يحتمل المعنيين السابقين عن الصوفية وعن الفقهاء والمحدثين.

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَهْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ**»(٢).

وهو يشمل أهله حقًّا وأهله مجازاً كما قاله بعضهم، ويكون المراد بـ«**أهل الصف الأول**» الذين جمعوا صفات الكمال، ثم وقفوا في الصف الأول، لا من عصى ربه وتعاطى أسباب الفسق ثم وقف فيه، وكذلك يشمل المعنيين أيضاً حديث مسلم مرفوعاً: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا**»(٣).

فإن بعض الصوفية قال: المراد بـ«**الرجال**»: هم الكُمَّل من الأولياء الذين لا يشغلهم عن الله تعالى شاغل، كما في قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. انتهى.

فليتأمل ذلك ويحرر والله سبحانه وتعالى أعلم.

العهد الثامن والعشرون

في النهي عن مسابقة الإمام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بالوقوع في مسابقة الإمام في الركوع والسجود والرفع منهما، كما عليه غالب الناس اليوم، فصاروا يرفعون رؤوسهم ويخفضونها [ظ:ب/ ٢٩١] بحكم العادة لا العبادة، ففاتهم أجر الاتباع وعصوا أمر الله ورسوله ﷺ، ولعمري من أحرم خلف إمام ناوياً أنه لا يفارقه حتى يسلِّمَ أيُّ فائدةٍ لمسابقته(٤) في أثناء الصلاة، وهو مربوط معه إلى السلام.

(١) أحمد: ١٧١٠٢، ومسلم: ٩٧٢، من حديث أبي مسعود.

(٢) أحمد: ٢٤٣٨١، وأخرجه ابن ماجه: ٩٩٥، وابن خزيمة: ١٥٥٠، من حديث عائشة.

(٣) مسلم: ٩٨٥، وأخرجه أحمد: ٨٤٢٨، من حديث أبي هريرة.

(٤) في المطبوع: «في مسابقته»، والمثبت من الأصل.

فيحتاجُ من يُريد العمل بهذا العهد إلى شيخ صادق يسلك به في مقامات الأدب مع الله تعالى ومع الأئمة الذين نصبهم الشارع ﷺ يصلون بالناس، حتى يصير لا يركع ولا يرفع من ركوع ولا سجودٍ إلا بحكم الاتباع لهم والحضور مع الله تعالى في ذلك، فإن ذلك هو فائدة صلاة الجماعة، وأما بغير سلوكٍ فلا يصح له ذلك، ولو أنه راعاه يراعيه في الغالب بتكلُّفٍ، بخلاف السالك للمقامات لا يصير عنده تكلُّف في امتثال أمر الشارع أبداً، كما أنه لا يتكلَّفُ لدخول النَّفَسِ وخروجه، فتأمل ذلك فإنه نفيس، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ**»(١).

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ [إِنَّمَا] نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ**»(٢).

قال الحافظ المنذريُّ: وممن قال بعدم صحة صلاة من خفض ورفع قبل الإمام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولكن عامَّةُ أهل العلم على أنه أساء فقط، وصلاته تجزئه(٣)، غير أن أكثرهم يأمرونه أن يعود إلى السجود ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك؛ قاله الخطابيُّ(٤). والله أعلم.

العهد التاسع والعشرون

في النهي عن عدم إتمام الركوع والسجود والاعتدال فيهما

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتساهل بترك إتمام الركوع والسجود والاعتدال فيهما، سواء أكنا أئمةً أو مأمومين أو منفردين، وأما الزيادة في التطويل على الذكر الواجب والمندوب، فلا يليق بالإمام، بل ربما أبطلوا صلاته إذا طوَّل الاعتدال زيادة على الذكر الوارد فيه المطلوب منه، وإنما يليقُ [س: أ/ ١٨٥] ذلك بالمنفرد، وأما المأموم فهو تابع لإمامه، ثم إن طوَّل تطويلاً خارجاً عن المأمور به فله مفارقته ولو بلا عذرٍ.

---

(١) البخاري: ٦٩١، ومسلم: ٩٦٥، وأخرجه أحمد: ٩٨٨٤، من حديث أبي هريرة.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٧٦٩٢، وأخرجه مالك في «الموطأ»: ٢٠٥، والبزار في «مسنده»: ٤٧٥، من حديث أبي هريرة. و«إنما» زيادة من «الموطأ» و«المعجم الأوسط» و«الترغيب والترهيب».

(٣) في المطبوع: «مجزية»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٤) انظر: «معالم السنن»: (٢/ ١٠٥)، و«الترغيب والترهيب»: (١/ ١٩٧).

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي للفقير إذا كان يغلب عليه الذهول في حضرة الله عن شهود المأمومين أن يجعل نفسه إماماً بالناس؛ لأن مثل هذا تحت أسر القدرة الإلهية لا اختيار له [ظ:أ/ ٢٩٢] إلا أن يأمره الشارع ﷺ بتطويل قراءة الثانية على الأولى، كقراءة سورة الغاشية في الركعة الثانية من الجمعة، وفي الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ مع أنها أقصر من الغاشية، وقد ثبت أنه ﷺ نصَّ على أن تكون القراءة في الركعة الثانية دون الأولى، والقراءة في الرابعة دون الثالثة[١]، وفي حديث عائشة: وَكانت صلاتُهُ بَعدُ إلى التَّخفيفِ[٢]. انتهى.

ومن الحكمة في ذلك كون النفس تزهق من طول الوقوف بين يدي الله عز وجل عجزاً، أو مع الغفلة؛ إذ لا يقدر كل أحدٍ على مراعاة كونه بين يدي الله عز وجل على الدوام من غير أن يتخلل ذلك شهود الكون، فإن ذلك ليس من مقدور البشر إلا أن يمنَّ الله تعالى بذلك على بعض أصفيائه.

وتأمّل يا أخي نفسك إذا طوَّل الإمام الثانية على الأولى، أو طوّل دعاء التكبيرة[٣] الرابعة في صلاة الجنازة تكاد روحك تخرج من حضرة الله عز وجل، ولا يصير واقفاً يصلي منك إلا الجسم فقط، وتلك الصلاة لا تصلح للقبول بل هي إلى الردِّ أقرب، كما مرَّ في عهد الخشوع في قسم المأمورات.

واعلم يا أخي أن الاعتدال قد وردت فيه أحاديث في تطويله وتقصيره، فروى البخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُطَوِّلُ الاعْتِدَالَ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ نَسِيَ[٤].

وفي روايةٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى الرَّضْفِ[٥]. يعني: الحجارةَ المحماة.

فأما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه فقال: يجبُ الرفع في الاعتدال[٦] عن الركوع

(١) انظر: «صحيح البخاري»: ٧٥٩، و«صحيح مسلم»: ١٠١٢، من حديث أبي قتادة.
(٢) انظر: «صحيح البخاري»: ٥٩، و«صحيح مسلم»: ١٩٣٤، و«مسند أحمد»: ٢٥٤٣٧ .
(٣) في المطبوع: «طول الدعاء في التكبيرة»، والمثبت من الأصل.
(٤) البخاري: ٨٢١ . وأخرجه مسلم: ١٠٦٠، وأحمد: ١٣٣٦٩، من حديث أنس بن مالك.
(٥) أخرجه أبو داود: ٩٩٥، والترمذي: ٣٦٦، والنسائي: (٢/ ٢٤٣)، وأحمد: ٣٦٥٦، من حديث عبد الله بن مسعود.
(٦) في المطبوع: «يجب الاعتدال في الرفع»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

والسجود بقدر ما يفصل الركن من الركن؛ لأن الاعتدال في هذين الموضعين إنما شرع تنفيساً للمصلّي مع الحضور من مشقة العظمة[١] التي تجلَّت له في ركوعه وسجوده[٢].

وأما الإمام الشَّافعيُّ رضي الله عنه فقال: يجب الاعتدال عن الركوع والسجود حتى يرد كل عظمٍ[٣] إلى موضعه التي هي حالة القيام[٤].

وقد بسطنا الكلام على ذلك في «**أسرار الصلاة**»[٥] فراجعه، والله أعلم.

وروى الترمذي[٦] وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: «**لَا تَجْزِي صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[٧].

وروى الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ[٨].

وروى الطَّبراني وابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ [ظ: ب/ ٢٩٢]: «**لَوْ مَاتَ هٰذَا عَلَى حَالَتِهِ هٰذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[٩].

---

(١) في المطبوع: «المشقة العظيمة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) الاعتدال في رواية عن الإمام أبي حنيفة فرض، والصحيح عند الحنفية أن الاعتدال سنة، انظر: «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٣١٢)، و«حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح» ص ١٤٥-١٤٦ .

(٣) في المطبوع: «عضو»، والمثبت من الأصل.

(٤) انظر: «أسنى المطالب»: (١/ ١٥٨).

(٥) لعله كتاب «أسرار العبادات» مخطوط، أو «أسرار أركان الإسلام» مطبوع بتحقيق عبد القادر عطا.

(٦) في المطبوع: «الإمام أحمد»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٧) الترمذي: ٢٦٥، وابن ماجه: ٨٧٠، وأخرجه أبو داود: ٨٥٥، والنسائي: (٢/ ١٨٣)، وأحمد: ١٧٠٧٣، من حديث أبي مسعود البدري.

(٨) أحمد: ١٥٥٣٢ و١٥٥٣٣، وابن ماجه: ١٤٢٩، وأخرجه أبو داود: ٨٦٢، والنسائي: (٢/ ٢١٤)، من حديث عبد الرحمن بن شِبْل.

(٩) الطبراني في «الكبير»: ٣٨٤٠، وابن خزيمة: ٦٦٥، وأخرجه أبو يعلى: ٧١٨٤ بإسناد حسن كما قال المنذري، من حديث أبي عبد الله الأشعري.

وروى النَّسائي مرفوعاً: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبُعَ وَالخُمُسَ» حَتَّى قَالَ: «وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي العُشْرَ»(١).

وفي روايةٍ للنسائي بأطول من هذا(٢).

وفي حديث المسيء صلاته: «فَارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعاً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(٣). انتهى.

فالكامل من دار مع الأحاديث، والله أعلم.

العهد الثلاثون

في النهي عن ترك الخشوع والحضور في العبادة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بترك الحضور مع الله تعالى في صلاتنا وجميع طاعاتِنا ولا بالخشوع فيها؛ لأن روح كل عبادة هو الحضور والخشوع فيها، وما أمرنا الله تعالى بفعل طاعةٍ إلا لنشهده تعالى فيها، وكل عبادةٍ لا تجمع العبد بقلبه على الله تعالى فهي عادةٌ لا عبادة فلا أجر فيها، ومن قال من [س:ب/ ١٨٥] الفقراء: إن الخشوع في الصلاة لا يضرُّ تركهُ فقد أخطأ طريق الكمال، وإذا كان حامل القرآن والعلم يترخّص هذا الترخيصَ فبمن يقتدي الناسُ(٤)؟!

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخ صادق حتى يزيل حجبه وعوائقه التي تبعده عن دخول حضرة الله تعالى، ويدخله حضرات القُرْب، ويصير الخشوع لله تعالى من شأنه لا يتكلّف له، وأما من أكل ونام ولغا في الكلام، وارتكب الآثام، وشبع حتى صار بطنه كبطن الدب من الحرام والشبهات، فمن أين يأتيه الخشوع؟! فإنهم أجمعوا على أن من شبع من الحلال قسا قلبه، فكيف بمن شبع من الحرام؟!

---

(١) النسائي في «الكبرى»: ٦١٦، بإسناد حسن كما قال المنذري، من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي البدري.

(٢) النسائي: (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، من حديث رفاعة بن رافع.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥، وأحمد: ٩٦٣٥، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع تحريف ونقص، والمثبت من الأصل ومن المصدر.

(٤) في المطبوع: «فيمن يقتدي بالناس»، والمثبت من الأصل.

وهذا حال أكثر الناس اليوم، فيتعاطى أحدهم أسباب قساوة القلب، ثم يقوم للصلاة ويطلب أن يحضر مع الله ويخشع وجوارحه كل جارحة في بلد أو حارة، وذلك لا يصح، وقد قالوا في المثل السائر: من مشى في غير طريق يتيه، ولو كان في النهار.

فاسلك يا أخي على يد شيخ ليدلك على طريق الوصول إلى الحضور والخشوع، ولا تكبر نفسك عليه، وتقول: أنا عالم؛ فإنك تخسر[١]، فإن من شرط العالم أن يعرف دواء كل علَّةٍ، وينزل الدواء على الداء، ومن قال: دواء الحمى ـ مثلاً ـ كذا وكذا، وهو لم يعرف الحُمّى، كأنه لم يعلم شيئاً، وقد ذكرنا في «**عهود المشايخ**»[٢] أنه يجب على كل فقيهٍ أن يتخذ له شيخاً يدله على الطريق التي تسهل عليه الوصول إلى [ظ:أ/ ٢٩٣] درجة العمل بما علم، ليكمل نفعه لنفسه وللناس، ولا يكون كالشمعة التي تضيء على الناس وتحرق نفسها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي: أكبر ما فيها كتلاوة القرآن غافلاً والركوع والسجود وغير ذلك، والمراد بـ«ذكر الله» هنا: شهودُ العبد ربه بقلبه، أو علمه بأنه في حضرة الله تعالى والحقُّ ناظر إليه، فمن صلَّى كذلك نهته صلاته عن الفحشاء والمنكر خارجها لاستصحاب شهوده أن الله تعالى يراه التي هي حضرة الإحسان، وأما من لم يحضر في صلاته فليس معه من الحضور ذرة حتى يستصحبها خارج الصلاة، ولذلك تجد خلقاً كثيراً مواظبين على الصلاة ويقعون في كلِّ فاحشةٍ ورذيلةٍ، وهذا أَوْلى من تفسير من قال: المراد بكون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أنه ما دام فيها من حين يحرم بها إلى أن يسلم منها لا يتصوَّر منه معصية، فتأمل ذلك وحرِّره.

واعلم يا أخي أن من لم يتيسر له الحضور في الصلاة فمتى يحضر؟! قد خَسِر هذا والله مع الخاسرين[٣].

وقد قال بعضهم: إن العبد لا يتنعم في الآخرة إلا بمقام حصَّله[٤] هنا، وإن كل من

---

(١) في المطبوع: «فتخسر»، والمثبت من الأصل.

(٢) انظر: «البحر المورود في المواثيق والعهود» ص: ١٦ .

(٣) في المطبوع: «أن من لم يتصور له الحضور في الصلاة فقد خسر، والله لا يحب الخاسرين»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في نسخة مخطوطة: «ذله».

لم يحصِّل مقاماً في هذه الدار لا يعطاه في الآخرة: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، لحجابهم عن دخول حضرته في دار الدنيا، وإن تفاوت حجاب المؤمن والكافر.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لولا دخول الأولياء حضرة الإحسان ما حفظوا من المعاصي.

قال: وقد دخلها الإمام الليث بنُ سعد والإمام الشَّافعيُّ رضي الله عنهما، فكان كلُّ واحد منهما يقول: أنا أعرف شخصاً في عصرنا هذا من منذ وعى على نفسه ما أتى معصية قطُّ، فكان أصحابه يعرفون أنه يعني بذلك نفسه؛ لأن أحداً لا يعرف ذلك من غيره إلا من طريق الكشف، على أنه قد يحصي الله تعالى على عبده ما لم يخطر له على بالٍ.

ثم من المعلوم أن حضرة الإحسان لا يتصور دخول إبليس فيها أبداً ولو بحيلةٍ من الحيل؛ إذ لو صحَّ دخوله لها لم يبق في الوجود أحدٌ يُضاف[1] إليه المعاصي بالوسوسة حتماً، فتعين أنه لا يدخلها، وإنَّ من وقع له وسوسة في صلاته وادعى أنه في حضرة الإحسان فهو غير صادقٍ في دعواه، ومن هنا عصمت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لعكوفهم في حضرة الإحسان على الدوام، حتى في حال أكلهم وجماعهم ومزاحهم.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول لفقيهٍ [ظ: ب/ ٢٩٣] رآه يقفز في [س: أ/ ١٨٦] الهواء حال الصلاة ليصطاد النية من الهواء: كيف تطلب النية والحضور والخشوع مع الله، وكل عضوٍ منك في واد مربوط بعلاقة شهوة من الشهوات، فاقطع علائقك أولاً ثم صل، وإلا فلا يمكنك أن تقطع علائقك كلها حال إحرامك، ومن لازِمك الالتفات لغير الله تعالى في صلاتك، فلا يصحُّ لك حضور ولا خشوع. انتهى.

وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم لا يسامحون مريدهم قطُّ في حضور شيء من الدنيا على باله وهو في الصلاة، بل كان الجُنيد رضي الله عنه يقول للشِّبْلي: يا أبا بكر! إن خَطَرَ في بالك من الجمعة إلى الجمعة غير الله فلا تعد تَأْتِنا[2]، فإنه لا يجيءُ منك شيء. انتهى.

فلا تظن يا أخي أن هذا المشهد من أعلى المقامات، وإنما هو من أوائل مقامات

(١) في المطبوع: «يبق أحد تضاف»، والمثبت من الأصل.

(٢) حرفت في المطبوع إلى: «تائباً»، والمثبت من الأصل.

المريدين، وذلك لأن أول قدم يضعه المريد في الطريق أن يشهد الخالقَ للذوات ويُحجب عن الوقوع مع الذوات[١]، كمن وصل إلى مجالسة السلطان، فلا يلتهي عنه بمشاهدة غلام يخدمُ خيل بعض جُنده، لحجبه بالجمال البديع[٢] عن رؤية غيره.

ومن كلام الجُنيد رحمه الله: من شهد الحق تعالى لم ير الخلق، ولا يجمع بين رؤية الحق تعالى والخلق معاً في آن واحد إلا رسول الله ﷺ وكُمَّل ورثته، وهذا الأمر لا يدرك إلا ذوقاً.

وقد كان الشيخ مُعروف الكَرْخيُّ[٣] رضي الله عنه يقول لي[٤]: ثلاثون سنة أكلِّم الله، والناس يظنُّون أني أكلمهم.

وأخبرني الشيخ يوسف الكردي من أصحاب سيدي إبراهيم المَتْبُولي[٥]، وكان يجتمع بالخضر عليه السلام كثيراً، قال: كنت مع سيدي إبراهيم في مصرَ، ثم رجعنا إلى بركة الحاج، فمرَّ على بستان النخيل الذي غرسه في البركة، فقال سيدي إبراهيم: ما هذه النخيل؟ فقلنا له: هذا بستانكم، فقال: من غرسه؟ فقلنا له: أنتم، فقال: وعزة ربي أنا لي منذ سبعة عشر سنة ما خرجت من حضرة الله تعالى، ولكن أستحضر أني[٦] خطر على بالي وأنا في حضرة الله أن أغرس بستاناً أو أبني زاوية يأوي إليها الغرباء والحجاج، فلعل الله تعالى أرسل ملكاً على صورتي فغرسه، هذا لفظه لي[٧] رضي الله عنه.

فعُلِمَ أن من لم يسلك طريق القوم فهو واقف مع شهود الخلق دون الحق، فلا يحصل له خشوع غالباً لعدم إدراكه لتجليات الحق جل وعلا التي دكَّت الجبال دكًّا وخرَّ منها السيد موسى عليه الصلاة والسلام صعقاً.

---

(١) في المطبوع: «اللذات»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «يحجبه بذلك الجمال»، والمثبت من الأصل.

(٣) هو الإمام معروف بن فيروز الكرخي، توفي سنة (٢٠٠هـ)، أحد أعلام الزهاد. انظر: «الأعلام»: (٧/ ٢٦٩).

(٤) أي: يقول للإمام الجُنيد، المتوفى سنة (٢٩٧هـ).

(٥) هو الشيخ إبراهيم بن علي، برهان الدين المتبولي، توفي سنة (٨٧٧هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ١١٤-١١٩).

(٦) في المطبوع: «أستحي إن»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٧) في المطبوع: «علي»، والمثبت من الأصل.

وكان سيدي علي المَرْصَفِيُّ[١] رحمه الله يقول: ما قطع بعض أهل الجدال عن الوصول إلى مقامات [ظ:أ/ ٢٩٤] الأولياء وكراماتهم إلا دعواهم أنهم أعلم بالله منهم، وخوفهم على علمهم الذي به رياستهم أن ينسى حين يتبعون طريق الفقراء، وهو خديعة من النفس والشيطان، فإن طريق الفقراء لا تزيدهم إلا علماً إلى علمهم، وجلاءً لقلوبهم، وحضوراً في عباداتهم. انتهى.

قلت: وليس مُرادنا بـ«**الفقراء**» هؤلاء الذين ظهروا في النصف الثاني من القرن العاشر في الزوايا، وعقدوا مجالس الذكر من غير إذنٍ من أستاذيهم[٢]، فإن الفقهاء بيقين أحسنُ من هؤلاء، وأعلى مقاماً لزيادتهم عليهم في العلم والفهم في الكتاب والسنة وكلام الأئمة، وإنما مُرادنا العارفون بالله تعالى وبسائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم الذين أتتهم تلك العلوم من طريق الوهب، وهؤلاء قليلون في مصر، ولكن من صدق أوقعه الله تعالى عليهم. انتهى.

وقد كان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله يقول: وهل ثَمَّ طريق غير ما فهمناه من الكتاب والسنة. وينفي طريق القوم، فلما اجتمع بسيدي الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه وأخذ عنه صار يقول: ما قعد على قواعد الشريعة التي لا تنهدم إلا الصوفية، قال: ومما يدلك على ذلك ما يقع على يد أحدهم من الكرامات والخوارق، ولا يقع شيء منها على يد غيرهم، ولو بلغ في العلم ما بلغ. هذا لفظه في كتابٍ أَلَّفه في طريق الصوفية سمَّاه «**التقريب**»[٣].

وكذلك بلغنا عن الغزاليِّ قبل اجتماعه بشيخه الباذغاني[٤] رحمه الله.

وسمعت سيدي [س:ب/ ١٨٦] عليًّا الخواص رحمه الله يقول: غاية حضور العالِم في الصلاة أن يتدبَّر فيما يقرؤه، ويلقي باله لمخارج الحروف واستنباط الأحكام، وهذه كلها أمور تفرقه[٥] عن الحضور مع الله تعالى، فإن من الآيات ما يذهب به إلى الجنة فيشاهد ما فيها، ومنها ما يذهب به إلى النار فيشاهد ما فيها، ومنها ما يذهب به إلى قصة آدم ونوح وإبراهيم

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) عبارة: «من غير إذن من أستاذيهم» سقطت من المطبوع.

(٣) لم أجد من نسب هذا الكتاب للعز ابن عبد السلام.

(٤) في المطبوع: «البازغاني»، وفي نسخة مخطوطة: «البادغاني»، والمثبت من الأصل، ولعله: «الباغندي»، والله أعلم.

(٥) في المطبوع: «مفرقة»، والمثبت من الأصل.

وموسى وعيسى[١] ومحمد صلَّى الله عليه وعليهم وسلم، فكيف الحضور مع الله تعالى؟! وليس في قدرة النفس أن تشتغل بشيئين معاً في آنٍ واحدٍ، ومن هنا قال مالك رحمه الله بأن إرخاء اليدين في الصلاة أَوْلى للضعيف من وضعهما تحت صدره آخذاً يمينه يساره؛ لأن مراعاتها تشوِّش على العبد وتمنعه من كمال الإقبال على مخاطبة الله عز وجل ومناجاته، ولا شك أن مراعاة أدب الخطاب مع الحق أَوْلى من مراعاة وضع اليدين تحت الصدر.

فعُلِمَ أن وضع اليدين [ظ:ب/ ٢٩٤] تحت الصدر لا يؤمر به إلا من لم تشغله مراعاته عن كمال خطاب الله عز وجل من الأكابر الذين ثبَّتهم الله تعالى، وأما الأصاغر فربما ذهلوا عن عدد ما صلَّوا من الركعات، وما قالوه من التسبيحات؛ لأنها حضرة تذهل[٢] العقول كما يعرف ذلك أهل الله تعالى، ولولا أن الله تعالى يلطف بهم لما عرف أحد منهم عدد ما صلَّى، والله أعلم.

وروى المَرْوَزِيُّ[٣] والدَّيْلَمِيُّ مرفوعاً: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَبْدٍ عَمَلاً حَتَّى يَشْهَدَ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ**»[٤].

وروى التِّرمذي والنَّسائي وابن خُزيمة في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشُّعٌ، وَتَضَرُّعٌ، وَتَمَسْكُنٌ، وَتَبَاءَسٌ، وَتُقْنِعُ، مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[٥].

وقوله: «**تباءَسٌ**»: معناه إظهار البُؤْس والفاقة، وقوله: «**تَمَسْكُنٌ**»: من المسكنة، وقيل: معناه السُّكون والوقار، والميم زائدة فيها[٦]، وقوله: «**تُقْنِع**»: أي يرفع يديه في الدعاء، وقوله: «**خِداج**»: أي ناقصة الأجر والفضل.

---

(١) في المطبوع تقديم وتأخير، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «تذهب»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «الترمذي»، والمثبت من الأصل وهو الصواب؛ لأن الحديث أخرجه المروزي ولم يخرجه الترمذي.

(٤) المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ١٤٤، عن عثمان بن أبي دهرش مرسلاً. ولم أجده في المطبوع عند الديلمي في «الفردوس».

(٥) الترمذي: ٣٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦١٨، وابن خزيمة: ١٢١٢، وأخرجه أبو داود: ١٢٩٦، وأحمد: ١٧٥٢٣، من حديث المطلب من ربيعة.

(٦) في المطبوع: «من المسكنة والوقار»، والمثبت من الأصل ومن «شرح سنن أبي داود» للعيني: (٥/ ١٩٦)، و«مرقاة المفاتيح» للملا علي القاري: (٣/ ٣٢٦).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ فَلَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ بِخُشُوعِهَا وَرُكُوعِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ**»(١).

وفي روايةٍ له: «**أَوَّلُ شَيْءٍ يُرْفَعُ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ الْخُشُوعُ، حَتَّى لا ترى فيها خَاشِعاً**»(٢).

وروى(٣) أبو داود وغيره: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى يُسْمَعُ لِصَوْتِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ(٤).

يعني: أن لصوته وقلبه حنيناً(٥) كصوت غليان القدر على النار القوية، و«**الأزيز**» بزاءين معجمتين.

وروى الطَّبراني: أن عبد الله بن مسعود كان إذا صلَّى كأنَّه ثوبٌ مُلقًى من شدة الخشوع(٦).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ**»(٧)، أي: لأنها صفة الخاشعين. والله أعلم.

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٩٧٧٨، من حديث ابن مسعود، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٤): فيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف جدًا.

(٢) عزاه الهيثمي في «المجمع»: (٢٨١٣) إلى الطبراني في «الكبير» من حديث أبي الدرداء، وقال: إسناده حسن.

(٣) في المطبوع زيادة: «الطبراني»، والمثبت من الأصل.

(٤) أبو داود: ٩٠٤، وأخرجه النسائي: (٣/ ١٣)، وأحمد: ١٦٣١٢، من حديث عبد الله بن الشِّخِّير.

(٥) في المطبوع: «أنيناً»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٦) الطبراني في «الكبير»: ٩٣٤٢، عن الأعمش. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٧): رجاله موثقون، والأعمش لم يدرك ابن مسعود.

(٧) الطبراني في «الأوسط»: ٧٤٧٠ . قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧٦): فيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

العهد الحادي والثلاثون[١]

في النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نرفع بصرنا إلى حضرة خطابنا لربنا، سواء أكانت حضرة الخطاب في العلويات أو السفليات أو هما معاً على حسب اتساع حال العبد وضيقه في وجوه المعارف، وكذلك لا ينبغي لنا الالتفات عن حضرة الخطاب بقلوبنا فضلاً عن جوارحنا، وهذا الأدب مطلوب من كل الناس، وإن كان الحق تعالى لا يتحيز ولا تأخذه الجهات، ونظير ذلك أنه تعالى طلب منا ستر العورة في الخلوة والظلام وغيرهما [ظ:أ/ ٢٩٥]، وإن كان لا يحجبه تعالى شيء عنا، فافهم.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوكٍ[٢] على يد شيخٍ، وإلا فلا يقدر على كفِّ جوارحه عن الانتشار والتفرقة أبداً، وأقل ما يفعله من لم يسلك الطريق أنه يشبع ويطلب من جوارحه الكف عن الفضول، وذلك لا يكون؛ لأن من شأن الجوارح إذا أكل الإنسان زائداً على السُّنَّة أن تنتشر ويكثر فضولها، بخلاف من وقف على حدِّ السُّنَّة، فإن جوارحه تكون ذابلة[٣] خامدة عن سائر المكروهات[٤]؛ فضلاً عن الحرام.

وقد قرَّرنا مراراً أنه لا ينشأ فعل الحرام إلا من أكل الحرام، ولا فعل الطاعات إلا من أكل الحلال، فلو [س:أ/ ١٨٧] أراد آكل الحلال أن يعصي لما وجد عنده داعيةً، وبالعكس من ذلك آكل الحرام[٥]، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وروى البخاري وغيره مرفوعاً: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[٦].

---

(١) في المطبوع تأخير هذا العهد وتقديم العهد الذي يليه، والمثبت من الأصل وهو موافق لترتيب «الترغيب والترهيب» من حيث الأحاديث.

(٢) في المطبوع: «السلوك»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «ذليلة»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «الملاهي»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «أن يعصي لما قدر، ولو أراد آكل الحرام أن يطيع لما قدر»، والمثبت من الأصل.

(٦) البخاري: ٧٥٠، وأخرجه أحمد ١٢١٠٤، من حديث أنس بن مالك.

وفي روايةٍ لمسلم: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعاءِ في الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ، ثُمَّ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[١].

وروى التِّرمذي وغيره مرفوعاً في حديث طويل: «**فإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفتُوا؛ فإِنَّ اللَّهَ يَنصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ**»[٢].

وفي[٣] روايةٍ للإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**لَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ في صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ**»[٤].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ قَامَ في الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ**»[٥].

وفي روايةٍ له أيضاً: «**لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا تُغْلَبُوا فِي الفَرِيضَةِ**»[٦].

وروى ابن ماجه وغيره بإسنادٍ حسن، عن أمِّ سلمةَ قالت: كان النَّاسُ في عهد رسولِ الله ﷺ إذا صَلَّوا لم يَعْدُ بصَرُ أحدِهم مَوْضِعَ قَدَمَيْه[٧]، فلمّا توفِّي رسولُ الله ﷺ كانوا لا يعدُ[٨] بَصَرُ أحَدِهِمْ موضعَ سجُودِه، فلمَّا تُوفِّي أبو بكر كان لا[٩] يَعْدُ بصَرُ أحدهم موضع القبلة، . . . ، ثم لمَّا[١٠] كانت الفتنةُ زمنَ عثمان رضي الله عنه أكثرَ النَّاسُ الالتفات[١١] يميناً وشمالاً[١٢]. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

---

(١) مسلم: ٩٦٦، وأخرجه أحمد: ٢٠٩٦٥، من حديث جابر بن سمُرة، والحديث سقط من المطبوع.

(٢) الترمذي: ٢٨٦٣ و٢٨٦٤، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١١٢٨٦، من حديث الحارث الأشعَري، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في المطبوع زيادة: «وفي رواية للإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتف»، والمثبت من الأصل وهو الصواب؛ لأنه جزء من الحديث الذي يليه. والله أعلم.

(٤) أحمد: ٢١٥٠٨، وأخرجه أبو داود: ٩٠٩، والنسائي: (٣/٨)، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري.

(٥) عزاه الهيثمي في «المجمع»: (٢٤٣١) للطبراني في «الكبير»، وقال: فيه عطاء بن عجلان، وهو ضعيف.

(٦) عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٧٩) للطبراني في «الكبير»، من حديث أبي الدرداء. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٤): فيه يوسف بن عطية، وهو ضعيف.

(٧) في المطبوع: «سجوده»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٨) في المطبوع: «يعدو»، والمثبت من الأصل.

(٩) في المطبوع: «لم»، والمثبت من الأصل.

(١٠) في المطبوع: «ولما»، والمثبت من الأصل.

(١١) سقطت من المطبوع.

(١٢) ابن ماجه: ١٦٣٤، من حديث أم سلمة بنت أبي أمية. قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» =

العهد الثاني والثلاثون

في النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نتخطَّى قطُّ رِقاب الناس، وقد اصطفوا جلوساً ينتظرون الصلاة، أو يستمعون الخطيب أو الواعظ أو تدريسَ العلم ونحو ذلك؛ أدباً مع الله تعالى ومع إخواننا المسلمين ولو زبَّالين، فإن هذه الحضرات تذِلُّ[1] فيها الملوك الجبابرة فضلاً عن غيرهم [ظ: ب/ ٢٩٥]، فمن تخطَّى رقاب الناس فيها فهو معدودٌ من قسم البهائم، فمن الأدب لطالب الخير أن يحضر قبل الناس، أو يتخلَّف حتى يقوموا للصلاة، فيخرق الصفوف لسدِّ تلك الفرجة، إن كان من أهل الوقوف في الصفوف المتقدمة. أو فيصلي أواخر الصفوف، وليحذر من إظهار نعله إذا دخل وهو في يده، بل يستره بردائه ونحوه.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله لا يتجرأ قطُّ أن يدخل المسجد إلا تبعاً لغيره، فإن جاء ولم يجد أحداً داخلاً من الباب صبر حتى يجيء أحد، ثم يدخل كأنه مجرم أتوا به للوالي[2].

وكان أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: والله إني لأرى الجميلة للناس إذا مكَّنوني من الدخول للصلاة ولم يطردوني، ثم يصلِّي في أُخريات المسجد قريباً من النعال ويقول: إن مدد الله النازل في بيته لا ينزل على متكبِّرٍ ولا على غافلٍ عن الأدب، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما: أَنَّ رَجُلاً تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[3]، يعني: آذيت الناس بتخطيك رقابهم.

وفي روايةٍ: «**فَقَدْ آذَيْتَ وَأُذِيتَ**»[4].

= (١/ ٢١٠): إسناده حسن، إلا أن فيه موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي لم يخرِّج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل.

(١) في المطبوع: «تزل»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «إلى الوالي»، والمثبت من الأصل.

(٣) أحمد: ١٧٦٧٤ و١٧٦٩٨، وأبو داود: ١١١٨، من حديث عبد الله بن بُسْر.

(٤) أخرجه ابن خزيمة: ١٨١١، من حديث عبد الله بن بُسْر.

وفي أخرى: «**فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»[١] بمدِّ الهمزة، أي: أخرت المجيء.

وروى ابن ماجه والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ تَخَطَّىٰ رِقاب النَّاسِ يوْم الجُمُعَة اتُّخذ جسْراً إِلَى جَهَنَّم**»[٢].

وروى الطَّبراني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَتخَطّىٰ رِقَابَ النَّاسِ وَيُؤْذِيهِمْ فقال: «**مَنْ آذَى مُسْلِماً فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ**»[٣] والله أعلم.

العهد الثالث والثلاثون

في النهي عن الكلام والإمام يخطب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نتكلم والإمام يخطب إلا لضرورةٍ؛ أدباً مع نائب رسول الله ﷺ، فإن للنواب من الأدب ما لمُستنيبهم[٤]، وإن تفاوت المقام، ثم إن ارتفع مشهدنا إلى سماع ذلك من الحضرات الإلهية كان لنا أدب آخر فوق ذلك، ومن نظر بعين[٥] الكشف وجد جميع الوعَّاظ رُسل النبي[٦] ﷺ إليه، فلا ينبغي له أن يجعل كلام الخطيب في حقِّ غيره، فيفوته ثمرة الحضور لسماع الواعظ، كما عليه غالب [ظ:أ/ ٢٩٦] الناس، فيأخُذُ كل كلام وعظه به الخطيب في حقِّ غيره وينسى [س:ب/ ١٨٧] نفسه، وربما قال: أفلح الواعظ اليومَ في الحطِّ على الظلمة والفسقة[٧] الكلاب المنافقين، فلا يأخذ من الخطيب كلمة في حقِّ نفسه، هذا إن صغى إليه، فإن اشتغل بحديث الدنيا أو بغيبة أو نميمةٍ[٨] فقد فسق أشدَّ الفسق[٩]، وأساء الأدب مع الله ورسوله ﷺ بتعديه حدود الله، والواعظ يعظه في حضرة الله.

---

(١) هذه من رواية أحمد وأبو داود المتقدم آنفاً. وفي المطبوع نقص واختلاف، والمستدرك من الأصل.

(٢) ابن ماجه: ١١١٦، والترمذي: ٥١٣، من حديث معاذ بن أنس.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٣٦٠٧، و«الصغير»: ٤٨٦، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٩٩): فيه القاسم بن مطيب، قال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً فاستحق الترك.

(٤) في المطبوع: «لمستنيهم»، والمثبت من الأصل.

(٥) في نسخة مخطوطة: «بطريق»، وفي المطبوع: «بغير»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «رسول الله»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٧) في المطبوع: «الفسقة والظلمة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٨) في المطبوع: «الغيبة أو النميمة»، والمثبت من الأصل.

(٩) عبارة: «أشد الفسق»، سقطت من المطبوع.

فيحتاجُ من يريد أن يكون من أهل الإنصات إلى شيخ يسلكه، ويبين له عيوبه، حتى يصير يأخذ كل كلامٍ سمعه من الواعظ في حقِّ نفسه، وإلا فلا سبيل له إلى[1] الإنصات، والله أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[2].

ومعنى «**لغوت**»: خِبْتَ من الأجر، وقيل: معناه أخطأت، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل غير ذلك.

وروى الإمام أحمد والطَّبراني وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيسَ لَهُ جُمُعَةٌ**»[3].

فالحيلةُ في نهيه أن يشير له أنصت من غير لفظٍ.

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً: «**مَنْ لَغَا وَتخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ كانَتْ لَهُ ظُهراً**»[4]، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

العهد الرابع والثلاثون

في النهي عن التأخير يوم الجمعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نقرَّ أحداً من المسلمين على تأخره عن حضور الجمعة حتى يصعد الإمام، بل نأمره أن يحضر قبل صعوده، وذلك لِمَا روى الطَّبراني والأَصْبهانيُّ مرفوعاً: «**احْضُرُوا الجُمُعَةَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَتَأَخَرُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَيُؤَخَّرُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّه لَمِنْ أَهْلِهَا**»[5] والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «إلا»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري: ٩٣٤، ومسلم: ١٩٦٥، وأخرجه أحمد: ٧٦٨٦، من حديث أبي هريرة. في المطبوع: «يوم الجمع والإمام يخطب: أنصت»، والمثبت من الأصل ومن «الصحيحين».

(٣) أحمد: ٢٠٣٣، والطبراني في «الكبير»: ١٢٥٦٣، وأخرجه البزار في «مسنده»: ٦٤٤، من حديث ابن عباس. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٠٨): فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية.

(٤) أبو داود: ٣٤٧، وأخرجه ابن خزيمة: ١٨١٠، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ٦٨٥٤، و«الصغير»: ٣٤٦، وعزاه للأصبهاني المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٩١٣)، من حديث سُمرة بن جُندب. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٩٦): في رواية الطبراني في «الصغير» الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف.

العهد الخامس والثلاثون

في النهي عن ترك صلاة الجمعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نقرَّ أحداً من المسلمين على تركه الجمعة بل ننهاه ونزجره أشدَّ الزجر رحمة به، وخوفاً أن الله تعالى يطبع على قلبه، فلا يدخله بعد ذلك خير حتى يموت، ومتى علمنا أن أحداً ترك حضور الجمعة بغير عذر، وسكتنا على ذلك بغير عذرٍ، فقد خُنَّا الله ورسوله ﷺ، وارتكبنا إثماً عظيماً، وهذا العهد قد كثر الإخلال بالعمل به، فلا تكاد ترى أحداً ينكر على أحدٍ ترك الجمعة أبداً. والقاعدة: أن كل من استهان بارتكاب غيره المعاصي، فهو دليل على [ظ:ب/٢٩٦] استهانته هو بارتكاب المعاصي في نفسه، ومن استعظم وقوع نفسه فيها استعظم وقوعها من غيره، فإن لم تكن هذه القاعدة كلية فهي أكثرية، نسأل الله تعالى اللطف.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والتِّرمذي وغيرهم مرفوعاً: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوناً بِهَا، طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ**»[١].

وفي روايةٍ لابن خُزيمة وابن حِبَّان في «صحيحهما» مرفوعاً: «**مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ**»[٢].

والأحاديث في ذلك كثيرة والله أعلم.

العهد السادس والثلاثون

في النهي عن منع الزكاة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نجمع من الذهب والفضة قط نصاباً إلا إن كنا نثق من أنفسنا بأنها تخرج[٣] زكاتها وهي مخلصة منشرحة لها، فإن لم نثق من أنفسنا أنها تخرجها[٤] كذلك اقتصرنا في الجمع على ما دون النصاب.

---

(١) أحمد: ١٥٤٩٨، وأبو داود: ١٠٥٢، والترمذي: ٥٠٠، وأخرجه النسائي: (٣/ ٨٨)، وابن ماجه: ١١٢٥، من حديث أبي الجعد الضَّمْرِي. والحديث سقط من المطبوع.

(٢) ابن خزيمة: ١٨٥٧، وابن حبان: ٢٥٨، من حديث أبي العجد.

(٣) في المطبوع: «بأنا نخرج»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «أننا نخرجها»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد على وجهه إلى السلوك الكامل على يد شيخٍ مرشدٍ صادقٍ، وإلا فلا يشم من العمل به رائحة، بل يجمع ويمنع، وإن أخرج شيئاً فهو لعلة قادحة من قبولها.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ حتى يفطمك عن محبة الدنيا، يعني: عن الميل إليها؛ إذ الدنيا لا تبغض لذاتها، وإنما المطلوب الزهد في الميل إليها لا في الميل إلى[1] ذاتها؛ إذ لو كان الزهدُ مطلوباً في ذاتها لما جَازَ لأحدٍ إمساكها ولا قائل بذلك، فإن المحذور إنما هو في إمساكها محبة لذاتها؛ إذ هو الذي يتفرع منه الحجاب والشحُّ والبخل، فيمنَع العبدَ من إخراج زكاته.

وقد غَلِطَ في هذا الأمر قومٌ فتركوا جمع الدنيا أصلاً ورأساً، فاحتاجوا إلى سؤال الناس تعريضاً [س:أ/١٨٨] **أو تصريحاً**، ولو أنهم كانوا سلكوا على يد الأشياخ حتى فطموهم عن الميل إليها لجمعوا القناطير من الذهب، وأنفقوها على المساكين، وحصل لهم خير الدنيا والآخرة.

وقد حُكِيَ أن فقيراً دخل زاوية سيدي إبراهيمَ المَتْبُوليِّ[2]، فجلس للعبادة ليلاً ونهاراً وترك الكسب، وكان الشيخ لا يحب للفقير عدم التكسب، فقال له: يا ولدي! لم لا تحترف وتقوم بنفسك، وتستغني عن حمل الناس لك الطعام، فقال: يا سيدي! لما دخلت زاويتكم رأيت في تلك الطاقة بومة عمياءَ لا تطيق أن تسعى مثل ما يسعى الطيور، ورأيت صقراً يأتيها كل يوم بقطعة لحم يرميها لها في طاقتها، فقلت: أنا [ظ:أ/٢٩٧] أَوْلى بالتوكل على الله من هذه البومة، فقال له سيدي إبراهيم: ولم تجعلُ نفسك بومة عمياء؟! هلَّا جعلتها صقراً يأكل ويطعم[3] البومة؟ فقال الفقير: التوبة، وخرج للكسب. انتهى.

فيحتاجُ الفقير إلى حال صادق يرمي به الدنيا، وحال صادق يأخذها بعد ذلك به، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ**

---

(١) عبارة: «إلى الميل»، سقطت من المطبوع.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) في المطبوع: «تأكل وتطعم»، والمثبت من الأصل.

وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. . .» الحديث[١].

قال شيخنا[٢] رضي الله عنه: وإنما خصَّ الله الكيَّ بهذه الثلاثة أعضاء[٣]؛ لأن صاحب المال إذا رأى الفقيرَ جاء له من قِبَل وجهه قبض[٤] جبهته له، فإذا جاء وجلس عنده يسأله شيئاً أعطاه جَنْبَهُ، فإذا ألحَّ عليه أعطاه صاحب المال ظهره وفارقه. انتهى.

والأحاديث في منع الزكاة كثيرة مشهورة. والله أعلم.

العهد السابع والثلاثون

في النهي عن المسألة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتوكَّلَ توكل العوام[٥]، فنترك التكسُّب بالتجارة والزراعة والصناعة ونحو ذلك، ونصير نسأل الولاة والأغنياء تصريحاً أو تعريضاً، فإن ذلك جهل بمقام التوكل، كما هو شأن من يطلب الوظائف والأنظار بالوسائط وكتابة القصص، ثم يدَّعي التوكل بعد ذلك، وهو قد سأل مع الغِنى الشرعي[٦]، وربما يحتجُّ بأن التكسُّب يعطله عن الاشتغال بالعلم، وذلك حجة لا تنهض إلا إذا لم يكن في بلده أو إقليمه من يقوم بحفظ الشريعة.

أما إذا كان في بلده من يقوم مقامه في الإفتاء والتدريس، فالأدب اشتغاله بالتكسُّب إلا أن يمنَّ الله عليه بما يأكل وما يشرب من حيث لا يحتسب، أو من إرصادٍ على العلماء ونحوهم كالأوقاف المرصدة، فإن ذلك لا ينافيه إن شاء الله تعالى[٧].

---

(١) البخاري: ٢٣٧١ مختصراً، ومسلم: ٢٢٩٢ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٧٥٦٣، من حديث أبي هريرة مطولاً. وفي المطبوع: «ما من مسلم جمع ذهباً ولا فضةً»، والمثبت من الأصل وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) لعله الشيخ زكريا الأنصاري، فله كتاب «منحة الباري بشرح صحيح البخاري». وهو مطبوع.

(٣) في المطبوع: «الأعضاء»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «يعرقص»، والمثبت من الأصل.

(٥) حرفت في المطبوع إلى «العام»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) سقطت من المطبوع.

(٧) سقطت عبارة: «أو من إرصاد. . . . إن شاء الله تعالى» من المطبوع، وفي نسختين مخطوطتين: «أو من أرصاد العلماء ونحو ذلك كالأوقاف العامة، فإن ذلك لا مِنَّة لأحدٍ فيه»، والمثبت من الأصل.

فإياك يا أخي والسؤال إلا لضرورة، فإن[١] سؤال الناس بلا ضرورةٍ قد كثر وقوعه من غالب حملة القرآن مع قدرتهم على الكسب بالحِرف والصنائع وغيرهما، وإذا أمره أحد بالتكسب يحتجُّ بأنه مشتغل بالعلم، والحالُ بخلاف ذلك، فإن من[٢] شرط من يجوز له أكل الصدقة من طلبة العلم[٣] أن تكون علامة طلبه للعلم ظاهرةً عليه [ظ: ب/ ٢٩٧] من حفظه للمتون[٤]، والإكباب على الاشتغال بالعلم ليلاً ونهاراً، بحيث لو اشتغل بالتكسب لتعطَّل مع حاجة الناس إلى علمه مع الإخلاص فيه، بحيث يحسُّ بنفسه أنه لو سأل الله تعالى به حاجة لقضاها، كما في خبر الثلاثة الذين وقعت عليهم الصخرة فسدَّت عليهم فم الغار، وقالوا: لا ينجيكم إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم[٥].

وقد كان شيخنا شيخ الإسلام زكريا رضي الله عنه إذا أصابه وجع في رأسه ـ وأنا أطالع له العلم لمَّا كُفَّ بصرُه ـ يقول: نويت الاستشفاء بالعلم، فيذهب الوجع لوقته. وقال لي مراراً عند ثوران الصداع برأسي: قل: نويت الاستشفاء بالعلم، فأقول ذلك، فيذهب الوجع لوقته، فلا أدري هل ذلك من جهة إخلاصي، أو ذلك ببركة [س: ب/ ١٨٨] إشارة الشيخ رضي الله عنه.

واعلم أن المروءة من الإيمان، ولا مروءة لمن يسأل الناس وهو قادر على الكسب.

فمن أراد العمل بهذا العهد فليسلك طريق القوم على يد شيخ صادق يسير به حتى يدخل به حضرات اليقين، فيرى أهلها ويخالطهم، ويصير معتمداً على الله تعالى لا على الكسب، ولا على أحدٍ من الخلق، وهناك لا يضرُّه السؤال إن شاء الله تعالى؛ لأنه حينئذٍ إنما يسأل من الله تعالى؛ لأن الخلق أبوابٌ للحق، فهو مع صاحب رب الدار لا مع الدار ولا مع بابها، ومن لم يسلك على يد شيخٍ فأغلب[٦] أحواله علل، فإن سأل كان لعلةٍ، وإن ترك كان لعلةٍ، والله أعلم.

---

(١) عبارة: «والسؤال إلا لضرورة فإن» سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من نسخة مخطوطة والمطبوع.

(٣) عبارة: «من طلبة العلم» سقطت من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «له علامات ظاهرة على حفظه» والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) القصة أخرجها البخاري: ٢٢٧٢، ومسلم: ٦٩٥١، وأحمد: ٥٩٧٣، من حديث ابن عمر.

(٦) في المطبوع: «فغالب» والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

وقد روى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يلْقَى الله تعالى وَلَيْسَ بِوَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[١].

وروى البخاري وابن ماجه مرفوعاً: «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ، فيأتي بِحُزْمَةٍ مِن حطبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»[٢].

وروى البخاري مرفوعاً: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[٣].

وفي روايةٍ: «**إِنَّهُ كانَ يَعْمَلُ القِفَافَ مِنَ الخُوصِ**»[٤].

وروى أبو داود والتِّرمذي والنسائي وغيرهم مرفوعاً: «**المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**»[٥].

و«**الكُدُوح**»: الخموش.

وروى البَيْهقيُّ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ** [ظ: أ/ ٢٩٨] **لا يُطِيقُهُمْ، يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِوَجْهِهِ لَيسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ**»[٦].

وفي روايةٍ أخرى له مرفوعاً: «**مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**»[٧].

وروى البَيْهقيُّ: أَنَّ رَجُلاً أُتِيَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**كَمْ تَرَكَ؟**» فَقَالُوا: دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: «**تَرَكَ كَيَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ كَيَّاتٍ**»، قال عبد الله بن القاسم: وكان ذلك الرجل لم يزل يسأل الناس تكثُّراً[٨].

---

(١) البخاري: ١٤٧٤، ومسلم: ٢٣٩٨، وأخرجه أحمد: ٤٦٣٨، من حديث ابن عمر. وفي المطبوع: «مذعة»، والمثبت من الأصل ومن «الصحيحين». و«المزعة»: القطعة.

(٢) البخاري: ١٤٧١، وابن ماجه: ١٨٣٦، وأخرجه أحمد: ١٤٢٩، من حديث الزبير بن العوام.

(٣) البخاري: ٢٠٧٢، وأخرجه أحمد: ٨١٦٠، من حديث المقدام.

(٤) انظر: «شرح ابن بطال على البخاري»: (١١/ ٢١٢).

(٥) أبو داود: ١٦٣٩، والترمذي: ٦٨١، والنسائي: (٥/ ١٠٠)، من حديث سَمُرة بن جُندب. وفي المطبوع: «إنما السائل»، والمثبت من الأصل والمصدر معاً.

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٥٢٦، من حديث ابن عباس.

(٧) انظر التخريج السابق من حديث ابن عباس.

(٨) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٥١٥، من حديث أبي هريرة. وعبد الله بن القاسم ثقة، عدّه ابن حبان =

وروى الطَّبرانيُّ مرفوعاً: «**مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَلَى ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ مِنْ رَضَفِ جَهَنَّمَ**» قَالُوا: وَمَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: «**عَشَاءُ لَيْلَةٍ**»(١).

وفي روايةٍ لأبي داود: قَالُوا: وَمَا الغِنَى الَّذِي لا يَنْبَغِي مَعَهُ المَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «**قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**»(٢).

وفي روايةٍ لابن حِبَّان فقال: «**يُغَدِّيهِ أَوْ يُعشِّيهِ**»(٣).

وفي روايةٍ لابن خُزيمة فقال: «**هُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»(٤).

قلت: وهذه الأحاديث وما يشاكلها إنما خرجت مخرج الزَّجر والتنفير عن ترك الكسب، ولها تحقيق آخر عند العلماء، والله أعلم.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»، قال مالك وغيره: «**والعُلْيَا هِيَ المُنْفِقَة**»(٥).

وقال الخطابيُّ وغيره: والأشبه أن المراد بـ«**العليا**» هي المتعفِّفةُ عن سؤال الناس؛ لأن ذلك مأخوذٌ من عُلا(٦) المجد والكرم، لا من عُلوِّ المكان، وسياق الحديث يقتضيه، فإنه ﷺ قال ذلك وهو يخطب وذكر(٧) الصدقة والتعفف عن المسألة، والله أعلم(٨).

وروى الطَّبرانيُّ مرفوعاً بإسناد حسن: «**شَرَفُ المُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**»(٩).

وروى مسلم مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ**»(١٠).

= وغيره من الثقات.

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٧٠٧٨، من حديث عليٍّ، وإسناده جيد، كما قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/ ٣٢٤). و«الرَّضف»: الحجارة المحماة.

(٢) أبو داود: ١٦٢٩، وأخرجه أحمد: ١٧٦٢٥، من حديث سهل بن الحنظلية.

(٣) ابن حبان: ٥٤٥ . لفظ الحديث سقط من المطبوع.

(٤) ابن خزيمة: ٢٣٩١ . عبارة: «وفي رواية ابن خزيمة»، سقطت من المطبوع.

(٥) البخاري: ١٤٢٧، ومسلم: ٢٣٨٦، ومالك في «الموطأ»: ١٩٤١، من حديث حكيم بن حزام.

(٦) في المطبوع: «علاء»، والمثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع: «قال ذلك يحض على»، والمثبت من الأصل.

(٨) انظر: «معالم السنن»: (٣/ ١٩١).

(٩) الطبراني في «الأوسط»: ٤٢٧٨، من حديث سهل بن سعد.

(١٠) مسلم: ٦٩٠٦، وأخرجه أحمد: ١٩٣٠٨، من حديث زيد بن أرقم.

وروى مسلم وغيره مرفوعاً[١]: «**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ**»[٢] والله أعلم.

العهد الثامن والثلاثون

في النهي عن السؤال تكثراً

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نسأل الحق تعالى تكثُّراً، وما دام عندنا غداء أو عشاء[٣] أو قيمة ما نشتري به ذلك[٤] لا نسأله تعالى زائداً، وكذلك حكمنا في ملبوسنا وأُدْمِنا وغير ذلك، لا نسأله تعالى شيئاً إلا وقت الحاجة إلى[٥] ذلك الشيء، وذلك لنكون متوجهين إلى الله تعالى كل يوم وليلة إظهاراً للفاقة والفقر؛ لكون الحق تعالى يحبُّ مِنَّا ذلك.

ولا تصل يا أخي إلى هذا المقام إلا بعد سلوكٍ على يد شيخٍ صادقٍ يسير بك في درجات اليقين[٦]، حتى يجعلك لا تهتم [ظ:ب/٢٩٨] بأمر الرزق، ولا تخاف [س:أ/١٨٩] من جهة ذنوبك أنه يضيِّعك أبداً، ويتساوى عندك كون الدنيا في خزانتك وكونها في خزانة غيرك على حدٍّ سواء، وهناك تصح لك القناعة، وإن لم تسلك ـ كما ذكرنا ـ فمن لازِمك الشحُّ والهلعُ وعدمُ القناعة غالباً، والله أعلم.

روى مسلم وغيره مرفوعاً: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ**»[٧].

وفي روايةٍ للترمذي والحاكم بإسنادين صحيحين مرفوعاً: «**طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَقَنِعَ**»[٨].

و«**الكفافُ**»: ما كفَّ عن السؤال.

وقال بعضهم: «**الكفافُ**» ما كان على قدر الحاجة من غير زيادة.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) مسلم: ٢٣٨٦، وأخرجه البخاري: ١٤٢٧، من حديث حكيم بن حزام، وقد تقدم قريباً.

(٣) في المطبوع: «وعشاء»، والمثبت من الأصل.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «في»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «الدرجات واليقين»، والمثبت من الأصل.

(٧) مسلم: ٢٤٢٦، وأخرجه أحمد: ٦٥٧٢، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٨) الترمذي: ٢٣٥٠، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٥)، من حديث فَضالة بن عُبيد. وكلمة «الحاكم» سطقت من المطبوع.

وروى مسلم والترمذي وغيرهما مرفوعاً: «**يَقُولُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنْ تَبْذُلِ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَسْتَكْثِرْ شَرٌّ لَكَ**»[١].

وروى الحاكم والبيهقي: «**إِيَّاكُمْ والطَّمَعَ، فَإِنَّه هُوَ الفَقْرُ الأَصْغر**»[٢]، وكذلك رواهُ الطبرانيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[٣].

وروى الترمذي مرفوعاً: «**مَنْ أَصْبَحَ آمِناً فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّما حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا**»[٤]، والله أعلم.

العهد التاسع والثلاثون

في النهي عن أخذ شيء من غير طيب نفس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نأخذ من أحدٍ مالاً، ولا نأكل له طعاماً إلا إن علمنا طيب نفسه به[٥]، بلا علةٍ ولا نيَّةٍ فاسدة تتبعه على ذلك من حُبِّ مَحْمدةٍ أو شهرةٍ بكرمٍ[٦] ونحو ذلك، ونعرف طيب نفسه وعدم طيبها بنور الكشف أو باحتفاف القرائن، فإن القرائن إحدى الأدلة الشرعية.

فيحتاجُ من يريدُ العمل بذلك إلى سلوكٍ على يد شيخٍ ناصحٍ، حتى يخرج به من أودية الطمع وشَرَهِ النفس، ويصير يقدِّمُ أمر آخرته على دنياه، ويؤخِّر رضا نفسه إذا عارضه رضا الله.

وما رأيت أحداً قام بهذا العهد مثل ما قام به سيدي علي الخوَّاص رحمه الله، كانوا يأتونه بالأموال والأطعمة، وفيها العلل فيردُّها، فإذا قالوا له: والله خاطرنا بها طيب، يقول لهم: أنا خاطري بها ما هو طيِّب، رضي الله عنه.

---

(١) مسلم: ٢٣٨٨، والترمذي: ٢٣٤٤، وأخرجه أحمد: ٢٢٢٦٥، من حديث أبي أُمامة. وفي المطبوع: «ولا تستكثر» والمثبت من الأصل.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٣٢٦/٤)، والبيهقي في «الزهد»: ١٠١ واللفظ له، من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والحديث سقط من المطبوع.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٧٧٥٣، من حديث جابر بن عبد الله، وهذه الرواية سقطت من المطبوع.

(٤) الترمذي: ٢٣٤٦، من حديث عُبيد الله بن محصن الخَطمي.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «يكره»، والمثبت من الأصل.

فعُلِمَ أننا نراعي حفظ أعمال إخواننا من الآفات، كما نُراعي أعمالنا، ولا نساعدهم فيما ليس فيه أجر لهم، فنأخذ أموالهم ونأكل طعامهم المعلول لأجل نفع أنفسنا[١]، ولا نلتفت لنقص رأس مالهم، فمن فعل ذلك فقد أساء على نفسه وعلى إخوانه، ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أعْطَيْنَاهُ** [ظ:أ/ ٢٩٩] **شَيْئاً عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْ غَيرِ شَرَهِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا؛ كانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ**»[٢].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» والإمام أحمد وغيرهما[٣] مرفوعاً: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ مُتَأَبِّطَهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ**»، فَقِيلَ: يَا رسولَ اللَّهِ! فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «**يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي البُخْلَ**»[٤].

وقوله «**متأبِّطها**»: أي جاعلها تحت إبطه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

العهد الأربعون

في النهي عن السؤال بوجه الله غير الجنة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نسأل قطُّ[٥] أحداً، ونقسم عليه بوجه الله إجلالاً لله عز وجل، إلا أن يكون ذلك لضرورةٍ شرعية، وكذلك لا نبخل بشيءٍ قط سألنا فيه أحد بوجه الله تعالى، ولو ثيابنا وجميع مالنا أو بيعنا في السوق، وأخذ ثمننا بحيلةٍ يفعلها كما وقع للخضر عليه السلام.

وهذا العهدُ يظهر به[٦] زغل خلقٍ كثيرٍ ممَّن يدَّعُون أنهم يجلُّون الله عز وجل، فتراهم يدعون تعظيم الله تعالى وإجلاله، ويسألهم الفقير بوجه الله أن يعطوه فلساً فلا يعطونه، بل

---

(١) في المطبوع: «نفوسنا»، وفي الأصل: «نفسنا»، والمثبت من نسختين مخطوطتين.

(٢) ابن حبان: ٣٢١٥، من حديث عائشة الصديقة. في المطبوع: «غير تشره نفسٍ»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح ابن حبان».

(٣) في الأصل: «وغيره»، والمثبت من المطبوع.

(٤) ابن حبان: ٣٤١٤، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٦٤) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) سقطت من المطبوع.

رأيت الفقراء وهم بفناء الكعبة يقولون للطائفين: لأجل ربِّ[١] هذا البيت درهم، أو خرقة نستر بها عورتنا، أو كسرة نسدُّ بها جوعتنا، فلا يعطيهم أحدٌ شيئاً.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: من مرَّ على سائلٍ يسأل شيئاً بالله[٢] ولم يجل الله تعالى بإعطائه كل ما طلب، فقال له إنسان: إنك لا تحبُّ الله تعالى، فقد صدق؛ لأن من شرط المحبِّ إجلالَ محبوبه.

وكان يقول: إياكم أن تخرجوا إلى السوق بلا حاجةٍ إلا أن يكون معكم شيء تعطونه لمن يسأل بالله على الطرقات، لا سيما [س: ب/ ١٨٩] إن كان شريفاً من أولاد رسول الله ﷺ. انتهى، والله أعلم.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ صادقٍ يسير به في طريق أهل الله حتى يخرجه عن حبِّ الدنيا، ويجعلها لا تساوي عنده جناح بعوضةٍ، كما هي عند الله عز وجل، فهناك لا يبخل بشيءٍ يسأل فيه، ولو بلا قَسَمٍ بأحدٍ من أولياء الله فضلاً عن الله عز وجل، ومن لم يسلك على يد شيخ ـ كما ذكرنا ـ فلا يشمُّ من العمل بهذا العهد رائحة، ومن لازِمه الإخلال بجانب التعظيم، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقد روى الطَّبراني مرفوعاً ورجالُه رجالُ الصحيح: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ، إِلَّا أَنْ** [ظ: ب/ ٢٩٩] **يَسْأَلَ هُجْراً**»[٣].

وهو [أي: الهُجْر] بضم الهاء وسكون الجيم: الأمرُ القبيح الذي لا يليق، وقيل: السؤال القبيح بالكلام القبيح.

وروى أبو داود وغيرُه: «**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الجَنَّةُ**»[٤].

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**» وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ**»[٥].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) عزاه للطبراني ابن كثير في «جامع المسانيد»: ١٢٤٣١، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) أبو داود: ١٦٧١، من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) أبو داود: ١٦٧٢، وابن حبان: ٣٤٠٨، وأخرجه النسائي: (٥/ ٨٢)، من حديث ابن عمر.

وروى النَّسائي والترمذي[١] وغيرهما مرفوعاً: «**أَلا أُخبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يَسْأَلُ بِاللَّهِ فَلَا يُعْطِي**»[٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الخَضِرِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَاتَبٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، فَقَالَ الخَضِرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ المِسْكِينُ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ لَمَا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ، فَإِنِّي نَظَرْتُ السَّمَاحَةَ فِي وَجْهِكَ، وَرَجَوْتُ البَرَكَةَ عِنْدَكَ، فَقَالَ الخَضِرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبِيعَنِي، فَقَالَ المِسْكِينُ: فَهَلْ يَسْتَقِيمُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ [الحَقَّ] أَقُولُ؛ لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، أَمَا إِنِّي لَا أُخَيِّبُكَ بِوَجْهِ رَبِّي، بِعْنِي، فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمَائَةِ دِرْهَمٍ...**» الحديث[٣]، والله أعلم.

العهد الحادي والأربعون

في الترغيب في الأخذ من غير مسألة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نرُدَّ شيئاً جاءنا من غير سؤالٍ، ولا استشراف نفسٍ.

وهذا العهد يقع في خيانته كثيرٌ ممّن يحب أن يشتهر بالزهد، فيرد ما أعطيه خوفاً أن يجرح مقامه عند الناس، وغاب عنه[٤] أنه جرح مقامه بذلك عند الله تعالى، فخذ من الله تعالى، وأعط لله، والله يتولى هداك.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَا المُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلَ مِنَ الآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً**»[٥].

---

(١) في المطبوع: «وابن ماجه»، والمثبت من الأصل وهو الصواب؛ لأن الحديث عند الترمذي لا عند ابن ماجه.

(٢) النسائي: (٥/ ٨٣)، والترمذي: ١٦٥٢، من حديث ابن عباس.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ٧٥٣٠، من حديث أبي أُمامة. قال الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/ ٣٤٢): حسَّن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بعد. وفي المطبوع: «ألا أخبركم»، و«أسأل بالله»، و«نظرت إلى السماحة» والمثبت من الأصل ومن «المعجم الكبير»، و«المجمع». وما بين [ ] زيادة من الطبراني.

(٤) في المطبوع: «وعار عليه»، والمثبت من الأصل.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ١٣٥٦٠، من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٩): فيه مصعب بن سعيد، وهو ضعيف.

وفي روايةٍ لابن حِبَّان: «**مَا الَّذِي يُعْطِي مِن سَعَةٍ بأَعْظَمَ أَجْراً مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كانَ مُحْتَاجاً**»[١]، والله أعلم.

العهد الثاني والأربعون

في النهي عن ترك التصدق للأقارب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نرُدَّ قريباً سألنا شيئاً، ونحن في غنًى عنه، ولا نتعدّى قطُّ بصدقتنا إلى الأجانب، ونترك قريبنا الفقير، أو نتعدَّى بالحسنة جارنا الفقير إلى الأبعد، ولو فقيراً؛ فضلاً عن أن يكون غنياً.

وهذا العهد يقع في خيانته كثير من الناس، فيسألهم قريبهم ثوباً أو طعاماً أو دراهمَ فلا يعطونه[٢] شيئاً، ويسألهم شخص لا قرابةَ بينهم وبينه فيعطوه[٣]؛ ولعل العلة في ذلك أن القريب يأخذ [ظ:أ/ ٣٠٠] ولا يشكر أصلاً، أو يشكر ولا يبالغ في الشكر، ويقول: لا جميلة في ذلك لقريبي، بخلاف الأجنبي، فإنه إذا أخذ من أحد شيئاً يشكر صاحبه في المجالس، ويبالغ في الثناء عليه، والنفس من شأنها أن[٤] تحبَّ ذلك.

فيحتاجُ من يريدُ العمل بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به في الطريق حتى يوقفه على حضرات الإخلاص، ويصير يستلذُّ بالعطية لمن يكتم أشدَّ من لذته لمن يعترف بها ويشكر.

وقد أنشد أبو تمام[٥] في حق بعض الخلفاء[٦]:

تَعَوَّدَ بَسْطَ الكَفِّ حتَّى لَوَ انَّهُ ... ثَنَاهَا لِقَبْضٍ لَمْ تُجِبْهُ أَنَامِلُهْ

تَرَاهُ إِذَا مَا جِئْتَهُ مُتَهَلِّلاً ... كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهْ

هُوَ البَحْرُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي أَتَيْتَهُ ... فَلُجَّتُهُ المَعْرُوفُ والجُودُ سَاحِلُهْ

---

(١) ابن حبان في «الضعفاء»: (٢/ ١٩٤)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) في المطبوع: «يعطونهم»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «فيعطونه»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «أنها»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل: «زهير»، والمثبت هو الصواب.

(٦) من «وقد أنشد» إلى: «مقام الأكابر» سقط من المطبوع، وفي نسختين مخطوطتين: «وقد أنشدوا في ذلك شعراً».

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كَفِّهِ غَيْرُ نَفْسِهِ لَجَادَ بِهَا، فَلْيَتَّقِ اللهَ سَائِلُهُ[١] [س: ١٩٠/أ]

فعُلِمَ أن العطاء بلا علةٍ من مقام الأكابر.

وقد كان أخي أفضل الدين رحمه الله صاحب ثروة[٢] ومالٍ في الباطن، وكان مشهوراً بالفقر، فكان يجمع الزكوات من الناس جهراً، ويخلط معها أكثر منها سرًّا، ثم يفرقها على الفقراء والمساكين وبقية الأصناف، وإذا نسبوه إلى أنه اختلس من زكوات الناس شيئاً لنفسه ولم يعط الناس منها إلا القليل ينشرح ويفرح ويقول: الحمد لله الذي وفَّر علينا ما تفضَّل به علينا في الآخرة من الأجر، ولم يضيِّعه في الدنيا بمدح الناس وشكرهم لنا.

فعُلِمَ أنَّ من تعدَّى قريبه بالعطاء والهدايا والصدقات إلى الأجانب من غير عذرٍ شرعيٍّ فهو مُراءٍ خالص، وكذلك من تعدَّى جاره إلى الأباعد، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الشيخان: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى زَوْجٍ أَوْ أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ القَرَابَةِ**»[٣].

وروى التِّرمذي والنَّسائي مرفوعاً: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[٤].

وفي روايةٍ لابن خُزيمة: «**وَعَلَى الْقَرِيبِ**» بدل: «**ذِي الرَّحِمِ**»[٥].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ**»[٦].
أي: الَّذِي يُضْمِرُ عَدَاوَتَهُ في كشحه[٧]، وهو خَصْرُه، يعني: أن أفضل الصدقة على ذي[٨] الرحم القاطع لرحمه المُضمر العداوة في باطنه.

---

(١) انظر: «ديوان أبي تمام»: (٣/ ٢١-٣٠).

(٢) في المطبوع: «مروءة»، والمثبت من الأصل.

(٣) البخاري: ١٤٦٦ بنحوه، ومسلم: ٢٣١٩ بنحوه، وأخرجه أحمد: ١٦٠٨٢ بنحوه، من حديث عبد الله ابن مسعود.

(٤) الترمذي: ٦٥٨، والنسائي: (٥/ ٩٢)، من حديث سلمان بن عامر، والحديث حسَّنه الترمذي.

(٥) ابن خُزيمة: ٢٣٨٥، من حديث سلمان بن عامر.

(٦) أحمد: ٢٣٥٣٠، والطبراني في «الأوسط»: ٣٩٢٣، من حديث حكيم بن حزام، وإسنادُ أحمد حسنٌ؛ كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٧).

(٧) في المطبوع: «الرحم الكاشح الذي يضمر عداوته كشحه»، والمثبت من الأصل والمصدر معاً.

(٨) في المطبوع: «ذم»، والمثبت من الأصل.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**الصَّدَقَةُ عَلَى القَرَابَةِ يُضَعَّفُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ**»[١].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرابةٌ مُحْتَاجُونَ إلى صِلَتِهِ وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ** [ظ: ب/ ٣٠٠] **اللَّهُ إِليه يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢].

وروى الطَّبراني أيضاً[٣] مرفوعاً: «**مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذَا رَحِمِهِ، فَيَمْنَعُهُ فَضْلَهُ إِذَا سَأَلَهُ، وَيبْخَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا: شُجَاعٌ، فَتَتَلَمَّظُ فَيُطَوَّقُ بِهِ**»[٤].

وفي روايةٍ له[٥] أيضاً مرفوعاً: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَمَنَعَهُ، إِلَّا مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٦]. والله أعلم.

العهد الثالث والأربعون

في النهي عن تصدق المرأة بمال زوجها من غير إذنه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نقبل صدقةً ولا هديةً من امرأةٍ إلا بعد تفتيشنا[٧] عن ذلك، فربّما كان من مال زوجها بغير إذنه، فنقع في الإثم ونعينها على الحرام.

وهذا الأمرُ يقع فيه الفقهاء المغفلون الذين يقرؤون للنساء «**البخاري**» أو القرآن أو

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٧٨٣٤، من حديث أبي أُمامة.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٨٨٢٨، من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩٧): فيه عبد الله بن عامر، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٥٥٩٣، من حديث جرير بن عبد الله البجلي، بإسنادٍ جيد، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٨). وفي المطبوع: «فتطوي»، والمثبت من الأصل والمصدر. و«التلمظ»: تطعُّم ما يبقى في الفم من آثار الطعام.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) الطبراني في «الأوسط»: ١١٩٥، و«الصغير»: ٩٣، من حديث ابن عمر، وهو غريب، كذا قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٨).

(٧) في المطبوع: «أن نسأل» وفي (س): «فتشنا»، والمثبت من الأصل.

الموالد، وقد نهى جميع أشياخ الطريق عن قبول الرفق من النساء، ولو كان من كسبهن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

قالوا: ومن ترخَّص في ذلك فهو دنيء الهمَّة والمروءة، لا يجيء منه شيء في الطريق.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ يسلكه، ويرقى به إلى مقام[1] الرجولية، ويفطمه عن محبة الدنيا، وإلا فمن لازِمِه أنه يلف[2] كل ما وجده، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى التِّرمذي مرفوعاً ـ وقال: حديث حسن ـ: «**لَا تُنفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِن بيْتِ زَوْجِها إلا بِإِذْنِهِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الطَّعَامُ؟ قَالَ: «**ذلِكَ أَفْضَلُ أَمْوالِنا**»[3].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**وَلَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِها إلا بِإِذْنِهِ**» زاد العَبْدري في «جامعه»: «**فَإِنْ أَذِنَ لَهَا فالأَجْرُ لَهُمَا، وَإِنْ فَعَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فالأَجْرُ لَهُ والإِثْمُ عَلَيْهَا**»[4] والله أعلم.

العهد الرابع والأربعون

في النهي عن منع الماء والكلأ

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نمنع أحداً يستقي من بئرنا ولو عدوًّا، لا سيما إن كان عطشاناً في طريقِ الحجِّ[5]، وكذلك لا نمنع دوابه من الماء والكلأ رحمةً بعدوِّنا وبالبهائم، فنحيا[6] نحن وبهائمنا مع عدوِّنا وبهائمه ونموت[7] معهم؛ عملاً بأوامر الشارع ﷺ لنا، بأن نحب للمسلمين ما نحب لأنفسنا، وخوفاً من غضب الحق تعالى علينا يوم القيامة، كما سيأتي في الأحاديث.

---

(١) في المطبوع: «مقامات»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «يلعق»، والمثبت من الأصل.

(٣) الترمذي: ٦٧٠، من حديث أبي أُمامة.

(٤) انظر تخريج الحديث في «الترغيب والترهيب»: ١٣٧١، والحديث موقوف على أبي هريرة في «سنن أبي داود»: ٣٥٤٧، وأخرجه البخاري: ٥١٩٥، ومسلم: ٢٣٧٠ من حديث أبي هريرة بلفظٍ آخر وهو: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه».

(٥) في نسخة مخطوطة: «ما»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «فنجيء»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٧) في المطبوع: «لئلا يموت»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ يسلكه، ويخرج به من حضرات رُعونات النفس، حتى يصير يحبُّ الخير لكل مسلمٍ من أعدائه [س:ب/ ١٩٠] فضلاً عن غيرهم، ويصير يتأسَّفُ على كلِّ خيرٍ فاته.

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثير من أهل الرُّعونات، فأول ما يقع [ظ:أ/ ٣٠١] بينه وبين أحدٍ من جيرانه عداوة يحجز بينه وبين أن يستقي من بئره، ورأيت بعضهم ردمها حتى لا يستقي ذلك العدو منها، وهذا كله من بقايا النفاق في القلب، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقد روى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**»(١).

وروى أبو داود: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**المَاءُ وَالمِلْحُ وَالنَّارُ**»(٢).

قال أبو سعيد: يعني: الماء الجاري(٣).

وفي روايةٍ لابن ماجه: «**مَنْ أَعْطَى نَاراً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحاً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ المِلْحُ**»(٤) والله تعالى أعلم.

العهد الخامس والأربعون

في النهي عن الإفطار في رمضان بغير عذر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتعاطى سبب إفطارنا شيئاً من رمضان، فنتحفَّظُ من أسباب المرض، كأن نستحم في الشتاء بالماء البارد بغير عذرٍ شرعيٍّ، أو في المرض قبل التنصُّل منه، فيؤدِّي ذلك إلى المرض فنفطر، وهذا وإن لم يقصد به

---

(١) البخاري: ٢٣٦٩، ومسلم: ٢٩٧ بنحوه، وأخرجه أحمد: ٧٤٤٢ بنحوه، من حديث أبي هريرة، في الأصل: «بالخلاء»، وفي المطبوع: «باخلاً»، والمثبت من المصادر الحديثية.

(٢) أبو داود: ٣٤٧٦، من حديث أبي بهيسة بنحوه، وأخرجه ابن ماجه: ٢٤٧٤ بلفظه، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٢٤٧٢، من حديث ابن عباس، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام»، قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري.

(٤) ابن ماجه: ٢٤٧٤، من حديث عائشة وقد تقدم جزء منه قريباً.

المسلم الإفطار، فالتحفُّظ منه من حزم عقلِ المؤمن، وإن احتاج إلى شُرب دواءٍ أو حقنةٍ فليجعل ذلك ليلاً، إلا إن قال عدلٌ من الأطباء: إن تأخير ذلك يزيده مرضاً، فاعلم ذلك.

وروى التِّرمذي وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَان مِنْ غَيرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَم يقْضِهِ صَوْمُ الدَّهرِ كُلِّهِ إِنْ صَامَهُ**»[١].

والأحاديث في ذلك كثيرة. والله أعلم.

العهد السادس والأربعون

في النهي عن صوم المرأة بغير إذن زوجها

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نمنع حليلتنا من صوم التطوع طلباً لشهوة نفوسنا الغوية[٢] للجماع في النهار، ونوطِّن نفوسنا على الصبر إلى الليل، إلا إذا خفنا العنت، وهذا من حُسن العشرة، فلا نتسبَّبُ قط في نقص أجرِ حليلتنا.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي منع الحلائل من الصوم إلا في أوقات توقُّع الحمل طلباً للحمل، فله منعها ليجامعها فتحمل[٣]، فإذا حملت المرأة فلا ينبغي منعها من الصوم: «**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[٤].

قال[٥]: وينبغي حمل منع الزوج لها من الصوم في الأحاديث على ما إذا [ظ: ب/٣٠١] خاف العَنت على نفسه أو عليها[٦] ونحو ذلك، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، زاد في روايةٍ للإمام[٧] أحمد: «**إِلَّا رَمَضَانَ**»[٨].

---

(١) الترمذي: ٧٢٣، وأبو داود: ٢٣٩٦، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٣٢٦٥، وابن ماجه: ١٦٧٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «القوية»، والمثبت من الأصل، وفي نسخة مخطوطة: «الغاوية».

(٣) في المطبوع: «فله منعها من الصوم لتحمل»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) أخرجه مسلم: ٦٨٥٣، وأحمد: ٧٤٢٧، من حديث أبي هريرة. في المطبوع: «ما دام»، والمثبت من الأصل.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) عبارة: «على نفسه أو عليها»، سقطت من المطبوع.

(٧) في المطبوع: «الإمام»، والمثبت من الأصل.

(٨) البخاري: ٥١٩٢، ومسلم: ٢٣٧٠، وأحمد: ٩٥٣٤، من حديث أبي هريرة.

وفي روايةٍ للترمذي وابن ماجه[١] مرفوعاً: «**لا تَصُم المَرْأَةُ وَزَوْجُها شاهدٌ يوماً من غَيرِ شَهرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٢].

وفي روايةٍ للطَّبراني[٣] مرفوعاً: «**فَإِنْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ تَطَوُّعاً: جاعتْ وعطشتْ، ولا يُقْبَلُ مِنهَا**»[٤] والله أعلم.

العهد السابع والأربعون

في النهي عن تخصيص الجمعة أو السبت بالصوم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نخصَّ الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم؛ لحديث مسلم والنَّسائي مرفوعاً: «**لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»[٥].

وفي روايةٍ للشيخين مرفوعاً: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ**»[٦].

ورواية ابنُ خُزيمة: «**إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[٧].

وروى البخاري وأبو داود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَائِشَةَ صَائِمَةً يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ:

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) الترمذي: ٧٨٢، وابن ماجه: ١٧٦١، من حديث أبي هريرة.

(٣) في المطبوع زيادة: «للإمام أحمد»، والمثبت من الأصل، والحديث ليس في «مسند أحمد».

(٤) عزاه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١٥٦٠) للطبراني، من حديث ابن عباس، وأخرجه البزار في «مسنده»: ١٤٦٤، وأبو يعلى في «مسنده»: ٢٤٥٥، وقال المنذري: وفيه حسين بن قيس، وهو ضعيف.

(٥) مسلم: ٢٦٨٤، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٦٤، وأخرجه أحمد: ٩١٢٧، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع اختلاف، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) البخاري: ١٩٨٥، ومسلم: ٢٦٨٣، وأخرجه أحمد: ١٠٤٢٤، من حديث أبي هريرة. والحديث سقط من المطبوع.

(٧) ابن خزيمة في «صحيحه»: ٢١٦١، وأخرجه أحمد: ٨٠٢٥ بتمامه، من حديث أبي هريرة، والحديث سقط من المطبوع.

«**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» فَقَالَتْ: لا، قَالَ: «**أتريدين أَنْ تصومي غداً؟**» قالت: لا، قال: «**فَأَفْطِرِي**»[١].

وروى التِّرمذي وابنُ خزيمة[٢] في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لا تصُومُوا يوم السَّبْت إلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُود شجرةٍ** [س: أ/ ١٩١] **فَلْيَمْضَغْهُ**»[٣].

و«**اللِّحاءُ**»: هو القشر.

قال الحافظ المنذريُّ: وهذا النهي إنما هو عن إفراده بالصوم كالجمعة، فأما إن صام يوماً قبله أو يوماً بعده، فلا بأس[٤]. والله أعلم.

العهد الثامن والأربعون

في النهي عن صوم المسافر عند المشقة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نَصُومَ في السفر إلا إن سهل ذلك علينا من غير مشقةٍ؛ عملاً برخصة الله تعالى ورسوله ﷺ، وميلاً إلى الضعف.

وهذا العهد يقع في خيانته كثير من المتصوفة الجُهَّال، فيصومُ أحدهم في السفر، ويقاسي المشقَّات الشديدة ولا يفطر، ويرى أن ذلك أفضل له، ويقدم رأي نفسه على الشارع ﷺ، وقد جُرِّب أنه ما شدَّد أحد على نفسه وخالف الشارع إلا أخلَّ بمأموراتٍ أُخر، فإنَّ الله تعالى أعلم بما يتحمل عباده المداومة عليه، ولو [ظ: أ/ ٣٠٢] علم منهم القدرة على أكثر مما شرع لزاد عليهم في التشريع، بل جُرِّب أن كل طفلٍ قرأ يوم الجمعة وكتب لوحَهُ، فلا بد أن يكسل عن لوحه في يوم آخر من الجمعة، فلا أكمل ممن يقف على حدِّ[٥] ما أمره به الشارع ﷺ أبداً.

---

(١) البخاري: ١٩٨٦، وأبو داود: ٢٤٢٢، وأخرجه أحمد: ٢٧٤٢٢، والصائمة هي أم المؤمنين جُوَيرية بنت الحارث رضي الله عنها وليست عائشة، كما سبق قلم المؤلف إليه.

(٢) في المطبوع: «ابن ماجه»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) الترمذي: ٧٤٤، وابن خزيمة: ٢١٦٤، وأخرجه أبو داود: ٢٤٢١، وابن ماجه: ١٧٢٦، من حديث الصَّماء أخت عبد الله بن بُسْر، والحديث حسّنه الترمذي.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٨٢) بتصرف.

(٥) في المطبوع: «أحد»، والمثبت من الأصل.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ يهديه إلى سلوك طريق العبادات التي يطيق العبد المداومة عليها، وإلا نُودي[١] عليه: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وأيضاً فإنَّ[٢] **العبد في حال فعله برخصة الشارع يسمى متبعاً، وفي حال**[٣] **التشديد على نفسه يسمى مبتدعاً، ومعلومٌ أن الاتباع أَوْلى من الابتداع ولو استُحسن.** والله أعلم.

وروى مسلم وغيره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إلى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولئِكَ العُصَاةُ، أُولئِكَ العُصَاةُ**»[٤].

وفي روايةٍ لمسلم: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ[٥].

وروى الشيخان وغيرهما[٦]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا لَهُ؟**» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[٧].

زاد في روايةٍ: «**وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فاقْبَلُوهَا**»[٨].

وروى ابن ماجه والنَّسائي مرفوعاً: «**صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كالمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ**»[٩].

ورواه بعضهم موقوفاً على ابن عمر[١٠].

---

(١) في المطبوع: «ولا يؤدي»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «حال».

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) مسلم: ٢٦١٠، من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) مسلم: ٢٦١٢، من حديث جابر أيضاً، وفي المطبوع: «فيما نفعل»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) في المطبوع زيادة: «مرفوعاً»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٧) البخاري: ١٩٤٦، ومسلم: ٢٦١٢، وأخرجه أحمد: ١٤٤٢٦، من حديث جابر أيضاً.

(٨) أخرجه النسائي: (٤/ ١٧٥)، من حديث جابر أيضاً.

(٩) ابن ماجه: ١٦٦٦، والنسائي (٤/ ٨٣) بإسنادٍ حسن كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٨٧).

(١٠) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٨٧).

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ كان عليه مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ**»[١].

لكن قال البخاري: إنه حديث منكر[٢].

وروى الإمام أحمد والطبراني وابن خُزيمة وابن حِبَّان بأسانيد صحيحة ـ وحسَّنه بعضهم ـ مرفوعاً: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[٣].

وفي روايةٍ: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ**»[٤].

وفي روايةٍ للطبراني والبزَّار وابنِ حبَّان في «صحيحه»: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»[٥].

وروى مسلم، عن أنس قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً في يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوا الرِّكَابَ، فَقَالَ النَّبِيُّ [ظ:ب/٣٠٢] ﷺ «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»[٦].

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيز وقَتادة[٧] ومجاهد[٨] إذا سئلوا عن الصوم والإفطار في السفر أيهما أفضل؟ يقولون: أفضلهما أيسرهما. واختار هذا القول أبو بكر بن المنذر[٩]، وقال الحافظ عبد العظيم وغيره: وهو قول حسن[١٠]. والله أعلم.

---

(١) أحمد: ٥٣٩٢، والطبراني في «الكبير» كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٨٧) وقال الحافظ أبو الحسن شيخ المنذري: إسناد أحمد حسن.

(٢) ذكر الذهبي قول البخاري في «الميزان»: (٢/ ٤٨٣). ولم أجده في المطبوع من «الضعفاء».

(٣) أحمد: ٥٨٦٦ ، والطبراني في «الأوسط»: ٥٣٠٢، وابن خُزيمة في «صحيحه»: ٢٠٢٧، وابن حبان: ٢٧٤٢، من حديث ابن عمر، والحديث سقط من المطبوع.

(٤) هذه رواية ابن خزيمة: ٢٠٢٧، وقد تقدم تخريجه آنفاً. والرواية سقطت من المطبوع.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ١١٨٨٠، والبزار في «مسنده»: ٩٩٠، وابن حبان: ٣٥٤، من حديث ابن عباس، وقال المنذري (٢/ ٨٨): إسناد البزار حسن. والحديث سقط من المطبوع.

(٦) مسلم: ٢٦٢٢، وأصله عند البخاري: ٢٨٩٠ . وفي المطبوع: «الركبان»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٧) هو الإمام قتادة بن دِعامة السدوسي، توفي سنة (١١٨هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ١٨٩).

(٨) هو الإمام مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، توفي سنة (١٠٤هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ٢٧٨).

(٩) هو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، توفي سنة (٣١٩هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ٢٩٤).

(١٠) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٨٩).

العهد التاسع والاربعون

في نهي الصائم عن الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون قطُّ بالوقوع[١] فيما نهانا الشارع ﷺ عنه، ولو رأينا أكابر العلماء [س: ب/ ١٩١] يقعون فيه، وذلك كالغيبة والنميمة والحسد والكبر والغلِّ والحقد وسوء الظن بالمسلمين ونحو ذلك في رمضان وغيره، بل نراعي ترك وقوع ذلك منا في رمضان أشد من مراعاتنا له في غيره، عملاً بتأكيد الشارع ﷺ علينا في ترك ذلك في رمضان، ولا يجوز لنا الاغترار بمن رأيناه يقع في ذلك من أكابر الناس؛ لأن الاغترار لا يكون إلا فيما لم يرد لنا فيه عن الشارع نهيٌ[٢]، أما ما ورد فيه ذلك فاغترارنا بمن وقع فيه ضلال مبين، بل الذي يجب علينا التباعد عن الوقوع في ذلك أشد من العلماء والصالحين لنقص مقامنا عنهم، فربما سامحهم الحق تعالى دوننا لمحبته لهم، فلا تقل يا أخي: أنا أحقّ بالمسامحة لنقص مقامي عنهم، وإن كان ذلك محتملاً، بل الواجب على كل عبدٍ الخوف من الله من عالمٍ أو جاهل.

ثم[٣] أكثر من يقع في خيانة هذا العهد من في قلبه شيٌّء من النفاق، فتراه يقعُ في الغيبة والنميمة وشتم[٤] الناس في رمضان ويقول: هذا أمرٌ لا يقدر العلماء يتحرزون عنه؛ فضلاً عن مثلي[٥]، ولعمري هذا كلام لا يقع ممن يخاف الله عز وجل، وهو حجة[٦] في قلة الدين.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ ناصحٍ حتى يسدَّ عليه مجاري الشيطان التي يدخل منها إلى قلب العبد، فيوسوس له بالسيئات، ومن لم يسلك على يد شيخ فمن لازِمِه غالباً عدم حفظ جوارحه الظاهرة والباطنة عن الوقوع في كلِّ محظورٍ، وفي الحديث: «**الصَّوْمُ**[٧] **جُنَّةٌ، مَا لَمْ يَخْرِقْهُ بِغِيبَةٍ أَوْ نَمِيمَةٍ**»[٨].

---

(١) في المطبوع: «في الوقوع»، والمثبت من الأصل.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع سقط من «فلا تقل .... أو جاهل، ثم».

(٤) في المطبوع: «ويشتم»، والمثبت من الأصل.

(٥) في نسخة مخطوطة: «غيرهم»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع زيادة: «له»، والمثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع: «في كل عضو والصوم»، والمثبت من الأصل.

(٨) أخرجه النسائي: (٤/ ١٦٧)، وأحمد: ١٢٩٠، من حديث أبي عبيدة بن الجراح.

ومعلومٌ أن الشيطان بالمرصاد لما يخرق صوم[١] العبد ليدخل إلى قلبه من ذلك الخرق، فيحتاجُ الإنسان[٢] إلى تحفُّظٍ زائدٍ ليسدَّ جميعَ الثُّغر التي يدخل منها[٣].

وقد أجمع العارفون على أن من حفظ صومه من التخرق حفظ من الشيطان من رمضان[٤] إلى رمضان الآتي، ثم من أعون شيءٍ لإبليس على قبول[٥] وسوسته للعبد كثرة [ظ: أ/ ٣٠٣] الأكل في العشاء والسحور، فإن العبد إذا جاع شبعت جوارحه، ونامت عن المعاصي والمكروهات، فلا يبقى عندها داعية قطُّ تُجيب بها إبليس، وإذا شبع العبد جاعت جميع جوارحه[٦]، وأجابت إبليس إلى كل ما دعاها إليه من المعاصي، وهذا الأمر قد عمّ غالب الناس، فتراهم يأكلون في رمضان أكثر مما يأكلون في غيره، فأخطؤوا طريق الصواب، وصار صومهم كأنه عادة لا عبادة.

وقد كان السلف الصالح يخرجون من صيام رمضان يكاشفون الناس بما في سرائرهم من كثرة نور العبادات، وتوالي الطاعات، وترك أكل الشهوات، وهجر المباحات، وكان أحدهم إذا فاتته ليلة القدر في سنةٍ يعاقبُ نفسه تلك السنة بصومها كلها، فإن جميع ما يتقدم ليلةَ القدر من الصيام إنما هو كالاستعداد لرؤيتها، فإنها خير من عبادة ألف شهرٍ، وهو نحو ثلاث وثمانين سنة.

وإذا كان من ترك صلاة العصر من المؤمنين يحصل له من الحزن على فواتها مثل حزن من فقد أهله وماله، فكيف لا يتأسف أحدنا على فوات أجر عبادة ثلاث وثمانين سنة.

فاسلك يا أخي على يد شيخ ليكمل لك عبادتك، ويزيل عنك النقص الواقع فيها، فإن مقصود أهل الطريق كلهم بالمريدين إنما هو ليلحقوهم بالسلف الصالح في إتمام عباداتهم على الوجه المشروع لا غير، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى البخاري وأبو داود والتِّرمذي وغيرهم مرفوعاً: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ**

(١) في المطبوع: «لما تخرق من صوم»، والمثبت من الأصل.
(٢) سقطت من المطبوع.
(٣) في المطبوع: «الذي يدخل منه»، والمثبت من الأصل.
(٤) عبارة: «من رمضان» زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.
(٥) في المطبوع: «على وسوسة العبد»، والمثبت من الأصل.
(٦) في المطبوع: «فإن العبد إذا شبع شبعت جوارحه»، والمثبت من الأصل، وسقطت من المطبوع العبارة: «جاع .... جاعت جميع».

بِهِ ـ زاد في روايةِ ابن ماجه: **وَالْجَهْلَ ـ فَلَيسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشرابَهُ»**[١]. أي: إن الله لم يأمره بالصوم على هذا الوجه، فافهم.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: **«مَنْ لَمْ يَدَعِ الخنَا وَالْكَذِبَ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**[٢].

وروى النَّسائي ـ بإسنادٍ حسن ـ وابن خُزيمة في «**صحيحه**» والبيهقي وغيرهم مرفوعاً: **«الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخرِقْهَا»**[٣].

زاد في روايةِ الطَّبرانيُّ: قِيلَ: وَبِمَ يَخرِقُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«بِكَذِبٍ أَوْ غِيبَةٍ»**[٤].

وروى ابن خُزيمة في «**صحيحه**» والحاكم وغيرهما مرفوعاً: **«لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»**[٥].

وروى البَيْهقيُّ وغيره مرفوعاً: **«رُبَّ صَائِمٍ لَيسَ لَهُ من صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ والعَطَشُ»**[٦] [س: أ/ ١٩٢].

وروى الإمام أحمد[٧] وغيره مرفوعاً ـ لكن في إسناده من لم يسم ـ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، ثُمَّ جَلَسَتَا تَأْكُلانِ مِنْ لُحُومِ النَّاسِ [ظ: ب/ ٣٠٣]، فَأَمَرَهُمَا النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَقِيئَا مَا فِي بُطُونِهِمَا فِي قَدَحٍ، فَقَاءَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ قَيْحاً وَدَماً وَصَدِيداً وَلَحْماً، حَتَّى مَلأَتَا الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا»**[٨].

---

(١) البخاري: ١٩٠٣، وأبو داود: ٢٣٦٢، والترمذي: ٧٠٧، وابن ماجه: ١٦٨٩، من حديث أبي هريرة.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٣٦٢٢، و«الصغير»: ٤٢٢، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٠٠): فيه من لم أعرفه.

(٣) النسائي: (٤/ ١٦٧)، وابن خزيمة: ١٨٩٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٧٠٤، من حديث أبي عُبيدة. في المطبوع: «تخرقها»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٤٥٣٦ و٧٨١٤، من حديث أبي هريرة.

(٥) ابن خزيمة: ١٩٩٦، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٣٠). وأخرجه ابن حبان: ٣٤٧٩، من حديث أبي هريرة.

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٤٥٦٦، من حديث أبي هريرة، والحديث سقط من المطبوع.

(٧) في المطبوع: «البخاري»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٨) أحمد: ٢٣٦٥٣ و٢٣٦٥٥، من حديث عُبيد مولى رسول الله ﷺ. في المطبوع: «قيئاً»، والمثبت من الأصل والمصدر.

زاد في روايةٍ: «وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ بَقِيَ فِي بُطُونِهِمَا لأَكَلَتْهُمَا النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)]. والله أعلم.

العهد الخمسون

في النهي عن الفظاظة والمثلة بالحيوان

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتخلَّق بالفظاظة والغلظة[(٢)] وعدم الشفقة والرحمة على أحدٍ من المسلمين وسائر الحيوانات، بل نكون رحماء بخلق الله كلهم بطريقه الشرعي؛ إدخالاً لعدم الأذى عليهم، كما نحبُّ نحن[(٣)] أن يفعل بنا ذلك، فإن من لا يَرحم لا يُرحم، فنحدَّ الشفرة لذبح ما شرع لنا ذبحه، أو قتله من الحيوانات المؤذية، ولا نمثل بشيء منها قط، ولو نملة أو ناموسة[(٤)] أو بعوضة؛ فضلاً عن الكلب والهر.

وقد أصاب الجرب والجذام كلباً في بلد سيدي أحمد ابن الرفاعي حتى قذره الناس، وأخرجوه إلى الصحراء، فبلغ ذلك سيدي أحمد، فخرج إليه وضرب عليه مظلة، وصار يدهنه ويطعمه ويسقيه، ويغسل[(٥)] يديه سبعاً إحداها بترابٍ[(٦)] صباحاً ومساءً مدة أربعين يوماً، حتى عافى الله تعالى ذلك الكلب، فسخن له ماء وغسله ودخل به البلد، فأبكى الناس من شدة ما فعل من رحمته بذلك الكلب.

ودخل عليه مرة يعقوبُ[(٧)] الخادم فوجده يبكي ويعتذر ويقول: لا تؤاخذي حميداً[(٨)] بما وقع منه فإنه ما قصدك، فقال: يا سيدي! من تعاتب وما أرى عندك أحداً؟ فقال: يا ولدي، نزلت ناموسة على يدي، فوضعت أصبعي عليها أنحيها فانكسر جناحها، فخفت

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة»: ٣١، من حديث أنس بن مالك.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) في نسخة مخطوطة: «وبعد يغسل».

(٦) في المطبوع: «بالتراب»، والمثبت من الأصل.

(٧) هو الشيخ يعقوب بن كراز، من أخص أصحاب الشيخ أحمد الرفاعي.

(٨) «حميد» تصغير «أحمد»، وكان من عادة الشيخ أحمد الرفاعي أن يصغر اسمه.

أن يؤاخذ الله بها حميداً يوم القيامة، أو يكسر ذراعه في الدنيا، كما فعل معها؛ لعدم تحرزه[١] حين وقعت عليها يده[٢].

وكان رضي الله عنه يأمر أصحابه بالصبر على أذى القمل ويقول: كيف يدَّعي أحدكم الصبر على البلاء، وهو ينفذ غضبه في قملةٍ أو برغوثٍ، ولا يحمل أذاها؛ فضلاً عن أذى أعدائه من الناس.

فإن أردت يا أخي العمل بهذا العهد فاسلك على يد شيخٍ ناصحٍ يلطف كثائفك، ويزيل عنك الغلظة والتجبر، ويلحقك بالملائكة الكرام، وتصير تشفق على غيرك من سائر خلق الله، كما تشفق على نفسك، ولا تتجبر [ظ:أ/ ٣٠٤] إلا على من أمرك بالتجبر عليه، والله يتولى هداك.

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[٣].

وروى الطَّبراني وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعاً رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، قَالَ: «**أَفَلا قَبْلَ هٰذَا؟! أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ**»[٤].

وروى ابنُ ماجه مرفوعاً: «**إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ**»[٥]، أي: ليسرع ذبحها ويتمه[٦].

وروى النَّسائي والحاكم ـ وصحَّحه ـ مرفوعاً: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا**»، قِيلَ: يَا رسولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا**»[٧].

---

(١) في المطبوع: «تحرزي»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «يديه»، والمثبت من الأصل.

(٣) مسلم: ٥٠٥٥، وأبو داود: ٢٨١٥، وأخرجه أحمد: ١٧١١٣، من حديث شداد بن أوس.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١١٩٥٦، و«الأوسط»: ٣٥٩٠، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٣١)، من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) ابن ماجه: ٣١٧٢، من حديث ابن عمر. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٦٤): إسناد ضعيف.

(٦) في المطبوع: «ويتممه»، والمثبت من الأصل.

(٧) النسائي: (٧/ ٢٣٩)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٢٣) ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن عمرو.

وقوله: «**فما فوقها**» يعني: في الصغر؛ قاله بعض المفسرين.

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ؛ مَثَّل اللَّهُ به يومَ الْقِيَامَةِ**»[١]، والله أعلم.

العهد الحادي والخمسون

في النهي عن ترك حج الفريضة مع الاستطاعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بترك حج الفرض مع الاستطاعة، ولو خفنا أن أحداً يسعى في إخراج [س:ب/١٩٢] أنظارنا عنَّا أو تدريسنا، أو خطابتنا أو غير ذلك، بل نخرج إلى حجة الإسلام، ولو فاتتنا الدنيا بحذافيرها، ثم إذا[٢] قضينا حجة الإسلام فلنا ترك حج التطوع إذا خفنا ما ذكر؛ لأن تحصيل ما به قوام معاشنا[٣] من الوظائف المذكورة أَوْلى من حجِّ التطوع مع الحاجة إذا رجعنا إلى أوطاننا.

وهذا العهد يخلُّ به كثير من الناس مع القدرة، فيكون عنده من الأمتعة والكتب ما يفضل عن مؤنة حجِّه ذاهباً وراجعاً، بل يكفيه نفقة سنة وسنتين[٤] بعد الحجِّ، ويترك حجة الإسلام، ويحتجُّ بخوف السعي على وظائفه، والإنسان على نفسه بصيرة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧].

يعني: أنهم يأتون[٥] مشاةً ولا ينتظرون حصول شيءٍ يركبونه تعظيماً وخوفاً من تأخير أمر الله عز وجل.

وقد بلغنا أن الخليل عليه السلام لمَّا أمره الله تعالى بالختان لم ينتظر الموسى، بل بادر إلى[٦] القدوم ـ يعني: الفأس ـ فاختتن بها، فقيل له: يا خليل الله! هلاَّ طلبت الموسى؟! فقال: إن تأخير أمر الله شديد[٧].

---

(١) أحمد: ٥٦٦١ و٥٩٥٦ من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠٢): رواته ثقات مشهورون.

(٢) في المطبوع: «فإذا»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «معايشنا»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «أو سنتين»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «يأتوك»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «بأذن»، والمثبت من الأصل.

(٧) أخرجه البخاري: ٣٣٥٦، ومسلم: ٦١٤١، من حديث أبي هريرة.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك [ظ:ب/ ٣٠٤] على يد شيخٍ صادقٍ يرقيه[١] في درجات التعظيم لله تعالى، حتى يصير فوات الدنيا في جنب طاعة الله كفواتِ ذرة من التراب، وفوات ذرة من طاعة الله تعالى أصعب عليه من فوات الدنيا بحذافيرها لو كانت في يده، ومن لم يسلك الطريق ـ كما ذكرنا ـ فمن لازِمِه غالباً تقديم أهوية نفسه على مرضاة ربه، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

روى التِّرمذي والبيهقي وغيرهما مرفوعاً[٢]: «**مَنْ مَلَكَ زَاداً أَوْ رَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وذَلِكَ أَنَّ الله تَعَالى يَقُولُ:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] »[٣].

وفي رواية البَيْهقيِّ مرفوعاً: «**مَنْ لَمْ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا**»[٤].

وروى ابنُ حِبَّان في «صحيحه» والبَيْهقيُّ مرفوعاً: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْداً أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي المَعِيشَةِ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**»[٥]، والله أعلم.

العهد الثاني والخمسون

في نهي بعض النسوة عن حج التطوع

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نمكِّن عيالنا المُخدَّرات من الخروج لحجِّ التطوع بخلاف حجة الفرض، وذلك لضعفهن عن تحمُّل مشقة الطريق ولكونهن عورة، أو لغير ذلك من الأمور الواقعة للحجاج، لا سيما إن تفرسنا فيهن عدم الإخلاص، فإن غالب النساء يسافرون بلا صلاةٍ ولا طهارةٍ ذهاباً وإياباً، ويتخذن ذلك تنزُّهاً وفُرجة، لا سيما سفرهنَّ عقب موت أولادهنَّ في الفصل، فيهاجرن من أوطانهنَّ بعداً عن المواطن التي مات فيها أولادهُنَّ.

---

(١) في المطبوع: يرقبه»، والمثبت من الأصل.
(٢) سقطت من المطبوع.
(٣) الترمذي: ٨١٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٩٧٨، من حديث عليٍّ، وقال الترمذي: حديث غريب.
(٤) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٩٧٩، من حديث أبي أُمامة.
(٥) ابن حبان: ٣٧٠٣، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤١٣٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

فعُلِمَ أننا لا نمنع غير المُخدَّرات أو من صلحت نيتهن، أو احتجنا لهنَّ في السفر، كأن كان عندنا شدة غُلْمة[١]، وخفنا على أنفسنا أن يخطر في بالنا شهوة محرمة فنؤاخذ بها، فإن من خصائص الحَرَمِ أن الله يُؤاخذ من أراد فيه سُوءاً، ولو[٢] لم يعمل به، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الإمام أحمد وأبو يَعْلى بإسنادٍ حسن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**هٰذِهِ، ثُمَّ ظهُورُ الحُصْرِ**».

قال أبو هريرة: فكُنَّ كُلُّهنَّ يَحْجُجنَ إلا زَيْنبَ بنتَ جَحْشٍ وسَوْدةَ بنتِ زَمْعَةَ، كَانَتَا تقولان: والله لا تُحَرِّكُنَا دابةٌ بَعدَ إن سَمِعنَا ذلك من النبي ﷺ[٣].

يعنيان به قوله ﷺ: «**هَذِهِ، ثُمَّ ظهُورُ الحُصْرِ**».

كما في روايةِ الطَّبراني بإسنادٍ صحيح، ولفظه: عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الجُلُوسُ عَلَى ظُهُورِ الحُصْرِ فِي الْبُيُوتِ**»[٤].

وفي روايةٍ أخرى له: فقال النبي ﷺ لنسائه: «**إِنَّمَا هِيَ هٰذِهِ، ثُمَّ عَلَيْكُم بِظُهُورِ الْحُصْرِ**»[٥] والله تعالى أعلم.

العهد الثالث والخمسون

في النهي عن ترك تعلم آلات الجهاد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بتركِ تعلم آلات الجهاد، كالرَّمي بالنُّشَّاب[٦] والمصارعة[٧] والمدافعة ونحو ذلك [س:أ/ ١٩٣]، ثم لا نتركها بعد التعلُّم حتى لا[٨] ينفك إدماننا.

---

(١) الغُلْمةُ: شدة شهوة النكاح. انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد. مادة (غلم).

(٢) في المطبوع: «وإن»، والمثبت من الأصل.

(٣) أحمد: ٢٦٧٥١، وأبو يعلى في «مسنده»: ٦٨٨٤، من حديث أبي هريرة.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ٧٠٦٣.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٧٩٣٠، من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٩٠): فيه عاصم بن عمر العمري، وثقه ابن حبان وقال: يخطىء، وضعفه الجمهور.

(٦) النشاب: النَبْلُ. انظر: «القاموس المحيط» مادة (نشب).

(٧) في المطبوع: «المسارعة»، والمثبت من الأصل.

(٨) سقطت من المطبوع.

وهذا العهدُ قليلٌ من الناس من يعتني به اكتفاء بعسكر السلطان، ويقول: إذا دخل[١] عدوٌّ بلادنا، فعسكر السلطان يكفي، وكل ذلك جبن وكسل ويبس طباع، وكذلك من الأدب أن لا نتهاون بترك تعلم السباحة في البحر؛ لاحتمال أن يضطرنا عدوٌّ عند شاطىء البحر فيهلكنا، ولو أننا كنا نعرف السِّباحة لربما خلصنا منه.

وقد كان شيخنا شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري مع كبر سِنِّه يعوم بحر النيل كلَّ سنة مرةً، ويقول: أنا أخاف أن ينفك مني الإدمان في العَوْمِ، فإن تركَ العَوْمِ نقصٌ في الإنسان، والله أعلم.

روى مسلم وابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا**» أوْ: «**فَقَدْ عَصَى**»[٢].

وفي روايةٍ: «**مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي**»[٣].

وفي روايةٍ للطبراني: «**مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ، فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا**»[٤].

وفي روايةٍ: «**مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّمَا هِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا**»[٥].

ويقاس على الرمي ما ذكرناه من آلات الجهاد وما لم نذكر[٦]، والله أعلم.

العهد الرابع والخمسون

في النهي عن الفرار من كل أمر فيه إقامة للدين، كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ [ظ:أ/ ٣٠٥] **من رسول الله ﷺ**: أن لا نفرَّ من جماعةٍ اجتمعنا معهم على أمرٍ فيه إقامة للدين، كالجهاد في سبيل الله، أو أمرٍ بمعروفٍ تعين علينا[٧]، أو

---

(١) في المطبوع: «وقع دخول»، والمثبت من الأصل.

(٢) مسلم: ٤٩٤٩، وأخرجه أحمد: ١٧٣٣٦ بنحوه، من حديث عقبة بن عامر.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٢٨١٤، من حديث عقبة بن عامر.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٤١٧٧، و«الصغير»: ٥٤٣، من حديث أبي هريرة، وحسَّن المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ١٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود: ٢٥١٣، والنسائي: (٦/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٩٥)، من حديث عقبة بن عامر.

(٦) في المطبوع: «يذكر»، والمثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع: «نعين عليه»، والمثبت من الأصل.

إزالة منكرٍ، أو مجلس ذكرٍ لله إلا لضرورةٍ شرعية، لا سيما إن كان الناس ينفرون عن ذلك الخير تبعاً لنا.

وهذا العهد يتأكد العمل به على علماء هذا الزمان وصوفيته لكونهم رؤوس الناس، فإن قاموا في أمرٍ قامت العامة معهم، وإن غفلوا عن[١] أمرٍ غفلت العامة معهم عنه، والله تعالى يحب كل من نصر شريعة نبيِّه ﷺ، وأعان من يريد إقامة شعائرها، كما مرت الإشارة إليه في ضمن العهود أوائل الكتاب[٢].

وبالجملة: فلا يتخلَّفُ عن نصرة الشريعة مع القدرة إلا من في قلبه نفاق، والسلام.

وقد ورد الترهيب من الفرار من الزحف، فقسنا عليه الفرار من كلِّ خيرٍ فيه حياة الدين، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقد روى الشيخان وغيرهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ السَّبْعِ المُوبِقَاتِ، فَذَكَرَ مِنْهَا: «**الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ**»[٣].

وروى الطَّبرانيُّ مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ**»[٤].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد الخامس والخمسون

في النهي عن الغلول

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نَغُلَّ من شيءٍ دخل يدنا على اسم الفقراء والمساكين كمالِ الزَّكوات والصدقات، ولا نخصَّ أنفسنا ولا[٥] أولادنا بشيء زائد

---

(١) في المطبوع: «في»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «الكتب»، والمثبت من الأصل.

(٣) البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٢٦٢، من حديث أبي هريرة. في المطبوع: «عد السبع»، والمثبت من الأصل.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١٤٢٠، من حديث ثَوْبان. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٩٣): فيه يزيد بن ربيعة؛ ضعيف جدًا.

(٥) في المطبوع: «النساء»، والمثبت من الأصل.

على الفقراء إلا بطيبة نفوسهم بعد إعلامهم بما نأخذه زائداً عليهم، عملاً بحديث: «**إنَّ اللهَ يَكْرَهُ العَبْدَ المُتَمَيِّزَ عَنْ أَخِيهِ**»(١).

وهذا العهد لا يقدُر على العمل به إلا من سلك على يد شيخ حتى يَفطمه عن محبة الدنيا، فمن لم يفطم عن محبتها فمن لازِمِه غالباً تخصيص نفسه عن إخوانه سرًا وجهراً.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ إن أردت الوفاء بهذا العهد، والله يتولى هداك.

وروى البخاري وغيره: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا(٢).

قال العلماء: و«الغُلول» هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصًا به، ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه على الغزاة، سواءٌ قلَّ أو كثر، وسواءٌ كان الآخذ أمير الجيش أو أحدهم. انتهى(٣).

وروى مالك وأحمد وأبو داود: أَنَّ [ظ:ب/ ٣٠٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى رَجُلٍ غَلَّ خَرَزاً لِيَهُودَ لا يُسَاوِي دِرْهَمَين، وَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»(٤).

وروى أبو داود مرفوعاً: «**مَنْ كَتَمَ غَالًا فَهُوَ مِثْلُهُ**»(٥).

أي: ستر عليه ولم يُعلِم الناس بما غلَّهُ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

العهد السادس والخمسون

في النهي عن ترك تحديث النفس بالجهاد

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ [س:ب/ ١٩٣]: أن لا نغفل عن تحديث أنفسنا بالغزو في سبيل الله تعالى؛ لنكتب إن شاء الله من جملة أنصار دين الله، فإنَّ من لا

---

(١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٧٠): لا أعرفه.

(٢) البخاري: ٣٠٧٤، وأخرجه أحمد: ٦٤٩٣، من حديث عبد الله بن عمرو. و«الثقل»: الغنيمة.

(٣) قاله الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٢٠٠).

(٤) مالك في «الموطأ»: ١٠١٠، وأحمد: ١٧٠٣١ و٢١٦٧٥، وأبو داود: ٢٧١٠، وأخرجه النسائي: (٤/ ٦٤)، وابن ماجه: ٢٨٤٨، من حديث زيد بن خالد. في المطبوع: «حرزاً ليهودي»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) أبو داود: ٢٧١٦، من حديث سَمُرة بن جُندب.

يحدِّثْ نفسه بالجهاد ليس له اسمٌ في ديوان أنصار الله وأنصار رسوله ﷺ؛ أي: من حيث الجهاد، وإن كان من أنصار الله تعالى وأنصار رسوله ﷺ[١] من حيثية أخرى كالاشتغال بالعلم ونحوه مما يؤول لنصرة الدين أيضاً، وكفى بذلك طرداً عن صفات كُمَّلِ[٢] المؤمنين؛ أي: لأن المؤمن[٣] الكامل هو من كان قائماً بنصرة[٤] الدين من سائر الجهات التي ينصر بها بالفعل أو بالقوة[٥]، وإن كان هو في حالة الفعل أكمل منه في حالة القوة إلا أن يتعذر[٦] عليه ذلك فيعذر. والله أعلم.

وهذا العهد قد اندرس العمل به في إقليم مصر وغيرها، ولا نعلم أحداً يعمل به الآن إلا جند السلطان ابن عثمان[٧] نصره الله تعالى، فإنه هو الحامي لبيضة الإسلام الآن شرقاً وغرباً، برًّا وبحراً، فالله ينفعنا ببركاته ويحشرنا من جملة جنده وأنصاره، آمين آمين آمين.

وروى مسلم وأبو داود مرفوعاً: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يحدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**»[٨].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَا تَرَكَ قَوْمٌ الجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ**»[٩].

وروى أبو داود وابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ لَمْ يَغْزُ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[١٠]، يعني: من العذاب.

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً: «**إِذَا تَرَكَت أُمَّتِي الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى دِينِهِمْ**»[١١]، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) في المطبوع: «وإن كان له اسم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٢) في المطبوع: «كمال»، والمثبت من الأصل.
(٣) زيادة من نسخة مخطوطة.
(٤) في المطبوع: «بنصب»، والمثبت من الأصل.
(٥) في المطبوع: «تنصب بها القوة»، والمثبت من الأصل.
(٦) في المطبوع: «يبعد»، والمثبت من الأصل.
(٧) هو سليم الأول بن السلطان بايزيد الثاني، توفي سنة (٩٢٦هـ). انظر: «الدولة العثمانية» للياغي، (ص ٥٥).
(٨) مسلم: ٤٩٣١، وأبو داود: ٢٥٠٢، وأخرجه أحمد: ٨٨٦٥، من حديث أبي هريرة.
(٩) الطبراني في «الأوسط»: ٣٨٣٩، من حديث أبي بكر الصديق، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢١٧): إسناده حسن.
(١٠) أبو داود: ٢٥٠٣، وابن ماجه: ٢٧٦٢ واللفظ له، من حديث أبي أُمامة. وفي المطبوع زيادة: «الطريق»، والمثبت من الأصل والمصدر.
(١١) أبو داود: ٢٤٦٢، من حديث ابن عمر.

العهد السابع والخمسون

في النهي عن ترك مواظبة قراءة القرآن الكريم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بعدم تلاوة القرآن في كل يوم ولو خمسة أحزاب خوفاً من نسيانه.

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثير من طلبة العلم ومتصوفة الزمان، فيشتغلون بالعلم أو قراءة الأوراد، ويهجرون تلاوة القرآن حتى يتعتع[١] حفظهم له، وربما نسوه، ويزعمون أن ما هم فيه أفضل.

فعُلِمَ أنه يجب تعاهد القرآن وقراءته [ظ:أ/٣٠٦] بالتدبر؛ لأنه قوت القلوب، وقياس القرآن أنه يجب تعهد[٢] كتب فقه الشريعة[٣] وآلاتها كل قليل إذا كان تقدم للعبد حفظها عن ظهر قلب خوفاً أن تنسى؛ إذ هي كأنها تفسير للكتاب والسنة، وتبيين لما أُبهم وأُجْمل فيهما، وإن لم تلحق[٤] في التعظيم بالقرآن.

وقد وقع لسيدي الشيخ أبي المواهب الشَّاذليِّ[٥] أنه اشتغل بالأَوْراد، وهجر القرآن، فرأى رسول الله ﷺ[٦] وعاتبه في ذلك، وقال: تترك تلاوةَ كتاب الله لأجل وريداتك. انتهى.

فكان الشيخ أبو المواهب بعد ذلك يقرأ كل يومٍ خمسة أحزاب بتدبُرٍ إلى أن مات، والله أعلم.

وروى التِّرمذي والحاكم مرفوعاً: «**إِنَّ الَّذِي لَيسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كالْبَيتِ الخَرِبِ**»[٧].

وروى أبو داود والتِّرمذي وابن ماجه وابن خُزيمة مرفوعاً: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي**

---

(١) في المطبوع: «يمتنع»، والمثبت من الأصل.
(٢) في المطبوع: «تعاهد»، والمثبت من الأصل.
(٣) في المطبوع: «الفقه الشرعية»، والمثبت من الأصل.
(٤) في المطبوع: «يلحق»، والمثبت من الأصل.
(٥) هو الشيخ محمد بن أحمد، أبو المواهب الشاذلي، توفي سنة (٨٨١هـ). انظر: «الأعلام»: (٩/ ٥).
(٦) في هامش (س): «لعله: في المنام».
(٧) الترمذي: ٢٩١٣ وحسنه، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٧٤١)، من حديث ابن عباس. وفي المطبوع: «الخراب»، والمثبت من الأصل والمصدر.

حَتَّى القَذَاةُ يُخرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِن سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»[١].

وروى أبو داود مرفوعاً: «**مَا مِنَ امْرِىءٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمَ**»[٢].

قال الخطابيُّ: و«**الأجذمُ**» هو المقطوع اليد، ومعناه: أنه يلقى الله تعالى خالي اليدين من الخير، كنَّى باليد عما تحويه اليد، وقال بعضهم: معناه لا حجة له[٣]. والله أعلم.

العهد الثامن والخمسون

في النهي عن الغفلة عن ذكر الله تعالى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نغفل عن الإكثار من ذكر الله عز وجل ليلاً ونهاراً، سرًّا وجهراً، إجلالاً لله تعالى وعبوديةً له.

والمراد بذكر الله تعالى: شهودنا ليلاً ونهاراً أننا بين يديه، وهو يرانا، ويرى أفعالنا وأقوالنا وخواطرنا.

وأما الذكر اللفظي، فإنما هو وسيلة إلى حصول هذا الذكر.

ولا تصل يا أخي إلى هذا المقام إلا بالسلوك على يد شيخٍ مرشدٍ ناصحٍ، ومن لم يسلك كذلك فمن لازِمِه الغفلة عن الله تعالى، ولا يذكره إلا عند الحاجة لا غير، فإذا أعطاه حاجته نسي ذكره، ومن شك فليجرِّب. والله أعلم [س:أ/ ١٩٤].

وروى الطَّبراني والبَيْهقيُّ وغيرهما مرفوعاً: «**لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا**»[٤].

وروى الطَّبراني مرفوعاً[٥]: «**مَنْ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ الإِيْمَانِ**»[٦].

---

(١) أبو داود: ٤٦١، والترمذي: ٢٩١٦، وابن خزيمة: ١٢٩٧، من حديث أنس بن مالك. ولم أجده في المطبوع من «سنن ابن ماجه».

(٢) أبو داود: ١٤٧٤، من حديث سعد بن عبادة.

(٣) انظر: «معالم السنن»: (٢/ ٢٠٥).

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١٨٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥١٢ و٥١٣، من حديث معاذ بن جبل. قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٠٢): رواه الطبراني عن شيخه محمد بن إبراهيم الصوري، ولا يحضرني فيه جرح ولا عدالة، وبقية إسناده ثقات معروفون.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) الطبراني في «الأوسط»: ٦٣١٩، و«الصغير»: ٩٧٤، من حديث أبي هريرة. قال الحافظ المنذري: وهو حديث غريب. وفي المطبوع: «ذكر الله فيها»، والمثبت من الأصل ومن المصدر معاً.

وفي روايةٍ أخرى للطبراني مرفوعاً: «**إنَّ اللَّهَ تَعالَى** [ظ:ب/٣٠٦] **يَقُولُ: يا ابْنَ آدَمَ! إنَّكَ إذا ذَكَرْتَني شَكَرْتَني، وَإذَا نَسِيتَني كَفَرْتَني**»(١)، والله أعلم.

العهد التاسع والخمسون

في النهي عن الجلوس في مجلس ليس فيه ذكر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نجلس مجلساً ولا نقوم منه ولا ننام ولا نقوم من النوم(٢) إلا ونذكر الله تعالى، ونصلِّي على النبي ﷺ، وإن وقع منَّا مخالفة لذلك استغفرنا الله تعالى سبعين مرةً.

وهذا العهدُ وإن كان داخلاً في العهد الذي قبله لكنه خاصٌّ بتغاير الأحوال، وذلك آكد من الذكر المطلق، كما قالوا في التلبية للحج، والله أعلم.

روى أبو داود والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إلّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ**»(٣).

وروى الإمام أحمد وابن حِبَّان في «**صحيحه**» وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إلَا كانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً، وَمَا مَشَى أَحَدٌ مَمْشًى لا يَذْكُرَ الله فِيهِ إلَّا كَانَ عَلِيهِ مِنَ الله تِرَةً**»(٤).

و«**التِّرةُ**»: هي النقص والتبعة.

وروى أبو داود والحاكم وغيرهما مرفوعاً: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إلّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٥)، والله أعلم.

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٧٢٦٥، من حديث أبي هريرة.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) أبو داود: ٤٨٥٦، والترمذي: ٣٣٨٠ واللفظ له، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أحمد: ٩٥٨٣، وابن حبان: ٨٥٣، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود: ٤٨٥٦، وقد تقدم تخريجه، من حديث أبي هريرة. سقطت العبارة «وما مشى» إلى «ترة» من المطبوع، وهذه الزيادة لابن حبان في «صحيحه»: ٨٥٣ .

(٥) أبو داود: ٤٨٥٥، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٩٢)، من حديث أبي هريرة.

العهد الستون

في النهي عن سوء الظن بالله تعالى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نستبطىء الإجابة من الله تعالى، ولا نقول: دعونا فلم يستجب لنا؛ لأن في ذلك سوء ظنٍّ بربِّنا جلَّ وعلا.

وقد بلغنا أن داود عليه السلام استبطأ إجابة دعائه على من ظلمه، فأوحى الله تعالى إليه: «**يَا دَاوُدُ! إنَّمَا أُبْطِىءُ إجَابَةَ دُعَائِكَ لأُعَامِلَكَ بِنَظِيرِ ذٰلِكَ إذَا ظَلَمْتَ أحداً ودعا عَلَيْكَ**»[١]. انتهى.

مع أن قول العبد: دعوت الحق تعالى فلم يستجب لي[٢]؛ قلةُ حياءٍ وقلةُ أدبٍ وكذبٌ من حيث لا يشعر، فإن الإجابة من الله في الحقيقة[٣] هي قوله تعالى للعبد: لبيك عبدي[٤]، إذا قال: يا الله، وهذا لا بد منه لكل داعٍ، فليس المراد بالإجابة قضاء الحاجة فقط، كما قد[٥] يتوهم، ثم إن العبد يقول: يا ربِّ! افعل لي كذا، فيقول الله تعالى له: نعم؛ لكن في الوقت الذي هو أَوْلى لك، إما في وقت آخر في الدنيا أو في الآخرة، فالدعاء مجاب له بقوله: لبيك على الدوام، وكذلك قضاء الحاجة مجابٌ على الدوام، وما ورد أحدٌ الحضرة الإلهية ورجع [ظ:أ/٣٠٧] بلا قضاء حاجة قطُّ؛ لأنها حضرة أكرم الأكرمين.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخ يعلمه آداب الدعاء والتفويضَ لله تعالى فيه، كأن يقول: اللهم أعطني كذا، وادفع عني كذا، إن كان لي في ذلك خيرة ومصلحة، وسبق ذلك في علمك، وكلامنا في غير المضطر، أما المضطر فيجاب لوقته، ثم إن العبد الذي لم يضطر إذا فوَّضَ إلى الله تعالى كذلك، فعل معه خير الأمرين، فإن أعطاه كان خيراً، وإن منعه كان خيراً، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»[٦].

---

(١) الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

(٢) في المطبوع زيادة: «قوله»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «الإجابة في الحقيقة من الله»، والمثبت من الأصل.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «فوق ما»، والمثبت من الأصل.

(٦) البخاري: ٤٣٤٠، ومسلم: ٦٩٣٤، وأخرجه أحمد: ١٠٣١٢، من حديث أبي هريرة.

وفي روايةٍ لمسلم والتِّرمذيِّ: «**لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ للعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «**يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ**»[١].

ومعنى «**يَسْتَحْسِر**»: أي يملُّ ويعيا فيترك الدعاء.

فعُلِمَ أن المطلوب من[٢] الإجابة عدم السرعة فيها، وإلا فالإجابة حاصلةٌ في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

العهد الحادي والستون

في النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نرفع بصرنا إلى السماء حال دعائنا، بل نغض[٣] بصرنا وننظر إلى الأرض، وكذلك لا ندعو وقلبنا غافل، فإن في ذلك من سُوءِ الأدب ما لا يخفى لاتباع الشرع العُرف[٤] في ذلك، وإلا [س: ب/ ١٩٤] فالجهات كلها في حقِّ الله تعالى واحدة، وإنما كان النبي ﷺ يقلِّب وجهه في السماء؛ لأنها طريق نزول[٥] الوحي المعهود، كما أنه حين التفت[٦] في صلاته ينظر إلى الشعب الذي أرسل قاصده ينظر منه خبر القوم[٧]، فهو التفات إلى مخلوق، ونظرٌ إلى مخلوق من جبريل وغيره، فافهم، فإن الله تعالى مدحه ﷺ قبل ذلك بقوله عنه[٨] ليلة الإسراء: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧] يعني: ما جاوز حضرة الخطاب.

وقد سمعت سيدي عليًّا الخواص يقول في حديث: «**كَانَتْ خَطِيئَةُ أَخِي دَاوُد النَّظَر**»[٩]: يعني: النظر إلى غير الله بغير إذنٍ من الله تعالى. انتهى.

---

(١) مسلم: ٦٩٣٦، وأخرجه أحمد: ٩١٤٧، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «المراد بعد»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «نغمض»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «الشريعة واتباع العرف» والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) في المطبوع: «النزول»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «قد تلفت»، والمثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع: «ينظر إلى العين الذي أرسله لينظر له خبر القوم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٨) في المطبوع: «عند»، والمثبت من الأصل.

(٩) قال ابن عِرَاق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (٢/ ٢١٦): قال ابن =

وأما رفعُ اليدين إلى السماء فلأنهما آلة يقبل بهما صدقات الحق تعالى التي تصَدق الحق تعالى بها عليه[١]، ويضمهما إلى بعضهما كالمغترف بهما ماءً، كما قاله الشيخ أحمد [ظ: ب/ ٣٠٧] الزاهد[٢]، والله أعلم.

وروى مسلم والنَّسائي وغيرهما مرفوعاً: «**لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلى السَّماءِ، أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ**»[٣].

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَعَالى فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ**»[٤].

وفي روايةٍ: «**لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ**»[٥] والله أعلم.

العهد الثاني والستون

في النهي عن الدعاء على النفس والأولاد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا ندعو على أنفسنا ولا على ولدنا، ولا على خادمنا، ولا على مالنا، فإن ذلك من سُوء الخُلق، وقد نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن ننظر إلى مجاري الأقدار الإلهية التي قُدِّرت على من دعونا عليه، وفعل[٦] ما دعونا عليه[٧] من أجله مما لا يلائم طباعنا[٨]، وكثيراً ما يدعو الإنسان على من يحبُّه فيستجيب الله تعالى له فيه، فلا يهون عليه ذلك، فيريد أن يردَّ ذلك عنه فلا يجيبه الحق تعالى.

= الصلاح في «مشكل الوسيط»: لا أصل له، وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»: هذا حديث منكر.

(١) في المطبوع: «إليه»، والمثبت من الأصل.

(٢) هو الشيخ أحمد بن محمد، أبو العباس الزاهد، توفي سنة (٨١٩هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ٢٢٦).

(٣) مسلم: ٩٦٧، والنسائي: (٣/ ٣٩)، وأخرجه أحمد: ٨٤٠٨، من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري: ٧٥٠، من حديث أنس بن مالك.

(٤) أحمد: ٦٦٥٥، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) أخرجه الترمذي: ٣٤٧٩، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٩٣)، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٦) في المطبوع: «وقد فعل»، والمثبت من الأصل.

(٧) سقطت من المطبوع.

(٨) في المطبوع: «طبائعنا»، والمثبت من الأصل.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إذا وجد أحدكم في نفسه إقبالاً على الله تعالى، ورَجَا الإجابة، فليقل: اللهم لا تستجب لي قطُّ دعاءً على أحدٍ من المسلمين لا في حقِّ نفسي ولا غيري، ولا في حال غضبٍ، ولا في حال رضًى، فإن الله تعالى يفعل له ذلك، ولمَّا دعا رسول الله ﷺ على قريش بالهلاك أنزل الله تعالى عليه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ عتاباً له، فاستغفر الله تعالى، وصار يدعو لقومه بالهداية، ويقول إذا خالفوه إلى ما يضرُّهم: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[١].

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ يسلكه، ويقطع به الحجب حتى لا يضيف إلى الخلق إلا ما أضافه الله إليهم من إسناد الأعمال لا إيجادها، ولهذا يصير لا يدعو على أحدٍ إلا سبق لسان، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

روى مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»[٢].

وروى التِّرمذي وحسّنه مرفوعاً[٣]: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**»[٤].

وفي روايةٍ لابن ماجه مرفوعاً: «**دَعْوَةُ** [ظ: أ/ ٣٠٨] **الوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الحِجَابِ**»[٥]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري»: ٣٤٧، من حديث عبد الله بن مسعود، والنبي ﷺ يحكيه عن نبيٍّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وفي «صحيح مسلم» (٦٦١٣): أنه قيل: يا رسول الله! ادعُ على المشركين، فقال: «إني لم أبعث لعَّاناً، وإنما بُعثتُ رحمةً».

(٢) مسلم: ٧٥١٥، وأبو داود: ١٥٣٢، وابن حبان: ٢٤١١، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) في المطبوع: «موقوفاً»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٤) الترمذي: ٣٤٤٨، من حديث أبي هريرة.

(٥) ابن ماجه: ٣٨٦٣، من حديث أم حكيم. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٧٤): إسناد الحديث فيه مقال.

العهد الثالث والستون

في النهي عن محبة الدنيا والتعلق بها

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نجعل الدنيا في يدنا، ولا ندخل حبَّها في قلبنا[١]، كما كان عليه السلف الصالح.

ولكن يحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ بيقين[٢]، وإلا فلا يشم له رائحة، ولو كان من أعلم الناس، فاعلم ذلك.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَيْنِ: حُبِّ العَيْشِ، وَحُبِّ المَالِ**»[٣].

وفي روايةٍ للترمذي: «**طُولِ الحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ المَالِ**»[٤].

وفي حديث مسلم والنَّسائي والتِّرمذي [س: أ/ ١٩٥] مرفوعاً: «**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ**»[٥].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى لَهُمَا ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»[٦].

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**يُؤْتَى بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ، . . . ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْراً فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ**»[٧] والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «قلوبنا»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «يرقيه»، والمثبت من الأصل.

(٣) البخاري: ٦٤٢٠، ومسلم: ٢٤١٠، وأخرجه أحمد: ٨٦٩٩، من حديث أبي هريرة.

(٤) الترمذي: ٢٣٣٨، من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) مسلم: ٦٩٠٦، والنسائي: (٨/ ٢٦٠)، والترمذي: ٣٤٨٢، من حديث زيد بن أرقم.

(٦) البخاري: ٦٤٣١، ومسلم: ٢٤١٨، وأخرجه أحمد: ٣٥٠١، من حديث ابن عباس.

(٧) الترمذي: ٢٤٢٧ وضعفه، من حديث أنس بن مالك. وفي المطبوع: «ونميته»، والمثبت من الأصل ومن «سنن الترمذي».

العهد الرابع والستون

في النهي عن أكل الحرام والشبهات

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بأكل الحرام والشُّبهات، سواء أكان كسبنا بالتجارة أو الصنائع، أو الوظائف التي لا نسدُّ فيها لا بنفسنا[١] ولا بنائبنا، ومن الشبهات أكلنا بديننا كأن[٢] يطعمنا الناس[٣] لأجل ما يعتقدونه فينا من الصلاح والدين.

ولا يخلو حالنا من أمرين: إما نكون صالحين كما ظنُّوا، أو غير صالحين، وكلا الأمرين لا ينبغي لنا الأكل بسببه، اللهم إلا أن تخلص نية من[٤] أطعمنا، فيطعمنا لله لا لعلة[٥] صلاحٍ ولا غيره، فهذا لا بأس بالأكل منه.

وقد كثُر الأكل بالدين والصلاح في طائفة الفقراء، واصطادوا بذلك أموال السلاطين وغيرهم، حتى صار لأحدهم كل يوم عشرون نصف فضة وأكثر، وإذا مات أحدهم يجدون بعده الألف دينار أو أكثر، ومع ذلك فهو يلبسُ الجُبَّة والعمامة الصوف[٦]، فماله مالُ تاجرٍ، ولبسه لبسُ فقيرٍ، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ** [ظ: ب/٣٠٨] **اللُّقْمَةَ الحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**»[٧].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**مَنِ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ مِنْ حَرَامٍ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ**»[٨].

---

(١) في المطبوع: «بأنفسنا»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «أن»، والمثبت من الأصل.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «أن يخلص من»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «لنية»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «وأكثر وهو مع ذلك لابس جبة صوف»، والمثبت من الأصل.

(٧) الطبراني في «الأوسط»: ٦٤٩٥، من حديث ابن عباس. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٢١): فيه من لم أعرفهم.

(٨) أحمد: ٥٧٣٢، من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٢٣): فيه هاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلسٌ.

وروى ابن خُزيمة وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: «**مَنْ جمع مالاً حراماً، فَتَصَدَّقَ به، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ**»[١].

وفي روايةٍ لأبي داود: «**مَنِ اكْتَسَبَ مَالاً مِنْ مَأْثَم، فَوَصَلَ بِهِ رَحِمَهُ، أَوْ تَصدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّه، جُمِعَ ذلِكَ كُلُّهُ جَمِيعاً فَقُذِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ**»[٢].

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَكْتَسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَام، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَنفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إلاّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ الله لاَ يَمْحُو السَّيِّءَ بِالسَّيِّء، وَلكِنْ يَمْحُو السَّيِّءَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الخَبِيثَ لا يَمْحُو الخَبِيثَ**»[٣].

وروى البخاري والنَّسائي مرفوعاً: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنَ الحَرَامِ**»[٤].

زاد في رواية رزين: «**فَهُنَاكَ لَا يُسْتَجابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ**»[٥].

وروى التِّرمذي وغيره[٦]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «**الفَمُ وَالفَرْجُ**»[٧].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ لَحْماً نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**»[٨].

و«**السُّحت**»: هو الحرام، وقيل: هو الخبيث من المكاسب.

---

(١) ابن خزيمة: ٢٤٧١، وابن حبان: ٣٢١٦، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «وزره عليه»، والمثبت من الأصل والمصدر معاً.

(٢) أبو داود في «المراسيل»: ١١٧، من حديث القاسم بن مخيمرة.

(٣) أحمد: ٣٦٧٢، من حديث عبد الله بن مسعود مطولاً. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٣): رجال إسناد أحمد بعضهم مستور وأكثرهم ثقات. وفي المطبوع: «لا يكتب أحد مالاً حراماً» و«إذ لا يمحى»، والمثبت من الأصل والمصدر معاً.

(٤) البخاري: ٢٠٥٩، والنسائي: (٧/ ٢٤٢)، من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٤٧). وفي المطبوع: «لا يستجيب»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) في المطبوع زيادة: «مرفوعاً»، والمثبت من الأصل.

(٧) الترمذي: ٢٠٠٤، من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

(٨) ابن حبان: ١٧٢٣، من حديث جابر بن عبد الله.

وروى أبو يَعْلى والبزَّار والطَّبراني مرفوعاً: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرَامٍ**»[١]. والله أعلم.

العهد الخامس والستون

في النهي عن المكس والعرافة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نقرَّ أحداً من المسلمين على جباية الظلم، ولو علمنا أن ذلك الظلم قد استحكم في بلدنا، ثم إذا عجزنا فيجب علينا أن نوصيه كل الوصية على المسلمين، ونأمره بأن لا يأخذ شيئاً من المكس لنفسه، فإن هذه الأموال قد تقررت، وعجز[٢] الأولياء عن رفعها، ويحتاج من يقف في هذه الجهات إلى موازين دقيقة وسياسة تامة مع صاحب الجهة الأصلي، فربما غمز عليه أحداً إذا تغافل عن أحدٍ ولم يأخذ منه[٣] شيئاً فيحصل له الأذى.

وروى أبو داود وابنُ خُزيمة في «**صحيحه**» والحاكمُ مرفوعاً: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**»[٤].

يعني: العَشَّار الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مَكْساً باسم العشر؛ قاله البغوي[٥] [ظ:أ/٣٠٩]، أما الآن فإنهم يأخذون مكوساً أُخَرَ غير العشر، ليس لها [س:ب/١٩٥] اسم، بل شيئاً[٦] يأخذونه حراماً وسحتاً يأكلونه في بطونهم ناراً، وحجتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد؛ قاله الحافظ المنذريُّ[٧].

---

(١) أبو يعلى في «مسنده»: ٨٣ و٨٤، والبزار في «مسنده»: ٣٥٦٠، والطبراني في «الأوسط»: ٥٩٦١، من حديث أبي بكر الصديق. قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٤٩): بعض أسانيدهم حسن.

(٢) في المطبوع: «عجزت»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «منهم»، والمثبت من الأصل.

(٤) أبو داود: ٢٩٣٧، وابن خزيمة: ٢٣٣٣، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٠٤)، من حديث عقبة بن عامر.

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ٦٠-٦١).

(٦) في المطبوع: «غير العشر لها اسم، يعني بل يأخذونه»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٧) انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/ ٣٢٠).

وروى الإمام أحمد والطبراني مرفوعاً: «صاحِبُ المكْس في النَّارِ». يعني: العشَّار[١].

وروى الإمام أحمد وغيره: «وَيْلٌ للعُرَفَاءِ، وَيْلٌ للأُمَنَاءِ»[٢].

وروى أبو يَعْلى مرفوعاً بإسنادٍ حسن: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَالَ: «طُوبَى لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفاً»[٣].

وروى أبو داود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَي المِقْدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَقَالَ: «أَفْلَحتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَمِيراً وَلَا كَاتِباً وَلَا عَرِيفاً»[٤].

وفي روايةٍ لأبي داود: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي العِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ العِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عَرِيفٍ، وَلكِنَّ العُرَفَاءَ في النَّارِ»[٥]. والله أعلم.

العهد السادس والستون

في النهي عن الغش

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نغشّ أحداً من خلق الله عز وجل، سواء استرشدنا في ذلك الأمر أم لا؟!

وهذا العهد لا يتم للعبد العمل به إلا إن سلك على يد شيخٍ صادقٍ، حتى صار لا يغش نفسه في شيءٍ من عباداته ولا معاملاته، فإن من غش نفسه غشّ غيره من باب أَوْلى، ومن نصح نفسه نصح غيره.

---

(١) أحمد: ١٧٠٠١، والطبراني في «الكبير»: ٤٤٩٣، من حديث رويفع بن ثابت. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٣): فيه ابن لهيعة، وفيه كلام. وعبارة: «يعني: العشار»، من مسند أحمد». والحديث سقط من المطبوع.

(٢) أحمد: ٨٦٢٧، من حديث أبي هريرة. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢١): في طرق رواة بعضها ثقات.

(٣) أبو يعلى في «مسنده»: ٣٩٣٩، من حديث أنس بن مالك، وإسناده حسن، كما قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/ ٣٢١).

(٤) أبو داود: ٢٩٣٣، من حديث المقدام. وحرفت «المقدام» في المطبوع إلى: «المقداد».

(٥) أبو داود: ٢٩٣٤، من حديث غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده.

فيجب على العبد أن يسلك على يد شيخ، حتى يكشف الله تعالى له عن جميع دسائس النفوس وعللِها في سائر الأعمال، وإلاَّ فمن لازِمِه غالباً الغش لنفسه ولغيره، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وقد روى مسلم مرفوعاً: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**»[١].

وروى الطَّبراني مرفوعاً، وقال: رُواته ثقات: «**مَنْ غَشَّ المُسْلِمِينَ فَلَيسَ مِنْهُمْ**»[٢] والأحاديث في[٣] ذلك كثيرة.

وكان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول: الأدبُ تبقية أحاديث الزجر والتنفير[٤] على ظاهرها من غير تأويلٍ؛ تبعاً لغرض الشارع ﷺ، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

العهد السابع والستون

في النهي عن الاحتكار

أَخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نحتكِرَ طعاماً للمسلمين خوفاً من وقوعنا في محبة غلاء السعر ولو في سرائرنا، وهذا الأمر قلّ من يتخلص منه، بل وقع لي أنني كنت أخرج إلى مصلى الجنائز في الفصل فأصلي عليها، فابطأت الجنازة وقتاً، فصارت النفس تنتظر مجيء الأموات، وتتألم إذا قلَّت الجنائز [ظ:ب/ ٣٠٩]، فنظرت فإذا في ذلك محبة موت المسلمين حتى أُصلي عليهم، ويحصل لي الأجر، فانصرفت من ذلك الوقت، وتركت ذلك الانتظار في المصلَّى، وصرت أصلي من غير انتظارٍ.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به طريق القوم، حتى يصير العبد يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، وما لم يصل إلى هذا المقام فمن لازِمِه محبة الخير لنفسه، ولو أدَّى ذلك إلى ضرر غيره.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ إن أردت العمل بهذا العهد، والله يتولى هداك.

---

(١) مسلم: ٢٨٣، من حديث أبي هريرة.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ٩٢١، من حديث قيس بن أبي غَرَزَة، ورواته ثقات، كما قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٦٠).

(٣) في المطبوع زيادة: «مثل»، والمثبت من الأصل.

(٤) «الزجر و» سقطت من المطبوع.

وروى مسلم وأبو داود والترمذي ـ وصحَّحه ـ: «**لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خاطئ**»[١].

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم وغيرهم مرفوعاً: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِيءَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ باتَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جائعاً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالى**»[٢].

وروى ابن ماجه والحاكم مرفوعاً: «**الجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[٣].

وروى الأصبهاني مرفوعاً: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى المُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ؛ ضَرَبَهُ اللَّهُ بالجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ**»[٤].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله تعالى أعلم.

العهد الثامن والستون

في النهي عن الربا

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نأكل من طعامٍ من يعامل الناس بالرِّبا أو الحيلة إلا لضرورةٍ شرعية، كأن لم نجد شيئاً نسدُّ به الرمق، أو ترتَّب على ذلك مصلحة دينية ترجح على تركه.

وهذا العهد قد كثرت خيانة الناس له، حتى لا يكاد يسلم منه تاجر ولا غيره[٥]، فصاروا يعملون الحيلة في الربا، ويكتبون ذلك في محاكم القضاة، ويعترف أحدهما[٦] بما ليس عليه[٧]، ويدعي الآخر بما ليس له بحقٍّ [س:أ/١٩٦]، ثم يصير المُرابِي يطالب

---

(١) مسلم: ٤١٢٣، وأبو داود: ٣٤٤٧، والترمذي: ١٢٦٧، من حديث مَعْمَر بن أبي مَعْمَر.

(٢) أحمد: ٤٨٠، وأبو يعلى في «مسنده»: ٥٧٤٦، والبزار في «مسنده»: ١٣١١، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٢)، من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٨٠): في رواية أحمد وأبي يعلى والبزار أبو بشر الأملوكي؛ ضعَّفه ابنُ معين.

(٣) ابن ماجه: ٢١٥٣، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١١)، من حديث عمر. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٨): إسناد ضعيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه: ٢١٥٥، وعزاه للأصبهاني الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢٦٤٧)، من حديث عمر بن الخطاب، وقال الحافظ المنذري: هذا إسناد جيد متصل ورُواته ثقات.

(٥) في المطبوع: «عالم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) في المطبوع: «أحدهم»، والمثبت من الأصل.

(٧) عبارة: «بما ليس عليه»، سقطت من المطبوع.

المُرَابَى ـ اسم مفعول ـ، فإن لم يعطه ما اتفق معه عليه يعترف له بزيادة على ذلك، ثم يكتبونها كذلك، فلا يزالون كذلك حتى تصير المائة دينار أكثر من ألف دينار، ثم يمحق الله مال الجميع.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ صادقٍ يسلك به الطريق حتى يدخله حضرات القناعة، وحضرة الزهد في الدنيا، وتصير نفسه تقنع بالخبز الحاف اليابس من غير إدام، ويلبس الحصر بدل الثياب، ومن لم يسلك فمن لازِمِه محبة الدنيا غالباً وعدم صبره عن[1] شهواتها، فكلما طلبت نفسه شهوةً تحمَّل الدَّيْنَ لأجلها ورضي بالربا له أو عليه.

وكان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول: والله لو أجبت نفسي إلى كل ما طلبت[2] مني، لَخِفْتُ أن أكون شُرطياً أو مكَّاساً. انتهى.

فاسلك يا أخي كما ذكرنا لتخلص[3] [ظ:أ/ ٣١٠] من ورطة الربا والوقوع فيه، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، فذكر منهن: «**وَأَكْلَ الرِّبَا، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ**...» الحديث[4]. و«**الموبقات**»: المهلكات.

وروى البخاري[5] مرفوعاً: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ،**....، **فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى شَطِّ النَهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ**...»، فذكر الحديث إلى أن قال: «**فَقُلْتُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهَرِ؟ فَقَالَ: آكِلُ الرِّبَا**»[6].

وروى مسلم والنَّسائي وأبو داود وغيرهم[7]: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ[8].

---

(١) في بعض النسخ المخطوطة: «على»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «تطلب»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «التخلص»، والمثبت من الأصل.

(٤) البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٢٦٢، من حديث أبي هريرة.

(٥) في المطبوع: «الشيخان» والمثبت من الأصل وهو الصواب؛ لأن الحديث ليس عند مسلم.

(٦) البخاري: ٢٠٨٥، وأخرجه أحمد: ٢٠١٦٥ مطولاً، من حديث سَمُرة بن جُندب.

(٧) في الأصل والمطبوع زيادة: «مرفوعاً» والمثبت من إحدى النسخ المخطوطة.

(٨) مسلم: ٤٠٩٢، والنسائي: (٨/ ١٤٧)، وأبو داود: ٣٣٣٣، من حديث عبد الله بن مسعود.

وزاد ابنُ حِبَّان وغيره فيه: وَشاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ[١]. وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ[٢].

وفي روايةٍ للإمام أحمد وأبي يَعْلى وابن خُزيمة وابن حِبَّان، عن ابن مسعود قال: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مَحَمَّدٍ ﷺ[٣].

وروى الحاكم والبَيْهقيُّ مرفوعاً: «**الرِّبَا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنكحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»[٤].

وروى الطَّبراني موقوفاً[٥] عن عبد الله بن سَلَام: «**الدِّرْهَمُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا فِي الإِسْلَامِ**»، وقيل: إنه مرفوع[٦].

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَى وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ**»[٧]، وفي روايةٍ: «**عِقَابَ اللَّهِ**»[٨].

وروى الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي وَأَنَا فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ رَعْداً وَبُرُوقاً وَصَوَاعِقَ**»، فذكر الحديث إلى أن قال: «**فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كالْبُيُوتِ فِيهَا الحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا**»[٩].

---

(١) ابن حبان: ٥٠٢٥، من حديث ابن مسعود.

(٢) هذه القطعة أخرجها مسلم: ٤٠٩٣، وأحمد: ١٤٦٣، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أحمد: ٣٨٨١، وأبو يعلى في «مسنده»: ٥٢٤١، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٢٥٠، وابن حبان في «صحيحه»: ٣٢٥٢.

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٥١٩، من حديث عبد الله بن مسعود. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) في المطبوع: «مرفوعاً»، والمثبت من الأصل.

(٦) المرفوع: أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٤١١، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١١): عطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام.
والموقوف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٩٧٠٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٥١٤. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥): وهو الصحيح.

(٧) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٧)، من حديث ابن عباس. ووافقه الذهبي.

(٨) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٤٩٨١، من حديث ابن مسعود، بإسنادٍ جيد؛ قاله المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٦).

(٩) أحمد: ٨٦٤٠ و٨٧٥٧ مطولاً، وابن ماجه: ٢٢٧٣ مختصراً، من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٣): إسناد ضعيف.

وروى الطَّبراني والأَصْبهاني مرفوعاً: «**مَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ القيامة مَجْنُوناً يَتَخَبَّطُ**» ثُمَّ قَرأَ: «﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] »[١].

وروى أبو داود وابن ماجه مرفوعاً: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**»[٢].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَبِيتَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمُ المَحَارِمَ. . .، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، . . .**» الحديث[٣]، والله أعلم [ظ:ب/ ٣١٠].

العهد التاسع والستون

في النهي عن الغصب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نغصب من أحدٍ شيئاً ولو دَوَاةً أو قلماً، أو سواكاً أو خِلَالاً، أو شيئاً من سائر الحقوق؛ خوفاً من وقوعنا في العقوبة.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخ يسلك به إلى حضرات الإيمان بكلام رسول الله ﷺ، حتى يصير ما توعَّده به كأنه رأيُ عينٍ على حدٍّ سواء، ويحتاج ذلك إلى جوع شديد ورياضة تامّة، حتى لا يبقى عنده تجبر [س:ب/ ١٩٦] ولا استهانة بحقِّ أحد من المخلوقين.

وكان جدِّي الأدنى الشيخ علي[٤] رحمه الله يوصي الشركاء إذا حرثوا القمح أن يجعلوا بينهم وبين قمح الجار خطًّا من الفول، وإذا زرعوا الفول أن يجعلوا بينهم وبين

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ١١٠، وعزاه للأصبهاني المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٢٧٧٣، من حديث عوف بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١٤): فيه الحسين بن عبد الأول، وهو ضعيف.

(٢) أبو داود: ٣٣٣١، وابن ماجه: ٢٢٧٨، من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد: ٢٢٧٩٠، من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الرحمن بن غنم، وأبي أُمامة، وابن عباس، وفي الأربعة الأسانيد فرقد بن يعقوب، وهو ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد»: (٥/ ١١٩).

(٤) هو الشيخ علي بن أحمد الشعراني، توفي سنة (٨٩١هـ). انظر أخباره في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٥١-١٥٧).

الجار خطًّا من القمح، يحول بينهم وبين الجار، ثم يتركونه للجار، وكان إذا بنى داراً ترك للجار قدر موضع الجدار داخل ملكه، ويحصل الحظ الأوفر للجار.

وأخذ ولدُه مرةً عود خلال من شخصٍ بغير طيبة نفسه فهجره شهراً، وهذا أمر يعز وقوعه من غالب أهل هذا الزمان، بل رأيت وقوع الغصب من الفقراء الذين يترددون إلى جهلة[(١)] الأمراء، فأخذوا حجارة الناس فبنوا بها زواياهم وبيوتهم، فقلت لأصحاب الحجارة: ألا تشتكون من أخذِ حجارتكم؟ فقالوا: نخاف أن يرمي فينا سهماً عند الظَّلمة، فيحبسونا ويضربونا حتى نموت، فوالله إن الأمر أعظم مما تظن[(٢)].

وقد حكى لي شخص من الفقراء أنه مرَّ على مارس قمح في سنبله، فرأى سنبلة أعجبته، فأخذها وفركها، فلمَّا أراد أن يأكلها تذكر الحساب عنها يوم القيامة، فرماها في المارس، فنام تلك الليلة، فرأى القيامة قد قامت، وجاء صاحب السنبلة، فادعى عليه بسنبلته، فقال: يا رب خفت من الحساب في هذا اليوم فرميتها في مارسه، فقال: صدق يا رب، ولكن لم يصل إليّ تبن البروج[(٣)]؛ لأنه طار في الريح، قال: فأعجزني في تحصيله، ثم استيقظت فزعاً مرعوباً. انتهى.

قلت: ولا أعلم لأحدٍ من خلق الله ـ بحمد الله ـ عليَّ حقٌّ الآن إلا شخص من تجار الخانقاه أجلسني في دكانه، وأنا دون البلوغ، فأخذت من غلته نحو ثمانية نَقْرة أكلت بها حلاوة، ولم أذكر هذا إلى أن مات، وقد أحسنت[(٤)] لأولاده بما قدرت عليه، وقرأت القرآن كثيراً ودعوت له، وما على قلبي أثقل منه، فلا حول [ظ:أ/ ٣١١] ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[(٥)].

وفي روايةٍ للإمام أحمد مرفوعاً: «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ طَوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[(٦)].

---

(١) في المطبوع: «جهة»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «نظن»، وفي نسختين مخطوطتين: «ذكر»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «البرج»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «أخذت»، والمثبت من الأصل.

(٥) البخاري: ٢٤٥٣، ومسلم: ٤١٣٧ . وأخرجه أحمد: ٢٤٣٥٣، من حديث عائشة. وفي المطبوع: «قدر»، والمثبت من الأصل و«الصحيحين».

(٦) أحمد: ١٦٤٠، من حديث سعيد بن زيد. وفي المطبوع: «طوقه الله»، والمثبت من الأصل و«مسند أحمد».

ولفظُ مسلم: «**لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١].

قال الحافظُ عبدُ العظيم: قوله: «**طُوِّقه من سبع أَرضِين**»[٢]، قيل: أَراد طوق التكليف لا طوقَ التقليدِ، وهو أن يُطوَّق حملَها يوم القيامة، وقيل: إنَّهُ أراد أنه يخسف به الأرض، فتصيرُ البقعةُ المغصوبةُ في عُنقِه كالطوق، قال[٣] البَغَويُّ: وهذا أصحُّ[٤]، ويؤيِّدُه[٥] روايةُ البخاري وغيره: «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»[٦].

وروى الإمام أحمد والطبراني وابن حبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ، كَلَّفَه الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغ بِهِ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوِّقَهُ إِلَى يَوْم القِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**»[٧].

وفي روايةٍ لأحمدَ والطَّبرانيِّ مرفوعاً: «**مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا، كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى المَحْشَرِ**»[٨].

وفي روايةٍ للإمام أحمدَ والطَّبرانيِّ ـ بإسنادٍ حسن ـ مرفوعاً: «**أَظْلَمُ الظُّلْم ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا المَرْءُ المُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ يَأْخُذُهَا إِلَّا طُوِّقَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا**»[٩].

---

(١) مسلم: ٤١٣٦، وأخرجه أحمد: ٩٠٤٤، من حديث أبي هريرة.

(٢) عبارة: «قال الحافظ. . . سبع أرضين» سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «قاله»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب؛ لأن قوله: «وهذا أصحُّ» للبغوي، وليس للمنذري.

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي: (٨/ ٢٢٩)، و«الترغيب والترهيب»: (٣/ ٩).

(٥) قاله البغوي في «شرح السنة»: (٨/ ٢٢٩).

(٦) البخاري: ٢٤٥٤، وأخرجه أحمد: ٥٧٤٠، من حديث ابن عمر.

(٧) أحمد: ٧٥٧١، والطبراني في «الكبير»: ٦٩٢، وابن حبان: ٥١٦٤، من حديث يعلى بن مُرَّة. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣١١): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الصغير» بنحوه بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. والحديث سقط من المطبوع.

(٨) أحمد: ١٧٥٦٩، والطبراني في «الكبير»: ٦٩١، من حديث يعلى بن مرة. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣١١): فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق.

(٩) أحمد: ٣٧٦٧، والطبراني في «الكبير»: ١٠٥١٦، من حديث ابن مسعود، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠): إسناد أحمد حسن.

وروى الطبراني مرفوعاً: «**مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ شِبْراً جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[١].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٢].

قال ابنُ حِبَّان[٣]: وذلك لشدَّة ما حرَّم الله من مال المسلم على المسلم[٤]. والله أعلم.

العهد السبعون

في النهي عن البناء فوق الحاجة تفاخراً

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نبني في هذه الدار بناءً فوق الحاجة، ولا نزخرف لنا داراً خوفاً من حُبِّ الإقامةِ في هذه الدار، ونسيانِ الدار الآخرة، كما جُرِّب ذلك، فلا يكاد فاعلُ ذلك يَقْدِرُ على تحرير نيته[٥] في ذلك [س:أ/١٩٧] أبداً، وما وضع ﷺ لبنةٍ على لبنةٍ، حتى إن درجة من درج الغرفة التي كان[٦] ينامُ ﷺ فيها تزلزلت، فلم يأذن لأحدٍ في إصلاحها مع أنها زهقت من تحت رجله ﷺ، فانفكت رجله ومكث بضعاً[٧] وعشرين يوماً لا يقدر على الخروج للناس.

فاتبع يا أخي نبيك ﷺ في ذلك، ثم إنَّك لو تبعت [ظ:ب/٣١١] الحِلَّ في كسبِكَ، لَمَا وجدت ثمن الطُّوب[٨] الذي تبني به؛ فضلاً عن الحجر والرخام، فوالله ثم والله لقد خَسِرَ من اتخذ هذه الدار وطناً.

وقد رأيتُ في المنام شيخَ الإسلام زكريا وهو يقول لي: قل لولد ولدي زكريا: كن

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٧١٧٠، و«الصغير»: ١١٩٧، من حديث الحكم بن الحارث السُّلمي. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣١٢): فيه محمد بن عقبة السدوسي، وثَّقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زُرعة، والحديث سقط من المطبوع.

(٢) ابن حبان: ٥٩٧٨، من حديث أبي حُميد الساعدي.

(٣) عبارة: «ابن حبان» سقطت من المطبوع.

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان»: (٣/ ٣١٦). وعبارة: «على المسلم» سقطت من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «نية»، والمثبت من الأصل.

(٦) سقطت من المطبوع.

(٧) في المطبوع: «سبعاً»، والمثبت من الأصل.

(٨) «الطُّوبُ»: الآجُر. انظر: «المصباح المنير» مادة (طوب).

في الدنيا بجسمك، وفي الآخرة بقلبك، فإني والله هكذا كنتُ، فاعلم ذلك، واعمل عليه[١]، والله يتولى هداك.

وفي حديث الشيخين في بيان الإسلام والإيمان والإحسان: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: «**أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟**» يعني: الساعة «**قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ، العَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**»[٢].

وفي روايةٍ للشيخين: «**وَإِذَا رَأَيتَ رِعَاءَ البُهْمِ يَتَطَاوَلُونَ في البُنْيَانِ فَذلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا**»[٣] يعني: الساعة.

وروى أبو داود وابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «**مَا هٰذِهِ؟**» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مَا كَانَ هٰكَذَا، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَبَلَغَ الأَنْصَارِيَّ ذلِكَ فَوَضَعَهَا، فَمَرَّ النَّبيُّ ﷺ بَعْدُ فَلَمْ يَرَهَا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللَّهُ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ**»[٤]، ومعنى وضعها: هدمها.

وفي روايةٍ لأبي داود مرفوعاً: «**أَمَّا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا**»[٥].

أي: ما لا بُدَّ للإنسانِ منهُ ممَّا يستُرُهُ من الحرِّ والبردِ والسِّباعِ ونحوِ ذلك.

وفي روايةٍ للطبراني بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**كُلُّ بِنَاءٍ** - وأشار بيدِهِ على رأسِهِ - **أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٦].

وفي رواية له أيضاً بإسناد جيد مرفوعاً: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَّرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ حَتَّى يَبْنِي**»[٧].

---

(١) عبارة «واعمل عليه» سقطت من المطبوع.

(٢) مسلم: ٩٣ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ١٩١ مختصراً، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأخرجه البخاري من رواية أبي هريرة وسيأتي. وفي المطبوع: «ربها»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح مسلم».

(٣) البخاري: ٥٠، ومسلم: ٩٩ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٩٥٠١، من حديث أبي هريرة.

(٤) أبو داود: ٥٢٣٧، وابن ماجه: ٤١٦١ واللفظ له، من حديث أنس بن مالك.

(٥) هذا لفظ أبي داود، وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) الطبراني في «الأوسط»: ٣٠٨١، من حديث أنس بن مالك. والحديث سقط من المطبوع.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ١٧٥٥، و«الأوسط»: ٩٣٦٩، و«الصغير»: ١١٢٧، من حديث جابر بن عبد الله. و«خضَّر»: حبب وزيَّن.

وفي روايةٍ له أيضاً: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ هَوَاناً أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ**»[١].

وفي رواية له أيضاً مرفوعاً[٢]: «**مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣].

وروى الدَّارقُطْنيُّ والحاكمُ مرفوعاً: «**وَمَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّ خَلَفَهَا عَلَىٰ اللَّهِ، وَاللَّهُ ضَامِنٌ إِلَا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ**»[٤].

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ**»، أَوْ قَالَ: «**فِي الْبِنَاءِ**»[٥].

وروى أبو داود في «**المراسيل**»: أَنَّ حُجَرَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ جَرِيدَ نَخْلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُوسِرَةً، فَجَعَلَتْ مَكَانَ الجَرِيدِ لَبِناً، فَقَالَ النَّبِيُّ [ظ: أ/ ٣١٢] ﷺ: «**مَا هَٰذَا؟**» قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَكُفَّ عَنِّي أَبْصَارَ النَّاسِ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّ شَرَّ مَا ذَهَبَ فِيهِ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْبُنْيَانُ**»[٦].

وروى أبو داود وغيرُه: أَنَّ العَبَّاسَ بَنَى قُبَّةً، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهْدِمَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَو أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا؟ فَقَالَ: «**لَا اهْدِمْهَا**»[٧].

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ**»[٨].

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٨٩٣٩، من حديث أبي بشير الأنصاري. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٢١): فيه من لم أعرفه.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ١٢٨٧، من حديث عبد الله بن مسعود، من رواية المسيب بن واضح، وهذا الحديث مما أنكر عليه، وفي سنده انقطاع؛ قاله الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٣).

(٤) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٨)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٠)، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: فيه عبد الحميد وقد ضعفوه.

(٥) الترمذي: ٩٧٠ و٢٤٨٣، من حديث حارثة بن مُضَرِّب، وقال: حديث حسن صحيح. وفي المطبوع: «في البنيان»، والمثبت من الأصل ومن «سنن الترمذي».

(٦) انظر: «المراسيل»: ٤٥١، عن عطية بن قيس.

(٧) أبو داود في «المراسيل»: ٤٥٢، عن أبي العالية. وفي المطبوع: «إذاً أتصدق»، والمثبت من الأصل و«المراسيل».

(٨) الترمذي: ٢٤٨٢، من حديث أنس بن مالك، وقال: هذا حديث غريب.

وروى ابنُ أبي الدنيا، عن الحسن قال: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ قَالَ: «**ابْنُوهُ عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى**».

قيل للحسن: وما عريشُ موسى؟ قال: إذا رَفَعَ يدهُ بلغ العريش، يعني: السقفَ[١].

وفي روايةٍ لابن أبي الدنيا، عن عمار بن أبي عمار[٢] موقوفاً: إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءً فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ نُودِيَ: يَا أَفْسَقَ الفَاسِقِينَ إِلَى أَيْنَ؟![٣]. والله أعلم.

العهد الحادي والسبعون

في النهي عن منع الأجير أجره وتأخيره

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نفرَّ من مواضع غضب الله عز وجل التي جعل نفسه تعالى خصماً لنا فيها، كعدم إعطاءِ الأجير أجرته، أو عدم إعطاء الذِّمي[٤] ظلامته، ونحو ذلك مما ورد، فمن استهان بذلك استحقَّ إدخاله النار، ولو كان من المشهورين بالصلاح، فالمؤمن مَنْ فَرَّ من مواطن الغضب، والسلام.

وقد كان سيدي أحمد الزاهدُ[٥] يعطي الفعلاء والبنائين أُجرتهم من صلاة العصر، خوفاً من تأخير [س:ب/١٩٧] إعطائهم عن الفراغ والعمل.

وروى البخاري وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: «**قالَ اللَّهُ تعالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[٦]، والله أعلم.

---

(١) ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل»: ٢٧٧، من حديث الحسن مرسلاً.

(٢) في الأصل والمطبوع: «عامر بن عمار»، والمثبت من «قصر الأمل» لابن أبي الدنيا، وهو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، أبو عمرو المكي، ثقة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزِّي: (٢١/١٩٨).

(٣) ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل»: ٢٤١، عن عمار بن أبي عمار مرسلاً، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٣/ ١٤): أخرجه ابن أبي الدنيا موقوفاً عليه، ورفعه بعضهم، ولا يصحُّ. قلت: وللحديث شاهد أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٧٥) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً، وقال: غريب، تفرد به الوليد بن موسى القرشي؛ وهو ضعيف.

(٤) حرفت في المطبوع إلى: «الذي ظلم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) تقدمت ترجمته سابقاً.

(٦) البخاري: ٢٢٢٧ و٢٢٧٠، وابن ماجه: ٢٤٤٢، وأخرجه أحمد: ٨٦٩٢، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «خصمه قصمته»، والمثبت من الأصل ومن «الصحيحين».

العهد الثاني والسبعون

في النهي عن الإباق

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نخوِّف العبد إذا أَبَق من سيده، ونُعلمه بما ورد في الإباق، ولا[١] نرجو منه خيراً قطّ بالإحسان إليه، فإنه لو كان فيه خير كان لسيِّده الذي أعطى ثمنه وأطعمه وكساه زماناً طويلاً، فينبغي للمتديِّن أن لا يقرب العبد الآبقَ ولا يحسن إليه؛ لأن في ذلك إعانة له على استحلاء الإباق، حتى لا يكاد يذوق له مرارة، ولا يتذكر سيده، ومن هذا الباب أيضاً العاقُّ لوالديه، فلا ينبغي لأحدٍ الإحسان إليه إيثاراً لجناب[٢] الحق تعالى فإنه غضبان عليه، كما هو غضبان على العبد الآبق، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وقد روى مسلم مرفوعاً: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»[٣] [ظ: ب/ ٣١٢].

وفي روايةٍ[٤]: «... **لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**». وفي روايةٍ: «...، **فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**» رواهما مسلم[٥].

وفي روايةٍ للطبرانيِّ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ**» فذكر منهم: «**وَالعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ مَوَالِيهِ**»[٦].

وروى الطَّبرانيُّ مرفوعاً: «**أَيُّمَا عَبْدٍ مَاتَ فِي إِبَاقَتِهِ دَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[٧]، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «ثم لا»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «لجانب»، والمثبت من الأصل.

(٣) مسلم: ٢٢٩، وأخرجه أحمد: ١٩٢٤٢، من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٤) في المطبوع: «رواية لمسلم».

(٥) الرواية الأولى لمسلم: ٢٣٠، وأخرجه أحمد: ١٩٢٢٥ بنحوه، من حديث جرير بن عبد الله. والرواية الثانية لمسلم: ٢٢٨ موقوفاً على جرير بن عبد الله البجلي، وأخرجه أحمد: ١٩٢٤٣ مرفوعاً، وهذه الرواية سقطت من المطبوع.

(٦) الطبراني في «الأوسط»: ٩٢٣١، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: ٩٤٠، وابن حبان في «صحيحه»: ٥٣٥٥، من حديث جابر بن عبد الله. وفي المطبوع اختلاف، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٧) الطبراني في «الأوسط»: ٩٢٣٢، من حديث جابر بن عبد الله. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٣٨): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

العهد الثالث والسبعون

في النهي عن استعباد الحر أو بيعه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: إذا أعتقنا عبداً أو أمةً أن لا نستخدمه إلا برضاه، ونعطيه ورقة عتقه، ونشيع ذلك بين الناس.

وهذا العهدُ يخل به كثير من الأكابر، فيعتقون عبيدهم في الشدائد والفصول، ثم يخفون ورقة عتقهم ويستخدمونهم كرهاً، وذلك عصيان للشارع ﷺ. والله أعلم.

وروى أبو داود وابنُ ماجه مرفوعاً: «**ثَلاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ**» فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ**»[١].

قال الخطابيُّ[٢]: واعتباد المحرر يكون من وجهين:

أحدهما: يعتقه، ثم يكتم عتقه أو ينكره، وهذا أشرُّ الأمرين.

والثاني: أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً[٣].

وروى البخاري[٤] وابن ماجه: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ**»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ**»[٥]. والله أعلم.

العهد الرابع والسبعون

في النهي عن الحلف والكذب في البيع والشراء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نكثر الحلف بالله عز وجل على بيعٍ أو شراءٍ، أو حكايةِ شيءٍ من الوقائع المتعجب منها ونحو ذلك إجلالاً لله تعالى، وإن سبق لساننا إلى الحلف بالله تعالى في شيءٍ من الأمور المذكورة بادرنا إلى التوبة والاستغفار.

وهذا أمرٌ[٦] قد أغفلهُ غالب الناس فأذلَّهم الله، فإن مَن أَجَلَّ الله أجلَّهُ.

---

(١) أبو داود: ٥٩٣، وابن ماجه: ٩٧٠، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) عبارة: «قال الخطابي» سقطت من المطبوع.

(٣) انظر: «معالم السنن»: (٤/ ٢٠٩).

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) البخاري: ٢٢٢٧، وابن ماجه: ٢٤٤٢، من حديث أبي هريرة، وقد تقدم قريباً في العهد (٧١).

(٦) في المطبوع: «الأمر»، والمثبت من الأصل.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به الطريق حتى يوقفه على حضرات العظمة الإلهية، ويقيم به فيها السُّنةَ والسنتين حتى يخالط أهلها، ويكتسب منهم الإجلال والتعظيم لله عز وجل، فإنه ورد: «**اطْلُبُوا الرَّفِيقَ قَبْلَ الطَّرِيقِ**»(١).

وأوجبُوا على التائب التباعُدَ عن إخوان السوء، والقرب من إخوان الخير، وقالوا: إن ذلك أعون له.

فالعاقلُ من أتى البيوت من أبوابها، وكم من أخلاقٍ نبويَّةٍ وصحابيَّةٍ وتابعيَّةٍ صارت بين أظهر الناس ينظرونها، ولا يصحُّ لأحدِ العمل بها، لفقد إمامٍ يمشي بهم في الطريق، أو لفقد من يطلب الطريق، وبذلك اندرست بعض معالم الشريعة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي [ظ: أ/ ٣١٣] العظيم.

روى ابنُ ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّمَا الحَلِفُ حِنْثٌ، أَوْ نَدَمٌ**»(٢).

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ؟ قَالَ: «**بَلَى؛ ولكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ**»(٣).

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ** [س: أ/ ١٩٨]، **وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، فذكر منهم: «**وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»(٤).

وروى النَّسائي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ**»، فذكرَ منهمْ: «**البَيَّاعَ الحَلَّافَ**»(٥).

وفي روايةٍ: «. . .، **التَّاجِرَ الحَلَّافَ**. . .» الحديث(٦).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٤٣٧٩، من حديث رافع بن خديج. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٦٤): فيه أبان بن المحبر، وهو متروك.

(٢) ابن ماجه: ٢١٠٣، وابن حبان: ٤٣٥٦، من حديث ابن عمر.

(٣) أحمد: ١٥٥٣٠ و١٥٦٦٢، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٦) واللفظ له، من حديث عبد الرحمن بن شِبْل، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وفي المطبوع: «فيؤتمنون»، والمثبت من الأصل والمصدر. .

(٤) مسلم: ٢٩٣، وأبو داود: ٤٠٨٧، والترمذي: ١٢١١، وأخرجه النسائي: (٧/ ٢٤٥)، وابن ماجه: ٢٢٠٨، وأحمد: ٢١٤٣٦، من حديث أبي ذرٍّ الغِفاري.

(٥) النسائي: (٥/ ٨٦)، وابن حبان: ٥٥٥٨، وأخرجه مسلم: ٢٩٦ بنحوه، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه الترمذي: ٢٥٦٨، والنسائي: (٣/ ٢٠٧)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١١٣)، من حديث أبي ذرٍّ.

وروى الطَّبراني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ إِلَى التُّجَّارِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ»[١].

وروى البخاري وغيره مرفوعاً: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلكَسْبِ»[٢].

وفي روايةٍ لأبي داود: «مَمْحَقَةٌ للبَرَكَةِ»[٣].

وفي روايةٍ لمسلم والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»[٤]. والله أعلم.

العهد الخامس والسبعون

في النهي عن الحرص على الدنيا وحب المال

أُخِذَ عَلَينَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نعمل على طريق اليقين بحيث لا يبقى عندنا اهتمام ولا حرص على شيءٍ من الدنيا.

ويحتاجُ من يريد العمل بذلك[٥] إلى شيخ يسلك به، وإلا فلا يشم من رائحة اليقين رائحة، بل يحرص على الدنيا حتى يموت.

وروى البزَّار[٦] وغيره مرفوعاً: «أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ العَيْنِ، وَقَسْوَةُ القَلْبِ، وَطُولُ الأَمَلِ، وَالحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا»[٧].

وروى الطَّبراني مرفوعاً[٨]: «لَا تُرْضِيَنَّ أَحَداً بِسُخْطِ اللَّهِ، وَلَا تَحْمَدَنَّ أَحَداً عَلَى

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ١٣٢، من حديث واثلة بن الأسقع، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦٩): رواه الطبراني في «الكبير» بإسنادٍ لا بأس به.

(٢) البخاري: ٢٠٨٧، وأخرجه مسلم: ٤١٢٥، والنسائي: (٧/ ٢٤٦) واللفظ له، وأحمد: ٧٢٠٧ بنحوه، من حديث أبي هريرة.

(٣) أبو داود: ٣٣٣٥، وأصله في «الصحيحين» وهذا لفظ البخاري، وقد تقدم آنفاً.

(٤) مسلم: ٤١٢٦، والنسائي: (٧/ ١٤٦)، وابن ماجه: ٢٢٠٩، وأخرجه أحمد: ٢٢٥٤٤، من حديث أبي قتادة.

(٥) في المطبوع: «بهذا العهد»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «الطبراني»، والمثبت من الأصل وهو الصواب؛ فإنه ليس عند الطبراني.

(٧) البزار في «مسنده»: ٣٢٣٠، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨٩): فيه هانيء بن المتوكل؛ وهو ضعيف.

(٨) سقطت من المطبوع.

فَضْلِ اللَّهِ، وَلَا تَذُمَّنَّ أَحَداً عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، فَإِنَّ رزقَ الله لَا يَسُوقُهُ إِلَيك حرصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ عَنْكَ كَرَاهِيَةُ كارِهٍ»(١).

وروى التِّرمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**ما ذِئْبانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ والشَّرَف [لدينه]**»(٢).

وسيأتي في عهد الزهد إن شاء الله تعالى زيادة على ذلك، والله أعلم.

العهد السادس والسبعون

في نهي الشريكين عن الخيانة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نخون شريكنا، ولا من استأمننا على شيءٍ، لا بالفعل ولا بالنِّيَّة، فإن ذلك سبب(٣) خسارة في الدنيا والآخرة.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: من خيانة الشريك أن يعزم على أن يميِّز نفسه على شريكه بشيءٍ ولو لم يفعل، فإن البركة ترفع بمجرَّد [ظ:ب/٣١٣] هذه النية، ولو لم يتخصص بشيءٍ، ثم يصير الشريك يحلف بالله وبالطلاق أنه ما أخذ من ذلك شيئاً، ولا وألَسَ(٤) عليه، فيتحيَّرُ الناس في ذلك، والحال أن البركة ارتفعت بمجرَّد النية المذكورة؛ لكونها خيانة.

وهذا الأمرُ(٥) لا يقدر على العمل به إلا أكابر الأولياء الذين تخلَّقُوا بالرحمة على العالَم، حتى صاروا أشفق على المسلمين من أنفسهم بحكم الإرث في المقام لرسول الله ﷺ.

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ١٠٥١٤، من حديث عبد الله بن مسعود. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٢٤): فيه خالد بن يزيد العمري، واتهم بالوضع. وفي المطبوع: «فإن رزقه لا يسعيه»، والمثبت من الأصل ومن «المعجم الكبير».

(٢) الترمذي: ٢٣٧٦، وابن حبان: ٣٢٢٨، من حديث كعب بن مالك. وما بين [ ] زيادة من «سنن الترمذي».

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «واكس»، والمثبت من الأصل، و«الألْسُ»: الخيانة والغش، أو الكذب والسرقة. انظر: «القاموس المحيط» مادة (ألس).

(٥) في المطبوع: «العهد»، والمثبت من الأصل.

فعُلِمَ أن كلَّ من لم[١] يعلم من نفسه القدرة على عدم وقوعها في الخاطر المذكور[٢] فليتاجر لنفسه، ولا يشارك أحداً، فإن في ذلك ضرراً عليه وعلى شريكه بارتفاع البركة شاء أم أبى، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى أبو داود والحاكم وغيرهما مرفوعاً: «**يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»[٣].

زاد في روايةِ رَزِين: «**وَجَاءَ الشَّيْطَانُ**»[٤].

وفي روايةٍ للدارقطني: «**يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا**»[٥]. والله أعلم.

العهد السابع والسبعون

في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نفرِّق بين والدة وولدها حتى من البهائم والطيور، وسواء أكان التفريق بالبيع أو غيره، رحمةً بخلق الله، فإن الوالدة والولد يتألم كل منهما بالفراق، «**وَمَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ**»[٦].

وما رأت عيني أحداً[٧] أكثر عملاً بهذا العهد من أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى، كان إذا وقع عصفور صغير من عُشِّ أمِّه من سقفِ مسجدٍ أو غيره، يأتي بسلَّم من خشب، ويصعد به إلى عشِّ أمِّه، ورأيته يبذل في ذلك نصف فضة لمن طلع بالعصفور إلى أمه[٨].

---

(١) في المطبوع: «لا»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «الخواطر المذكورة»، والمثبت من الأصل.

(٣) أبو داود: ٣٣٨٣، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٢)، من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) عزاه لرزين المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٦٩).

(٥) الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري: ٥٩٩٧، ومسلم: ٢١٣٥، وأحمد: ٢١٧٧٦، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «ومن لم يرحم»، والمثبت من الأصل.

(٧) سقطت من المطبوع.

(٨) في المطبوع: «يطلع بالعصفور لأمه»، والمثبت من الأصل.

وقد بلغنا[١] [س: ب/ ١٩٨] عن سيدي يَاقُوت العَرَشيّ[٢] رضي الله عنه: أن حمامة جاءته في إسكندرية، فجلست على كتفه وسارَرَته، فقال: بسم الله، فقالت: هذا الوقت، فطلبَ دابة وخرج مسافراً معها إلى مصر، حتى بلغ جامع عمرو وهي معه، فعرشت نحو المنارة الغربية، فأرسل الشيخ وراء المؤذن. وقال له: إن هذه الحمامة جاءت بي إليك من إسكندرية سياقاً على أنك لا تعود تذبح أولادها، فقال له المؤذِّنُ: صَدقَتْ يا سيدي فيما قالت، فإني ذبحت أولادها ثلاث مرات، وخافت أني أذبحهم رابع مرة فسافرت إليك، وأشهدك يا سيدي أني تائب إلى الله عز وجل عن مثل ذلك.

فانظر يا أخي أولياء الله [ظ: أ/ ٣١٤] كيف تعرف الطيور ما عندهم من الرحمة، وكيف علَّم الله سيدي ياقوتَ منطقَ الطير وراثة سليمانية، فعليك يا أخي بالرحمة لكل حيوانٍ، والله يتولى هداك.

وروى التِّرمذي والحاكم والدَّارقُطْنيُّ مرفوعاً: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣].

وروى ابنُ ماجه والدارقطني، عن أبي موسى قال: لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الأَخِ وَأَخِيهِ[٤].

وروى الطَّبراني مرفوعاً نحو ذلك[٥].

وسيأتي في عهد الرحمة بالبهائم: أَنَّ حُمَّرةً[٦] عَرَّشَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) في المطبوع: «بلغني»، والمثبت من الأصل.

(٢) هو الشيخ ياقوت العرشي الحبشي، أحد تلامذة العارف بالله أبي العباس المرسي، توفي سنة (٧٠٧هـ). انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني: (٥/ ٢٠٧).

(٣) الترمذي: ١٢٨٣، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥٥)، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٦٧)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) ابن ماجه: ٢٢٥٠، والدارقطني في «السنن»: (٣/ ٦٧)، من حديث أبي موسى الأشعري. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٢): إسنادٌ ضعيف.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ٧٢٩٩، من حديث معقل بن يسار. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٩٤): فيه نصر بن طريف، وهو كذاب.

(٦) في المطبوع: «حمامة»، والمثبت من الأصل. و«الحُمَّرُ»: نوع من العصافير. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (حمر).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ فِي وَلَدِهَا؟» فَقَالَ شَخْصٌ: أَنا، فَأَمَرَ بِهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَحُضِرَ فَطَارَ مَعَ أُمِّهِ. . . الحديث بمعناه[١].

وقد اختلف العلماء[٢] في وقت تحريم التفريق، فقال بعضهم: يحرم التفريق بين الأم وولدِها حتى يميز، وقال بعضهم: حتى يبلغ، ويقاس على ذلك بلوغ الحيوان من البهائم والطيور وغيرها وتمييزه، وأهل الكشف يعرفون ذلك، وربما عرف ذلك الصيادون للطير والكلاباذيون[٣] مثلاً، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. والله أعلم

العهد الثامن والسبعون

في النهي عن الدين إلا لضرورة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نَسْتَدِينَ شيئاً من أعزِّ أصحابنا إلا لضرورةٍ شرعية، فلا نستدِين شيئاً لشهوةِ مَأْكلٍ أو مَلْبسٍ أو حجِّ نَفْلٍ مثلاً، أو توسُّعٍ في نفقةٍ على عيالٍ[٤] أو ضيوفٍ، أو بناءِ دارٍ أو زراعة بستانٍ، ونحو ذلك مما لا ضرورة إليه.

وهذا العهدُ يتعيَّنُ العمل به على من اشتهر بكرمٍ في هذا الزمان، ويجب عليه سَدُّ بابه وإلا صار عن قريبٍ في الحبس، ثم يجيء الذين كانوا يجتمعون على سماطه[٥] يأكلون فيشهدون بتفليسه، ويتفرقون عنه كأنهم لم يعرفوه قط.

ثم إن العامل بهذا العهد لا بد له من شيخٍ يسلكه حتى يخرجه عن حكم الطبع عليه بحيث يصير يراعي أوامر ربِّه في الإنفاق دون الخلق، حتى لو جاء له أميرٌ أَخرَجَ له كسرةً وبصلةً ولا يستحي من ذلك.

ومن لم يسلك ـ كما ذكرنا ـ فمن لازِمِه الدين وإطعام الناس رياءً وسمعةً، ولولا شدة الدَّين في الدنيا والآخرة ما شدَّد الشارعُ ﷺ فيه.

وروى النَّسائي والحاكم: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن**

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٦٧٥، من حديث أبي مسعود البدري. تقدم في عهد (الشفقة).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «الكلابون»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «العيال»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) السماط: ما يمدُّ ليوضع عليه الطعام في المآدب ونحوها. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (سمط).

الكُفرِ وَالدَّيْنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: [ظ:ب/ ٣١٤] يَا رسولَ اللَّهِ! أَتَعْدِلُ الكُفْرَ بِالدَّيْنِ؟! قالَ: «**نَعَمْ**»(١).

وروى الحاكم مرفوعاً: «**الدَّيْنُ رَايَةُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذِلَّ عَبْداً وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ**»(٢).

وروى البَيْهقيُّ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: «**أَقِلَّ مِنَ الذُّنُوبِ يَهُنْ عَلَيْكَ المَوْتُ، وَأَقِلَّ مِنَ الدَّيْنِ تَعِشْ حُرًّا**»(٣).

وروى الإمام أحمد والحاكم مرفوعاً: «**لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا**» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الدَّيْنُ**»(٤).

وروى التِّرمذي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخلَ الْجَنَّةَ: الغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، وَالْكِبْرِ**»(٥).

وفي روايةٍ: «**وَالْكَنْزِ**» بالنون والزاي، وهي أصحُّ(٦).

وروى البخاري وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ** [س:أ/ ١٩٩] **إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»(٧).

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**مَن ادَّانَ دَيْناً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ اسْتَدَانَ دَيْناً وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: ظَنَنْتَ أَنِّي لَا آخُذُ لِعَبْدِي حَقَّهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الآخَرِ فَيُجْعَلُ عَلَيْهِ**»(٨). والله أعلم.

---

(١) النسائي: (٨/ ٢٦٤)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٤)، من حديث ابن عمر، وقال: صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي قائلاً: فيه بشر وهو واهٍ.

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٥٥٧، من حديث ابن عمر. وفي المطبوع اختلاف ونقص، والمثبت من الأصل ومن «شعب الإيمان».

(٤) أحمد: ١٧٣٢٠ و١٧٤٠٧ واللفظ له، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٦)، من حديث عقبة بن عامر، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١٧): أحد أسانيد أحمد ثقات.

(٥) الترمذي: ١٥٧٢، وابن ماجه: ٢٤١٢، وابن حبان: ١٩٨، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٧٦٤، من حديث ثَوْبان.

(٦) انظر: «سنن الترمذي»: ١٥٧٣، من حديث ثَوْبان.

(٧) البخاري: ٢٣٨٧، وابن ماجه: ٢٤١١، وأخرجه أحمد: ٨٧٣٣، من حديث أبي هريرة.

(٨) الطبراني في «الكبير»: ٧٩٤٩ واللفظ له، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٣) بنحوه، =

العهد التاسع والسبعون

في النهي عن مطل الغني

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نمطل أحداً له علينا دين، بل نبيع له جميع ثيابنا وأمتعتنا ما عدا ستر العورة، وما لا بُدَّ لنا[1] منه من آلات الطهارة؛ لأن السَّلامة مقدمة على الغنيمة.

وهذا العهدُ يخلُّ بالعمل[2] به خلقٌ كثيرٌ لاستهانتهم بالدين، وكثرة حبِّهم للدنيا.

فيحتاجُ من يريد العمل به[3] إلى شيخٍ يسلكه حتى يقطع به الحجب، ويوقفه على حضرات الحساب يوم القيامة حتى يشاهدها ببصيرته، وإلا فمن لازِمه المَطْلُ وعدم سماح نفسه ببيع شيءٍ من أمتعته التي لا ضرورة إليها، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[4].

قوله: «**أُتبع**» بضم الهمزة وسكون المثناة: أي أحيل.

قال الخطابيُّ: وأهل الحديث يقولون[5]: «**اتّبع**» بتشديد المثناة، وهو خطأٌ[6].

وروى ابنُ ماجه والحاكم وغيرهما مرفوعاً: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[7].

أي: مطل الواجد الذي هو قادرٌ على وفاءِ دينه، «**يحلُّ عرضه**» أي: يبيحُ للناس أن يذكروه بسوء المعاملة ليحذره الناس، وأما «**عقوبته**»: فهي حبسُه [ظ:أ/ ٣١٥].

= من حديث أبي أُمامة. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٣٧): فيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب متروك.

(١) زيادة من (س).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «بهذا العهد»، والمثبت من الأصل.

(٤) البخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٠٠٢، وأخرجه أحمد: ٨٩٣٨، من حديث أبي هريرة.

(٥) في المطبوع: «يقرؤونه»، والمثبت من الأصل ومن «معالم السنن» و«الترغيب والترهيب».

(٦) انظر: «معالم السنن»: (٢/ ٤٠١).

(٧) ابن ماجه: ٢٤٢٧، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١١٤)، وعلقه البخاري قبل: ٢٤٠١، وأخرجه أبو داود: ٣٦٢٨، والنسائي: (٤/ ١١٧)، وأحمد: ١٧٩٤٦، كلهم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه.

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً: «**إنَّ الله لا يحبُّ الغنيَّ الظَّلوم**»[١].

وفي روايةٍ للطبراني وغيره مرفوعاً[٢]: «**مَنِ انصَرَفَ غريمُهُ وهوَ ساخطٌ، كُتبَ عليه في كُلِّ يومٍ ولَيلَةٍ وَجُمُعَةٍ وَشَهرٍ ظُلْمٌ**»[٣].

وروى ابن ماجه وغيره: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ يَتَقَاضاهُ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: وَيْحَكَ، تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنتُمْ؟**...» الحديث[٤]. والله أعلم.

العهد الثمانون

في النهي عن إطلاق النظر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نطلق بصرنا إلى شيء من زينة الدنيا، سواء الصورُ الجميلة والثياب الفاخرة والأطعمة النفيسة ونحو ذلك، فإن كلَّ قلبٍ أصابه سهمٌ من ذلك قتله أو أمرضه، لا سيما من يبيعُ على النساء[٥] في الأسواق والبيوت، فإن خلاصه من ذلك عسير، وفي الحديث: «**كانَتْ خَطِيئَةُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّظَرَ**»[٦]، أي: بسبب النظر.

وذلك أنه رفع رأسه بغير صالح نية تقدمت، إذا الأكابر مكلَّفون بأن لا يقع منهم حركة ولا سكون إلا بعد تحرير نيةٍ صالحةٍ، وإذا نظر أحدهم إلى شيءٍ ـ مثلاً ـ مع غفلةٍ أو سهوٍ عُوقب على ذلك، وسُمِّي ذلك خطيئة، فكانت خطيئةُ داود عليه السلام كونه لم يحرِّر

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٥٤٥٨، وأخرجه البزار في «مسنده»: ١٣٠٠، من حديث عليٍّ. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٣٥): فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ٥٩١، من حديث خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٧): فيه أحمد بن الحارث الغساني؛ وهو ضعيف.

(٤) ابن ماجه: ٢٤٢٦، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ١٠٩١، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال المنذري: رواته رواة الصحيح. وفي المطبوع: «قال: لا أخرج عنك إلا أن قضيتني»، والمثبت من الأصل و«سنن ابن ماجه». و«أحرِّج عليك»: أضيق عليك.

(٥) العبارة: «والأطعمة النفيسة.... على النساء» سقطت من المطبوع.

(٦) تقدم تخريجه.

نية صالحة لـمَّا أراد رفع رأسه، لا أنه نظر إلى محرمٍ، كما يقع لغيره[١]؛ إذ الأنبياء معصومون من كل ذنبٍ، وللحق تعالى أن يؤاخذهم على كلِّ حركةٍ وقعت على غير حضورٍ مع الحقِّ وشهودٍ له.

ومن هنا كان الفقراء يؤاخذون المُريد على كل حركةٍ فعلها مع غفلةٍ أو سهوٍ، فأرادوا له أن يمشي على مدرجة الأنبياء، وهجروه على ذلك طلباً لترقيه، فافهم.

وإياك أن تظنَّ أنَّ داود عليه السلام نظر إلى امرأةٍ أجنبية ولو فجأة، فإن ذلك لم يقع منه لعصمته، وهذا جواب فتح الله به لم أره لأحدٍ قبلي، وهو في غاية الوضوح.

وقد سمعت سيدي عليًّا الخوَّاص رحمه الله يقول: من الأولياء من ينظرُ إلى جميع ما في الكون من المستحسن بعين ما ينظر إليه بعد الموت والفناء، لا بعين الشهوة إليه جملةً واحدةً، فإذا نظر إلى امرأةٍ جميلةٍ ينظرها كهيئتها بعد الموت، والصديد [ظ:ب/ ٣١٥] قد خرج من فمها وأنفها [س:ب/ ١٩٩] وآذانها، وعيناها قد انتفختا وخرجتا على خدودها، كما وقع ذلك لسيدي محمد الحنفي[٢] رضي الله عنه، وذلك أن امرأة دخلت عليه فوجدته نائماً وامرأةُ أميرٍ كبيرٍ تروِّح عليه، فأنكرت ذلك عليه لكونها أجنبيةً، ففتح الشيخ عينيه ونظر إلى تلك المرأة نظر الغضب وقال: انظري إليها، يعني: إلى امرأة أميرٍ كبيرٍ، فنظرت إليها فوجدتها ميتةً والصديد خارج من طبقات بدنها، فقال: هذا نظري دائماً إلى كل شيءٍ في الدنيا حتى إلى امرأتي، فكيف تنكرين عليَّ؟! فاستغفرت وتابت[٣].

ومن الأولياء من ينظر إلى جميع ما خُلق من التراب بعين التراب، فيراه في جميع تطوُّراته تراباً من ملكٍ وأميرٍ، وعالمٍ وصالحٍ[٤]، وقاضٍ وفلَّاحٍ وغير ذلك، لا يراه إلَّا تراباً

---

(١) العبارة: «فكانت خطيئة. . . . يقع لغيره» سقطت من المطبوع.

(٢) هو الشيخ محمد بن حسن، أبو عبد الله الحنفي الشاذلي، توفي سنة (٨٤٧هـ). انظر: «الأعلام»: (٨٨/٦).

(٣) العبارة: «وقد سمعت سيدي عليًا الخواص يقول: من الأولياء. . . . فاستغفرت وتابت»، سقطت من المطبوع ومن نسخة مخطوطة، والمثبت من الأصل ومن نسخة مخطوطة، والقصة ذكرها المؤلف في «الطبقات الكبرى» في ترجمة الشيخ محمد الحنفي، ولكن على النحو التالي: «ودخلتْ على الشيخ يوماً امرأة أميرٍ، فوجدت حوله نساء الخاصكية، فأنكرت بقلبها عليه، . . . إلخ» وقد ذكرت هذا التفصيل لكي لا يظنَّ القارىء أنَّ هذا مما دُسَّ على الشيخ الشعراني، وسيأتي في العهد الآتي إنكار الشيخ الخلوة بالأجنبية، قال: «وهذا العهد يخل به كثير من الفقراء الساذجين لا سيما طائفة الفقراء الأحمدية والبرهامية والقادرية». والله أعلم.

(٤) في المطبوع: «وصالح وطالح»، والمثبت من الأصل.

يتكلم، ويأمر[١] وينهى، ويقتل[٢]، ويولي ويعزل، وهو تراب، وهذا من عجائب مشاهد الأولياء، وهو مشهدُنا بحمد[٣] الله في سائر أطوار الخلق على اختلاف مراتبهم، وما زاد على التراب فإنما هو خلع يخلعها الحق تعالى على عباده عاريةً مردودةً.

وهنا أسرارٌ يذوقها أهل الله تعالى لا تُسَطرُ في كتاب.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخ عارفٍ يَسُدُّ[٤] به مجاري الشيطان من البدن، حتى يَسُدَّ عن العبد جميع مجاريه من بدنه، وهناك لا يبقى على القلب الذي هو أمير البدن داعيةً إلى النظر إلى شيءٍ من الدنيا إلا إن أمره الشارع بالنظر إليه، وهناك يصح للعبد العمل بهذا العهد، وإلا فلا يشمّ من العمل به رائحة، وقد اختصرت لك الطريق، فاعلم ذلك واعمل عليه، والله يتولى هداك.

وقد روى الإمام أحمد والتِّرمذي[٥] وأبو داود: أن النبي ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه: **«يَا عَلِيُّ! إِنَّ لَكَ كَنزاً فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَ لَكَ الآخِرَةُ»**[٦].

وقوله: **«ذو قَرْنيهَا»**، أي: ذو قرني هذه الأُمَّة، وذلك لأنه كان له شجّتانِ في قَرْنَي رأسه، إحداهما من ابن مُلجِمٍ[٧] لعنه الله، والأُخرى من عَمْرو بن وُدٍّ[٨]، وقيل غير ذلك[٩].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «ويقبل»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «بحمدنا»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «ليسد»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «الترمذي وأحمد»، والمثبت من الأصل.

(٦) أحمد: ١٣٧٣ واللفظ له، من حديث عليٍّ، وأخرجه الترمذي: ٢٧٧٧، وأبو داود: ٢١٤٩، من حديث بُريدة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي المطبوع: «لك الأخرى»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٧) هو عبد الرحمن بن ملجم الحميري، من الخوارج، اتفق مع (البرك) و(عمرو بن بكرٍ) على قتل عليٍّ ومعاوية وعمرو بن العاص في ليلة واحدة (١٧ رمضان)، فتعهد البرك بقتل معاوية، وعمرو بن بكر بقتل عمرو بن العاص، وابن ملجم بقتل عليٍّ، فأخفق كلٌّ من البرك وعمرو بن بكر في قتل معاوية وعمرو بن العاص، وأصاب ابن ملجم مقدم رأس سيدنا عليّ، وتوفي إثر الجرح.

(٨) عمرو بن عبد ودٍّ العامري، كان فارس قريش، بارزه سيدنا علي في غزوة الخندق واستقبله عليٌّ بدرقته، فضربه عمرو في درقته فقدَّها وأثبت فيها السيف وأصاب رأسه فشجه، وضربه علي على حبل عاتقه فسقط وقتل. انظر: «السيرة النبوية» لابن كثير: (٣/ ٢٠٥).

(٩) نقله المؤلف عن الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤) وتتمته: «وقيل معناه: إنك ذو قرني الجنة، أي: طرفيها، وهذا قريب». والله أعلم

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذَٰلِكَ لَا مَحَالَةَ، العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ** [ظ: أ/ ٣١٦] **زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَٰلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»[(١)].

زاد في روايةٍ لمسلمٍ وغيره: «**وَالفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ القُبَلُ**»[(٢)].

وروى مسلم وغيره، عن جرير قال: سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفُجَاءَةِ، فَقَالَ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**»[(٣)].

وروى البَيْهقيُّ وغيره مرفوعاً[(٤)]: «**الإِثْمُ حَوَّازُ القُلُوبِ، وَمَا مِنْ نَظْرَةٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ**»[(٥)].

ومعنى «**حَوَّاز**» بفتح الحاء وتشديد الواو: أي غالب على القلب حتى يرتكب صاحبه ما لا يليق.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**لَتَغُضُّنَّ أَبْصَارَكُمْ، وَلَتَحْفَظُنَّ فُرُوجَكُمْ، أَوْ لَيَكْشِفَنَّ اللَّهُ وُجُوهَكُمْ**»[(٦)].

وروى ابن ماجه والحاكم مرفوعاً: «**مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ**»[(٧)].

وروى ابن ماجه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ثِيَابِ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ[(٨)]. والله أعلم.

---

(١) البخاري: ٦٦١٢، ومسلم: ٦٧٥٤ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٨٥٢٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢١٥٣، من حديث أبي هريرة، ولم أجده عند مسلم.

(٣) مسلم: ٥٦٤٤ بنحوه، وأخرجه أبو داود: ٢١٤٨ واللفظ له.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٤٣٤، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ٧٨٤٠، من حديث أبي أُمامة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٢٢): فيه علي بن يزيد الألهاني؛ وهو متروك.

(٧) ابن ماجه: ٣٩٩٩، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي قائلاً: فيه خارجة بن مصعب وهو واهٍ.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ في «سنن ابن ماجه»، وأخرجه بنحوه: ٤٠٠١، من حديث عائشة الصديقة.

العهد الحادي والثمانون

في النهي عن الخلوة بالأجنبية ولمسها

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نختلي قطُّ بأجنبيةٍ نخاف منها الفتنة أو لا نخاف[(١)]، ولو كنا من أصلح الصالحين.

وهذا العهدُ يخلُّ بالعمل به كثير من الفقراء السَّاذجين لا سيما طائفة الفقراء الأحمدية[(٢)] والبرهانية[(٣)] والقادرية[(٤)]، فيأخذون العهد على المرأة بآداب طريقهم، ثم يصيرون يدخلون عليها في بيتها[(٥)] في غيبة زوجها، وهذا من المنكر الصريح.

وقد قتل خلق كثير من جرَّة النساء، فيدخل أحدهم على المرأة فيختلي بها[(٦)].

ومن قال من الفقراء: نحن بحمد الله محفوظون من مثل ذلك، فنقول له: لا يخلو حالك من أمرين: إما أن يكون قلبك ساذجاً لا حذر عندك من الوقوع في محظورٍ [س: أ/ ٢٠٠]، أو حاذقاً تدرك الأمور، فإن كنت ساذجاً عمل إبليس عليك[(٧)] الحيلة كما عمل على أبيك آدم عليه السلام حين حلف له إنه له[(٨)] لمن الناصحين، وإن كنت حاذقاً تدرك الشيطنة[(٩)]؛ فأنت من حزب إبليس، فوقوعك في الفواحش أقرب[(١٠)] ما يكون، فتحريمُ الشريعة عامٌ في حق جميع الناس، ومن ادَّعى شيئاً يخرجه عن ذلك العموم كذَّبناه، فإن الله سبحانه وتعالى لا يُحرِّمُ شيئاً على لسان نبيه ﷺ، ويسر إلى أحدٍ من أتباعه شيئاً يخالف شرع نبيه ﷺ أبداً، فاعلم ذلك واحذر مما حذَّرك الله تعالى منه.

---

(١) العبارة: «أو لا نخاف»، سقطت من المطبوع.

(٢) «الأحمدية»: نسبة إلى الشيخ أحمد بن علي، أبو العباس البدوي، توفي سنة (٦٧٥هـ).

(٣) «البرهانية» أو «البرهامية»: نسبة إلى الشيخ إبراهيم بن أبي المجد، برهان الدين الدسوقي، توفي سنة (٦٧٦هـ). وفي المطبوع: «البرهامية»، والمثبت من الأصل.

(٤) «القادرية»: نسبة إلى الشيخ عبد القادر بن موسى، أبو محمد الجيلاني، توفي سنة (٥٦١هـ).

(٥) العبارة: «في بيتها»، سقطت من المطبوع.

(٦) العبارة: «وقد قتل . . . فيختلي بها»، سقطت من المطبوع.

(٧) في المطبوع: «عليك إبليس»، والمثبت من الأصل.

(٨) سقطت من المطبوع.

(٩) في المطبوع: «الشينة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(١٠) في المطبوع زيادة: «من»، والمثبت من الأصل.

وقد رأى الشيخ أبو بكر الحديدي[١] رضي الله عنه ونفعنا الله ببركاته الشيخَ محمداً العدل[٢] وهو يضع يده على بطن امرأة يرقيها من مرضٍ كان بها [ظ:ب/٣١٦]، فصاح بأعلى صوته: وا ديناه وا محمداه! تضع يدك على بطن أجنبية؟! هل أنت معصوم؟! هذا مع كونهما كانا من أولياء الله تعالى، فإياك والخلوة بأجنبيةٍ، ثم إياك، وإن دخلت عليك على غفلةٍ فازجرها حتى تأتي بامرأة معها أو محرمٍ، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»[٣].

وروى الدَّيْلَمِيُّ مرفوعاً: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[٤].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٥].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ**»[٦].

وروى الطَّبراني والبَيْهقيُّ ـ بإسناد جيدٍ ـ مرفوعاً: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»[٧].

و«**المِخْيَطُ**»: ما يخاط به كالإبرة والمِسَلَّة ونحوهما.

وروى الطَّبراني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا، وَلأَنْ يُزَاحِمَ الرَّجُلُ خِنْزِيراً مُتَلَطِّخاً بِطِينٍ، أَوْ حَمْأَةٍ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُزَاحِمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ**»[٨].

---

(١) هو الشيخ أبو بكر الحديدي، من أصحاب أحمد بن مصلح المنزلاوي، توفي سنة (٩٢٥هـ). انظر أخباره في: «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ١٨١-١٨٢).

(٢) هو الشيخ محمد العدل الطناحي، انظر أخباره في: «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٧٣).

(٣) البخاري: ٥٢٣٢، ومسلم: ٥٦٧٤، وأخرجه أحمد: ١٧٣٤٧، من حديث عقبة بن عامر.

(٤) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»: ٤٠٤، والترمذي: ٢١٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩٢٢٥، وأحمد: ١١٤، من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) البخاري: ٥٢٣٣، ومسلم: ٣٢٥٨، وأخرجه أحمد: ٤٦١٥، من حديث ابن عمر.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ١١٤٦٢، من حديث ابن عباس. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٦٢٠): فيه يحيى بن أبي سليمان المدني؛ ضعّفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ٤٨٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٤٥٥، من حديث معقل بن يسار. قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٦): رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

(٨) الطبراني في «الكبير»: ٧٨٣٠، من حديث أبي أُمامة، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٦): حديث غريب.

و«الحَمأَةُ»: هو الطين الأسود المنتن.

فانظر يا أخي في هذه الأحاديث وإطلاقه فيها لفظ المرأة والنساء، فإنه يشمل من يخاف منها الفتنة ومن لا يخاف. والله تعالى أعلم.

العهد الثاني والثمانون

في نهي المرأة عن إضاعة مال زوجها وترك طاعته

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نقرَّ امرأةً على إسخاطها زوجها في ساعةٍ من الساعات من ليلٍ أو نهارٍ، سواءٌ أكانت زوجتنا أو زوجة غيرنا؛ لكن ينبغي للعبد أن يفتِّش نفسه، فربَّما لم تسخطه إلا بحجةٍ.

وقد أخذت علينا العهود من مشايخنا[1] رضي الله عنهم أن لا نتعاطى أسبابَ ارتكاب حلائلنا الذنوب، كأن نقلِّلَ عنها النكاحَ حتى يطمح بصرُها إلى غيرنا، أو نقتّر عليها النفقةَ مع قُدرتِنَا على توسعتها، أو نتسرَّى عليها أو نتزوَّج عليها ونحو ذلك لغير غرضٍ شرعيٍّ، أو بغير سياسة ترضيها ونحو ذلك، فإن غايةَ النكاح أن يكون واجباً أو مستحباً، وإذا تعارض عندنا واجبٌ ومحرّم قدّمنا ترك المحرم؛ عملاً بقاعدة: أن درءَ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.

وهذا العهد يقعُ في خيانتِه كثير من الناس، فيتزوَّجُ أحدهم على زوجته من غير حاجةٍ ضروريةٍ، أو يتسرَّى عليها ويخالفها في أهْوِيَتِها المباحةِ حتى تتعاطى أسباب مخالفة أهويته كذلك، فيسخط عليها ويقولُ لها: حرامٌ عليك أن تسخطي [ظ:أ/٣١٧] زوجك، وينسى ما فعله هو معها.

ويحتاجُ العامل بهذا العهد إلى نورِ قلبٍ وكثرةِ سياسةٍ، فإن صورة أخلاق المرأة صورة نفس الرجل؛ لأنها مخلوقة منه، فعِوجُها من عِوَجِه، واستقامتُها من استقامتِهِ.

وقد كان الفُضيل بن عياضٍ رضي الله عنه يقول: إني لأقع في مخالفةٍ، فأعرف أثر ذلك في خُلقِ حماري وزوجتي وخادمي.

وكأنَّ الحقَ تعالى يقول لعيال العبد وأصحابه: أطيعوا عبدي ما أطاعني، واعصوه

---

(١) العبارة: «أن لا نقرَّ امرأة. . . . العهود من مشايخنا»، سقطت من المطبوع.

ما عصاني، وهذه قاعدة أكثرية لا كُلِّية [س: ب/ ٢٠٠]، فربما كان الولي[١] مستقيماً مع الله تعالى، فيبتليه الله تعالى بمخالفة زوجته وغيرها اختباراً له لينظر تعالى صبره أو غير ذلك.

فعُلِمَ أنه لا ينبغي للرجل المبادرة إلى إلحاق الإثم بالزوجة بسخطه عليها إلا إن سار معها سيرةً حسنةً، وفتَّش أخلاقه معها كلها.

وقد كان سيدي عبدُ العزيز الدِّيرِينيُّ[٢] يقول: إياك أن تتزوَّج على امرأتك، أو تتسرَّى عليها إلا إن وطَّنت نفسك على نكد الدهر، ولما أوقعَهُ الله تعالى فيما كان يحذِّرُ الناس منه وتزوَّج على امرأته أنشد يقول:

تَـزَوَّجْـتُ اثْـنَـتَـيْـنِ لِـفَـرْطِ جَـهْـلِـي ... وَقَـدْ حَـازَ الـبَـلَا زَوْجُ اثْـنَـتَـيْـنِ

فَـقُـلْـتُ: أَعِـيـشُ بَـيْـنَـهُـمَـا خَـرُوفـاً ... أُنَـعَّـمُ بَـيْـنَ أَكْـرَمِ نَـعْـجَـتَـيْـنِ

فَـجَـاءَ الـحَـالُ عَـكْـسَ الـحَـالِ دَوْمـاً ... عَـذَابـاً دَائِـمـاً بِـبَـلِـيَّـتَـيْـنِ

رِضَـا هٰـذِي يُـحَـرِّكُ[٣] سُـخْـطَ هٰـذِي ... فَـلَا[٤] أَخْـلُـو مِـنَ احْـدَى الـسَّـخْـطَـتَـيْـنِ

لِـهٰـذِي لَـيْـلَـةٌ وَلِـتِـلْـكَ أُخْـرَى ... نِـقَـارٌ دَائِـمـاً فِـي الـلَّـيْـلَـتَـيْـنِ

إِذَا مَـا شِـئْـتَ أَنْ تَـحْـيَـا سَـعِـيـداً ... مِـنَ الـخَـيْـرَاتِ مَـمْـلُـوءَ الْـيَـدَيْـنِ

فَـعِـشْ عَـزَبـاً وَإِنْ لَـمْ تَـسْـتَـطِـعْـهُ ... فَـوَاحِـدَةٌ تَـكَـفِّـي عَـسْـكَـرَيْـنِ

والله أعلم.

ولنذكر ما وَرَدَ في إِسْخَاطِ المرأة زوجها ومخالفته بغيرِ حقٍّ أو بحقٍّ:

فروى الشيخان مرفوعاً في حديثٍ طويلٍ: «**وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها**»[٥].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَنْوِي أَنْ لَا يُعْطِيَهَا مِنْ صِدَاقِهَا شَيْئاً فَمَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ**»[٦].

---

(١) في المطبوع: «الوالي»، والمثبت من الأصل.

(٢) هو الشيخ عبد العزيز بن أحمد، أبو محمد الديريني، توفي سنة (٦٩٤هـ). انظر: «الأعلام»: (٤/ ١٣).

(٣) في المطبوع: «يهيج»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «فلم»، والمثبت من الأصل.

(٥) البخاري: ٥١٨٨، ومسلم: ٤٧٢٤، وأخرجه أحمد: ٤٤٩٥، من حديث ابن عمر.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ٧٣٠٢، من حديث صهيب الخير، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٣٦): فيه عمرو بن دينار؛ وهو متروك.

وفي روايةٍ أخرى: «أيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى ما قلَّ من المَهر أَوْ كَثُر، لَيسَ في نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيهَا حقَّهَا، خدَعَهَا، فَمَاتَ وَلَم يُؤَدِّ إِلَيهَا حقَّها، لقِيَ الله تعالى يَوْمَ القيامة وَهُوَ زَانٍ»[1].

والأحاديثُ في ذلك كثيرة، وتقدم ذلك في عهود المأمورات[2].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِه، فبات [ظ: ب/ ٣١٧] غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[3].

وروى ابن ماجه وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ»[4].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «إِنَّ المَرْأَةَ إِذا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوْجُهَا كَارِهٌ؛ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرَ الإِنْسِ وَالجِنِّ حَتَّى تَرْجِعَ»[5]. والله أعلم.

العهد الثالث والثمانون

في النهي عن ترك العدل بين الزوجات

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نرجِّح إحدى زوجاتنا على الأخرى في نوم، أو نفقةٍ، أو بَشَاشةٍ، أو نحو ذلك، فإنَّ الشارعَ ﷺ ما سامحَنا إلا في ميل القلب فقط، وأما ما زاد على ذلك فلم يسامحنا فيه إلا في غيبة المرجُوحة.

فلنا أن نزيد في البَشَاشةِ لكلٍّ من اختلينا معها على الأخرى مداواةً لها، وما نُهينا إلا عن ترجيحها بحضرة ضرَّتها لا غير.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ١٨٥١، و«الصغير»: ١١١، من حديث ميمون الكردي عن أبيه جابان، ورواته ثقات؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: (١/ ٤٣٠)، العهد (١٥٢)، وعبارة: «وقد تقدم... المأمورات»، سقطت من المطبوع.

(٣) البخاري: ٣٢٣٧، ومسلم: ٣٥٤١، وأخرجه أحمد: ٩٦٧١، من حديث أبي هريرة.

(٤) ابن ماجه: ٩٧١، وابن حبان: ١٧٥٧، من حديث ابن عباس. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٩١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٥١٣، من حديث ابن عمر. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٠): رواته ثقات إلا سويد بن عبد العزيز وهو متروك، وقد وثقه دحيم وغيره.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إياك أن ترجِّح إحدى الضرَّتين على الأخرى بقصد تغيير خاطرها، فإنها لا تزداد إلاَّ غيرةً ونشوزاً عن طاعتك، لا سيَّما إن جمعتهما في دارٍ واحدةٍ، أو أرسلت إحداهما إلى بيت الأخرى بلحمٍ وحوائج طعام لتطبخ عندها، وتقصد بذلك الائتلاف بينهما، فإن ذلك لا يزيد الضرَّة إلا غيرةً، فإياك أن تطلب من إحدى الضرَّتين عدم تدبير حيلة تؤذي الأخرى، فإن ذلك لا يكون[١].

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى سياسةٍ عظيمةٍ حتى لا تلحق إحدى الضرّتين بترجيحه لضرتها إساءة[٢]، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى التِّرمذي والحاكم مرفوعاً: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**»[٣].

ولفظ أبي[٤] داود مرفوعاً: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[٥].

ولفظ رواية النَّسائي: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ** [س:أ/ ٢٠١] **يَمِيلُ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**»[٦].

وروى أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**» يَعْنِي: القَلْبَ[٧]. والله أعلم [ظ:أ/ ٣١٨].

---

(١) العبارة: «وقد سمعت سيدي عليًا الخواص.... لا يكون»، سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) الترمذي: ١١٤١، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٨٦)، من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) في المطبوع: «أبو»، والمثبت من الأصل.

(٥) أبو داود: ٢١٣٣، من حديث أبي هريرة، وفي المطبوع: «كانت عنده»، والمثبت من الأصل و«سنن أبي داود».

(٦) النسائي: (٧/ ٦٣)، من حديث أبي هريرة، وفي المطبوع: «له ميل»، والمثبت من الأصل و«سنن النسائي».

(٧) أبو داود: ٢١٣٤ واللفظ له، والترمذي: ١١٤٠، والنسائي: (٧/ ٦٤)، وابن ماجه: ١٩٧١، وابن حبان: ٤٢٠٥ .

العهد الرابع والثمانون

في النهي عن تضييع العيال وترك الكسب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نشتغلَ بشيءٍ من العبادات ونترك الكسبَ بحيث نُضيِّعُ عِيالَنا وأنفسنا، ونحتاج كلُّنا إلى سؤال الناس.

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثيرٌ من المتعبِّدين وطلبةِ العلم.

فيحتاجُ من يريد العمل به إلى سلوك الطريق على يد شيخ يعلِّمه مراتبَ العبادات، وما هو الأَوْلى منها ليقدمهُ على غير الأولى؛ لأن عُمر الإنسان أعزُّ من الدنيا وما فيها وهو قصير، فَوجَبَ أن يبدأ العبدُ بالأهم فالأهم، ليكون الأعزُّ في الأعزِّ، ولولا أن من شأن العبد المللَ لما كان له أن يشتغل بغير الأعزِّ فيه أبداً، فلمَّا ركَّبهُ الله تعالى على الملل جعل له رتبةً أخرى مفضولة لينتقل إليها إذا ملَّ، فإذا ملَّ منها كذلك ينتقل إلى المباح، وهذا كلُّه من رحمة الله تعالى بعباده.

وقد قال الإمام الشَّافعيُّ رضي الله عنه: طلب العلم أفضلُ من صلاة النافلة، مع أن الثلثَ الآخرَ[١] من الليل كان يصرفه في التهجد دائماً، فلولا أن العبد يملُّ من الاشتغال بالعلم لكان جعل الثلث الآخر كذلك للعلم.

وحاصلُ الأمر أن تقديم الكسب واجبٌ مقدَّمٌ على الاشتغال بالعلم وغيره، بأيِّ طريقٍ كان الكسبُ حتى بالسؤال للناس بشرطه، **فإذا حَصَّلَ الإنسانُ قُوتَهُ اجتمعَ فِكْرُهُ**.

وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله يقول: لا تشاور من ليس في بيته دقيق؛ أي: لأنه مشتَّت البال.

فعُلِمَ أن حياة الأبدان مقدمة على حياة الأرواح والقلوب[٢] بالعلم؛ لأن[٣] حياة الروح فرع عن[٤] حياة الجسم، من حيث إنها[٥] محلٌّ لظهور أفعال التكليف، وإقامة شعار

---

(١) في المطبوع: «الأخير»، والمثبت من الأصل.
(٢) في المطبوع: «والقوت»، والمثبت من الأصل.
(٣) في نسخة مخطوطة: «لكون»، والمثبت من الأصل.
(٤) في المطبوع: «من»، والمثبت من الأصل.
(٥) في المطبوع: «أنه»، والمثبت من الأصل.

الدين، هذا[١] اللومُ في حقِّ من يضيِّع من يَعُولُ مع اشتغاله بخيرٍ آخر، فكيف بمن يضيِّعُهم لاشتغاله باللهو واللعب وقراءة المنطق[٢] ونحو ذلك، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى أبو داود والنَّسائي مرفوعاً: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**». وفي روايةٍ للنسائي: «**مَنْ يَعُولُ**»[٣].

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه»: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ: أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**»[٤]. والله أعلم.

العهد الخامس والثمانون

في النهي عن التسمية بالأسماء القبيحة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نسمِّي أولادنَا وخدَّامَنا بالأسماء التي نهى عنها رسول الله ﷺ، أو أخبر [ظ:ب/٣١٨] أن الله تعالى يكرههَا، وإن قُدِّر[٥] أننا سمَّينا أحداً بها[٦] غيَّرنَا[٧]، اقتداءً برسول الله ﷺ.

وهذا العهدُ يخلُّ بالعمل به أكثر الناس، وما نهى الشارع عنه إلا لإثم يترتب عليه، فمن أدبنا معه ﷺ أن نجتنب ما نهانا عنه، سواء اطلعنا على علَّته أم لم نطَّلع؛ إذ هو ﷺ معصومٌ من أن يغشَّ أُمَّته، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقد روى أبو داود والنَّسائي: «**أَقْبَحُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ: حَرْبٌ، وَمُرَّةُ**»[٨].

---

(١) في المطبوع: «وهذا»، والمثبت من الأصل.

(٢) زيادة من (س) ومن نسخة مخطوطة، وفي نسخة مخطوطة أخرى: «والقراءة».

(٣) أبو داود: ١٦٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٣١، وأخرجه أحمد: ٦٤٩٥، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) ابن حبان: ٤٤٩٣، من حديث الحسن مرسلاً. وفي المطبوع: «حفظه أم ضيعه»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) في المطبوع: «وقع»، والمثبت من الأصل.

(٦) قوله: «أحداً بها» زيادة من إحدى النسخ المخطوطة والمطبوع.

(٧) في المطبوع: «غيرناها»، والمثبت من الأصل.

(٨) أبو داود: ٤٩٥٠ بنحوه، والنسائي: (٦/ ٢١٨) بنحوه، من حديث أبي وهب الجُشَمِي.

وروى مسلم وغيره، عن [سَمُرَة بن][1] جُندب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لَا تُسمِّينَّ غُلامَكَ: يَساراً، وَلَا رَباحاً، وَلَا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ [فلا يكون]. فَيُقَالُ: لَا**»[2].

وروى ابن ماجه، عن [سَمُرَة بن][3] جُنْدب أيضاً قال: نَهَانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أسماءٍ: أَفْلَحَ، وَنَافِعٍ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ[4].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسَمَّى**[5]**: ملك الأَمْلاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ**».

قال سُفيانُ: مِثْلُ: شَاهَانْ شَاهْ[6]، قال أَحْمدُ بنُ حَنْبَلٍ: سألتُ أَبَا عَمْرٍو عن «**أخنع**»، فقال: أَوْضَع وأذل[7].

وفي روايةٍ لمسلم: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى**[8] **اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ [وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ]**[9]**، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى** [س: ب/ ٢٠١]: **مَلِكَ الأَمْلاكِ. لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ**»[10].

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ الاسْمَ القَبِيحَ[11].

وروى التِّرمذي وابنُ ماجه: أنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كان اسْمُهَا: «**عَاصِيَةُ**»، فسَمَّاهَا: «**جَمِيلَةَ**»[12].

---

(١) زيادة لا بد منها، وهو سمرة بن جندب الفزاري، توفي سنة (٨هـ). انظر: «الإصابة»: (٣/ ١٣١).

(٢) مسلم: ٥٦٠١، وأخرجه أحمد: ٢٠١٠٧ . وما بين [ ] زيادة من «صحيح مسلم».

(٣) زيادة لا بد منها.

(٤) ابن ماجه: ٣٦٣٠ واللفظ له، وأخرجه مسلم: ٥٦٠٠، وأبو داود: ٤٩٥٩ .

(٥) في المطبوع: «يتسمى»، والمثبت من الأصل ومن المصدر.

(٦) في المطبوع: «شاه شاه»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٧) البخاري: ٦٢٠٦، ومسلم: ٥٦١٠ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٧٣٢٩، من حديث أبي هريرة. و«سفيان»: هو ابن عينية، الإمام، توفي سنة (١٩٨هـ)، و«أبو عمرو»: هو إسحاق بن مِرَار، أبو عمرو الشيباني، توفي سنة (٢١٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد»: (٦/ ٣٢٩-٣٣٢)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٨) في المطبوع: «عند»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح مسلم» و«مسند أحمد».

(٩) زيادة من «صحيح مسلم» و«مسند أحمد».

(١٠) مسلم: ٥٦١١، وأخرجه أحمد: ٨١٧٦، من حديث أبي هريرة.

(١١) أخرجه الترمذي: ٢٨٣٩، من حديث عائشة الصديقة.

(١٢) الترمذي: ٢٨٣٨، وابن ماجه: ٣٧٣٣، وأخرجه مسلم: ٥٦٠٥ بتمامه، من حديث ابن عمر.

وروى الشيخان: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ «بَرَّةَ»، وَسَمَّاهَا: «زَيْنَبَ»[١].

قال أبو داود: وَغَيَّرَ ﷺ اسْمَ «العَاصِ»[٢]، و«عَزِيزِ»[٣]، وَ«عَتلَةَ»[٤]، وَ«شَيْطَانٍ»[٥]، وَ«الحَكَمِ»[٦]، وَ«غُرَابٍ»[٧]، وَ«حُبَابٍ»[٨]، ....

(١) البخاري: ٦١٩٢، ومسلم: ٥٦٠٧، وأخرجه أحمد: ٩٩١٤، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «العاصي»، والمثبت من الأصل والمصدر معاً، وإنما غير ﷺ «العاص» كراهة لمعنى: العصيان، وسمة المؤمن: الطاعة والاستسلام.
وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٤٦٢٨): عن عبد الله بن مطيع قال: كان والده مطيع بن الأسود العدوي اسمه: العاصي، فسمَّاه رسول الله ﷺ: مطيعاً.

(٣) في المطبوع: «عزيزاً» منصوباً، والمثبت من الأصل والمصدر معاً، و(عزيز) إنما غيره ﷺ؛ لأن العزة لله تعالى، وشعار العبد: الذلة والاستكانة.
وقد أخرج أحمد في «مسنده» (١٧٦٠٤ و١٧٦٠٧): عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كان اسمُ أبي في الجاهلية: عزيزاً، فسمَّاه رسول الله ﷺ: عبد الرحمن.

(٤) «عتلة»: أصل العتلة: عمود حديد تهدم به الحيطان، ومعناها: الشدة والغلظة، ومن صفة المؤمن: اللين والسهولة.
وقد أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٦): عن عُتبة بن عبدٍ قال: كان اسمي: عتلة، فسمَّاني النبي ﷺ: عتبة.

(٥) «شيطان»: اشتقاقه من الشَّطَن، وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس.
وقد أورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» وعزاه لأحمد (٧/ ٣٦٣): عن عبد الله بن قرط: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له: «ما اسمك؟» قال: شيطان بن قرط، قال: «أنت عبد الله بن قرط»، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٦) في المطبوع: «الحاكم»، والمثبت من الأصل ومن «سنن أبي داود»، و«الحَكَمُ»: هو الحاكم الذي إذا حكم لم يُردّ حكمه، وهذه الصفة لا تليق لغير الله سبحانه، ومن أسمائه (الحكم).
وقد أخرج الطبراني في «الكبير» (٣١٦٩): عن الحكم بن سعيد بن العاص، قال: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه، فقال: «ما اسمك؟» قلت: الحكم، قال: «بل أنت عبد الله»، وانظر أيضاً: «سنن أبي داود»: ٤٩٥٥.

(٧) في المطبوع: «وحراب»، والمثبت من الأصل ومن «سنن أبي داود» وهو الصواب، و«غراب»: مأخوذ من الغَرْب، وهو البعد، ثم هو حيوان خبيث الفعل، خبيث المطعم، وقد أبيح قتله في الحل والحرم.
وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٧): عن رائقة بنت مسلم، عن أبيها قال: شهدت مع النبي ﷺ حنيناً، فقال: «ما اسمك؟» قال: غراب، قال: «اسمك: مسلم»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٨) في المطبوع: «وعباب وجباب»، والمثبت من الأصل والمصدر وهو الصواب، و«حباب»: نوع من الحيات، أو هو اسم للشيطان.
وقد أخرج ابن وهب في «الجامع في الحديث» (٥٢): عن أبي هلال قال: إن رسول الله ﷺ قال =

وَ«شِهَاب» فَسَمَّاهُ: هِشَاماً[١]، وَسَمَّى «حَرْباً»: سِلْماً[٢]، وَسَمَّى «المُضْطَجِعَ»: «المُنْبَعِثَ»[٣]، وَأَرْضاً تُسَمَّى «عَفِرَةَ» فَسَمَّاهَا: «خَضِرَةَ»[٤]، وَ«شِعْبَ الضَّلالَةِ» فَسَمَّاهُ: «شِعْبَ الهُدَى»، وَ«بَنُو الزِّنْيَةِ» سَمَّاهُمْ: «بَنِي الرِّشْدَةِ»[٥].

قال أبو داود: وتركتُ أسانيدهَا اختصاراً[٦]. والله أعلم.

خاتمة: ينبغي التحفُّظ من التسمّي بأسماء الله تعالى إلا ما أطلقه الشارع على العبيد، مثل لفظ: «مؤمن»، و«متكبر»، و«عليم»، و«عدل»، و«علي»، و«كريم»، و«ولي»، و«جامع»، و«وارث»، ونحو ذلك، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

= للحباب بن عبد الله بن أبي ابن سلول: «دع اسم الحباب، فإنه اسم شيطان»، فسمّاه: عبد الله، وقال رسول الله ﷺ للحباب بن منذر السلمي: «دع الحباب، فإنه اسم شيطان»، فسمَّاه: عبد الرحمن.

(١) «الشهاب»: الشعلة من النار، والنار عقوبة الله تعالى، وهي محرقة مهلكة. وقد أخرج أحمد في «مسنده» (٢٤٤٦٥): عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لرجلٍ: ما اسمك؟ قال: شهاب، فقال: «أنت هشام».

(٢) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة»: (٣/ ١٣٧).

(٣) في المطبوع: «المضجع»، والمثبت من الأصل والمصدر معاً.
وقد أورد البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ١٥٩)، عن ابن إسحاق قال: لما حاصر النبي ﷺ أهل الطائف، خرج إليه رقيق من رقيقهم، فخرج أبو بكرة وخنس والمنبعث؛ وكان اسمه: المضطجع، فسمّاه النبي ﷺ: المنبعث.

(٤) في نسخة: «عقرة» أو: «غدرة»، أو: «عثرة»، قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٢٧): عفرة نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً، أخذت من «العُفرة» وهي لون الأرض، فسمّاها: خضرة» على معنى التفاؤل حتى تخضر.
وقد أخرج الطبراني في «الصغير» (٣٤٩): عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيره، فمر على قرية يقال لها: عفرة، فسمَّاها: خضرة. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٠١): رجاله رجال الصحيح.

(٥) في المطبوع: «بنو الريبة، سماهم بني الرشد»، والمثبت من الأصل ومن «سنن أبي داود» وهو الصواب، ويقال: هذا ولد رشدة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زِنية.
وقد أخرج ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٢٦٤): عن أبي وائل قال: وفد بنو أسد، فقال لهم النبي ﷺ: «من أنتم؟» قالوا: نحن بنو الزنية أحلاس الخيل، قال: «بل أنتم بنو الرشدة».

(٦) أبو داود بعد: ٤٩٥٦ .

العهد السادس والثمانون

في النهي عن الانتساب لغير الوالدين، أو نفي الانتساب إليهما

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نكره[١] انتسابنَا إلى أبينا أو أُمّنا إذا رفع الله تعالى مقامنا[٢] في الدنيا، ولو كانا من أراذل الناس، كفلّاحٍ وحجّام وكنّاسٍ، أو ننفي كون أُمّنا أمّا [ظ:أ/ ٣١٩] لنا، أو كون أبينا أباً لنا، أو نسكت عن انتسابنا إلى غيرهما ونحو ذلك.

وهذا العهدُ يخلّ بالعمل به كثير ممن يريد أن يترأسَ بين الناس الذين لا يعرفون أصله من القضاة والمباشرين والتجار.

بل رأيت قاضياً جاءته أمُّه من بلاد الريف، فدخلت عليه فسلّمَ عليها سلام الأجانب، خوفاً من زوجته المصرية أن تُعايره بأمّه، وصار يقول: غدُّوا الفلاّحة، عشُّوا الفلاّحة، وقال لها: يا عجوز! إن قلتي: أنا أمُّ القاضي أخرجتك، وما أخليك تدخلي لي بعد ذلك أبداً.

وكذلك رأيت شخصاً آخر من طلبة العلم أنكر أباهُ لمَّا جاءهُ من الريف، وصار يقول بحضرة طلبته: غدُّوا الفلاح، وقال له: يا شيخ النّحس! إن قلت: أنا أبو فلان ما عُدت أخليك تدخل إليَّ أبداً، فجاور عندي في الزاوية نحو سنة حتى رجع إلى بلاده.

ولو أن أحد هذين الرجلين كسا والدته أو والده[٣] كسوةً حسنةً مما هو قادر عليه، ثم دخلها أو أدخله دارَهُ بعد ذلك، لصارت أم القاضي أو أبو العالم حقيقةً، ولم يحصُل لهما[٤] المُعايرة بهما، وهذا كلُّه من غلبة الجهل والمقت من الله تعالى، وإن كان يفتي ويدرِّس، فالله تعالى يلطف بنا وبه آمين.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»[٥].

---

(١) في المطبوع ونسختين مخطوطتين: «ننكر»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «قدرنا»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «والده أو أمه»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «له»، والمثبت من الأصل.

(٥) البخاري: ٤٣٢٦، ومسلم: ٢٢٠، وأخرجه أحمد: ١٤٩٧، من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة.

وفي روايةٍ للشيخين مرفوعاً: «**لَيسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه وهو يعلمُهُ إلَّا كَفَرَ، . . .**»[١].

وفي روايةٍ أخرى لهما: «. . . . ، **وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انتمى إلى غير مواليه، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صرفاً ولا عدلاً**»[٢].

أي: لا فرضاً ولا نفلاً.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنِ ادَّعَى نَسَباً لَا يُعْرَفُ كَفَر بِاللَّهِ، وَمَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ كَفَرَ بِاللَّهِ**»[٣].

ومعنى «**دقَّ**»: صغر في أعين الناس، والله أعلم.

العهد السابع والثمانون

في النهي عن إفساد المرأة على زوجها، والعبد على سيده

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ مِن رسول الله ﷺ: أن لا نضيِّف امرأة غيرنا إذا زارتنا بالمطاعم[٤] الفاخرة، ولا نبشَّ في وجهها، ولا نكلِّمها الكلام الحلو، إلا إذا علمنا منها ثبات الودِّ لزوجها التي هي في عصمة نكاحه، وكذلك القول في الغلام والعبد[٥].

وهذا العهدُ يخلُّ بالعمل به كثير من أكابر الناس فضلاً [ظ:ب/٣١٩] عن غيرهم، بل بلغنا أنَّ شخصاً ضيّف امرأة[٦] صاحبه، فقامت امرأته لبيت الخلاء، فصار يقبِّلُها ويعانقُها، فمالت[٧] إليه، وكان شابًّا أجمَلَ من زوجها، فنشزَت على زوجها حتى طلَّقها، وأخذها ذلك القيِّم، فالعاقلُ من لا يمكِّن عِياله تزور أحداً إلا إن عرف منها الأمان من مثل ذلك، وعرف من [س:أ/٢٠٢] المزور الأمان كذلك.

---

(١) البخاري: ٣٥٠٨، ومسلم: ٢١٧، وأخرجه أحمد: ٢١٤٦٥، من حديث أبي ذرٍّ الغِفاري.

(٢) البخاري: ١٨٧٠، ومسلم: ٣٣٢٧ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ٦١٥، من حديث عليٍّ.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٨٥٧٥، من حديث أبي بكر الصديق. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨١): فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد: ٧٠١٩، والطبراني في «الصغير»: ١٠٧٢ .

(٤) في المطبوع: «بالأطعمة»، والمثبت من الأصل.

(٥) العبارة: «وكذلك القول في الغلام والعبد»، سقطت من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «زوجة»، والمثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع زيادة: «نفسها»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

وقد وقع لبعض أشياخ العصر أنهم جاؤوا به سِياقاً لامرأةٍ لتردَّ زوجها، فمال أهلها إليه، فزوَّجوها له، وصار الزوج منتظراً للجواب على الباب، فلمَّا أخبرُوه بذلك أنكر على الشيخ، وزال اعتقاده فيه، وقال: أسأل الله أن لا ينفعني ببركته[١].

فأفٍّ لشيخٍ يفعل مثل ذلك، فإنه من رذائل الأخلاق[٢]، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الإمام أحمد وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَيسَ مِنَّا مِنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِىءٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكه فَلَيسَ مِنَّا**»[٣].

ومعنى «**خَبَّب**»: أفسد وخدع.

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «**صحيحه**»: «**مَنْ خَبَّبَ عَبْداً عَلَى أَهْلِهِ فَلَيسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيسَ مِنَّا**»[٤].

وروى مسلم وغيره مرفوعاً: «**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضعُ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: ما صَنَعْتَ شَيْئاً، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ، وَيَلْتَزِمُهُ**»[٥]. والله أعلم.

خاتمةٌ: إذا تعب شيطان الإنس أو الجنِّ ولم يقدر على[٦] وصوله إلى إفسادِ امرأةِ الغيرِ، وسوس بذلك لعجوز الإنس، فتدخل البيت وتظهر الزهد والصلاة إلى أن تجدَ فرصةً، فتفسد تلك المرأة على زوجها، بنحوِ قولها: فلانٌ من أجمل الناس، وهو يحبك كثيراً، يكاد أن يموت على القرب منك، ويودُّ أنه لو طلقك زوجك وأخذك، وربما يرسل مع العجوز المآكل والملابس والذهب لها، فتميل إليه ضرورةً، وتصير تكره زوجها بالطبع وتودّ مُفارقته.

---

(١) في نسخة مخطوطة: «ببركتك».

(٢) العبارة: «وعرف من المزور. . . . رذائل الأخلاق»، سقطت من المطبوع.

(٣) أحمد: ٢٢٩٨٠، وابن حبان: ٤٣٦٣، من حديث بُريدة، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٩): إسناد أحمد صحيح.

(٤) ابن حبان: ٥٦٨ و٥٥٦٠، وأخرجه أبو داود: ٢١٧٥ بنحوه، من حديث أبي هريرة.

(٥) مسلم: ٧١٠٦، وأخرجه أحمد: ١٤٣٧٧، من حديث جابر بن عبد الله، وفي المطبوع: «فأدناهم منزلة منه» و«فيجيء أحدهم»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «إلى»، والمثبت من الأصل.

بل حكى لي شيخي سيدي علي الخواص رحمه الله: أنه كان بجواره شخصٌ من القضاة يحب زوجته وتحبُّه، ولا يقدرُ أحدهما على مفارقة الآخر، فعجز إبليس عن أن يوقع بينهما، فوسوس لعجوزٍ من الإنس، فدخلت بيتَ القاضي ومعها سبحة وسجادة، وأظهرت الدين [ظ:أ/ ٣٢٠] والصيامَ والطي، فمكثت عندهم مدةً وهي صائمةُ النهار قائمةُ الليل، فمال القاضي وزوجته إليها أشدَّ الميل، وكان القاضي له شخص يعتقده من الصالحين، فكان كل قليلٍ يبيت عنده، فجاءت العجوز إلى زوجة القاضي، وقالت لها: قد صرت كابنتي وخيركِ عليَّ ويسوءُني ما يسوءُك، وقد تزوَّج القاضي امرأةً من ورائكِ، فهو يبيت عندها هذه الأيام التي يغيب فيها، وأنا مقصودي تأخذي السكين وتقطعي لي خصلة من لحيته، مما يلي زَوْرَه، حتى أعقد لك بها[1] عقداً يطلق تلك[2] المرأة، ولا يعود يتزوَّج عليك أبداً، وجاءت للقاضي من وراء زوجته وقالت له: يا سيدي! قد صار لك فضلُ عليَّ، والذي يسوءُك يسوءُني، وقد عزمت امرأتك على ذبحك في هذه الليلة لتتزوج غيرَك، وإن شككت في قولي فتناعس لها ونم، وغمِّض عينيك واشخُر، وانظر ماذا تصنع، فتناوم القاضي وهو ينظر نظراً خفيًا لا تكاد زوجته تلحق[3] به، فجاءت بالسكين[4] وأدخلت يدها ترفع لحيته عن زَوْرِه، وأدخلت السكين فَزَعَق القاضي وأخذ المرزبَّة وضربها تحت أذنها فماتت، فعلم بذلك أهلها، فجاؤوا وأخذوا القاضي للوالي فقتله، فخرجت العجوز بسُبحتها، وهي تقول: سبحان الله، سبحان الله.

فالعاقلُ من منع العجائز دخول بيته والسلام.

وقد دخلت بيتي مرةً عجوز، فكانت أم الأولاد تحسنُ إليها، فدخلتُ مرةً فسمعتها[5] وهي تقول لها: أيش حصَّلتي من وراء هذا الشيخ من الثياب والأساور والحُلي؟ فقالت لها: ما حصَّلت شيئاً، فقالت: قد دخلت على امرأة الشيخ التِّبني فرأيتها حصَّلت من ورائه دغادي ذهباً وثياباً حريراً وغير ذلك، فقلت لها: أيش يا عجوز، فأخرجتها[6] ومنعتها

---

(١) في المطبوع: «عليها»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «لك»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «تلحظ»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) العبارة: «فجاءت بالسكين» زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

(٥) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

(٦) في المطبوع: «فخرجتها»، والمثبت من الأصل.

الدخول حتى ماتت، فلولا أن أم الأولاد كانت صالحةً لكانت فسدتها[١] عليّ، ومُرادها بالشيخ التِّبني شيخي[٢] الشيخ [س: ب/ ٢٠٢] نور الدين الشَّوْنِي[٣]، فنسيت «الشُّون» وتذكرت «التِّبن»، فاعلم ذلك. والله أعلم.

العهد الثامن والثمانون

في نهي المرأة أن تخرج متعطرة متزينة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نمكِّن زوجتنا من خروجها للطريق متعطرةً أو متزينةً بما يميل النفوس الغوية إليها، حفظاً لدينها ودين من تمرُّ عليه من إخواننا المسلمين.

وهذا العهد يقعُ في خيانته كثير من نساء العلماء والصالحين فضلاً [ظ: ب/ ٣٢٠] عن غيرهم، فيغلُب عليهم حكم الطبع النفسي، ويستحيون من عيالهم أن يمنعوهنّ من ذلك، ومعلومٌ أن الحياء الشرعي لا يكون إلا في ترك المذمُومات، وأما ترك المأمورات فإنما ذلك قِلّةُ دين.

وقد كان أخي أفضل الدين له أخت من أجمل النساء، وكانت إذا خرجت للطريق تلبس الثياب المخرقة الوسخة، وتنزع ثيابها الفاخرة المعطَّرة حتى ترجع إلى بيتها، وكانت تدخل بيوت الأكابر بتلك الثياب ولا تستحي منهنّ، وتقدِّمُ مصلحة دينها على حكم الطبع، رضي الله عنها.

فاعلم يا أخي ذلك وأمُرْ به عيالك، والله يتولى هداك.

وروى أبو داود والتِّرمذي وغيرهما مرفوعاً: **«كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي: زَانِيَةً»**[٤].

---

(١) في المطبوع: «لفسدتها»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «شيخ»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٣) هو الشيخ علي بن عبد الله، نور الدين الشوني، قال الشعراني: خدمته (٣٥) سنة، توفي سنة (٩٤٤هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ٢٣٥-٢٣٨).

(٤) أبو داود: ٤١٧٣، والترمذي: ٢٧٨٦ واللفظ له، من حديث أبي موسى الأشعري، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي روايةٍ لابن خُزيمة وابن حِبَّان في «صحيحيهما» مرفوعاً: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطرتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا؛ فَهِيَ زَانِيةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**»(١).

وروى ابن خُزيمة في «صحيحه» مرفوعاً بإسناد متصل: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ من امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى المَسْجِدِ وَرِيحُهَا يَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ**»(٢).

وبوَّب عليه ابنُ خُزيمة: «باب إيجاب الغسل على المطيِّبة للخروج إلى المسجد، ونفي قبول صلاتها إن صلَّت قبل أن تغتسل»(٣).

وروى أبو داود والنَّسائي مرفوعاً: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُوراً، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ**»(٤).

وروى ابنُ ماجه(٥) مرفوعاً: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهُوا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي المَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَروا فِي المَسَاجِدِ**»(٦). والله أعلم.

العهد التاسع والثمانون

في النهي عن إفشاء السر، لا سيما ما كان بين الزوجين

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نفشي سِرَّنا لصاحبٍ، ولا(٧) لزوجةٍ، ولا لأحدٍ من المسلمين إلا بعذرٍ(٨) شرعيٍّ.

---

(١) ابن خزيمة: ١٦٨١، وابن حبان: ٤٤٢٤. وأخرجه النسائي: (٨/ ١٥٣)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٩٦) من حديث أبي موسى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن خزيمة: ١٦٨٢، من حديث أبي هريرة. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٠): رواته ثقات.

(٣) انظر: «صحيح ابن خزيمة»: (٣/ ٩٢)، الباب (١٧٤).

(٤) أبو داود: ٤١٧٥، والنسائي: (٨/ ١٥٤)، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «الأخيرة»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) في المطبوع: «خزيمة»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٦) ابن ماجه: ٤٠٠١، من حديث عائشة. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٩٧): إسناد ضعيف. وفي المطبوع: «وتبخترن»، والمثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع: «سر الصاحب لا»، والمثبت من الأصل.

(٨) في المطبوع: «لعذر»، والمثبت من الأصل.

واعلم يا أخي أنه لا يشترط في كونه سِرًّا أن يوصينا صاحبنا على عدم إفشائه، بل يكون سرًّا بالقرائن، كما إذا كان يحدِّثنا ويلتفت يميناً وشمالاً، فنعلم بالقرائن أنه يريد منا الكتمان.

وهذا العهد قد كثرت خيانته من غالب الناس، حتى صار لا يَسْلَمُ من خيانته إلا القليل، وذلك لكثرة انحلال القلوب، وعدم ارتباطها ببعضها بعضاً، فمن أفشى سِرَّه وطلب من الناس كتمانه فهو أحمق، وقد أنشد الإمام الشَّافعيُّ رضي الله عنه [ظ:أ/ ٣٢١]: [الطويل]

إِذَا الـمَـرْءُ أَفْـشَـى سِـرَّهُ بِـلِـسَـانِـهِ ... وَلَامَ عَـلَـيْـهِ غَـيْـرَهُ فَـهْـوَ أَحْـمَـقُ

إِذَا ضَاقَ صَـدْرُ الـمَـرْءِ عَـنْ سِـرِّ نَـفْـسِـهِ ... فَـصَـدْرُ الَّـذِي أَوْدَعْـتَـهُ الـسِّـرَّ أَضْـيَـقُ[١]

واعلم أن غالب الفقراء يغلب عليهم السذاجة، فإياك أن تعطي الفقراء سرًّا حتى تمتحنهم غاية الامتحان، فإنهم غافلون عما الناس فيه من العداوة والضغائن[٢] والحسد، ولا يخلو من تودعه سِرَّك من أحد رجلين: إما ساذج كما ذكرنا، وإما شيطان، وكلاهما لا يؤمن على سرٍّ.

وفي كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه: من كتم سِرَّهُ كانت الخيرة في يده.

وقال: مَنْ نَمَّ لك نَمَّ عليك، ومن نقل إليك نقل عنك.

فانظر يا أخي من تودعه سِرَّك، فإن رأيته ينقل عن الناس ما يسمعُه منهم، فاعلم أنه لا يكتم لك سرًّا، وأنشد أيضاً رضي الله عنه: [الطويل]

أُحِـبُّ مِـنَ الإِخْـوَانِ كُـلَّ مُـوَاتِـي[٣] ... وَكُلَّ غَضِيضِ الطَّرْفِ عَنْ عَثَرَاتِي [س:أ/ ٢٠٣]

يُـسَـاهِـمُـنِـي فِـي كُـلِّ أَمْـرٍ أَرُومُـهُ ... وَيَـحْـفَـظُـنِـي حَـيًّـا وَبَـعْـدَ مَـمَـاتِـي

فَـمَـنْ لِـي بِـهٰـذَا؟ لَـيـتَ أَنِّـي[٤] أَصَـبْـتُـهُ ... فَـقَـاسَـمْـتُـهُ مَـا لِـي مَـعَ الـحَـسَـنَـاتِ[٥]

وأنشد أيضاً: [الوافر]

خَـبَـرْتُ[٦] الـدَّهْـرَ مُـلْـتَـمِـساً بِـجُـهْـدِي ... أَخَـا ثِـقَـةٍ فَـأَكْـدَاهُ الـتِـمَـاسِـي

---

(١) انظر: «ديوان الإمام الشافعي» ص: ٨٣ .

(٢) في المطبوع: «والبغضاء»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «مؤاتي»، والمثبت من الأصل ومن «ديوان الشافعي»، و«مواتي»: موافق.

(٤) في المطبوع: «كنت»، والمثبت من الأصل ومن «ديوان الشافعي».

(٥) انظر: «ديوان الشافعي» ص: ٤٢ .

(٦) في «الديوان»: «عَبَرْتُ».

تَــنَــكَّــرتِ[1] الــبِــلَادُ عَــلَــيَّ حَــتَّــى كَــأَنَّ أُنَــاسَــهَــا لَــيْــسُــوا بِــنَــاسِــي[2]

واعلم يا أخي أنَّ من أتمِّ كتم الأسرار ما يتعلق بعزل الولاة وأضرابهم، فإياك أن يطلعك الله تعالى على شيءٍ من أحوالهم، ومن أحوال السلطان الأعظم فتخبر به الناس، بل اصبر واكتم ذلك حتى يقع في الوجود ويشهدهُ الخاصُّ والعامُّ، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وكان سيدي إبراهيم المَتْبُوليُّ رضي الله عنه يقول: إياكم وإطلاعكم الناس على ما كشف لكم من أحوال الخلق، فإن المفشي لذلك حكمه حكم الجالس في بيت الخلاء، مكشوف العورة، مفتوح الباب، فكلُّ من مرَّ عليه من العقلاء يلعنُه لكشفه عورته، وهتكه سريرته، وتعريضه نفسه للقتل بذلك.

وقد قال رجل من أهل الكشف مرَّةً لرجلٍ من الناس: رأيت فلاناً مع امرأتك، فجاء ذلك المتهوم وقتل الشيخ الذي أخبر بالزنى.

وقد أنشدني شيخُنا شيخُ الإسلام زكريا الأنصاريُّ نفعنا الله ببركاته: [الكامل]

احْــفَــظْ لِــسَــانَــكَ أَيُّــهَــا الإِنْــسَــانُ لَا يَــلْــدَغَــنَّــكَ إِنَّــهُ ثُــعْــبَــانُ

كَمْ فِي الْـمَـقَـابِـرِ مِـنْ قَـتِـيـلِ لِـسَـانِـهِ كَــانَــتْ تَــهَــابُ لِــقَــاءَهُ الــشُّــجْــعَــانُ[3]

فاكتم يا أخي السر المتعلِّق بك وبالمسلمين، والله يتولى هداك، ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي** [ظ:ب/ ٣٢١] **إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ**»[4].

وروى الإمام أحمد، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا فَعَلَ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تخبِرُ بمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا**»،

---

(١) في المطبوع: «تكدرت»، والمثبت من الأصل ومن «ديوان الشافعي».

(٢) في المطبوع: «أناسي»، والمثبت من الأصل ومن «ديوان الشافعي». انظر تمام الأبيات في: «ديوان الشافعي» ص: ٦٧.

(٣) البيتان للإمام الشافعي. انظر: «ديوان الشافعي» ص: ١٠٠.

(٤) مسلم: ٣٥٤٢، وأبو داود: ٤٨٧٠، وأخرجه أحمد: ١١٦٥٥، من حديث أبي سعيد الخدري.

فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقُلْتُ: إي واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، فَقَالَ: **«فَلا تَفعَلُوا، فَإنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»**[1].

ومعنى **«أَرَمَّ القومُ»**: أي سكتوا، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه.

وفي روايةٍ للبزَّارِ مرفوعاً: **«أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخلُو بِأَهلِهِ؛ يُغلِقُ بَاباً، ثُمَّ يُرْخِي سِتْراً، ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، أَلَا عَسَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُغلِقَ بَابَهَا، وَتُرْخِي سِتْرَهَا، فَإِذَا قَضَتْ حَاجَتَهَا حَدَّثَتْ صَوَاحِبَهَا»**، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُنَّ لَيَفعلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: **«فَلَا تَفعَلُوا، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَهَا»**[2].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: **«السِّبَاعُ حَرَامٌ»**، قال ابنُ لَهِيعَةَ: يَعْنِي بِهِ الرَّجُلَ الذي يَفْتَخِرُ بالجِمَاعِ[3].

وروى أبو داود مرفوعاً: **«المَجَالِسُ بالأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»**[4].

وروى أبو داود والتِّرمذي مرفوعاً: **«إِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ رَجُلاً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ»**[5]. والله أعلم.

---

(١) أحمد: ٢٧٥٨٣، من حديث أسماء بنت يزيد الأشهلية. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٤٠): فيه شهر بن حَوْشب، وحديثه حسن وفيه ضعف. وفي المطبوع: «يقول بما»، والمثبت من الأصل ومن «مسند أحمد».

(٢) البزار في «مسنده»: ١٤٥٠، من حديث أبي سعيد الخدري، وله شواهد تقويّه، وهو عند أبي داود: ٢١٧٤ و٤٠١٩ مطولاً بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد: ١١٢٣٥، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ١٣٩٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٢٣٢، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٤١): فيه دراج؛ وثقه ابن معين، وضعفه جماعة. و«السباع» بالسين، وقيل بالشين: «الشِّباع».

(٤) أبو داود: ٤٨٦٩، من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) أبو داود: ٤٨٦٨، والترمذي: ١٩٥٩، من حديث جابر بن عبد الله، وقال: حديث حسن.

العهد التسعون

في النهي عن تطويل بعض الثياب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نطوِّلَ ذيل قميصنا ولا قُنان[١] سَراوِيْلنا، ولا نرخي إزارنا، ولا غير ذلك من مَلْبُوسِنَا، إلا على حدِّ ما وردَ في السُّنَّة، من حيث إن ذلك من شعار الخيلاء المتكبرين، والله لا يحب المتكبرين.

ويتعيَّن فعل السنة والوقوف عندها على كلِّ من علم من نفسه أن الناس يقتدون به ببادىء الرأي، ولا يسألونه هل ذلك سنة أم لا، وكذلك القول في كل فعلٍ وقولٍ.

وأما من لا يُقتدى به فالأمر في حقِّه أخف، ثم لا يخفى أن محلَّ الأمر بتطويل القميص وما عطف عليه إلى حدِّ السنة ما إذا وجد ثمنه من مال حلالٍ لا شُبهة فيه، فإن لم يوجد بدأنا بما يستر العورة، ثم زدنا على قدر ما نجدُ من الثمن الحلال إلى حدِّ السنة [س:ب/٢٠٣]، لِمَا تقدَّم في حديث الإمام أحمد في عهد من صلَّى [ظ:أ/٣٢٢] في ثوبٍ ثمنه عشرة دراهم، وفيه درهم واحد من حرام من أن صلاته لا تقبل[٢].

فينبغي لكلِّ متديِّنٍ أن يراعي الحِلَّ في ملبوسه لا سيما حال الوقوف بين يدي الله عز وجل في الصلاة وغيرها.

وكان أخي الشيخ أفضل الدين رحمه الله يقول: من الأدب في هذا الزمان للعبد أن لا يأكل طعاماً إلا ويستغفر الله منه، ولا يلبس شيئاً إلا ويستغفر الله منه؛ لغلبة الشبهات وقلة من يتورَّع من الناس، فأيُّ تاجرٍ يقف عليه قاضٍ يأخذ الرشا أو مكَّاسٍ[٣] أو ظالم يشتري منه قماشاً فيرده ويقول: دراهمك فيها شبهات؟ وأيُّ عابدٍ في هذا الزمان يأتيه الآن شيء من هؤلاء فيردّه ويقنع بالخبز اليابس الحاف؟! فهذا أمرٌ قد تُودِّع منه ما بقيت الدنيا.

وقد كان سيدي علي الخواص يضفر الخوص رحمه الله مزدوجاً من غير تشقيرٍ، ويحطه في الندى دُون[٤] رشِّه بالماء طلباً للقوة والنفع؛ فكانت القفة تمكث عند صاحبها

---

(١) هكذا في الأصل، وفي نسخة مخطوطة: «فتال»، وفي نسخة مخطوطة أخرى: «قبان».

(٢) أحمد: ٥٧٣٢، من حديث ابن عمر.

(٣) المكس: الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء. انظر: «القاموس الفقهي» سعدي أبو جيب، ص: ٣٣٨.

(٤) في المطبوع: «دونه»، والمثبت من الأصل.

السنتين والثلاث، زيادة على قُفف الناس، ويقول: في نفسي شيءٍ من أكلي من هذا الكسب؛ لأني بتقدير نصحي في صنعتي أبيعُ على مَنْ؟ فإن غالب الناس اليوم متهورون في مكاسبهم، وإذا بعت على من لا يرد فلوس مكَّاسٍ فكأني بعت على المكَّاسِ، وكان مَلْبسه رضي الله عنه جبةَ صوفٍ ونحو سبعة أذرع عمامة، فكان كل سنة يجدد الجبة ويتصدق بالخَلِق، وكان يغسل عمامته كل سنة مرةً واحدةً[1] بملحٍ من غير صابون، وكذلك الجبة تخفيفاً للمؤنة، لقلة الحلال المشاكل لمقامه.

ويحتاجُ العامل بهذا العهد إلى شيخ يُربِّيه حتى يخرجه من رُعونات النفس بحيث لا يبقى عنده التفات إلى شيءٍ فَاتَهُ[2] من الشبهات، بل يفرح بفواتها، وهناك يصلح له التقلُّل من الملابس والمطاعم، وربما لبس الفقيرُ جُبّةً خشنةً وأكل طعاماً خشناً وعنده من الرُّعونات والكِبر ما ليس عند الظَّلمة، ولو كان له شيخٌ يربّيه لنبَّهه على ذلك، وأخرجه من العِلل في أعماله، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي ـ وحسّنه التِّرمذي، وصحَّحه الحاكم ـ: كانَ أَحَبَّ الثِّيابِ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ القَمِيصُ[3].

وروى البخاري والنَّسائي: أنه ﷺ كان يقول: «**مَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[4].

وفي روايةٍ للنسائي مرفوعاً: «**إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقِهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ** [ظ:ب/ ٣٢٢]، **ثُمَّ إِلَى كَعْبِهِ، وَمَا تَحْتَ الكَعْبَينِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[5].

وروى أبو داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَا قَالَهُ رَسولُ الله ﷺ في الإِزَارِ فهُو في القَمِيصِ[6].

---

(١) سقطت من المطبوع:

(٢) في المطبوع: «فإنه»، والمثبت من الأصل.

(٣) أبو داود: ٤٠٢٥، والترمذي: ١٧٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٦٦٨، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٩٢)، من حديث أم سلمة، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه.

(٤) البخاري: ٥٨٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٦٢٥، من حديث أبي هريرة.

(٥) النسائي في «الكبرى»: ٩٦٢٦، وأخرجه أحمد: ٧٨٥٧، من حديث أبي هريرة. والحديث سقط من المطبوع.

(٦) أبو داود: ٤٠٩٥ .

وروى مالك وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إلى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**لَا خَيْرَ فِي أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[٢]، يعني: في الإزار.

وفي روايةٍ له، عن ابن عمر قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ، فَقَالَ: «**مَنْ هٰذَا؟**» فَقُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ فَارْفَعْ إِزَارَكَ**»، فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ.

قال زيد بن أسلم: فلم تزل أُزْرَتُهُ حتى مات[٣].

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»[٤].

وروى أبو داود والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم مرفوعاً: «**الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٥].

و«**الخُيَلاء**» بالمدِّ وضم الخاء وكسرها وفتح الياء: هو الكِبْرُ والعُجْبُ.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِهِ** [س: أ/ ٢٠٤] **إِلَّا المَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٦].

و«**المَخِيلة**» بفتح الميم وكسر المعجمة: من الاختيال، وهو الكِبْر واحتقار الناس.

---

(١) مالك في «الموطأ»: ١٧٦٤، وأبو داود: ٤٠٩٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٦٣١، وابن ماجه: ٣٥٧٣، وابن حبان: ٥٤٤٦، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أحمد: ١٢٤٢٤ و١٣٦٠٥ بنحوه، من حديث أنس بن مالك، ورواته رواة الصحيح؛ كما قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٦٤).

(٣) أحمد: ٦٢٦٣، و«يتقعقعُ»: أي يتصوت لكونه جديداً.

(٤) مسلم: ٢٩٣، وأبو داود: ٤٠٨٧، من حديث أبي ذرٍّ، وقد تقدم قريباً. وفي المطبوع: «المسبل إزاره»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) أبو داود: ٤٠٩٤، والنسائي: (٨/ ٢٠٨)، وابن ماجه: ٣٥٧٦، من حديث ابن عمر.

(٦) البخاري: ٥٧٨٤ بنحوه، ومسلم: ٥٤٥٩ . وأخرجه أحمد: ٥٣٢٧، من حديث ابن عمر.

وفي روايةٍ للشيخين: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ**»(١).

وروى الإمام أحمد والطَّبراني وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ وَطِىءَ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ وَطِئَهُ فِي النَّارِ**»(٢).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَم يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى اللَّهِ كَرِيماً**»(٣).

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً: «**مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**»(٤). والله أعلم.

العهد الحادي والتسعون

في النهي عن لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نَكْسُو عِيالنا من الثياب التي تصفُ البشرة، ولا نقرَّهَا أن تشتري لنفسها [ظ:أ/٣٢٣] ذلك؛ مبالغةً في سترها عن عيون الأجانب، الذين يدخلون الدار من الرجال(٥) والنساء، فربما نظرت الأجانب إلى فرج المرأة من تحت الثوب الرقيق(٦)، كما تنظره من تحت الزجاج الصافي، وما أمرنا الله تعالى إلا بما لا ترى البشرة من تحته، فينبغي للزوج إذا رأى زوجته تحبُّ لبس ذلك أن يمهِّد(٧) لها بساطاً في فضل ستر المرأة بدنها عن العيون لا سيما العورة، ويبيِّن لها أنه لا ينبغي لها النظر إلى عورة نفسها ولو في خلوةٍ إلا لحاجةٍ، لكون(٨) غالب النساء

---

(١) البخاري: ٣٦٦٥، ومسلم: ٥٤٥٧، وأخرجه أحمد: ٥٣٥١، من حديث ابن عمر.

(٢) أحمد: ١٥٦٠٦، والطبراني في «الكبير»: ٥٤٤ بنحوه، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ١٥٤٢ بنحوه، من حديث هبيب بن مُغفل الغفاري، وإسناد أحمد جيد. وفي المطبوع: «يواطئه»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ٩٧٧٨، من حديث عبد الله بن مسعود. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٤): فيه عبيد الله بن زحر؛ وهو ضعيف جدًا.

(٤) أبو داود: ٦٣٧، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) في المطبوع زيادة: «الأجانب»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «الثياب الرقيقة»، والمثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع: «يمد»، والمثبت من الأصل.

(٨) في المطبوع: «لكن»، والمثبت من الأصل.

تجهل[١] ما ذكرنا، ثم بعد ذلك يأمرها بعدم لبس الرقيق، ولعلها لا تخالف زوجها، ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» والحاكم مرفوعاً: «**يَكُونُ في آخِرِ أُمَّتي رجَالٌ نِسَاؤُهُمْ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كما خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ**»[٢].

وفي روايةٍ لمسلم وغيره مرفوعاً: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُما: قَوْمٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا كَذَا**»[٣].

وروى أبو داود، وقال: مرسل حسن: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها دَخَلَتْ عَلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ! إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وهَذَا**» وَأَشَارَ إِلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ[٤]. والله أعلم.

العهد الثاني والتسعون

في النهي عن لبس الحرير والتحلي بالذهب للرجال

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نُقرَّ أحداً من الظَّلمة والمباشرين وغيرهم من المتهورين في دينهم على لبس الحرير والجلوس عليه، ولا على التحلِّي بالذهب.

ويحتاجُ من يزيل منكرات مثل هؤلاء إلى سياسةٍ تامَّةٍ، وزهدٍ تامٍّ، وعفة[٥] عمَّا

---

(١) في المطبوع: «يجهل»، وفي نسخة مخطوطة: «تجهلون»، والمثبت من الأصل.

(٢) ابن حبان: ٥٧٥٣ واللفظ له، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٤٣٦)، وأخرجه أحمد: ٧٠٨٣، من حديث عبد الله بن عمر. وفي المطبوع: «فإن الملعونات» و«خدمتهم» و«خدمتكم»، والمثبت من الأصل و«صحيح ابن حبان».

(٣) مسلم: ٥٥٨٢، وأخرجه أحمد: ٨٦٦٥، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «على رؤوسهن»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح مسلم».

(٤) أبو داود: ٤١٠٤، من حديث عائشة.

(٥) في الأصل: «وزهد وعفة...»، والمثبت من ثلاث نسخ مخطوطة.

بأيديهم من سُحت الدنيا، وأما من لا سياسة عنده ولا زهد ولا عفة، فلو نهاهم وأنكر عليهم لا يصغُون إلى إنكاره بل يزدرونه ويضحكون عليه.

وهذا العهد قد كثرت خيانة غالب الناس له[1]، فيسكتون عن الإنكار على لبس الظَّلَمة الحرير، أو ينكرون عليهم مع طمعهم فيما بأيديهم وقبولهم هداياهم وترددهم إليهم لأجل ذلك، أو ينكرون عليهم بلا سياسةٍ من غير أن يتجسّسوا عليهم [ظ:ب/ ٣٢٣]، هل يردُّون إنكارهم عليهم أم[2] يعملون به؟

فينبغي جسُّ المَخاضة أولاً، فإذا لم ير علامات القبول عرّض له بالإنكار، ثم يتمهل حتى تخمد نفس ذلك الظالم، ثم يأمره برفقٍ وسياسةٍ، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ**»[3].

وفي روايةٍ للشيخين: «**إنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»[4].

وروى أبو داود والنَّسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [س:ب/ ٢٠٤] ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وَذَهَباً فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[5].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا حُرِمَهُ أنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ**»[6].

وروى البزَّار والطَّبراني، عن معاذ قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً مُجَيَّبَةً بِحَرِيرٍ، فَقَالَ: «**طَوْقٌ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[7].

وقوله: «**مُجيَّبة**»: أي لها جيبٌ، وهو الطوق.

(١) في المطبوع: «خيانته من غالب الناس»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «أو»، والمثبت من الأصل.

(٣) البخاري: ٥٨٣٣، ومسلم: ٥٣٩٦، من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) البخاري: ٦٠٨١، ومسلم: ٥٤٠١ بنحوه، من حديث عمر.

(٥) أبو داود: ٤٠٥٧، والنسائي: (٨/ ١٦٠)، من حديث عليٍّ.

(٦) ابن حبان: ٥٤٣٦، من حديث أبي رُقية.

(٧) البزار في «مسنده»: ٢٩٩٩، والطبراني في «الأوسط»: ٨٠٠٠، من حديث معاذ بن جبل، ورواته ثقات، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٧٢).

وروى الإمام أحمد والطَّبراني: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُو يَتَحلَّى بالذَّهَبِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لُبْسَهُ فِي الجَنَّةِ**»[١].

وروى مسلم: أنَّهُ ﷺ رَأى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَطْرَحُهَا في يَدِهِ**»[٢]. والله أعلم.

العهد الثالث والتسعون

في النهي عن تشبه الرجل بالمرأة أو العكس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نقرَّ أحداً من أهل السخرياء يتشبَّه بالنساء، ولا نحضر له مجلساً إلا إن كان يسمع لنا في ترك ذلك، وكذلك لا نقرَّ أحداً من إخواننا يرسل وراء المخبطين في عرسٍ أو ختانٍ أو غيرهما؛ لأنهم لا ينضبطون على الأمور المباحة، وإنما يتعدَّون الحدود لأجل إضحاك الناس، ومن ذلك إلباس المغاني[٣] للعروسة لباس الرجال من جنديٍّ وقاضٍ وغيرهما؛ كل ذلك حرام لا يفعله في داره من له مروءة أهل الإيمان، مع أن الزمان صار لا يناسبه السخرياء لتراكم الهموم على الأكابر والأصاغر، ومن خالف وحضر مجالس المخبطين وخلبوص المغاني وضحك، فلا بد له من حصول النكد عقب ذلك، ومن شك فليجرب.

وقد قال لي رئيس المخبطين: لي كذا وكذا سنة أتكلف إضحاك الناس ويضحكون تكلُّفاً كذلك، ثم بعد مدة رأيته بهيئة غير تلك الهيئة، فقلت له: ما شأنك؟ فقال: تركت تلك [ظ:أ/ ٣٢٤] الحرفة لكثرة ما الناس فيه من الكرب في مصر وقراها، ثم نظم لي أبياتاً على البديهة، منها:

لَهَفِي عَلَى مِصْرَ كَانَتْ ... فِي عِزٍّ ذَلَّتْ وَهَانَتْ

وَعَنْ بَقَاهَا تَفَانَتْ ... وَكَانَ لَهَا ذِكْرٌ يُذْكَرْ

أَيْنَ الفَرَجُ[٤] وَالمَكَاسِبْ ... وَأَيْنَ عَزْمُ الأَرْبَعْ مَذَاهِبْ

---

(١) أحمد في «مسنده»: ٦٩٤٨، والطبراني في «الكبير»: ١٢٤٢٨، من حديث عبد الله بن عمرو، ورواة أحمد ثقات، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٧٢).

(٢) مسلم: ٥٤٧٢، من حديث ابن عباس.

(٣) في المطبوع: «المغنين»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «الفرح» والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

وَأَيـنَ كُـلُّ مَـطْـلُـوبٌ[١] وَطَـالِـبْ — وَأَيـنَ مَـنْ طَـالَ وقَـصُـرْ

أَيـنَ الـمَـخَـادِيـمُ وَالأَرْزَاقْ — وَأَيـنَ الـتَّـخَـاوِيـضُ بـبُـولاق

وَأَيـنَ الـزَّمَـانُ الَّـذِي رَاقْ — وَبَـعْـدَ حُـلْـوِه[٢] تـمَـرَّزْ

زَادَتْ عَـلَـى الْـخَـلْـقِ أَهْـوَالُ — وَخُـلْـفُ نِـيَّـاتٍ وأَقْـوالْ

حَـتَّـى بَـقَـى الْـكَـرْبُ رِسْـمَـالُ — لِـكُـلِّ كَـذَّابٍ وَمُـوَشِّـرْ[٣]

أَحْـوَالُ ذِي الْـخَـلْـقِ هَـاجَـتْ — وَمَـرْكَـبُ الْـكَـرْبِ مَـاجَـتْ

فَـغَـرَّقَـتْـنَـا وَمَـاجَـتْ — وَمَـا بِـتِـرْسِـي عَـلَـى بَـرّ

هَـذَا زَمَـانُ الْـعَـجَـائِـبْ — هَـذَا[٤] الْـكَـثِـيـرُ الـمَـصَـائِـبْ

مَـنْ يَـتْـرُكِ الـطِّـفْـلَ شَـائِـبْ — مِـثْـلَ الْـحَـزِيـنِ الْـفَـقِـيـرْ

هَـذَا الـزَّمَـانُ الَّـذِي جَـارْ — وَحَـقَّـرَ الـشَّـيْـخَ والأَخْـرَارْ

فِـيـهِ عَـقْـلِـي قَـدْ جَـالَ وَقَـدْ[٥] حَـارْ — ذِهْـنِـي وَفِـكْـرِي تَـحَـيَّـرْ

إلى آخر ما قال، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى البخاري[٦] وأبو داود وغيرهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ[٧] [س:أ/ ٢٠٥].

يعني: في لباسٍ أو كلامٍ أو حركةٍ، أو نحو ذلك.

وروى الطَّبراني وابن ماجه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُتَقَلِّدَةً قَوْساً، فَقَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»**[٨].

---

(١) في المطبوع: «مطلب»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في المطبوع: «حلو»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع ونسختين مخطوطتين: «معسر وموسر»، والمثبت من الأصل ومن نسخة مخطوطة.

(٤) في المطبوع: «وهذا»، والمثبت من الأصل.

(٥) «قد جال وقد» سقطت من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «الشيخان»، والمثبت من الأصل وهو الصواب؛ لأن الحديث ليس عند مسلم.

(٧) البخاري: ٥٨٨٥، وأبو داود: ٤٠٩٧، من حديث ابن عباس.

(٨) الطبراني في «الكبير»: ١١٦٤٧، و«الأوسط»: ٤٠٠٣ واللفظ له، وابن ماجه: ١٩٠٤ بنحوه، من حديث ابن عباس. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٩٣): رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو لين، وبقية رجاله ثقات.

وفي روايةٍ للبخاري: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلات من النِّسَاءِ[1].

و«المخَنث» بفتح النون وكسرها: من فيه الخِنَاثُ[2]، وهو التكسُّرُ والتثني، كما يفعله النساء، وقيل: الذي يفعل الفاحشة الكبرى[3].

وروى أبو داود والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يلْبسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ[4].

وروى أبو داود: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ، فَأُمِرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلى البَقِيعِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلا نَقْتُلُه؟ قَالَ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ**»[5].

والأحاديث [ظ: ب/ ٣٢٤] في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد الرابع والتسعون

في النهي عن لبس الثوب شهرة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نلبس لباس شهرة، ولا لباس فخر، ولا مباهاة، كأن نلبس المرقعات الملونة من رقع خضر وصفر وحمر وسود ونحو ذلك، كما يفعله الفقراء الأحمدية والقادرية ونحوهما، أو نلبس بِشْتاً[6] من ليفٍ أو خوصٍ، أو حلفاء، أو جلوداً منزوعة الشعر، أو طرطور[7] جلدٍ، أو خوص مكشوفاً بغير عمامةٍ، أو شَمْلةٍ حمراء أو خضراء أو نحوهما، أو نلبس طَيْلساناً رقيقاً، أو جُبَّةً نقية البياض جدًّا ونحو ذلك، إلا بنيَّةٍ صحيحةٍ شرعية.

---

(١) البخاري: ٥٨٨٦، وأخرجه أحمد: ١٩٨٢، من حديث ابن عباس.

(٢) في المطبوع: «انخناث»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «كالذي يفعل الفاحشة الكبرى»، وفي نسخة مخطوطة: «بالذي يريد منهن الفاحشة»، والمثبت من الأصل، وفي «الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٥): «وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء، لا الذي يأتي الفاحشة» وهذا هو الصواب، والله أعلم.

(٤) أبو داود: ٤٠٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٢٠٩، وابن ماجه: ١٩٠٤، من حديث أبي هريرة.

(٥) أبو داود: ٤٩٢٨، من حديث أبي هريرة.

(٦) «البشت»: كساءٌ من صوف غليظ النسج، لا كمَّين له. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (بشت).

(٧) الطرطور: القلنسوة الطويلة الدقيقة الرأس. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (طرطر).

وقد كان الأشياخ في العصر المتقدِّم لا يلبسون الرقعة إلا من قلة الحلال، فكانوا إذا تقطع لهم ثوب أو رداء يرقعونه بحسب ما يجدونه من الحلال، ولا يلتزمون لوناً خاصًا، فكانت ثيابهم على طول تصير ملونات من غير قصدٍ، بخلاف من يأخذ الرقع من حلالٍ أو حرامٍ، أو يأخذ الخرقة الكبيرة فيقطعها على قدر هوى نفسه من غير تخرق تحتها ونحو ذلكٍ، فإن ذلك معدود من رُعونات النفوس.

واعلم أن الأشياخ في الزمن المتقدِّم كانوا يعرفون نَفاسة الطريق، وكانوا لا يأذنون للمريد في لبس الجُبة من الصوف إلا بعد فراغه من تهذيب نفسه ورياضتها، ثم إن الشيخ يجمع الفقراء الموجودين في العصر ويقرؤون الفاتحة ويدعون له، ثم يلبسه الجبة بحضرتهم، فكانوا ينكرون على كل من لبس الصوف قبل خمود نار بشريته، ويأمرونه بالنزع لذلك[١].

وكان سيدي أحمد ابن الرفاعي إذا رأى على فقيرٍ جُبَّةَ صوفٍ وهو محتاجٌ إلى رياضة الأخلاق يقول له: اخلع يا ولدي هذا اللباس، وجاهد نفسك حتى تخمد نارها بحيث لو لطخ أحدٌ وجهك بالعَذِرة بحضرة الناس ولطخ ثيابك لا تتأثر.

ورأى مرة شخصاً ليس[٢] عليه سيما الصالحين لابساً صوفاً فقال: يا ولدي! إنما تزيَّنت بزيِّ الصالحين، وتحلَّيت بحلية المتقين، فإن لم تسلك طريقهم وإلا فانزع لباسهم.

وكان يمنع أصحابه من إرخاء العَذَبةِ ويقول: لا ترخوا العَذَبةَ حتى تخمد نيران نفوسكم، فإن من أرخاها بنية التمشيخ فهو حرام [ظ:أ/ ٣٢٥].

فاعمل يا أخي على تحصيل الأخلاق الباطنة، حتى يشهد لك شيخك بالكمال أولاً، ثم البس الصوف ليشاكل ظاهرك باطنك، وإن لم يوافق باطنك ظاهرك فالبس لبس العوام من آحاد الناس.

وقد رأيت جماعةً يلبسون الصوف، ويأخذون في أيديهم السُّبْحة وألسنتهم كالعقارب، وأفواههم كأفواه التماسيح، وبطونهم كالسفن، ثم بعد ذلك يدَّعون الطريق، فإياك وإياهم. بل رأيت من عمل منهم مكَّاساً، وهذا كله لا ينبغي لأحدٍ من أهل الطريق أن يقرَّ عليه إلا من كان من أهله، وقد [س:ب/ ٢٠٥] أدركنا طريق الفقراء ولها حرمة عند

---

(١) في المطبوع: «لرد ذلك»، وفي نسخة مخطوطة: «بالنزع له لذلك»، وفي نسخة مخطوطة أخرى: «بالنزع، وكذلك كان. . .»، والمثبت من الأصل.

(٢) سقطت من المطبوع.

الناس، وعلى أصحابها الخَفَر[١] والهيبة، فرفع الله تعالى ذلك بموت شيخنا سيدي علي المَرْصَفِي[٢] بمصر رضي الله عنه، وموت سيدي علي الخوّاص، وموت سيدي محمد الشَّنَّاويّ[٣] رضي الله عنهم، فما رأيت أشد تعظيماً لأولاد الفقراء من هؤلاء الثلاثة.

وقد حكى لي[٤] سيدي محمد الشَّنَّاوي أن سيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي[٥] قام لكلبٍ مرَّ عليه، فلامَهُ بعض الناس، فقال: إنما قمتُ لزيّ الفقراء الذي في عنقه، فرأوا في عنق الكلب شرموطاً من جبة فقيرٍ، فاعلم ذلك ولا تلبس لباس شُهرةٍ، والله يتولى هداك.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَلْبَسُ ثَوْباً لِيُبَاهِيَ بِهِ، فَيَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ حَتَّى يَنْزِعَهُ مَتَى نَزَعَهُ**»[٦].

وروى الإمام أحمد، عَنْ ضَمْرَة بن ثَعلَبة: أَنَّه أَتَى النَّبيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**يَا ضَمْرَةُ! أَتَرَى ثَوْبَيْكَ مُدْخِلَيْكَ الجَنَّةَ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَئِن اسْتَغْفَرْتَ لِي لاَ أَقْعُدُ حَتَّى أَنزِعَهُمَا عَنِّي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِضَمْرَةَ**»، فَانْطَلَقَ سَرِيعاً حَتَّى نَزَعَهُمَا عَنْهُ[٧].

وروى ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «**شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُّوا بِالنَّعِيمِ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الكَلَامِ**»[٨].

زاد في روايةِ الطَّبرانيُّ: «**وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ**»[٩].

---

(١) في المطبوع: «الخير»، والمثبت من الأصل، و«الخَفَرُ»: شدة الحياء. انظر: «القاموس المحيط» مادة (خفر).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) هو الإمام الشريف عبد الرحيم بن أحمد الحسيني النزعي القناوي، توفي سنة (٥٩٢هـ). انظر: «طبقات الأولياء» لابن الملقن، ص: ٧٢.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ٦١٨، من حديث أم سلمة. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٣٨): فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد؛ وهو ضعيف.

(٧) أحمد في «مسنده»: ١٨٩٧٩، ورواته ثقات إلا بقية؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٨٣).

(٨) ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة»: ١٠، من حديث فاطمة رضي الله عنها.

(٩) الطبراني في «الكبير»: ٧٥١٢ و٧٥١٣، من حديث أبي أمامة. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٣٩): فيه جُميع بن أيوب؛ وهو متروك.

وروى رَزِين مرفوعاً: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ثُمَّ أُلْهِب فِيهِ النَّارُ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[١].

ولفظ رواية ابن ماجه[٢]: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ أُلْهِبَ فِيهِ نَاراً**»[٣] [ظ:ب/ ٣٢٥].

وفي روايةٍ أخرى: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ**»[٤]. والله أعلم.

العهد الخامس والتسعون

في النهي عن الوصل والوشم والنمص وغيرها

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نقرَّ أحداً من النساء على وصل شعرها، أو وَشْم بدنها، أو تحفيف وجهها ـ يعني: أخذ شعره ـ، أو تفليج أسنانها بالمبرد ونحوه، ويتعيَّن إشاعة النهي عن ذلك بين النساء، فإن أكثرهنَّ جاهلٌ بتحريم ذلك، كما يجهلن تحريم تثقيب الآذان والأنف، وقد قال ﷺ: «**كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٥].

فإن لم يعلِّم الرجل زوجته، وإلا فمن يعلِّمُها.

وقد كثرت خيانة هذا العهد من قرَّاء القرآن وطلبة العلم، فينظر أحدهم زوجته وهي تصبح وتمسي وهي جنب، ولا يأمرها ولا ينهاها، وينظرها تترك الصلاة فلا ينهاها، وينظرها تأخذ شعر خدودها فلا ينهاها، وربما كانت قابلة للتعليم والتفقه في دينها فلا يتعب خاطره فيها، ويحوجها إلى أن تخرج إلى الوعَّاظ في المساجد، وتتعرض لعدة من المفاسد بسبب خروجها وخلطتها بمن لا يصلح.

---

(١) رزين العبدري في «تجريد الصحاح» من حديث ابن عمر؛ كذا قال المنذري في «الترغيب»: (٣/ ٨٣). وفي المطبوع سقط، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٢) في المطبوع: «وفي رواية أخرى»، والمثبت من الأصل.

(٣) ابن ماجه: ٣٦٠٧، وأخرجه أبو داود: ٤٠٢٩، من حديث ابن عمر، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٨٤): إسناد حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه: ٣٦٠٨، من حديث أبي ذرٍّ. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٣٣): إسناد حسن.

(٥) أخرجه البخاري: ٨٩٣، ومسلم: ٤٧٢٧، من حديث ابن عمر. وفي المطبوع: «كل راع مسؤول...»، والمثبت من الأصل.

فالعاقلُ من أغنى زوجته عن الخروج إلى غيره إلا إن كان عاميًا، والسلام، فيجب عليه تعلم الحلال والحرام أولاً، ثم يعلم عياله ثانياً[١].

ولما رأى سيدي أحمد الزَّاهد[٢] هذا الأمر قد فشا في النساء مع ترك بعولتهنّ تعليمهن لأحكام الدين، كان رضي الله عنه يجمع النساء في مسجدٍ[٣]، ويعلمهن أحكام دينهن، ولا يمكّن أحداً من الرجال يدخل معهن[٤] رضي الله عنه.

وروى مسلم وابن ماجه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ في شَعْرِهَا؟ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوصُولَةَ**»[٥].

وفي روايةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ[٦].

وروى الشيخان وغيرهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ[٧].

زاد في روايةٍ أخرى للشيخين وغيرهما: «. . .، **وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**»[٨].

و«**الواصلة**»: التي [س: أ/ ٢٠٦] تَصِلُ الشعرَ بشعر النساء.

و«**المُسْتَوصِلة**»: المعمولُ بها ذلك، و«**النَّامِصة**»: التي تَنقشُ الحاجبَ حتى تُرِقَّه؛ هكذا قاله أبو داود[٩].

وقال الخطابيُّ: هو من النَّمص، وهو نتفُ الشعر من الوجه، و«**الواشِمةُ**»: هي التي تغرزُ [ظ: أ/ ٣٢٦] اليد أو الوجه بالإبر، ثم تحشو ذلك المكان كحلاً أو مداداً، و«**المُستَوشِمة**»: المعمولُ بها ذلك، و«**المُتفلّجة**»: هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين[١٠].

---

(١) سقطت من المطبوع.
(٢) تقدمت ترجمته.
(٣) في المطبوع: «في المسجد»، والمثبت من الأصل.
(٤) في المطبوع: «عليهن»، وفي نسخة مخطوطة: «بينهن»، والمثبت من الأصل.
(٥) مسلم: ٥٥٦٥، وابن ماجه: ١٩٨٨ واللفظ له، وأخرجه البخاري: ٥٩٤١، من حديث أسماء بنت أبي بكر. وفي «سنن ابن ماجه»: تمرّق، وهما بمعنى واحد.
(٦) أخرجه البخاري: ٥٩٣٤، ومسلم: ٥٥٦٨، من حديث عائشة.
(٧) البخاري: ٥٩٣٧، ومسلم: ٥٥٧١، من حديث ابن عمر.
(٨) مسلم: ٥٥٨١، وأخرجه أحمد: ١٦٨٤٣، ولم أجده عند البخاري هكذا، وسيأتي قريباً بنحوه.
(٩) انظر: «سنن أبي داود»: (٤/ ٧٩).
(١٠) انظر: «معالم السنن» للخطابي: (٣/ ٥٨)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري: (٣/ ٨٨).

وروى الشيخان: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سُوءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ[١].

وفي أُخرى لهما: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلَّا اليَهُودَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ: الزُّورَ[٢].

قال قَتادةُ: والمرادُ به ما تكثِّرُ به المرأة شعرها من الخِرَقِ. قال: وجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً على رأسها خِرْقَةٌ، فقال مُعاوية: أَلا هذا الزُّورُ[٣]. والله أعلم.

العهد السادس والتسعون

في النهي عن الخضاب الأسود

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نخضِّب لنا لحيةً بالسواد، ولا نقرَّ زوجتنا ولا غيرها على خضب رأسها بالسواد، تقديماً لغرض الشارع ﷺ على غرضنا، إلا لغرضٍ شرعيٍّ كالجهاد في سبيل الله؛ فللمجاهد فعل ذلك، وله أن يقر عليه من يفعله من المجاهدين إرهاباً للعدو، وسيأتي بسط ذلك في عهود تزين المرأة لزوجها إن شاء الله تعالى.

وروى أبو داود والنَّسائي وابن ماجه[٤] مرفوعاً: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ في آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمامِ، لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[٥].

وروى الدَّيْلَمِي، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا بأس للرجل أن يخضب لحيته للمرأة، ولا بأس للمرأة أن تخضب لزوجها، إنما هو زينة[٦].

قلت: وقد جاء النهي بتحريم ذلك على النساء كما سيأتي، وحمل العلماءُ ذلك على ما قبل التزويج حين خطبتها، فإنه غرور، والله أعلم[٧].

---

(١) مسلم: ٥٥٨١، وأخرجه أحمد: ١٦٨٤٣، ولم أجده عند البخاري.

(٢) البخاري: ٣٤٨٨، ومسلم: ٥٥٨٠، وأخرجه أحمد: ١٦٨٢٩، من سعيد بن المسيب.

(٣) جزء من الحديث قبل السابق.

(٤) في المطبوع: «خزيمة»، والمثبت من الأصل، والحديث ليس عند ابن خزيمة ولا عند ابن ماجه.

(٥) أبو داود: ٤٢١٢، والنسائي: (٨/١٣٨) من حديث ابن عباس، ولم أجده عند ابن ماجه. وفي المطبوع: «سيكون»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) لم أجده في المصادر التي بين يدي.

(٧) العبارة: «قلت: وقد جاء. . . . والله أعلم»، سقطت من المطبوع.

العهد السابع والتسعون

في النهي عن ترك التسمية قبل الطعام وبعده

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بترك التَّسمية على الطعام والشراب، ولا ندع أطفالنا يتركون ذلك، بل نتعاهدهم كل قليلٍ[١] بقولنا للطفل إذا جلس للأكل: قل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، حتى يصير ذلك عادةً له لا ينساها.

وفي القرآن العظيم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والعبرةُ بعموم اللفظ عند[٢] المحققين لا بخصوص السبب، فمن تهاون بتركها جرّه ذلك إلى كثرة انتهاك محارم الله تعالى.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله لا يأكل من عجينٍ أو طبيخٍ لم يذكر العاجن ولا[٣] الطابخ اسم الله عليه، ويقول: كل ما لم يذكر اسم الله عليه فكأنه عندي ميتةٌ[٤].

وكان أخي [ظ:ب/٣٢٦] أفضل الدين رحمه الله لا يأكل لقمة واحدة حتى يقول: دستور يا الله. ونسي مرةً ذلك، فاستغفر الله سبعين مرةً كفارة لذلك، وكان يقول: لا أحب لأصحابي أن يأكلوا على غفلة كونهم بين يدي الله عز وجل، ولكلٍّ مقامِ رجال، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وروى أبو داود والتِّرمذي وغيرهما: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ مِنْ أَصحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكفَاكُمْ»**[٥].

وروى أبو داود وابن ماجه زيادة وهي: **«فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَإِنْ نَسِيَ في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»**[٦].

---

(١) في المطبوع: «كل يوم»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «عن»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «أو»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «الميتة»، والمثبت من الأصل.

(٥) الترمذي: ١٨٥٨، من حديث عائشة، وقال: حديث حسن صحيح. ولم أجده بهذا اللفظ عند أبي داود.

(٦) أبو داود: ٣٧٦٧، وابن ماجه: ٣٢٦٤، من حديث عائشة.

زاد في روايةٍ: «فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ قَاءَ الشَّيطَانُ مَا فِي بَطْنِهِ»[١].

وروى مسلم مرفوعاً: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَستَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذكَرِ اسْمُ اللَّه عَلَيْه»[٢]. والله أعلم.

العهد الثامن والتسعون

في النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نقرَّ عيالنا وغيرهم على استعمال المُكْحُلة الفضة، أو المِرْوَدِ[٣] الفضة، أو معلقة الأذن[٤] [س:ب/٢٠٦]، أو الخلال الفضة؛ فضلاً عن الذهب، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، فلأنَّ[٥] الآنية هي كل ما نَقَلَ شيئاً من محلٍّ إلى محلٍّ، فإن المِرْوَد ينقل الكُحْل إلى العين، فافهم.

وهذا العهد يخل بترك العمل به خلقٌ كثيرٌ، فيرون نساءهم وهم يكتحلون بما ذُكِر ولا ينهونهم عن ذلك، كلُّ ذلك لعدم غيرتهم على الشريعة المطهرة.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: من الإيمان أن يعتني العبدُ بما اعتنى به الشارع ﷺ ولا يتهاون به، والله أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٦].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «أَنَّ الَّذي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَكأَنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٧].

---

(١) أبو داود: ٣٧٨٦ بنحوه، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٢٨٢ بنحوه، من حديث أُميَّة بن مَخْشي.

(٢) مسلم: ٥٢٥٩، وأخرجه أحمد: ٢٣٢٤٩، من حديث حذيفة.

(٣) المرود: المِيلُ الذي يكتحلُ به. انظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (مرد).

(٤) في المطبوع: «المعلقة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) في المطبوع: «لأن»، والمثبت من الأصل.

(٦) البخاري: ٥٦٣٣، ومسلم: ٥٣٨٥، من حديث أم سلمة. وفي الأصل: «آنية الذهب»، والمثبت من «الصحيحين».

(٧) مسلم: ٥٣٨٦ بنحوه، من حديث أم سلمة.

وفي أخرى لمسلمٍ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّما يُجَرْجِرُ في بطْنه نار جَهَنَّمَ»[(١)].

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «. . .، مَنْ شَرِبَ في آنِيَة الذَّهب وَالْفِضَّةِ، لَمْ يَشْرَبْ بِهَا في الآخِرَةِ»[(٢)] والله أعلم.

العهد التاسع والتسعون

في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي عن النفخ في الإناء

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نهمل أولادنا الصغار بتقريرهم على الأكل والشرب باليد الشمال مثلاً، أو بتقريرهم [ظ:أ/٣٢٧] على النَّفخ في الإناء، أو الشُّرب من فمِ السِّقاء، أو من ثُلْمَة القدح ونحو ذلك، مما ورد في آداب الأكل والشرب.

وهذا العهدُ يخل به غالب الناس، فلا يلتفتون لأولادهم بتعليمهم الآداب الشرعية، حتى يبلغوا الحلم وهم على ذلك، كلُّ ذلك لعدم غيرتهم على الشريعة المطهرة، فلا يزال الناس ينقصون من العمل بآدابها حتى تصير مجهولةً لعدم مشاهدة من يعمل بها، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى مسلم والتِّرمذيُّ مرفوعاً: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا»[(٣)].

زاد في روايةٍ لابن ماجه: «وَلَا يَأْخُذْ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِهَا»[(٤)].

وروى التِّرمذي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفخِ فِي الإِنَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا في الإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا»[(٥)].

---

(١) مسلم: ٥٣٨٧، من حديث أم سلمة.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٤/١٤١)، من حديث أبي هريرة، ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم: ٥٢٦٧، والترمذي: ١٨٠٠، من حديث ابن عمر.

(٤) ابن ماجه: ٣٢٦٦، من حديث أبي هريرة، بإسناد صحيح؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/٩٣).

(٥) الترمذي: ١٨٧، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن صحيح.

وروى أبو داود وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ[١].

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ[٢].

وروى الحاكم: أَنَّ رجلاً شرِبَ مِنْ فِي السِّقاء على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فخرجَتْ له حَيَّةٌ[٣]. والله أعلم.

العهد الموفي المائة

في النهي عن الإمعان في الشبع والشره والبطر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نَمْنعَ أصحابنا وأولادنا وعيالنا من الشبع، ومن التّوسُّعِ في المآكلِ والمشارب شَرَهاً وبَطَراً.

وهذا العهد قد أخلَّ بالعمل به غالب الناس، وهو[٤] دليلٌ على قِلَّة الورع في المكسب؛ لأن الإنسان لو تورَّع التورُّعَ المشروع لم يجد شيئاً يشبع منه، ولا يوسِّعُ منه[٥] على نفسه، فضلاً عن أن يوسِّعَ على غيره، وفي الشبع من الحلال مفاسدٌ كثيرة، فكيف الشبع من الشبهات والحرام، أقلُّ ما فيها أن الإنسان إذا أكل وشبع جاعت جوارحه، فلا تشبع إلا إن وقعت في المعاصي المُشاكلة لذلك الأكل في الحِلِّ والحرمة خفةً وثقلاً.

وقد سمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إذا كان الأكل حراماً نشأ منه أعمال حرام، وإذا كان مكروهاً نشأ منه أعمالٌ مكروهةٌ[٦]، وإذا كان خلاف الأَوْلى نشأ منه ارتكاب خلاف الأولى، ومن قال: إن الإعمال تنشأ على غير مشاكلةِ الأكل، فليس عنده تحقيق. انتهى.

وكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله يقول: أَطِبْ مطعمك ولا عليك أن لا تصومَ النهار [ظ:ب/٣٢٧] ولا تقومَ الليل.

---

(١) أبو داود: ٣٧٢٢، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٥٣١٥، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) ابن حبان: ٥٣١٦، من حديث ابن عباس.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٤٠) ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري: ٥٦٢٨ مختصراً، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «شخصاً»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) في المطبوع: «وهذا»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «وسع به»، والمثبت من الأصل.

(٦) العبارة: «وإذا كان... أعمال مكروهة»، سقطت من المطبوع.

وكان سيدي إبراهيم المَتْبُولِي[١] رضي الله عنه يقول: إياكم والأكل من الشُّبهات، فإنها تؤثِّرُ في قلب العبد، ولو كان من أكبر[٢] الأولياء.

ومن مفاسدِ الأكل الكثير أيضاً ثقل الأعضاء عن القيام بالطاعة[٣] في الليل [س:أ/٢٠٧] والنهار.

فعُلِمَ أنَّ كلَّ من نوَّعَ الأطعمةَ في بيته في هذه الأيام، وبالغ في التوسعة على عياله، فلا بد أن يندم عن قريبٍ، وتدور عليه الدوائر، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**المُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[٤].

وفي روايةٍ للبخاري: أنَّ رجلاً كان يَأْكلُ أكلاً كثيراً، فأسلم، فكان يَأْكلُ أكلاً قليلاً، فذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «**إِنَّ المُسْلِمَ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[٥].

وفي روايةٍ لمسلم: أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَيْفاً كَافِراً، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[٦].

وروى التِّرمذي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، فَحَسْبُ ٱبْنِ آدَمَ أُكلاتٍ يُقِمْنَ صُلبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[٧].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) في المطبوع: «أكابر»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «بالطاعات»، والمثبت من الأصل.

(٤) البخاري: ٥٣٩٦، ومسلم: ٥٣٧٨، وأخرجه أحمد: ٧٤٩٧، من حديث أبي هريرة.

(٥) البخاري: ٥٣٩٧، وأخرجه مسلم: ٥٣٧٩، من حديث أبي هريرة.

(٦) مسلم: ٥٣٧٩، وأخرجه أحمد: ٨٨٧٩، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «سميتها»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح مسلم».

(٧) الترمذي: ٢٣٨٠، وابن ماجه: ٣٣٤٩، وابن حبان: ٦٧٤، من حديث المقدام بن معدي كرب، وحسَّنه الترمذي.

وروى التِّرمذي وابنُ ماجه والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ: عَنْ أبي جُحَيْفَةَ قالَ: أَكَلْتُ مَرَّةً ثَرِيدَةً مِنْ خُبْزٍ وَلَحم، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَتَجشَّى، فَقالَ: **«يا هٰذا! كُفَّ مِنْ جُشائِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً في الدُّنْيا أَكْثَرُهُمْ جُوعاً يَوْمَ القِيامَةِ»**[١].

زاد في روايةٍ: فَمَا أَكَلَ أبو جُحيْفَة مِلْءَ بَطنِهِ حَتَّى فارقَ الدُّنيا، كان إِذَا تَغدَّى لا يتعَشَّى، وإذا تعشَّى لا يتغدَّى[٢].

وفي روايةٍ لابن أبي الدنيا: قال أبو جُحَيْفَة: فَمَا ملأتُ بَطْنِي منذُ ثلاثِينَ سنةً[٣].

وروى البخاري في كتاب «**الضعفاء**» وابن أبي الدنيا، عن عائشة قالت: أَوَّلُ بلاءٍ حَدَثَ في هذه الأُمَّةِ بَعْدَ نبيِّها: الشِّبَعُ، فإنَّ القومَ لمَّا شَبِعَتْ بطونُهم سَمِنَتْ أبدانُهم، فضعُفتْ قلوبُهم، وجمحَتْ شَهواتُهُم[٤].

وروى البَيْهقيُّ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ [ظ:أ/٣٢٨] ﷺ رَأى عَائِشَةَ أَكَلَتْ في اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ! أَمَا تُحِبِّينَ أَنْ يَكُونَ لَكِ شُغْلٌ إِلَّا جَوْفَكِ! الأَكْلُ في اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنَ الإِسْرَافِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ»**[٥].

وفي روايةٍ: **«يَا عَائِشَةُ! اتَخَذْتِ الدُّنْيَا بَطْنَكِ، أَكْثَرُ مِنْ أَكْلَةٍ كُلَّ يَوْمٍ سَرَفٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ»**[٦].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني وغيرهما مرفوعاً: **«إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الغَيِّ في بُطُونِكُمْ، وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضِلَّاتِ الهَوَى»**[٧].

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٢١)، وأخرجه الترمذي: ٢٤٧٨، وابن ماجه: ٣٣٥٠، من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٦٤٤، من حديث أبي جُحيفة.

(٣) ابن أبي الدنيا في «الجوع»: ٤ .

(٤) عزاه ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ٣٠٦) للبخاري في «الضعفاء»، وابن أبي الدنيا في «الجوع»: ٢٢ .

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٦٤٠، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٦٦٥، من حديث عائشة.

(٧) أحمد: ١٩٧٨٧، والطبراني في «الصغير»: ٥١١، وأخرجه البزار: ١٣٢، من حديث أبي بَرْزة، وبعضُ أسانيدهم رواتُه ثقاتٌ؛ كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/ ٤٥).

وروى الإمام أحمد البيهقي[١] ورواته ثقات: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بعث مُعاذاً إِلى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «**إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ**»[٢].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد الحادي بعد المائة

في النهي عن ترك الدعوة والوليمة بلا عذر شرعي

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتخلَّفَ عن الإجابة إلى الولائم إلا بعذرٍ شرعيٍّ، ومتى تخلَّفنا ترفُّهاً وضَخَامةً واحتقاراً للدَّاعي فقد عَصَينا رسول الله ﷺ.

وهذا العهدُ يخل في خيانته كثيرٌ من الفقراء والمخنفسين الذين يضخمون نفوسهم بغير حقٍّ، لا سيما إذا صار الناس يمدحون أحدهم بقولهم: فلانٌ على طريقةٍ عظيمةٍ لا يتردَّدُ إلى أحدٍ، ولا يحضرُ وليمةً، ولا عقد نكاحٍ، ولا جمعية أبداً.

وقد قالوا: المؤمن يتقلب في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرةً، والمنافق يمكث على حالةٍ واحدة أكثر من سبعين سنة، وذلك أنه يخاف أن يغيِّر صِيْتَهُ[٣] بذلك الأمر الذي مُدِحَ لأجله، بخلاف المؤمن فإنه دائماً دائرٌ مع الفضائل، فمتى رأى أمراً أفضل مما هو فيه ترك[٤] ما هو فيه.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يدِ شيخٍ ناصحٍ ليخرجه من دركات الرِّياء والنِّفاق إلى درجات الصِّدق والإخلاص، وعدمِ مراعاةِ الخلق في ذمِّهم ومدحهم إلا على وجهِ الشكر[٥] والاعتبار؛ لحديث: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ في الأَرْضِ، فَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ، وَمَنْ أَثْنَيْتُم عَلَيْهِ شَرًّا فَهُوَ شَرٌّ**»[٦].

فالعاقل يأخذ عنوان ما يقع له [س: ب/٢٠٧] يوم القيامة من أفواه الناس من غير اعتمادِ عليهم وعلى قولهم، قال تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

---

(١) في المطبوع: «الطبراني»، والمثبت من الأصل، والحديث ليس عند الطبراني.

(٢) أحمد: ٢٢١٠٥ و٢٢١١٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦١٧٨، من حديث معاذ بن جبل.

(٣) في المطبوع: «سيطه»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «يترك»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) في المطبوع: «التفكر»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) أخرجه البخاري: ١٣٦٧، ومسلم: ٢٢٠٠، وأحمد: ١٣٩٩٦، من حديث أنس بن مالك.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ إن أردت أنْ تَعْرِفَ مراتب الأعمال، وما هو أحقُّ بالتقديم منها على غيره، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**شَرُّ الطَّعَامِ** [ظ:ب/٣٢٨] **طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[(١)].

وروى أبو داود مرفوعاً: «**مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغِيراً**» وفي سنده راوٍ ضعيف[(٢)].

وروى مسلم مرفوعاً: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**»[(٣)].

وفي روايةٍ له: «**إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[(٤)].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ**»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «**وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، . . .**» الحديث[(٥)].

وروى أبو الشيخ مرفوعاً: «**سِتُّ خِصَالٍ وَاجِبَةٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ، مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنَّ فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا وَاجِباً**» فَذَكَرَ مِنْهَا: «**يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ**»[(٦)].

واعلم أن من العذر الشرعيِّ لنا في عدم الإجابة وجود منكرٍ هناك لا يزول بحضورنا، ومن عذرنا في ترك الأكل وجود شبهة في الطعام، أو عدم إصلاح النية في عمله.

وقد روى أبو داود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ المُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ[(٧)].

و«**المتباريان**»: هما المتفاخران بالطعام، والله أعلم.

---

(١) البخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ٣٥٢١، وأخرجه أحمد: ٧٢٧٩، من حديث أبي هريرة.

(٢) أبو داود: ٣٧٤١، من حديث ابن عمر.

(٣) مسلم: ٣٥١٣، وأخرجه أبو داود: ٣٧٣٨، وأحمد: ٦٣٣٧، من حديث ابن عمر. وفي المطبوع: «فليجبه»، والمثبت من الأصل ومن المصدر.

(٤) مسلم: ٣٥١٨، وأخرجه أحمد: ١٥٢١٩، من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) البخاري: ١٢٤٠، ومسلم: ٥٦٥٠، من حديث أبي هريرة.

(٦) عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣١٨٧) لأبي الشيخ في كتاب «التوبيخ»، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ٩٢٢، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٧) أبو داود: ٣٧٥٤، من حديث ابن عباس.

العهد الثاني بعد المائة

في النهي عن النوم وفي اليد رائحة طعام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نتعاطى شيئاً يؤذي الملائكة الكرام الكاتبين، ويقرِّبُ منا الشيطان، وهذا العهد لا يقومُ به إلا من نوَّرَ الله تعالى قلبه ولطف حجابه، حتى يصير يؤمن[1] بحضور الملائكة وإن لم يرهم.

وقد بالغَ أخي أفضل الدين رحمه الله في الأدب مع الملائكة الكرام الكاتبين، فكانوا يكلِّمونه ويكلمهم لكن لا يراهم، فإنه لا يجمعُ بين رؤية الملك وسماع كلامه إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقط، أما غيرهم فإن وقع أنه رأى ملكاً لا يكلمه الملك، وإن كلمه لا يرى شخصه.

وقد كان ثابتٌ البُنَانِيُّ[2] رضي الله عنه يتحادث كثيراً مع الملكين الكاتبين، ويسلِّم عليهم صباحاً ومساءً، فيقول لملائكة النهار أو ملائكة الليل إذا نزلوا: السلام على الملكين الكريمين الكاتبين الحافظين، اكتبا: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الأخلاص: ١ ـ ٤]، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن الجنة حقٌّ، وأن النار حقٌّ، وأن الصراطَ حقٌّ، وأن الميزان حقٌّ[3]، ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ۝٧﴾ [الحج: ٧] [ظ: أ/ ٣٢٩].

اللهم إني وهذا اليوم ـ أو هذه الليلة ـ خلقان من خلقك، فلا تبتليني فيه ـ أو فيها ـ إلا بالتي هي أحسن، ولا تزين لي فيه ـ أو فيها ـ جراءةً على محارمك، ولا ارتكاباً لمعصيتك، ولا استخفافاً بحقِّ ما افترضته عليَّ.

اللهم إني أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ كل دابةٍ أنت آخذ بناصيتها، ﴿إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦].

---

(١) في المطبوع: «مؤمناً»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) هو ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، توفي سنة (١٢٣هـ). انظر: «التذكرة» للذهبي: (١/ ١١٨).

(٣) العبارة: «وأن الصراط حق وأن الميزان حق»، سقطت من الأصل، والمثبت من نسختين مخطوطتين.

اللهم إني أعوذُ بك في هذا اليوم من الزيغ والزلل، ومن البلاء والبلوى، ومن الظلم ومن دعوة المظلوم[١]، ومن شرِّ شماتة الأعداء، ومن شرِّ كتابٍ قد سبق.

اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همِّي، ولا مبلغ علمي، ولا مصيبتي في ديني، ولا تسلِّط عليَّ بذنوبي من لا يرحمني، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. انتهى.

وقد تقدَّم في الحديث: **«أَنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ بَنُو آدَمَ»**[٢]، ومما يتأذَّى منه بنو آدم رؤيتهم العورات وشمُّهم القاذورات، فلا ينبغي لمؤمنٍ أن يكشف عورته خالياً حياءً من الله ومن ملائكته[٣].

وقد كان أبو يزيد البِسْطَاميُّ رضي الله عنه إذا أراد أن يدخل الخلاء يبسطُ رداءه للملكين ويقول[٤]: اجلسا [س: أ/ ٢٠٨] أكرمكم الله حتى أقضي حاجتي.

وكان الإمام البخاريُّ رضي الله عنه يُقلِّل أكله حتى انتهى إلى الاكتفاء في اليوم بتمرةٍ[٥] أو لوزةٍ، فقيل له في ذلك؟ فقال: حياء من الملكين حتى لا يكثر تردُّدي إلى الخلاء، ويشمُّون من أجلي الروائح[٦] الكريهة.

وكذلك أدركت سيدي محمد بن عنان[٧] وسيدي تاج الدين الذاكر[٨] يفعلان ذلك.

وأخبرني الشيخ عبد الباسط خادم الشيخ تاج الدين أنه قلَّل الأكل حتى صار يدخل الخلاء كل أسبوعٍ مرَّةً، وجميع وضوئه في الأسبوع لكلِّ صلاةٍ كان تجديداً لا عن حدثٍ، فرحمة الله على أهل الأدب.

وروى أبو داود والتِّرمذي ـ وحسَّنه ـ وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: **«مَنْ نَامَ وَفي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»**[٩].

---

(١) هنا تقديم وتأخير في المطبوع، والمثبت من الأصل.

(٢) انظر العهد (٢٣)، والحديث أخرجه مسلم: ١٢٥٤، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) في المطبوع: «والملائكة»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «ويقول للملكين»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «بثمرة»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «الرائحة»، والمثبت من الأصل.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) هو الشيخ عبد الوهاب، تاج الدين الذاكر، توفي سنة (٩٢٢هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (١/ ٢٥٦).

(٩) أبو داود: ٣٨٥٢، والترمذي: ١٨٦٠، وابن ماجه: ٣٢٩٧، وابن حبان: ٥٥٢١، من حديث أبي هريرة.

و«**الغَمَرُ**»: هو ريح اللحم وزهومته[١].

وروى التِّرمذي والحاكم مرفوعاً: «**إِنَّ الشَّيطَان جَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فاحْذرُوهُ على أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نفْسَهُ**»[٢].

وفي روايةٍ للطبراني بإسنادٍ حسن: «**مَنْ بَاتَ وَفي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ، فأَصَابهُ وَضَحٌ، فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»[٣].

و«**الوَضَحُ**»: المراد به هنا: البَرَصُ.

وروى الدَّيلميُّ مرفوعاً: «**لَا تُبَيِّتُوا الْقُمَامَاتِ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّهَا مَبِيتُ الشَّيطَان**»[٤].

وفي روايةٍ: «**فَلَا تُبَيِّتُوا** [ظ:ب/ ٣٢٩] **مِنْدِيلَ الغَمَرِ في بُيُوتِكُمْ، فإِنَّهُ مبِيتُ الشَّيطَانِ**»[٥]. والله أعلم.

العهد الثالث بعد المائة

في النهي عن تولي السلطنة والقضاء والإمارة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نُشير على أحدٍ من الناس أن يتولَّى ولايةً في هذا الزمان، لقصور نظرنا عمَّن يستحقُّ تلك الولاية، سواء أكان المستشيرُ ظالماً أو قاضياً، أو ناظراً على وقفٍ ونحو ذلك، فإن البلاء قد كثر على أهل هذه[٦] الوظائف، فإذا أصابهم بلاءٌ لا يطيقونه يصيرُون يدعُون على من أشار عليهم بذلك.

فعُلِمَ أنه ينبغي لكلِّ من عمل شيخاً في هذا الزمان أن يقول لمن يستشيره في ولايةٍ: استخر ربك، واعمل بما ينشرح به صدرك.

واعلم يا أخي أن من الأدب أن لا تشفع قطُّ عند ظالم أن يولِّي فلاناً من تحت يده في الظلم، وشفاعتك له عدم الشفاعة، وإذا كان لا ينبغي لعاقلٍ أن يشفع في أحدٍ أن يتولى القضاء فكيف بالمكاسين؟! وسنورد لك يا أخي الأحاديث الواردة.

---

(١) أي: نتنه.

(٢) الترمذي: ١٨٥٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١١٩) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ٥٤٣٥، من حديث أبي سعيد الخدري، وكلمة: «غمر»، سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده»: ١١٠٨ بنحوه، من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»: ٣٤٣، من حديث جابر أيضاً.

(٦) في المطبوع: «تلك»، والمثبت من الأصل.

وقد حكى لي من أثق به من العلماء المدرسين، قال: وردت نواحي الغربية، فرأيت هناك في طريق سُوق البلد قاضياً، وعنده أوراق مكتوبةٌ يخوِّفُ بها الفلاحين، فيقول للإنسان: ما اسمك؟ فيقول: فلان بن فلان، فيقول: عندي عليك مسطور لفلان، وهؤلاء شهوده، فإن وجد معه فلوساً أخذها وقطع الورقة، وإلا أخذ الحمارة أو الجدي أو غيرهما، حتى يصير عنده مُراح بهائم، وأرادوا الانصراف يوماً، فرأوا يهوديًا على حمارته، فقال: اصبروا حتى نعمل على اليهودي، فادَّعى القاضي على اليهودي بالحمارة بأنها لأحد شهوده وصدَّقه الحاضرُون، فأخذوها منه، ثم جاء له شخصٌ وقال له: أعط القاضي ديناراً يخلِّص لك حمارتك، فأعطاه الدينار، فجعله القاضي في فمه، وصاح بأعلى صوته: سُكُوا هذا الكلب يُبَرْطلني على الشرع. ويظهر أنه متورِّعٌ، وقد أخذ الدينار منه، فجَعَلَ اليهودي متاعه على كتفه، وولَّى وهو يقول: بين يدي الله تلتقي الخصوم. انتهى.

ووالله إن قطَّاع[١] الطريق أرحم بالناس من هذا القاضي، فلا ينبغي أن يتولَّى أمور الناس إلا من تعيَّن غلبة عليه، والله أعلم.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،** . . .» الحديث[٢].

وروى [ظ:أ/ ٣٣٠] أبو داود والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»[٣].

قال الحافظُ عبدُ العظيم: ومعنى «**ذُبِح بغيرِ سكينٍ**»: أنَّ[٤] الذبح بالسكين يحصُل به راحةٌ للذبيحة بتعجيل إزهاق روحِها [س:ب/٢٠٨]، فإذا ذُبحت بغيرِ سكينٍ كان فيه تعذيبٌ لها، وقيل: إن الذبح لمَّا كان في ظاهر العُرْفِ والعادة غالباً بالسكين، عدل ﷺ عن ظاهر العرف والعادة إلى غير ذلك، ليُعلم أن مراده ﷺ بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه، ذكره الخطَّابي[٥].

---

(١) في المطبوع: «قاطع»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري: ٨٩٣، ومسلم: ٤٧٢٧، من حديث عمر.

(٣) أبو داود: ٣٥٧١، والترمذي: ١٣٢٥ واللفظ له، من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) في المطبوع: «كان أن»، والمثبت من الأصل.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٠٢)، و«معالم السنن» للخطابي: (٣/ ٤١١).

وروى التِّرمذي وابنُ ماجه مرفوعاً: «**القُضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنان في النَّار، فأمَّا الَّذي فِي الجنَّةِ، فَرجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فَقَضى بِهِ، ورَجُلٌ عرف الحقَّ فجار في الحُكم، فهو فِي النَّارِ، ورَجُلٌ قضى لِلنَّاسِ عَلَى جهْلٍ، فهُوَ فِي النَّارِ**»[١].

وفي روايةٍ للتِّرمذي وغيره مرفوعاً: «**مَنْ كانَ قاضِياً فقضى بالعدل، فبالحري أن يَتفلَّتَ مِنْهُ كَفَافاً**»[٢].

وروى الإمام أحمد وابنُ حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَيأْتِيَنَّ عَلَى القاضِي العَدْلِ يَوْمَ القِيَامَةِ ساعَةٌ يَتمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ**»[٣].

وفي روايةٍ للإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**يُدْعَى القَاضِي العَدْلُ يَوْمَ القِيامَةِ، فيلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ**»[٤].

وروى الطَّبراني والبزَّارُ وغيرهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنبأْتُكُمْ عنِ الإِمَارَةِ**»، فَقَالَ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَوَّلُهَا مَلامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ عَدَلَ، وكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ أَقْرَبِيهِ؟**»[٥].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلا أَتَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ**»[٦].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِناً جَازَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً انْخَرَقَ بِهِ الجِسْرُ، فَهَوَى فِي جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفاً**»[٧].

---

(١) الترمذي: ١٣٢٢، وابن ماجه: ٢٣١٥، وأخرجه أبو داود: ٣٥٧٣، من حديث بُريدة.

(٢) الترمذي: ١٣٢٢، من حديث معاذ بن جبل.

(٣) أحمد: ٢٤٤٦٤، وابن حبان: ٥٠٥٥، من حديث عائشة.

(٤) هذا لفظ حديث ابن حبان في «صحيحه»، وقد تقدم آنفاً.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ١٣٢، والبزار في «مسنده»: ١٥٩٧، من حديث عوف بن مالك، ورواته رواة الصحيح.

(٦) أحمد: ٢٢٣٠٠، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧٧٢٤، من حديث أبي أُمامة، ورواته ثقات، إلا يزيد بن أبي مالك. وفي المطبوع: «يداه إلى عنقه»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ١٢١٩، من حديث عمر بن الخطاب مطولاً. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٧٢): فيه سويد بن عبد العزيز؛ وهو متروك. وفي المطبوع: «محسناً جاوز»، والمثبت من الأصل والمصدر. اعلم أن في المطبوع بعد هذا الحديث حديث مركبٌ من هذا الحديث ومن الذي يليه، والمثبت من الأصل والمصدر، وهو الصواب.

وروى ابن ماجه والبزَّار مرفوعاً: «**مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ** [ظ: ب/ ٣٣٠]: **أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً**»(١).

قلت: قال سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى: ولعله إنما قال «**أربعين**» دون غيرها من الأعداد؛ لأن ذلك في حقِّ من حكم بين الناس أربعين خريفاً، ولو أنه كان حكم خمسين لقال ﷺ خمسين كما قال ذلك في حقِّ بعض المنافقين لمَّا مات وسمعوا هدَّة عظيمة فقالوا: ما هذا؟ فقال ﷺ: «**حَجَرٌ أُلْقِيَ فِي جَهَنَّمَ مِنْ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، فَهُوَ يَهْوِي حَتَّى وَصَلَ قَعْرَهَا**»(٢).

وكان ذلك الميت هو أُبيُّ بنُ خَلَف، فحسبوا عمره فوجدوه سبعين سنةً، والله تعالى أعلم.

وروى الإمام أحمد: أَنَّ حَمْزَةَ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ، فقَالَ: «**يَا عَمِّ نَفْسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا؟**» فقَالَ: نَفسٌ أُحْيِيهَا، فقَالَ: «**عَلَيْكَ نَفْسَكَ**»(٣).

وروى أبو داود: أَنَّ المِقْدَامَ بنَ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَفْلَحْتَ يَا قُدَيمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيراً، وَلَا كَاتِباً، وَلَا عَرِيفاً**»(٤).

وروى مسلم وغيره: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّها أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»(٥).

---

(١) ابن ماجه: ٢٣١١، والبزار في «مسنده»: ١٣٥١، من حديث عبد الله بن مسعود. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٩): إسناد ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٨١٥ بنحوه، من حديث أبي سعيد الخدري. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨٩): فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري؛ وهو ضعيف.

(٣) أحمد: ٦٦٣٩، من حديث عبد الله بن عمرو، ورواته ثقات إلا ابن لهيعة؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١١٤).

(٤) أبو داود: ٢٩٣٣، وأخرجه أحمد: ١٧٢٤٤، من حديث المقدام.

(٥) مسلم: ٤٧١٩، وأخرجه أحمد: ٢١٥١٣، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري.

وفي روايةٍ لمسلم: أن النبي ﷺ قال له: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَتَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»(١).

وروى الشيخان(٢): أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ كانَ يَقُولُ: قَالَ لِي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، . . .**» الحديث(٣).

وروى أبو داود والتِّرمذي مرفوعاً: «**مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ**»(٤).

وفي روايةٍ للترمذي: «**مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ**».

وتقدم عدة أحاديث في باب [س:أ/ ٢٠٩] الزكاة تتعلَّقُ بالعمال إذا جاروا، فراجعها إن شئت(٥)، وكذلك بسطنا الكلام في عهود الولاة في كتاب «**البحر المورود**» فراجعه إن شئت(٦). والله أعلم [ظ:أ/ ٣٣١].

العهد الرابع بعد المائة

في النهي عن الظلم والجور عند الإمامة والولاية

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نمكِّن أحداً ممَّن صحبناه من الولاة في هذا الزمان وانقاد لنا أن يشقَّ على رعيته، أو يجُور عليهم، أو يغشهم، أو يحتجب عنهم، أو يغلق بابه دون حاجتهم، فإن الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإذا عدل الوالي فقد قام بحقِّ دين الله، وإذا جَارَ فقد أخلَّ بحقه.

---

(١) مسلم: ٤٧٢٠، وأخرجه أحمد: ٢١٥٦٣ مختصراً، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري.

(٢) في المطبوع: «وروى ابن حبان في «صحيحه» والحاكم مرفوعاً»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) البخاري: ٧١٤٦، ومسلم: ٤٢٨١ .

(٤) أبو داود: ٣٥٧٨، والترمذي: ١٣٢٤ واللفظ له، من حديث أنس بن مالك، وقال: حديث حسن غريب.

(٥) الترمذي: ١٣٢٣، وأخرجه ابن ماجه: ٢٣٠٩، من حديث أنس.

(٦) انظر: «البحر المورود في المواثيق والعهود» ص: ١٠٦ .

وهذا العهد خاصٌ فعله بأكابر العلماء والصالحين المتعفِّفين عمَّا بأيدي الظَّلمة والولاة، الذين لا يكون لهم عند الولاة برٌّ ولا حسنةٌ، ولا جوالي ولا مسموحٌ، ولا مرتبٌ على بساط[١] السلطان ونحو ذلك؛ لأن هؤلاء ربما سمع لهم الولاة، وأما من يأكل من أموالهم، ويقبل صدقاتهم وبرَّهم ولو بلا سؤالٍ، فلسانه أخرس، وعيناه عمياء، وأذناه صمَّاء قهراً عليه لا يقدر على نفسه أن يكلمهم كلمةً، وقد قل العالم والصالح العفيف عن مثل ما ذكرناه، وصار هذا النوع في العلماء والصالحين أقل من القليل، وربما نهوا أحداً من الولاة أو أمروهم بمعروفٍ، فقام لهم من له عند الولاة علاقة، فصار خصماً لهم حتى كأن الذي أمر بالمعروف هو الذي فعل المنكر، ومن شكَّ في قولي هذا فليجرِّب، فإن أهل الشر قد غلبوا على أهل الخير، ﴿لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢].

وإذا غُلب أهل الله عن إقامة الدين، فلا لوم عليهم، بل أقول: إنه لو أراد الأئمة الآن أن يعدلوا في رعاياهم لا يقدرون، لعدم استحقاق رعيتهم الرحمة بهم، فعِلَّةُ الظلم والجَور مركبةٌ من الظَّلَمةِ والرَّعية[٢]، وما بقي يرجى لهم تنفيسٌ حتى يخرج المهدي[٣] عليه السلام.

وكان آخر كلامٍ سمعناه من سيدي علي الخواص قبل موته بثلاثة أيام: قد صار الخلق الآن كالسمك الذي كان في بركة ماءٍ، ثم نشف عنه الماء، وصار في أرضٍ يابسة، فَالكلابُ والحدادي[٤] تخطفه وتفسخه في النهار، والذئاب والثعالب تفسخه بالليل، ولا بقي يُرجى عودُ الماء حتى ينغمر فيه السمك الذي هو كناية عن الرحمة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وسمعتُه قبل ذلك يقول: قد صارت بيوت الحكَّام الآن جمرةً من نارٍ، ولا بقي فيها واسطة خيرٍ، إنما همَّتهم البرطيل، فلا يقضون حاجةً إلا به، وعن قريبٍ يصيرون يأخذون البرطيل [ظ:ب/ ٣٣١] من الجانبين، ولا يقضون لأحدٍ منهما حاجة، ثم إن صاحب الحاجة يطلب منهم أن يردُّوا له ما أعطاه لهم فلا يعطونه، وربما دفعه وضربه غلمانهم وأخرجوه. انتهى.

---

(١) في (س): «سماط»، والمثبت من الأصل، و«السماط»: الصف.

(٢) في المطبوع: «الرعية والظلمة»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «عيسى ابن مريم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) الحدأة: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (حدأ).

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يوماً لأصحابه: ما تصنعون بي إذا انعوجت؟ فقالوا: نعلو هامتك بالسيف، فقال: بارك الله فيكم، هكذا كونوا. انتهى.

فعُلِمَ أن من الأدب أن نقول: إن العمال ما جاروا إلا بحسبِ جَور الرعية على أنفسهم وعلى إخوانهم بالعداوة والبغضاء، وعدم قيامهم بواجبات الدين، فاللومُ على الرَّعية لا على الولاة، فلو قدَّرنا أنه أتانا في مصر نائبٌ من الصالحين، وكانت أعمال أهل مصر معوجة، فلا تزال أعمالُهم تعوجُه حتى يصير كالخطَّافِ[١]، ولو قدَّرنا أنه أتانا في مصر نائبٌ أعوج، وكانت أعمال أهل مصر مستقيمة، فلا تزال أعمالُهم تقيمه حتى يصير كالرمح، وقد بسطنا الكلام على ذلك في عهود «**البحر المورود**»[٢].

وعُلِم أيضاً: أنه ما كلُّ عالمٍ ولا صالحٍ يقدر على أمر الولاة بالمعروف ونهيهم عن المنكر[٣]، لاحتياج فاعل ذلك إلى سياسةٍ تامّةٍ[٤]، فيُمهِّد للمنصوح بساطاً يُشهدُهُ[٥] فيه ما له من المصالح إن استقام، وما له من المفاسد[٦] إن اعوجَّ، ويكون أهل كشفٍ إذا أخبر ذلك الوالي بحصول أمر له في المستقبل يقع له[٧] كما [س: ب/ ٢٠٩] قال في ذلك الوقت. وأما إذا لم يكن عنده كشفٌ ولا اطلاعٌ، فلا يسمعون له وآخر أمرِه بعد العَناء والتعب أن يمنعوه عن الدخول لهم، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى التِّرمذي وغيره مرفوعاً: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمَامٌ جَائِرٌ**»[٨].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ**»[٩].

---

(١) في المطبوع: «كالمخطاف»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) انظر: «البحر المورود في المواثيق والعهود» ص: ١٠٩.

(٣) في (س) ونسخة مخطوطة: «والنهي عن المنكر للولاة»، والمثبت من الأصل.

(٤) في نسخة مخطوطة: «عظيمة»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «يشهد»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «الفساد»، والمثبت من الأصل.

(٧) سقطت من المطبوع.

(٨) الترمذي: ١٣٢٩، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن غريب، وفي المطبوع: «عنه مجلساً»، والمثبت من الأصل ومن «سنن الترمذي».

(٩) الطبراني في «الأوسط»: ٣٥٤٨، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٥٧): وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

وروى البزَّار مرفوعاً: «**يُجاءُ بِالإمام الجائِرِ يَوْمَ القيامة، فتُخاصِمُهُ الرَّعِيَّة، فيَفْلَجُوا عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: سُدَّ رُكْناً مِنْ أَرْكانِ جَهَنَّمَ**»[١].

وقوله: «**فيَفْلَجُوا عليه**» بالجيم: أي يظهرُوا عليه بالحجَّة والبرهان، ويقهرُوه حالَ المخاصمة.

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**أَلا أَيُّهَا النَّاسُ! لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاة إِمَامٍ جَائِرٍ حَكَمَ بِغَيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ**»[٢].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**ثَلاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، فذكر منهم: «**الإِمَامَ الجَائِرَ**»[٣].

وروى البزَّار والبَيْهقيُّ وغيرهما مرفوعاً: «**السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيهِ كُلُّ مَظْلُوم** [ظ:أ/ ٣٣٢] **مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ عَدَلَ كانَ لَهُ الأَجْرُ، وَكَانَ** ـ يعني: عَلَى الرَّعِيَّةِ ـ **الشُّكْرُ، وَإِنْ جَارَ أَوْ حَافَ أَوْ ظَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ الوِزْرُ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ، وَإِذَا جَارَتِ الْوُلَاةُ قَحطَتِ السَّماءُ، وَإِذَا مُنِعَتِ الزَّكاةُ هَلَكَتِ المَوَاشِي**»[٤].

وروى الحاكم مرفوعاً ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ـ: «**مَا بَخَسَ قَوْمٌ المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بالسِّنِينَ وَشِدَّةِ المُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَا يَحْكُمُ أُمَرَاؤُهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَاسْتَنْقَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا عَطَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**»[٥].

---

(١) البزار في «مسنده»: ١٦٤٤، من حديث أنس. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٧١): فيه أغلب بن تميم، وهو ضعيف.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٨٩)، من حديث طلحة بن عبيد الله، وتعقب الحافظ المنذري على تصحيح الحاكم قائلاً: رواه الحاكم من رواية عبد الله بن محمد العدوي، وعبد الله هذا واهٍ متهم، وهذا الحديث مما إنكر عليه، وتعقبه الذهبي أيضاً قائلاً: سنده مظلم. وفي المطبوع من «المستدرك» بدون: «جائر».

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٣١٠٤، من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٤١٩): فيه عمر بن راشد المدني الحارثي، وهو كذاب.

(٤) البزار في «مسنده»: ١٥٩٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٥٥، من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٥٦): فيه سعيد بن سنان أبو مهدي، وهو متروك.

(٥) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٥٤٠)، من حديث ابن عمر، ووافقه الذهبي.

وروى أبو داود مرفوعاً: «**مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ينالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عدلُهُ على جَوْرِهِ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَإِنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ**»[1].

وروى التِّرمذي وابنُ ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» وغيرهم مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تعالى مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيطَانُ**»[2].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَا مِنْ وَالِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّه مَغْلُولَةً يمِينُهُ، فَكَّهُ عَدْلُهُ، أَوْ غَلَّهُ جَوْرُهُ**»[3].

وروى الطَّبراني وابن خُزيمة في «**صحيحه**» وغيرهما مرفوعاً: «**إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ**» قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**زَلَّةُ عَالِمٍ، وَحُكْمُ جَائِرٍ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ**»[4].

وروى مسلم والنَّسائي وأبو عَوانة في «**صحيحه**» وغيرهم[5] مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**»[6].

وروى الطَّبراني وغيره مرفوعاً ورجاله رجال الصحيح: «**مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي حَاجَتِهِمْ**»[7].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَغَشَّهُمْ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[8].

---

(١) أبو داود: ٣٥٧٥، من حديث أبي هريرة.

(٢) الترمذي: ١٣٣٠، وابن ماجه: ٢٣١٢، وابن حبان: ٥٠٦٢، من حديث ابن أبي أوفى، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) ابن حبان: ٣٨٤، من حديث أبي الدرداء.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١٦٧٠١ بنحوه، من حديث معاذ بن جبل، وأخرجه البزار في «مسنده»: ١٨٢ بتمامه، من حديث عمرو بن عوف. ولم أجده في المطبوع عند ابن خزيمة.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) مسلم: ٤٧٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٢٢، وأبو عَوانة: (٤/ ٤١٢)، من حديث عائشة.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ١٣٦٠٣، من حديث ابن عمر.

(٨) الطبراني في «الأوسط»: ٣٤٨١، و«الصغير»: ٣٩٢، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٨٤): فيه عبد الله بن ميسرة أبو ليلى، وهو ضعيف ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

وروى أبو[١] داود مرفوعاً: «**مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ إِلَّا احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وكان معاويةُ يجعل رجلاً على حوائج المسلمين إذا احتجب لضرورةٍ[٢].

وروى الإمام أحمد ـ بإسنادٍ حسن ـ وأبو يَعْلى مرفوعاً: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ وَذَوِي الْحَاجَةِ؛ أَغْلَقَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ**»[٣]. والله أعلم.

العهد الخامس بعد المائة

في نهي الإمام عن تولية الرجل الظالم

أُخِذَ عَلَيْنَا الْعَهْدُ الْعَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نقرَّ أحداً من الولاة [ظ:ب/ ٣٣٢] الذين صحبناهم أن يُولِّي على المسلمين من تحت يده إلا من يراه خيرهم، بعد أن يجتهد، ويبذل وسعه في ذلك.

وهذا العهدُ قلَّ من يسمع له من المكَّاسين[٤] ونحوهم من جُباة الظلم؛ لأنه يعرف أنه إذا ولَّى شخصاً يخاف على دينه ضيَّع ذلك المال الذي يجبُونه من تلك الجهة.

وقد سألني مرةً شخصٌ من أعوان المكَّاسين أنني[٥] أطيب عليه خاطر كبيرِ المَكْس، فقال: أطيبُ عليه، ولكن بشرط التوبة، قلت: وما هي؟ قال: أن لا يفرج عن أحدٍ[٦] عليه مَكْسٌ، فقلت: اخرجا من عندي، فتوبا في الكنيسة.

فيحتاجُ العالم أو الصالح الذي يأمر المكَّاسين [س:أ/ ٢١٠] ونحوهم بالمعروف إلى سياسةٍ تامَّةٍ في لين الكلام، وإلا لم يسمعوا له.

---

(١) في المطبوع: «وفي رواية أبي»، والمثبت من الأصل.

(٢) أبو داود: ٢٩٤٨، وأخرجه الترمذي: ١٣٣٣، من حديث عمرو بن مُرَّة الجُهني.

(٣) أحمد: ١٥٦٥١ و١٥٩٤١، وأبو يعلى في «مسنده»: ٧٣٧٨، عن أبي الشَّمَّاخ الأزدي، عن ابن عمٍّ له من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) المكس: الضريبة، يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء، وقد تقدم شرحه.

(٥) في المطبوع: «أني»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «يفوِّج أحداً»، وفي نسخة مخطوطة: «يعوج»، والمثبت من الأصل.

وكان سيدي إبراهيم المَتْبُوليُّ رضي الله عنه يُوصي أصحاب هذه الجهات ويأمرهم بالتخفيف عن الناس جهدهم، وكان يقول لأصحابه من التجار: إذا جاءكم جباة الظلم يطلبون عادتهم بإذن السلطان، فأعطوها لهم طاعةً للسلطان، وإلا حصل لكم من الضرر أشدَّ مما بخلتم به عليهم، وكان يقول للتجار الذين يجيئون من الشام إلى مصر: أعطوا الظَّلمة عادتهم في غزةٍ وفي قطيةٍ، فإن ذلك خفارة[(١)] ليس من المَكْس في شيءٍ، فإن السلطان لو تزلزل أمره ما قدر أحدٌ منكم يخرج بتجارته في البراري من الشام إلى مصر أبداً.

وعلى كلام الشيخ فليس[(٢)] المَكْسُ إلا الذي يؤخذ من قوم جاؤوا إلى مصر في ظلِّ سيوفهم من غير حاجةٍ إلى مساعدة السلطان، أو الذي يأخذه المحتسب من السوقة، وهم آمنون في بيوتهم وحوانيتهم. انتهى. هكذا قال رضي الله عنه، فليتأمل.

وكان إذا تولَّى مكَّاسٌ يأمره بلبس الجُبَّة والفروة الكباشيِّ[(٣)] في الشتاء، والرضا بالرغيف ولو كان حافًا، وركوب الحمار، والرضا بجارية تخدمه من غير زوجةٍ، ويأمره باجتناب لبس المحرَّرات، والتبسط في الشهوات، ونكاح النساء الجميلات، والسكن[(٤)] في القاعات المرخمات، ويقول له: إن طلبت تعمل مثل من كان قبلك من المتهورين في دينهم، وتتبسَّط في المَأْكل والمشرب[(٥)] والمَلْبس وغير ذلك، لم يكفك مال الجهات كلها.

وهذا كلُّه من باب ظلم دون ظلمٍ فافهم، وإياك والاعتراض على الشيخ، والله يتولى هداك.

وروى الحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد: «**مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ** [ظ:أ/ ٣٣٣] **مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ**»[(٦)].

---

(١) في المطبوع: «غفارة»، والمثبت من الأصل، و«الخفارة»: الذمة والعهد، والأمان والحراسة. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (خفر).

(٢) في المطبوع زيادة: «فليس من» والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «والكباشي» بالواو، والمثبت من الأصل، و«ثوبٌ أكباش»: هي ضربٌ من بُرود اليمن. انظر: «تاج العروس» مادة (كبش).

(٤) في المطبوع: «والسكنى»، والمثبت من الأصل.

(٥) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

(٦) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٩٢-٩٣)، من حديث ابن عباس، وحذفه الذهبي من «التلخيص».

وفي روايةٍ أخرى للحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً مُحَابَاةً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ**»، ورواه أحمد باختصار[١]. والله أعلم.

العهد السادس بعد المائة

في النهي عن الرشوة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نلعن الرَّاشي والمُرتشي والسَّاعي بينهما إلا إن كان مختاراً وقَبِلَ الرشوة لنفسه، فإن أكره على أخذها لغيره فلا ينبغي لنا لعنُه، كما أننا إذا لعنَّاه لا نلعنه إلا بحكم العموم دون الخصوص لجهلنا لعاقبة[٢] أمره، فقد يتوب الله عليه قبل موته، وحقيقةُ الرشوة ما يأخذه القاضي ليحكم بحقٍّ، أو يمتنع من ظلمٍ، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، المرادُ: به كفر دون الكفر الذي يخرج به الشخص من دين الإسلام.

ويحتاج من يريد ينكر على قاضٍ الفحص[٣] العظيم عن كونه مختاراً في أخذ الرشوة لغيره أو لنفسه، وذلك بكثرة مخالطته، فلا تكفي الإشاعة بأخذه الرشوة، لكثرة تساهل الناس في هذا الزمان في ذمِّهم القضاة من غير أن يشاهدوا منهم أخذ الرشوة، أو حكمهم بغير الحق، وربما أشاع الناسُ عن قاضٍ أنه يأخذ الرشوة قياساً على من رأوه أخذها، ويقولون: بعيدٌ عن مثل هذا أن يتورَّع عن مثل ذلك، ويا ليت شعري من يفسِّق هؤلاء القضاة كيف يَسوغُ له أن يطالب بالحقوق التي ثبتت عليهم، فإنها غير ثابتة في اعتقاد هذا المفسِّق لهم.

ففتش يا أخي على من يأخذ الرشوة مختاراً، ثم العنه بلعنة الله ولعنة رسوله ﷺ، وصُن لسانك عن التجريح في قضاة الشريعة، إلا بطريقٍ شرعيٍّ تقدر على إثباته، وإلا

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٩٣)، وأحمد: ٢١، من حديث أبي بكر الصديق، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٢٥): في إسناد الحاكم بكر بن خُنيس وهو ضعيف، وقيل: متروك، ورواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٢) في المطبوع: «بعاقبة»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «للفحص»، والمثبت من الأصل.

يخاف عليك الحبس والضرب، وإخراج وظائفك عنك تعزيراً لك على تجريح الحكام بغير طريقٍ شرعيٍّ.

وقد وقع من بعض طلبة العلم أنه طلب منه [س:ب/ ٢١٠] تزكية بعض قضاة العساكر فأبى، وقال: هذا رجلٌ فاسقٌ، فوشى بذلك بعض الأعداء، وشهدوا عليه بأنه مصرِّحٌ بفسق القاضي في المجالس، فأخرج عنه جميع وظائفه، وصار يسوق عليه السياقات فلا يقبل منها أحداً، فإن اضطررت يا أخي إلى تزكية قاضٍ فزكِّه، وورِّي في ألفاظ التزكية حسب طاقتك، كما يفعله علماؤنا الآن، والله يتولى هداك.

وروى أبو داود والتِّرمذي مرفوعاً ـ وقال: حسن صحيح ـ: لَعَنَ [ظ:ب/ ٣٣٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ[١].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي**»[٢].

وروى الطَّبراني والبزَّار مرفوعاً: «**الرَّاشِي وَالمرْتَشِي فِي النَّارِ**»[٣].

وروى الإمام أحمد ـ بإسنادٍ فيه نظر ـ مرفوعاً: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الزِّنَى إِلَّا أُخِذُوا بالسِّنِينَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّشَا إِلَّا أُخِذُوا بالرُّعْبِ**»[٤].

وروى الإمام أحمد والبزَّار والطَّبراني: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ. يعني: الذي يمشي[٥] بينهما[٦]. أي: بين الرَّاشي والمُرتشي.

وروى الطَّبراني موقوفاً على[٧] ابن مسعودٍ بإسنادٍ صحيح: الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ كُفْرٌ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ[٨]. والله أعلم.

---

(١) أبو داود: ٣٥٨٠، والترمذي: ١٣٣٧، من حديث عبد الله بن عمرو.
(٢) ابن حبان: ٥٠٧٧، من حديث عبد الله بن عمرو.
(٣) الطبراني في «الصغير»: ٥٨، من حديث عبد الله بن عمرو، ورواة الطبراني ثقات معروفون؛ كذا قال الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٣٥٩). وأخرجه البزار في «مسنده»: ١٣٥٥، من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٥٩): فيه من لم أعرفه.
(٤) أحمد: ١٧٨٢٢، من حديث عمرو بن العاص.
(٥) في المطبوع: «الماشي»، والمثبت من الأصل والمصدر.
(٦) أحمد: ٢٢٣٩٩، والبزار في «مسنده»: ١٣٥٣، والطبراني في «الكبير»: ١٤١٥، من حديث ثَوْبان، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٥٩): فيه أبو الخطاب وهو مجهول.
(٧) في المطبوع: «مرفوعاً عن»، والمثبت من الأصل والمصدر.
(٨) الطبراني في «الكبير»: ٩١٠٠ .

العهد السابع بعد المائة

في النهي عن الظلم، وعن ترك نصرة المظلوم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بترك الإنكارِ على من رأيناه ظَلَمَ أخاهُ من الفقراء وغيرهم، ولو بسوءِ الظَّنِّ به، بل ننكر عليه وننصر المظلوم.

ويحتاجُ العامل بهذا العهد إلى سياسةٍ تامَّةٍ، وإلا نسبه الناس إلى غرضٍ مع ذلك المظلوم، فيصير خصماً للظالم، ويخرج عن كونه ميزان عدالةٍ بين الخصمين، فيحتاج الأمر إلى شخصٍ آخر ثالثٍ يصلح بين الظالم والمظلوم، ثم إذا رأى نفس الظالم ثائرة، فليصبر عليه حتى تخمد نارها، وذلك ليصغي إلى وعظه له، فإن العبد إذا غضب ركبته نفسه هي وزوجها أبو مُرَّة، فيصيران راكبين عليه، فلا يتكلم فيه إلا شيطان.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: من علامة ركوب الشيطان لخصمك أن تراه يتكلم بالكلام القبيح الذي ليس من عادته النُّطق به، فإذا رأيت ذلك منه، فاصبر على جوابه حتى ينزل الشيطان من على ظهره، فإن أجبته قبل ذلك ضحك عليك الشيطان حين(١) تظن أن الذي يكلِّمك هو أخوك.

وسمعتُه أيضاً يقول: يجب على من يصلح بين الناس إذا رأى نفس المظلوم ثارت ونفس الظالم خمدت أن يتربَّص ساعةً حتى تخمد نار نفسه، فربما لا يرضيه من الظالم إلا أكثر من حقِّه، ومن سلك هذا المسلك مع الخصمين وطاوعاه استغنيا عن رواحِ بيت الوالي.

واعلم أن من أقبح الصفات في الفقراء خِصامهم بين الناس، وتمزيقهم أعراض بعضهم بعضاً، وإن ادَّعوا أنهم تحت تربيةِ شيخٍ كذبوا، وشيخهم [ظ:أ/ ٣٣٤] بريءٌ منهم إلا أن يتوبوا، وكذلك أقبحُ من كلِّ قبيحٍ خِصامُ الظالم أو المظلوم لشيخه إذا لم يطاوعه على غرضه الفاسد، ومن فعل ذلك مع شيخه مَقَتَهُ الله، وطرده عن حضرات الصالحين، وربما عوقب بتركه التوبة حتى يموت على أسوأ حالٍ، وهذا المقت قد عمَّ غالب الفقراء في هذا الزمان، فمُقتوا وصاروا أبداناً بلا أرواح، فالله تعالى يلهمهم التوبة من ذلك بفضله وكرمه إن شاء الله تعالى، ويصبِّر شيخهم عليهم، وعلى سوء أدبهم معه، آمين آمين آمين.

---

(١) في (س) ونسخة مخطوطة: «حتى»، والمثبت من الأصل.

وروى مسلم والتِّرمذي وابنُ ماجه مرفوعاً: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يا عِبادي! إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوا، . . .» الحديث[١].

وروى مسلم وغيره مرفوعاً: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيامَةِ»[٢].

وروى الطَّبراني [س:أ/ ٢١١] مرفوعاً: «لَا تَظَالَمُوا، فَتَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ، وَتَسْتَسْقُوا فَلَا تُسْقَوْا، وَتَسْتَنْصِرُوا فَلَا تُنْصَرُوا»[٣].

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ»، وَيَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَتَخَاصَمَا وَتَفَرَّقَا إِلَّا بِذَنْبٍ أَحْدَثَهُ أَحَدُهُمَا»[٤].

وروى الشيخان مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»[٥].

وروى الشيخان وغيرهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[٦].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِدَعْوَةِ المَظْلُومِ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»[٧].

وروى الحاكم مرفوعاً: «اتَّقُوا دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارَةٌ»[٨].

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «دَعْوَةُ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِراً، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ»[٩].

---

(١) مسلم: ٦٥٧٢، والترمذي: ٢٤٩٥، وابن ماجه: ٤٢٥٧، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري.

(٢) مسلم: ٦٥٧٦، وأخرجه أحمد: ١٤٤٦١، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٢٣) للطبراني في «الأوسط»، من حديث ابن مسعود، وقال: فيه من لم أعرفه.

(٤) أحمد: ٥٣٥٧، من حديث ابن عمر.

(٥) البخاري: ٤٦٨٦، ومسلم: ٦٥٨١، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٦) البخاري: ١٤٩٦، ومسلم: ١٢١، من حديث معاذ بن جبل.

(٧) أحمد: ٨٠٤٣، وأخرجه الترمذي: ٢٥٢٦، وابن ماجه: ١٧٥٢، من حديث أبي هريرة.

(٨) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٩)، من حديث ابن عمر.

(٩) أحمد: ٨٧٩٥، من حديث أبي هريرة.

وروى الإمام أحمد، عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْوَةُ المظْلُوم ـ وَلَوْ كَانَ كافِراً ـ لَيسَ دُونَهَا حِجَابٌ**»[١].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**يَقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اشْتَدَّ غَضَبي عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ لَهُ نَاصِراً غَيْرِي**»[٢].

وروى أبو داود مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلّا خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ**»[٣].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ إِنْ كانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ فَقَالَ: «**تَحْجُزُهُ ـ أَوْ قَالَ: تَمْنَعُهُ ـ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»[٤] [ظ: ب/ ٣٣٤]. والله أعلم.

العهد الثامن بعد المائة

في النهي عن الدخول على الظلمة وتصديقهم وإعانتهم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا ندخل على ظالمٍ إلا لضرورةٍ شرعية، بشرط أن نعلم من نفوسنا عدم تصديقه، وعدم معاونته على باطلٍ.

وهذا العهد يقع في خيانته كثير من الناس الذين يقبلون من الظلمة الهدايا، ويأكلون على سِماطِهم[٥]، فتدخل رأس أحدهم الجراب ويقوم[٦] مع ذلك الظالم ويُصدقه في[٧] مقالته على[٨] المظلوم؛ فمن أراد السلامة من تصديقهم، أو من سكوته على ذلك، أو من

---

(١) أحمد: ١٢٥٤٩، وفي الأصل والمطبوع: «وقال الإمام مالك: قال رسول الله ﷺ»، والمثبت من «مسند أحمد» وهو الصواب.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٢٢٠٧، و«الصغير»: ٧١، من حديث عليٍّ، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٧٢): فيه مسعر بن الحجاج النهدي، كذا هو في الطبراني، ولم أجد إلا مسعر بن يحيى النهدي؛ ضعفه الذهبي بخبر ذكره له.

(٣) أبو داود: ٤٨٨٤، من حديث جابر وأبي طلحة.

(٤) البخاري: ٦٩٥٢، وأخرجه أحمد: ١١٩٤٩، من حديث أنس بن مالك، وأخرجه مسلم: ٦٥٨٢ بنحوه، من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) السِّماط: ما يمد ليوضع عليه الطعام في المآدب ونحوها. «المعجم الوسيط»: (سمط).

(٦) في المطبوع: «يعوم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٧) في المطبوع: «على»، والمثبت من الأصل.

(٨) في المطبوع زيادة: «ذلك»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

معاونتهم؛ فليتعفَّف[1] عن قبول هداياهم، والأكل من طعامهم، وإلا فمن لازمه معاونتهم وتصديقهم.

وقد وقع أنَّ بعض فقراء العصر دخل على شيخ العرب[2] محمد بن بغداد ليشفع عنده في مظلومٍ، فأغلظ القول على محمدٍ، فصبر عليه حتى فرغ، ثم قال محمد لأصحابه سرًا: أيش قلتم فيمن يلقى عليه الإكسير[3]، فينقلب معنا على من جاء يشفع فيه، فقالوا: كيف؟ فقال: هاتوا لي ورقةً ودواةً، فكتب له خمسة قناطير عسلٍ، وخمسة وعشرين إردبٍ[4] قمحٍ محمولة إلى زاويته، وأعطى ذلك الوصول للنقيب، فأعلم به الشيخ، فتحوَّل الشيخ في الحال على ذلك المظلوم، فصار يقول: الحقُّ مع شيخ العرب، وأنت مَالحُ الرقبة تنهي إلى الفقراء خلافَ الواقعِ. ثم ردَّهُ من غير قبول شفاعةٍ.

فادخل يا أخي إلى حضرة قبول شفاعتك عند الحكام من باب التعفُّف إن أردت قبولها ودوامها، وإلا فتب عن الدخول على الظلمة، والله يتولى هداك.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على الظَّلمة لغير ضرورةٍ.

فروى الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح مرفوعاً: «**مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنْ تَبعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْباً إِلّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْداً**»[5].

وروى نحوه أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي[6].

وروى الإمام أحمد والبزَّار وغيرهما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: «**أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ**» قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «**أُمَرَاءُ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، لا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي**

---

(١) في المطبوع: «فليستعفف»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «أن شيخاً من مشايخ العصر دخل على»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) الإكسير: مادة مركبة، كان الأقدمون يزعمون أنها تحول المعدن إلى ذهب. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (كسر).

(٤) الإردب: مكيال يسع (٢٤) صاعاً. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (إردب).

(٥) أحمد: ٨٨٣٦، من حديث أبي هريرة.

(٦) أبو داود: ٢٨٥٩، والترمذي: ٢٢٥٦، والنسائي: (٧/ ١٩٥)، من حديث ابن عباس.

وَلَسْتُ [س: ب/ ٢١١] مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، . . .» الحديث[١].

زاد في روايةٍ أخرى للإمام [ظ: أ/ ٣٣٥] أحمد: «وَمَنْ لَمْ يَدْخلْ عَلَيهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ»[٢].

وروى الأَصْبهاني وغيره، عن بلال بن الحارث أنه قال: إذا حضَرْتُم عند ذي سُلطانٍ، فأحسِنُوا المَحْضَرَ، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٣].

وروى ابنُ حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفاً، وَلَا شُرْطِيًّا، وَلَا جَابِياً، وَلَا خَازِناً»[٤]. والله أعلم.

العهد التاسع بعد المائة

في النهي عن إعانة المبطل والشفاعة المانعة من حد من حدود الله

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نُبادِرَ لمساعدة خصمٍ على خصمه وإعانته إلا بعد تبصُّرٍ وتأملٍ وتمهلٍ[٥] في ذلك، فربما يكون ظالماً وهو يصيح: أنه مظلومٌ.

---

(١) أحمد: ١٤٤٤١ واللفظ له، والبزار: ١٦٠٩، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٤٥): رجالهما رجال الصحيح.

(٢) أحمد: ١١١٩٢، من حديث أبي سعيد الخدري. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٤٤): فيه سليمان بن أبي سليمان القرشي ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) عزاه للأصبهاني الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٢١٥٨، والحديث أخرجه الترمذي: ٢٣١٩، وابن ماجه: ٣٩٦٩، وابن حبان: ٢٨٠ .

(٤) ابن حبان: ٤٥٨٦، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(٥) في المطبوع: «تصبر وتمهل»، وفي نسخة مخطوطة: «تربص وتمهل»، وفي الأصل: «تبصر وتمهل»، والمثبت من (س).

وقد رأيت بعيني امرأة قبضت على بيض زوجها، وسحبته إلى الأرض، فصار فوقها وهي تحته، وهي تصيح: يا مسلمين! ارفعوه من عليَّ[١]، قتلني، فصارت الناس يضربونه بالعصي على ظهره ومقعدته حتى أثخنُوه، وهو يقول لهم: قولوا لها: تُطَلِقني، وهم لا يدرون بالحكاية، فما عرفوا الحكاية حتى كادوا أن يهلكوه، وهم يظنُّون أنهم في قربة إلى الله تعالى بنصرتهم المظلوم على الظالم[٢].

وكذلك لا نبادر قطُّ للشفاعة في إنسانٍ ادَّعى أنه مظلوم حتى نفحص عن حكايته، فربما يكون وقع في حدٍّ من حدود الله عز وجل، فنقعُ[٣] في نهي الشارع ﷺ عن الشفاعة في الحدود.

وقد جاءني شخص يبكي، ويطلب منِّي الشفاعة فيه عند عامر بن بغداد، فأرسل يقول لي: إن هذا زوَّر عليَّ كتاباً للكاشف، وعلمه بعلامتي أنه يقتل فلاناً وفلاناً اللذين عنده في الحبس، ويكبس على البلد الفلانية، ويأخذ منها فلاناً وفلاناً، فمثل هذا يستحق التَّأديب الشديد، ومن ذلك اليوم وأنا أتربَّصُ في كلِّ حكايةٍ، ولا أشفع إلا بعد تأملٍ زائدٍ؛ لكثرة إنهاء الخلق للفقراء خلاف الواقع.

ويحتاجُ العامل[٤] بهذا العهد إلى فراسة تامَّةٍ، وإلا وقع في النهي وهو لا يشعر، كما يقع في ذلك من كان ساذجاً من الفقراء.

وقد وقع لشيخ الإسلام نور الدين الطرابلسي الحنفي[٥] رحمه الله أنه ركب للأمير جَانم الحمزاوي[٦] يشفع عنده في شخصٍ كان قد عمل على قتل جَانم مراراً، فقال [ظ:ب/ ٣٣٥] جانم لجماعة الفقهاء الحاضرين: تدرون ما يقول سيدنا شيخ الإسلام؟

---

(١) في المطبوع ونسختين مخطوطتين: «عني»، والمثبت من الأصل ومن باقي النسخ المخطوطة.

(٢) في (س) ونسخة مخطوطة: «الظالم على المظلوم»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «لا تبادر» و«تفحص» و«فتقع»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «من يريد العمل»، والمثبت من الأصل.

(٥) هو الشيخ علي بن ياسين، نور الدين الطرابلسي الحنفي، توفي سنة (٩٤٢هـ). انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (٢/ ٢١٢).

(٦) هو جانم بن يوسف الجركسي الحمزاوي القادري، قُتل سنة (٩٤٤هـ). وفي المطبوع: «غانم الجمزاوي» وهو خطأ، والمثبت من الأصل وهو الصواب. انظر: «الكواكب السائرة» للغزي: (٢/ ١٣٢).

قالوا: لا، قال: يقول لي: أطلق هذا الثعبان الذي كنت خائفاً منه سنين، حتى يلسعك فتموت لأجلي، فقال الجماعة كلهم: هذا لا ينبغي، فرجع شيخ الإسلام بلا قبول شفاعةٍ، ولو أنه كان حاذقاً يعرف أحوال الناس ما شفع في مثل ذلك إلا بطريق يمهِّدها أولاً للمشفوع عنده، ثم ينصحُ[1] على بصيرةٍ من أمر المشفوع فيه والمشفوع عنده، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النور: ٤٦].

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً: «...، **وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يبْرَحَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤمِنٍ مَا لَيسَ فِيهِ، سَقَاهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»[2].

و«**الخَبَالُ**»: عُصَارةُ أهل النار، أو عَرَقهم، كما في رواية لمسلم[3].

وفي روايةٍ للحاكم: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ**»[4].

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: «**مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَهُوَ يُنْزَعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ**»[5].

ومعنى الحديث ـ كما قاله الحافظ عبد العظيم ـ: أنه قد وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردَّى في بئرٍ، فصار يُنزَع بذنبه، ولا يقدر على الخلاص[6].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ** [س: أ/ ٢١٢] **حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ غَضَباً عَلَى مُسْلِمٍ فِي خُصُومَةٍ لا عِلْمَ لَهُ بِهَا، فَقَدْ عَانَدَ اللَّهَ حَقَّهُ، وَحَرَّضَ عَلَى سُخْطِهِ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَتَابَعُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[7].

---

(١) في المطبوع: «يشفع»، والمثبت من الأصل.

(٢) أبو داود: ٣٥٩٧، من حديث ابن عمر، وبوب عليه البخاري في «صحيحه» قبل (٢٤٥٨): باب إثم من خاصم في باطلٍ وهو يعلمه.

(٣) انظر: «صحيح مسلم»: ٥٢١٧، و«مسند أحمد»: ١٤٨٨٠.

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٩٩ و٣٨٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أبو داود: ٥١١٧، وابن حبان: ٥٩٤٢ واللفظ له، من حديث عبد الله بن مسعود، وفي المطبوع زيادة: «ولا يقدر على الخلاص»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٣٨).

(٧) عزاه للطبراني في «الكبير» الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٦٣) من حديث أبي الدرداء، وقال: فيه من لم أعرفه.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ يُعِينُهُ، وَهُو يعلمُ أَنَّهُ ظالِمٌ، فَقَدْ خرج مِنَ الإِسْلَامِ**»[١]. والله أعلم.

العهد العاشر بعد المائة

في النهي عن إرضاء الحاكم بما يسخط الله تعالى

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نرضي الحُكَّامَ وغيرهم بما نعرف أنه يخالف شرع الله عز وجل، ونحذِّر إخواننا المتردِّدين إلى الحكَّام من ذلك أشدَّ التحذير.

وهذا العهدُ لا يعمل به إلا من زهد فيما في أيدي الولاة، وأمَّا الرَّاغبُ فيما بيدهم فبعيدٌ أن يقع منه ما يغيظهم عليه، وكيف يقدر شخصٌ أن يخالف من ينعم عليه بالمَأكلِ والمَلْبس، والذهب والفضة، هذا يكاد أن يكون خروجاً عن الطبع، فإن الحاكم مشهودٌ له، والله تعالى غير مشهود له، والغالب على من لا يشهد بالعين أو بالقلب عدم المراعاة لمرضاته، ومن هنا حرَّمَ الله تعالى [ظ:أ/٣٣٦] أكل مال اليتيم تحريماً مغلَّظاً؛ لكون اليتيم لا وَليَّ[٢] له إلا الله تعالى، وما له والدٌ يُراعى لأجله، والله تعالى غير مشهود، فلذلك أكل غالب الناس مالَ اليتيم بغيرِ حقٍّ، فافهم وابعد عن الدخول للحكام ما دمت ترجِّح الذهب على الزِّبل، فإن دخلت وأنت كذلك فمن لازِمك غالباً أن ترضيهم بما يسخط الله تعالى، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الطَّبراني، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسُخْطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسُخْطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ**»[٣].

وفي روايةِ ابنِ حِبَّان مرفوعاً: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيهِ وأَسْخَطَ عَلَيهِ النَّاسَ**»[٤].

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٦١٩، من حديث أوس بن شُرحبيل، وهو حديث غريب؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٠٢).

(٢) في المطبوع: «والي»، والمثبت من الأصل.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ١١٦٩٦، من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذي: ٢٤١٤، من حديث عائشة.

(٤) ابن حبان: ٢٧٦، من حديث عائشة.

وروى الحاكم مرفوعاً: «مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِمَا يُسْخِطُ بِهِ رَبَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ»[١].

وروى البزَّار وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «مَنْ طَلَبَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِمعاصي الله عَادَ حَامِدُهُ له ذَامًّا»[٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «مَنْ تَحَبَّبَ إِلى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّونَهُ، وبَارَزَ اللَّهَ تَعالَى، لَقِيَ اللَّه تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[٣]. والله أعلم.

العهد الحادي عشر بعد المائة

في النهي عن تعذيب خلق الله تعالى وظلمهم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نؤذي أحداً من خلق الله تعالى بضربٍ، أو هجرٍ، أو كلامٍ، أو نحو ذلك إلا بأمرٍ شرعيٍّ، وقد عَدُّوا الإضرار بالناس من الأمور التي تقارب الكفر، وأنشدوا في ذلك:

كُنْ كَيْفَ شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ ذُو كَرَمٍ ... وَمَا عَلَيْكَ إِذَا أَذْنَبْتَ مِنْ بَاسِ

إِلاَّ اثْنَتَيْنِ فَلاَ تَقْرَبْهُمَا أَبَداً ... الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالإِضْرَارُ بِالنَّاسِ

وإيضاحُ ذلك: أن حقوق الآدميين مبنيَّةٌ على المُشَاحَحة من أصحابها إذا ما[٤] نوقشوا الحساب يوم القيامة، ولا يخرج عن حكم هذه المناقشة إلا أفراد من الناس، والجمُّ الغفير كلهم يناقشون، ويحصي الله تعالى عليهم مثاقيل الذرِّ لعدم مناقشتهم نفوسهم في دار الدنيا، وتركها هملاً كالبهائم السارحة، بخلاف الأفراد الذين ناقشوا نفوسهم في حقوق الله تعالى وحقوق عباده لا يناقشون في الآخرة؛ لأنهم قضوا ما عليهم في الدنيا، وإن وقعت مناقشة، فإنما هي في أمورٍ يسيرةٍ خفيت عليهم ففرَّطُوا فيها[٥].

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٠٤)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) البزار في «مسنده»: ٣٥٦٨، وابن حبان: ٢٧٧، من حديث عائشة. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨٦): رواه البزار من طريق قطبة بن العلاء عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ٤٩٩، من حديث عبد الله بن عصمة بن فاتك. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨٦): فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

(٤) زيادة من (س)، ومن نسختين مخطوطتين.

(٥) في المطبوع زيادة: «والله أعلم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

واعلم أن من أشد الناس[(١)] مشاحجة لخصمه يوم القيامة [ظ:ب/ ٣٣٦] العلماء الذين لا يعملون بعلمهم، فإياك أن تؤذي [س:ب/ ٢١٢] أحداً منهم، فإنك لا تقدر على أن ترضيه في الدار الآخرة أبداً، لكثرة إفلاسه وفقره من الأعمال الصالحة، فإن المسامحة معدودة من صدقات العبد، والصدقة لا تكون إلا على ظهر غِنًى، ومن كان فقيراً شحَّ ضرورةً، ولو أنه أعطى أحداً شيئاً تبعته نفسه قهراً عليه.

فإياك وغيبة كل فاسقٍ في دار الدنيا إلا بشرطه، بل قال بعضهم في معنى حديث: **«لَا غِيبَةَ فِي فَاسِقٍ»**[(٢)] أي: احفظوا لسانكم في حقِّه ولا تغتابوه، فجعل لفظة «**لَا**» ناهية. انتهى.

فإياك يا أخي أن تستغيب فاسقاً، أو تؤذيه، أو تشقَّ عليه، أو تستعمل عبدك أو أمتك في أمرٍ يعجزون[(٣)] عنه، أو تحمل دابتك فوق طاقتها، أو تَسِمَ شيئاً من الحيوانات بالنار إلا بأمرٍ شرعيٍّ، كوَسْمِ إبل الصدقة أو غنمها، أو كيِّ الحيوان لمرضٍ ونحو ذلك، وقد نصحتك.

ووالله إني لأعرف من بعض الحُسَّاد الذين تمكَّنَ فيهم البغضاء والحسد أنه لو عرض عليه بعض أعدائه يوم القيامة جميع أعماله الصالحة ليأخذ ثوابها في نظير غيبةٍ واحدةٍ فيه، ما رضي بها[(٤)]، فكيف حال من لا تُحصى غيبته في الناس، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**»[(٥)].

وروى الحاكم وغيره: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: «**إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ**»[(٦)].

---

(١) في المطبوع زيادة: «مناقشة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) عزاه ابن الأثير في «جامع الأصول»: (٦٢١٩) للترمذي، من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة.

(٣) في المطبوع: «يعجزان»، والمثبت من الأصل.

(٤) زيادة من نسخة مخطوطة.

(٥) أبو داود: ٤٩٤٢ واللفظ له، وأخرجه الترمذي: ١٩٢٣، من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

(٦) الحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٥٨٦ - ٥٨٧)، من حديث معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

يعني: إذا ذبحتها فاذبحها وأنت راحمٌ لها، وليس المراد أنه يترك ذبحها أصلاً[١].

وروى أبو داود وابن خزيمة[٢] مرفوعاً: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي هذِهِ الْبهَائِم الْمُعْجَمَة، فَارْكَبُوها صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً**»[٣].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**أَنَّ رَجُلاً دَنَا مِنْ بِئْرٍ، فَنَزَلَ وَشَرِبَ مِنْها، وعلى الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ، فَرَحِمَهُ، فَنَزَعَ أَحَدَ خُفَّيْهِ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَه ذلِكَ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»[٤].

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكاً لَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**»[٥].

وروى الطَّبراني[٦] مرفوعاً ورواته ثقات: «**مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكاً ظُلْماً أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٧].

وروى البخاري وغيره: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِخْوَانُكمْ خوَلُكُمْ، فَضَّلَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ**»[٨].

وروى أبو يَعْلى والطَّبراني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا وَصِيفَةً لَهُ وَهِيَ تَلْعَبُ، فَلَمْ تُجِبْهُ، وَقَالَتْ: لَم أَسْمَعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا خَشْيَةُ القَوَدِ لَأَوْجَعْتُكِ بِهذَا السِّوَاكِ**» [ظ: أ/ ٣٣٧]، وفي روايةٍ: «**لَضَرَبْتُكِ بِهذَا السِّوَاكِ**»[٩].

---

(١) في إحدى النسخ المخطوطة: «أبداً».

(٢) في المطبوع: «حبان»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٣) أبو داود: ٢٥٤٨، وابن خزيمة: ٢٥٤٥، من حديث سهل بن حنظلة. وفي المطبوع: «واذبحوها»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) البخاري: ٢٣٦٣ بنحوه، ومسلم: ٥٨٥٩ بنحوه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٣٠١ واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

(٥) مسلم: ٤٢٩٨، وأبو داود: ٥١٦٨ واللفظ له، من حديث ابن عمر.

(٦) في المطبوع زيادة: «وغيره»، والمثبت من الأصل.

(٧) عزاه للطبراني الإمام الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٣٦) من حديث عمار بن ياسر، وقال: رجاله ثقات. وفي المطبوع: «اقتص»، والمثبت من الأصل والمصدر، و«أقيد»: أي اقتص.

(٨) البخاري: ٣٠، ومسلم: ٤٣١٥، وأخرجه أبو داود: ٥١٥٧ واللفظ له، من حديث أبي ذر الغفاري.

(٩) أبو يعلى في «مسنده»: ٦٩٠١ و٦٩٢٨ واللفظ له، والطبراني في «الكبير»: ٨٨٩، من حديث أم سلمة، بأسانيد أحدها جيد؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٥٣).

وروى مسلم وغيره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِه، فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»[١].

وروى الطبراني وغيره: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الضَّرْبِ فِي الوَجْهِ[٢]. والله أعلم.

العهد الثاني عشر بعد المائة

في النهي عن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحكام وغيرهم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مداهنةً للناس، وطلباً لمرضاتهم الفاسدة، فإن أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ أحقُّ بالمراعاة والتقديم.

وهذا العهدُ لا يقوم بحقِّه إلا من سلك طريق القوم على يد شيخٍ حتى وصل إلى حضرة الله تعالى، وشاهد أفعاله وتصاريفه، وتيقَّن أنه ليس بيد مخلوقٍ ضرٌّ ولا نفعٌ إلا إن شاء الله تعالى.

ومعلومٌ أنه من راعى أمر الله تعالى وقدَّمه على أمر عباده لا بد أن ينصره الله تعالى على ذلك الظالم الذي يخالفُ المعروف ويفعلُ المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

فإن أردت العمل بهذا العهد فادخل من بابه، واسلك على يد شيخٍ كما ذكرنا، وإلا فمن لازِمك مُراعاة المخلوقين وتقديم مرضاتهم خوفاً من شرِّهم ورجاء لبرِّهم، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وقد مضى الأئمة [س:أ/ ٢١٣] والعلماء القوَّامون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأظلمت الدنيا لفقدهم، وكانت أنفاسُهم تحميهم من الظَّلمة حتى يقوموا بالمرتبة، حين كان الدين في زيادةٍ، فلما أخذ الدين في النقص في سنة (٦٥٣) ثلاث وخمسين

---

(١) مسلم: ٥٥٥٢، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٤٧١٦ بنحوه، من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم: ٥٥٥٠، من حديث جابر بن عبد الله بتمامه، واللفظ له.

وستمائة ضعفت قلوب العلماء، وعجزت عن إزالة المنكرات لكثرتها وقلّة من يساعد عليها، وقلة[١] الولاة الذين يسمعون للعلماء، بل نقول: لو أن العلماء الذين كانوا يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر في الزمان الماضي عاشوا إلى اليوم لكانوا مثلنا في عدم الإنكار، ولكن سبقونا بالزمان.

وقد حكى لي شيخنا شيخُ الإسلام زكريا الأنصاريُّ شارح **«الروض»** و**«البهجة»** رضي الله عنه: أن سفيان الثوري رضي الله عنه كان يخرج إلى السوق، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فما مات حتى صار يرى المنكر فلا ينكرهُ، فقيل له في ذلك، فقال: كان قد انفتح في الإسلام ثُلْمةٌ، فأردنا أن نسدَّها فانفتح في الإسلام ذروة، وانهدمت من أركانه أركانٌ، ثم صار يبولُ من القهر رحمه الله تعالى الدم إلى أن مات. انتهى[٢].

وبلغَنَا عن سلطان [ظ:ب/٣٣٧] العلماء الشيخ عزِ الدين بنِ عبد السلام الشَّافعيّ رضي الله عنه أنه كان يعظُ السلطان أيوب[٣] وولدَهُ السلطان صالح[٤]، وينهاهما عن المنكر، فيقبِّلان يده، ويقولان له: جزاك الله عنا خيراً.

وبلغَهُ مرةً أن غالب الأمراء الأكابر إلى الآن في الرق لم تعتقهم ساداتهم، فقال: كيف يحكم هؤلاء بين الناس؟ فطلع إلى السلطان وقال: كل من لم يأتنا بعتاقته بعنَاهُ، ووضعنا ثمنه في بيت المال، فباع منهم جماعةً، ونادى عليهم في الديوان، ثم أعتقهم السلطان، فاجتمعوا على قتله، وجاؤوا بالسلاحِ، ووقفوا على بابه، فخرج إليهم فوقع السلاح من أيديهم هيبةً منه، فقال له ابنه: الحمد لله الذي لم يقتلوك، فقال: والدك أحقرُ من أن يقتل في إقامة دين الله تعالى. انتهى.

فانظر حالك يا أخي الآن إذا أمرت قاضياً أو أميراً.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٧/ ٢٧٧).

(٣) هو أيوب (الملك الصالح) بن محمد (الملك الكامل) بن أبي بكر (الملك العادل)، نجم الدين، سلطان مصر، أسند إلى العز بن عبد السلام الخطابة والقضاء، توفي سنة (٦٤٧هـ). انظر: «الأيوبيون بعد صلاح الدين» للصلابي، ص: ٣٢٣ .

(٤) وهو الملك تورانشاه بن أيوب (الملك الصالح)، ثامن سلاطين الدولة الأيوبية بمصر، توفي سنة (٦٤٨هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي: (٢/ ٩٠). والملك الصالح: لقب للأب لا للابن.

وكذلك حكى لي شيخنا شيخُ الإسلام زكريا المذكور آنفاً، أنه كان يحطُّ على الولاة في خطبته، ويتعرَّضُ للسلطان قايتباي[١] بأنه ظالمٌ غاشٌ لرعيَّته، فتكدَّر السلطان منه لكون ذلك على المنبر بحضرة الناس والعسكر والعوام، ثم قال له لما انقضت الصلاة: والله يا مولانا إنما وعظتك في الملأ مبادرةً لنصحك، ثم مسكت يده وقلت[٢] له: والله إني خائف على جسمك هذا أن يكون فحماً في جهنم. انتهى.

فهل تقدر يا أخي الآن[٣] تفعل مثل ذلك مع بعض قضاةِ السلطان.

وقد كان الشيخ شمسُ الدين الدِّمْيَاطيُّ[٤] الواعظُ بالأزهر يحطُّ على السلطان الغُوريِّ[٥] على كرسي الوعظ في الجامع الأزهر، فبلغه ذلك، فأرسل وراءه بنية أنه يبطش به، فطلع له القلعة، وقال له: السلام عليك أيها السلطان، فلم يرد الغُوريُّ عليه، فقال: رَدُّ السلام واجب عليك، ومن ترك الواجب فسق، فردَّ السلطان السلام، ثم قال له: قد بلغنا أنك تحطُّ علينا في المجالس من جهة ترك الجهاد وغيره، وليس عندنا الآن مراكب، فقال: عَمِّر لك مراكب، أو استأجرها وجاهد، فأقام على السلطان الحجة، ثم قال له: يا مولانا السلطان، ما جزاءُ من نقلك من الكفر إلى الإسلام، ثم من الرق إلى الحرية، ومن الجندي إلى الأمير، ومن الأمير إلى السلطان إلا الشكر، فقال السلطان: الحمد لله، ثم قال له: وعن قريب تموت، وينزلونك في حفرةٍ، ويغرزون[٦] أنفك في التراب، ثم تصير [ظ:أ/ ٣٣٨] تراباً، ثم تبعثُ، ثم تُحاسبُ، ويدَّعي[٧] عليك جميعُ رعيتك في مصر والشام وقراهما بما أخذته أنت وعمَّالك منهم ظلماً، وتصير تحت أسرهم، فاصفرَّ وجه السلطان وارتعد، فسلَّم الشيخ وخرج، فلما صَحَا السلطان قال: هاتوا الشيخ، فأتوا به، فقال: ما حاجتكم؟ فقالوا: رَسَمَ السلطانُ لك بعشرة آلاف دينارٍ، فقال الشيخ [س:ب/ ٢١٣]

---

(١) هو السلطان الملك الأشرف الجركسي، قايتباي أبو النصر بن عبد الله، توفي سنة (٩٠١هـ). انظر: «الكواكب السائرة»: (١/ ١٨٨).

(٢) في المطبوع: «أو قلت»، والمثبت من الأصل.

(٣) في (س) ونسخة مخطوطة: «أن».

(٤) هو محمد بن أحمد، أبو عبد الله شمس الدين الدمياطي، توفي سنة (٩٢١هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ٣٣٦).

(٥) هو قانصوه بن عبد الله الظاهري، توفي سنة (٩٢٢هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ١٨٧).

(٦) في (س): «ويعفرون».

(٧) في المطبوع: «وتدعي»، والمثبت من الأصل.

للسلطان: رُدَّها إلى من ظلمتهم فيها، ولكن إن كان مولانا السلطان يحتاج إلى مال أقرضته، فإني رجل تاجرٌ كثيرُ المال، فقام له السلطان وشيَّعه وعظَّمه.

وكان سيدي إبراهيم المَتْبُولي[١] يقول: تغييرُ المنكر[٢] بالقول خاصٌّ بالعلماء، وباليد خاصٌّ بالولاة، وبالقلب خاصٌّ بأولياء الله تعالى، وعمدة التغيير في كل عصرٍ[٣] إنما هو على العلماء العاملين والأئمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين، وأما الفقراء فإنما يقع منهم تغيير بقلوبهم في نادر من الزمان، وذلك بأن يتوجَّه أحدهم بقلبه إلى الله تعالى في إزالة ذلك المنكر من ذلك المكان، فيزول بقدرة الله عز وجل، هذه صورةُ تغييرهم المنكر بقلوبهم.

وأما قوله ﷺ في الحديث الشريف[٤]: «**وَذلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[٥]، فلا ينافي ما ذكرناه؛ لأن الإيمان يضعف من جهتين: إحداهما مذمومة، والأخرى محمودة:

فأمَّا المذمومةُ: فالمراد بها ضعف اليقين والشكِّ.

وأما المحمودةُ: فالمراد بها رقة الحِجاب؛ إذ الإيمان لا يكون إلا من خلف حجابٍ، فكلمَّا ترقَّى العبدُ إلى مقام الإحسان ـ الذي هو[٦] حضرةُ الشهود ـ ضَعُفَ[٧] حجاب الإيمان ورقَّ، وقوي[٨] مقامُ الشهود، ومن قوي مقامُ شهودِه على مقام إيمانه فليس بمذمومٍ فتأمل؛ فنسأل الله تعالى أن يلطف بنا وبعلمائنا في هذا الزمان، ويخرجنا منه على التوحيد، إنه سميع[٩] مجيب آمين.

وروى الشيخان وغيرهما، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه قال: بَايَعْنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي العُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[١٠].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) في المطبوع: «تغير المنكرات»، والمثبت من الأصل.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه مسلم: ١٧٧، وأحمد: ١١٥١٤، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) في المطبوع زيادة: «مقام»، والمثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع: «وضعف»، والمثبت من الأصل.

(٨) في المطبوع: «قوي»، والمثبت من الأصل.

(٩) في المطبوع زيادة: «قريب»، والمثبت من الأصل وجميع النسخ الخطوطة.

(١٠) البخاري: ٧١٩٩ و٧٢٠٠، ومسلم: ٤٧٦٨ .

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً: «**أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**»[١].

وروى الحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد: «**سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِب، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَقَتَلَهُ**»[٢].

قلت: يعني ولم يكن في بال الرجل أنه يقتله [ظ:ب/٣٣٨]، وإلا فالأمر بالمعروف يسقط عند خوف القتل، أو الضرب الشديد، أو الحبس الطويل. والله أعلم.

وروى مسلم وغيره: «**سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي نَاسٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[٣].

وروى الشيخان، عَنْ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[٤].

وروى ابنُ ماجه بإسنادٍ رجاله ثقات مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! خَشِيتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ يُخْشَى**»[٥].

وروى الأَصْبهانيُّ مرفوعاً: «**إِنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ لَا يَدْفَعُ رِزْقاً، وَلَا يُقَرِّبُ أَجَلاً، وَإِنَّ الأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ؛ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ، ثُمَّ عُمُّوا بِالْبَلَاءِ**»[٦].

وروى الحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد: «**إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ أَنْ تَقُولَ لِلظَّالِمِ: يَا ظَالِمُ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ**»[٧].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

---

(١) أبو داود: ٤٣٤٤ واللفظ له، وأخرجه الترمذي: ٢١٧٤، وابن ماجه: ٤٠١١، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الحاكم في «المستدرك»: (٣/ ١٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله، وتعقبه الذهبي قائلاً: حفيد الصفار لا يدرى من هو.

(٣) مسلم: ١٧٩، وأخرجه أحمد: ٤٣٧٩ مختصراً، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) البخاري: ٣٣٤٦، ومسلم: ٧٢٣٥ . وفي الأصل والمطبوع: «عن عائشة» والمثبت من الصحيحين و«الترغيب والترهيب» وهو الصواب.

(٥) ابن ماجه: ٤٠٠٨، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) عزاه للأصبهاني الحافظُ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٣٤١٨، من حديث ابن عمر.

(٧) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٩٦)، من حديث عبد الله بن عمرو، ووافقه الذهبي.

العهد الثالث عشر بعد المائة

في النهي عن الغيبة، وكشف عورات الناس، وسوء الظن بهم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نطلق أبصارنا في عيوب[١] الناس، ولا نسأل قط عن تحقيق ما سمعناه في حقِّهم من التُّهم، ونحفظ أسماعنا وأبصارنا عن مثل ذلك، فمن شقَّ جيبَ الناس شقُّوا جيوبه، ومن كان عليه دين قديم قضاه[٢].

وكان الحسنُ البَصْريُّ رضي الله عنه يقول: والله لقد أدركنا أقواماً كانت عيوبهم مستورةً، فبحثُوا عن عيوب الناس فأظهر الله عيوبهم، ورأينا أقواماً ليس لهم عيوب، فبحثُوا عن عيوب الناس، فأحدث الله لهم عيوباً، قال: ولقد عايرت [س:أ/ ٢١٤] مرةً رجلاً بذنبٍ، فلحقني ذلك الذنب بعد خمس عشرة سنة. انتهى.

ووقع أن فقيراً عندنا من[٣] الزاوية تجسَّس ليلةً على أخيه لسوءِ ظنِّه به، فأصبح في بيت الوالي، وحصل له ضربٌ[٤] حتى كاد يموت.

فإياك يا أخي والتجسُّس على عيب أحد، فإن هذا العهد قد قلَّ العملُ به في غالب الناس، فلم يزل الواحد منهم يتجسَّسُ على معرفة عيوب الناس ونقائصهم، ثم غاية أمره احتقار الناس وازدراؤهم، ومخالفة أمر الشارع ﷺ في قوله: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ**»[٥].

فيحتاجُ العاملُ بهذا العهد إلى سلوك الطريق على يد شيخٍ مرشدٍ [ظ:أ/ ٣٣٩]، حتى يصير يحترم الوجود كاملاً ويعظمه؛ لكونه من شعائر الله عز وجل، كل شيء بما يناسبه على الوجه الشرعيِّ، وأيضاً فإنه صنعة الله تعالى، وصنعتُه[٦] كلُّها حسنة، والقبحُ[٧] إنما هو عارضٌ عَرَضَ من حيث الصفات لا الذوات، وجميع من[٨] أمرنا الله تعالى بمعاداته إنما

---

(١) في المطبوع: «عيون»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في المطبوع زيادة: «لا محالة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «في»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع زيادة: «شديد»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) أخرجه مسلم: ٦٥٤١، وأحمد: ٧٧٢٧، من حديث أبي هريرة.

(٦) في (س) ونسخة مخطوطة: «فإنه صبغة الله تعالى وصبغته»، والمثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع: «والقبيح»، والمثبت من الأصل.

(٨) في المطبوع: «ما»، والمثبت من الأصل.

هو من حيث الصفات، فلو أسلم اليهودي وحسن إسلامه أمرنا بمحبَّته، فما زالت منه إلا صفة الكفر وذاته لم تتغير. فافهم[١].

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: من إكرام الله وإكرام رسوله ﷺ إكرام جميع المسلمين، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى التِّرمذي وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تَزْدَرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَتَبَّعُ عَوْرَة أَخِيهِ المُسْلِم تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**»[٢].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُم، وَلَا تَطْلُبُوا عَثَرَاتِهِمْ**»[٣].

زاد في روايةٍ لأبي داود: «**وَلَا تَغْتَابُوهُمْ**»[٤].

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ**»[٥].

وفي رواية لأبي داود مرفوعاً: «**إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ**»[٦]. والله أعلم.

العهد الرابع عشر بعد المائة

في النهي عن مواقعة الحدود وانتهاك المحارم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نغترَّ بإمهال[٧] الحقِّ تعالى وحلمه علينا إذا وقعنا في شيءٍ من معاصيه سرًّا أو جهراً؛ تعظيماً لأمر الله عز وجل، ومحك

(١) سقطت من المطبوع.
(٢) الترمذي: ٢٠٣٢، وابن حبان: ٥٧٦٣، من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي المطبوع: «صعد على المنبر»، والمثبت من الأصل والمصدر.
(٣) هذه رواية ابن حبان الآنف ذكرها.
(٤) أبو داود: ٤٨٨٠، من حديث أبي بَرْزة الأسلمي.
(٥) أبو داود: ٤٨٨٨، وابن حبان: ٥٧٦٠، من حديث معاوية بن أبي سفيان.
(٦) أبو داود: ٤٨٨٩، من حديث جمع من الصحابة منهم المقدام بن معدي كرب.
(٧) في المطبوع: «بإهمال»، والمثبت من الأصل.

الصدق في تعظيم الله عز وجل أن نتأثر ونندم إذا وقعنا في المعصية سرًا، مثل ما نتأثر ونندم إذا وقعنا فيها جهراً واشتاعت[١] عنا بين الخاصِّ والعامِّ، ومتى زاد قبح المعصية الواقعة جهراً على وقوعنا فيها سرًا، فنحن لم نبلغ في تعظيم حرمات الله عز وجل حدَّها المشروع لنا، من أنه تعالى أحقُّ أن يُستحى منه.

واعلم يا أخي أن كل من احتجب حال عصيانه عن غيره فليس بمحسنٍ في سرِّه[٢]، بل هو إلى المَقْت أقربُ، لكن من رحمة الله تعالى بنا حصول الندم منا إذا وقعنا في المعصية، مع علمنا بأن جميع ما قدَّره الله تعالى علينا كائنٌ لا محالة، مع أن المقدَّر لا يقع إلا مع حجابٍ عن شهود أن الحق تعالى يرى ذلك العاصي، ولا يمكن أن العبد يعصي على الكشف والشهود [ظ: ب/ ٣٣٩] بأن الله[٣] تعالى يراه أبداً، ولو قدر أنه شهد ذلك، فلا بد أن يشهد الحق تعالى غير راضٍ عنه في تلك المعصية.

ولا تصل يا أخي إلى حضرة الاستحياء من الله تعالى إلا إن سلكت على يد شيخ صادقٍ، وأدخلك لحضرة الإحسان التي فيها يعبد العبد ربه كأنه يراه، ثم إنك يا أخي تستصحب هذا الشهود على الدوام حتى في حال جماعك، وما دمت لم تدخل حضرة الإحسان فأنت في حضرة إبليس، فلا تستبعد [س: ب/ ٢١٤] وقوعك يا أخي في أكبر المعاصي؛ فضلاً عن صغارها.

ومن هنا عُصِمت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لعكوف قلوبهم على الدوام في حضرة الإحسان، فلم يتصوَّر منهم ذنب ولو صغيراً، وجميع ما وقع من بعض الأنبياء إنما هو صورةُ ذنبٍ، وليس هو بذنبٍ حقيقةً، وإنما هو مباحٌ ليعلم قومه كيف يفعلون إذا وقعوا في الذنوب وكيف يتوبون، بل قال بعضهم: إن النبي ﷺ يثابُ على فعل المباح والمكروه ثواب الواجب من حيث تبيينه الجواز لذلك الأمر في الجملة. انتهى.

ومن قال من العلماء[٤] في الأنبياء غير[٥] ذلك، فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل.

---

(١) في المطبوع: «شاعت»، والمثبت من الأصل، و«اشتاعت»: أي: تفرقت.

(٢) في المطبوع: «سيره»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «الحق»، والمثبت من الأصل.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «خلاف»، والمثبت من الأصل.

فاسلك يا أخي على يد شيخ إن أردت عدم الوقوع في انتهاك المحرمات[١]، إما لتحفظ من الوقوع، وإما لتعرف كيف التنصُّل من ذلك الذنب، والله يتولى هداك.

وقد روى البزَّارُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**أَنا آخذٌ بحُجَزكُم أقولُ: إيَّاكُم وجهَنَّم، إيَّاكُم وَالحُدُودَ، إيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ، إيَّاكُمْ وَالْحُدُودَ** ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ، **فإذا أنا مِتُّ تركتُكُم، وأنا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ،...**» الحديث[٢].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغارُ، وَغيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»[٣].

وروى ابنُ ماجه ـ وقال: ورواته ثقات ـ مرفوعاً: «**لأَعْلَمَنَّ أَقْوَاماً مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَعْمَالٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بيضاءَ، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى هَبَاءً مَنْثُوراً**»، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا؛ جَلِّهِمْ لَنَا، لا نَكُونُ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لا نَعْلَمُ؟ قَالَ: «**أَمَا إنَّهُمْ إخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلٰكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا**»[٤].

وروى البزَّار والبَيْهقيُّ مرفوعاً: «**الطَّابَعُ مُعَلَّقَةٌ بِقَائِمَةِ عَرْشِ اللَّهِ، فَإذَا انْتُهِكَتِ الحُرْمَةُ، وَعُمِلَ بِالمَعَاصِي، وَاجْتُرِئَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَعَثَ اللَّهُ الطَّابَعَ فَيَطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ، فَلا يَعْقِلُ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئاً**»[٥].

وروى ابنُ ماجه والبَيْهقيُّ مرفوعاً: «**اتَّقِ** [ظ: أ/ ٣٤٠] **المَحَارِمَ تَكنْ أَعْبَدَ النَّاسِ**»[٦]. والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «الحرمات»، والمثبت من الأصل.

(٢) البزار في «مسنده»: ١٥٣٦، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٨٧): فيه ليث بن أبي سُليم، والغالب عليه الضعف.

(٣) البخاري: ٥٢٢٣، ومسلم: ٦٩٩٥، وأخرجه أحمد: ١٠٩٢٨، من حديث أبي هريرة.

(٤) ابن ماجه: ٤٢٤٥، من حديث ثَوْبان، وعبارة: «وقال: ورواته ثقات» للحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٧٠)، وليست من قول ابن ماجه.

(٥) البزار في «مسنده»: ٣٢٩٨ بلفظ: «فإذا اشتكت الرحم»، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٢١٣ واللفظ له، من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٥٣٠): فيه سليمان بن مسلم الخشاب؛ وهو ضعيف جدًا.

(٦) ابن ماجه: ٤٢١٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨١٢١، وأخرجه الترمذي: ٢٣٠٥ واللفظ له، من حديث أبي هريرة مطولاً، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

العهد الخامس عشر بعد المائة

في النهي عن المداهنة في حدود الله تعالى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نُداهن في ترك إقامة الحدود، بل نقيمُها على كل من قدرنا عليه من شريفٍ ودنيءٍ؛ تقديماً لمرضاة الله عز وجل على مرضاتنا.

وهذا العهدُ لا يعمل به خالصاً إلا من سلك الطريق على يد شيخٍ ناصحٍ، ومن لم يسلك فمن لازِمِه الإخلال به وإقامته لعلَّةٍ نفسانية، وأما حديث: «**تَجَافُوا عَنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ آخِذٌ بِيَدِهِ كُلَّمَا عَثَرَ**»[١]، فالمراد به الذنب الذي لا حدَّ فيه، أو قبل أن يبلغ الحاكم، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً[٢]: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[٣]. والله أعلم.

قلت: ويلحق بالحدود في ذلك الضرب للتأديب من وصيٍّ، أو وليٍّ، أو قيِّم، أو فقيهٍ يؤدِّبُ الأطفال، فلا ينبغي مراعاة الولد في ترك التأديب بالسَّوط ونحوه، ولا يخفَى أن تأديب الطفل بالضرب لا يكون إلا بعد عدم سماعه بالكلام، كما أن الكلام لا يكون إلا بعد عدم سماعه بالإشارة، فالضرب ثالثُ مرتبة، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

العهد السادس عشر بعد المائة

في النهي عن شرب الخمر وبيعها وشرائها وغير ذلك

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نصحب من يشرب مسكراً كالخمر والنبيذ والبُوظة[٤] والحشيش، أو يبيع ذلك، أو يشتريه، أو يعصره، أو يحمله، أو يأكل

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠٨٦٩، من حديث ابن عباس. وفي الأصل: «تعافوا»، والمثبت من «شعب الإيمان»، و«تجافوا» أي: لا تؤاخذوه.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) البخاري: ٦٧٨٨، ومسلم: ٤٤١٠، وأخرجه أحمد: ٢٥٢٩٧، من حديث عائشة الصديقة.

(٤) البُوظ أو البوزة أو المِزرُ: نبيذ الشعير، وقيل: نبيذ الشعير أو الأرز أو الذرة.

ثمنه، وذلك هروباً من صحبة من لعنه الله تعالى، أو لعنه رسوله ﷺ[١]، أو لعنه الأئمة رضي الله عنهم، إيثاراً لجناب الله عز وجل، اللهم إلا أن تكون صحبتهم بقصد تمهيدنا[٢] بساط التوبة لهم، فهذا متعينٌ كما عليه الدعاة إلى الله تعالى، فإنهم لا يبعدون [س: أ/ ٢١٥] عن مستقيم ولا أعوج، فإن المستقيم لا يجوزُ هجره، والأعوج محتاجٌ إلى من يقوِّمُ عِوَجَهُ.

وقد أوحى الله تعالى إلى داود عليه الصلاة والسلام حين أَنِفَتْ نفسُه من مخالطة عصاة بني إسرائيل إيثاراً لجناب الله عز وجل: «**يَا دَاوُدُ! المُسْتَقِيمُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْكَ، وَالأَعْوجُ قَدْ أَنِفَتْ نَفْسُكَ عَنْ مُخَالَطَتِهِ وَتَقْوِيمِ عِوَجِهِ، فَلِمَاذَا أُرْسِلتَ؟!**»[٣].

فتنبّه داود عليه الصلاة والسلام لسرِّ حكمة إرساله، وصار يجالس العصاة ليلاً ونهاراً، ويسارقهم [ظ: ب/ ٣٤٠] بالمواعظ.

وقد أغفل هذا الأمر خلقٌ كثيرٌ من طلبة العلم، فبَعُدُوا عن خلطة المعوجِّين من الظَّلمة، فحرموا بركة هدايتهم، ولو أنهم قربوا منهم مع العفة عمّا بأيديهم من الدنيا وسارقوهم بالمواعظ لربما أثرت فيهم مواعظهم.

وقد كاتبتُ يهوديًّا مرةً من عُمَّال المَكْس بكلام ليِّن فأسلم، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، زاد في رواية أبي داود: «**وَلَكِن التَّوبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**»[٤]؛ إذ من عقل العاقل أن لا يصحب من لعنه الشارع ﷺ أو الأئمة؛ خوفاً أن يلحقه من اللَّعن جزءٌ.

وسيأتي بيان المراد برفع الإيمان من أصحاب هذه الصفات في العهد بعده[٥].

وروى أبو داود وابن ماجه والتِّرمذي مرفوعاً: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَبَائِعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»[٦].

---

(١) عبارة: «أو لعنه رسوله ﷺ» سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «نقصد بها تمهيد»، والمثبت من الأصل.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من المصادر.

(٤) البخاري: ٢٤٧٥، ومسلم: ٢٠٢، وأبو داود: ٤٦٨٩، من حديث أبي هريرة. وعبارة: «التوبة معروضة بعدُ» هي عند البخاري ومسلم أيضاً.

(٥) ص: ٤٣٧.

(٦) أبو داود: ٣٦٧٤، وابن ماجه: ١٢٩٥، والترمذي قبل: ١٢٩٦، من حديث ابن عمر.

وزاد في رواية للترمذيِّ: «وَآكِلَ ثَمَنِهَا»(١).

وروى أبو داود مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ ـ قَالَهَا ثَلاثاً ـ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُوم فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»(٢).

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلاءُ» قِيل: وَمَا هُنَّ يَا رَسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كانَ المَغْنَمُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً، وأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ، وكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الخَمْرُ، وَلُبِسَ الحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذٰلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفاً وَمَسْخاً»(٣).

وروى الحاكم مرفوعاً: «مَنْ زَنَى، أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ، نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الإِيمَانَ، كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ القَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ»(٤).

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ»(٥).

وروى البَيْهقيُّ: «إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمْساً فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ: إِذَا ظَهَرَ التَّلاعُنَ، وَشُرِبَتِ الخَمْرُ، وَلُبِسَ الحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القَيْنَاتُ، وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ»(٦).

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد السابع عشر بعد المائة

في النهي عن الزنى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتعاطى من شهوات الأكل والشرب إلا بقدر الحاجة، خوفاً من انتشار جوارحنا لفعل [ظ: أ/ ٣٤١] المعاصي، لا سيما الفرج،

(١) الترمذي: ١٢٩٥، وأخرجه ابن ماجه: ٣٣٨١، من حديث ابن عباس.

(٢) أبو داود: ٣٤٨٨، من حديث ابن عباس.

(٣) الترمذي: ٢٢١٠، من حديث علي بن أبي طالب، وقال: حديث غريب. وفي المطبوع: «نزل بها البلاء»، و«عق الولد أمه»، و«وجفا أقاربه»، و«واتخذت المغنيات»، والمثبت من الأصل ومن «سنن الترمذي».

(٤) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٢)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أحمد: ٢٤٥٣، من حديث ابن عباس، ورجاله رجال الصحيح؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٧٧).

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٤٦٩، من حديث أنس بن مالك.

لا سيما الفرج، لا سيما الفرج[1]، لا سيما بحليلة الجار، ومن غاب زوجها، من حيث إن الله تعالى هو خليفة الغائب في أهله، وهو الحارسُ لهم، فمن تعرَّض لهم بسوءٍ كان خصمه الله، ومن كان خصمُه الله أكبَّهُ في النار على وجهه ومقته، وأزال عنه النعم، كما هو مشاهدٌ في الزناة، ومن شك فليجرب.

وهذا العهدُ قد كثرت خيانته من كثيرٍ من الناس، حتى وقع أن جماعةً من أكابر الناس اجتمعوا في مجلسٍ، فقال شخصٌ منهم: من سَلِمَ منكم من الزنى، فليحلف لنا بالله تعالى أنه ما زَنَى، فما تجرَّأ أحدٌ منهم على الحلف، واعترفُوا جميعاً بأنهم وقعوا في ذلك في شبابهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله [س:ب/ ٢١٥] العلي العظيم، وأصل ذلك كله تعاطي ما يثير الشهوة مع تقدير الله عز وجل.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ يروِّض نفسه على يديه شيئاً فشيئاً، حتى يترك الشهوات المكروهة كلها، ويصير أكثر أوقاته مراقباً لله عز وجل، ومشاهداً لأهل حضرته من الأنبياء والأولياء والملائكة، وهناك يسرق من طباعهم الحسنة، وأما من أكل الشهوات، وخالط أهل الغفلة المطرودين عن حضرة الله تعالى، وطلب السلامة من الزنى، فقد رَامَ المحالَ.

وقد فَسَدَ جماعةٌ من كثرة أكل الشهوات، وخلطة من لا يصلح من أولاد مصر، وكبسُوا[2] بالوالي، وخسروا الدنيا والآخرة.

فإياك يا أخي من الشبع ولو كنت شيخاً، فإنه لولا أن الشيخ يقع في الزنى ما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ الشَّيْخَ الزَّانِي**»[3]، فلولا وجوده لما وجد لغضب الحق تعالى نفاذٌ.

واعلم يا أخي أننا لا نعلم ذنباً ينشأ من أكل الشهوات بعد الكفر والقتل أقبح من الزنى، فإن الله تعالى قال فيه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

فنسأل الله تعالى من فضله أن يحفظنا منه وإخواننا وجميع العارفين، آمين.

---

(١) عبارة: «لا سيما الفرج» جاءت مكررة ثلاثاً في الأصل وفي جميع النسخ المخطوطة، وعليها إشارة «صح».

(٢) في المطبوع: «وكسبوا»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه الترمذي: ٢٥٦٨، والنسائي: (٥/ ٨٤)، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري، وقال الترمذي: حديث صحيح.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ**، . . .» الحديث(١).

قلت: معناهُ أنَّه لا يزني وهو مؤمنٌ بأن الله يراه؛ إذ لو كان يؤمن بذلك حال الزنى ما زنى، فلا بُدَّ من حجابٍ للزاني عن شهود إيمانه بأن الله يراه حتى يقع، وليس المراد نفي إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ونحو ذلك، فافهم، والله أعلم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ** [ظ: ب/ ٣٤١] **مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(٢).

وروى الطَّبراني بإسنادٍ صحيح مرفوعاً: «**يَا نَعَايَا الْعَرَبِ! إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الزِّنَى، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ**»(٣).

يعني: الرياء في العبادات، كما صرَّح به الحديث.

وروى الطَّبراني مرفوعاً بإسنادٍ فيه نظر: «**الزُّنَاةُ تَشْتَعِلُ فُرُوجُهُمْ نَاراً**»(٤).

وروى البَيْهقي مرفوعاً: «**الزِّنَى يُورِثُ الفَقْرَ**»(٥).

يعني به الفقر الذي استعاذ منه رسول الله ﷺ.

وروى مسلم والنَّسائي والطَّبراني وغيرهم مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ**، . .» الحديث(٦).

---

(١) البخاري: ٢٤٧٥، ومسلم: ٢٠٨، من حديث أبي هريرة. وقد تقدم قريباً.

(٢) البخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٥، وأخرجه أحمد: ٣٦٢١، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٨٨) للطبراني، من حديث عبد الله بن يزيد، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن بديل، وهو ثقة. وفي الأصل: «يا بغايا»، والمثبت من المصادر الحديثية. و«النعايا»: الهلكى. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة (نعا).

(٤) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٨٨) للطبراني، من حديث عبد الله بن بُسر، وقال الهيثمي: رواه الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن بُسر عن أبيه ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٤١٨، من حديث ابن عمر.

(٦) مسلم: ٢٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٣٨، والطبراني في «الأوسط»: ٤٤٤١، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع زيادة: «وعائل مستكبر»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِلَى الشَّيخِ الزَّانِي، وَالعَجُوزِ الزَّانِيَةِ**»[١].

وفي روايةٍ له أيضاً: «**لَا يَنظُرُ اللَّهُ إِلَى الأُشَيمِطِ الزَّانِي**»[٢].

«**الأُشَيمِطُ**»: من اختلط شعر رأسه الأسود بالأبيض[٣].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ مَا لَمْ يَفشُ فِيهِمُ [وَلَدُ] الزِّنَى، فإِذَا فَشَا فِيهِمُ [وَلَدُ] الزِّنَى، فَأَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ**»[٤].

وروى البزَّار مرفوعاً: «**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَى ظَهَرَ الْفَقْرُ وَالمَسْكَنَةُ**»[٥].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»[٦].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «**لأَن يَزْنِيَ الرَّجُلُ بعشرِ نِسْوَةٍ أَيسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**»[٧].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ ثُعْبَاناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٨].

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٨٤٠١، من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٥٥): فيه موسى بن سهل ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ١٣١٩٥، من حديث ابن عمر، ورواته ثقات إلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات؛ كذا قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٨٩). وفي المطبوع: «الأشمط»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) في المطبوع: «بأبيض»، والمثبت من الأصل.

(٤) أحمد: ٢٦٨٣٠، من حديث ميمونة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٩٢): فيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وثقه ابن حبّان وضعفه ابن معين، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع، فالحديث صحيح أو حسن. وما بين [ ] زيادة من «مسند أحمد»، و«الترغيب والترهيب».

(٥) البزار: ١٥٩٠، من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٥٦): فيه سعيد بن سنان أبو مهدي؛ وهو متروك.

(٦) البخاري: ٤٤٧٧، ومسلم: ٢٥٧، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٧) أحمد: ٢٣٨٥٤، والطبراني في «الكبير»: ٦٠٥، والأوسط»: ٦٣٣٣، من حديث المقداد بن الأسود، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٠٨): رجاله ثقات.

(٨) الطبراني في «الكبير»: ٣٢٧٨، و«الأوسط»: ٣٢١٣، من حديث أبي قتادة. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٩٤): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف.

و«المُغْيبةُ»: هي التي غاب زوجها[١]، والله أعلم.

العهد الثامن عشر بعد المائة

في النهي عن اللواط

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نَحْذَرَ ممَّا حذرنا الله تعالى منه، ولو كنا على قدم صالحي زماننا، فلا نستبعد[٢] وقوعنا في أعظم الكبائر، كاللواط في آدميٍّ، أو بهيمةٍ، أو شرب بوظةٍ[٣]، أو أكل حشيشٍ، أو نحو ذلك، فإن طينة الآدمية واحدة، والجائز وقوعه من أفسق الفاسقين جائزٌ وقوعه من أصلح الصالحين، وما خرج عن هذه الطينة سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لعصمتهم [س:أ/٢١٦]، وبعض الكُمَّل لحفظهم.

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثير من الفقراء، فيظنُّون بأنفسهم الحفظ [ظ:أ/٣٤٢]، وأن مثلهم لا يقع في مثل ما ذكرناه، فما يمضي عليهم زمان إلا وقد وقعُوا فيما حذَّرهم الله تعالى منه، فالعاقلُ من خاف ممَّا خوَّفه الله عز وجل منه والسلام.

وقد روى ابن ماجه والتِّرمذي والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ**»[٤].

وروى ابن ماجه والبزَّار والحاكم والبَيْهقِيُّ مرفوعاً: «**مَا نَقَضَ قَوْمٌ العَهْدَ إِلّا كَانَ القَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ المَوْتَ**»[٥].

وفي روايةٍ لابن ماجه مرفوعاً: «**لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ والأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا**»[٦].

---

(١) في المطبوع زيادة: «عنها»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في (س): «نستعظم».

(٣) نوع من الخمر.

(٤) ابن ماجه: ٢٥٦٣، والترمذي: ١٤٥٧ وقال: حديث حسن، والحاكم في «المستدرك»: (٤/٣٥٧) ووافقه الذهبي، من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) ابن ماجه: ٤٠١٩ بنحوه وسيأتي لفظه قريباً، والبزار: ٤٤١٥ بنحوه، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٣١٤ بنحوه، من حديث ابن عمر، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/١٢٦)، من حديث بُريدة، واللفظ له، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) ابن ماجه: ٤٠١٩، انظر التعليق السابق.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**إِذَا كَثُرَتِ اللُّوطِيَّةُ، رَفَعَ اللَّهُ يَدَهُ عن الخلْق، فلا يُبالي في أَيِّ وَادٍ هَلَكُوا**»[١].

وروى الطَّبراني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عمل قَوْم لُوطٍ**» ورَدَّدها ثَلاثَ مَرَّات، ثُمَّ لَعَنَ مَنْ أَتَى شَيْئاً مِنَ البَهَائِمِ مَرَّةً وَاحِدَةً[٢].

وروى الطَّبراني والبَيْهقيُّ مرفوعاً: «**أَرْبَعَةٌ يُصْبِحُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيُمْسُونَ في سَخَطِ اللَّهِ**»، فَذَكَرَ مِنهُم: «**وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، وَالَّذِي يَأْتِي الرِّجَالَ**»[٣].

وروى أبو داود والتِّرمذي وابنُ ماجه والبَيْهقيُّ مرفوعاً: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَل قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**»[٤].

وروى ابنُ أبي الدنيا والبَيْهقيُّ بإسنادٍ جيد: أنَّ خالد بنَ الوليد كتبَ إلى أبي بكرٍ الصديق أنَّه وَجَدَ رجلاً في بعضِ نَوَاحِي العربِ، يُنْكَحُ كما تُنكَحُ المرأةُ، فجَمَعَ لذلك أبو بكر رضي الله عنه أصحابَ رسول الله ﷺ، وفيهم عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، فقال عليٌّ: إنَّ هذا ذنبٌ لم تعمل به أمة إلا أُمَّة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتُم، أرى أن تحرِقُوه بالنار، فاجْتَمَعَ رأيُ أصحابِ رسول الله ﷺ أن يُحْرَقَ بالنار، فأمر به أبو بكر أن يُحرقَ بالنار[٥].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ. الرَّاكِبُ وَالمَرْكُوبُ، والرَّاكِبَةُ وَالمَرْكُوبَةُ، وَالإِمَامُ الجَائِرُ**»[٦].

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٨٤٩٧ مطولاً، من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٨٨): فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد؛ وهو ضعيف.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٦٨٥٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٣٨٥، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٤٢٠): من طريق محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه، قال البخاري: لا يتابع على حديثه هذا.

(٤) أبو داود: ٤٤٦٢، والترمذي: ١٤٥٦، وابن ماجه: ٢٥٦١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٣٨٦، من حديث ابن عباس.

(٥) ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»: ١٤٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٦٨٠٥ .

(٦) الطبراني في «الأوسط»: ٣١٠٤، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٤١٩): فيه عُمر بن راشد المدني الحارثي؛ وهو كذاب.

وروى التِّرمذي والنَّسائي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»(١).

وروى الإمام أحمد والبزّار ـ ورجالهما رجال الصحيح ـ مرفوعاً: «**هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى**». يَعْنِي: الرَّجلَ يأتي امرأتَهُ في دُبُرِهَا(٢).

وروى ابنُ ماجه وغيره مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ** ـ ثلاثَ مَرَّاتٍ ـ **لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**»(٣).

وروى الطَّبراني مرفوعاً ورُواته ثقات: «**لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِّهِنَّ**»(٤).

وفي روايةٍ: «**فِي أَسْتَاهِهِنَّ**»(٥) [ظ:ب/٣٤٢].

قال الحافظُ عبدُ العظيم: وحرّق اللوطيَّةَ أربعةٌ من الصحابة: أبو بكر وعليٌّ وعبدُ الله ابن الزبير وهشامُ بنُ عبدِ الملك(٦).

وتحقيق هذه المسألة من حيث كيفية الحدِّ فيها مقرر في كتب الفقه. والله أعلم.

العهد التاسع عشر بعد المائة

في النهي عن إظهار الشماتة بالقتل وغير ذلك

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نشمتَ قطُّ بقتل عدوٍّ من المسلمين، لا سيما إن قُتِلَ بغيرِ حقٍّ.

وهذا العهد يقع في خيانته كثير من الناس، فيفرحُون إذا قتل عدوُّهم من المسلمين، ومن وقع له ذلك فلا بُدَّ أن يقع في مثل ذلك، ويشمت فيه الناسُ كذلك.

---

(١) الترمذي: ١١٦٥، والنسائي في «عشرة النساء»: ١٠٥، وابن حبان: ٤٢٠٣، من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أحمد: ٦٧٠٦، والبزار: ١٤٥٤، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) ابن ماجه: ١٩٢٤، وأخرجه النسائي في «عشرة النساء»: ١٠٣، من حديث خُزيمة بن ثابت، قال البوصيري في «الزوائد» (١/٣٣٨): هذا إسنادٌ ضعيف.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ١٩٣١، من حديث عقبة بن عامر. قال الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) في «المجمع» (٤/٥٤٩): فيه عبد الصمد بن الفضل، وثقه الذهبي (ت:٧٤٨هـ).

(٥) أخرجه الترمذي: ١١٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٧٤، وأحمد: ٦٥٥، من حديث علي بن طَلْق، بلفظ: «في أعجازهن»، أما رواية: «أستاههن» فقد ذكرها ابن كثير في «جامع المسانيد».

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/١٩٨).

وقد جُرِّب أنه ما سعى أحدٌ في قتل عدوٍّ إلا وألقى الله تعالى عليه الغمَّ والهمَّ، حتى أنه لا يتهنَّى بعده بأكلٍ ولا نومٍ، حتى يموت بعده بقليلٍ، ولولا أن الغمَّ ملازمٌ للقاتل ما قال تعالى ممتنًا على موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]، مع أن تلك النفس التي قتلها موسى عليه الصلاة [س: ب/ ٢١٦] والسلام كانت كافرة؛ أي: نجيناك من الغمِّ الذي جعلناه على كلِّ قاتلٍ.

وقد رأينا جماعةً من ملوك الجراكسة سعَوا في قتل عدوِّهم، فقُتِلوا كلهم بعدُه بقليلٍ.

فإياك يا أخي أن تسعى في قتل نفسٍ أو تشمت بقتلها، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حسن غريب ـ مرفوعاً: «**لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ**»[2].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**». قال الإمام أحمد: قالوا: من ذنبٍ قد تَابَ منهُ[3].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»[4].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً أيضاً: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «**قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**»[5].

و«**المُوبقات**»: هي المهلكات.

وروى البخاري والحاكم مرفوعاً: «**لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لم يُصِبْ دَماً حَرَاماً**»[6].

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقول: مِنْ وَرَطَاتِ الأُمورِ الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نفسَهُ فيها، سَفْكُ الدَّمِ الحَرَامِ بغيرِ حِلِّه[7].

---

(١) في المطبوع: «بقتلها، ﴿والله غفور رحيم﴾»، والمثبت من الأصل.
(٢) الترمذي: ٢٥٠٦، من حديث واثلة بن الأسقع.
(٣) الترمذي: ٢٥٠٥، من حديث معاذ بن جبل، وقال: حديث حسن غريب. و«أحمد» هو: ابن مَنِيع البغوي، حافظ ثقة، توفي سنة (٢٤٤هـ).
(٤) البخاري: ٦٥٣٣، ومسلم: ٤٣٨١، وأخرجه أحمد: ٣٦٧٤، من حديث عبد الله بن مسعود.
(٥) البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٢٦٢، من حديث أبي هريرة.
(٦) البخاري: ٦٨٦٢، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٥١)، من حديث ابن عمر.
(٧) أخرجه البخاري: ٦٨٦٣.

وروى ابن ماجه ـ بإسنادٍ حسن ـ والتِّرمذي والبيهقي وغيرهم مرفوعاً: «**لَزوالُ الدُّنْيا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[١].

زاد البَيْهقيُّ: «**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ اشْتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ، لأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ**[٢] **النَّارَ**»[٣].

وروى ابنُ ماجه[٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ: «**مَا أَطْيَبَكِ وَمَا أَطْيَبَ رِيحَكِ! مَا أَعْظَمَكِ وَمَا أَعْظَم حُرْمَتَكِ! وَالَّذي** [ظ: أ/ ٣٤٣] **نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ المُؤْمِنِ عِنْدَ الله أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِكَ: مَالِهِ وَدَمِهِ**»[٥].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنّ رِيحَ الجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ**»[٦].

والأحاديث في ذلك كثيرة والله أعلم.

العهد العشرون بعد المائة

في النهي عن حضور قتل المظلوم وضربه

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نحضر قتل إنسانٍ، أو ضربَهُ، أو معاقبته ظلماً، ولو كنا غير راضين، هروباً من السؤال عنه يوم القيامة.

وهذا العهد يتعيَّن القيام[٧] به على حملة القرآن ونحوهم من المؤمنين، فلا ينبغي لأحدٍ منهم أن يحضر مع الأطفال مواطن الظلم، أو يخرج من بيته حتى ينظر من شنقَهُ

(١) ابن ماجه: ٢٦١٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٣٤٣، من حديث البراء بن عازب، وأخرجه الترمذي: ١٣٩٥، والنسائي: (٧/ ٨٢)، من حديث عبد الله بن عمرو. وفي المطبوع: «أهون عند»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) في المطبوع زيادة: «بقتله»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٦٢٨٧، من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذي: ١٣٩٨، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(٤) في المطبوع زيادة: «مرفوعاً»، والمثبت من الأصل.

(٥) ابن ماجه: ٣٩٣٢، من حديث ابن عمر، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٨٥): إسناد فيه مقال.

(٦) ابن حبان: ٧٣٨٢، من حديث أبي بكرة.

(٧) في المطبوع: «العمل به»، والمثبت من الأصل.

الولاة، أو شنكلُوه، أو خوزقُوه، أو وسَّطُوه، أو خزمُوه في أنفه، أو سمَّروا أذنيه في حائطٍ، أو جرَّسُوه على ثورٍ، أو شحططوه في أذناب الخيل، أو ضربوه في قطع الخليج، أو عدم نقده الفلوس الجدد التي تدخل عليه ونحو ذلك، فربما يكون أرباب هذه الأمور مظلومين، فنؤاخذ[١] بعدم نصرتهم، ولو أننا لم نحضرهم ربما لا نؤاخذ على ذلك.

وقد أخبرني سيدي علي الخوَّاص رحمه الله تعالى قال: رأيت الشيخ عز الدين المظلوم المدفون في كوم الريش بين مصر ومنية الأمراء[٢]، وهو مخشَّبٌ هو وجماعته على جمال وهو يضحك، فقلت له: أيش هذا الحال؟ فقال: ما أراد أن نقدم عليه إلا هكذا.

قال: وكان أصلُ هذه الواقعة أن الشيخ عز الدين قال لجماعته في أيام الغلاء: يا فقراء، رأيت أنه ينزل علينا بلاءٌ، فمن أحبَّ أن يشاركنا فيه فليقعد، ومن أحبَّ أن يهرب فليهرب، فقال بعض الفقراء: كأنَّ الشيخ استثقل من أكلنا[٣] في هذا الغلاء، فبعد أيام قلائل ضربت المَنَاسر[٤] مصر، وكان الشيخ عز الدين وجماعتُه يسهرُون الليل في العبادة، وينامون بالنهار في زاويته[٥] في كوم الريش، فجاء إنسان إلى السلطان، وقال له: قد عثرنا على المَنْسرِ الذي يدقُّ المدينة، فأرسل الوالي فقبض على الشيخ وجماعته، وكانوا أربعين رجلاً، فأمر السلطان الوالي بتوسيطهم فوسَّطهم في الكَوْم، فبينما الفقراء بالليل وإذْ بكلبٍ يأكل من الموسَّطين، فزحف الشيخ وأخذ جريدةً وطرد الكلب عن جماعته، فأخبر الوالي بذلك، فجاء يعتذر للشيخ[٦]، فقال له الشيخ: أنت وسَّطتنا [ظ: ب/ ٣٤٣] بسيف [س: أ/ ٢١٧] السلطان، ونحن نوسطك بسيف القدرة، فأشار بالجريدة فوسَّطَ الوالي، فهمُ الآن كلهم مدفونون في الكومِ الشيخَ والوالي والفقراء رضي الله عنهم أجمعين.

وروى الإمام أحمد والطَّبرانيُّ مرفوعاً: «**لَا يَشْهَدُ أَحَدُكُمْ قَتِيلاً، لَعلَّهُ أَنْ يَكُونَ مَظْلُوماً، فَيُصِيبَهُ السَّخَطُ**»[٧].

---

(١) في المطبوع: «فيؤاخذ»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «الأمير»، والمثبت من الأصل، وفي «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٢/ ٢٩٤): يقال لها: منية الأمراء ومنية الأمير ومنية الشيرج.

(٣) في المطبوع: «بأكلنا» وفي (س): «في أكلنا»، والمثبت من الأصل.

(٤) جمع «مَنْسر»: جماعة اللصوص. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (نسر).

(٥) في المطبوع: «الزاوية»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «يعنف الشيخ»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٧) أحمد: ١٧٥٢٢ واللفظ له، والطبراني في «الكبير»: ٤١٨١، من حديث خِرْشة بن الحارث، ورجالهما رجال الصحيح إلا ابن لهيعة؛ كذا قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٤٢٧).

وروى الطَّبراني والبَيْهقيُّ مرفوعاً: «**لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفاً يُقتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْماً، فإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، وَلَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفاً يُضْرَبُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْماً، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ**»[1].

قلت: وخرج بقوله: «**ظلماً**» من قتل بحقٍّ[2] سيف الشرع، أو جُلِدَ في زنى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، والله أعلم.

وروى الطَّبراني مرفوعاً بإسنادٍ حسن: «**مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[3].

وفي روايةٍ له أيضاً[4]: «**ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا بِحَقِّهِ**»[5]. والله أعلم، وبعباده ألطف وأرحم[6].

العهد الحادي والعشرون بعد المائة

في النهي عن ارتكاب الصغائر والمحقرات من الذنوب والإصرار عليها

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بارتكابِ شيءٍ من صغائر الذنوب؛ فضلاً عن كبائرها، ولا بارتكاب شيءٍ من مكروهاتها، حتى خلاف الأَوْلى منها، ولا نصُرَّ على ذنبٍ، بل نتوب منه على الفور، وذلك لأن ارتكاب المعاصي وما قاربَهَا مع الإصرار يظلم به القلبُ، حتى يصير لا يحنُّ لفعل خيرٍ قطُّ[7].

وتتفاوتُ الناس في مقدار ظلمة القلب بحسب مقاماتهم، فربما أن بعض الناس لا

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ١١٦٧٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٣١٧، من حديث ابن عباس. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٤٤٤): فيه أسد بن عطاء، قيل: مجهول، وفيه مندل، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ٧٥٣٦، و«الأوسط»: ٢٣٣٩، من حديث أبي أُمامة.

(٤) في المطبوع زيادة: «مرفوعاً»، والمثبت من الأصل.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ٤٧٦، من حديث عصمة بن مالك الخطمي. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٨٤): فيه الفضل بن المختار؛ وهو ضعيف.

(٦) زيادة من (س).

(٧) في المطبوع: «إلى فعل شيء فيه خير»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

يحسُّ بظلمةِ القلب إلا عند ارتكاب الكبائر دون الصغائر، وربما إن بعضهم لا يحسُّ بظلمة القلب إلا بالصغائر[١] دون المكروهات، وربما أن بعضهم لا يحسُّ بظلمة القلب إلا بارتكاب[٢] المكروهات دون خلاف الأَوْلى؛ ولكل مقامٍ رجالٌ، فكلّما صَفَا القلبُ كلما ظهرت فيه الظلمة وأدركها بصرُ صاحبها كالحبر على الوَرق، وكلّما تكدّر القلب كلما[٣] خفي فيه الظلمة، ولم يدركها بصرُ صاحبها كالحبر على الفحم.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ ناصحٍ يسدّ عليه جميع المخارس التي يدخل منها الشيطان، ويشغله بالطاعات المتوالية، حتى تتراكم عليه الأنوار، ويخلص من سائر الذنوب، ويدخل حضرة الإحسان، فهناك لا يتهاون بذنبٍ ولو خلاف الأَوْلى، فضلاً عن المكروهات، فضلاً عن الصغائر، فضلاً عن الكبائر، فإن أهل كل حضرة يساعدون بعضهم بعضاً [ظ:أ/ ٣٤٤] بمشاهدةِ بعضهم أحوال بعض، ومن هنا شرطُوا في إتمام التوبة هجر إخوان السُّوء؛ لئلا يزلزلوا توبته بمشاهدته لمعاصيهم، وأمروا التَّائبَ أن يخالط أهل الطاعات ليشاهد طاعاتهم، وينقل نفسه من المعاصي، والطِّباعُ[٤] تسرق من الجليس الأفعال التي يشاهدها منه من خيرٍ وشرٍّ ولو على طول، فينتقل جميع ما في ذلك الجليس لك يا أخي، فالعاقلُ من أتى البيوت من أبوابها، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وقد روى التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سوْدَاءُ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَتْ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُو قَلْبَهُ، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**» [المطففين: ١٤][٥].

و«**النُّكتة**»: هي نقطة تشبه الوسخ في المرآة.

وروى الإمام أحمد والطَّبراني والبَيْهقِيُّ مرفوعاً: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ، كَمَثَلِ قَوْمٍ نزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ**

---

(١) في المطبوع: «إلا عند ارتكاب الصغائر»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «إلا عند ارتكاب المكروهات»، والمثبت من الأصل.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) في (س) ونسختين مخطوطتين: «وينقذ نفسه، والطبائع»، والمثبت من الأصل.

(٥) الترمذي: ٣٣٣٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٥١، وابن ماجه: ٤٢٤٤، وابن حبان: ٩٣٠، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي المطبوع: «العبد المؤمن»، و«ذكره الله تعالى بقوله»، والمثبت من الأصل ومن «سنن الترمذي».

الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَأْتِي بِالْعُودِ، حَتَّى جمعُوا سواداً، وأَجَّجُوا ناراً، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا»(١).

وروى النَّسائي ـ بإسنادٍ صحيح ـ وابن حِبَّان في «**صحيحه**» وغيرهما مرفوعاً: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**»(٢).

وروى الطَّبراني، عن ابن مسعود: إِنِّي لأَحْسِبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كمَا تَعَلَّمَهُ لِلْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا(٣).

وروى البخاري [س:ب/٢١٧] وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: إِنَّكم لتعْمَلُونَ أعمالاً هي أدقُّ في أعيُنِكُم من الشَّعَر، كنَّا نعدُّها على عهدِ رسول الله ﷺ من المُوبقات. يعني: المُهلِكات(٤).

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَوْ أَنَّ اللَّهَ يُؤَاخِذُنِي وَعِيسَى بِذُنُوبِنَا لَعَذَّبَنَا وَلَا يظْلِمُنَا شَيْئاً**» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا(٥).

وفي روايةٍ له: «**لَوْ يُؤَاخِذُنِي اللَّهُ، وَابنَ مَرْيَمَ بِمَا جَنَتْ هَاتَانِ** ـ يَعْنِي: الإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا ـ **لَعَذَّبَنَا اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَظْلِمْنَا شَيْئاً**»(٦).

وروى الإمام أحمد والبَيْهقِيُّ مرفوعاً: «**لَوْ غفَرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغَفَرَ لَكُمْ كَثِيراً**». وفي روايةٍ أنه من كلام أبي الدَّرداء(٧).

---

(١) أحمد: ٣٨١٨، والطبراني في «الكبير»: ١٥٠٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٩٠، من حديث عبد الله بن مسعود. قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠٧): كلهم من رواية عمران القطان، وبقية رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح.

(٢) النسائي في «الكبرى»: ١١٧٧٥، وابن حبان: ٨٧٢، من حديث ثَوْبان.

(٣) الطبراني في «الكبير»: ٨٩٣٠، ورواته ثقات إلا أن القاسم لم يسمع من جده عبد الله؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢١٣).

(٤) البخاري: ٦٤٩٢، وأخرجه أحمد: ١٢٦٠٤ .

(٥) ابن حبان: ٦٥٩، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «وعيسى ابن مريم»، والمثبت من الأصل و«صحيح ابن حبان».

(٦) ابن حبان: ٦٥٧، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «وعيسى ابن مريم»، والمثبت من الأصل و«صحيح ابن حبان».

(٧) أحمد: ٢٧٤٨٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥١٨٨، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً. والموقوف أخرجه أحمد في «مسنده»: ٢٧٤٩٠ .

وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد: أن عبد الله بن مسعود قرأ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [فاطر: ٤٥] [ظ: ب/ ٣٤٤]، ثم قال: كاد الجُعَلُ يعذَّبُ في جُحْرِه بذنبِ ابن آدم[١].

و«**الجُعَل**» بضم الجيم وفتح العين: دُوَيْبة تكاد تشبه الخنفساء تُدحرج الروث بأنفها. والله أعلم.

العهد الثاني والعشرون بعد المائة

في النهي عن عقوق الوالدين

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بمخالفةِ أغراض والِديْنَا، ولو مباحةً، فنفعلها لهما كأنها[٢] واجبةٌ أو مندوبةٌ، ونجتنب كل ما يكرهونه كأنه حرامٌ أو مكروه، وذلك أن الشارع ﷺ لم يذكر للعقوق ضابطاً يرجع إليه، وإنما ذكر أننا لا نخالفهم فيما يطلبونه منا.

ويحتاجُ العامل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ صادقٍ، حتى يعرِّفه مقامَ الوالدين عند الله تعالى.

وقد كان عمرُ بنُ عبدِ العزيز رضي الله عنه لا يأكل مع والدته قطُّ في إناءٍ واحدٍ، خوفاً أن يسبق بصرها إلى لحمةٍ، أو رُطَبةٍ أو زَبِيبةٍ، أو عِنَبةٍ أو تِينَةٍ فيأكلها، وهو لا يشعر.

واعلم يا أخي أنه لا فرق في النهي عن مخالفة الوالد بين[٣] والد الجسم أو والد القلب، بل مخالفة والد القلب أشدُّ؛ لأنه ينقذه من النار، أو مما يقرب من النار، وأما والد الجسم فإنما كان سبباً في إيجاده في أسفل المراتب، فكأنه أوجده كالطينة، أو كالحديدة المصدأة، فلم يزل كذلك[٤] والد القلب يلطفه حتى صار كالبِلَّور الأبيض، أو كالذهب المصفَّى، وأيضاً[٥] أبو الجسم كان سبباً لمجاورته للحيوانات والبهائم، وأبو الروح كان سبباً في مجاورته لأهل حضرة الله من الملائكة والأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين.

---

(١) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٢٨)، ووافقه الذهبي.
(٢) في المطبوع: «لأنها»، والمثبت من الأصل.
(٣) في المطبوع: «الوالدين»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٤) زيادة من (س) ومن نسخة مخطوطة.
(٥) في نسخة مخطوطة والمطبوع زيادة: «قالوا»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالى يقول: لا يقدر مريد يجازي شيخه على تعليمه أدباً واحداً في الطريق، ولو خدمه ليلاً ونهاراً، إلى أن يموت.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ لتعرف مقدار حقِّ الوالدين، وتجتنب عقوقهم، والله يتولى هداك.

وروى البخاري وغيره مرفوعاً: «**إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، . . .**» الحديث[١].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» ثَلَاثاً، فَقَالُوا: بَلَى يَا رسولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، . . .**» الحديث[٢].

وروى الحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ** [ظ: أ/ ٣٤٥] **إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ المَمَاتِ**»[٣].

قلت: فعُلِمَ أنه لا ينبغي التهاون بشيءٍ من حقوق الوالدين أبداً؛ لاحتمال أن يؤاخذ الله تعالى به الولد، كما روى الأَصْبهاني وغيره ـ وقال الأصبهاني: حدَّث به أبو العباس الأصمُّ إملاءً بنَيْسابُورَ، بمشهدٍ من الحُفَّاظ فلم ينكروه ـ عن العوَّام بنِ حَوْشَبٍ قال: نزلتُ مرَّة حيًا، وإلى جانب ذلك الحيِّ مقبرةٌ، فلمَّا كان بعد العصر انشقَّ منها قبرٌ، فخرج منه رجلٌ رأسه رأسُ الحمار، وجسدُه جسدُ إنسانٍ، فنهق ثلاث نهقاتٍ، ثم انطبق عليه القبرُ، فإذا عجوزٌ تغزل شعراً أو صوفاً، فقالت امرأةٌ: ترى تلك العجوز؟ فقلت: ما لها؟ فقالت: هي أمُّ هذا، قلت: وما كان قصته[٤]؟ فقالت: كان يشرب الخمرَ، فإذا راح، تقول له أمه[٥]: يا بني! اتقِ الله، إلى متى تشربُ هذا الخمر؟ فيقول لها: إنما أنت تنهقين

---

(١) البخاري: ٥٩٧٥، وأخرجه مسلم: ٤٤٨٣ واللفظ له، من حديث المغيرة بن شُعبة.

(٢) البخاري: ٢٦٥٤، ومسلم: ٢٥٩، من حديث أبي بكرة.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٥٦)، من حديث أبي بكرة، وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم قائلاً: بكار بن عبد العزيز ضعيف.

(٤) في المطبوع: «هي أم صاحب هذا القبر، فقلت: وما كان قضيته»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) في المطبوع: «فإذا راح إلى أمه تقول له»، والمثبت من الأصل والمصدر.

كما [س: أ/ ٢١٨] ينهق الحمار، قالت: فمات بعد العصر، قالت[١]: فهو ينشقُّ عنه القبرُ كلَّ يومٍ بعدَ العصر، فينهِقُ ثلاثَ نهقاتٍ، ثم ينطبِقُ عليه القبرُ[٢].

وروى النَّسائي والبزَّارُ مرفوعاً: «**ثلاثَةٌ لَا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْم القيامة: الْعاقُ لوالديْه، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، . . .**» الحديث[٣]. والله تعالى أعلم.

العهد الثالث والعشرون بعد المائة

في النهي عن قطع صلة الرحم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بعدم صلة الرحم، بل نصلُها ولو قُطِعت؛ طلباً لمرضاة الله تعالى ومصلحة لنفوسنا، من حيث الأجر العظيم لمن يصل رحمه التي قطعته، وكذلك لا نواصل[٤] قاطع رحمٍ ولا نجالسه.

وهذا العهد لا يقوم به إلا من سلك على يد شيخ، وخرج عن رُعونات النفوس، وصار يعامل الله في خلقه امتثالاً لأمره لا لعلةٍ أخرى، وأما من لم يسلك فمن لازِمه غالباً قطع رحمه إذا قطعته، ولا يصلها إلا إن وصلته، وتلك إنما هي متاجرةٌ[٥] ليست من أخلاق كُمَّلِ المؤمنين.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ ناصحٍ ليوصلك إلى مقام الصدق في معاملة الله، والله يتولى هداك.

وروى أبو داود والتِّرمذي مرفوعاً: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمٰنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ**» أو قال: «**بَتَتُّهُ**»[٦].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) عزاه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣٦٩٣) للأصبهاني.

(٣) النسائي: (٥/ ٨٠)، والبزار: ١٨٧٥ و١٨٧٦، من حديث ابن عمر.

(٤) في المطبوع: «نرافق»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «متاجر»، والمثبت من الأصل.

(٦) أبو داود: ١٦٩٤، والترمذي: ١٩٠٧، من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ تَقولُ: مَنْ وَصَلَني وصلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ**»[(١)].

وروى البخاري [ظ:ب/ ٣٤٥] ـ واللفظ له ـ وأبو داود والتِّرمذي وغيرهم مرفوعاً: «**لَيسَ الْوَاصِلُ بالمُكَافِىءِ، وَلكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها**»[(٢)].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ مرفوعاً: «**لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُون: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا أَنْ لَا تَظْلِمُوا**»[(٣)].

وقوله: «**إِمَّعة**» بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتحها وبالعين المهملة، قال أبو عُبيد: «**الإِمَّعة**»: هو الذي لا رأي معه، فهو يتابعُ مع كلِّ واحدٍ على رأيه[(٤)].

وروى مسلم وغيره: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيّ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ**»[(٥)]. يعني: الرماد الحار.

قلت: وقوله ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ**». فيه رائحة أن السائل لم يكن من أهل ذلك المقام، فاستبعد الشارع ﷺ وقوع ما قاله منه من أنه يفعله. والله أعلم.

وروى الطَّبراني[(٦)] وابن خُزيمة في «**صحيحه**» والحاكم مرفوعاً: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**»[(٧)].

ومعنى «**الكَاشِح**»: الذي[(٨)] يضمر عداوته في كشحه، وهو خصره، يعني: أن أفضل

---

(١) البخاري: ٥٩٨٩، ومسلم: ٦٥١٩، وأخرجه أحمد: ٢٤٣٣٦، من حديث عائشة.

(٢) البخاري: ٥٩٩١، وأبو داود: ١٦٩٧، والترمذي: ١٩٠٨، من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) الترمذي: ٢٠٠٧، من حديث حذيفة.

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد بن سلام: (٤/ ٤٩).

(٥) مسلم: ٦٥٢٥، وأخرجه أحمد: ٧٩٩٢، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «ويقطعونني»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح مسلم».

(٦) في المطبوع زيادة: «وغيره مرفوعاً»، والمثبت من الأصل.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ٢٠٤، وابن خزيمة: ٢٣٨٦، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٠٦) من حديث أم كلثوم بنت عقبة.

(٨) في المطبوع: «أي الذي»، والمثبت من الأصل.

الصدقة على ذي الرحم المُضمر العداوة في باطنه، وهو في معنى قوله ﷺ: **«وتصلُ منْ قطعَك»**.

وروى الإمام أحمد والحاكم: أنَّ عُقْبَة بن عَامِرٍ قال: [لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَابْتَدَأْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الأعمالِ، فقال: **«يا عُقْبَةُ! صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»**[(١)].

وفي رواية البزَّار والطَّبراني: **«وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ»**[(٢)].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنيا وَالآخرةِ؟ أَنْ تَصل مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»**[(٣)].

زاد في روايةٍ للطبراني[(٤)]: **«وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ»**[(٥)].

وفي روايةٍ للبزَّار: **«وَتَحْلُمَ عَلَى مَنْ جَهِلَ عَلَيْكَ»**[(٦)].

وروى ابن ماجه والتِّرمذي والحاكم وغيرهم: **«مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ في الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالخِيَانَةِ، وَالْكَذِبِ»**[(٧)].

وروى الطبراني: **«مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعجِّلَ الله لصَاحِبِه العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، والخِيَانَةِ، والكَذِبِ»**[(٨)].

---

(١) أحمد: ١٧٣٣٤ مطولاً، والحاكم في «المستدرك»: (٦/ ١٤١) بنحوه، من حديث عقبة بن عامر. وما بين [ ] زيادة من «مسند أحمد».

(٢) البزار: ٢٧٢٧، والطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٨٩) من حديث عبادة بن الصامت، وقال الهيثمي: فيه أمية بن يعلى؛ وهو ضعيف.

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٥٥٦٧، من حديث عليٍّ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٤٥): فيه الحارث بن الأعور؛ وهو ضعيف.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ٤١٣، من حديث مُعاذ بن أنس. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٤٥): فيه زبان بن فائد؛ وهو ضعيف.

(٦) جزء من حديث عبادة بن الصامت، انظر الحاشية (٢).

(٧) ابن ماجه: ٤٢١١، والترمذي: ٢٥١١، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٦٣)، من حديث أبي بَكْرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨) عزاه للطبراني الهيثميُّ في «المجمع» (٨/ ٢٧٨) من حديث أبي بَكْرة، وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنطاكي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقد أخرجه أبو داود: ٤٩٠٢ مختصراً، والحديث سقط من المطبوع.

وروى الطَّبراني بإسنادٍ صحيح، عن ابن مَسعودٍ [ظ:أ/٣٤٦]: أنَّه كان جالساً بعد الصُّبْحِ في حَلْقَةٍ، فقال: أَنْشُدُ بالله قَاطِعَ الرَّحمِ لَمَا قَامَ [عَنَّا]، فإِنَّا نُرِيدُ أَنْ ندعُو ربَّنا، وإنَّ أبوابَ السماء مُرْتَجَةٌ دُونَ قاطعِ رَحِمٍ[١] [س:ب/٢١٨].

ومعنى: «**مُرْتَجَةٌ**»: مغلقة.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**لَا تَنزِلُ المَلَائِكَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ**»[٢].

وروى الأَصْبهاني، عن عبد الله بن أبي أَوْفى قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَال: «**لَا يُجَالِسُنَا الْيَوْمَ قَاطِعُ رَحِمٍ**» فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَلْقَةِ، فَأَتَى خَالَةً لَهُ، قَدْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ الشَّيْءِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهَا وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المَجْلِسِ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ**»[٣]. والله تعالى أعلم.

العهد الرابع والعشرون بعد المائة

في النهي عن إيذاء الجار

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بحقِّ الجار، ولو كان من أعدى عدوٍّ لنا، بل نخالف نفوسنا ونقهرها على الإحسان إلى ذلك الجار العدوِّ.

واعلم أن ممَّا يخفى على كثيرٍ من الناس تأدية حقِّ الجار من الملائكة الكرام الكاتبين، وكذلك حق الله عز وجل، فإنه تعالى أقرب من جارٍ لنا[٤]، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦][٥]، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [الواقعة: ٨٥].

وجماعُ تأدية حقِّ الله تعالى فعل ما أمر، واجتناب ما نهى.

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٨٧٩٣ . وما بين [ ] زيادة من «المعجم الكبير». وفي المطبوع: «في حلقته»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) ذكره ابن كثير في «جامع المسانيد»: ٥١٣٦، وعزاه للطبراني أيضاً الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٧٦) وقال: فيه أبو إدام المحاربي؛ وهو كذاب.

(٣) عزاه للأصبهاني الحافظُ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٢٢٩٠ . وفي المطبوع: «فأتى خالته وقد»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) في المطبوع: «الجار إلينا»، والمثبت من الأصل.

(٥) سقطت الآية من المطبوع.

وجماعُ حقِّ الملائكة الكرام الكاتبين، عدم عصيان الله تعالى وعدم الروائح الكريهة والكلام القبيح وغير ذلك من سائر أخلاق الشياطين، فكما أن الشياطين تنفر من أخلاق الملائكة، كذلك الملائكة تنفر من أخلاق الشياطين.

ومن تأكيد حقِّ الجار عدم غيبته وافتقادُه بالمرقة كل ليلةٍ إذا طبخ طبيخاً، وفي جميع المواسم كالعيدين وأيام العشر ونحو ذلك.

ومن حقِّه أيضاً كسوة أولادِه كلما تعرَّوا، وشراءُ الفواكه والحلاوات لهم ونحو ذلك.

ومن حقِّه أيضاً القيام له إذا مَرَّ علينا بطريقه الشرعي[1]، والاهتمام بكل ما يهمُّه من خوفٍ على نفسٍ أو مالٍ، أو ولدٍ أو صاحبٍ ونحو ذلك.

وبالجملة: فمن عمل ببعض الآداب جره ذلك إلى فعل البعض الآخر، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الشيخان[2] مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ**، . . .» الحديث[3].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني ورجاله رجالٌ[4] ثقاتٌ: «**لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**»[5].

وروى البخاري ومسلم وأحمد: «**لَا يَدْخُلُ** [ظ:ب/٣٤٦] **الجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»، زاد أحمد في روايةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «**شَرُّهُ**»[6].

وروى أبو يَعْلى والأَصْبهاني مرفوعاً: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، يَبِيتُ حِينَ يَبِيتُ وَهُوَ آمِنٌ مِنْ شَرِّهِ، وَإِنَّ المُؤْمِنَ الَّذِي نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ**»[7].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع زيادة: «وغيرهما»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) البخاري: ٥١٨٥، ومسلم: ١٧٤، وأخرجه أحمد: ٦٧٢٦، من حديث أبي هريرة.

(٤) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

(٥) أحمد: ٢٣٨٥٤، والطبراني في «الكبير»: ٦٠٥، و«الأوسط»: ٦٣٣٣، من حديث المقداد بن الأسود، وفي المطبوع: «بحليلة»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) علقه البخاري بعد: ٦٠١٦، وأخرجه مسلم: ١٧٢، وأحمد: ٨٨٥٥، من حديث أبي هريرة.

(٧) أبو يعلى في «مسنده»: ٤٢٥٢، وعزاه للأصبهاني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٥٢)، من =

وروى مسلمٌ مرفوعاً: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِه، لَا يُؤمنُ عَبْدٌ حَتَّى يحبَّ لجاره ـ أَوْ قال: لأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[١].

وروى الطَّبراني: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنِّي نزلتُ في محلَّةِ بني فلانٍ، وإنَّ أشدَّهُم لي أذًى أقربُهـم لي جِواراً، فبَعَثَ رسول الله ﷺ أبا بكرٍ وعمرَ وعليًّا يأتون المسجدَ، فيقومون على بابه فيصيحون: «**أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ داراً جَارٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَائِقَهُ**»[٢].

يعني: شَرَّه وغَائِلتَه، كما في روايةٍ[٣].

وفي روايةٍ أن «**البَوائِقَ**»: هي الغَشْمُ[٤] والظُّلم[٥].

وروى أبو الشيخ مرفوعاً: «**مَنْ آذَى جَارَهُ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ حَارَبَ جَارَهُ فَقَدْ حَارَبَنِي، وَمَنْ حَارَبَنِي فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ**»[٦].

وروى الطبراني[٧]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «**لَا يَصْحَبُنَا الْيَوْمَ مَنْ آذَى جَارَهُ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا بُلْتُ في أَصْلِ حَائِطِ جارِي، فَقَالَ: «**لَا تَصْحَبْنَا الْيَوْمَ**»، قال الحافظُ عبدُ العظيم: وفيه نكارةٌ[٨].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «**أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ**»[٩].

= حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٠٩): فيه ابن إسحاق؛ وهو مدلس. وكلمة: «منه» سقطت من المطبوع.

(١) مسلم: ١٧١، وأخرجه البخاري: ١٣، وأحمد: ١٧١٤٦، من حديث أنس بن مالك.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ١٤٣، من حديث كعب بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٠٩): فيه يوسف بن السفر؛ وهو متروك.

(٣) كما في رواية أبي هريرة المتقدمة في الصفحة السابقة، الحاشية (٦).

(٤) في المطبوع: «العطش»، والمثبت من الأصل ومن «مسند أحمد».

(٥) كما في رواية ابن مسعود، أخرجه أحمد في «مسنده»: ٣٦٧٢.

(٦) عزاه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٣٧٦١) لأبي الشيخ ابن حيَّان في كتاب «التوبيخ»، من حديث أنس بن مالك. وفي المطبوع: «بنيت»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٧) في المطبوع: «وفي رواية للطبراني»، والمثبت من الأصل.

(٨) الطبراني في «الأوسط»: ٦٤٥٦، من حديث عبد الله بن عمرو، وكلام الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٤١).

(٩) أحمد: ١٧٣٧٢ واللفظ له، والطبراني في «الكبير»: ١٤٢٥٢، من حديث عقبة بن عامر. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤٢): بإسنادين أحدهما جيد.

وروى الطَّبراني والبزَّار بإسنادٍ حسن: أَنَّ رَجُلاً جاء إلى النَّبيِّ ﷺ يشكو جارهُ، فَقَالَ: «**اطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ**» فَطَرَحَهُ، فَجعَلَ النَّاسُ يَمُرُّون عليْه ويلْعنونهُ ـ أيْ: ذلك [س: أ/ ٢١٩] الجَار ـ فَجَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لقِيتُ من النَّاسِ، قَال: «**وَمَا لَقِيتَ مِنهُمْ؟**» قَالَ: يَلْعَنُونِي، قَالَ: «**قَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ**» قال: إِنِّي لا أَعُودُ، فَجَاءَ الَّذِي شَكَاهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**ارْفَعْ مَتَاعَكَ فَقَدْ كُفِيتَ**»[١].

وروى البزَّارُ والإمام أحمد وابنُ حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم: أَنَّ رَجُلاً قَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاتِهَا وَصَدَقَتِها وَصِيَامِهَا، غَيْرَ أَنَّها تُؤْذِي جِيرَانَها بِلِسَانِهَا، فَقَالَ: «**هِيَ فِي النَّارِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلانَةَ يُذْكَرُ مِنْ [ظ: أ/ ٣٤٧] قِلَّة صِيَامِهَا وَصَلاَتِهَا، وَأَنَّهَا تَتَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنَ الأَقِطِ، وَلا تُؤْذِي جِيرَانَهَا، قَالَ: «**هِيَ فِي الجَنَّةِ**»[٢].

و«**الأثوار**»: جمع ثور، وهي القطعة من الأَقِط، و«**الأَقِطُ**»: شيءٌ يُتَّخذُ من مخيض اللبن الغنمي.

وروى الخَرائِطِيُّ مرفوعاً: «**مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ مَخَافَةَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَلَيسَ ذٰلِكَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَيسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالبِنَاءِ، فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِيهِ بِقُتَارِ رِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَاهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ**»[٣].

قال الحافظُ: ويشبه أن يكون قوله: «**أتدري ما حقُّ الجار...**» إلى آخره من كلام الراوي غير مرفوعٍ[٤].

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ١٧٨١٢، والبزار: ١٩٠٣، من حديث أبي جُحيفة.
(٢) البزار في «مسنده»: ١٩٠٢، وأحمد: ٩٦٧٥، وابن حبان: ٥٧٦٤، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٦٦)، من حديث أبي هريرة.
(٣) الخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ١٠٤، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٩١١٣، من حديث عبد الله بن عمرو. وقال البيهقي: فيه ثلاثة ضعفاء، غير متهمين بالوضع، وقد روي بعض هذه الألفاظ من وجهٍ ضعيف. وفي المطبوع: «حق الجار على الجار»، و«فأعنه»، و«أقرضه»، و«هنيته»، والمثبت من الأصل ومن المصدر ومن «شعب الإيمان».
(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٤٣).

وفي روايةٍ للطبراني، عن معاوية بنِ حَيْدَةَ[1] قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الجَارِ عَلَيَّ؟ قَالَ: «**إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتَهُ**»[2].

وزاد في روايةٍ في آخره: «**هَلْ تَفْقَهُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ؟ لَن يُؤَدِّيَ حَقَّ الجَارِ إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ**» أو كلمة نحوها[3].

قال الحافظُ[4] بعد أن ذكر طرق الحديث: ولا يخفى أن كثرة طرق الحديث تكسبه قوة[5].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ مِنَ الْفَوَاقِرِ**» فَذَكَرَ مِنْهَا: «**وَجَارُ سُوءٍ، إِنْ رَأَى خَيْراً دَفَنَهُ، وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَذَاعَهُ، . . .**»[6].

وروى الطَّبراني وأبو يَعْلى ـ ورجاله ثقات ـ مرفوعاً: «**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ [وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ]**»[7].

وفي روايةٍ للطبراني: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسُنِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسُنِي، فَقَالَ: «**أَمَا لَكَ جَارٌ لَهُ فَضْلُ ثَوْبَيْنِ**» فَقَالَ: بَلَى، غَيْرُ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «**لَا يَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِي الْجَنَّةِ**»[8].

---

(١) حرفت في المطبوع إلى: «عبيدة»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ١٦٣٥٨ . قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٠٣): فيه أبو بكر الهذلي؛ وهو ضعيف. و«العَوَز»: العَدَمُ وسوء الحال، و«المِعْوز»: الثوبُ الخَلَقُ الذي يبتذل. انظر: «النهاية» مادة (عوز).

(٣) عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤٤) لأبي الشيخ ابن حيَّان في كتاب «التوبيخ» من حديث معاذ بن جبل.

(٤) في المطبوع زيادة: «عبد العظيم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٤٤).

(٦) الطبراني في «الكبير»: ٨٢٤، من حديث فضالة بن عُبيد، بإسناد لا بأس به؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٤٤).

(٧) الطبراني في «الكبير»: ٧٥١، وأخرجه البزار في «مسنده»: ١١٩، من حديث أنس بن مالك وإسناده حسن. وأما أبو يعلى: ٢٦٩٩، فأخرجه من حديث ابن عباس. وعبارة: «ما آمن بي» سقطت من المطبوع، وما بين [ ] زيادة من المصدر.

(٨) الطبراني في «الأوسط»: ٧١٨٥، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٠٧): فيه المنذر بن زياد الطائي؛ وهو متروك.

وروى الأَصبهاني مرفوعاً: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بجَارِهِ يقُولُ: يا رَبِّ! سلْ هٰذا لم أَغْلَقَ عَنِّي بَابَهُ وَمَنَعَنِي فَضْلَهُ»[(١)].

وروى ابن ماجه وابن خُزيمة في «صحيحه» والتِّرمذي والحاكم ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ـ [ظ: ب/ ٣٤٧] مرفوعاً: «خَيْرُ الجيْرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»[(٢)].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ» فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «رَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ، فَصَبَرَ عَلَى أَذَاهُ، حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ»[(٣)].

وروى الشيخان مرفوعاً: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»[(٤)].

وروى الإمام أحمد ـ ورُواته رواةُ الصحيح ـ مرفوعاً: «مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الْهَنِيُّ، وَالمَسْكَنُ الْوَاسِعُ»[(٥)].

زاد في روايةٍ لابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، . . .» الحديث[(٦)].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْفَعُ بِالرَّجُلِ المسْلِم الصَّالِح عَنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ»، ثُمَّ قَرأَ: «﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]»[(٧)]. والله أعلم.

---

(١) عزاه للأصبهاني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٨٤٨)، من حديث ابن عمر.

(٢) ابن خزيمة: ٥١٨، والترمذي: ١٩٤٤، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٦٤) ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن عمرو. والحديث لم أجده عند ابن ماجه، ولعله ابن حبان في «صحيحه»: ٥١٨، كما في «الترغيب والترهيب»، ولم يعزه المنذري لابن ماجه.

(٣) أحمد: ٢١٣٤٠ و٢١٣٥٥، والطبراني في «الكبير»: ١٦٣٧ واللفظ له، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣١٢): إسناد الطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٤) البخاري: ٦٠١٤، ومسلم: ٦٦٨٥، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٦٠، من حديث عائشة.

(٥) أحمد: ١٥٣٧٢، من حديث نافع بن الحارث.

(٦) ابن حبان: ٤٠٣٢، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٧) الطبراني في «الأوسط»: ٤٠٨٠، من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٩٩): فيه يحيى بن سعيد العطار؛ وهو ضعيف.

العهد الخامس والعشرون بعد المائة

في النهي عن أن يقيم الضيف حتى لا يؤثم أهل المنزل

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نقيم عند أخينا بحيث نضيق عليه إذا زرناه، بل نرجع من عنده بسرعةٍ، فإن [س: ب/ ٢١٩] عَزَمَ علينا بالإقامة وأكّد بتنا عنده عملاً بقوله، ثم استأذناه من بكرة النهار على الرجوع من عنده، فإن عَزَمَ وأكّد بتنا عنده كذلك، لكن بشرط أن يغلب على ظننا الإخلاص وعدم التجمل، فإن طرقنا منه رياء وحبّ تجمُّلٍ فارقناه ولو قهراً عليه، لا سيما إن كان مشهوراً بالكرم في بلده، والخلقُ يبيتون عنده كثيراً، فإن هذا الزمان لا يحتمل أن أحداً يظهر فيه بالكرم(١)، ويكثر عليه الوارد، ويصير يطعمُ الناس بطيبة نفسٍ أبداً، إنما هي تجوينات(٢)، وآخر الأمر يتوارى عن الناس، أو يرحل من تلك البلد.

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثير من الفقراء والفقهاء السَّادجين(٣)، فيزورون مريديهم وأصحابهم بعيالهم أيام النيل بمصر، أو أيام الشتاء، ويمكثُون عند مريدهم وأصحابهم بعيالهم، حتى يتمنّى أنه لم يكن عزم عليهم؛ لكثرة كلفة الطعام وضيق المكان الذي يبيتون فيه، فرحم الله من زار وخفَّف، وعمل بكلام الشارع ﷺ في ذلك.

فعُلِمَ أنه ينبغي للمتورِّع إذا سافر بلاد الريف ـ مثلاً ـ أن لا يبيت في دار من اشتهر بالكرم في هذا الزمان رحمةً به، لا سيما إن كان من أصحاب من يكرهنا، فإن طعام [ظ: أ/ ٣٤٨] المتكرهين(٤) داءٌ في جسد الآكل كطعام البخيل(٥) سواءٌ، وإن كان ولا بد له أن يبيتَ عنده، فليحمل عنه عليق بهائمه، ويكافئه على طعامه، ولو بأن يخلع له ثوبه، وقد مضى أهل المروءات الذين كانوا يعاملون الله تعالى، وبقي من يطلب العوض من الناس في كلِّ معروفٍ أسداه إليهم، فاعرف زمانك يا أخي، والله يتولى هداك.

---

(١) في المطبوع زيادة: «في بلده»، والمثبت من الأصل.

(٢) لعله أراد بالتجوينات نسبة إلى «جوين» رجل في الجاهلية، كان يضرب به المثل لمن يتوسع في مال غيره ويجود به. والله أعلم.

(٣) في المطبوع: «الساذجين»، والمثبت من الأصل وهو الصواب، و«السَّدَّاجُ»: الكذَّاب ومختلق الأباطيل. انظر: «القاموس المحيط» مادة (سدج).

(٤) في المطبوع: «المتكرمين»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) في المطبوع زيادة: «على حد»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ كان يُؤمنُ باللهِ والْيومِ الآخرِ فلْيُكرِمْ ضيفَهُ، جائزَتُهُ يَوْمٌ ولَيلَةٌ، والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فما كانَ بَعْدَ ذٰلكَ فَهُو صدقةٌ، ولا يحلُّ لَهُ أنْ يثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**»[١].

قال التِّرمذي: ومعنى «**لَا يَثْوِيَ عِنْدَهُ**»: لا يُقِيمُ حتى يشقَّ على صاحب المنزل. و«**الحَرَجُ**»: هو الضِّيقُ[٢].

وقال الخَطَّابيُّ: معناه لا يحلُّ للضيف أن يقيم عنده بعد ثلاثة أيام من غيرِ استدعاءٍ منه حتى يضيق صدره، فيبطل أجره[٣].

وقال الحافظ المنذريُّ[٤]: وللعلماء في الحديث تأويلان:

أحدهما: أنه يعطيه ما يجوز به ويكفيه في يومه وليلته إذا اجتاز به، وثلاثة أيام إذا قصده.

والثاني: يعطيه[٥] ما يكفيه يوماً وليلةً ويستقبلهما بعد ضيافته[٦].

وروى الإمام أحمد وأبو يَعْلى والبزَّار مرفوعاً: «**لِلضَّيْفِ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وعَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَرْتَحِلَ، لَا يُؤَثِّمُ أَهْلَ المَنْزِلِ**»[٧]. والله أعلم.

العهد السادس والعشرون بعد المائة

في النهي عن تحقير ما يقدمه المضيف، وعن تحقير الضيف ما يقدم إليه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نحتَقِرَ ما نقدِّمه للضيف، ولا نحتَقِرَ ما قدِّم لنا إذا كنّا ضيوفاً، ولو كسرة يابسة أو تَمْرة[٨] واحدة، لا سيما في هذا الزمان الذي

---

(١) البخاري: ٦٠١٩، ومسلم: ٤٥١٣، وأخرجه أحمد: ١٦٣٧٤، من حديث أبي شريح العدوي.

(٢) انظر: «سنن الترمذي»: (٤/ ٣٤٦). وفي «سنن الترمذي»: «حتى يشتد».

(٣) انظر: «معالم السنن»: (٣/ ٢٥١).

(٤) في المطبوع: «عبد العظيم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) في المطبوع زيادة: «أن»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٥١).

(٧) أبو يعلى: ٦١٣٤، والبزار: ١٩٣٠، من حديث أبي هريرة، والحديث لم أجده في «مسند أحمد»، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٢٢) إلى أبي يعلى والبزار ولم يعزه لأحمد، فقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٨) في نسختين مخطوطتين: «ثمرة».

قلَّ فيه الحلال، حتى أنه لا يكاد يوجد شيء منه في يد شيخٍ من مشايخ الفقراء؛ فضلاً عن آحاد الناس، ولم يكلفنا الله تعالى أن نضيف الناس بالحرام والشبهات، وإنما أمرنا أن نضيفهم بالحلال.

واعلم أنَّ من علامة المتهوِّر في أكل الشُّبهات أن يوجد عنده غالب الأيام الطعام واسعاً يأكل منه الضيوف ويفضل عنهم، ولو أنه كان تورَّع على طريقة القوم ما وجد شيئاً يكفيه ويكفي عياله أبداً.

وقد أراد الفقراء المقيمون عندنا في الزاوية أن يعلِّموا القصع[1] الخشب الكبار التي اشتريتها لسماط الفقراء، فقالوا: أيُّ شيء [ظ:ب/٣٤٨] نكتبه عليهم؟ فقلت لهم: اكتبوا: كبر القصع من قِلَّة الورع.

وقد بلغنا أن الحسن البصريَّ زار عمرَ بنَ عبدِ العزيز أيام خلافته، فأخرج له عمر نصف رغيف ونصف خيارة، وقال له: كُلْ يا حسن، فإن هذا زمان لا يحتمل الحلال فيه الإسراف. انتهى.

وقال مَيْمون بنُ مَهْران[2]: زُرت الحسنَ البصريَّ، فدققت الباب، فخرجت لي جارية خماسيَّةٌ[3] [س:أ/ ٢٢٠]، فقالت: من تكون؟ فقلت لها: ميمون، فقالت: كاتب عمر بن عبد العزيز كأن[4]؟ فقلت لها: نعم، فقالت: وما حياتك يا شقي إلى هذا الزمان الخبيث؟ ثم استأذنت الحسن، فأذن لي، فدخلت عليه، فأخرج لي كسرة وشقة بطيخ، وذكر لي زيارته لعمر بن عبد العزيز وتقديمه له الكسرة والخيارة[5].

فإذا كان هذا حال الخلفاء أمراء المؤمنين في المائة الأولى، فما ظنُّك يا أخي بالنصف الثاني من القرن العاشر، صاحبِ العجائب والغرائب في عدم تورُّع أحدٍ من أهله ذلك التورّع.

فأطعم يا أخي لله تعالى بشرط الحلّ، فإنك مسؤول عن كل لقمةٍ تطعمها لضيوفك من أين اكتسبتها، والله يتولى هداك.

---

(١) في المطبوع: «القطع»، والمثبت من الأصل.

(٢) هو ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الكردي، توفي سنة (١١٧هـ). انظر: «الأعلام»: (٧/ ٣٤٢).

(٣) «جارية خماسية»: أي: طولها خمسة أشبار. انظر: «النهاية» لابن الأثير، مادة (خمس).

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) انظر تمام القصة في «حلية الأولياء»: (٤/ ٨٢).

وروى الإمام أحمد وأبو يَعْلى، عن جابر: أنه دخل عليه نفرٌ من أصحاب محمد ﷺ، فقدَّم إليهم خبزاً وخلاً، وقال: كُلوا فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ، إنَّهُ هَلَاكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ إليه النَّفرُ مِنْ إخوانه، فيحتقر ما في بيتِهِ أنْ يُقدِّمَهُ إلَيهِمْ، وَهَلاكٌ بِالقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيهِمْ**»[١].

قال الحافظ: وقوله: «**نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ**» في «**الصحيح**»، وقوله: «إنَّه هَلاكٌ بالرجل... إلى آخره» لعله من كلام جابرٍ، أدرجه في الحديث وليس بمرفوع. والله أعلم[٢].

العهد السابع والعشرون بعد المائة

في النهي عن البخل والشح

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نبخلَ ولا نَشحَّ على أحدٍ من المسلمين إذا سألنا شيئاً نحن[٣] في غُنيةٍ عنه، بل نعطيه له تخلُّقاً بأخلاق رسولِ الله ﷺ والأئمة بعده.

وهذا العهد لا يعمل به إلا من سلك على يد شيخٍ ناصحٍ، وخلص من محبة الدنيا وشهواتها، وإلا فمن لازِمِه البُخل والشُّح، كما عليه طائفة المتعبِّدين والمتفقِّهين الذين لم يدخلوا طريق القوم.

وإيضاح ذلك: أنَّ أصل الإنسان فقيرٌ [ظ:أ/ ٣٤٩] بالذَّات، وما فتح عينه في هذه الدار إلا وهو فقيرٌ ليس عليه[٤] ثيابٌ ولا له متاعٌ، فكان من شأنه أن يأخذ ولا يعطي إلى أن يموت، فلما ذمَّ الله تعالى البخل والشُّحَّ، أَنِفَ أهلُ الله عز وجل أن يقفُوا في مقامٍ يَذُمُّه[٥] الله تعالى فيه، فلذلك طلبوا من[٦] يزيل أمراضهُم ويُبطل موانعهُم، حتى يدخلوا

---

(١) أحمد: ١٤٩٨٥، وأبو يعلى: ١٩٨١، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٥٠٦٦، من حديث جابر بن عبد الله، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٥٣): بعض أسانيدهم حسن. وفي المطبوع: «فإنه هلاك»، و«يدخل عليه»، و«أن يحتقر»، والمثبت من الأصل ومن المصدر.

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٥٣).

(٣) في المطبوع: «ونحن»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «له»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «يذمهم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) في المطبوع: «أن»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

حضرات الجُود والكرم، فمنهم من ظفر بشيخٍ ناصحٍ أوصله إلى ذلك المقام، ومنهم من لم يظفر.

وكان سيدي الشيخ أبو الحسن الشَّاذليُّ رضي الله عنه يقول: لا بدَّ للفقير من رمي الدنيا من يده، ثم من قلبه قبل سلوك الطريق، ومحالٌ أن يقدر أحدٌ على إدخال فقيرٍ حضرة الله عز وجل ومعه علاقةٌ دنيوية؛ إذ جميع أهل الحضرة[1] مطهَّرون من محبة الدنيا وشهواتها؛ لأنهم أنبياء وأولياء وملائكة، ولا أحد من هؤلاء يحبُّ الدنيا لغرضٍ فاسدٍ، وإنما يحبُّها لله عز وجل بالإجماع.

وكان يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[2] [طه: ١٧] بلسان الإشارة المعروفة بين القوم: يقال للولي: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ﴾ أيها الولي؟ فيقول: هي دنياي أنفق منها على نفسي وأهلي وإخواني، فيقال له: ﴿أَلْقِهَا﴾ [طه: ١٩] فيلقيها، فيجدها حيَّةً تسعى في هلاك قابضها، فيأخذ حذره منها، فإذا حذر منها يقال له: ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ [طه: ٢١]، فكما ألقاها أولاً بإذنٍ حالَ بدايته، فكذلك أخذها بإذنٍ حالَ نهايته، وهذا الأخذُ الثاني متعينٌ على كلِّ شيخٍ داعٍ إلى الله تعالى، ليحمل كلفته عن المريدين، ويرتفع عندهم مقامه، فإن كل من احتاج إلى إنسانٍ هَانَ في عينه؛ لأنه حينئذٍ يصير معدوداً من عائلته، فيقل نفع ذلك الشيخ.

وسمعت سيدي محمداً الشِّنَّاويَّ[3] رحمه الله يقول: مال المريدين حرامٌ على الأشياخ، إلا أن يتَّحِدُوا بالشيخ، فيصير مالهم معدوداً عندهم من فضل شيخهم وصدقته عليهم. انتهى.

وقد بلغنا أن نبيًّا من أنبياء بني إسرائيل كان فقيراً [س:ب/ ٢٢٠] في أول رسالته، فكان إذا جاع وقف على أبواب بني إسرائيل يطلب منهم غداءه أو عشاءه[4]، فشُقَّ عليه ذلك، فقال: يا رب، إنَّ خزائن رزقك ملأى لا تعجز عن غدائي وعشائي، فلو أغنيتني عن بني إسرائيل، فأوحى الله تعالى إليه: يا نبي[5]! إذا كانت هذه الشكاية[6] في خُلقك على

---

(١) في المطبوع: «حضرة الله عز وجل»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع زيادة: «﴿قال هي عصاي﴾»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) في المطبوع: «غداء أو عشاء»، والمثبت من الأصل.

(٥) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

(٦) في نسخة مخطوطة: «الشكاسة»، وفي نسخة مخطوطة أخرى: «النكاسة»، وفي نسخة مخطوطة أخرى أيضاً: «السياسة»، والمثبت من الأصل.

بني إسرائيل وأنت محتاجٌ إليهم، فكيف لو أغنيتك عنهم؟ فتأدب، وصبر حتى أغناهُ الله [ظ: ب/ ٣٤٩] من فضله، وصار بنو إسرائيل يأكلون على سماطه[١]. انتهى.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: يجب على الشيخ أن يكون كريماً حَمَّالاً للأذى، وإلا لم يفلح له مُريد.

فعُلِمَ أن الدنيا إذا خرجت من قلب إنسانٍ[٢] لا يتصوَّرُ وقوعه في البخل المذموم أبداً بعد ذلك، وإنما يمنعُ بالحكمة كما يُعطي بالحكمة، تخلُّقاً بأخلاق الله تعالى، فإنَّه تعالى سمَّى نفسه «المانع»، ولم يسمِّ نفسه بخيلاً، فافهم.

فلا ينبغي لفقيرٍ[٣] أن يعطي أحداً شيئاً طلبه منه حتى ينظر حاله، وماذا هو عازمٌ على[٤] إنفاقه فيه، ثم يعطيه بعد ذلك، فإياك يا أخي أن تسيء الظنّ بأحدٍ من الأشياخ إذا سألته شيئاً ولم يعطه لك، فإنه لم يمنعك عن بخلٍ، حاشى الأشياخ عن ذلك.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ ليعلمك أدب العطاء وأدب المنع، والله يتولى هداك.

وروى مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ**، . . .» الحديث[٥].

وروى مسلم مرفوعاً: «**وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**»[٦].

قال الحافظ عبدُ العظيم: و«**الشُّحُّ**» مثلث الشين: وهو البخل والحرص، وقيل: «**الشُّحُّ**»: الحرص على ما ليس عندك، «**والبُخل**»: الشح بما عندك[٧].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان وغيره: «**إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا حُرُمَاتِهِمْ**»[٨].

---

(١) أي: مائدته.

(٢) في المطبوع: «مريد»، وفي نسخة مخطوطة: «الإنسان»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «للفقير»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «عليه وعلى»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) مسلم: ٦٨٧٦، وأخرجه البخاري: ٤٧٠٧، من حديث أنس بن مالك.

(٦) مسلم: ٦٥٧٦، وأخرجه أحمد: ١٤٤٦١، من حديث جابر بن عبد الله.

(٧) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٢٧٤).

(٨) ابن حبان: ٥١٧٨ و٦٢٤٨، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٢) واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد من حديث أبي هريرة.

وروى أبو داود وغيرُه مرفوعاً: «**إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا أُهْلِكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا**»[١].

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هالِعٌ، وَجُبْنٌ خالِعٌ**»[٢].

ومعنى «**هَالِع**»: أي[٣] محزن، والهَلَعُ: أشدُّ الفزع، وقوله: «**وجُبْنٌ خالع**». «**الجُبْنُ**»: هو شدَّةُ الخوف وعدم الإقدام، ومعناه: أنه يخلع قلبه من شدَّة تمكنه منه.

وروى النَّسائي وابنُ حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم مرفوعاً: «**وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً**»[٤].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**الشَّحِيحُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**»[٥].

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا بَخِيلٌ**»[٦].

و«**الخَبُّ**»: بفتح الخاء: هو الخدَّاعُ الخبيث.

وروى الطَّبراني مرفوعاً بإسنادٍ جيد: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِجَنَّةِ عَدْنٍ: تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يُجَاوِرُنِي فِيكِ بَخِيلٌ**»[٧].

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**»[٨].

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ**»، ويروى هذا الحديث مرسلاً[٩] [ظ: أ/ ٣٥٠].

---

(١) أبو داود: ١٦٩٨، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ١١) واللفظ له، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أبو داود: ٢٥١١، وابن حبان: ٣٢٥٠، من حديث أبي هريرة.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) النسائي: (٦/ ١٣)، وابن حبان: ٣٢٥١، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٤٠٦٦، من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤٢٣): فيه يحيى بن مسلمة القعنبي؛ وهو ضعيف.

(٦) الترمذي: ١٩٦٣، من حديث أبي بكر الصديق، وقال: حديث حسن غريب.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ١٢٧٢٣، و«الأوسط»: ٥٥١٨، من حديث ابن عباس.

(٨) الترمذي: ١٩٦٢، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث غريب.

(٩) الترمذي: ١٩٦١، من حديث أبي هريرة، وقال: حديث غريب.

وروى الأَصْبهانيُّ مرفوعاً: «**الْجَوَادُ مَنْ أَعْطَى بِحُقُوقِ اللَّهِ تعَالى فِي مَالِهِ، والْبَخِيلُ مَنْ مَنَعَ حُقُوقَ اللَّهِ، وَبَخِلَ عَلَى رَبِّهِ**»[١]. والله تعالى أعلم.

العهد الثامن والعشرون بعد المائة

في النهي عن عود الإنسان في هبته

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نهب أحداً شيئاً ونعود[٢] فيه، أو نندم على عطيته بقلوبنا.

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثيرٌ من المتهورين الذين يعاملون غيرَ الله تعالى من وجوه العِظَم، فيعطي أحدهم عمامته أو جُوخته ـ مثلاً ـ لإنسانٍ، ثم لمَّا يرى منه خللاً في حقِّه، يندمُ على إعطاء ذلك له، وربما يسترجعه منه، لا سيما إن كان في أمله أن الناس يشكرونه على ذلك، فلم يشكره أحدٌ، ولا مدحَهُ على ذلك.

فمن الأدبِ إذا أعطانا أحدٌ شيئاً نعلم بالقرائن أنه يستحلي في نفسه اطلاع الناس عليه أن لا نقبله منه؛ لأنه كالعبث [س:أ/ ٢٢١] بالنسبة إلى نيته[٣] هو، فلا نحن كافيناه بشيءٍ، ولا مدحناه على عطائه، ولا أحدٌ من الناس أعطاه شيئاً عنَّا، ولا الحقُّ تعالى أثابه على ذلك، والفقيرُ لا ينبغي له قبولُ شيءٍ إلا إن رأى المنفعة فيه للمعطي في الدنيا والآخرة، فإن قَبِل شيئاً من أحدٍ يعلم منه عدم الإخلاص في عطيته كتب في ديوان الغاشِّين للأمة المحمدية، وفي الحديث: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[٤].

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله إذا علم من إنسانٍ أنه ما أعطاه إلا لعلَّةٍ فاسدةٍ لا يقبل منه شيئاً، فإذا قال له: يا سيدي! أنا خاطري بذلك طيب، يقول له: أنا خاطري بذلك[٥] ما هو طيب.

وكان رضي الله عنه يقول: من علامة عدم الإخلاص في العطية أن يتعدَّى جاره أو قريبه الأحوج مِنَّا ويعطينا، فإذا قبلنا منه ذلك فقد أعنَّاهُ على مخالفة السنة، فإنها أَمَرَتْهُ أن يبدأ بالقريب أو الجار الفقير.

---

(١) عزاه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٥٩) للأصبهاني، من حديث أبي هريرة، وقال: هو غريب.

(٢) في المطبوع: «ونرجع»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «لنفسه»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٨٣، وأحمد: ٩٣٩٦، من حديث أبي هريرة.

(٥) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

ولا يصحُّ العمل بهذا العهد إلا لمن سلك طريق القوم، وخلص من محبة الدنيا، وصار يتصرف بحسب المصالح الشرعية لنفسه وللمعطي، وأما محبُّ الدنيا فبعيدٌ أن يشمَّ من هذا المقام رائحةً، إنما هو يلفُّ كل شيءٍ أعطيه، ولو علم أن المعطي تعدَّى جاره الفقير أو قريبه الفقير.

وكان [ظ: ب/ ٣٥٠] سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لفقيرٍ أن يقبل من أحدٍ صدقةً أو هديةً، إلا إن علم أنه ليس في بلده أحدٌ أحقَّ بها منه، فإن علم أن هناك من هو أحقُّ منه وقَبِل، فقد خان عهد أهل الله تعالى. نسأل الله اللطف.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ صادقٍ ليعلمك معاملة الله تعالى، حتى لا تعطي أحداً شيئاً قطُّ تتبعه نفسك، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**الَّذِي يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ لِيأْكُلَهُ**»[١].

وفي روايةٍ للشيخين: «**مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ**»[٢].

قال قَتادة: ولا نَعْلَمُ أَكْلَ القَيْءِ إلَّا حَراماً[٣].

وروى أبو داود والتِّرمذي وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ لأَحَدٍ عَطِيَّةً أَو يَهَبَ هِبَةً، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إلَّا الْوَالِدُ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ**»[٤].

وروى أبو داود والنَّسائي وابنُ ماجه مرفوعاً: «**مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيء، فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ**»[٥]. والله أعلم.

---

(١) البخاري: ٢٦٢٢، ومسلم: ٤١٧٠، من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري: ٢٦٢١، ومسلم: ٤١٧٦، من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: «سنن أبو داود»: (٣/ ٢٩٢).

(٤) أبو داود: ٣٥٣٩، والترمذي: ٢١٣٢، من حديث ابن عمر وابن عباس. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي المطبوع: «يعطي لولده»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) أبو داود: ٣٥٤٠، وأخرجه أحمد: ٦٦٢٩، من حديث عبد الله بن عمرو. والحديث لم أجده بهذا اللفظ عند النسائي وابن ماجه، وعزاه المزِّيُّ في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٢٨) إلى أبي داود، ولم يعزه للنسائي وابن ماجه. والله أعلم. وفي المطبوع: «ثم يأكل»، و«فليرفق ليعرف»، و«ما وهبه»، والمثبت من الأصل والمصدر.

العهد التاسع والعشرون بعد المائة

في النهي عن قبول الهدية للشفاعة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نقبل هديةً ممَّن شفعنا فيه عند ظالم، بل نردّها عليه جزماً، فإن علمنا كسر خاطره بذلك قبلناها وفرّقناها على محاويج المسلمين، ولا نذوق منها شيئاً إن كانت طعاماً، ولا نلبسها إن كانت تلبس، ولا نشمُّها إن كانت تشم، ولا غير ذلك.

وهذا العهد قد كثرت خيانته من طائفة الفقراء الذين يشفعون في الناس عند الأمراء أو الكشّاف ومشايخ العرب، وهو جهلٌ وقلةُ دينٍ، ولا سيما هدية الفلاحين، فإن تحتها ألف بليّةٍ، وتأمل لولا شفاعتك ما أتاك ذلك الفلاح بشيءٍ، وكم له سنة وهو يسمع بك فلا يعطيك شيئاً، ثم من أقبح ما يقعُ فيه الشّافع المحب للدنيا أنه إذا استحلى قبول الهدايا يصير يشفعُ لأجل ذلك، ويعدمُ[(١)] الإخلاص، فيعدمُ الأجر في الآخرة من ثبوت الأقدام على الصراط ونحو ذلك مما ورد، فلا يصير يقدر على نفسه تتجرد[(٢)] عن محبة العوض.

بل رأيت بعض الفقراء تزوَّج ثلاث نسوة اعتماداً على الهدايا الواصلة إليه من الناس الذين يشفع فيهم؛ لكونه ليس له كسبٌ شرعيٌّ ينفق على عياله منه، وما كانت إلا مدة قريبة ومسكوه بمعضلة، فنفرت الولاة الذين كان يشفع [ظ:أ/ ٣٥١] عندهم منه، وبطلت الهدايا لبطلان الشفاعة، وطلق الثلاث زوجات، وصار لا يقدر على عشاء ليلة.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ ليعلمك آداب الشفاعة، والله يتولى هداك [س:ب/ ٢٢١].

وقد روى أبو داود: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لأَحَدٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ**»[(٣)].

قلت: وقوله: «**فأهدى لهُ هديةً عليها**» يُفهم أنه إذا كان من عادة المشفوع له الهدية قبل ذلك لصداقةٍ، مثلاً، أو محبةٍ، فلا حرج في قبولها؛ لأنه حينئذٍ لم يهد لأجل شفاعته فيه[(٤)]، والله أعلم.

(١) في المطبوع: «فيعدم»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «يتجرد» والمثبت من الأصل.

(٣) أبو داود: ٣٥٤١، وأخرجه أحمد: ٢٢٢٥١، من حديث أبي أُمامة.

(٤) في المطبوع: «الصدقة»، و«مثلاً» سقطت من المطبوع، والمثبت من الأصل.

العهد الثلاثون بعد المائة

في النهي عن الفحش والتفحش

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نخاصم أحداً، ولا نخاطبه بلفظٍ فيه فُحشٌ، ولا بَذَاءٍ[١]؛ تخلُّقاً بأخلاق رسول الله ﷺ، فلم يكن فاحشاً ولا متفحّشاً ﷺ.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوك الطريق على يد[٢] شيخٍ ناصحٍ يخرجه عن رعُونات النفوس، ويخرج به من أودية الجَفَاء إلى حضرات الرحمة والصفاء والرفق بسائر خلق الله عز وجل على الوجه الشرعيِّ.

وقد روى أهل السير: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَيْهِ بَعْضُ اليَهُودِ مِنْ بَعْضِ الْحُصُونِ، وَهُوَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**يا إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ**»، فَقَالُوا: يَا مُحَمّدُ! مَا عَهِدْنَاكَ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ وَاسْتَحَى. انتهى[٣].

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ، وإلا فمن لازِمك غالباً الفُحشُ والبَذَاءُ وقلةُ الحياء، شئت أم أبيت، والله يتولى هداك.

وقد روى ابن ماجه مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْداً نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتاً مُمَقَّتاً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتاً مُمَقَّتاً نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِناً مَخُوناً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِناً مخُوناً نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيماً مُلْعَناً، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيماً مُلْعَناً نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الإِسْلَامِ**»[٤].

و«**الرِّبْقة**» بكسر الراء وفتحها واحدة «الرِّبق»: وهي عُرى في حبلٍ تشدُّ به البهائم، ويستعار لغير ذلك. والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «بأذى»، والمثبت من الأصل.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) انظر: «تاريخ الطبري»: (٢/ ٢)، و«تهذيب سيرة ابن هشام» ص: ٢٩٨، ولكن باللفظ التالي: لمّا دنا رسول الله ﷺ من حصونهم، قال: «**يا إخوان القردة، هل أخزاكم الله تعالى، وأنزل بكم نقمته!**» قالوا: يا أبا القاسم! ما كنت جهولاً. ولم أجده بلفظ المؤلف، وأن النبي ﷺ طأطأ رأسه واستحى.

(٤) ابن ماجه: ٤٠٥٤، من حديث ابن عمر. قال البوصيري في «الزوائد» (٤/ ١٩٥): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سعيد بن سنان، والاختلاف في اسمه.

العهد الحادي والثلاثون بعد المائة

في النهي عن سوء الخلق

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نسيء خُلُقنا على أحدٍ من خلق الله عز وجل بغيرِ سببٍ شرعيٍّ، هروباً من أن نكتب في [ظ:ب/ ٣٥١] ديوان الأشرار، فنُحرم بركة النصح لنا من إخواننا[١]؛ لأنهم ربما رأونا على فعلٍ مذموم، فأرادوا أن ينصحونا، فيتذكرُوا سوءَ خُلقنا فيسكتون علينا[٢]، ولو أنا كنا مطهرين من سوءِ الخُلق لقدموا على نصحنا.

وهذا العهد يتعيَّن العمل به على كل من طلب الدرجات العُلى في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا[٣]﴾ [السجدة: ٢٤].

فما فرحُوا بالإمامة إلا بعد صبرهم على مخالفة هوى نفوسهم المذموم[٤]، فافهم.

وقد قدَّمنا أن الإمام عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال لأصحابه يوماً: ماذا تصنعون بي إذا اعوججت؟ قالوا: نعلو هامتك بالسيف، ففرح، وقال: هكذا كونوا. انتهى.

فيحتاجُ كل من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ ناصح يهذِّبُ أخلاقه، حتى لا يبقى عنده شيء من الجفاء والفُحْش، ويصير يحبُّ كلَّ من نصحَهُ، ويشكُره سرًّا وجهراً، ولا يرى أنه قام له بجزاءٍ، ومن لم يسلك[٥] على يد شيخٍ فمن لازِمِه الرُّعونات وسُوءُ الخُلُق وخُبثُ الطويَّةِ، ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وقد روى الطَّبراني والبَيْهقِيُّ مرفوعاً: «**الْخُلُقُ الْحَسَنُ يُذِيبُ الْخَطَايَا كَمَا يُذِيبُ الْمَاءُ الْجَلِيدَ، وَالْخُلُقُ السُّوءُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ**»[٦].

---

(١) في المطبوع: «لنا ولإخواننا»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في نسخة مخطوطة: «عنا».

(٣) في المطبوع: «﴿بأمرنا وأوحينا إليهم﴾»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «المذمومة»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع زيادة: «كما ذكرنا»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ١٠٧٧٧، و«الأوسط»: ٨٥٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٠٣٦، من حديث ابن عباس. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٥٤): فيه عيسى بن ميمون؛ وهو ضعيف. وفي المطبوع: «والخلق السيء»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وفي روايةٍ[(١)] للطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ أَرادَ اللَّهُ بِهِ سُوءاً مَنحَهُ خُلُقاً سَيِّئاً**»[(٢)].

وروى الإمام أحمد وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إنَّ أبْغضَكُمْ إليَّ وأبْعدكُمْ منِّي مَجْلِساً فِي الآخِرَةِ أَسْوَؤُكُمْ أَخْلاقاً**»[(٣)].

وروى الإمام أحمد وأبو داود مرفوعاً: «**حُسْنُ الْخُلُقِ نَماءٌ، وَسُوءُ الْخُلق شُؤْمٌ**»[(٤)].

وروى الطَّبراني: أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسولَ اللَّهِ! مَا الشؤْمُ؟ قَالَ: «**هُوَ سُوءُ الْخُلُق**»[(٥)] [س: أ/ ٢٢٢].

وروى الطَّبراني والأَصْبهانيُّ مرفوعاً: «**مَا مِنْ شَيْءٍ إلَّا لَهُ تَوْبَةٌ إلَّا صَاحِبُ سُوء الْخُلُقِ، فَإِنَّهُ لَا يتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا عَادَ في شَرٍّ مِنْهُ**»[(٦)].

وروى أبو داود والنَّسائي مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلَاقِ**»[(٧)]. والله أعلم.

العهد الثاني والثلاثون بعد المائة

في النهي عن حب المرء القيام له

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نستعبِدَ أحداً من إخواننا المسلمين، ولا نتميَّز عنهم إلا بما أذن لنا فيه الشارع ﷺ، فلا نمكِّن أحداً من إخواننا من القيام لنا إذا مررنا عليه.

---

(١) في المطبوع: «وقد روى الطبراني والبيهقي»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٨٦٢١، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٥-٤٦): فيه مسلمة بن علي؛ وهو ضعيف. في المطبوع تقديم وتأخير، والمثبت من الأصل.

(٣) أحمد: ١٧٧٣٢، وابن حبان: ٣٨٢، من حديث أبي ثعلبة الخُشني، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٦): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أحمد: ١٦٠٧٩، وأبو داود: ٥١٦٢، من حديث رافع بن مَكِيث.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٥٧٢٦، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٥٦): فيه أبو بكر بن أبي مريم؛ وهو ضعيف.

(٦) الطبراني في «الصغير»: ٥٥٣، والأصبهاني كما عزاه إليه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (١١٩٨)، من حديث عائشة الصديقة. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٥٥): فيه عمرو بن جميع؛ وهو كذابٌ.

(٧) أبو داود: ١٥٤٦، والنسائي: (٨/ ٢٦٤)، من حديث أبي هريرة.

وهذا [ظ: أ/ ٣٥٢] العهدُ يقعُ في خيانته كثيرٌ من الفقراء، إما لسداجة[١] قلوبهم، وإما لجهلهم بما أومأنا إليه، وإن قال هؤلاء: لا حرج علينا في استخدام المريد واستعبادنا له؛ لأن المريد مأمورٌ بتعظيم شيخه، قلنا لهم: إنما التعظيم للأشياخ بعدم مخالفتهم لما يأمرونه به، وأما القيام لهم مع مخالفة إشاراتهم فلا فائدة فيه، **وأول من أحدث هذا القيام بين يدي الأشياخ فقراءُ العجم، فربما يقف المريد بين يدي أحدهم نحو الثلاثين درجةً، لا يقولون له: اجلس، وكل ذلك ليس من نظام الفقراء، إنما هو من نظام الملوك وأرباب الدولة**، وفي الحديث: «**لَا تَقُومُوا عَلَى رُؤُوسِ أَئِمَّتِكُمْ، كَمَا تَقُومُ الأعاجمُ على رُؤُوس مُلُوكِهَا**» رواه الدَّيْلَمِيُّ[٢].

وقد أدركنا نحو مائة شيخ من أولياء مصرَ وقُراها، فما رأينا بحمد الله أحداً منهم يمكن مريده من القيام له، بل يظهرون له الكراهة، هروباً من مزاحمة أوصاف الربوبية رضي الله عنهم أجمعين، ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والله يتولى هداك.

وقد روى أبو داود[٣] والتِّرمذي بإسنادٍ صحيح وحسنٍ: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٤].

قال الجلال السيوطي: وهو حديث متواتر[٥].

وروى أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ حسن، عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، فَقمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**»[٦].

قلت: وفي حديث أنس أنه قال: لم يكن أحدٌ أحبَّ إلينا من رسول الله ﷺ، وكنَّا لا نَقُومُ له إذا مرَّ علينا، لِمَا نَعْلَمُ مِنْ كَرَاهِيَتِه لذلك[٧]. والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «لسذاجة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة. و«السَّداج»: الكذاب.

(٢) أخرجه أبو داود: ٥٢٣٠ بنحوه، وأحمد: ٢٢٢٥٥ بنحوه، من حديث أبي أُمامة، ولم أجده في المطبوع من «مسند الفردوس»، وسيأتي.

(٣) في المطبوع زيادة: «مرفوعاً»، والمثبت من الأصل.

(٤) أبو داود: ٥٢٢٩، والترمذي: ٢٧٥٥، من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٥) انظر: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»: ٢٦٥ .

(٦) أبو داود: ٥٢٣٠ واللفظ له، وابن ماجه: ٣٨٣٦، وأحمد: ٢٢٢٥٥ .

(٧) أخرجه الترمذي: ٢٧٥٤، وأحمد: ١٢٣٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي المطبوع: «نعلم منه»، والمثبت من الأصل والمصدر.

العهد الثالث والثلاثون بعد المائة

في النهي عن التهاون في ترك السلام والرد عليه

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بردِّ السلام من غيرِ لفظٍ، بل نتلفظ به حتى نسمع من سلَّم علينا، إلا أن يكون بعيداً مِنَّا، فنرد بالإشارة باليد أو بالرأس مع اللفظ.

وهذا العهدُ قد غلب على أعوان[1] الدولة الإخلال بالعمل به، فلا تكادُ تسمع من أحدهم لفظ السلام، وإنما يسلِّمون ويردُّون بالإشارة بالرأس، بل بعضهم يركعُ جُملةً واحدةً.

واعلم أن السلام أمانٌ، فكأنَّ المسلم يؤمِّنُ أخاه بقوله: «السلام عليكم»، ويؤمنه الآخر بقوله: «وعليكم السلام»، وأصل مشروعية [ظ:ب/ ٣٥٢] السلام إنما هو على الذين يخافون من بعضهم بعضاً، ويتسلَّطون على بعضهم بالقتل، وأخذِ المال، وإفساد الحريم، ونحو ذلك.

وأما نحو الملوك فهم في أمانٍ من آحاد الرعية، وقولنا لهم: «السلام عليكم» معناه: أنتم في أمان مِنَّا أن نخالف أمركم ونخرج عن طاعتكم.

وكذلك السَّلام على رسول الله ﷺ معناه: أنت في أمانٍ مِنَّا يا رسول الله أن نخالف شرعتك[2]، فيحصل عند رسول الله ﷺ طمأنينة القلب على ذلك الذي سلَّمَ عليه أن يقع في معصية الله عز وجل، وذلك لكمال وفور شفقته ﷺ على أمته.

وكذلك يحصل للملوك ومن والاهم طمأنينةُ القلب بانقياد [س:ب/ ٢٢٢] رعيتهم لهم، وعدم الخروج عليهم، هذا أصلُ مشروعيته.

وقد فهم هذا الذي ذكرناهُ[3] بعضُ حاشية الملوك، فجعلُوا التحية بانخفاض الرؤوس وانحناءِ الظهور، وقالوا: الملوك في أمانٍ من مثلنا أن نؤذيهم حتى نُؤمنهم، وما فَهِمُوا كمالَ الأمر ولا السِّرَّ الذي ذكرناه.

---

(١) في المطبوع: «أرباب»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «شريعتك»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع زيادة: «ومشروعيته»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالى يقول: إذا مررت على عدوّك فسلّم عليه، واجهر به جهراً قويًا، حتى إنك تكادُ تشق قلبه بالصوت، لكن[١] بشرط أن تعلم منه أنه يرد عليك السلام، فإن لم تعلم أنه يرد[٢] لغلبة النفس عليه، فارحمه بعدم السلام، لئلا تعرضه للمعصية بعدم ردّه السلام. انتهى.

قلت: وهذا هو الذي شرطه الشيخ هو مذهبُ بعضهم، والراجحُ من مذهب الشافعي رضي الله عنه استحباب السلام مطلقاً؛ لحديث أبي داود وغيره مرفوعاً: «**لا يَحِلُّ لِمُؤمنٍ أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ، وَخَرَجَ المُسَلِّمُ من الهِجْرَةِ**»[٣]. والله أعلم.

فاعمل يا أخي بالسنة فإنَّ الخيرَ كله فيها، والله يتولى هداك.

وقد روى التِّرمذي والطَّبراني مرفوعاً: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ بِالإِشَارَةِ بِالأَصَابِعِ، وَإِنَّ تَسْلِيمَ النَّصَارَى بِالأَكُفِّ**»[٤].

وروى أبو يَعْلى بإسنادٍ صحيح: «**تَسْلِيمُ الرَّجُلِ بِأَصْبُعٍ وَاحِدٍ يُشِيرُ بِهَا، فِعْلُ الْيَهُودِ**»[٥]. والله أعلم.

العهد الرابع والثلاثون بعد المائة

في النهي عن مبادرة الكافر السلام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نسلِّم على كافرٍ، ولا [ظ: أ/ ٣٥٣] نكلمه بكلامٍ فيه تفخيمٌ إلا لضرورةٍ شرعيَّةٍ، مع عدم ميل قلبنا إليه بالمحبَّة.

وهذا العهدُ يقع في خيانته خلقٌ كثيرٌ ممن يقبل من برِّ الكفار وحسنتهم[٦]، أو يتطبَّب

(١) في المطبوع: «ولكن»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في المطبوع زيادة: «عليك»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٣) أبو داود: ٤٩١١، والحديث أخرجه البخاري: ٦٢٣٧، ومسلم: ٦٥٣٢، من حديث أبي هريرة.

(٤) الترمذي: ٢٦٩٥، والطبراني في «الأوسط»: ٧٣٨٠، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: حديث إسناده ضعيف.

(٥) أبو يعلى في «مسنده»: ١٨٧٥، من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) في المطبوع: «من الكفار برهم وحسنتهم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

بهم، ويحصل له الشفاء من الله تعالى أيام تطبُّبه، أو يصبر عليه بالخراج إن كان مباشِراً تحت أيدي الظلمة، فيحكم على ذلك الفقير أو المريض أو الفلاح الميلُ إلى ذلك الكافر قهراً عليه، فيعسر عليه معاداتُه بالقلب كما أمره الله تعالى، ويودُّهم، فيصير عاصياً بذلك لأوامر الله عز وجل في نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية [الممتحنة: ١].

وانظر يا أخي[١] كيف بَيَّنَ الله تعالى لنا عداوةَ الكفار لنا[٢]، حتى لا يبقى لنا عذر في مودتهم، لعلمه تعالى بأن فينا من لا يغارُ لله تعالى، ولا يُعادي من عاداه الله تعالى إجلالاً لله تعالى، فأخبرنا تعالى أنهم أعداء لنا كذلك تحريضاً لنا على عدم موادتهم من كل وجهٍ، ولو علم تعالى منَّا كمالَ الإيمان والمحبة له، وأننا نترك مُوادة[٣] الكفار إذا خالفوا أمر الله وَحْدَهُ دُوننا لما أخبرنا بعداوتهم[٤] لنا، فافهم.

وإياك والاعتراض على من رأيته يفخم الكفار ببادىء الرأي، بل تربَّص في ذلك، فربّما يكون له عذرٌ شرعيٌّ في ذلك من خوفٍ أذاه ونحوه، كتمييل قلبه لأهل الإسلام أو الإسلام، **وأقم العذر لإخوانك المسلمين، فإنهم لم يعظموا اليهود والنصارى إلا بعد تقريب الولاة لهم، وجعلهم صيارفَ ومكّاسين وحاكمين على تجارِنا وعلمائِنا ومشايخنا في جميع ما يأتيهم** من الأنواع التي لهم عليها عادة، فتصير أحمال الواحد منَّا مطروحةً على شاطىء البحر ـ مثلاً ـ لا يقدر على تخليصها، حتى يأتي المعلِّم[٥] ويفرج عنا، فطاعتنا لهم وتحسيننا لهم الألفاظ إنما هي حقيقةُ أدبٍ مع الولاة الذين ولَّوهم، فاعرف زمانك يا أخي.

وقد كاتبتُ مرةً يهوديًا، وقلتُ في مكاتبتي: وأسأل الله تعالى أن يدخل المُعلِّم الجنة من غيرِ عذابٍ يُسبق، فأنكر عليَّ بعضُ الفقهاء، وأجاب عنِّي فقيهٌ آخر: بأن ذلك في غاية الصواب؛ لأنه لا يدخل الجنة حتى يسلم، فطوينا له وقوع [س:أ/ ٢٢٣] الإسلام قبل دخول الجنة، لئلا تنفر نفسه من قولنا له حال [ظ:ب/ ٣٥٣] محبته الكفر: اللهم اجعل

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «موادة»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «بمعاداتهم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) المعلِّم: لقبٌ رفيع لأعلى الدرجات في نظام الصُّناع، كالنجارين والحدّادين. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (علم).

المعلم يُسلم، فإن قولنا له ذلك يؤذيه، كما يؤذينا قوله هو لنا: اللهم اجعل فلاناً يموت يهوديًا، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقد حكى القُشَيريُّ عن مَعْروفِ الكَرْخيِّ رضي الله عنه نحو ما قلناه، لمَّا مر عليه جماعةٌ في زورقٍ في دجلة بغداد، ومعهم لهوٌ وطربٌ وخمرٌ يشربونه، فقال الناس له: ادع الله تعالى عليهم، كما تجاهروا بمعاصي الله تعالى، فقال معروف: ابسطوا أيديكم وقولوا معي: اللَّهُمَّ كما فرَّحتهم في الدنيا ففرحهم في الآخرة، فقال الناس: إنما سألناك يا سيدي أن تدعُو عليهم، فقال: كان من أخلاقه ﷺ إذا سُئل أن يدعو على أحدٍ عَدَل عن الدعاء عليه ودَعَا له، ولا يفرح الله تعالى هؤلاء في الآخرة إلا إن تاب عليهم في الدنيا. فانظر كيف طوى لهم رضي الله عنه في هذا الدعاء التوبة[١].

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا في «**شرحه رسالة القشيري**»: وهذا من حُسن سياسةِ مَعْروفٍ رضي الله عنه[٢]. فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

وروى مسلم وأبو داود والتِّرمذي مرفوعاً: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[٣].

وروى الشيخان وأبو داود والتِّرمذي وابن ماجه مرفوعاً: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[٤].

وسبق بسط ذلك[٥] في قسم الترغيب في السلام، وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**السَّامُ هُوَ الْمَوْتُ**»[٦]. والله أعلم.

---

(١) انظر: «الرسالة القشيرية» ص: ٦٤ .

(٢) انظر: «أحكام الدلالة على تحرير الرسالة»: (١/ ١٤٧).

(٣) مسلم: ٥٦٦١، وأبو داود: ٥٢٠٥، والترمذي: ٢٧٠٠، من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري: ٦٢٥٨، ومسلم: ٥٦٥٢، وأبو داود: ٥٢٠٧، والترمذي: ٣٣٠١، وابن ماجه: ٣٦٩٧، من حديث أنس بن مالك.

(٥) في المطبوع: «وسيأتي بسط ذلك»، والمثبت من الأصل وهو الصواب، وانظر العهد (١٩٧).

(٦) أخرجه البخاري: ٦٠٢٤ بنحوه، ومسلم: ٥٦٥٦ .

العهد الخامس والثالثون بعد المائة

في النهي أن يطلع الإنسان في دار قبل الاستئذان

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بإطلاق بصرنا في دار أحدٍ من إخواننا، من خَلَل بابه، أو من طاقةٍ تُشرف عليه، وفاءً بحقِّه، ولو لم يتأثر هو بذلك.

وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: لا تقصِّر في حقِّ أخيك اعتماداً على مروءته.

وهذا الأمرُ قد كثرت الخيانة فيه من فقراء الأحمدية والبرهانية[١] ونحوهم، كفقراء الزوايا المقابل شباكها لطيقان بيوت الربوع، فيجلس الفقيرُ في الشباك بنية القراءة والنظر للناس، فلا يزال به أبو مُرَّة حتى يصير يسارق المرأة المتبهرجة بالنظر، وهي في الطاقة، ثم يصير يقصدها بالنظر المحقَّقِ، ثم لا يزال إبليس يؤلِّف بينهما في الحرامِ، حتى تميل المرأة إليه، فربما طلع لها في غيبة زوجها، فراقبهم الجيران، وأعلموا جماعة [ظ:أ/ ٣٥٤] الوالي، فقبضوا عليهم وأدخلوهم بيت الوالي، وغرموا جملةَ فلوسٍ.

فإياك يا أخي من الجلوس في شبابيك الجامع، أو الجلوس على بابه، ثم إياك.

وكذلك لا ينبغي لفقيرٍ أن يتهاون برؤية امرأةِ أخيه إذا دخل بيته في عزومةٍ، فتخرج امرأة أخيه سافرةً[٢] وجهها عليه، ويرى زوجها أن ذلك من طريق الفقراء، ولا يخفى أن طريق الفقراء محررة على الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وذلك لعدم العصمة، فإنَّ النهي لا يقعُ في محلٍّ إلا مع صِحة وقوع ذلك المحل فيه، ولو أنه كان معصوماً من الوقوع لَمَا احتاج إلى نهيٍّ، فافهم.

لكن جوَّز بعضُ العلماء الخلوة للوليِّ بالوليَّة الأجنبية كرابعة العدوية وسفيان الثوري[٣]، نظراً إلى المعنى الذي حرم النظر[٤] والخلوة لأجله، وهو مذهبٌ فيه ترخيصٌ

---

(١) في المطبوع: «البراهنية»، والمثبت من الأصل، وتقدم التعريف بالأحمدية والبرهانية.

(٢) في المطبوع: «مسفرة»، والمثبت من الأصل.

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٢٤١)، وفيه أن سفيان كان يستأذن على رابعة العدوية مع أصحابه، يتذاكرون ساعة.

(٤) في المطبوع زيادة: «لأجله»، والمثبت من الأصل.

كترخيص من جوَّز شرب قليل النبيذ الذي لا يسكر؛ نظراً لانتفاء العلة التي حرم الشرب لأجلها وهي[(١)] الإسكارُ.

والحق أن مذهب الفقراء وغالب الأئمة إنما هو مبنيٌّ على الاحتياط والتشديد في الدين؛ لكونهم عمدة أهل الإسلام، فإذا فعلوا شيئاً تبعهم عوام الناس على ذلك مع عدم شهودهم منازعهم[(٢)] فيهلكون الناس.

وقد كان الشيخ العارف بالله تعالى أبو بكر الحديديُّ[(٣)] إذا رأى أحداً من الأولياء [س: ب/ ٢٢٣] الذين يتبرك الناس بدعائهم ورقيتهم، يضع يده على محل الوجع من الأجنبية يصيحُ عليه[(٤)]: ارفع يدك وارقها باللِّسان، هل أنت معصومٌ؟! فرضي الله تعالى عنه.

وقد أخبرني الشيخ شرفُ الدين الحطابيُّ المدرِّسُ في زاوية سيدي عثمان الحطاب[(٥)]: أن زوجة الشيخ الحافظ عثمان الدِّيَمي[(٦)] كانت تخرج سافرةَ الوجه على سيدي عثمان الحطاب، وكذلك زوجة الآخر مع الآخر، ويأتي كلُّ واحد منهما إلى دار الآخر فيختلي بزوجة الآخر، وتخرج له ما يأكل وما يشرب في غيبة الآخر، مثل ما نقل عن رابعةَ وسفيانَ[(٧)]، ولكل رجالٍ مشهد، **والمشي على ظاهر الشريعة أحوط**، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَيْهِ**»[(٨)].

وفي روايةٍ للنَّسائي مرفوعاً: «**مَنِ اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ**»[(٩)].

---

(١) في المطبوع: «وهو»، والمثبت من الأصل.
(٢) في المطبوع زيادة: «فيها» والمثبت من الأصل.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) في المطبوع: «به»، والمثبت من الأصل.
(٥) هو الشيخ عثمان بن محمد الحطاب، توفي سنة (٨٩٢هـ). انظر: «الضوء اللامع»: (٥/ ١٣٧).
(٦) هو الشيخ عثمان بن محمد، أبو عمرو الديمي، توفي سنة (٩٠٨هـ). انظر: «الضوء اللامع»: (٥/ ١٤٠-١٤٢).
(٧) في المطبوع: «رابعة العدوية وسفيان الثوري»، والمثبت من الأصل.
(٨) البخاري: ٦٨٨٨ بنحوه، ومسلم، ٥٦٤٢، وأخرجه أحمد: ٧٦١٦، من حديث أبي هريرة.
(٩) النسائي: (٨/ ٦١)، من حديث أبي هريرة.

وروى الإمام أحمد [ظ: ب/ ٣٥٤] والتِّرمذي مرفوعاً: «**أيما رجلٍ كشف ستراً، فأدْخَلَ بَصَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأتِيَهُ، ولَوْ أَنَّ رَجُلاً فقأ عينَهُ فقَدْ أُهْدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فلا خطيئةَ عليهِ، إنَّما الخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ المَنْزِلِ**»(١).

وروى الطَّبراني ورُواته ثقات: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الاسْتِئْذَانِ في الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «**مَنْ دَخَلَتْ عَيْنُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَيُسَلِّمَ، فَلَا إِذْنَ لَهُ، وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ**»(٢).

وروى الشيخان وغيرهما: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعنَهُ(٣).

و«**المِشْقَصُ**»: سهمٌ له نصلٌ عريضٌ.

وفي روايةٍ للشيخين وغيرهما: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ جُحْرٍ في حُجْرَةِ النَّبيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُكَ بِهَا فِي عَيْنَيْكَ، إِنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ**»(٤).

وروى أبو داود وغيرُه مرفوعاً: «**ثَلاثَةٌ لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ**» فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: «**ولا يَنْظُرُ في قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ**»(٥).

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلٰكِنِ ائْتُوهَا مِنْ جَوَانِبِهَا، فَاسْتَأْذِنُوا، فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِلَّا فَارْجِعُوا**»(٦). والله أعلم.

---

(١) أحمد: ٢١٥٧٢، والترمذي: ٢٧٠٧، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) عزاه للطبراني الهيثميُّ في «المجمع» (٨/ ٨٨)، من حديث عبادة بن الصَّامت.

(٣) البخاري: ٦٩٠٠، ومسلم: ٥٦٤١، وأخرجه أحمد: ١٣٥٠٧، من حديث أنس بن مالك.

(٤) البخاري: ٥٩٢٤، ومسلم: ٥٦٣٨، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٥) أبو داود: ٩٠ واللفظ له، وأخرجه الترمذي: ٣٥٧ وحسنه، وابن ماجه: ٩٢٣، من حديث ثَوْبان.

(٦) الطبراني في «الكبير» كما ذكره المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٤٠٢٧، من حديث عبد الله بن بُسر. وقال المنذريُّ: من طرق أحدها جيد.

العهد السادس والثلاثون بعد المائة

في النهي عن التنصت والتجسس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نستمِعَ لحديث قوم وهم لنا كارهُون، ولا تفتقر معرفتنا لكراهتهم إلى لفظٍ يقع منهم، بل تكفي القرينة التي طرقت قلوبنا منهم.

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثير من الناس تهاوناً به، وهو دليلٌ على قلّة الدين، فإنه لولا عظمة ذلك الذنب ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه، ولا قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] فافهم، فإن من علامةِ تعظيم العبدِ لله تعالى تعظيم ما عظَّمه الله، واعتنى به تعالى بالنهي عنه.

فإياك يا أخي أن تتجسَّس على أخبار أحدٍ من أعدائك، وما جرى له، بل أعرض عن أحواله جملةً، أو اسأل عنها لتتوجَّع له، أو لتحمل همَّه، والله يتولى هداك.

وروى البخاري وغيره مرفوعاً: «**مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ** [ظ:أ/٣٥٥] **صُبَّ فِي آذَانِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١].

و«**الآنُكُ**» بالمد وضم النون: هو الرصاص المذاب. والله أعلم.

العهد السابع والثلاثون بعد المائة

في النهي عن الغضب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بترك رياضة نفوسنا أبداً، هروباً من وقوعها في سرعة الغضب بغير حقٍّ حميَّةً جاهليةً، فيتعيَّنُ على كل من ولَّاهُ الله تعالى ولايةً أن يروِّضَ نفسه على يد شيخ ناصح [س:أ/ ٢٢٤]، ليصير سدَاهُ ولحمته الحِلم على رعيته، إلا في مواضع أمره الشرع[٢] فيها بعدم الحِلم، كإقامته الحدود الشرعية على أربابها ونحو ذلك.

فمن رَاضَ نفسه ـ كما ذكرنا ـ قلَّ غضبُه على زوجته وولده وغلامه وصاحبه، وصار لا يغضبُ إلا إذا انتهكت حُرمات الله عز وجل لا غير.

---

(١) البخاري: ٧٠٤٢، من حديث ابن عباس.

(٢) في المطبوع: «الشارع»، والمثبت من الأصل.

وقد درجت الأئمة وجميع مشايخ الصوفية على العمل على عدم الغضب جهدهم، فإن الغضب بئس الصفة، لا سيما في حقِّ من كثر دعاؤه إلى الله تعالى، فإن حكمَ غضبه على تلامذته حكمُ[1] راعي الغنم إذا غضب على غنمه من شدَّة شتاتهم وتَرَكَهم في البرية للذئب والسبع، بعد أن كان تعب فيهم من حين كانوا يرضعون اللبن، وذلك معدودٌ بيقينٍ من سَخَافة العقل.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ ناصحٍ ليخرجك عن رُعونات النفوس، ويلطف كثائفك، حتى تكاد تلحق بالملائكة؛ لتصير تتحمل من رعيتك جميع الصفات المخالفة لأغراضك ولا تتأثر، والله يتولى هداك.

وقد روى البخاري: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»[2].

وروى الإمام أحمد عن بعضِ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّه قَالَ: فَكَّرتُ في قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ في الغَضَبِ مَا قَالَ، فَإِذَا الغَضَبُ يَجْمعُ الشَّرَّ كُلَّهُ[3].

وروى الإمام أحمد وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أَنَّ ابنَ عَمْرٍو سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»[4].

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الرُّجُوعِ، وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الرُّجُوعِ**»[5].

---

(١) في المطبوع زيادة: «غضب»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري: ٦١١٦، وأخرجه أحمد: ١٠٠١١، من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد: ١٢٣١٧١، ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٢٩٩).

(٤) أحمد: ٦٦٣٥، وابن حبان: ٢٩٦، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٣٣): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات. وفي الأصل والمطبوع: «عمر»، والمثبت من «مسند أحمد» و«صحيح ابن حبان» وهو الصواب.

(٥) الترمذي: ٢١٩١، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن.

وروى البخاري تعليقاً: مَنْ صَبرَ عِنْدَ الغَضبِ، وعَفَا [ظ:ب/ ٣٥٥] عند الإساءة؛ عَصَمهُ الله، وخَضَعَ له عدوُّه[١].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «مَنْ دَفَعَ غَضَبَهُ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ»[٢]. والله أعلم.

العهد الثامن والثلاثون بعد المائة

في النهي عن التهاجر والتشاحن والتدابر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نشاحنَ[٣] أحداً من المسلمين، ولا نهجره، ولا ندابره إلا بوجهٍ شرعيٍّ.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى طولِ مجاهدةٍ وسلوكٍ على يد شيخٍ ناصحٍ؛ ليخرج به من حضرات رُعونات النفوس، ويدخل به إلى حضرات الصفاء، ومحبة كل من علم أنه يحب الله ورسوله، وقليلٌ من الناس من يصبر على طول المجاهدة المذكورة، وما نهانا الشارع عن هذه الأمور إلا شفقةً علينا ومحبَّةً لنا، خوفاً[٤] أن ينزل علينا البلاء الذي لا مردَّ له، وتندرس معالم الشريعة بذلك، ولو لم يكن إلا أن من ارتكب شيئاً من هذه الأمور لا يرفع له إلى السماء عمل لكان فيه كفاية، فإنَّ الشارعَ ﷺ ألحق أعمالنا بأعمالِ الكفار في عدم رفعها ما دمنا متشاحنين.

وقد عمَّ هذا البلاءُ غالب الخلق، حتى بعض العلماء ومشايخ الزوايا، وصار أحدهم لا يحبُّ لأخيه خيراً، ويشمت بمصيبته[٥]، وصرت إذا سألت أحدهم عن الآخر يقول: بئس من ذكرت، خلُّونا بلا غيبةٍ، تعريضاً لما فيه من النقائص، وصار أحدهم إذا قام أخوه يأمره بالمعروف يُخذِّل عليه، ويحمله على الرِّياء وحُبِّ السّمْعة، حتى اضمحل غالب أركان الشريعة وقواعدها، وما هكذا أدركنا المشايخ ولا العلماء، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) البخاري قبل: ٤٨١٦، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره»: (١١/ ١١٠) من قول ابن عباس.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ١٣٢٠، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٣٢): فيه عبد السلام بن هاشم؛ وهو ضعيف.

(٣) في المطبوع: «نشاجر»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «خوف»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «ويشمت به إذا نزلت به مصيبة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

ووالله إنا قد استحققنا الخسف بنا لولا عفو الله تعالى وحلمه، وإذا كان المريدون والعوام الذين غلبت عليهم رُعونات النفوس يقبح عليهم مشاحنة مسلم، فكيف بالعلماء وأشياخ[(١)] الطريق؟! ولكن سبب ذلك كله عدم فطام هؤلاء المشايخ على يد أشياخهم، ولو أنهم سلكوا الطريق [س: ب/ ٢٢٤] لأكرموا عباد الله، لمحبتهم[(٢)] لله ولرسوله، وتحمَّلُوا أذاهم[(٣)]، كما قالوا في المثل: **لِعينٍ تُجازى ألف عَينٍ وتُكرمُ**، فوالله إن عظمة الله ورسوله خرجت من قلب[(٤)] كل مشاحنٍ.

فعُلِمَ أن من الواجب على كلِّ من يدَّعي أنه يحبُّ الله ورسوله أن يعفو ويصفح عن جميع هذه الأمة المحمدية، ولو فعلوا معه من الأذى ما فعلوا؛ إكراماً لمن هم عبيده سبحانه وتعالى، ولمن هم من أُمَّته ﷺ.

وقد [ظ: أ/ ٣٥٦] ذكرنا في عهود «**البحر المورود**»: أنَّ من الواجب على المريد إكرامَ كل من كان شيخه يحبُّه[(٥)] ومُوالاته، وأنَّ من كره أحداً من جماعة شيخه بغير طريقٍ شرعيٍّ فهو كاذب في دعواه صحةَ الأخذ عنه، وذلك دليلٌ على تمكُّن المَقْتِ منه، ولو أنهم صحَّ لهم الأخذ عن شيخهم لأحبُّوا كلَّ من كان شيخهم يحبُّه، وما رأيت أحداً على هذا القدم في عصرنا هذا سوى سيدي محمد الشِّنَّاويِّ[(٦)]، والشيخ سليمان الخُضَيْرِيِّ[(٧)]، رأيتهما إذا رأيا أحداً ممن رأى[(٨)] شيخهما يرفرفان عليه بقلوبهما، ويكرمانه أشد الإكرام، فرضي الله عنهما.

فاعلم ذلك يا أخي، والله يتولى هداك.

وقد روى البخاري ومالك وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي مرفوعاً: «**لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا**

---

(١) في المطبوع: «ومشايخ»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٢) في المطبوع: «بمحبتهم»، والمثبت من الأصل.
(٣) في المطبوع زيادة: «لله ولرسوله»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٤) سقطت من المطبوع.
(٥) سقطت من المطبوع.
(٦) تقدمت ترجمته سابقاً.
(٧) هو الشيخ سليمان الخضيري، كان على قدم عظيم في التزهد والتعبد، توفي في حدود (٩٦٠هـ). انظر: «الكواكب الدرية» للمناوي: (٤/ ٥٨).
(٨) في المطبوع: «يحب»، والمثبت من الأصل.

تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخواناً، ولا يحلُّ لمُسْلمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ»، ورواهُ الطَّبرانيُّ وزاد فيه: «**يلْتقِيانِ فَيُعْرِضُ هذا، ويُعْرِضُ هٰذا، والَّذي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ يَسْبِقُ إلى الْجَنةِ**»[1].

وفي روايةٍ للشيخين وغيرهما مرفوعاً: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلَامِ**»[2].

قال الإمامُ مالكٌ رحمه الله: ولا أحسِبُ التَّدابُرَ إلا الإعراضَ عن المسلم، يُدْبِرُ عنه بوجهه[3].

وروى أبو داود والنَّسائي مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثلاثٍ، فمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**»[4].

وفي روايةٍ لأبي داود مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ فَلْقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَد اشْتَرَكَا في الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ، وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ**»[5].

وفي روايةٍ لأبي داود مرفوعاً: «**لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ**»[6].

زاد في روايةٍ للإمام أحمد: «**فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعاً أَبَداً**»[7].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «صحيحه»: «**فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ، وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ**»[8].

---

(١) البخاري: ٦٠٧٦، ومالك في «الموطأ»: ١٧٤٨، وأبو داود: ٤٩١٠، والترمذي: ١٩٣٥، والطبراني في «الأوسط»: ٧٨٧٤، وأخرجه مسلم: ٦٥٢٦ مختصراً، من حديث أنس بن مالك.

(٢) البخاري: ٦٢٣٧، ومسلم: ٦٥٢٧، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) انظر: «الموطأ»: (٢/ ١٣٧).

(٤) أبو داود: ٤٩١٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٦١، من حديث أبي هريرة.

(٥) أبو داود: ٤٩١٢، من حديث أبي هريرة.

(٦) أبو داود: ٤٩١٣، من حديث عائشة الصديقة. وفي المطبوع: «لا يحل»، و«باء بالإثم»، والمثبت من الأصل و«سنن أبي داود».

(٧) أحمد: ١٦٢٥٧، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ١٥٥٧، من حديث هشام بن عامر، ورواة أحمد محتجٌ بهم في الصحيح؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٠٥).

(٨) ابن حبان: ٥٦٦٤، من حديث هشام بن عامر.

وفي روايةٍ لابن أبي شَيْبَةَ: «وَأَيُّهُمَا بَدَأَ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ، فَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ، رَدَّ عَلَيْهِ المَلَكُ وَرَدَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْطَانُ»[١].

وروى أبو داود والبَيْهقيُّ مرفوعاً: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ»[٢].

وروى مسلم مرفوعاً: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ [ظ: ب/ ٣٥٦] في جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»[٣].

قال الشيخُ عبد العظيم: و«التَّحريشُ»: هو الإغراء، وتغيير القلوب والتقاطع[٤].

وروى مالك ومسلم مرفوعاً: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ في ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِىءٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا امْرَؤٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»[٥].

قال أبو داود: إذا[٦] كانت الهِجْرةُ لله تعالى فَليسَ بشيءٍ من هذا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ هَجَرَ بعضَ نسائهِ أربعِينَ صباحاً، وهَجَرَ ابنُ عمرَ ابناً له حتَّى مات. انتهى[٧].

قلت: وكان سيدي الشيخ عبد العزيز الدِّيرِينيِّ[٨] يقول: لا يليقُ الهجرُ بأمثالنا الغارقين في حُظوظ نفوسهم، وإنما يليقُ الهجرُ بالعلماء بالله تعالى الغوَّاصِينَ على دسائس النفوس.

وروى البَيْهقِيُّ وغيره مرفوعاً ومرسلاً: «يَطَّلِعُ اللَّهُ تَعَالى عَلَى عِبَادِهِ لَيلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لأَهْلِ الأَرْضِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ، أَوْ مُشَاحِنٍ»[٩].

---

(١) عزاه لابن أبي شيبة المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٧٧) من حديث هشام بن عامر.

(٢) أبو داود: ٤٩١٥، والبيهقي في «الآداب»: ٢٨٠، من حديث حدرد بن أبي حَدرد الأسلمي.

(٣) مسلم: ٧١٠٣، وأخرجه أحمد: ١٤٣٦٦، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٠٦).

(٥) مالك في «الموطأ»: ١٧٥١، ومسلم: ٦٥٤٦، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «إلا امرأ»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) في المطبوع: «وإذا»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٧) أبو داود بعد: ٤٩١٦.

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٨٢٥، من حديث أبي موسى الأشعري، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٥٦٦٥، من حديث معاذ بن جبل.

قلت: وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول [س:أ/ ٢٢٥]: ينبغي للشيخ إذا أصلح بين فقيرين، ولم يسمعا له أَنْ يهجرهما جميعاً، كما هجرهما الله تعالى، ومنع صعود عملهما إلى ديوان السماء. والله أعلم.

العهد التاسع والثلاثون بعد المائة

في النهي عن تكفير المسلم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاونَ بحصائدِ ألسنتنا، كقولنا في حال غضبٍ على مسلمٍ: يا كافرُ، يا قليلَ الدين، يا عديمَ الدين، ونحو ذلك مع جهلنا بعاقبته، فإن أطلعنا الله تعالى من طريقِ الكشف الصحيح الذي لا يدخله محوٌ على أن ذلك المسلم يموت كافراً، أو قليل الدين، أو عديمه فلنا ذلك.

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثيرٌ من الناس حال غضبهم، اللهم إلا أن يكون القائل لذلك يقصد به كفر النعمة، أو الكفر الذي لا يخرج به المسلم عن دين الإسلام، المُشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال قَتادة ومجاهدٌ وغيرهما: هو كفرٌ لا يخرج به المسلم عن الإسلام، ونظير ذلك قوله ﷺ: «**المِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ**»[١].

يعني: التشكيك فيه، فيأتي المُماري لمن[٢] يَفْهمُ من القرآن أمراً يجزمُ به، فيدخل عليه الشبهة حتى يُشكِّكَه فيه، ويخرجه عن الجزم به.

واعلم أنه لا ينبغي لولد الصُّلب أو ولد القلب أن يستفتي[٣] على والده المذكور إذا سبق لسانُهُ [ظ:أ/ ٣٥٧] بقوله: يا كافرُ، يا نصرانيُّ، يا يهوديُّ، يا مُشرك بالله، يا مُراقَ الدم، ونحو ذلك، فإن مراد والده بذلك تغليظُ[٤] الأمر الذي خالفه فيه، وتغليظه عليه[٥]، وتقبيحُه في عينه لا غيرُ، بدليل أنه إذا وقع في معصيةٍ، وأرادوا أن يقتلوه أو يضربوه، لا يَهونُ عليه، مع أن كل هذه الأمور تحتمل التأويل، فإن الكفر هو الستر ولا بد أن يستر

(١) أخرجه أبو داود: ٤٦٠٣، وابن حبان في «صحيحه»: ١٤٦٤، من حديث أبي هريرة.
(٢) في المطبوع: «الرائي لن»، والمثبت من الأصل وهو الأصوب.
(٣) في المطبوع: «أن يستسعى»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٤) في المطبوع: «تعظيم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٥) عبارة: «وتغليظه عليه»، زيادة من نسخة مخطوطة.

ذلك الشخص عن الناس أمراً ما، والنصرانيُ الذي ينصر غيره في أمرٍ، واليهودي المائلُ إلى دينه الراجع إليه، والمشرك بالله المشرك به[١] في وجودٍ أو فعلٍ أو ملكٍ، والمُراق الدم الذي يَفصد أو يَحجم، ونحو ذلك، فاعلم ذلك.

وروى مالك والشيخان وغيرهم[٢] مرفوعاً: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأخِيه: يا كافرْ، فَقَدْ باء بِهَا أَحَدُهُما، فَإِنْ كانَ كمَا قِيلَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»[٣].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**مَا أَكفَرَ رَجُلٌ رَجُلاً إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بها إِنْ كَانَ كَافِراً، وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ**»[٤].

وروى البزَّارُ مرفوعاً ورُواته ثقات: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[٥]. والله أعلم.

العهد الاربعون بعد المائة

في النهي عن السب واللعن

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نسبَّ آدميًا، ولا بهيمةً، ولا غيرهما من المخلوقات، ولا نَلْعَنَهما إلا بلعنة الله تعالى، كَلعْنِنا إبليس إذا تراءى لنا مثلاً أو ذكر اسمه، وكَلَعْنِ من عَمِلَ عَمل قوم لوطٍ، أو غيَّر حدود الأرض، أو ذبح لغير الله، أو كان اللّعن لغير معيَّنٍ، كقولنا: لعن الله اليهود، ونحو ذلك. ويجبُ على كل مسلمٍ أن يعوِّد لسانه الكلام الصدق والحسن، دون الكذب والقبيح.

وقد بلغنا أن عيسى عليه والسلام مَرَّ عليه[٦] خنزيرٌ، فقال ما معناه: أَنْعِم صباحاً، فقيل له في ذلك؟ فقال: إنما فعلتُ ذلك لأعوِّد لساني الكلام الحسن[٧].

---

(١) في المطبوع: «والمشرك به»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في المطبوع: «وغيرهما»، والمثبت من الأصل.

(٣) مالك: ١٩١٠، والبخاري: ٦١٠٤، ومسلم: ٢١٦، من حديث ابن عمر.

(٤) ابن حبان: ٥٤٩٧، من حديث أبي سعيد الخدري. وفي المطبوع: «ما كفر»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) البزار في «مسنده»: ٢٠٣٤، من حديث عِمران بن حُصين. وفي المطبوع: «كمثله»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) في المطبوع: «على»، والمثبت من الأصل.

(٧) انظر: «إحياء علوم الدين»: (٢/ ٣١٩).

ويحتاجُ العامل بهذا العهد إلى رياضةٍ تامَّةٍ على يد شيخ، حتى يَمْحق من نفسه الرُّعونات، ويخلِّقه بالأخلاق الحسنة، وإلا فلا يشمُّ من العمل بهذا العهد رائحة، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[(١)].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**الْمُسْتَبَّانِ شَيطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ**»[(٢)].

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً متصلاً: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِجَابرِ بنِ سُلَيْم: «**لَا تَسُبَّنَّ أَحَداً**»، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا سَبَبْتُ [ظ:ب/٣٥٧] بَعْدَ ذَلِكَ حُرًّا وَلاَ عَبْداً، وَلَا بَعِيراً وَلا شَاةً... الحديث[(٣)].

وروى البخاري وغيره [س:ب/٢٢٥] مرفوعاً: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[(٤)].

وروى مسلم[(٥)] وغيره مرفوعاً: «**لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً**»[(٦)].

وفي روايةٍ للحاكم مرفوعاً: «**لَا يَجْتَمِعُ أَنْ يَكُونُوا لَعَّانِينَ صِدِّيقِينَ**»[(٧)].

قال ذلك لأبي بكرٍ رضي الله عنه حين لعن بعض رقيقِه[(٨)].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ جيد، عن سَلَمة بن الأَكْوعِ قال: كُنَّا إذا رأينا الرجلَ يَلْعنُ أخاهُ، رأينا أنه قد أتى باباً من الكبائر[(٩)].

وروى أبو داود مرفوعاً: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيئاً، فَإِنْ كَانَ أَهْلاً لِتِلْكَ اللَّعْنَةِ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**»[(١٠)].

---

(١) البخاري: ٦٠٤٤، ومسلم: ٢٢١، وأخرجه أحمد: ٤١٢٦ و٤١٧٨، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) ابن حبان: ٥٧٢٦ و٥٧٢٧، من حديث عِياض بن حِمار. وفي المطبوع: «يتغامزان»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) أبو داود: ٤٠٨٤ واللفظ له، وأخرجه الترمذي: ٢٧٢١، وابن حبان في «صحيحه»: ٥٢٢.

(٤) البخاري: ٥٩٧٣، ومسلم: ٢٦٣، وأخرجه أحمد: ٧٠٢٩، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) في المطبوع: «البخاري»، والمثبت من الأصل وهو الصواب؛ لأن الحديث ليس عند البخاري.

(٦) مسلم: ٦٦٠٨، وأخرجه أحمد: ٨٤٤٧، من حديث أبي هريرة.

(٧) الحاكم في «المستدرك»: (١/٤٧)، من حديث أبي هريرة.

(٨) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي: ٥١٥٤، من حديث عائشة الصديقة.

(٩) الطبراني في «الأوسط»: ٦٦٧٤.

(١٠) أبو داود: ٤٩٠٥، من حديث أبي الدرداء.

وروى مسلم وغيره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تَلْعَنُ نَاقَتَهَا حِينَ ضَجِرَتْ، فَقَالَ ﷺ: **«خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»**.

قال عِمْرانُ بنُ حُصينٍ: فكأنِّي أَرَاهَا الآن تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ[(١)].

وروى أبو يَعْلى وابنُ أبي الدنيا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَلْعَنُ بَعِيرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَسِرْ مَعَنَا عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ»**[(٢)].

وروى النَّسائي مرفوعاً: **«لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»**[(٣)].

وفي روايةٍ للطبرانيِّ: أَنَّ دِيكاً صَرَخَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: **«لَا تَلْعَنْهُ وَلَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو لِلصَّلَاةِ»**[(٤)].

وروى أبو يَعْلى وغيره: إِنَّ رَجُلاً لَدَغَتْهُ بُرْغُوثٌ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَلْعَنْهَا، فَإِنَّهَا نَبَّهَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ لِلصَّلَاةِ»**[(٥)].

وفي روايةٍ للبزَّار ورجاله رجال الصحيح: **«لَا تَسُبَّهُ** ـ يعني: البرغوثَ ـ **فَإِنَّهُ أَيْقَظَ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ»**[(٦)].

وروى الطَّبراني: أَنَّ الْبَرَاغِيثَ ذُكِرَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّهَا تُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»**[(٧)].

وفي روايةٍ له، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَآذَتْنَا الْبَرَاغِيثُ فَسَبَبْنَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوهَا، فَنِعْمَتِ الدَّابَّةُ، فَإِنَّهَا أَيْقَظَتْكُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[(٨)].

---

(١) مسلم: ٦٦٠٤، وأخرجه أحمد: ١٩٨٧٠، من حديث عِمران بن حُصين.

(٢) أبو يعلى في «مسنده»: ٣٦٢٢، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٣٩٠، من حديث أنس بن مالك، بإسنادٍ جيد؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣١٤).

(٣) النسائي في «الكبرى»: ٩٤٥، وأخرجه أبو داود: ٥١٠١، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ٩٧٩٦، وأخرجه البزار: ٢٠٤٠ واللفظ له، من حديث عبد الله بن مسعود، وإسناد البزار لا بأس به؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣١٤).

(٥) أبو يعلى: ٢٩٥٩، من حديث أنس بن مالك، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣١٥): رواته رواة الصحيح إلا سويد بن إبراهيم، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

(٦) البزار: ٢٠٤٢، من حديث أنس.

(٧) الطبراني في «الأوسط»: ٥٧٣٢، من حديث أنس. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٤٨): رجال الطبراني ثقات، وفي سعيد بن بشير ضعف، وهو ثقة.

(٨) الطبراني في «الأوسط»: ٩٣١٨، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٤٩): فيه سعد بن طريف؛ وهو متروك.

وروى أبو داود والتِّرمذي وابن حِبَّان: أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ** [ظ:أ/٣٥٨]**، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيسَ لَهُ بِأَهْلٍ رجعت اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»**[١]. والله أعلم.

العهد الحادي والاربعون بعد المائة

في النهي عن القذف

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نطلق ألسنتنا بألفاظ تفهم منها القذف لأحدٍ من المسلمين؛ فضلاً عن القذف الصَّريح، وإن وقع أننا وقعنا في ذلك سلمنا نفوسنا للمقذوف، يتصرَّفُ فيها كيف يشاء، ولا نتشفَّع عنده بأحدٍ من الأكابر أو من أصحابه، ليسامحنا بتركِ الحدِّ، ولو كان من أرقائنا.

وهذا العهدُ يخلُّ به كثير من الناس، فيقعُ أحدهم في عرض أخيه المسلم بحسب إشاعة الناس الذين لا يتورَّعُون في مَنطقٍ، ويقول[٢]: فلانٌ كلبٌ، فلانٌ فاسقٌ، فلان لُوطيٌّ، فلانٌ يشرب الخمر، فلان زانٍ، فلان يَبْلعُ الحشيش، فلانٌ علقَ فلانةَ تُحبّهُ[٣]، ونحو ذلك، ولا رآه قطُّ على فاحشةٍ من هذه الفواحش، ولا أُقيمت عند الحاكم بذلك بينةٌ عادلة، وهذا كلُّه من عدمِ خوف من وقع في ذلك على دينه.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ ناصحٍ، حتى يخرق بصره إلى أحوال[٤] الدار الآخرة، ويطابق بينها وبين هذه الدار، وينظر ما يمشي عند الله هناك فيفعله هُنا، وما لا يمشي هناك فيتركه هنا، ومن لم يسلك ـ كما ذكرنا ـ فمن لازِمِه أن لا يشمَّ شيئاً من رائحة التورع عن الوقوع في أعراض[٥] المسلمين ذرةً[٦]، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

---

(١) أبو داود: ٤٩٠٨، والترمذي: ١٩٧٨، وابن حبان في «صحيحه»: ٥٧٤٥، من حديث ابن عباس. وفي المطبوع: «فقال له رسول الله ﷺ»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) في المطبوع: «ويقولون»، والمثبت من الأصل.

(٣) في نسخة مخطوطة: «قحبة»، والمثبت من الأصل.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) في (ظ) زيادة: «الناس».

(٦) سقطت من المطبوع.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقاتِ**» فذَكَرَ منهنَّ: «**وقذف** [س:أ/ ٢٢٦] **المُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ**»(١).

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَة رَمْيُ المُحْصَنَةِ**»(٢).

وروى الطَّبراني بإسنادٍ جيدٍ مرفوعاً: «**مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِشَيْءٍ لَيسَ فِيهِ ليَعِيبَهُ به، حَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ فِيهِ**»(٣).

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كما قَالَ**»(٤).

قلت: في هذا الحديث تصريحٌ بأن أحكام الدار الآخرة غير مخالف(٥) الحكم الشرعي في دار الدنيا، وإلا فقد صرّحت الأحاديث بتحريم الغيبة والنميمة، وإن كان صاحبها مُحقًّا، والله أعلم.

وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، عن عمرو بنِ العَاصِ: أنَّه زارَ عمةً له، فدعَتْ له بطعامٍ، فأبطأت الجاريةُ، فقالت: ألا تستعجلي يا زانيةُ؟ فقال عمرو: سبحان الله! لقد قلت عظيماً، هل اطلعت منها على زنًى؟ قالت: لا والله، فقال: إني سمعت رسول [ظ:ب/ ٣٥٨] الله ﷺ يقول: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ قَالَ أَوْ قَالَتْ لِوَلِيدَتِهَا: يَا زَانِيةُ، وَلَمْ تَطَّلِعْ مِنْهَا عَلَى زِنًى جَلَدَتْهَا وَلِيدَتُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُنَّ في الدُّنْيَا**»(٦). والله أعلم.

العهد الثاني والأربعون بعد المائة

في النهي عن ترويع المسلم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نروِّعَ مسلماً، ولا نشير إليه بسلاحٍ

---

(١) البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٢٦٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن حبان: ٦٥٥٩، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) عزاه للطبراني ابنُ كثير في «جامع المسانيد»: ١١٠٣٩، من حديث أبي الدرداء.

(٤) البخاري: ٦٨٥٨، ومسلم: ٤٣١١، من حديث أبي هريرة.

(٥) في بعض النسخ المخطوطة: «قد تخالف».

(٦) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٧٠)، وتعقبه الذهبي قائلاً: بل عبد الملك بن هارون متروك باتفاق، حتى قيل فيه: دجالٌ. وفي المطبوع: «تستعجلين»، والمثبت من الأصل و«المستدرك».

ونحوه، لا جادِّين ولا مازِحين، لا سيما الأطفال، وإذا طلبنا أن[١] نخوِّفهم ليناموا في الليل مثلاً، أو يسكتوا عن الصياح، خوَّفناهم بتغليظ الصوت أو بالبعوة، كقولنا: اسكت، البعوَّة جاءت، ونعني بها قيام الساعة؛ لأن كلَّ عاقلٍ يخاف من مجيئها.

وهذا العهدُ يخلُّ به[٢] كثير من الناس، ويقولون: إنما نلعب، فيقال لهم: تلعبون بشيءٍ نهى عنه الشارع ﷺ، واعتنى بالنهي عنه.

واعلم أن من أقبح الأمور أن يخاصمَ الرجل أخاه، ثم يصير يخيفه بشكواه من بيوت الحكَّام، وربما حلف أنه لا بدَّ أن يشتكيه للمفتِّش مثلاً، أو للوالي، أو للقاضي[٣]، وربما كان المُخَافُ ضعيفَ القلب لا عادة له بدخولِ بيوت الحكام، فيرى سلب ماله أهون عليه من الوقوف بين يدي حاكمٍ[٤].

فالزم يا أخي حرمة المسلمين كما أمرك الشارع، ولا تتهاون وتقول: إنما أنا ألعبُ، وليسَ مقصودي شكوى حقيقة، فإنه سُوءُ أدبٍ عظيمٍ، فإياك ثم إياك من ذلك، والله يتولى هداك.

وقد روى أبو داود: أنَّ أصحابَ رَسُولِ الله ﷺ كانوا سَائرِينَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَنَامَ رجلٌ منهم، فانطلق رَجُلٌ إلى حَبْلٍ مَعَهُ فأَخَذَهُ، فَفزِعَ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً»**[٥].

وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ: أن رجلاً كان مسافراً مع النَّبيِّ ﷺ، فخَفَقَ على راحلَتِه، فانتزع رجلٌ سَهْماً من كِنَانتِه، فانتبَه فَزَعاً، فقال رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً»**[٦].

ومعنى **«خفق»**: نعس.

---

(١) في المطبوع: «أننا»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «يقع في خيانته»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «أو للقاضي أو للوالي»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «من الحكام والوقوف بين أيديهم»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) أبو داود: ٥٠٠٤، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وفي المطبوع: «فقام رجل معه»، و«إلى جمل»، والمثبت من الأصل ومن «سنن أبي داود» وهو الصواب.

(٦) الطبراني كما عزاه إليه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٤١٢٦، من حديث النعمان بن بشير، وقال المنذري: رواته ثقات.

وروى أبو داود والتِّرمذي مرفوعاً: «**لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتاعَ أَخِيهِ لَاعِباً، وَلَا جَادًا**»[١].

وروى البزَّارُ والطَّبرانيُّ[٢] وغيرهما: أنَّ رجلاً أَخَذَ نَعْلَ رجلٍ فغيّبها وهو يمزحُ، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لَا تُرَوِّعُوا المُسْلِمَ، فَإِنَّ رَوْعَةَ المُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ**»[٣].

وروى الطَّبراني: أنَّ رجلاً [ظ:أ/ ٣٥٩] كان عند النَّبيِّ ﷺ فقام ونسيَ نعليه، فأخذهما رجلٌ فوضعهُمَا تحته، فرجع الرجلُ، فقال: نَعْلَيَّ! فقال القوم: ما رأيناهُمَا، فقال الرجل: هُوَ ذِه، فقال النبي ﷺ: «**فَكَيْفَ بروعَةِ المُؤمِنِ**» مرتين أو ثلاثاً[٤].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**مَنْ أَخَافَ مُؤْمِناً، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٥].

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً[٦]: «**مَنْ نَظَرَ إِلَى مُسْلِمٍ** [س:ب/ ٢٢٦] **نَظْرَةً يُخِيفُهُ فِيهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَخَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٧].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**لَا يُشِرِ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يدرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»[٨].

ومعنى «**يَنْزِعُ**»: يرمي، وأصل النزع: الطَّعنُ والفساد.

وروى مسلم مرفوعاً: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ [حَتَّى يَدَعَهُ]، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»[٩].

---

(١) أبو داود: ٥٠٠٣، والترمذي: ٢١٦٠، من حديث يزيد أبي السائب بن يزيد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) في المطبوع: «الطبراني والبزار»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) البزار: ١٥٢٣، وعزاه للطبراني الهيثمي في «المجمع»: (٦/ ٣٨٥)، من حديث عامر بن ربيعة، وقال الهيثمي: فيه عاصم بن عبيد الله؛ وهو ضعيف.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ٩٨٠، من حديث أبي حسن العقبي البدري. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٨٦): فيه حسين بن عبد الله الهاشمي؛ وهو ضعيف. وفي المطبوع: «هودة»، والمثبت من الأصل ومن «معجم الطبراني».

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٢٣٥٠، من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٨٦): فيه محمد بن حفص الوصابي؛ وهو ضعيف.

(٦) سقطت من المطبوع.

(٧) الطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في «المجمع»: (٦/ ٣٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: فيه عاصم بن عبيد الله؛ وهو ضعيف.

(٨) البخاري: ٧٠٧٣، ومسلم: ٦٦٦٨، من حديث أبي هريرة.

(٩) مسلم: ٦٦٦٦، وأخرجه أحمد: ٧٤٧٦، من حديث أبي هريرة. وما بين [ ] زيادة من «صحيح مسلم».

وروى الشيخان مرفوعاً: «**إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»[(١)].

وفي روايةٍ لهما أيضاً: «**إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى حَرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعاً**» فَقِيلَ: يَا رسولَ اللَّهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**»[(٢)].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[(٣)]. والله أعلم.

العهد الثالث والأربعون بعد المائة

في النهي عن سب الدهر

أُخِذَ عَلَيْنَا الْعَهْدُ الْعَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نسبَّ الدَّهرَ الذي نحن فيه، يعني: الزمانَ، وأما سبُّه بالمعنى الآخر؛ فهو كفرٌ صريحٌ.

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثيرٌ من العلماء والصالحين؛ فضلاً عن العَوام والفاسقين، فيقولون: هذا زمانُ السُّوءِ، هذا زمانُ الشّؤم، وكأنهم يسبُّون أنفسهم؛ إذ الشرُّ والخيرُ إنما هما فعل المُكلَّفِ لا فعل الزمان، وأنشدوا:

نَسُبُّ زَمَانَنَا وَالْعَيْبُ فِينَا ... وَمَا لِزَمَانِنَا عَيْبٌ سِوَانَا

إلى آخر ما قالوا[(٤)]. وفي الحديث: «**إِذَا قَالَ ابنُ آدَمَ: لَعَنَ اللَّهُ الدُّنيَا، قَالَتِ الدُّنْيَا: لَعَنَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ**»[(٥)].

فافهم، وأضف الشرَّ والشُّؤم إلى المكلَّفِينَ فإنه صدقٌ، بخلاف الزمان، ومن تأمَّل في نفسه وَجَدَ نفسه تحت حكم قضاءِ الله وقَدَرِه في كلِّ ما يقع على يديه من المعاصي

---

(١) البخاري: ٣١، ومسلم: ٧٢٥٢ واللفظ له، من حديث أبي بَكْرة.

(٢) البخاري: ٧٠٨٣، ومسلم: ٧٢٥٥، من حديث أبي بكرة. وفي المطبوع: «إن المسلمين»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) البخاري: ٤٨، ومسلم: ٢٢١، وأخرجه أحمد: ٣٦٤٧، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) البيت للشافعي، انظر: «ديوانه» ص ١٠٧ .

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٣٤٨/٤)، من حديث طارق بن أشيم، وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي قائلاً: بل منكر.

والشُّرور، فليس في يده دَفْعُهَا عنه، ولا دفع جزائها عنه إذا وقعت، وكذلك جميعُ أفعال الظَّلمة والولاة.

فأمسك يا أخي الأصل، وتنزّل في الفروع [ظ:ب/٣٥٩] من غير غفلةٍ عن مشاهدة الأصل؛ لئلا تشرك بالله تعالى شيئاً من خلقه على وجه، أنَّ لذلك الشيء أثراً في إيجاد الأفعال، وأضفِ الأفعال إلى الخلق من حيث الوجه الذي أضافه الحقُّ تعالى إليهم بقوله تعالى: ﴿تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]، ﴿تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤]، ﴿تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣]، ونحو ذلك.

وسمعت سيدي عليًا[١] الخواص رحمه الله يقول: اجتمع أصحابُ سيدي الشيخ سالم أبي النجا[٢] بمدينة فوَّة بالبحيرة وهو محتضرٌ، وكانوا سبعمائة[٣] رجل، فقالوا له: أوصنا في هذا الوقت وصيةً موجزةً نحفظها عنك، فسكت، ثم قال: اعلموا يا إخواننا أن كل ما في الوجود يقابلكم بشاكلةِ ما بَرَزَ منكم من الأعمال الظاهرة والباطنة، فانظروا كيف تكونون.

قلت: وهو[٤] كلامٌ في غاية النفاسة، فمن تأمّله لم يضف قطُّ إلى الزمان وأهله شيئاً إلا على وجه الاستناد، لأجل إقامة الحدود والتكاليف، كما أشار إليه حديث: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ، أَوْ مُتَعَلِّمٌ**»[٥]. انتهى.

فلولا أنه يصحُّ نسبة الأمور للدنيا ما أخبر الشارع ﷺ أنها ملعونة، فتأمله، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**»[٦].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع زيادة: «الفوي»، والمثبت من الأصل، وهو الشيخ أبو النجا سالم الفوي المغربي، توفي سنة (٥٣٢هـ). انظر أخباره في «طبقات الأولياء» ص: ٧٠ .

(٣) في بعض النسخ المخطوطة: «ستمائة».

(٤) في المطبوع: «وهذا»، والمثبت من الأصل.

(٥) أخرجه الترمذي: ٢٣٢٢، وابن ماجه: ٤١١٢، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٦) البخاري: ٤٨٢٦، ومسلم: ٥٨٦٢، وأخرجه أحمد: ٧٢٤٥، من حديث أبي هريرة.

وفي روايةٍ: «. . . ، **أُقَلِّبُ لَيلَهُ ونهارَهُ، وإذا شئتُ قبضتُهما**»[١].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهرَ، فإنَّ اللَّهَ هو الدَّهرُ**»[٢].

وفي روايةٍ للبخاري: «**لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيبَةَ الدَّهرِ، فإنَّ اللَّه هو الدَّهرُ**»[٣].

وفي روايةٍ لأبي داود والحاكم وغيرهما مرفوعاً: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَقولُ: يَا خَيبَةَ الدَّهرِ، فَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَيبَةَ الدَّهرِ، فَإنِّي أَنَا الدَّهرُ، أُقَلِّبُ لَيلَهُ وَنَهَارَهُ**»[٤].

وروى الحاكم والبَيْهقي مرفوعاً: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَشَتَمَنِي عَبْدِي وَهُوَ لَا يَدْرِي، يَقُولُ: وَا دَهرَاهُ وَا دَهرَاهُ، وَأَنَا الدَّهرُ**»[٥].

وفي روايةٍ للبَيْهقي: «**لَا تَسُبُّوا الدَّهرَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** [س: أ/ ٢٢٧]: **أَنَا الدَّهرُ، الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي أُجَدِّدُها وَأُبْلِيها، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ**»[٦].

وقوله: «**أنا الدهرُ**» ضبطَه الجمهور بضمِّ الراء.

وكان أبو داود ينكرُ ضمَّ الراء، ويقول: لو كان كذلك كان[٧] اسماً من أسماء الله تعالى، وكان يقول: إنما هو بفتح الراء على الظرفية[٨]، ومعناه: أنا أطوِّلُ الدهرَ والزمانَ، أقلِّبُ [ظ: أ/ ٣٦٠] الليلَ والنَّهارَ، ورجَّح هذا بعضهم[٩]. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٥٦٤، من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم: ٥٨٦٧، وأخرجه أحمد: ٧٦٨٢، من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري: ٦١٨٧، من حديث أبي هريرة.

(٤) أبو داود: ٥٢٧٤، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٥٣)، من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٧٩)، من حديث أبي هريرة، وصححه ووافقه الذهبي، ورواية البيهقي ستأتي قريباً.

(٦) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٢٣٧، وأخرجه أحمد: ١٠٤٣٨، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «أجددهما وأبليهما»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٧) في المطبوع: «لكان»، والمثبت من الأصل.

(٨) في المطبوع: «الظرف»، والمثبت من الأصل.

(٩) انظر تفصيل ذلك في: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر: (١/ ١٥٥).

العهد الرابع والاربعون بعد المائة

في النهي عن النميمة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نُسارِرَ أحداً قطُّ من إخواننا أو غيرهم[١] بنميمةٍ إلا بطريقٍ شرعيٍّ، كما إذا رأينا ظالماً قد عَزَمَ على أخذِ مالِ أحدٍ بغير حقٍّ، أو حبسه، أو ضربه، أو عَزَمَ على السَّعي على وظيفته، أو الزيادة في كِرَاء بيته، أو عزم على السعي على أنه يوليه وظيفةً لا يطيقُ القيام بحقِّها، كأن يجعله قاضياً، أو عاملاً، أو مُحتسباً، أو نحو ذلك، فإنَّ النميمة ما حرمت إلا على وجه الإفساد، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثيرٌ من أهل هذا الزمان، ويقولون لمن نموا له: لا تقل: إني قلتُ لك، وصارت الإقامةُ بين أظهرهم[٢] من أخوف ما يكون.

وقد أجمعت الأمةُ على تحريم النميمة، وأنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل، فخذ حذرك يا أخي من كل من نَمَّ لك، فإنه ينمُّ عليك بيقينٍ، وكن من[٣] عالية العَوالِ في الحذر وإلا وقعت، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»[٤].

وفي روايةٍ: «**قَتَّاتٌ**»، وهو بمعنى النَّمام[٥].

وقيل: «**النَّمامُ**»: الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينمُّ عليهم[٦]، و«**القَتَّاتُ**»: الذي يتسمَّعُ عليهم وهم لا يعلمون، ثم ينمُّ[٧].

وتقدم حديث الشيخين مرفوعاً: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[٨].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «أظهركم»، والمثبت من الأصل.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) البخاري: ٦٠٥٦، ومسلم: ٢٩٠، وأخرجه أحمد: ٢٣٣٢٥، من حديث حذيفة.

(٥) هي من رواية البخاري المتقدمة آنفاً.

(٦) في بعض النسخ المخطوطة زيادة: «فيه»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٧) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٢٣).

(٨) البخاري: ٢١٦، ومسلم: ٦٧٧، من حديث ابن عباس.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**النَّمِيمَةُ وَالشَّتِيمَةُ وَالْحَمِيَّةُ فِي النَّارِ**»[١].

وفي روايةٍ: «**إِنَّ النَّمِيمَةَ وَالْحِقْدَ فِي النَّارِ، لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ مُسْلِمٍ**»[٢].

وروى أبو يَعْلى وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْه، وَالنَّمِيمَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»[٣].

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**شَرُّ عِبَادِ اللَّهِ: الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ**»[٤].

وفي روايةٍ لأبي الشيخ: «**الْهَمَّازُونَ، وَاللَّمَّازُونَ، وَالْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ؛ يَحْشُرُهُمُ اللَّهُ فِي وُجُوهِ الْكِلَابِ**»[٥].

وروى أبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً في حديث طويل: «**فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**»[٦].

ثم قال ابن حِبَّان: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلٰكِنْ أَقُولُ: تَحْلِقُ الدِّينَ**»[٧]. والله أعلم [ظ: ب/ ٣٦٠].

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ١٣٦١٥، من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣١٥): فيه محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه؛ وكلاهما ضعيف وقد وثقا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٤٦٥٣، من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٢): فيه عفير بن معدان، أجمعوا على ضعفه.

(٣) أبو يعلى: ٧٤٤٠، وابن حبان: ٥٧٣٥، من حديث أبي بَرْزَة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٣): فيه زياد بن المنذر، وهو كذاب.

(٤) أحمد: ١٧٩٩٨، من حديث عبد الرحمن بن غنم، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٧): فيه شهر بن حَوْشب، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي المطبوع: «للبراء العيب»، والمثبت من إحدى النسخ المخطوطة، ومن «مسند أحمد»، وهو الصواب. و«البُراء»: جمع «بريء». و«العنت»: المشقة والفساد والهلاك والتعب بأن يتهموهم بالفواحش. انظر: «النهاية» لابن الأثير، مادة (عنت).

(٥) عزاه لأبي الشيخ في كتاب «التوبيخ» المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٤١٧)، من حديث العلاء بن الحارث. وفي المطبوع: «العيب»، والمثبت من الأصل والمصدر وهو الصواب.

(٦) أبو داود: ٤٩١٩، وابن حبان: ٥٠٩٢، وأخرجه الترمذي: ٢٥٠٩، من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه الترمذي: ٢٥٠٩، وعزاه المنذري للترمذي ولم يعزه لابن حبان، والحديث لم أجده عند ابن حبان.

العهد الخامس والاربعون بعد المائة

في النهي عن الغيبة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون في وقوعنا في غيبةٍ؛ فضلاً عن وقوعنا في البُهتانِ، ولا نرى أن[1] لنا أعمالاً مكفِّرةً لذلك، كما عليه طائفة المتهوِّرين في أَعْراضِ الناس، بل لا نزال خائفين من وقوعِنا في ذلك، وهذا دَأْبُنا حتى نلقى الله عز وجل، ونصدُرَ عن الحساب، وهناك تظهر لنا الأعمال التي لنا، هل تكفِّر تلك الغيبة أم لا؟ فإن أعمالنا الصالحة عندنا تحتاج إلى مكفِّراتٍ أُخر، لِمَا فيها من العلل والآفات، كما قيل:

ذُنُوبُكَ فِي الطَّاعَاتِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ ... إِذَا عُدِّدَتْ تَكْفِيكَ عَنْ كُلِّ زَلَّةِ[2]

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: لا يقعنَّ أحدكُم في غيبة مسلم، ثم يقول ـ ولو في نفسه ـ: إن لي أعمالاً صالحةً تكفِّر عنِّي تلك الغيبة، فرُبَّما كان من اغْتَبْناهُ أو بَهَتْناهُ لا يرضيه جميع أعمالنا يوم القيامة.

وهذا الدَّاءُ قد عمَّ غالب الخلق، وما سَلِمَ منه إلا القليل، وصار غالب الناس من وراء الواحد بوجهٍ، ومن قدَّامه بوجهٍ، فالعاقلُ لا يتكدَّرُ من الغيبة فيه، بل ينبغي له الفرح؛ لأن الله تعالى يُحَكِّمهُ يوم القيامة في أعمال الذي اغتابه، فيأخذ منها ما شاء [س: ب/ ٢٢٧].

وقد سمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول عن شخصٍ اغتابه: اللهم اغفر له ما جَنَاه من جهتي، واقسم له الإخلاص في أعماله؛ ليعطي الناس منها يوم القيامة، فإن الأعمال التي دخلها رِياءٌ أو سُمْعةٌ لا يصل إلى الآخرة منها مع صاحبها شيءٌ، حتى يُرضي به الناس الذين اغتابَهم. فرضي الله تعالى عنه ما كان أرحمه بعباد الله عز وجل!.

فيحتاجُ من يُريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ يسلك به الطريق، حتى يصير يشاهد بقلبه عَرَصَات القيامة، وما يمشي هناك من الأعمال وما يُردُّ، وما يؤاخذه الله به وما لا يؤاخذه؛

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) البيت للعلاّمة المقرىء في تائيته المشهورة في المواعظ. انظر: «المحاضرات في اللغة والأدب» لليوسي، ص: ١٦٠ .

ليحذر من الوقوع في كل شيءٍ لا يمشي هناك، فإن إيمان غالب الناس[١] صار فيه ضعف، فلا ينهض بصاحبه إلى مقام اجتناب هذه الموبقات، ولو أن الإيمان كان قويًا لَمَا وقع أحدٌ قطُّ فيما حَرَّمَ الله.

وقد سمعت سيدي عليًا الخواص رضي الله عنه يقول: كل من لا يكون عنده ما توعده الله تعالى به كالحاضر على حدٍّ سواءٍ، فمن لازِمِه وقوعُه في المخالفات، وتأمَّل صاحبَ الشهوة للجماع، وصاحب المال إذا بخل بإخراج الزكاة، لو أجّج السلطان له ناراً عظيمةً، وقال له: إن مَنعتَ [ظ:أ/ ٣٦١] الزكاة، أو زَنَيتَ بهذه المرأة؛ عذّبتُك وأحرقتك بهذه النار قولاً جَزْماً[٢]، كيف لا يفعلُ[٣] الزنى ولا يمنعُ الزكاة ـ لمشاهدته للعذاب ببصره ـ فكذلك من يشهد ببصيرته[٤]!!، ومن هنا قَلَّتْ معاصي كُمَّل المؤمنين، وكثرت معاصي غيرهم.

وقد بلغنا أن سيدي الشيخ أبا المواهب الشَّاذلي[٥] رضي الله عنه كان يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله ﷺ، ما كفارة الغيبة إذا لم تبلغ صاحِبَها؟ فقال: كفارتها أن تقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، وتهدي ثواب ذلك في صحائف من اغتبته. انتهى. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**إِنَّ دِمَاءكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»[٦].

وروى مسلم والتِّرمذي مرفوعاً: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ**»[٧].

---

(١) في المطبوع: «فإن غالب إيمان الناس»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «جازماً» وفي نسخة مخطوطة: «حقًّا»، والمثبت من الأصل.

(٣) في نسخة مخطوطة: «كيف يجتنب فعل الزنى»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع زيادة: «كفارة الغيبة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة، والمثبت هو الصواب.

(٥) هو الشيخ محمد بن أحمد، المعروف بابن زغدان الشاذلي التونسي، توفي سنة (٨٨١هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي: (٣/ ٣٩٦).

(٦) البخاري: ٦٧، ومسلم: ٤٣٨٣، من حديث أبي بكرة.

(٧) مسلم: ٦٥٤١، والترمذي: ١٩٢٧، وأخرجه أحمد: ٧٧٢٧، من حديث أبي هريرة.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ**»(١).

وروى البزَّار بإسنادٍ قويٍّ مرفوعاً: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ السُّبَّتَانِ بِالسُّبَّةِ**»(٢).

وروى أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي ـ وقال التِّرمذي: حسن صحيح ـ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ للنَّبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ـ قال بعضُ الرُّوَاة: تعني: قصيرةً ـ فَقَالَ: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**»(٣).

أي: لو قُدِّرت جسماً، وطرحت في البحر لكدَّرته، وصيَّرت ريحه مُنتناً.

وروى أبو داود: أن زَيْنبَ قالت لِصَفِيَّةَ مرةً: يَا يَهُودِيَّة! في حال غَضَبٍ، فَهَجرَ رسول الله ﷺ زينبَ ذا الحِجَّةِ والمُحَرَّمَ وبعضَ صَفَرٍ(٤).

وروى ابنُ أبي الدنيا، عن عائشة قالت: قُلْتُ لامْرَأَةٍ مَرَّةً، وَأَنَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ: إِنَّ هٰذِهِ لَطَوِيلَةُ الذَّيْلِ، فَقَال: «**الْفِظِي الْفِظِي**»، فَلَفَظْتُ بَضْعَةً مِنْ لَحْمٍ(٥).

ومعنى «**الْفِظِي**»: ارمي ما في فمك، و«**الْبَضْعَةُ**»: القطعة.

وروى أبو يَعْلى والطَّبراني: أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنْ عِنْدِ النَّبيِّ ﷺ، فَرَأَوْا فِي قِيامِهِ عَجْزاً، فَقَالُوا: مَا أَعْجزَ فُلَاناً! فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَكَلْتُمْ لَحْمَ أَخِيكُمْ وَاغْتَبْتُمُوهُ**»(٦).

وروى الأَصْبهاني بإسنادٍ حسن: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلاً، وَقَالُوا: إِنَّهُ [ظ:ب/ ٣٦١] لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُطْعَمَ، وَلَا يَرْحَلُ حَتَّى يُرَحَّلَ لَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قَدْ**

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٧١٥١ . قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١١): فيه عمر بن راشد وثقه العِجْلِيُّ، وضعَّفه جمهور الأئمة.

(٢) البزار: ٣٥٦٩ و٣٥٧٠ بنحو ذلك، وهذه رواية أبي داود: ٤٨٧٧، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «في عرض رجل مسلم»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) أبو داود: ٤٨٧٥، والترمذي: ٢٥٠٣، من حديث عائشة، ولم أجده عند النسائي، ولم يعزه المزِّي للنسائي في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٢٩١)، وعزاه لأبي داود والترمذي.

(٤) أبو داود: ٤٦٠٢، من حديث عائشة.

(٥) ابن أبي الدنيا في «الغيبة والنميمة»: ٦٧، من حديث عائشة.

(٦) أبو يعلى: ٦١٥١، والطبراني في «الأوسط»: ٤٥٨ واللفظ له، من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٧٧): فيه محمد بن أبي حميد؛ وهو ضعيف جدًا.

اغْتَبْتُمُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا حَدَّثْنَا بِمَا فِيهِ، قَالَ: **«حَسْبُكُمْ إِذَا ذَكَرْتُمْ أَخَاكُمْ بِمَا فِيهِ»**(١).

وروى [س: أ/ ٢٢٨] الطَّبراني ورُواته رواة الصحيح: أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَخَلَّلْ»** قَالَ: ومِمَّ أتخلَّلُ؟ مَا أَكَلْتُ لَحماً، قَالَ: **«إِنَّكَ أَكَلْتَ لَحْمَ أَخِيكَ»**(٢).

وروى ابن أبي الدنيا والطَّبراني مرفوعاً قال: **«أَرْبَعَةٌ يُؤذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الأَذَى»** فَذَكَرَ مِنْهُمْ: **«وَرَجُلٌ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ، وَيَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**(٣).

وروى الإمام أحمد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي النَّارِ، فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِيَفَ؟ فَقَالَ: **«مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»**(٤).

وروى أبو داود مرفوعاً قال: **«لَمَّا عُرِجَ بِي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»**(٥).

وروى ابن أبي الدنيا والطَّبراني والبَيْهقي مرفوعاً: **«الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَى»** قِيلَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: **«الرَّجُلُ يَزْنِي ثُمَّ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغِيبَةِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ»**(٦).

وروى الأَصْبهاني مرفوعاً: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى كِتَابَهُ مَنْشُوراً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! فَأَيْنَ حَسَنَاتُ كَذَا وَكَذَا عَمِلْتُهَا لَيْسَتْ فِي صَحِيفَتِي؟ فَيُقَالُ لَهُ: مُحِيَتْ بِاغْتِيَابِكَ النَّاسَ»**(٧).

---

(١) عزاه للأصبهاني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٢٢٠٨، من حديث عبد الله بن عمرو. وفي المطبوع: «لا يرجل حتى يرجل له»، والمثبت من الأصل والمصدر وهو الصواب.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ١٠٠٩٢، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة»: ٤٧، والطبراني في «الكبير»: ٧٢٢٦، من حديث شُفَي بن ماتع الأصبحي. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٩): رجال الطبراني موثقون.

(٤) أحمد: ٢٣٢٤، من حديث ابن عباس، ورواته رواة الصحيح خلا واحد؛ كذا قال المنذري في «الترغيب»: (٣/ ٣٣٠).

(٥) أبو داود: ٤٨٨٨، من حديث أنس بن مالك.

(٦) ابن أبي الدنيا في «الغيبة»: ٢٥، والطبراني في «الأوسط»: ٦٥٩٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٣١٥، من حديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري. وفي إسناد الثلاث عباد بن كثير ضعفه الجمهور. انظر: «مجمع الزوائد»: (٨/ ١٧٣).

(٧) عزاه إليه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٢٢٢٣، من حديث أبي أُمامة الباهلي.

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «**أَتَدْرُونَ ما الْغِيبَةُ؟**» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[١].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد السادس والأربعون بعد المائة

في النهي عن كثرة الكلام

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بكثرةِ[٢] وقوعنا في الكلام اللَّغوِ؛ خوفاً أن يجرَّ إلى مكروهٍ أو حرامٍ، ونعوِّد لساننا أن لا يجيب عن كلامٍ[٣] إلا بعد تأمُّلٍ وتثبُّتٍ.

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثيرٌ من الحجاج إذا رجعوا من الحج، فيصيرُ يحكي ما وقع له من غير أن يسأله الناس عنه، فيصيرُ الناسُ الذين يُسلِّمون عليه متقَلِّقين[٤] لأجل حوائجهم التي وراءهم من سلامٍ على حجاجٍ آخرين، أو غير ذلك، وهو يَهْدرُ لهم كالشاعر.

وكذلك يقعُ في خيانته كثيرٌ [ظ: أ/ ٣٦٢] من الفقراء الذين يَزورُهم[٥] الأمراء، فيفتحون على ذلك الأمير باب الكلام الذي ليس لذلك الأمير به حاجة، كقوله له: كان فلان الأمير عندنا البارحة، أو الباشاه زارنا أمس، أو قاضي العسكر، أو أعطاني الباشاه حصاناً مليحاً[٦] ونحو ذلك، وهذا دليلٌ على أن هذا[٧] الشيخ دُنيوي دقّ المطرقة لاستعزازه بالخلق، وربما طوّل الشيخُ الكلام على ذلك الأمير، فيقول للشيخ ـ وهو في وسط

---

(١) مسلم: ٦٥٩٣، وأبو داود: ٤٨٧٤، وأخرجه أحمد: ٧١٤٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «بترك»، والمثبت من الأصل ومن جمع النسخ المخطوطة.

(٣) في المطبوع: «الكلام»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «متقلقلين»، وفي نسخة مخطوطة: «متعلقين»، والمثبت من الأصل، والقَلَقُ: الانزعاج. انظر: «النهاية» مادة (قلق).

(٥) في المطبوع: «تزورهم»، والمثبت من الأصل.

(٦) كذا في نسخة مخطوطة، وفي الأصل وباقي النسخ المخطوطة: «حصان مليح».

(٧) في المطبوع: «ذلك»، والمثبت من الأصل.

الكلام ـ: اقرؤوا الفاتحة يا سيدي الشيخ، فيَكْلَح[(١)] الشيخ ويصيرُ دعاؤه خداجاً[(٢)]، من قلة اعتقاد الأمير في الشيخ، ولكثرة ما وقع فيه من اللغو والهذيانات.

فعُلِمَ أن من الأدب الكفَّ عن مثل ذلك، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً، عن أبي موسى قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه! أيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانه وَيده**»[(٣)].

قلت: قال سيدي عليٌّ الخوَّاص رحمه الله تعالى: وهذا من شرط كل داعٍ إلى الله عز وجل، فمن ادَّعى مقامَ المَشْيَخَةِ ولم يَسْلم المسلمون[(٤)] من لسانِهِ ولا من يده فهو كاذب؛ لأنه إذا لم يسلم له كمالُ مقام الإسلام، فكيف بمقام الإيمان؟ فكيف بمقام الإحسان الذي يدَّعيه؟! فإن شرط الدَّاعي أن يقف في محل القُرب يدعو المطرودين عن حضرة الله إلى حضرة الله، والله أعلم.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»[(٥)].

وفي روايةٍ لابن ماجه والتِّرمذي: «**إنّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأساً، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً**»[(٦)].

وقوله: «**ما يتبيَّنُ**»: أي ما يتفكَّرُ؛ هل هي خير أو شر.

وروى البَيْهقيُّ مرفوعاً: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا إلّا لِيُضْحِكَ بِهَا المَجْلِسَ، يَهْوِي بِهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ** [س:ب/٢٢٨]، **وَإنَّ الرَّجُلَ لَيزلُّ عَنْ لِسَانِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَزِلُّ عَنْ قَدَمَيْهِ**»[(٧)].

وروى التِّرمذي والبَيْهقي مرفوعاً: «**لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي**»[(٨)].

---

(١) كَلَحَ: أي تكشَّرَ في عبوسٍ. انظر: «القاموس المحيط»، مادة (كلح).
(٢) أي: ناقصاً.
(٣) البخاري: ١١، ومسلم: ١٦٣ .
(٤) في المطبوع: «الناس»، والمثبت من الأصل.
(٥) البخاري: ٦٤٧٧، ومسلم: ٧٤٨١، وأخرجه أحمد: ٨٩٢٣، من حديث أبي هريرة.
(٦) ابن ماجه: ٣٩٧٠، والترمذي: ٢٣٤١، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
(٧) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٨٣٢، من حديث أبي هريرة.
(٨) الترمذي: ٢٤١١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٩٥١، من حديث ابن عمر.

وروى مالك بلاغاً: أن عيسى ابن مريم عليه السلام كان يقول: لا تكثِرُوا الكلام بغيرِ ذكرِ الله فتقسُو قلوبُكم، فإنَّ القلبَ القاسيَ بعيدٌ من الله، ولكن لا تعلمون[١].

وروى التِّرمذي وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: «**كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ**»[٢].

وروى أبو الشيخ مرفوعاً: «**أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوباً أَكْثَرُهُمْ كَلَاماً فِيمَا لَا يَعْنِيهِ**»[٣].

وروى التِّرمذي مرفوعاً ورُواته ثقات: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[٤].

أي: ما لا تدعوا [ظ:ب/ ٣٦٢] إليه ضرورة دينية أو دنيوية، والأحاديث في ذلك كثيرة. والله أعلم.

العهد السابع والأربعون بعد المائة

في النهي عن الحسد

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نحسد أحداً من خلق الله تعالى، ولا نتمنَّى له[٥] زوال ما أعطاهُ الله تعالى له، من علمٍ، أو جاهٍ، أو كثرة اعتقادٍ فيه، أو نحو ذلك من الأمور الدينية أو الدنيوية، هُروباً من رائحَة الاعتراض على الله عز وجل، أو خوفاً من مقتِنَا وطردِنا ولعنِنَا كما وقع لإبليس، فإن جميع ما وَقَعَ لهُ كان أصله الحسد لآدم عليه السلام، كما صرَّحت به الآيات والأخبار[٦]، فمن حَسَدَ أحداً من العلماء والصالحين فلا يستبعد أن يقع له ما[٧] وقع لإبليس.

ومن كلام سيدي عليِّ بنِ وفا[٨] رحمه الله: كُن لأولياء الله خادماً، إما لترحم، أو

---

(١) مالك في «الموطأ»: ١٩١٧ .

(٢) الترمذي: ٢٤١٢، وابن ماجه: ٣٩٧٤، من حديث أم حبيبة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) عزاه إليه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٤٢٤٦، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «لا يعنيهم»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) الترمذي: ٢٣١٧، من حديث أبي هريرة.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «الآيات والأحاديث والأخبار»، وفي نسخة مخطوطة: «الأحاديث والأخبار»، والمثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع: «كما»، والمثبت من الأصل.

(٨) هو الشيخ علي بن محمد ابن وفا، أبو الحسن، توفي سنة (٨٠٧هـ). انظر أخباره في «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ٣٠-٨٩).

لتغنم، أو لتسلم، وإياك أن تكون لهم حاسداً، فإنه لا بد لك أن تُرجم وتلعن وتطرد، ولو على ممر الأيام، وإن كان لك مؤلفات أو تلامذة عدمت النفع بهم.

وبالجملة فجميع ما يطلبُه العبد لإخوانه من خيرٍ أو شرٍّ يجازيه الله تعالى بنظيره، هذا[١] ضابطه.

واعلم يا أخي أنه[٢] لا يصحُّ لك العمل بهذا العهد إلا إن سلكت على يد شيخٍ ناصحٍ، وخرجت عن جميع رُعُونات النفوس، وإلا فمن لازِمك الحسد، ولو كنت عاقلاً لطلبتَ من ربك أن يعطيك كما أعطى من حسدته، واسترحت من تعرُّضك للمقت.

قلت: وأنا أعطيك ميزاناً تعرفُ به الحسود من غيره، وهو أن كلَّ من عجز عن تصويرِ دعوى شرعية عليك في الدنيا والآخرة، وهو مع ذلك يكرهُك، فاعلم أنه حسودٌ لا يُرضيه عنك إلا زوال النعمة[٣].

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ إن أردت العمل بهذا العهد، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً في حديث طويل: «**وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا**»[٤].

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» والحاكم مرفوعاً. «**لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ الإِيمَانُ وَالْحَسدُ**»[٥].

وروى أبو داود مرفوعاً: «**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**»، أَوْ قَالَ: «**الْعُشْبَ**»[٦].

وروى الطَّبراني ـ ورُواته ثقات ـ مرفوعاً: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا**»[٧].

---

(١) في المطبوع: «وهذا»، والمثبت من الأصل.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «لا يرضيه إلا زوال النعمة عنك»، وفي نسخة مخطوطة: «ولا يرضيه...»، وفي نسخة مخطوطة أخرى: «لا يرضيه منك»، والمثبت من الأصل.

(٤) البخاري: ٦٠٦٤، ومسلم: ٦٥٣٦، من حديث أبي هريرة.

(٥) ابن حبان: ٤٦٠٦، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٧٢) بنحوه، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «جوف عبد مؤمن الإيمان...»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) أبو داود: ٤٩٠٣، من حديث أبي هريرة.

(٧) الطبراني في «الكبير»: ٨١٥٧، من حديث ضَمْرة بن ثعلبة. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٤٩): رجاله ثقات.

وفي روايةٍ له أيضاً مرفوعاً: «**لَيسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ، وَلَا نَميمَةٍ**، . . .» الحديث[١].

وفي روايةٍ له أيضاً: «**لَا أَخَافُ** [ظ: أ/ ٣٦٣] **عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ: أَنْ تَكْثُرَ لَهُمُ الدُّنْيَا فَيَتَحَاسَدُونَ**، . . .» الحديث[٢].

وروى البزار ـ بإسنادٍ جيد ـ والبَيْهقيُّ وغيرهما مرفوعاً: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُم؛ الْحَسَدُ [وَالبَغْضَاءُ]، وَالْبَغْضَاءُ هيَ الحَالِقَةُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**»[٣].

وروى التِّرمذي، وقال: حديث حسن: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَنَسٍ: «**يَا بُنَيَّ! إِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيسَ فِي قَلْبِكَ حَسَدٌ لأَحَدٍ فَافْعَلْ**»[٤].

وروى الإمام أحمد على شرط الشيخين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**يَطْلُعُ الآنَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَطَلَعَ رَجُلٌ، فَأُخْبِرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِمَا قَالَهُ ﷺ فِي حَقِّهِ، وَقِيلَ لَهُ: مَا عَمَلُكَ؟ فَقَالَ: لاَ أَجِدُ فِي نَفْسِي لأَحَدٍ [س: أ/ ٢٢٩] مِنَ المُسْلِمِينَ، غِشّاً، وَلاَ أَحْسُدُ أَحَداً عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ[٥].

والأحاديث في ذلك كثيرة، والله أعلم.

العهد الثامن والأربعون بعد المائة

من النهي عن الكبر والعجب

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتكبَّر على أحدٍ من المسلمين، ولا نَفْتخِرَ عليه، ولا نعجب بشيءٍ من أحوالنا الظاهرة والباطنة.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ ناصحٍ يسلك به، حتى يسدّ عنه جميع المخارس التي يدخل عليه منها الآفات.

---

(١) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٧٣)، وقال: فيه سليمان بن سلمة الخبائري؛ وهو متروك.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ٣٤٤٢، من حديث أبي مالك الأشعري.

(٣) البزار: ٢٠٠٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٧٤٧، وأخرجه أحمد: ١٤١٢، من حديث الزبير بن العوام. وما بين [ ] زيادة من المصدر.

(٤) الترمذي: ٢٦٧٨، من حديث أنس بن مالك.

(٥) أحمد: ١٢٦٩٧، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٨٦٣، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥١): رجال أحمد رجال الصحيح. وفي المطبوع: «وقالوا له»، و«لا أجد في نفسي حسداً لأحد»، والمثبت من الأصل ومن «مسند أحمد».

وسمعت سيدي عليًا الخوَّاص رحمه الله يقول: مخرس الكبر الذي يدخل على الإنسان منه الكِبْر والفخر والعُجب هو شهودُه أن الفضائل التي تكبَّر أو افتخَر[١] بها له، فإذا سَلَكَ الطريق وجدها كلها لله عز وجل كشفاً ويقيناً، ليس للعبد منها شيءٌ، وإنما هي عاريةٌ لله تعالى عند العبد، ولها مصارف شرعية يَصرفها فيها، كإظهار التَّكبر على فعل ما أمره به إبليس، وإظهار الفخر على الكفار والظَّلمة، وإظهار العُجب من أفعال الحق تعالى في حلمه عليه، وكثرة إحسانه له مع كثرة مخالفاته[٢].

واعلم أن تكبُّرَ العوام إنما هو بشهودهم النقصَ في أنفسهم، فيريدون أن يزيلوا ما في نفوس الناس من احتقارهم لهم، ولذلك يقولون في المثل: لا تجد النقورة[٣] إلا عند الحمير العرج.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قَلَّ من يكون في جسمه نقصٌ إلا وعنده تكبّر؛ أي: لأجل العلة التي ذكرناها.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: لا يصحُ لأحدِ التَّكبر على الله تعالى أبداً، وإنما تكبَّر من تكبَّر على أمر الرُّسل عليهم الصلاة والسلام، فتكبّروا عن أمر الرسل مع غفلتهم عن كون أوامر الرُّسل هي أوامِرُ الله تعالى حقيقة؛ إذ الجناب [ظ:ب/٣٦٣] الإلهي معظم عند سائر الملل، فافهم.

وكان الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله تعالى يقول: التكبُّر خاصٌ بالإنس والجن دُون غيرهما من سائر المخلوقات، قال: والحكمةُ في ذلك كون المتوجِّه على إيجادهِمَا من الأسماء الإلهية أسماء الحنان واللطف والرحمة، دُون أسماء القهر والذلة، فخرج الإنس والجن من حضرات تلك الأسماء، فلم يروا في نفوسهم ذُلًا ولا انكساراً، فتكبَّروا، بخلاف غيرهما من الملائكة والبهائم وغيرها[٤]، فإن المتوجه على إيجادهما

---

(١) في المطبوع: «تكبر بها أو افتخر»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «مخالفته»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «النفورة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «وغيرهما»، والمثبت من الأصل.

أسماءُ القهر كالمُذلّ[١] والمنتقم والجبار، فلذلك خرجوا[٢] أذلاء في نفوسهم لا[٣] تكبُّر عندهم. انتهى.

ثم لا يخفى أن صفات البشر وإن كانت من الأصل لغيره، لكنها لمَّا حَلَّت[٤] فيه تشكلَّت بشاكلتِه، وصارت كأنها من أصل طينتِه[٥]، لا يمكن زوالها منه أبداً، وإنما الحق تعالى يعطل استعمالها في عباده المختصِّين[٦]، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [الحشر: ٩]، فأخبر جل وعلا أن الشُّحَّ من لازِم البشر، لكنه يوقى[٧] العمل به فضلاً من الله[٨] تعالى عليه، وقال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، وما قال: «ومن شر أن يقومَ بأحدٍ حسد لي» لعلمه تعالى بأنَّ الحسدَ في كل جسدٍ من البشر من الأمم.

وقد كنت رأيتُ مرةً لوحاً أحمر نزل من السماء في سلسلة فضةٍ، مكتوبٌ فيه بالأخضر: اعلموا أن حكم البشر حكم الطينة المعجونة من سائر الأجرام والطعوم والروائح، والنفاسة والخباثة، والخفة والثقل، والجبن والبخل، والشجاعة والكرم، والروائح الطيبة والكريهة، وغير ذلك، فإذا فرقت هذه الطينة بعد عجنها، حتى صارت رُوحاً واحداً، أجزاء صغاراً على أدق ما يقضي به العقل[٩] بحكم العقل[١٠]، فإن في كل جزءٍ مجموعَ ما تفرَّق في غيره، ففي طينة البشر من صفات الشرِّ ما لا يُحصى، ومن صفات الخير ما لا يُحصى، وفي الأكابر من الصفات الناقصة كما في الأصاغر وعكسُه، لكن الصفات الناقصة خافية في الأكابر، والصفات الكاملة خافية في الأصاغر[١١].

هذا حكمُ جميع ولد آدم ما عدا الأنبياء، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد

---

(١) في المطبوع: «كالذل»، والمثبت من الأصل.
(٢) في نسخة مخطوطة: «مزجوا».
(٣) في المطبوع: «ولا»، والمثبت من الأصل.
(٤) في المطبوع: «حملت»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٥) في (س) ونسختين مخطوطتين: «طبيعته»، والمثبت من الأصل.
(٦) في المطبوع: «المخلصين»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٧) في المطبوع: «توقى»، والمثبت من الأصل.
(٨) في المطبوع: «منه»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٩) في نسخة مخطوطة: «العمل».
(١٠) في (ظ): «بحكم الطبع العقل»، والمثبت من جميع النسخ المخطوطة.
(١١) في المطبوع زيادة: «وعكسه»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

طهَّر الله [س: ب/ ٢٢٩] تعالى طينتهم بسابق العناية، لا بعَمَلٍ عملوه، ولا بخيرٍ قدَّموه، فطينتهم كلها خير لا شرَّ فيها، وأما غيرهم فهو باقٍ على حكم[1] أصل الطينة، وما كان جبليًا في النشأة، فمحالٌ أن يزول إلا بانعدام الذات، وما دامت العناية [ظ: أ/ ٣٦٤] تحفُّ العبد، فالصفات الحسنة مستعملة في العبد والسيئة معطلة، وحينئذٍ يقول الناس لذلك الشخص: شيءٌ لله، المدد يا سيدي الشيخ، فإذا تخلَّفت عنه العناية، قامت الصفات السيئة للاستعمال، وتعطَّلت الحسنة، فيكون العبد كالشياطين، يقول الناس عند رؤيته: نعوذ بالله من شرِّ ما رأينا، وتتبرأ منه الخلق أجمعون. انتهى ما رأيته في اللوح في واقعةٍ من وقائعنا بمصر المحروسة.

وقد جهَّلَ العارفون من قال في كتابه «باب علاج زوال العجب» «باب علاج زوال الكبر» ونحو ذلك؛ لأنه يوهم أن هذه الصفات تزول من العبد، والأمرُ بخلاف ذلك كما بيَّناه آنفاً، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى[2] ابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً وَضَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ**»[3].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**وَمَنْ تَكَبَّرَ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: اخْسَأْ، فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ**»[4].

وروى الطَّبراني مرفوعاً ورُواته ثقات: «**إِيَّاكُمْ وَالْكِبْرَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ، وَإِنَّ عَلَيْهِ الْعَبَاءَةَ**»[5].

وروى الإمام أحمد والتِّرمذي والطَّبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**إِنَّ**

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «وقد روى»، والمثبت من الأصل.

(٣) ابن ماجه: ٤١٧٦، وابن حبان: ٥٦٧٨، وأخرجه أحمد: ١١٧٢٤، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) الطبراني في «الأوسط»: ٨٣٠٧، من حديث عمر بن الخطاب. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٧): فيه سعيد بن سلام العطار؛ وهو كذاب. وأخرجه أحمد: ٣٠٩ بنحوه، والبزار: ٣٥٨٠ بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح. وفي المطبوع: «أو قال: أخسأه»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٥٤٣، من حديث ابن عمر.

أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرْثَارُون، وَالْمُتَشَدِّقُون، والْمُتفَيْهِقُون، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «**الْمُتَكَبِّرُونَ**»[(١)].

وروى أبو داود وابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» وغيرهم مرفوعاً: «**يقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ**»[(٢)].

وروى مسلم وغيره مرفوعاً: «**ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**»[(٣)].

و«**العِائِلُ**» بالمد: هو الفقير.

وفي روايةٍ للنسائي: «**وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ**»[(٤)].

وفي روايةٍ لابن خُزيمة وابن حِبَّان: «**وَفَقِيرٌ فَخُورٌ**»[(٥)].

وفي روايةٍ للبزَّار: «**وَعَائِلٌ مَزْهُوٌّ**»[(٦)].

يعني: المُعجب[(٧)] بنفسه المتكبر.

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِسْكِينٌ مُتَكَبِّرٌ**»[(٨)].

وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ فِي النَّارِ**»[(٩)].

وروى مسلم والتِّرمذي مرفوعاً: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»

---

(١) أحمد: ١٧٧٣٢، والطبراني في «الكبير»: ٥٨٨، وابن حبان: ٣٨٢، من حديث أبي ثعلبة الخُشني. وأخرجه الترمذي: ٢٠١٨، من حديث جابر بن عبد الله، وحسّنه.

(٢) أبو داود: ٤٠٩٠، وابن ماجه: ٤١٧٤، وابن حبان: ٥٦٧١، من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه: ٤١٧٥ واللفظ له، وابن حبان: ٥٦٧٢، من حديث ابن عباس.

(٣) مسلم: ٢٩٦ . وأخرجه البخاري: ٢٣٥٨ بنحوه، من حديث أبي هريرة.

(٤) النسائي: (٥/ ٨٦)، وابن حبان: ٥٥٥٨، من حديث أبي هريرة.

(٥) ابن خزيمة: ٢٢٤٩، وابن حبان: ٤٣١٢، من حديث أبي هريرة.

(٦) البزار في «مسنده»: ٢٥٢٩، من حديث سلمان الفارسي، بإسنادٍ جيد؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٨٩).

(٧) في المطبوع: «المزهو المعجب»، وفي نسخة مخطوطة: «بالمد هو المعجب»، والمثبت من الأصل.

(٨) عزاه للطبراني الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٨٩): رواه الطبراني تابعية الصباح بن خالد بن أبي أمية لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٩) أحمد: ٧٠١٥، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٣): رواية صحيحة.

فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ** [ظ: ب/ ٣٦٤] **جَمِيلٌ يُحِبُّ الجمالَ، وَالْكِبْرُ بطرُ الْحقِّ، وغمْطُ النَّاس**»[1].

و«**بطَرُ الحق**» دفعه وردُّه، و«**غمْطُ الناس**» احتقارهم وازدراؤهم، وكذلك «**غمصهم**» بالصاد المهملة.

وروى البخاري والنَّسائي وغيرهما مرفوعاً: «**بَيْنما رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ يَجُرُّ إِزارَهُ خُيَلاءَ إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[2].

و«**الخُيَلاء**»: هو الكِبْر والعجب.

وقوله: «**يتجلْجَلُ في الأرض**»: أي يغوص وينزل فيها.

وروى الإمام أحمد والبزّار مرفوعاً: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ أَخضرَيْنِ يَخْتَالُ فِيهِمَا، أَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[3].

وروى الشيخان مرفوعاً[4]: «**بَيْنَما رجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ؛ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[5].

وروى أبو يَعْلى، عن كُرَيبٍ قال: كنتُ أقودُ ابنَ عباس رضي الله عنهما في زُقاقِ أبي لهبٍ، فقال: يا كُرَيْب! بلغنا مكان كذا وكذا، قلتُ: أنت عنده الآن، فقال: حدَّثني العباسُ بنُ عبدِ المطلب، قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في هذا الموضع؛ إذ أقبلَ رجلٌ يتبختَرُ بين بُردَين، وينظرُ إلى عِطْفَيهِ، قد أعجبته نفسُه؛ إذ خَسَفَ الله به الأرض في هذا الموضع، فهو [س: أ/ ٢٣٠] يتجلجل فيها إلى يوم القيامة[6].

(١) مسلم: ٢٦٥، والترمذي: ١٩٩٩، وأخرجه أحمد: ٤٣١٠ مختصراً، من حديث الله بن مسعود. وفي المطبوع: «ونعله حسناً»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح مسلم».

(٢) البخاري: ٢٤٨٥ و٥٧٩٠، والنسائي: (٨/ ٢٠٦)، من حديث ابن عمر. وفي المطبوع: «إذا خسف»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) أحمد: ١١٣٥٣، والبزار: ٢٩٥١ و٢٩٥٣، من حديث أبي سعيد الخدري، بأسانيد رواة أحدها محتجٌّ بهم في الصحيح؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٥٦).

(٤) في المطبوع زيادة: «وغيرهما»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) البخاري: ٥٧٨٩، ومسلم: ٥٤٦٥، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «به الأرض، فهو يتجلجل فيها»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) أبو يعلى: ٦٦٩٩، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٢٠): فيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» والتِّرمذي: «**إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي المُطَيطَاءَ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، سَلَّطَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**»(١).

و«**المُطَيطاء**»: هو التبختر، ومدُّ اليدين في المشي.

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ**»(٢).

وقولهم: «**يَذْهَبُ بنفسِهِ**»: أي يرتفع ويتكبر.

وروى البزّار بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَخَشِيتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ الْعُجْبُ**»(٣). والله أعلم.

العهد التاسع والأربعون بعد المائة

في النهي عن تعظيم الفساق والظلمة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نُعظِّمَ أحداً إلا تبعاً لتعظيم الشارع ﷺ، كما لا نُقرُّ أحداً على تعظيمه لنا، ولو كنَّا على القدم الذي نعلم من الناس أنهم يعظمونا لأجله، خوفاً من مزاحمة صفات(٤) الربوبية، ثم مُرادنا بتعظيم الشارع ﷺ لأحدنا حتى نعظمه أن توجد فيه الصفات الحميدة التي مدحها ﷺ، فكلُّ من وجدت فيه صفة [ظ:أ/ ٣٦٥] منها عظَّمناه، وقمنا بواجب حقِّه، وكل من لم توجد فيه أعرضنا عن تعظيمه، ولو كان من أركان الدولة، إلا إن ترتب(٥) على ذلك مصلحة لنا أو للمسلمين.

فعُلِمَ أنه لا ينبغي لنا تعظيمُ فاسقٍ ولا مبتدعٍ، بنحو قولنا له: يا سيدي، أو نحوها من كلمات التعظيم والتفخيم، إلا إن سبق لساننا بحكم عادتنا مع الناس السالمين من الفسق، بل ربما سبق لسان بعض العلماء بقوله لليهودي: حاشاك يا سيدي، أو: مليح يا سيدي، ومثل ذلك لا يؤاخذ به العبد إن شاء الله تعالى.

---

(١) ابن حبان: ٦٧١٦، من حديث خولة بنت قيس، وأخرجه الترمذي: ٢٢٦١، من حديث ابن عمر، وقال: حديث غريب.

(٢) الترمذي: ٢٤٤٨، من حديث أسماء بنت عُميس، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) البزار في «مسنده»: ٣٦٣٣، من حديث أنس بن مالك.

(٤) في المطبوع: «أوصاف»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «يترتب»، والمثبت من الأصل.

قال بعضهم: وكلامنا في الفسق الاصطلاحي كشارب الخمر والمبتدع ونحوهما مما تَوعَّد الشارع، وليس المراد به فعل مطلق الأمور التي تردُّ بها الشهادة، كالأكل في السوق، وإضحاك الناس، والمشي بلا رداءٍ، أو مكشوف الرأس ونحو ذلك.

ويجمع الفسقَ كلَّه ارتكابُ كبيرة، أو إصرارٌ على صغيرة، أو مداومة ارتكاب المكروه، والإخلال بالسنن المشروعة.

ثم لا فرق عند محققي الصوفية بين المعاصي الظاهرة كمَّا قدمنا، وبين ارتكاب المعاصي الباطنة، كالحسد والكِبر والحقد ونحوها، فمن كان مرتكباً لشيءٍ من هذه المعاصي، فلا ينبغي لأحدٍ أن يقول له: يا سيدي، ولا ينبغي له أيضاً أن يقرَّ الناس على ذلك، وهو يعلم من نفسه الفسق بارتكاب ما لو أبداه للناس لفسَّقوه، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١].

وروى أبو داود والنَّسائي بإسنادٍ صحيحٍ مرفوعاً: «**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ**»[٢].

ولفظُ رواية الحاكم: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْمُنَافِقِ: يَا سَيِّدُ، فَقَدْ أَغْضَبَ رَبَّهُ**»[٣]. والله أعلم.

العهد الخمسون بعد المائة

في النهي عن الكذب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بالوقوع في الكذب من غيرِ تثبُّتٍ، سواء أكان قولاً أو فعلاً، ظاهراً أم باطناً، كأن يدَّعي أحدنا مقام التقريب عند الله تعالى، وأنه محلُّ أسراره، وأنه يشفع في أهل عصره أو إخوانه يوم القيامة، من غيرِ أن يطلعه الله تعالى على ذلك من طريق الكشف الصحيح الذي لا يدخله مَحْوٌ.

---

(١) في المطبوع: «﴿والله غفور رحيم﴾»، والمثبت من الأصل.

(٢) أبو داود: ٤٩٧٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٢٤٤، من حديث بُريدة. وفي المطبوع: «يا سيدي»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣١١) وصححه، وتعقبه الذهبي قائلاً: عقبة بن الأصم ضعيف. وفي المطبوع: «سيدي»، والمثبت من الأصل و«المستدرك».

وهذا العهدُ قد كثرت خيانته من غالب أهل هذا العصر، **حتى من بعض المشايخ الموجودين فيه، فيقول أحدهم لصاحبه: إذا** [ظ:ب/ ٣٦٥] **جاءك الشيطان فتوجَّه إليَّ وقل: يا فلان، أدفعُهُ عنك، مع أن نفس الشيخ ربما كان إبليس راكبه هو ليلاً ونهاراً، لا يكاد ينزل**(١)**، بل بعضهم يقول: إذا جاءك منكر ونكير، أو زبانية جهنم، فقل لهم: أنا من جماعة فلان، فإنهم يتركونك، ونحو ذلك من الهذيانات.**

وقد استتر الأولياء أصحابُ القدم، وتركوا تأديب(٢) مثل هؤلاء لعلمهم بخروج الأشياء عن موضوعها، كالمِقتات(٣) إذا خَرُبَت [س:ب/ ٢٣٠]، وأطلقوا فيها البهائم، ووالله ينبغي للعبد الآن أن لا يدَّعي(٤) مقامَ الإسلام التَّامِّ المُشَارِ إليه بقوله ﷺ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٥).

فإن غالب الناس إذا أنصفوا يعلمون من أنفسهم أن المسلمين لم يسلموا من لسانهم، ولا من يدهم؛ فضلاً عن سوء الظنِّ بهم، فليلزم(٦) العبد الألفاظ التي لا تشعر بكمالٍ، فإنها إلى الصدق أقربُ.

وقد سئل الشيخ ذو النُّون المصري رضي الله عنه عن الصدق في الطريق ما هو؟ فأنشد يقول:

قَدْ بَقِينَا مُذْنِبِينَ حَيَارَى نَطْلُبُ الصِّدْقَ مَا إِلَيْهِ سَبِيلُ(٧)

فأين هذا من قول بعض أهل الزمان: أنا القطبُ الغَوْثُ، ويمدح نفسه بذلك في الملأ؟!

وأين هذا أيضاً من قول الحسن البصريِّ سيد التابعين رضي الله عنه ـ لمن قال له: رأيتك البارحة في الجنة ـ: أَمَا وجد إبليسُ أحداً يسخر به غيري وغيرك؟!

---

(١) في المطبوع زيادة: «عنه»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٢) في المطبوع: «ناساً»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٣) في المطبوع: «موضوعاتها الآن كالمقثأة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٤) في المطبوع: «والله لا ينبغي للعبد أن يدعي» والمثبت من الأصل ومن نسختين مخطوطتين.
(٥) أخرجه البخاري: ١٠، ومسلم: ١٦١، من حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدم قريباً.
(٦) في المطبوع: «فيلزم»، والمثبت من الأصل.
(٧) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي: (٤/ ٣٨٧).

وأين هذا أيضاً من قول مالك بنِ دينارٍ رضي الله عنه ـ لمَّا قيل له: اخرج معنا للاستسقاء وأبى[١] ـ: إنِّي أخافُ أن تُمطَر عليكم حجارة بسبب وقوفي معكم. وكان إذا أمْلَى الحديثَ، فمرَّت سحابةٌ[٢]، يقطعُ التحديث ويقول: حتى تمرَّ هذه السحابة، فإني أخاف أن يكون فيها حجارة ترجمنا بها. وكان يقول: والله لو حلف شخصٌ أنني ما أخاف الله، ولا يوم الحساب، لقلت[٣] له: لا تكفر عن يمينك[٤]، فإن أفعالي تصدق ذلك؟!

وأين هذا أيضاً من قول مَعْروفِ الكَرْخيِّ رضي الله عنه: والله إني لأنظرُ إلى أنفي في كل يوم كذا وكذا مرةً، مخافة أن يكون وجهي قد اسودَّ لسوء[٥] ما أتعاطاهُ، وكان كثيراً ما ينظر في المرآة إذا قام من النوم، وربما حسَّس على وجهه بيده ويقول: أخاف أن يكون الله عز وجل قد حوَّل وجهي وجهَ خنزيرٍ؟!

وأين هذا أيضاً من قول سيدي الشيخ عبد العزيز الدِّيْرِينيِّ[٦] لمّا طلبُوا منه كرامةً: والله يا أولادي ما عندي الآن كرامةٌ أكرمني الله تعالى بها أعظمُ من إمساكه الأرضَ، ولم يخسفها بي حين أمشي عليها، ووالله يا أولادي لقد استحقينَا الخسفَ بنا لولا [ظ:أ/٣٦٦] عفو الله تعالى.

وأحوالُ السلف رضي الله عنهم في خوفهم من الله تعالى[٧] كثيرةٌ مشهورة، خلاف ما عليه بعض أهل هذا الزمان من حُسنِ الظنِّ بنفوسهم، من غيرِ طريقٍ شرعيٍّ.

ومعلومٌ أن من شأن كل عارف بالله تعالى أن ينظر للذي عليه، ولا ينظر للذي له، وغالب المُدَّعين في هذا الزمان وغيره لا بد أن يفتضحُوا؛ لأن كل مدَّعٍ ممتحنٌ، وقد قال شخص من صُوفية عصرنا هذا: أطلعني الله تعالى على جميع ما كتبه في اللوح المحفوظ

---

(١) في المطبوع: «فأبى ومال»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٢) في المطبوع: «به سحابة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٣) في المطبوع: «فقلت»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٤) في المطبوع زيادة: «صدقت»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٥) في المطبوع: «أن يكون قد اسود من سوء»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.
(٦) تقدمت ترجمته.
(٧) «من الله تعالى» زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وكان ذلك بحضرة بعض الحُذَّاق، فقال له: يا سيدي! فكم في حاجبك من[١] شعرة؟ فما دَرى ما يقول، فافتضح.

فاعلم ذلك، وإياك والدَّعاوى الكاذبة حتى تجاوز الصراط، والله يتولى هداك، ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف ١٩٦].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً**»[٢].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان: «**إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ**»[٣].

وروى الإمام أحمد: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**الْكَذِبُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَذَبَ فَجَرَ، وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ، وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ**»، يعني: النَّارَ[٤].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ،** ...» الحديث[٥].

وروى الإمام أحمد والطَّبراني وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحِ وَالمِرَاءِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً**»[٦].

وفي روايةٍ لأبي يَعْلى مرفوعاً: «**لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْمُزَاحَ وَالْكَذِبَ،** ...» الحديث[٧].

---

(١) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

(٢) البخاري: ٦٠٩٤، ومسلم: ٦٦٣٩، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) ابن حبان: ٥٧٣٤، من حديث أبي بكر الصديق. وفي المطبوع: «وإن الفجور يهدي إلى النار»، والمثبت من الأصل و«صحيح ابن حبان»، وفي المطبوع: «دخل النار»، والمثبت من الأصل و«مسند أحمد».

(٤) أحمد: ٦٦٤١، من حديث عبد الله بن عمرو. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٢): فيه ابن لهيعة.

(٥) البخاري: ٣٣، ومسلم: ٢١١، من حديث أبي هريرة.

(٦) أحمد: ٨٧٦٦، والطبراني في «الأوسط»: ٥١٠٣، من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٣): فيه منصور بن أذين، ولم أر من ذكره.

(٧) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع»: (١/ ٢٧٣)، من حديث عمر بن الخطاب. وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى في «الكبير» وفيه محمد بن عثمان عن سليمان بن داود، لم أر من ذكرهما.

وروى البزَّار وأبو يَعْلى ـ ورُواته رواة الصحيح ـ مرفوعاً: «**يُطْبَعُ المُؤمنُ على الْخلال كُلِّها، إلَّا الْخِيانَةَ وَالْكَذِبَ**»[1] [س: أ/ ٢٣١].

وروى مالك مرفوعاً: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَكُونُ الْمُؤمِنُ كَذَّاباً؟ قَالَ: «**لا**»[2].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً[3]: «**كَبُرَتْ خِيانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ بِهِ كاذِبٌ**»[4].

وروى الأَصْبهاني مرفوعاً: «**الْكَذِبُ يُنْقِصُ الرِّزْقَ**»[5].

وروى ابن أبي الدنيا والتِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً: «**إذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَباعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ**»[6].

وروى البزَّار وأحمد وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا كانَ مِنْ خُلُقٍ أبغضَ إلى رسول الله ﷺ مِنَ الكذبِ، ما [ظ: ب/ ٣٦٦] اطَّلع على أحدٍ من ذلك بشيءٍ، فيخرج من قلبه، حتى يعلم أنه قد أحدثَ توبةً[7].

وفي روايةٍ: كان يهجر[8] على الكذبة الواحدة الشهر والشهرين وأكثر[9].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**إنَّ الْكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِباً، حَتَّى تُكْتَبَ الكُذَيْبَةُ كُذَيْبَةً**»[10].

---

(١) الحديث أخرجه أحمد: ٢٢١٧٠، من حديث أبي أُمامة، وأخرجه البزار في «مسنده»: ١٠٢، وأبو يَعْلى في «مسنده»: ٧١١، من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ آخر بنحوه.

(٢) مالك في «الموطأ»: ١٩٢٨، هكذا مرسلاً، عن صفوان بن سُليم.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) أحمد: ١٧٦٣٥، من حديث نوّاس بن سَمْعان، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٦٢): فيه عمر بن هارون؛ وقد وثقه قتيبة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات. وفي المطبوع: «وأنت له به»، والمثبت من الأصل و«مسند أحمد».

(٥) عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب»: ٤٢٠، من حديث أبي هريرة.

(٦) ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٤٨٠، والترمذي: ١٩٧٢، من حديث ابن عمر.

(٧) البزار: ١٩٣ واللفظ له، وأحمد: ٢٥١٨٣، وابن حبان: ٥٧٣٦، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٦٢): إسناده صحيح.

(٨) في المطبوع: «يغضب»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٩) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(١٠) أحمد: ٢٧٤٧١، من حديث أسماء بنت عُمَيْس. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧٧): فيه أبو شداد =

وروى الإمام أحمد وابن أبي الدنيا مرفوعاً: «**مَنْ قال لصبيّ: تعال هاك، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ، فَهِيَ كِذْبَةٌ**»[١].

وروى أبو داود والتِّرمذي ـ وحسّنه ـ والنَّسائي والبَيْهقي مرفوعاً: «**وَيلٌ للّذي يحدّث بالحَدِيثَ ليُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيلٌ لَهُ، وَيلٌ لَهُ**»[٢]. والله تعالى أعلم.

العهد الحادي والخمسون بعد المائة

في النهي عن ذي الوجهين وذي اللسانين

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاونَ باستهزائنا بأحدٍ من خلق الله عز وجل، وذلك بأن نأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ على وجه الاستهزاء، لا على وجهِ المُداراة؛ لأن الله تعالى لم يُؤاخذ المنافقينَ بقولهم للذين آمنوا: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤] فقط، وإنما آخذهم بقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، ولذلك لمَّا ردَّ الله عليهم لم يردَّ إلا استهزاءهم فقط، فقال: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] فافهم، فإن هذا من لُباب التفسير.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ حتى يدخل به حضرات الأولياء، ويعرف قدر عظمة المؤمن، ومن هو المخاطب بالاستهزاء به، ووالله لولا الجهل لكان الإنسان يستحقُّ باستهزائه[٣] دخول النار.

فاسلك يا أخي على يد شيخ إن أردت العمل بهذا العهد، وإلا فمن لازِمك أن تكون ذا وجهين وذا لسانين، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ في الْجَاهِلِيَّةِ**

= عن مجاهد، روى عنه ابن جريج ويونس بن يزيد، وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أن أسماء بنت عُميس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزّوج النبي ﷺ عائشة، والصواب أسماء بنت يزيد والله أعلم. وفي المطبوع: «حتى تكتب الكذبة كذبة»، والمثبت من الأصل و«مسند أحمد».

(١) أحمد: ٩٨٣٦، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ١٥٠، من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٦٢): رواه أحمد من رواية الزهري عن أبي هريرة ولم يسمعه منه.

(٢) أبو داود: ٤٩٩٠، والترمذي: ٢٣١٥، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٦١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤٨٣١، من حديث بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

(٣) في نسخة مخطوطة زيادة: «نحو»، والمثبت من الأصل.

خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُون خيار النَّاس في هٰذا الشَّأن - يعني: الإمارة - **أَشَدُّهُمْ لَهُ كَرَاهَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاس ذَا الْوَجْهَيْن: الَّذي يأْتي هؤلاء بوجْهٍ، وهؤلاء بِوَجْهٍ**»[١].

وروى البخاري: أنه قيل لعبد الله بن عمر: إننا كنَّا نَدْخُلُ على سُلطاننا، فنقول بخلاف ما نتكلَّمُ إذا خَرَجْنَا من عنده، فقال: كُنَّا نعدُّ هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ[٢].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**ذُو الْوَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولَهُ وَجْهان من نَارٍ**»[٣].

ورواه أبو داود وابن حِبَّان[٤] بنحوه[٥].

وروى ابن أبي الدنيا والطَّبراني والأَصْبهاني مرفوعاً: «**مَنْ كانَ ذَا لِسَانَيْنِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ**»[٦] [ظ: أ/ ٣٦٧]. والله أعلم.

العهد الثاني والخمسون بعد المائة

في النهي عن بعض وجوه الحلف بغير الله تعالى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاونَ بالحَلف بغيرِ الله عز وجل، لا سيّما بالأمانة، ولا بقولِ: وألا يكون أحدُنا بريئاً من الإسلام، أو نصرانيًا أو يهوديًا، ونحو ذلك من ألفاظ العوام والفسقة.

---

(١) البخاري: ٣٤٩٣ و٣٤٩٤، ومسلم: ٦٤٥٤، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «أشر الناس»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري: ٧١٧٨، وأخرجه أحمد: ٥٣٧٣ .

(٣) الطبراني في «الأوسط»: ٦٢٧٨، من حديث سعد بن أبي وقاص. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٧٩): فيه خالد بن يزيد العمري؛ وهو كاذب.

(٤) في المطبوع: «ابن ماجه»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٥) أبو داود: ٤٨٧٣، وابن حبان: ٥٧٥٦، من حديث عمار بن ياسر، بلفظ: «من كان له وجهان في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نارٍ».

(٦) ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٢٨٢، والطبراني في «الأوسط»: ٨٨٨٥، وعزاه للأصبهاني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ١٢٩، من حديث أنس بن مالك. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٧٩): رواه الطبراني وفيه مقدام بن داود وهو ضعيف، ورواه البزار بنحوه (٢٠٢٥)، وأبو يعلى (٢٧٧١)، وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

وهذا العهدُ أكثر من يقع في خيانته من كان سيء الخُلق، فيجبُ على العبد رياضة النفس، حتى يصير إذا خاصم أحداً لا يتعدَّى إلى الحلف بمثل ذلك، وإن كان قصدُه بيقينٍ[١] بذلك الحلف إنما هو التَّباعدُ عن الكفر، لكن فيه رائحة وعد بالكفر إن كان الأمر بخلاف ما قصد التباعد عنه، فالواجبُ اجتناب ذلك، بل بعض المذاهب يرى تكفيره بذلك؛ لأنه كمن عَزَمَ على الكفر غداً، فيكفر في الحال.

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ حتى يخرجك من رُعُونات النفوس، والله [س: ب/ ٢٣١] يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٢].

وروى التِّرمذي ـ وحسَّنه ـ وابن حِبَّان[٣] في «صحيحه» والحاكم وغيرهم مرفوعاً: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ أَوْ كَفَرَ**»[٤].

وروى الطَّبراني، عن ابن مسعودٍ أنه قال: لأَنْ أحلِفَ بالله كاذباً أحبُّ إليّ من أن أحلِفَ بغيرِهِ وأنَا صادقٌ[٥].

وروى أبو داود مرفوعاً: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٦].

وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم مرفوعاً: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِماً**»[٧].

وروى أبو يَعْلى والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَهُوَ كَمَا حَلَفَ، إِنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ نَصْرَانِيٌّ، فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ،**

---

(١) سقطت من المطبوع.
(٢) البخاري: ٦٦٤٦، ومسلم: ٤٢٥٤، من حديث عمر بن الخطاب.
(٣) سقطت من المطبوع.
(٤) الترمذي: ١٥٣٥، وابن حبان: ٤٣٥٨، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٢)، من حديث ابن عمر.
(٥) الطبراني في «الكبير»: ٨٩٠٢، من حديث عبد الله بن مسعود، ورواته رواة الصحيح؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٧٢). وفي المطبوع: «بغير الله»، والمثبت من الأصل والمصدر.
(٦) أبو داود: ٣٢٥٣، من حديث بُريدة.
(٧) أبو داود: ٣٢٥٨، وابن ماجه: ٢١٠٠، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٩٨)، وأخرجه النسائي: (٧/ ٦)، من حديث بُريدة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وَإِنْ قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ» قالُوا: يا رسولَ اللَّه! وإنْ صام وَصَلَّى؟ قَالَ: «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى**»[١].

وروى ابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: أَنَا إِذاً يَهُودِيٌّ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»[٢]. والله أعلم.

العهد الثالث والخمسون بعد المائة

في النهي عن حلف الغموس واليمين كذباً

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نَحْلِفَ قطُّ يميناً كاذبةً بالله عز وجل، ولو لم نقتطع بها مالاً لأحدٍ إجلالاً لله تعالى.

وهذا العهدُ يُخل به كثير من الناس، فيحتاجُ من يريد العمل به [ظ:ب/٣٦٧] إلى سلوكٍ على يد شيخٍ صادقٍ، يسير به حتى يدخله حضرات التعظيم لله عز وجل، فيصير في غالب أوقاته يرعد من هيبة الله عز وجل، وهناك لا يجرأ قطُّ على الحلف بالله تعالى، لا جادًّا ولا هازلاً[٣]، كما نقل[٤] عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، فكان[٥] يقول: ما حلفت بالله تعالى قطُّ[٦] لا جادًّا ولا هازلاً ولا لغواً.

ولكن هنا دقيقةٌ، وهي أن بعض المتورِّعين يتوجَّهُ عليه اليمين وخصمه كاذبٌ، فلا يرضى أن[٧] يحلف، ويغرم المال بغير طيبة نفسٍ، وهذا معدودٌ من الورع البارد، بل الذي ينبغي له أن يحلف كما كان الصحابةُ يحلفون، ليحرم أخاه من الأكل الحرام، أو المال[٨] الحرام، وكذلك القول في الأيدي المترتبة على ذلك، ولو أنه كان حلف لأخذ حقَّه

---

(١) أبو يَعْلى في «مسنده»: ٦٠٠٦، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٩٨) واللفظ له، من حديث أبي هريرة، وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم قائلاً: الخبر منكر.

(٢) ابن ماجه: ٢٠٩٩، من حديث أنس بن مالك. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٦٠): هذا إسناد ضعيف.

(٣) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «مازحاً»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «ونقل»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «أنه كان»، والمثبت من الأصل.

(٦) سقطت من المطبوع.

(٧) زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

(٨) في المطبوع: «ليحرموا أخاهم من أكل الحرام والمال»، والمثبت من الأصل.

الحلال، وحرم أخاه من الإثم، إلا أن[١] يُبْرِىء ذمته مما أخذه منه بغير حقٍّ بطيبة نفسٍ، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[٢].

وفي روايةٍ لهما أيضاً: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[٣]، وفي روايةٍ[٤]: «**وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**»[٥].

وفي روايةٍ لأبي داود وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمَ**»[٦].

وروى البخاري والتِّرمذي والنَّسائي مرفوعاً: «**الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، . . .**» الحديث. فَقِيلَ: يَا رسولَ اللَّهِ! وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ـ يَعْنِي: بيمينٍ ـ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**»[٧].

قال الحافظ عبد العظيم: وإنما سمِّيت اليمين الكاذبة غموساً؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة[٨].

وفي روايةٍ للترمذي ـ وقال: حديث حسن ـ والطَّبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا كَانَتْ كَيَّةً فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٩].

---

(١) في المطبوع زيادة: «كان»، والمثبت من الأصل.
(٢) البخاري: ٦٦٧٦، ومسلم: ٣٥٥، من حديث عبد الله بن مسعود.
(٣) البخاري: ٤٥٥٠، ورواية مسلم تقدمت آنفاً. وفي المطبوع: «كاذب»، والمثبت من الأصل والمصدر.
(٤) في المطبوع زيادة: «لهما»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.
(٥) أخرجه مسلم: ٣٥٨، من حديث وائل بن حُجْر.
(٦) أبو داود: ٣٢٤٤، من حديث الأشعث بن قيس. ولم أجده عند ابن ماجه.
(٧) البخاري: ٦٦٧٥، والترمذي: ٣٠٢١، والنسائي: (٨/ ٦٣)، من حديث عبد الله بن مسعود.
(٨) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٨٨).
(٩) الترمذي: ٣٠٢٠، والطبراني في «الأوسط»: ٣٢٣٧، وابن حبان: ٥٥٦٣ واللفظ له، من حديث عبد الله بن أُنَيس.

وفي روايةٍ: «**نُكْتَةَ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ**»[(١)].

وروى البزَّار مرفوعاً: «**الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ المالَ، أَوْ تَذْهَبُ بالمال**»[(٢)].

وروى البَيْهقي مرفوعاً: «**وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِع**»[(٣)].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**خَمْسٌ لَيسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَيمِينٌ صابرةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ،...**» الحديث[(٤)].

قال[(٥)] الخطابي: واليمين الصَّابرة[(٦)]: هي اللازمة لصاحبها من جهة الحُكم، فيُصبر من أجلها، أي: [ظ:أ/٣٦٨] يحبس[(٧)]، وهو يمين الصبر، وأصل الصَّبْر [س:أ/٢٣٢]: الحبسُ، ومنه قولهم: قتل فلان صبراً، أي: حبساً على القتل وقهراً عليه[(٨)].

وروى الطَّبراني والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد ـ مرفوعاً: «**مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، وَلَوْ كَانَ سِوَاكاً**»[(٩)]. والله أعلم.

العهد الرابع والخمسون بعد المائة

في النهي عن احتقار المسلم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نحتقِرَ مسلماً، ولو بلغ في الفسق ما بلغ، لجهلنا بخاتمته، وإنما نأمره وننهاه من غير احتقارٍ، وربما يكون أحسن حالاً منَّا، فكيف نحتقِرُ من نحن أسوأُ حالاً منه؟

---

(١) انظر رواية الترمذي المتقدمة آنفاً.

(٢) البزار: ١٣٤٥، من حديث الحارث بن البرصاء. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٢٢): رجال البزار رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه.

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٤٨٤٢، من حديث أبي هريرة. و«بلاقع»: دمار وخراب.

(٤) أحمد: ٨٧٣٧، من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٩١): فيه بقية بن الوليد؛ وهو مدلس وقد عنعنه. وفي المطبوع: «واليمين الكاذبة الفاجرة»، والمثبت من الأصل ومن «مسند أحمد» وهو الصواب.

(٥) في المطبوع زيادة: «الحافظ»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «الفاجرة»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٧) في الأصل: إلى أن يحبس، والمثبت من «معالم السنن».

(٨) انظر: «معالم السنن»: (٤/ ٤٤).

(٩) الطبراني في «الكبير»: ١٧٨٢، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٩٥) ووافقه الذهبي، من حديث =

وإيضاحُ ذلك: أن السبب الموجب لوقوعنا في احتقاره إنما هو حُسْنُ الظنِّ بأنفسنا، وسوءُ الظنِّ بغيرنا، والواجب العكسُ، كما قالوا: من حكمة العارف بالله أن يوسِّع على الناس، ويضيِّق على نفسه، ويرى أن الله تعالى يسامح الخلق ويؤاخذه[١].

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى سلوكٍ على يد شيخٍ يُلحقُه بمقام العارفين، وإلا فمن لازِمِه أن يرى نفسه ناجياً وغيره هالكاً[٢]، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور ٤٦].

وروى مسلم وغيره مرفوعاً: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، التقْوَى هَا هُنَا، التَّقْوَى هَا هُنَا**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَيُشِيرُ إِلى صَدْرِهِ، «**بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وعِرْضُهُ، وَمَالُهُ**»[٣].

وتقدّم حديث مسلم والتِّرمذي وغيرهما مرفوعاً: «**الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»[٤].

ومعنى «**غَمْطُ الناس**»: احتقارهم وازدراؤهم.

وروى الإمام مالك ومسلم وغيرهما مرفوعاً[٥]: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»[٦].

قال أبو إسحاق: سمعتُه بالنصب والرفع[٧].

قال أبو داود: لا أدري مراد أبي إسحاق، يعني: هل هو[٨] بنصب الكاف من

= جابر بن عَتيك، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٢٤): رجال الطبراني رجال الصحيح خلا أبا سفيان بن جابر بن عتيك، ذكره أبو حاتم، وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح، ولم يتكلم فيه أحد.

(١) في المطبوع زيادة: «هو»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) في (س) ونسختين مخطوطتين: «يرى نفسه ناجٍ وغيره هالك».

(٣) مسلم: ٦٥٤١، وأخرجه أحمد: ٧٧٢٧، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «أن يحتقر»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح مسلم».

(٤) مسلم: ٢٦٥، والترمذي: ١٩٩٩، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) مالك في «الموطأ»: ١٩١١، ومسلم: ٦٦٨٣، من حديث أبي هُريرة.

(٧) أبو إسحاق هو: إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد الصوفي، أشهر الرواة عن مسلم، بل صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة عليه، توفي سنة (٣٠٨هـ).

(٨) في المطبوع: «معنى»، والمثبت من الأصل.

«أهلكهم» ورفعها. وفسَّره مالكٌ بما إذا قال ذلك مُعجباً بنفسه مزدرياً لغيره، فهو أشدُّ هلاكاً منهم؛ لأنه لا يدري سِرَّ أمر الله في خلقه. انتهى[(١)].

وروى مسلم مرفوعاً: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلانٍ، فقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عملكَ»[(٢)].

وروى البَيْهقي مرسلاً: «إِنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ يُفْتَحُ لأَحَدِهِمْ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلُمَّ، فَيَجِيءُ بِكَرْبِهِ وَغَمِّهِ، فَإِذَا جَاءَهُ [ظ: ب/ ٣٦٨] أُغْلِقَ دُونَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتَحُ لَهُ الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلُمَّ، فَمَا يَأْتِيهِ مِنَ الإِيَاسِ»[(٣)].

وروى الإمام أحمد والبَيْهقي مرفوعاً: «لَيسَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضلٌ إِلَّا بِالدِّينِ، أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ»[(٤)].

وفي روايةٍ لهما: «لَيسَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى، ...»[(٥)].

وروى البَيْهقي: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِي عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِي عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»[(٦)].

وتقدم الحديث الصحيح أوائل هذه العهود: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[(٧)].

والله أعلم.

---

(١) انظر: «سنن أبي داود»: (٤/ ٢٩٧)، و«الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٧٤).

(٢) مسلم: ٦٦٨١، من حديث جُندب.

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٧٥٧، عن الحسن مرسلاً، وفي المطبوع: «فلا يأتيه»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٤) أحمد: ١٧٣١٣، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٦٧٧، من حديث عقبة بن عامر. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٩): فيه ابن لهيعة وفيه لين، وبقية رجاله وثقوا.

(٥) أحمد: ١٧٤٤٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٤٠١، من حديث عقبة بن عامر. وفي المطبوع: «إلا بالدين أو التقوى»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٥١٣٧، من حديث جابر بن عبد الله. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٧٥): في إسناده بعض من يجهل.

(٧) أخرجه مسلم: ٦٨٥٣، من حديث أبي هريرة.

العهد الخامس والخمسون بعد المائة

في النهي عن إخلاف الوعد والعهد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نخلف وعداً وعدنا به أحداً، من ذهابٍ إلى مكان كذا، أو عطيَّة نُعطيها، أو عمل نساعده عليه، ونحو ذلك، وكذلك لا نخُون ولا نغدر، ولا نقتل معاهداً ولا نظلمه بشتمٍ أو ضربٍ أو غيبةٍ ونحو ذلك.

إذا كان[1] خلف الوعد أو العهد في حقِّ الخلق مذموماً[2]، فكيف بمن يُوعد الله تعالى أو يعاهده ويخلف؟! نسأل الله تعالى اللطف.

وقد وقع لي في أيام الصِّبا أني عاهدت الله تعالى[3] على أني لا آكل من طعام قاضٍ، ولا مباشرٍ، ولا من يبيعُ على الظَّلَمة، أو أصحاب المكوس ما دمت أعيش، فرأيتُ سيدي محمداً الغَمْريَّ[4] المدفون بالمحلَّة الكبرى رضي الله عنه [س: ب/ ٣٣٢] يقول لي: من عاهد الله تعالى على فعلِ أمرٍ ليس هو في يده، لقي الله تعالى يوم القيامة وهو أجذم. انتهى.

فمن تلك الليلة ما عاهدت الله على شيءٍ أبداً.

ومن هنا كان النذرُ مذموماً؛ لأن الناذر ينذر ما ليس في يده فعله أو تركه؛ لأن خلق الأمور ليس هو بيده، وإنما هو خاصٌّ بالقدرة الإلهية.

ويحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ ناصحٍ يسلك به حتى يخرجه من الظلمات إلى النور، فيعرف قدر عظمة المسلم، فيحذَر من إخلاف وعده له، ويعرف قبح الخيانة، فلا يخون قطُّ أحداً في مالٍ ولا كلامٍ، ولا يغدرُ قطُّ فيما أعطاه، أو فيما عاهد عليه، ومن لم يسلك على يد شيخٍ فهو معرَّض للوقوع في الخيانة والخلف، وفي كل منهيٍّ، لعدم الحماية له من الله تعالى على يد شيخٍ، فإن من لا شيخ له فالشيطان شيخه[5]، فافهم، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [ظ: أ/ ٣٦٩].

---

(١) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «وقد ورد أن»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «مذموم»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «أنني عاهدت الله تعالى في أيام»، والمثبت من الأصل.

(٤) هو الشيخ محمد الغمري، توفي سنة (٨٥٥هـ) تقريباً. انظر أخباره في «الطبقات الكبرى» للمؤلف: (٢/ ٤٠٩).

(٥) في المطبوع: «فشيخه الشيطان»، والمثبت من الأصل.

وروى أبو داود وابن أبي الدنيا، عن عبد الله بن أبي الحمْساء[١]، قال: بايعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَث، فَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فوعدْتُهُ أَنْ آتيهُ بها في مكانه، فنسيتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَعْدَ ثَلاثٍ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ في مَكَانه، فقال: **«يا فتى! لقدْ شققْت عليَّ، أنا هَا هُنَا مُنْذُ ثَلاثٍ أَنْتَظِرُكَ»**[٢].

وروى الشيخان مرفوعاً: **«آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعد أخلف، وإذا ائْتُمِنَ خَانَ»**[٣].

وفي روايةٍ للشيخين مرفوعاً: **«وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»**[٤].

وروى أبو داود والنَّسائي: أن النَّبيَّ ﷺ كَانَ يقولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ»**[٥].

وروى البخاري مرفوعاً: **«يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، . . .»** الحديث[٦].

وروى الإمام أحمد والبزّار والطَّبراني مرفوعاً: **«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»**[٧].

وروى الحاكم مرفوعاً، وقال: إنه صحيح الإسناد: **«مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ»**[٨].

وروى أبو داود مرفوعاً: **«مَنْ ظَلَمَ مُعَاهداً، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، وفي سنده[٩] مجهول[١٠].

---

(١) حرفت في المطبوع إلى: «الحسين»، والمثبت من الأصل والمصدر وهو الصواب.
(٢) أبو داود: ٤٩٩٦، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٤٥٧ .
(٣) البخاري: ٣٣، ومسلم: ٢١١، من حديث أبي هريرة.
(٤) البخاري: ٣٤، ومسلم: ٢١٠، من حديث عبد الله بن عمرو.
(٥) أبو داود: ١٥٤٧، والنسائي: (٨/ ٢٦٣)، وأخرجه ابن ماجه: ٢٣٥٤، من حديث أبي هريرة.
(٦) البخاري: ٢٢٧، من حديث أبي هريرة.
(٧) أحمد: ١٢٣٨٣، والبزار: ١٠٠، والطبراني في «الأوسط»: ٢٦٠٦، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٩): فيه أبو هلال، وثّقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.
(٨) الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٢٦)، من حديث بُريدة، ووافقه الذهبي.
(٩) في المطبوع: «مسنده»، والمثبت من الأصل.
(١٠) أبو داود: ٣٠٥٢، عن صفوان بن سُليم، عن عدّة من أبناء أصحاب النبي ﷺ. وفي المطبوع: «أو انتعضه»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وروى ابن ماجه وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «أيُّما رَجُل أَمَّن رَجُلاً على دمه، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كانَ المَقْتُولُ كَافِراً»[1]. والله أعلم.

العهد السادس والخمسون بعد المائة

في النهي عن محبة أهل البدع والظلم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نقبلَ من أحدٍ من الأشرار هديةً كالظَّلمة وأهل البدع؛ فضلاً عن الكفار؛ لأن المرءَ مع من أحب، ولا نحب أن نُحشرَ مع ظالم ولا[2] مبتدعٍ ولا كافرٍ، فإن من قبل هديةَ هؤلاء مالَ بقلبه إليهم ضرورةً، إلا أن تحفَّهُ العنايةُ بالسُّلوك على يد شيخٍ ناصحٍ يسلك به في حضرات التوحيد، حتى يصيرَ يشهد المُلك لله تعالى وحده، ويتحقَّقَ[3] بذلك ذَوْقاً.

ثم إنه إذا تنزَّل لنِسَب الشرائع ـ بكسر النون ـ أضاف الأمور إلى الخلق من غيرِ وقوفٍ معهم، وما لم يسلك العبدُ على يد شيخٍ لا يشهدُ الملك ببادىء الرأي إلا للخلق، ولا المِنَّة في ذلك إلا لهم دُونَ الله تعالى، ولا يكادُ يشهد المِنَّة لله تعالى إلا بعد تأمُّلٍ وتفكرٍ، على أن التحقيق في ذلك أنه لا ينبغي لمسلم أن يقبل هدية من[4] أحدٍ من الأشرار إلا لعذرٍ [ظ: ب/ ٣٦٩] شرعيٍّ مُطلقاً، ولو كان ذلك القابلُ من أكابر الأولياء؛ لأن الجزء الذي يشهد الملك للخلق، ويرى المِنَّة لهم ببادىء الرأي يدقُّ مع السالك في المراتب، ولا يزول بالكلية.

وهذا أمرٌ لا يذُوقه كل سالكٍ، إنما هو لأفرادٍ منهم، هذا حكمُ جميع الأمة، وما خرج عن ذلك سوى الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام لعصمتهم، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الإمام أحمد والطَّبراني مرفوعاً: «**لَا يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ وَيَبْغَضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوِلَايَةَ لِلَّهِ**»[5] [س: أ/ ٢٣٣].

---

(١) ابن ماجه: ٢٦٨٨، وابن حبان: ٥٩٨٢ واللفظ له، من حديث عمرو بن الحَمِقِ، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٩٢): إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) في المطبوع: «أو»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «يتحق»، والمثبت من الأصل.

(٤) زيادة من نسختين مخطوطتين.

(٥) أحمد: ١٥٥٤٩، من حديث عمرو بن الجَمُوح، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٦٥١، من حديث عمرو بن الحَمِق، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٧): في إسناد أحمد والطبراني رشدين بن سعد، وهو ضعيف. وفي المطبوع: «حتى يبغض لله ويحب لله»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وروى الشيخان: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَال لِرَجُلٍ قالَ لهُ: إنّي أُحبُّ اللّه ورسُولهُ[1]: **«أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**، قال أنسٌ: وَمَا فَرِحْنَا بشيءٍ فرحنا بقول النَّبيِّ ﷺ: **«إنَّه مع منْ أَحبَّ»**، فَإِنَّا نُحِبُّ النَّبيَّ ﷺ، ونحبُّ أبا بكرٍ وعُمرَ، ونرجُو أنْ نكُونَ معهُم بُحبّنا إيَّاهُم[2].

وفي روايةٍ للشيخين مرفوعاً: **«المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»**[3].

وروى ابن حِبَّان في **«صحيحه»**: أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تُصاحبْ إلَّا مُؤمناً، ولا يأْكُلْ طَعَامَكَ إلَّا تقِيٌّ»**[4].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ جيدٍ مرفوعاً: **«لَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إِلَّا حُشِرَ مَعَهُمْ»**[5]. والله أعلم.

العهد السابع والخمسون بعد المائة

في النهي عن السحر والكهانة والتنجيم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتعلَّم علم سحرٍ، ولا كهانةٍ، ولا تنجيم بالرَّمل والحصى ونحو ذلك، ولا نصدِّق من يفعل ذلك، لكن رخَّص بعضُ العلماء في تعَلُّم عِلم حلِّ المعقود عن زوجته، وإن عُدَّ ذلك من السحر؛ لأن أصل تحريم السحر إنما هو لكونه يضرّ الناس[6]، وهذا ينفعهم.

واعلم أنه قد غَلَبَ على الجُهَّال في هذا الزمان إتيانُ المنجمين الذين يخبرون بالضائع، والعملُ بقولهم حتى الحكام، فصارُوا يعاقبون المَتْهُومَ اعتماداً على قول المنجم، وهذا كلُّه جهلٌ بالشرائع، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد أنشد الإمام الشافعي رضي الله عنه، فقال[7]:

---

(١) في المطبوع زيادة: «قال»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) البخاري: ٣٦٨٨، ومسلم: ٦٧١٠، من حديث أنس بن مالك، وفي المطبوع: «إنه مع»، والمثبت من المصدر.

(٣) البخاري: ٦١٦٨، ومسلم: ٦٧١٩، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) ابن حبان: ٥٥٤، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) الطبراني في «الأوسط»: ٦٤٥٠، و«الصغير»: ٨٧٤، من حديث عليٍّ.

(٦) في المطبوع: «يضر بالناس»، وفي نسختين مخطوطتين: «يضل الناس»، والمثبت من الأصل ومن باقي النسخ المخطوطة.

(٧) زيادة من نسختين مخطوطتين.

فَوَاللَّهِ مَا تَدْرِي الضَّوَارِبُ بِالْحَصَى ... وَلا زاجِراتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ

فَسَلْهُنَّ هَلْ يُبْدِينَ[1] غَيْباً مَتَى الْفَتَى ... يُلاقِي المَنَايا أَوْ[2] مَتَى السَّيْلُ واقِعُ[3]

واعلم يا أخي أنَّ في السحر أموراً مكفرةً، كما أخبرني به[4] بعضُ من كان ساحراً وتاب من ذلك، أنه لا يصحُ السحر قطُّ من مسلم، فلا بد أن يكفرَ ليصحَّ على يديه السحر[5]، فقلت له: وماذا كان وقع منك [ظ: أ/ ٣٧٠] حتى صحَّ منك السحرُ؟ فقال: كنتُ أتوضأُ كل يوم بالبول، وأسجد للشمس عند طلوعها وعند غروبها.

وقلتُ لآخر: ما كان عملك حتى صَحَّ لك هذا السحْر؟ قال: كنت إذا أردت السحر، أو[6] أن أسحر أحداً، أكتب سورةَ ﴿يسٓ﴾ في إناءٍ، وأمحوها بالبول.

وقد كثرت السحرة من اليهود والنصارى في مصرَ وقراها، وجعل الحكام عليهم فلوساً[7] لأجل تقريرهم على ذلك، وبعض النصابين من السحرة يعملُ على عقل الرجال ويفعل الفاحشة في نسائهم، ويقول لذلك الرجل المحبِّ للدنيا: عندك في بيتك مطلبٌ ما يُفتح إلا أن يختلي أجنبيٌّ[8] بامرأتك سبعة أيام أو أكثر، وينام ويصبح معها، فيقول له: افعل، فيخلي الرَّجُل زوجته مع ذلك النَّصاب، ويصير يخدُمهما بنفسه ويطعمهما أطيبَ الطعام، حتى إن النَّصَّاب قال له: لا بد من شرب الخمر معها، فأتاهُمَا[9] بالخمر.

وبعضهم يقول[10]: لا يفتح إلاَّ إن مكَّنتني من زوجتك، أطؤها على باب المطلب، فيُمكِّنُهُ.

---

(١) في نسختين مخطوطتين: «يدرين».

(٢) في نسختين مخطوطتين: «أم».

(٣) لم أجده في «ديوان الشافعي»، ونسبه ابن قتيبة في «الشعر والشعراء»: (١/ ٥٤) للبيد بن ربيعة العامري. وفي ثلاث نسخ مخطوطة تأخر البيتان إلى ما بعد عبارة: «وأمحوها بالبول»، والمثبت من الأصل ومن باقي النسخ المخطوطة.

(٤) في المطبوع: «بذلك»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٥) في المطبوع: «حتى يصح السحر على يديه»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٦) عبارة: «السحر أو»، زيادة من (س) ونسخة مخطوطة.

(٧) في (ظ): «جعالةً»، والمثبت من جميع النسخ المخطوطة.

(٨) في المطبوع: «يخلي أجنبياً»، والمثبت من الأصل.

(٩) في المطبوع: «أتاهم»، والمثبت من الأصل.

(١٠) في المطبوع زيادة: «له»، والمثبت من الأصل.

وبعضهم يقول له: لا يفتح[١] المطلبُ إلا إن كتبت لها على فرجها كيْت وكيْت.

وبعضهم يقول له: لا يفتح المطلب إلا إن كتبتُ ورقةً بمنييّ ومنيّها، وعلّقتها في عنقك، ونحو ذلك من الأمور الخارجة عن الدين.

فانظر يا أخي ما يؤدِّي إليه حُبُّ الدنيا، فإن أردت العمل بهذا العهد فاسلك على يد شيخٍ حتى يخرجك عن حبِّ الدنيا، وإلا فمن لازِمك ظلمة القلب، وتصديق السَّاحر والكاهن والمنجِّم ونحوهم، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، فذكر منهم: «**السِّحْرَ**»[٢].

وروى النَّسائي مرفوعاً: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ فَقَدْ وُكِلَ إِلَيْهِ**»[٣].

يعني: علَّق على نفسه العَوْذ[٤] والحِرْز.

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**كانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ سَاعَةٌ** [س:ب/ ٢٣٣] **يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ! قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ، إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَاشِرٍ**»[٥].

وروى البزَّارُ بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[٦].

---

(١) العبارة من: «إلا إن مكنتني. . . . المطلب»، سقطت من المطبوع.

(٢) البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٢٦٢، من حديث أبي هريرة.

(٣) النسائي: (٧/ ١١٢)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في المطبوع: «العقود»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

(٥) أحمد: ١٦٢٨١، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٨٣٧٤، من حديث عثمان بن أبي العاص. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٢): رجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن فيه علي بن زيد، وفيه كلام وقد وثق. و«العاشر»: الذي يأخذ العشر من أموال الناس على عادة الجاهلية، وهو المكس. وفي المطبوع: «أو غَاشٍّ»، والمثبت من الأصل و«مسند أحمد».

(٦) البزار في «مسنده»: ٣٠٤٤، من حديث عِمران بن حُصين.

وقد عدَّ رسول الله[١] ﷺ السِّحرَ من الكبائر في حديث الطَّبرانيِّ وابنِ حبَّان في **«صحيحه»**[٢].

قال الحافظ عبد العظيم: و**«الكاهن»**: هو الذي يُخبر عن بعض المضمرات، فيصيب بعضها، ويُخطىء أكثرها، ويزعم أن الجن [ظ: ب/ ٣٧٠] تخبره بذلك[٣].

وروى الطَّبراني مرفوعاً: **«مَنْ أَتَى كَاهِناً، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ كَفَرَ»**[٤].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً[٥]: **«لَنْ يَنَالَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكَهَّنَ، أَوِ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّراً»**[٦].

وروى مسلم مرفوعاً: **«مَنْ أَتَى عَرَّافاً، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً»**[٧].

قال الحافظُ المنذريُّ: و**«العرَّافُ»**: هو كالكاهن، وقيل: هو الساحر. وقال البَغَويُّ: هو الذي يدَّعي معرفةَ الأمور بمقدماتٍ وأسبابٍ يستدلُّ بها على مواقعها، كالمسروق من الذي سرقه، ومعرفة[٨] مكان الضالة ونحو ذلك، ومنهم من يسمِّي المنجِّم: كاهناً. انتهى[٩].

وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً: **«مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»**[١٠].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) الطبراني في «الكبير»: ١٠١، من حديث عُمير الليثي، ورواته ثقات، وابن حبان: ٦٥٥٩، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٨).

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١٦٩، من حديث واثلة بن الأَسْقع. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٠٢): فيه سليمان بن أحمد؛ وهو متروك. وفي المطبوع زيادة: «فقد كفر»، والمثبت من الأصل و«المعجم الكبير».

(٥) في المطبوع: «مرفوع»، والمثبت من الأصل.

(٦) عزاه إليه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٤٤٧٤، من حديث أبي الدرداء، وقال المنذري: رواه الطبراني بإسنادين رواةُ أحدهما ثقات. وفي المطبوع: «رجع عن»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٧) مسلم: ٥٨٢١، وأخرجه أحمد: ١٦٦٣٨، من حديث صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٨) في المطبوع: «ومعرفته»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٩) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٨)، و«شرح السنة» للبغوي: (١٢/ ١٨٢).

(١٠) أبو داود: ٣٩٠٥، وابن ماجه: ٣٧٢٦، وأخرجه أحمد: ٢٨٤٠، من حديث ابن عباس.

قال الحافظ عبدُ العظيم رحمه الله: والمنهيُّ عنه من علم النجوم هو ما يدَّعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان، كمجيء المطر، ووقوع الثلج، وهُبوب الريح، وتغيُّرِ[1] الأسعار ونحو ذلك، ويزعمون أنهم يُدْرِكُون[2] ذلك بِسَيْر الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان. وهذا علمٌ استأثر الله تعالى به لا يعلمه أحدٌ غيره؛ فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجِهة القبلة، وكم مضى وكم بقي، فإنه غير داخل في النهي. انتهى[3].

قلت: وقد روى الجلال السُّيُوطيُّ في «**الجامع الكبير**»: عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: أصلُ علم النجوم: أنه كان نبيٌّ[4] من الأنبياء يقالُ له: يوشع بن نون عليه السلام، قال له قومه: إنَّا لن نؤمن بك حتى تعلِّمنا بَدْءَ الخلق وآجاله، فأوحى الله تعالى إلى غمامة فأمطرتهم، واستنقع على الجبال ماء صافياً، ثم أوحى الله تعالى إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء، ثم أوحى الله تعالى إلى يوشع عليه السلام أن يرتقي هو وقومه على الجبل[5]، فقامُوا على الماء، حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله[6] بمجاري الشمس والنجوم والقمر، وساعات الليل والنهار، فكان أحدهم يعرف متى يموت، ومتى يمرض، ومتى يولد له، ومن ذا الذي لا يولد له، فبقوا كذلك برهةً من دهرهم، إلى أن بعث الله تعالى داود عليه السلام، فقاتلهم على الكفر، فأخرجوا إلى داود في القتال من لم يحضر أجله، وخلّفوا في بيوتهم من حضر أجله، فكانوا يقتلون من أصحاب داود [ظ: أ/ ٣٧١] في القتال، ولا يقدر أحدٌ من أصحاب داود يقتل منهم أحداً، فقال داود: يا رب! أقاتل على طاعتك، فيقتل من أصحابي، ويقاتل هؤلاء على معصيتك، فلا يقتل منهم أحدٌ، فأوحى الله تعالى إليه: إني كنت علمتهم بدءَ الخلق وآجاله، وإنما أخرجوا إليك من لم يحضر أجله، فلذلك كان يقتل من أصحابك، ولا يقتل منهم أحدٌ، قال داود: يا رب! وماذا علَّمتهم؟ قال: مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل

---

(١) في المطبوع: «وتغيير»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) في المطبوع: «يذكرون»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٩)، و«شرح السنة» للبغوي: (٢/ ١٨٣).

(٤) في المطبوع: «لنبي»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) في المطبوع: «الجبال»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) في المطبوع: «وآجالهم»، والمثبت من الأصل والمصدر.

والنهار، فدعا داود عليه السلام ربَّهُ عز وجل عليهم، فحبست [س: أ/ ٢٣٤] عنهم الشمس، فزيد في النهار، فاختلطت الزيادة بالليل والنهار، فلم يعرفوا قدر الزيادة، فاختلط عليهم حسابهم، فمن ثم كره النظر في النجوم.

قال الجلالُ السُّيُوطيُّ رحمه الله: فلذلك كان عمر رضي الله عنه ينهى عن النظر في كتاب دانيال، ويضرب من يراه ينظر فيها، ويأمره بحرقها(١).

وروى الإمام سُنيد(٢)، عن جابر قال: جَاءَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ حَيًّا اليَوْمَ، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتْبَعَنِي»**(٣).

قال الإمام سُنَيْد: وَرَوْينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَرُبَّمَا يُخْبِرُونَكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُونَهُم، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُونَهُمْ»**(٤).

قال: وَرَوْيَنا أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ عَمِلَ في فُرْقَةٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا، كَانَ فِي غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنَتِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَضْرِبَهُ بِصَخْرَةٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّم، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»**(٥). والله أعلم.

وروى أبو داود والنَّسائي وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: **«الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ»**.

قال أبو داود: «**الطَّرْقُ**»: هو الزَّجْر. و«**العِيَافة**»: هي الخَطُّ(٦).

---

(١) انظر «جامع الأحاديث»: ٣٤٢٢٤، وقال المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٠/ ٤٩٢): سنده ضعيف.

(٢) هو الإمام الحافظ المفسر الحسين بن داود، أبو علي المصيصي، توفي سنة (٢٢٠هـ)، كان له: «التفسير المسند» وهو مفقود.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥١٥٦، والبزار في «كشف الأستار»: ١٢٤، من حديث جابر بن عبد الله. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٢١): فيه جابر الجعفي؛ وهو ضعيف اتهم بالكذب.

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٦/ ٤٧٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) أخرجه الدارقطني في «الأفراد»: ٢٠٧، من حديث ابن عباس.

(٦) أبو داود: ٣٩٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١١٠٨، وابن حبان: ٦١٣١، وأخرجه أحمد: ١٥٩١٥، من حديث قَبِيْصة بن مُخارق. و«الزجر»: أي زجر الطير للتفاؤل به. و«الخط»: هو الخط في الرمل.

وقال ابنُ فارسٍ: الضَّرْب بالحصى هو: «الطَّرْق»، وهو جنس من التكهُّن. و«**الجِبت**» بكسر الجيم: هو كلُّ ما عُبِدَ من دونِ الله تعالى[١]. والله أعلم.

العهد الثامن والخمسون بعد المائة

في النهي عن تصوير الحيوانات والطيور

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بفعل شيءٍ فيه سُوءُ أدبٍ مع الله تعالى، كتصوير الحيواناتِ من الجِمَال[٢] والطيور والسِّباع في البيوت، والأوراق وغيرها، حتى قصّ الصور من الأوراق والجلود المُسمَّى بخيال الظل[٣]، سدًّا لبابِ[٤] سُوء الأدب مع الله عز وجل، وطلباً لدخول الملائكة بيتنا بالرحمة، فإنها لا تدخل بيتاً فيه [ظ: ب/ ٣٧١] صورة، كما صحَّ في الحديث، وقال بعضهم: المراد بالنهي إنما هو في الصور التي تُعبد من دُونِ الله عز وجل، والجمهور على خلافه.

فعُلِمَ أنه لا ينبغي لنا أن نُقرَّ عِيَالنا على عمل سبع من كعك العيد للأطفال، ولا نُمكِّن أولادنا من شراء الصور التي في الأوراق مَدْهُونة بسوادٍ أو صُفرةٍ أو حمرةٍ ونحو ذلك، وينبغي لكلِّ من وسَّع الله عليه في دنياه أن يشتري العلائق التي يصنعها أهل مصر من الحلاوات ويكسرها، ويُطعمها للناس غيرةً لحُرمات الله تعالى، فإنَّ من عظَّمَ حُرمات الله عظَّمه الله تعالى، وإن شاء الله يبطل عملها من كثرة إفلاس الناس، وضِيق مكاسبهم عن قريبٍ، كما وعد به الشارع، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**إِنَّ الَّذِيْنَ يَصْنَعُوْنَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[٥].

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس: (٣/ ٤٥٠).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) خيال الظل: نوع من المسرحيات تُلقى فيها ظلال أشكال الدمى المتحركة، ويقف الدمى خلف الشاشة ويلقى الضوء ظلالهم على الشاشة، وقال سليمان البجيرمي من الشافعية في: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٤/ ٢٢٦): التَّفرج على الجلود المصورة التي يقال لها: خيالُ الظِّل حلال على المعتمد عند الرملي وغيره، خلافاً لمن قال بحرمته.

(٤) في المطبوع: «سد الباب»، والمثبت من الأصل.

(٥) البخاري: ٤٩٥١، ومسلم: ٥٥٣٥، وأخرجه أحمد: ٤٧٠٧، من حديث ابن عمر.

وفي روايةٍ لهما أيضاً مرفوعاً: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُضَاهُوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ صُوْرَةٌ لا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**»[1].

وفي روايةٍ للشيخين مرفوعاً: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ؛ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»[2].

وكان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يقول: فإن كَانَ أحدكم ولا بُدَّ فَاعِلاً، فليَصْنَعْ الشَّجَرَ ومَا لَا نَفْسَ لَهُ[3].

وفي روايةٍ لهما مرفوعاً: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً**»[4].

والأحاديث في ذلك كثيرة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

العهد التاسع والخمسون بعد المائة

في النهي عن اللعب بالنرد

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بتركِ نَهي من يلعبُ من إخواننا بالنَّرْد، وما ألحق به من الشطرنج ونحوه.

وهذا [س: ب/ ٢٣٤] العهدُ يخل به كثيرٌ من الناس، وفي ذلك غِشٌّ للاَّعب وللسَّاكت على ترك النهي، ولولا قبحُه ما نهى عنه رسول الله ﷺ، «**وَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ**»[5]، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النور: ٤٦].

وروى مسلم مرفوعاً: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيْرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي دَمِ خِنْزِيْرٍ**»[6].

وفي روايةٍ لمالكٍ مرفوعاً: «**مَنْ لَعِبَ بِنَرْدٍ أَوْ نَرْدَشِيْرٍ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ**».

---

(١) البخاري: ٤٩٥٤ و٢١٠٥، ومسلم: ٥٥٢٨ و٥٥٣٣، من حديث عائشة.

(٢) البخاري: ٢٢٢٥ بنحوه، ومسلم: ٥٥٤٠، وأخرجه أحمد: ٢٨١٠، من حديث ابن عباس.

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) البخاري: ٧٥٥٩، ومسلم: ٥٥٤٣، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري: ٥٢، ومسلم: ٤٠٩٤، من حديث النعمان بن بشير.

(٦) مسلم: ٥٨٩٦، وأخرجه أحمد: ٢٣٠٥٦، من حديث بُريدة. وفي المطبوع: «بدم خنزير»، والمثبت من الأصل ومن «صحيح مسلم».

ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبَيْهقي ولم يقولوا: «أوْ نَرْدَشير»[(١)].

قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: وجمهورُ العلماء ذهبوا إلى أن اللعب بالنَّرْد حرام، ونقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه.

واختلفوا في اللعب بالشطرنج؛ فذهب جماعةٌ من العلماء إلى تحريمه كالنَّرْد، وكرهه الشافعي كراهة تنزيه، وأباحه سعيد بنُ جُبيرٍ والشَّعْبِيُّ [ظ:أ/ ٣٧٢] بشروطٍ:

منها: أن لا يؤخِّر بسببه صلاةً عن وقتها.

ومنها: أن لا يكون فيه قِمار.

ومنها: أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخنا ورديء الكلام، فمتى لعب به وفعل شيئاً من ذلك، كان ساقط المروءة مردود الشهادة، وقد استَنَدَ من قال بإباحته إلى أنه يُستعان به في أمور الحرب ومكائده.

قال الحافظ: وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيءٍ منها إسناداً[(٢)] صحيحاً ولا حسناً. والله أعلم[(٣)].

قلت: ويلحق بالنَّرْدِ «الطَّاب»[(٤)] و«المِنْقَلَة»[(٥)] وغيرهما من سائر الأمور التي لا تجلبُ خيراً لفاعلها، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

العهد الستون بعد المائة

في النهي عن مجالسة الفسقة والظلمة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نجالِسَ الفسقة من الظَّلمة وغيرهم، كالواقعين في أعراض الناس، إلا لضرورةٍ أو مصلحةٍ شرعيَّةٍ.

وهذا العهدُ قد كثرت خيانته من الخاصِّ والعامِّ، فصار الشيخ أو العالم يسمعُ الغيبة

---

(١) مالك في «الموطأ»: ١٨٥١ واللفظ له، وأبو داود: ٤٩٣٨، وابن ماجه: ٣٧٦٢، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٤٩٨، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) في المطبوع: «سنداً»، والمثبت من الأصل و«الترغيب والترهيب».

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٢٤).

(٤) الطَّابُ: عِصِيٌّ صغارٌ، تُرمى وينظر للونها، ليُرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه. انظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب»: (٥/ ٣٨١).

(٥) المنقلة: حُفرٌ أو خطوطٌ ينقل منها وإليها حصًى بالحساب. انظر: «حاشية البجيرمي»: (٥/ ٣٨١).

ولا ينكرُهَا، وربّما شارك أهل المجلس فيها، وربما كان هو البادئ بالغيبة، والناس في ذلك له تبعٌ، كما يقع فيه الأقران الذين يتزاحمُون على الوظائف، وعلى القرب من الولاة والقضاة، وربما طلب من الحاضرين بالباطن أنهم يقعُون معه في عرض ذلك الرجل، ويفرح بهم، ويقربهم لأجل ذلك.

فالعاقلُ من اعتزل الناس إلا لفائدةٍ تحصل[1] له أو لهم، كاستفادة علمٍ، وتهذيب أخلاقٍ، وتعلُّم[2] طرقِ سياسة الناس من احتمال الأذى، ونحو ذلك.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله تعالى يقول: لا يخفى أنه يجبُ على كلِّ مسلم أن يعتقدَ في نفسه الظلم، كما يعتقدُه في الظَّلمةِ، ويجبُ عليه أن يَزجُرَ أصحابه[3] عن مُجالستِهِ، خوفاً أن يَسْرق طباعهم من أوصافه الناقصة، نصيحة للناس، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٩].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**مَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَنَافِخِ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيْحاً خَبِيْثَةً**»[4].

وفي روايةٍ لأبي داود والنَّسائي: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوْءِ كَصَاحِبِ الْكِيْرِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ**»[5]. والله أعلم.

العهد الحادي والستون بعد المائة

في النهي عن الجلوس في وسط الحلقة للتمييز

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نجلس وسطَ الحلقة في ذكرٍ أو علمٍ أو غير ذلك ممَّا يشرع[6] له الاجتماع، وذلك هروباً من التمييز على إخواننا في المجلس.

---

(١) في (س) ومخطوطة أخرى: «له ولهم، أو له أو لهم».

(٢) في المطبوع: «تعليم»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «الناس»، والمثبت من الأصل.

(٤) البخاري: ٢١٠١، ومسلم: ٦٦٩٢، وأخرجه أحمد: ١٩٦٢٤ بنحوه، من حديث أبي موسى الأشعري. وفي المطبوع: «رائحة»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) أبو داود: ٤٨٢٩، والنسائي: ٨/ ١٢٤)، من حديث أنس بن مالك. وفي المطبوع: «كمثل نافخ»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٦) في المطبوع: «شرع»، والمثبت من الأصل.

وقد روى أبو داود مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ جلس وسْط الْحلْقة»[١].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ والحاكم ـ وقال [ظ:ب/ ٣٧٢]: صحيح[٢] على شرط الشيخين ـ: أن حذيفة رضي الله عنه رأى شخصاً جلس وسْط الحلقة فقال: مَلْعونٌ على لسان محمدٍ ﷺ[٣].

العهد الثاني والستون بعد المائة

في النهي عن قعدة المغضوب عليهم

وكذلك أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ: أن لا نقعُد قعدة المغضوب عليه[٤]، لا بحضرة الناس ولا وحدنا، هروباً من التشبُّهِ بمن غضب الله عليه.

ويقعُ في خيانة هذا العهد كثيرٌ من أبناء الدنيا، لا سيَّما بحضرة الفقراء الذين لا جاه لهم، وذلك من جملة الإخلال بالأدب مع الجليس، ولو أنه جلس عند فاسقٍ يشربُ الخمر ويترك الصلاة من الولاة لما[٥] جلس إلا متأدباً مُطرقاً، كالجالس في الصلاة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد روى أبو داود وابن حِبَّان في «**صحيحه**»، عن الشَّرِيدِ بنِ سُويدٍ، قال: مَرَّ بِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى إِلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ ﷺ: «**لَا تَقْعُدْ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**»[٦]. والله أعلم.

العهد الثالث والستون بعد المائة

في النهي عن الجلوس مكان الغير عند قيامه

وكذلك أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُ من رسول الله ﷺ[٧]: أن لا نجلس في موضع من قام لنا من مجلسه، سواء أكان بأمرِنا، أو لأجل حرمتِنا عنده، أو لغير ذلك [س:أ/ ٢٣٥].

---

(١) أبو داود: ٤٨٢٦، وأخرجه أحمد: ٢٣٣٧٦، من حديث حذيفة.

(٢) عبارة: «والحاكم، وقال: صحيح»، سقطت من المطبوع.

(٣) الترمذي: ٢٧٥٤، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٨١) ووافقه الذهبي بنحوه، من حديث حذيفة.

(٤) في المطبوع: «عليهم»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «ما»، والمثبت من الأصل.

(٦) أبو داود: ٤٨٤٨، وابن حبان: ٦٧٠١، من حديث الشَّريد.

(٧) هنا تقديم وتأخير في بعض هذه العهود، والمثبت من الأصل.

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثيرٌ من الراغبين في الدنيا المعظِّمين لأهلها من الفقراء، فترى أحدهم يقوم من مجلسه في علمٍ أو صلاةٍ ولو في مسجد النبي ﷺ، ويجلس ذلك الغني بماله مكانه، ويتخلَّف هو إلى وراء، ولا يفعل ذلك مع فقيرٍ مثله.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى السلوك على يد شيخٍ صادقٍ، حتى يخرجه عن محبة الدنيا وتعظيم أهلها، ويحببه في الفقراء والمساكين، وفي تعظيمهم وإكرامهم، فإن تعظيم أهل الدنيا من لازمِ من يحبُّها، وتعظيمَ أهل الله من لازمِ من يحبُّ الآخرة، وتعظيمَ الفريقين من لازمِ من يحبُّ الله؛ لأن الغني والفقير كلاهما من أهل حضرة الله عز وجل الجامعة لاسمه المعطي والمانع والمعز والمُذل، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وقد روى أبو داود: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيْهِ، فَنَهَاهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ[1].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**لَا يُقِيْمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيْهِ، وَلٰكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا، يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ**»[2].

وكان أبو بَكْرةَ وابنُ عمر إذا قام لهما أحدٌ من مجلسه [ظ:أ/٣٧٣] لم يجلسا فيه، ويقولان: إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك[3].

العهد الرابع والستون بعد المائة

في النهي عن الجلوس في مكانٍ من قام من مجلسه ثم رجع إليه عن قرب

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاونَ بتركِ معاونة من قام من مجلسه، ورجع عن قُربٍ، وأراد أن يجلس فيه، لا سيَّما إن كان بَسَطَ مكانه سُجَّادةً، أو وضع رداءَهُ مكانه ونحو ذلك، وهذه المسألة خلاف مسألة[4] من يُرسِلُ له سجَّادةً يبسطها في مكانٍ قبل حضوره، فافهم، فإنه لا حقَّ له في الجلوس في ذلك المكان، وليس لهُ أن

---

(١) أبو داود: ٤٨٢٨، من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري: ٦٢٧٠، ومسلم: ٥٦٨٣ و٥٦٨٤، من حديث ابن عمر. وفي المطبوع: «أو تفسحوا»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) حديث أبي بَكْرة أخرجه أبو داود في «سننه»: ٤٨٢٧، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم، انظر التخريج السابق آنفاً.

(٤) سقطت من المطبوع.

يقيمَ من رَفعَ السجادة وجلس مكانها؛ لأن الشَّارع ﷺ ما جعلَ الحقَّ إلا لمن كان جالساً ثم قام، لا لمن أرسل سجَّادته قبله، مع أنَّ في ذلك تَحجيراً على الناس، فافهم.

وقد روى مسلم وأبو داود وابن ماجه مرفوعاً: «**إذَا قامَ أحدُكُمْ منْ مَجْلسٍ، ثُمَّ رجع إلَيهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[1].

وروى ابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بمجْلسِه، فإذا ذهب لحَاجَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بمَجْلِسِهِ**»[2]. والله أعلم.

العهد الخامس والستون بعد المائة

في النهي عن الجلوس بين اثنين

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نجلس بين اثنين، إلَّا إن علمنا ولو بالقرائن رضاهما بذلك، لا سيما إن رأيناهما يتحدَّثان ويتساروان.

فيحتاجُ من يريد العمل بهذا العهد إلى حذق[3] وفراسة. والله تعالى أعلم.

وقد روى أبو داود والتِّرمذي مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**»[4].

وفي روايةٍ لأبي داود: «**لَا تَجْلِسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**»[5]. والله أعلم.

العهد السادس والستون بعد المائة

في النهي عن الجلوس في الطرقات

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نَجلِسَ على الطُّرقات، سواء أكنا على بَابِ حَانوتٍ، أو باب مسجدٍ، أو طاقات بيتٍ، أو شباك [س:ب/ ٢٣٥] مسجدٍ، أو غير ذلك، إلا لضرورةٍ شرعية.

---

(١) مسلم: ٥٦٨٩، وأبو داود: ٤٨٥٣، وابن ماجه: ٣٧١٧، من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن حبان: ٥٨٨، وأخرجه الترمذي: ٢٧٥٢، من حديث وهب بن حذيفة. وأخرجه ابن ماجه: ٣٧١٧، من حديث أبي هريرة.

(٣) في (س): «صدق».

(٤) أبو داود: ٤٨٤٥، والترمذي: ٢٧٥٣، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) أبو داود: ٤٨٤٤، من حديث عبد الله بن عمرو.

وهذا العهدُ يقعُ في خيانته كثيرٌ من الناس اليوم، ممن ليس لهم هِمَّةٌ بحِرْفةٍ، ولا اشتغالٍ بعلمٍ ولا عبادةٍ، فيجلسُون في الحوانيت وأبواب المساجد، ولا يغضُّون أبصارهم، ولا يأمرون بمعروفٍ، ولا ينهون عن منكرٍ، وربَّما استغابوا من مَرَّ عليهم من العلماء والعمال والتجار[١] والمباشرين والمحترفين والظَّلمة والمكَّاسين والصالحين، فلا يقومُون من باب الجامع إلا وقد اجتمع عليهم عدَّة آثام، ولو أنهم لم يجلسوا في هذه الأماكن لَمَا كان عليهم من ذلك إثمٌ واحدٌ، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وكان الشيخ محمد الغَمْري[٢] وولده الشيخ أبو العباس[٣] وشيخي الشيخ أمين الدين بن النجار[٤] رضي الله عنهم يخرجُون من المجاورة[٥] من رأوهُ يجلس على باب المسجد من غير حاجةٍ، ويقولون له: أنت جئت تجاور عندنا[٦] وتقرأ القرآن وتتعلم العلم والأدب، وإلاَّ جئت تتفرَّجُ على الناس في السوق؟! اذهب من مكاننا إلى مكانٍ آخر.

وكان شيخي[٧] الشيخ أمين الدين رحمه الله يزجُر كلَّ الزجر من يراه[٨] جالساً على باب مسجدٍ أو حانوتٍ، ويقول: إنما بُنيت المساجدُ [ظ:ب/٣٧٣] للصلاة، ولذكر الله تعالى، والجلوس بين يدي الله عز وجل، فمن لم يَقْدِر على الذكر والصلاة[٩] والجلوس بين يدي الله عز وجل في بيته فليذهب إلى السوق، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وقد روى الشيخان مرفوعاً: «**إيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيق حَقَّهُ**»، قالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»[١٠]. والله أعلم.

---

(١) زيادة من (س) ونسخة مخطوطة.
(٢) تقدمت ترجمته.
(٣) أبو العباس الغمري، تقدمت ترجمته.
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) في المطبوع: «المجاورين»، والمثبت من الأصل.
(٦) في المطبوع: «عندنا تجاور»، والمثبت من الأصل.
(٧) سقطت من المطبوع.
(٨) في المطبوع: «كل من رآه»، والمثبت من الأصل.
(٩) عبارة: «الذكر والصلاة»، سقطت من المطبوع.
(١٠) البخاري: ٢٤٦٥، ومسلم: ٥٥٦٣، وأخرجه أحمد: ١١٣٠٩، من حديث أبي سعيد الخدري.

العهد السابع والستون بعد المائة

في النهي عن الاستهتار بالحياة، كالنوم على سطح لا محيط له

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن نشفق على نفوسنا من تعاطي كل شيءٍ يؤذيها في الدنيا والآخرة، فليس لنا أن ننامَ فوق سطوحٍ[١] لا حَظير له، أو نركب بحراً حالَ ارتجاجه؛ يعني: غلبة الغرق على راكبه.

والسرُّ في ذلك: أنَّ الروح أَمَةُ الله تعالى وعبدُهُ، والواجبُ علينا إكرامُها من هذه الحيثية، لا من حيث حكم الطبع والجُبن، فإن كل عارفٍ يشهد نفسه كأنها غيره، وهي أمانة عنده، كما[٢] يقول الإنسان: قالت لي نفسي: كذا، وقلت[٣] لها: كذا، مع أنه واحدٌ في نفسه، وهُنا بابٌ لو فتحناه لأظهرنا عجباً، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وقد روى أبو داود وغيره مرفوعاً: «**مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيسَ لَهُ حِجَارَةٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»[٤].

وفي رواية: «**حِجَابٌ**» بالباء بدل الراء[٥].

وفي روايةٍ للترمذي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ[٦].

وفي روايةٍ للطبراني مرفوعاً: «**مَنْ رَقَدَ عَلَى سَطْحٍ لَا جِدَارَ لَهُ، فَمَاتَ، فَدَمُهُ هَدْرٌ**»[٧].

ورواه أحمد مرفوعاً بلفظ: «**مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ** ـ أي: فَوْقَ بَيْتٍ لَيسَ حَوْلَهُ شَيءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ ـ **فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ البَحْرَ بَعْدَمَا يَرْتَجُّ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»[٨].

---

(١) في المطبوع: «سطح»، والمثبت من الأصل.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «أو قلت»، والمثبت من الأصل.

(٤) أبو داود: ٥٠٤١، من حديث علي بن شيبان.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٢٧).

(٦) الترمذي: ٢٨٥٤، من حديث جابر بن عبد الله، وقال: حديث غريب.

(٧) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع»: (٧/ ٥٧٢) من حديث عبد الله بن جعفر. قال الهيثمي: فيه يزيد بن عياض؛ وهو متروك.

(٨) أحمد: ٢٠٧٤٩، من حديث أبي عمران الجَوْني، ورواته ثقات، كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٢٧)، وفي المطبوع: «يردد داخله»، وسقطت عبارة: «ومن ركب البحر... منه الذمة»، والمثبت من الأصل و«مسند أحمد».

و«**الإجَّارُ**»: هو السطح، و«**ارتجاج البحر**»: هيجانه وغلبة الغرق فيه بالنسبة إلى السُّفُن السالمة من الغرق، فيكون عدد السفن التي تغرق أكثر من السالمة، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

العهد الثامن والستون بعد المائة

في النهي عن النوم على الوجه من غير عذر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نعوِّدَ نفوسنا بتركِ السنة في وقتٍ من الأوقات، كالنَّومِ على الوجهِ من غيرِ ضرورةٍ، كما يقع فيه كثيرٌ ممن يكثر النوم عبثاً، فيضجر من النوم على جنبٍ[١]، فينتقل إلى الجانب الآخر، أو إلى[٢] الظهر، ثم البطن، ولو أنه نام على جنبه اليمين بقدرِ نومِ الحاجة؛ لكان إذا تيقَّظَ[٣] قام للوضوء والصلاة، ولم ينتقل لجانبٍ آخر، فلا أكمل من السنة المحمدية أبداً.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: من فوائدِ النَّومِ على الجانب الأيمن عدم الإسراف [س:أ/ ٢٣٦] في النوم الزائد على الحاجة؛ لكون القلب متعلِّقاً في الجانب الأيسر، فيصير كأنه مستيقظ. انتهى. ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

وروى الإمام أحمد وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَغَمَزَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[٤].

وفي روايةٍ أخرى لأبي داود: فقال: «**إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى**»[٥].

وفي رواية لابن ماجه: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي فَوَكَزَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**يَا جُنَيْدِبُ! إِنمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ**»[٦]. والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «جانب»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «وينتقل إلى»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «استيقظ»، والمثبت من الأصل.

(٤) أحمد: ٧٨٦٢، وابن حبان: ٥٥٤٩ واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

(٥) أبو داود: ٥٠٤٠ واللفظ له، والنسائي في «الكبرى»: ٦٥٨٨، من حديث عائشة مطولاً.

(٦) ابن ماجه: ٣٧٢٣، من حديث أبي ذرٍّ، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٥٢): هذا إسناد فيه مقال.

العهد التاسع والستون بعد المائة

في النهي عن الجلوس بين الظل والشمس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نجلسَ بين الظلِّ والشمس عملاً بالعدل في جسمنا، فإمَّا أن ننام في الظلِّ وحده، أو في الشمس وحدها، أو الغيم، وكذلك لا ننام تحت السماء من غيرِ حجابٍ من سقفٍ أو سترٍ أيام الصيف؛ لأن ذلك يجعل بدن الإنسان كالقرن أو كالرصاص من الثقل، فيكسل عن قيام الليل، ولا يصير له نهضة، فينبغي لمن له وِرْدٌ في الليل أن ينام تحت سقفٍ، ويغلق الشباك أو الطاق التي يأتي منها الهواء عند النوم، حتى لا يحصل لبدنه ثقل، فيترك قيام الليل، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [ظ: أ/ ٣٧٤].

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ جيد مرفوعاً: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الضَّحِّ والظِّلِّ، وَقَالَ: «**مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ**»[(١)].

و«**الضَّحُّ**»: هو ضوءُ الشمس إذا استمكن من الأرض. وقال ابن الأعرابي: هو لون[(٢)] الشمس[(٣)].

وروى أبو داود مرفوعاً: «**إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ فِي الضَّحِّ** - وفي روايةٍ[(٤)]: **فِي الشَّمْسِ** - **فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، وَبَعْضُهُ فِي الشَّمسِ، فَلْيَقُمْ**»[(٥)].

ولفظ رواية الحاكم، وقال: صحيح الإسناد: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ[(٦)]. والله أعلم[(٧)].

---

(١) أحمد: ١٥٤٢١، عن أبي عياض، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وفي المطبوع: «إنه مجلس»، والمثبت من الأصل و«مسند أحمد».

(٢) في المطبوع: «نور»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب» و«مقاييس اللغة».

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس: (٣/ ٢٨٢) مادة (ضح).

(٤) في المطبوع: «رواية لمسلم»، والمثبت من الأصل والمصدر، والحديث ليس عند مسلم.

(٥) أبو داود: ٤٨٢١، من حديث أبي هريرة.

(٦) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٧١)، من حديث أبي هريرة، ووافقه الذهبي.

(٧) أخي القارىء راجع لزاماً العهود (٢٤٣) إلى (٢٥٢) من قسم المأمورات، وكان حقها أن تكون هُنا بعد العهد (١٦٩) من قسم المنهيات، والله أعلم.

العهد السبعون بعد المائة

في النهي عن تعاطي أسباب كراهية الموت

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتعاطى أسباب كراهيتِنا الموتَ من كثرة المعاصي، أو كثرة بناء الدُّور وغرس البساتين ونحو ذلك.

وهذا العهدُ قد وقع في خيانتهِ غالب الناس، حتى لا تكاد تجد أحداً منهم مستعدًا للموت، فيستحبُّ للعبد تعاطي الأسباب التي يصير العبد بها يحبُّ لقاءَ الله عز وجل، ولا يتَّخذ هذه الدنيا وطناً، وإنما يتَّخِذُها جسراً يمرُّ عليه إلى الدار الأصلية الباقية.

ومعلومٌ أن القُدوم على من يُرجى خيرُهُ وهو الله عز وجل؛ خيرٌ من المقام مع من لا يؤمن شرُّهُ من النفس والشيطان وفسقة الناس.

وقد أنشدني الشيخ العارف بالله تعالى الشيخ شعبان المجذوب[١]، عن أبي حامدٍ الغزالي رحمه الله تعالى[٢]:

لَا تَظُنُّوا المَوْتَ مَوْتاً إِنَّهُ ... لَحَيَاةٌ هِيَ غَايَاتُ المُنَى

لَا تُرِعْكُمْ فَجْأَةُ المَوْتِ فَمَا ... هِيَ إِلَّا نُقْلَةٌ مِنْ هَهُنَا

وهذا في حقِّ من جاهد نفسه حتى ماتت عن أهويتها وجميع تصرُّفاتها، فغاية موته أنه انتقل من دارٍ إلى دارٍ، وأما من لم يجاهد نفسه فلا بدَّ له من علاج سكرات الموت ومقاساة أهواله، وفي الحديث: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَيِّتٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**»[٣]؛ لكونه كان قد قتل نفسه بسيوفِ المجاهدات، ومحَقَ إراداتها واختياراتها بالتسليم للحقِّ تعالى.

فعُلِمَ أنه ما قاسى أحدٌ شدَّةً في طلوع روحه إلا لعدم مجاهدته نفسه المجاهدة المطلوبة منه بالنظر لمقامه هو.

وقد أنشد سيدي عمرُ ابنُ الفارض رضي الله عنه في مجاهدة النفس:

---

(١) هو شعبان المجذوب الصاحي، المتوفى سنة (٩٥٧هـ). انظر: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية»: (٤/ ٦٠).

(٢) عبارة: «عن أبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى» زيادة من (س)، والبيتان لأبي حامدِ الغزالي من قصيدة طويلة. انظر: «مصيبة الموت» ص: ٦-٧ .

(٣) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

فَأَوْرَدْتُهَا مَا الْمَوْتُ أَيْسَرُ بِعْضِهِ[١] وَأَتْعَبْتُهَا كيما تكون مُريحتي [س: ب/ ٢٣٦]

وَلَمْ يَبْقَ هَوْلٌ دُونَهَا مَا رَكِبْتُهُ وَأَشْهَدُ نَفْسِي فِيهِ غَيْرَ زَكِيَّتِي

إلى آخر ما قال[٢].

وبالجملة: فلا بدَّ لمن يريد العمل بهذا العهد من السلوك على يد شيخٍ صادقٍ يسلك به، حتى يدخله حضرة الأحباب، ولا يبقى عنده عذاب أعظم من الحجاب، فلو عُرض على هذا النار والحجاب لاختار النار بلا حجابٍ، وقد أنشد الشِّبْليُّ رحمه الله تعالى في ذلك:

وَالْهَجْرُ لَوْ سَكَنَ الْجِنَانَ تَحَوَّلَتْ نِعَمُ الْجِنَانِ عَلَى الْعَبِيدِ جَحِيمَا

وَالْوَصْلُ لَوْ سَكَنَ الْجَحِيمَ تَحَوَّلَتْ نَارُ الْجَحِيمِ عَلَى الْعَبِيدِ نَعِيمَا

ومن لم يسلك على يد شيخٍ فمن لازِمِه محبة الإقامة في محل البُعد، وكراهة النقلة منه.

وسمعت شيخنا شيخَ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: إن الموت يصعبُ على العبد ويخف بحسب كثرة[٣] علائقه في الدنيا وقلَّتِها[٤]، وما خرج عن ذلك سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكُمَّلِ أتباعهم، فهُمْ وإن حصل لهم صُعوبةٌ عند طلوعِ روحهم، فإنما ذلك لطلبهم الإقامةَ في الدنيا لتكميلِ مقاماتِ أتباعهم، لما جَبلَهُم الله تعالى عليه من الشفقة والرحمة ومحبةِ الخير لسائر أممهم[٥]، فليس صُعوبة طلوع روحهم لعلاقةٍ دنيويةٍ، لعصمتهم أو حفظهم، وعلى ذلك حملوا قوله ﷺ وهو مُحتضرٌ[٦]: «**وَا كَرْبَاهُ**»[٧]، فإنه ﷺ لم يكن له علاقة دنيوية بإجماعٍ. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) في المطبوع: «ليس بعضة»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة ومن «ديوان ابن الفارض».

(٢) انظر: «ديوان ابن الفارض» ص: ١٢٦ .

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «حصل لهم صعوبة طلوع روح. . . . ليكملوا مقامات أتباعهم لما جعله الله فيهم من الشفقة. . . ومحبة الخيرات لسائر أممهم»، والمثبت من الأصل.

(٦) حرفت في المطبوع إلى: «مختصر»، والمثبت من الأصل.

(٧) أخرجه ابن ماجه: ١٦٢٩، وأحمد: ١٢٤٣٤، من حديث أنس بن مالك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**مَنْ أَحبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ: «**لَيسَ ذٰلِكَ، وَلٰكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**»[(١)].

وفي روايةٍ للإمام أحمد وغيره: «**وَإِنَّ الْكَافِرَ ـ أَوِ الْفَاجِرَ ـ إِذَا احْتُضِرَ، جَاءَهُ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ مَا يَلْقَى مِنَ الشَّرِّ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**»[(٢)].

وروى ابنُ أبي الدنيا والطَّبراني وابن حِبَّان في «**صحيحه**»: أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ، فَلَا تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا**»[(٣)].

وفي روايةٍ لابن ماجه مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ عُمْرَهُ**»[(٤)].

وروى الطَّبراني مرفوعاً بإسنادٍ جيد: «**تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ المَوْتُ**»[(٥)].

وروى الإمام أحمد مرفوعاً: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ: لِمَ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي**»[(٦)]. والله أعلم.

---

(١) البخاري: ٦٥٠٧، ومسلم: ٦٨٢٠، وأخرجه أحمد: ٢٢٧٤٤، من حديث عائشة، وسقطت عبارة: «أكراهية الموت» من المطبوع، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) أحمد: ١٢٠٤٧، من حديث أنس بن مالك، ورُواته رواة الصحيح؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٧١).

(٣) عزاه لابن أبي الدنيا المنذريُّ في «ترغيبه»: ٥١٢١، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ ١٦١)، وابن حبان: ٢٠٨، من حديث فَضَالة بن عُبيد، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٠٩): رجاله ثقات.

(٤) ابن ماجه: ٤١٣٣، من حديث عمرو بن غيلان الثقفي، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٧٢): عمرو بن غيلان مختلف في صحبته.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ٩٧٦٨، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٦) أحمد: ٢٢٠٧٢، من حديث معاذ بن جبل. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٢): فيه عبيد الله بن زَحْرٍ؛ وهو ضعيف.

العهد الحادي والسبعون بعد المائة

في النهي عن سب الموتى

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتعاطى أسباب الأذى للناس في حياتِنا، فنوقعهُم في الإثم في سبِّنا[١] بعد موتنا، ووقوعهم في غيبتنا، ولو أنَّا كُنَّا تعاطينا أسباب الخير للناس لأثنوا علينا، ولم يقعوا في إثم غيبتِنَا.

وكان سيدي علي الخواص يقول: ربما يُؤاخذ العبد إذا تعاطى أسباب الغيبة فيه[٢]، ويكون حكمُه حكم من قَدَرَ على إزالة منكرٍ فلم يزله.

وسمعته مرةً أخرى يقول: يجب على العبد أن يحفظَ على الناس أديانهم، ولا يفتح لهم باباً ينقص به دينهم.

ويحتاجُ من [س: أ/ ٢٣٧] يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ يَفْنِي اختيارَهُ في اختيارِهِ، حتى يسدَّ عنه جميع الأبوابِ التي يأتيه منها النقص، كنقل غيبة النَّاس له، فإنهم لا يستغيبونه [ظ: ب/ ٣٧٤] إلا بذكر النقائص التي ظهرت منه، ولو أنه حفظ نفسه من الوقوع في النقائص لما وَجَدَ عدوُّه شيئاً ينقصهُ به، ثم لو قدر أنه نقصه بشيءٍ كذَّبهُ الناس وردُّوا عنه.

فاسلك يا أخي على يد شيخ كما ذكرنا، وإلا فمن لازِمِك تعاطي أسباب غيبة الناس لك، وعلى قاعدة قولهم: «من سلَك مسالك التُّهم، فلا يَلومنَّ من أساء به الظنَّ».

فعُلِمَ[٣] أنه ينبغي لمن تَعَاطى أسباب غيبة الناس له، أن لا يرى له حقًّا على من استغابَهُ في الآخرة؛ لكونه كان هو السبب في وقوع الناس في الإثم، فإن كان ولا بُدَّ له أن يؤاخِذَ من اغتابه فليسامحه بالغيبة؛ ليكون ذاك بذاك[٤].

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إياك أن تفهم من قاعدة: «من سلك مسالك التُّهم فلا يلومنَّ من أساء به الظن»؛ إباحةَ الغيبة له، فإن ذلك فهمٌ مخطىء، بل التحريمُ باقٍ، إلا أن يُجاهرَ بما استغبناهُ[٥] به، ونحو ذلك من الأمور التي أباح العلماء الغيبة بها. انتهى[٦].

---

(١) في المطبوع: «بسبنا»، والمثبت من الأصل.
(٢) سقطت من المطبوع.
(٣) سقطت من المطبوع.
(٤) في المطبوع: «ذلك بذلك»، والمثبت من الأصل.
(٥) في المطبوع: «استغابه»، والمثبت من الأصل.
(٦) انظر كتاب: «رفع الريبة فيما يجوز ولا يجوز في الغيبة» للإمام الشوكاني.

فإياك يا أخي أن تذكر أحداً من المُوتى بسوءٍ، ولو تعاطى الميتُ أسبابَ النقص في حياته، فكما عليه اللوم، فكذلك علينا اللوم، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فتأمّل في ذلك، وإياك والغلط.

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً: «**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**»(١).

وفي «**الصحيح**» مرفوعاً: «**إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»(٢).

وروى ابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»(٣).

وروى أبو داود مرفوعاً: «**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، لَا تَقَعُوا فِيهِ**»(٤). والله أعلم.

العهد الثاني والسبعون بعد المائة

في النهي عن النياحة على الميت

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نمكِّن أحداً من عيالنا وأولادنا وجيراننا وغيرهم يَنوحُ على ميِّتٍ، ولا ينعيه بنعي الجاهلية، ولا يلطم وجه نفسه لأجله، ولا يخمش وجهه، ولا يشقَّ ثوبه، ولا يحلق شعر رأسه إن كان يُربِّي شعره، ولا نمكِّن عيالنا من حلق رؤوسهنَّ، ولا غير ذلك مما يشعر بالسخط على مقدور الله عز وجل وعدم الرضا به.

وهذا العهدُ يتساهل بخيانته غالب الناس مع علمهم بتحريم هذه الأفعال.

وقد مات ولدٌ لأبي بكرٍ الشِّبْليِّ مرةً، فحلقت أُمُّه رأسها، فدخل الشِّبْلي فرآها فحلق الآخر لحيته، وقال: أنت حلقتي على مفقودٍ، وأنا حلقت على موجودٍ. ودخل مرة أخرى على زوجته وهو في حالٍ، فوجدها لا لحية لها، فدخل الحمام ورمى شعر لحيته بالنُّورَة(٥)، وقال: أحببت(٦) موافقة زوجتي.

---

(١) أبو داود: ٤٩٠٠، وأخرجه الترمذي: ١٠١٩، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم: ٢١٣٠، وأحمد: ٢٦٥٤٣، من حديث أم سلمة.

(٣) ابن حبان: ٣٠٢١، وأخرجه البخاري: ١٣٩٣، من حديث عائشة.

(٤) أبو داود: ٤٨٩٩، من حديث عائشة.

(٥) النُّورة: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر. انظر: «المعجم الوسيط» مادة (نور).

(٦) في المطبوع: «أحب»، والمثبت من الأصل.

فإياك يا أخي والاعتراض على أحدٍ من أرباب الأحوال إذا [ظ: أ/ ٣٧٥] فعل مثل ذلك، وسَلِّم لهم حالهم، فإنهم في حال غلبةِ الحالِ غيرُ مكلَّفين، كما هو مقررٌ بين القوم، **ثم إذا منَّ الله تعالى على الواحد منهم بالكمال حَفِظ أفعاله كلها من مخالفة السنة الشريفة**.

وقد دخل الشِّبْلي مرةً على الجُنيد رضي الله عنهما، وهو جالسٌ على سريرٍ هو وزوجته، فأرادت زوجة الجنيد أن تستتر، فقال لها: ليس هو هُناك[1]، فتكلّم الشِّبْلي ساعةً، ثم رجع إلى إحساسه، فقال الجنيد: قد رَجَعَ إلى إحساسه استتري الآن، فلو كان الجُنيد يرى أنه مكلّفٌ لأمر زوجته بالسَّتر، وأنكر على الشِّبْلي الدخول على زوجته بغيرِ إذنٍ، وما ذكرت لك هذه الحكاية إلا خوفاً عليك من المَقْتِ، فإن صاحب الحال ربما أثَّر فيمن أنكر عليه.

واعلم أنه لا فرق في تحريم النَّوْح والندب بين أن يكون من أهل الميت أو الأجانب سيّما النساء، سواء أكان ذلك بإعطاء النَّدابةِ الأجرةَ أم لا[2]، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»[3].

وفي روايةٍ: «**مَا يُنْحَ عَلَيْهِ**»[4].

وفي روايةٍ مرفوعاً: «**مَنْ يُنْحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[5] [س: ب/ ٢٣٧].

وروى مسلم مرفوعاً: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، والنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»[6].

وفي روايةٍ لابن حِبَّان في «**صحيحه**» وصحَّحها الحاكم مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ: شَقُّ الجَيْبِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ**»[7].

---

(١) في المطبوع: «هنا»، والمثبت من الأصل.
(٢) في نسخة مخطوطة والمطبوع: «من النساء بأجرة أو بغير أجرة»، والمثبت من الأصل.
(٣) البخاري: ١٢٩٢، ومسلم: ٢١٤٣، من حديث عمر.
(٤) أخرجه أحمد: ٥٢٦٢، من حديث ابن عمر، وفي المطبوع: «من ينح»، والمثبت من الأصل والمصدر.
(٥) أخرجه البخاري: ١٢٩١، ومسلم: ٥ و٢١٥٧، من حديث المغيرة بن شعبة.
(٦) مسلم: ٢٢٧، وأخرجه أحمد: ٩٦٩٠، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «اثنتان هما في الناس كفر»، والمثبت من الأصل و«صحيح مسلم».
(٧) ابن حبان: ٣١٦١، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٨٣)، من حديث أبي هريرة.

و«**الجَيبُ**»: هو الخرقُ الذي يُخرج الإنسان منه رأسه في القميص ونحوه.

وروى التِّرمذي مرفوعاً: «**إيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجاهِلِيَّةِ**»، وقال عبد الله بن مسعودٍ[1]: النَّعيُ هو الأَذان بالميِّت لا الصلاة عليه، فإن أعلمهم ليشهدُوا جنازتَهُ ويصلُّوا عليه، فلا بأس[2].

وروى أبو داود، عن امرأةٍ من المبايعات قالت: كَانَ فِيْمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَعْرُوفِ: أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهاً، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْباً، وَلَا نَنْشُرَ شَعْراً[3].

وروى ابنُ ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ**»[4]. والله أعلم.

العهد الثالث والسبعون بعد المائة

في النهي عن الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث

أَخذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نمكِّن امرأةً من نساءِ أهلنا أو غيرهم أن تُحِدَّ على غير زوجِها فوق ثلاثة أيامٍ، ويلحقُ بذلك رفعها عصابتها المعتادة، ولبسها قلنسوة الرجال؛ إظهاراً للحزن على ولدها، أو ولد صاحبتها، أو أختها ونحو ذلك.

وهذا العهدُ يقع في خيانته كثيرٌ من نساءِ العلماء والصالحين [ظ: ب/ ٣٧٥] فضلاً عن غيرهم، فيجبُ على كل مسلمٍ أن يزجر النساءَ عن مثل ذلك، ولو أن يهجرها في المضجع، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وقد روى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**»[5].

---

(١) في المطبوع: «وكان عبد الله بن مسعود يقول»، والمثبت من الأصل.

(٢) الترمذي: ٩٨٤، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: حديث حسن غريب. وعبارة ابن مسعود في «سنن الترمذي»: «والنعي أذانٌ للميت»، وعبارة المؤلف هي للترمذي نقلاً عن بعض العلماء.

(٣) أبو داود: ٣١٣١، عن أُسيد بن أبي أسيدٍ، عن امرأةٍ من المبايعات.

(٤) ابن ماجه: ١٥٨٥، وابن حبان: ٣١٥٦، من حديث أبي أُمامة، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٨٢): هذا إسناد صحيح.

(٥) البخاري: ٥٣٣٥، ومسلم: ٣٧٢٦، من حديث أم حبيبة.

ولمَّا مات أبو سُفيان، دَعَتْ ابنته أم حَبِيبة زَوْج النبي ﷺ بطيبٍ فيه صُفرةٌ ـ خَلُوقٌ أو غيرُهُ ـ فمسَّت منه بِعَارِضَيْهَا، ثم قالت: والله ما لي بالطِّيب من حاجةٍ، غيرَ أنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**، . . .» الحديث[1].

وكذلك فعلت زينبُ بنتُ جحشٍ لمَّا مات أخوها[2]. والله أعلم.

العهد الرابع والسبعون بعد المائة

في النهي عن تولي مال اليتيم مخافة الظلم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نَلِي مالَ اليتيمِ، خوفاً على أنفسنا أن تميل إلى الأكل منه بغيرِ حقٍّ، فكيف بنا لو أكلناه؟!

وهذا العهدُ يجب على كل من استبرأ لدينه وعرضه أن يعمل به، وقد ظنَّ جماعةٌ من الأكابر بأنفسهم الثقةَ[3] والخوفَ من الله تعالى، فولوا مالَ الأيتام، ثم أكلوها وجادلوا الحكام وقرابات اليتيم، وادعوا فيه حيلاً وتلفاً وأموراً لا حقيقة لها، فإذا كان الأكابر قد وقعُوا مع علمهم ودينهم، فكيف بأمثالنا؟! فمن الحَزْمِ بُعدنا عن أموال اليتامى جهدنا.

وكان سيدي إبراهيم المَتْبُولي[4] رضي الله عنه يقول: إياك أن تُسْنِدَ وصيتك إلى من رأيته كثير الجدال، وتقول: إنه يخلص مال اليتيم ممن هو عنده بكثرة جداله، فإنه ولو خلَّصه ربما أكل بعد ذلك مال اليتيم، وجادل كل من أنكر عليه وأدحض[5] حجته؛ لأن حكم الناس معه حكم الجاهل بالذقاف إذا تقدم يذاقف[6] عالية العوال، وكان يقول: إياكم والقُرب ممَّن يتخذ علمه سلاحاً يقاتل به الجاهلين بغيرِ حقٍّ. انتهى.

فإن طلبت يا أخي أن تلي مال يتيمٍ[7] فاعرض على نفسك، فإن رأيتها تخاف الله

---

(١) البخاري: ٥٣٣٤، ومسلم: ٣٧٢٥، من حديث أم حبيبة.

(٢) انظر تخريجه في الصفحة السابقة، الحاشية (٥).

(٣) في المطبوع: «الثقة بأنفسهم»، والمثبت من الأصل.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) في المطبوع: «ويدحض»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «بالدقاق إذا تقدم يداقق»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة، وفي إحدى النسخ المخطوطة: «لعلها: بالثقاف إذا تقدم. .».

(٧) في المطبوع: «اليتيم»، والمثبت من الأصل.

وتخشاهُ بالغيب، ولا تتجرأ على معصيةٍ حياءً من الله أو خوفاً منه، فاقبل ولاية مالَ اليتيم، وإن علمت أنها تعصي ربها إذا خلت، فاعلم أنها لا تصلح أن تلي مال يتيم؛ إذ اليتيم وليّه الله تعالى، والله تعالى غيبٌ غير مشهود لنا في أغلب أوقاتنا، فما هناك أحدٌ نشهده [س: أ/ ٢٣٨] حتى نراعيه، فربما وقعنا[١]، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وروى مسلم وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ: «**إِنِّي أَرَاكَ رَجُلاً ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ** [ظ: أ/ ٣٧٦]، **وَلَا تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيم**»[٢].

وفي حديث الشيخين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْكَبَائِرِ[٣].

وروى أبو يَعْلى وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**يَبْعَثُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْماً مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَاراً**» فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]»[٤]. والله أعلم.

العهد الخامس والسبعون بعد المائة

في النهي عن زيارة النساء للقبور واتباعهن الجنائز لغير اعتبار

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نمكِّن عَيالنا من الخروج مع جنازةٍ، ولا لزيارة قبورِ أولادِهِنَّ؛ فضلاً عن أولاد غيرهِنَّ، لكن إن رأينا عند إحداهُنَّ شدة جزعٍ ورجَوْنا زوال ذلك بزيارتها، استأذنا رسول الله ﷺ بالقلب، ثم مكَّناهَا من الخروج مع ثقةٍ.

وهذا العهدُ يخلُّ به[٥] كثيرٌ من الناس حتى العلماء والصالحين، وربما تقول لأحدهم امرأته: إنَّ فلانة لها عليّ دينٌ في زيارتها لولدي لمَّا مات، ومُرادي أن أكافئها، وهي كاذبة، ومُراعاة غرض الشارع ﷺ وهو عدم تمكينهنَّ من الزيارة أَوْلى من مُراعاة امرأةٍ حكمُهَا حكم المرتدة عن دينها بتركها الصلاة، وكثرة سخطها على ربِّها، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

---

(١) في المطبوع: «يشهده حتى يرى عليه فربما مقت»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) مسلم: ٤٧٢٠، وأخرجه أحمد: ٢١٥٦٣ مختصراً، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري.

(٣) البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٢٦٢، من حديث أبي هريرة.

(٤) أبو يعلى في «مسنده»: ٧٤٤٠، وابن حبان: ٥٥٦٦، من حديث أبي بَرْزة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٥٥): فيه زياد بن المنذر وهو كذاب. وفي المطبوع: «تتأجج»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) في المطبوع: «يقع في خيانته»، والمثبت من الأصل.

وقد روى التِّرمذي وقال: حديثٌ حسن صحيح: أن رسول الله ﷺ قال: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»**[1].

وفي روايةٍ للطبراني: **«وَلَا تُكْثِرُوا زِيَارَتَهَا»**[2].

يعني: خوف عدم الاعتبار بها، فإن كل شيءٍ كثُر هَانَ، وقيل: لئلا يكتسب الإنسان موت القلب بمشاهدة الأموات، وقيل غير ذلك.

وقال الحافظُ عبدُ العظيم رحمه الله: قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عامًّا للرجال والنساء، ثم أذِنَ للرجال في زيارتها، واستمرَّ النهي في حقِّ النساء، وقيل: كانت رخصةً عامَّة. والله أعلم[3].

وروى أبو داود والتِّرمذي ـ وحسَّنه ـ والنَّسائي وابنُ ماجه وابنُ حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: **«لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»**[4].

وروى ابنُ ماجه وأبو يَعْلى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، قَالَ: **«مَا يُجْلِسُكُنَّ؟»** قُلْنَ: يَنْتَظِرْنَ الْجَنَازَةَ. قالَ: **«هَلْ تُغَسِّلْنَ؟»** قُلْنَ: لاَ، قالَ: **«هَلْ تَحْمِلْنَ؟»** قُلْنَ: لا، قَالَ: **«هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟»** قُلْنَ: لا، قَالَ: **«فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»**[5]. والله أعلم.

---

(١) الترمذي: ١٠٥٤، من حديث بُريدة.

(٢) لم أجده عند الطبراني بهذا اللفظ ولا بنحوه، ولم يورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب».

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ١٩٠).

(٤) أبو داود: ٣٢٣٦، والترمذي: ١٠٥٦ بنحوه، والنسائي: (٤/ ٩٤)، وابن ماجه: ١٥٧٥، وابن حبان: ٣١٧٩، من حديث ابن عباس.

(٥) ابن ماجه: ١٥٧٨، من حديث عليٍّ، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٤٠٥٦، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٢٩): رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف.

العهد السادس والسبعون بعد المائة

في النهي عن المرور بقبور الظالمين وديارهم مع الغفلة عما أصابهم

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نمرّ على قبور الظالمين، ولا على [ظ: ب/ ٣٧٦] ديارهم غافلين عمَّا أصابهم، ونحن نجدُ طريقاً بعيدة عن قبورهم وديارهم، وذلك لأن قبورهم لا تخلو من نزول اللعنة عليها، أو الغضب والمقت، فربّما أصابنا نصيبٌ وافرٌ من ذلك إذا مررنا على قبورهم.

واعلم أن هذا في حقِّ المطيعين لله الذين لا ذنب عليهم، ولا يلبسون لباسَ الخيلاء، ولا تخطر الفحشاء على خواطرهم، ولا المكر بأحدٍ من المسلمين، أما أهل هذه الصفات فهم يستحقُّون الخسف بهم، ولكن الله تعالى يحلم عليهم، فالظلمُ لا يفارقهم في أنفسهم في أيِّ موضعِ حَلُّوا ولو في المساجد.

وقد مرَّ في عهد الكِبْر: أن شخصاً في عهد رسول الله ﷺ بينما هو يمشي في زقاق أبي لهب؛ إذ نظر إلى عطفيه[1]، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيامة[2]، فليحذر من كان مضمراً لأحدٍ من المسلمين سُوءاً من وقوع العذاب به، ونزول الغضب والمَقْت عليه، قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ الآية [النحل: ٤٥-٤٧] [س: ب/ ٢٣٨].

فاسلك يا أخي على يد شيخٍ صادقٍ ليظهر لك صفاتك الخبيثة، ويطهِّرك منها، وتصير ترى أنك قد استحقيت الخسف بك لولا عفو الله، وتكون خائفاً على الدوام، والله يتولى هداك.

وقد روى الشيخان وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ـ يعني: لمَّا وصلوا الحِجرَ دِيارَ ثَمُودَ ـ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**»[3].

---

(١) في المطبوع: «عطفه»، والمثبت من الأصل.

(٢) انظر: ص ٥٠٨، العهد (١٤٨).

(٣) البخاري: ٤٣٣، ومسلم: ٧٤٦٤، من حديث ابن عمر.

وفي روايةٍ لهما: أن النبي ﷺ لمَّا مرَّ بالحِجر قال: «**لا تَدْخُلُوا مساكن الّذين ظلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكِين**»، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي[1]. والله أعلم.

العهد السابع والسبعون بعد المائة

في النهي عن تعاطي أسباب عذاب القبر

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتعاطى أسباب عذاب القبر، كعدم الاستبراء من البول، والمشي بالنَّميمة، وسوءِ الظنِّ بالمسلمين، وأكلِ[2] الحرام، وسائرِ ما يغضب الله عز وجل، وذلك لأن هذه المعاصي تحجبُ القلوب عن مشاهدة الأمور التي يجب الإيمان بها، وإذا حجبت القلوب عن ذلك وقعت في الشك بالله تعالى، فضلاً عن الشكِّ في نبيِّها، وإذا وقعت في الشك جاءها العذاب من كلِّ جانبٍ، فالعاقل من ترك جميع ما يغضب الله [ظ:أ/ ٣٧٧] تعالى قبل موته، والأخرقُ من وقع في المعاصي ولم يتب، وسأل الله تعالى أن يعيذه من عذاب القبر.

وقد أخبرني سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى: أن شخصاً من القضاة كان يؤذي سيدي إبراهيم المَتْبُولي[3]، وينكر عليه، وكان القاضي سيء الخلق، فلمَّا مات تطوّر سُوء خلقه[4] كلباً أسود، فجلس على نعشه، والناس ينظرون إلى أن نزل معه القبر، وكان سيدي إبراهيم المَتْبُولي يقول له: إن هذه البوصة التي في يدك أصعب عليك من عتلة الحرامي، فكم تكتب بها على الناس أموراً لا تتيقنها؟!

وأخبرني الشيخ أحمد الحفّار من جماعة شيخنا الشيخ نور الدين الشوني[5] رحمه الله قال: نزلتُ ألحد شخصاً، فرأيت شخصاً واقفاً في اللَّحْدِ، فلمَّا عارضني ضربت رجليه بالفأس فكسرته، ونزلت فجعلته في جانبٍ، وألحدت ذلك الشخص، ثم نمتُ وأنا خائف

---

(١) البخاري: ٤٤١٩، ومسلم: ٧٤٦٥، من حديث ابن عمر.

(٢) في المطبوع: «كأكل»، والمثبت من الأصل.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) في المطبوع: «خلقه السيء»، والمثبت من الأصل.

(٥) هو الشيخ علي، نور الدين الشوني، توفي سنة (٩٤٤هـ). انظر: «ديوان الإسلام» لابن الغزي: (٣/ ١٦٧).

من ذلك الأمر، فرأيتُ ذلك الرجل في المنام وهو يقول لي: جزاك الله عني خيراً الذي كسرت رجلي حتى نزلت إلى الأرض، فإن لي أربعين سنةً لم يُؤذَن لي في الجلوس، فقلت له: وما ذنبك؟ فقال: جلست يوماً على طعام قاضٍ فعوقبت بذلك. فإذا كان هذا حال الجالس على طعام القاضي، فما حال القاضي نفسه؟! نسأل الله اللطف.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: كم من ضريحٍ يزار وصاحبه في النار.

وقد سمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول: إنما كانت البهائم تسمع عذاب القبر؛ لأنها من عالَمِ الكتمان، فكل من اتصف بمقام الكتمان من الأولياء سمع عذاب القبر.

وقد أخبرني الشيخ علي الإِتميدَيُّ[١] صاحب الشيخ محمد بن عِنان: أن شخصاً كان يصيح في قبره كل ليلة في مقبرة برهمتوش بالشرقية، فأخبروا بذلك الشيخ محمد بن عِنان، فمضى إليه، وقرأ عنده سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[٢] وسأل الله تعالى أن يشفعه فيه، فمن تلك الليلة ما سمع له صياح إلى الآن. انتهى.

فاترك يا أخي كل ما يغضب الله تعالى إن أردت أن لا تعذب في قبرك، والله يتولى هداك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ**»[٣].

وروى الطَّبراني بإسنادٍ حسن مرفوعاً: «**إِنَّ المَوْتَى لَيُعَذَّبُونَ في قُبُورِهِمُ، حَتَّى إِنَ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ**»[٤].

وروى مسلم مرفوعاً: «**لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ** [س: أ/ ٢٣٩] **أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ**»[٥].

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن ـ مرفوعاً[٦]: «**الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ**

(١) إتميدي: قرية بمصر. انظر: «تاج العروس» مادة (تلد).

(٢) في المطبوع: «سورة الفاتحة وتبارك»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة، وكأن كلمة «الفاتحة» مقحمة من المطبوع. والله أعلم.

(٣) البخاري: ١٣٧٢، ومسلم: ٥٩٣٧ مختصراً، من حديث عائشة.

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١٠٤٥٩، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) مسلم: ٧٢١٤، وأخرجه أحمد: ١٢٨٠٨، من حديث أنس بن مالك.

(٦) في المطبوع: «مرفوع»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ [ظ: ب/ ٣٧٧]، **وإِنْ لَمْ يَنْجُ منهُ فما بَعْدَهُ أشدُّ مِنْهُ**»[١].

وروى البزّار ورُواته ثقات، عن عائشة قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه! تُبْتَلى هذه الأُمَّةُ في قُبُورِهَا، فَكَيْفَ بِي وَأَنا امْرَأَةٌ ضَعِيفَةٌ؟ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»[٢].

وروى التِّرمذي وغيره مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَة الجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**»[٣].

والأحاديث في عذاب القبر وأحوال أهله فيه كثيرة، والله أعلم.

العهد الثامن والسبعون بعد المائة

في النهي عن الجلوس على القبر وإيذاء الميت

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نجلس على قبرِ مسلم، وأَنْ ننهى الحفَّارين عن كسرِ عظام الميّت، ونعلمهم بما وَرَدَ في ذلك من الوعيد، ونغضب لذلك أشدَّ الغضب.

وقد كان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يصلِّي على الجنائز ويرجع، ويقول: إنما لم نحضر الدفن؛ لأنه قد كثر من الحفَّارين كسر عظام الموتى، ودَرْءُ المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، والله أعلم.

وروى مسلم وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه مرفوعاً: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[٤].

وروى ابن ماجه مرفوعاً: «**لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، [أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي]، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرٍ**»[٥].

---

(١) الترمذي: ٢٣٠٩، من حديث عثمان بن عفان. وفي المطبوع: «أول منزلة»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) البزار: ٨٦٨.

(٣) الترمذي: ١٠٧٤، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث غريب.

(٤) مسلم: ٢٢٤٨، وأبو داود: ٣٢٢٨، والنسائي: (٤/ ٤٥)، وابن ماجه: ١٥٦٦، من حديث أبي هريرة.

(٥) ابن ماجه: ١٥٦٧، من حديث عقبة بن عامر، وإسناده جيد؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٢٠١)، وما بين [ ] زيادة من «سنن ابن ماجه».

وروى الطَّبراني، عن ابن مسعودٍ أنه كان يقول: لأَنْ أطأَ على جَمْرةٍ أَحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أطأ على قبرِ مسلم[١].

وروى الطَّبراني، عن عُمَارةَ بنِ حَزْمٍ قال: رَآنِي رَسولُ اللَّه ﷺ جَالِساً عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ! انزِلْ مِنْ عَلَى الْقَبْرِ، لَا تُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ**»[٢].

وروى ابن ماجه وابن حِبَّان في «**صحيحه**» مرفوعاً: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِه حَيًا**»[٣]. والله أعلم.

العهد التاسع والسبعون بعد المائة

في النهي عن ترك الأعمال الشاقة

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نترك شيئاً من الأعمال الشَّاقة التي يخرج منَّا العرق بسببها، كحفر الآبار والقبور والذكر بالهمة ونحو ذلك إلا عملناه، فإن لم يقسم[٤] لنا ذلك استغفرنا الله تعالى من عدم فعل ذلك.

وهذا العهدُ قد قلَّ العاملون به، وركنت نفوسهم إلى الأعمال الخفيفة التي لا يخرج ممن فعلها عرقٌ، فيجتمع عليهم ذلك العرق الذي لم يخرجوه في دار الدنيا في طاعة الله عز وجل، فيخرج عليهم يوم القيامة فيُلْجِمُهُم، أو يصير إلى حقويهم[٥] [ظ:أ/٣٧٨]، أو يغطي رؤوسهم كما ورد[٦]، ولو أنهم تعاطوا فعل الطاعات الشَّاقة التي تخرج عرقهم؛ لكان عرقهم يخف عنهم يوم القيامة، حتى يصير إلى خَلْخال رجلهم، أو أقلَّ من ذلك، ويقاسُ بالعرق العُري والعطشُ والجوع والخوف وسائرُ المفزعات، فمن كسى فقيراً لله تعالى بُعِثَ مكسوًّا، ومن سقاه بُعِثَ مرويًا، ومن أطعمه بُعِث شبعاناً، ومن خاف من الله هنا أَمِنَ منه هناك، فاعلم ذلك واعمل عليه، والله يتولى هداك.

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٨٩٦٦، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٩١): فيه عطاء بن السائب، وفيه كلام.

(٢) عزاه للطبراني الهيثميُّ في «المجمع» (٣/ ١٩١) وقال: فيه ابن لهيعة، وفيه كلامٌ، وقد وثق.

(٣) ابن ماجه: ١٦١٦، وابن حبان: ٣١٦٧، وأخرجه أبو داود: ٣٢٠٧، من حديث عائشة.

(٤) في المطبوع: «يتيسر»، والمثبت من الأصل.

(٥) الحَقْو: الخصر والكشح.

(٦) أخرجه مسلم: ٧٢٠٦، وأحمد: ٢٣٨١٣، من حديث المقداد بن الأسود، وفي العهد شواهد كثيرة ستأتي.

وقد روى الطَّبراني ـ ورُواته ثقاتٌ ـ مرفوعاً: «يُبْعَثُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، قد أَلجَمَهُمُ العَرَقُ، وَبَلَغَ شُحُومَ الآذانِ»[(١)].

زاد أحمد والطبراني[(٢)]: «حَتَّى أَنَّ السُّفُنَ لوْ أُجْرِيتْ في عَرَقِهِمْ لَجَرَتْ»[(٣)].

وروى الطَّبراني وابن حِبَّان في «صحيحه» مرفوعاً: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ! أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ»[(٤)].

زاد في روايةٍ للحاكم: «وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ»[(٥)].

وفي روايةٍ للطبراني وغيره: «يَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ في الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكونُ إِلى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حِقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَاماً»، وَأَشَارَ ﷺ إلى فِيهِ[(٦)]. والله أعلم.

زاد في رواية للإمام أحمد والطَّبراني وابن حِبَّان: «وَمِنْهُمْ مَنْ يُغَطِّيهِ عَرَقُهُ»[(٧)]. والله أعلم [س: ب/ ٢٣٩].

العهد الثمانون بعد المائة

في النهي عن ترك محاسبة النفس

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نغفل عن مُحاسبة نفوسنا في جميع أحوالنا، لا سيَّما العلمَ والمالَ، والعمرَ والجسمَ، فمن حَاسَبَ نفسه هُنا خف حسابه هناك وكان يسيراً، ومن أهمل نفسه هنا طال حسابه هناك وكان عسيراً.

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ١٩٥٨٧، من حديث سَوْدة بنت زَمْعَة.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) أحمد: ١٢٥٦٦، والطبراني في «الأوسط»: ١٩٧٦، من حديث أنس بن مالك، وإسنادهما جيد؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٢١٠).

(٤) الطبراني في «الكبير»: ١٠٠٨٣ و١٠١١٢، وابن حبان: ٧٣٣٥، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٠٩): رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٥) الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٥٧٧)، من حديث جابر بن عبد الله، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي قائلاً: الفضل بن عيسى الرقاشي واهٍ. وفي المطبوع: «يغلي»، والمثبت من الأصل و«المستدرك».

(٦) الطبراني في «الكبير»: ١٦٩٩٠، وأخرجه مسلم: ٧٢٠٦، من حديث المقداد بن الأسود.

(٧) أحمد: ١٧٤٣٩، والطبراني في «الكبير»: ١٤٢٦٠، وابن حبان: ٧٣٢٩، من حديث عقبة بن عامر، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٠٦): إسناد الطبراني جيد.

وكان سيدي أحمد ابنُ الرفاعي يقول: من لم يُحاسب نفسه على الخطرات واللَّحظات في كل نَفَسٍ لم يكتب عندنا في ديوان الرجال.

وإيضاحُ ذلك: أن مُراد الحقّ تعالى بحسابه عبده الاعتراف بما جناه، ورؤية الفضل لله تعالى في حلمه على العبد، أو ترك مؤاخذته، فمن كان مُعترفاً له بذلك لا يحاسبُ إلا فيما أغفله هنا، فإن قدر أنه لم يُغْفِل عنه شيئاً لا[١] يُحاسب أصلاً.

واعلم أن أكثر الناس اليوم قد عدموا مناقشة نفوسهم في العمل بعلمهم، ومناقشتها في المال الذي دخل في يدهم، ومناقشتها في إنفاقه أو إمساكه، هل يرضاه الله تعالى أم لا؟ وكذلك عدموا مناقشة نفوسهم في ذهاب [ظ:ب/٣٧٨] عمرهم في اللّهو والغَفْلة والمعاصي، فإن كل وقتٍ مضى يختم عليه بما فيه.

وكذلك عدموا المناقشة في جسمهم، هل بلي في طاعةٍ أو معصيةٍ[٢]، أو نومٍ أو لغوٍ أو لعبٍ؟! فيا طول وقوفنا والله في تلك المواطن، إلا أن يتغمَّدنا الله تعالى برحمته.

واعلم يا أخي أنه كلَّما كثر علم العبد كثر حسابه، وكذلك القول في المال والعمر، فيسأل العالم عن كل مسألةٍ تعلَّمها، هل عمل بها أم لا؟! وعن كل درهم اكتسبه، هل فتَّش عليه من حيث الحِلِّ أم لا؟! وهكذا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى التِّرمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح[٣] ـ مرفوعاً: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ**»[٤].

فهذه أُمَّهاتُ الأمور التي يُسْأَل العبد عنها، وما عداها فروعٌ. والله أعلم.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**لَيسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ**»[٥].

وروى أبو داود والطَّبراني والبزَّار مرفوعاً: «**مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ**»[٦].

---

(١) في المطبوع: «لم»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «في طاعة الله عز وجل أو معصيته»، والمثبت من الأصل.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) الترمذي: ٢٤١٧، من حديث أبي بَرْزة الأسلمي.

(٥) البخاري: ٤٩٣٩، ومسلم: ٧٢٢٥، من حديث عائشة الصديقة.

(٦) أبو داود: ٣٠٩٣، والطبراني في «الأوسط»: ٦٦٧٦، والبزار: ٣٤٣٦، من حديث عبد الله بن الزبير، وأخرجه البخاري: ٦٥٣٦، ومسلم: ٧٢٢٨، من حديث عائشة.

وروى الإمام أحمد ورُواته رواة الصحيح مرفوعاً: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً خرَّ على وَجْهه منْ يَوْمِ وُلِدَ إلى أَنْ يَمُوتَ هَرَماً فِي طَاعَة اللَّه عزَّ وجلَّ لحقرهُ ذلك الْيَوْمُ**»[١].

وروى البزَّارُ مرفوعاً: «**يخْرُجُ لابْنِ آدمَ يَوْمَ الْقِيامة ثلاثةُ دواوين: ديوانٌ فيه الْعملُ الصَّالِحُ، وَدِيوَانٌ فِيهِ ذُنُوبُهُ، وَدِيوَانٌ فِيهِ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، فيقُولُ اللَّهُ تعالى لأصْغر نِعْمَةٍ فِي دِيوَانِ النِّعَمِ: خُذِي ثَمَنَكِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ، فتَسْتَوْعبُ عملهُ الصَّالح، ثُمَّ تجيءُ وَتَقُولُ: وَعِزَّتِكَ مَا اسْتَوْفَيْتُ، وَتَبْقَى الذُّنُوبُ وَالنِّعَمُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْعملُ الصَّالحُ، فإذا أراد اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْحَمَ عَبْداً قَالَ: يَا عَبْدِي! قَدْ ضَاعَفْتُ لَكَ حَسَنَاتِكَ، وتجاوزْتُ عنْ سيِّئاتك، وَوَهَبْتُ لَكَ نِعْمَتِي**»[٢].

وروى الشيخان مرفوعاً: «**لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحداً عَمَلُهُ**»، قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ**»[٣].

والأحاديث في ذلك كثيرة. والله أعلم.

العهد الحادي والثمانون بعد المائة

في النهي عن التمادي بسوء الأعمال

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاونَ بتمادينا على شيءٍ من العوج في أعمالنا وأحوالِنا ما دُمنا في هذه الدار، فإنَّ مَشْيَنا على الصِّراط على صورةِ مَشْيِنا هنا على الشريعة المحمدية، فمتى زُغْنا هنا زلقنا[٤] هناك.

وسمعت [ظ:أ/ ٣٧٩] سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: سُرعة مشي الناس على الصراط وبطؤهم يكون بحسب مُبادَرتِهم لفعل الطاعات وتخلفهم عنها.

وسمعت سيدي محمد بن عِنان رحمه الله يقول: ثبوت الأقدام على الصراط يكون

---

(١) أحمد: ١٧٦٥٠، من حديث محمد بن أبي عميرة، وفي المطبوع: «إلى يوم يموت في طاعة الله»، والمثبت من الأصل ومن «مسند أحمد».

(٢) البزار: ٣٤٤٤، من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٤٨): فيه صالح المري؛ وهو ضعيف.

(٣) البخاري: ٦٤٦٧، ومسلم: ٧١٢٢، من حديث عائشة.

(٤) في المطبوع ونسخة مخطوطة: «زغنا»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

بحسب طول الوقوف بين يدي الله عز وجل في قيام الليل، ومزلَّة الأقدام تكون بحسب ترك[(١)] القيام في بعض الليالي. انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله تعالى يقول: المشي حقيقة إنما [س: أ/ ٢٤٠] هو ههنا في هذه الدار، فمن تحفَّظ في مشيه هُنا على الشرع حُفِظ في مشيه على الصّراط المحسُوس في الآخرة، فالعاقلُ من استقام هنا في أفعاله وأقواله وعقائده ولم يسامح نفسه بشيءٍ يقع فيه من الذنوب، بل يتوب ويندم على الفور، والله يحفظ من يشاء كيف يشاء.

وروى الشيخان مرفوعاً: «**يُضرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «**دَحْضٌ مَزَلَّةٌ فِيهِ خَطَاطِيفُ، وَكَلَالِيبُ، وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَها: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخيلِ وَالرِّكابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**،...» الحديث[(٢)].

و«**الدَّحْضُ**»: هو الزلق، و«**المَزَلَّةُ**»: هو المكان الذي لا يثبت عليه القدم إلا زلَّت[(٣)]، و«**المَكدُوش**»: هو المدفوعُ في نار جهنمَ دفعاً عنيفاً. والله أعلم.

العهد الثاني والثمانون بعد المائة

في النهي عن تعاطي أسباب تمنعنا من ورود الحوض

أُخِذَ عَلَيْنَا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أن لا نملَّ من كثرة تعلُّمِنَا العلمَ والعملَ به؛ لكون شُربنا من حوض نبيّنا ﷺ يكونُ بقدرِ تضلُّعنا من الشريعة، كما أن مَشْينا على الصراط يكون بحسب استقامتنا بالعمل بها، كما مرّ في العهد قبله، فالحوض علومُ الشريعة، والصراط أعمالها.

(١) في المطبوع: «تركه»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) البخاري: ٤٥٨١، ومسلم: ٤٥٤ واللفظ له، وأخرجه أحمد: ١١١٢٧، من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً. وفي المطبوع: «كالركاب»، وسقطت «بنجد» من المطبوع، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) في المطبوع: «لا تثبت عليه الأقدام إذا زلت»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب».

ويحتاجُ العامل بهذا العهد إلى تحفُّظٍ زائدٍ في العلم والعمل، ولا يكون ذلك إلا إن سَلَكَ العبد طريق السلف الصالح على يدِ شيخٍ مُرشدٍ؛ لكثرة احتفاف العلم والعمل بالآفات الخفية التي لا يكادُ يشعرُ بها إلا كُمَّل العارفين، فإن الرّياء يدقُّ مع السالك في المراتب حتى يخفى جدًّا، فالرّياء كالكدر في الماء، كلما رُوِّقَ بشبٍ ونحوه، كلما صفا وتميز من الطين.

فاجتهد يا أخي في حِفظ الشَّريعةِ ولا تَغْفُل، وعليك بكُتبِ الحديث فطالعها؛ لتعرف مَنازع الأئمة، ولماذا استندوا إليه من الآيات والأحاديث والآثار، ولا تقنع بكتب الفقه دون معرفةِ أدلَّتها، والله يتولى هُداك.

وقد روى الشيخان [ظ:ب/ ٣٧٩] وغيرهما مرفوعاً: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّماءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ أَبداً**»[١].

زاد في روايةٍ للطبراني والبزَّار بعد قوله: «**أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ**»: «**وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ**»[٢]. والله أعلم.

العهد الأخير وهو الثالث والثمانون بعد المائة

في النهي عن بنيان دركات في النار بسوء العمل

أُخِذَ عَلَيْنا العَهْدُ العَامُّ من رسول الله ﷺ: أَنْ لا نَبْنِي لنا في دركاتِ النار مَسْكناً ولو قَدْرَ مفحصِ قطاةٍ، وذلك لا يكون إلا بتركِنا فعل جميع ما نهانا الله تعالى عنه ورسوله ﷺ في الكتاب والسنة من كبائر وصغائر.

ويحتاجُ من يُريد العمل بهذا العهد إلى شيخٍ يسلكُ به حتى يطلعه على مراتب[٣] القيامة، ويَعرف ما يمشي هناك من الأعمال وما لا يَمْشي فيتركه هنا، حتى لا يبقى له بناءٌ

(١) البخاري: ٦٥٧٩، ومسلم: ٥٩٧١، من حديث عبد الله بن عمرو، وفي المطبوع: «لم يظمأ»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٥٠٢٤، والبزار: ٣٤٨٤، من حديث أنس بن مالك، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٢٥): رواة الطبراني ثقات إلا المسعودي.

(٣) في بعض النسخ المخطوطة: «مواقف».

إلا في الجنة، وأما غيرُه ـ والعياذ بالله[١] ـ من العُصاة، فإنه لا يزال يبني في النار الدّركات بأعماله حتى ينتهي عمرهُ، فيقال له: ادخل دارك التي بنيتها، وقد أنشد الشيخ محيي الدين ابن العربي رحمه الله تعالى في ذلك:

النَّارُ مِنْكَ وَبِالأَعْمَالِ تُوقِدُهَا ... كما بصالحها في الحالِ تُطفئها

فَأَنْتَ بِالطَّبْعِ مِنْهَا هَارِبٌ أَبداً ... وَأَنْتَ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْكَ تُنْشِيهَا

أَمَا لِنَفْسِكَ عَقْلٌ فِي تَصَرُّفِهَا ... وَقَدْ أَتَيْتَ إِلَيْهَا الْيَوْمَ تَبْنِيهَا

إلى آخر ما قال[٢].

فلا تلم يا أخي إلا نفسك، فإن جميع ما أعدَّ لك في جهنم من حميم وزمهرير، وحيَّاتٍ وعقارب ومقامع وغير ذلك، إنما هو من فعلك بجوارحِك، كما تعرفه إذا دخلت النار ـ والعياذُ بالله ـ على التعيين، وتعرفُ جميعَ الأعمال التي استحالَت ناراً أو عَقْرباً، أو حيَّةً أو كلباً، ونحو ذلك على اليقين، وتعلم هناك يقيناً أنها كلها عَملك، لم يشاركك فيها أحدٌ، وغاية[٣] أمر إبليس أنه نَفَّذَ ما رأى نفسك مالت إليه لا غير؛ لأنَّ النفس كلسان الميزان، وإبليس جالسٌ بالمرصَادِ لَكَ، ينظرُ ماذا[٤] تميل إليه نفسُك، فبمجرَّد ما يخرج لسان [س: ب/ ٢٤٠] الميزان، وتميل إلى فعلِ معصيةٍ من المعاصي الظاهرة أو الباطنة، يجيءُ إبليس ينفِّذُ ذلك، وما دام لسان الميزان لم يخرج من الفك، فليس لإبليس على العبد سبيلٌ؛ لأنه إما معصوم أو محفوظ، لأنه[٥] في حضرة الله عز وجل، وأهل الحضرة ليس له عليهم سبيل، ويؤيِّد ما قلناه خُطبتُه لعنه الله في النار حين يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢]، أي: وما كان لي عليكم [ظ: أ/ ٣٨٠] من سلطان قبلَ أن تميلُوا وتَخْرجُوا عن فكِّ الميزان إلى جانب المعصيةِ والشقاء، فلمَّا مِلتم دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني، فإني ما أملتكم، ولوموا أنفسكم حيث مِلتم قَبلي، وهذا التفسيرُ بلسان أهل الإشارة، وهو كلامٌ مقبولٌ مفهومٌ إن شاء الله تعالى.

واعلم يا أخي أن المطيعينَ الصِّرف لا بناء لهم في النار قطُّ؛ لعصمتهم أو حفظهم،

---

(١) في المطبوع زيادة: «المذنب»، والمثبت من الأصل ومن جميع النسخ المخطوطة.

(٢) انظر تتمة الأبيات في «الفتوحات المكية»: (٢/ ١٧٧).

(٣) في المطبوع: «وغالب»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «ما»، والمثبت من الأصل.

(٥) سقطت من المطبوع.

والمخلِّطين يَبْنون تارةً في الجنة وتارةً في النار، والمرجعُ في أمرهِم إلى الخاتمة، وإلى عفو الله عز وجل، فإن بدَّل الله تعالى سيئاتهم حسناتٍ بالتوبة النصوح، فلا يَبْعُدُ أن تُبدَّل مساكِنهُم في النار درجات في الجنة كذلك، وإن لم يُبدِّل الله سيئاتهم لعدم التَّوبة الخالصة فهم تحتَ المشيئةِ كعصاة الموحدينَ الذين ماتوا على غير توبةٍ، ولا يخفى ما في ذلك من الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة، نسأل الله اللطف.

وأما أهل النار الذين هم أهلها فلا يَبْنُون دائماً إلَّا في النار، ولا بناء لهم في الجنة مُطلقاً، قال تعالى: ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: ٥٩].

وهم أربع طوائف:

الأولى: المشركون، وهم الذين يَجعلون مع الله إلهاً آخر.

الثانية: المتكبِّرون، كفرعون والنمرود وأضرابهما.

الثالثة: المعطِّلون، وهم الذين نفوا الإله جُملةً.

الرابعة: المنافقون، الذين أظهروا الإسلام، وأبْطنُوا الكفر، ولا يخلو ما أبطنوه من ثلاثة أحوال؛ لأنه إما إن يكون شِركاً أو تكبراً أو تعطيلاً.

وقد بَسَطْنَا الكلام على أهل النار في خاتمة كتابنا المسمى بـ«**اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر**»[١]، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

واعلم أنه يجبُ على كل عاقلٍ أن يحمي نفسه من دخول النار؛ امتثالاً لقوله تعالى ـ الذي هو أشفق على العبد من والديه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ الآية [التحريم: ٦]؛ أي: قُوا أنفسكم بتركِ كل مذمومٍ شَرَعْتُه على ألسنةِ رُسلي.

وهذا العهدُ جامعٌ للعهود السَّابقة كلها في قسم المناهي[٢]، فإن كل منهيٍّ عنه داخل فيه، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور:٤٦].

وروى البخاري: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][٣].

---

(١) انظر «اليواقيت»: ص: ٢٨٦، باب «فكم أقسام أهل النار الذين هم أهلها».

(٢) عبارة: «في قسم المناهي»، زيادة من إحدى النسخ المخطوطة.

(٣) البخاري: ٦٣٨٩، من حديث أنس بن مالك.

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»(١).

وروى الشيخان: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَذَّرَ [ظ: ب/ ٣٨٠] مِنَ النَّارِ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، حَتَّى يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا(٢).

قال الفرَّاء: والمُشِيحُ(٣) على معنيين: المُقبلُ إليك، والمانعُ لِما وراء ظَهْرِه(٤)، وقوله: «**أعرض وأشاح**»: أي أقبلَ(٥).

وروى الشيخان والتِّرمذي والنَّسائي واللفظ لمسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، . . . ، يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً**»(٦).

وروى الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَنْذَرْتُكُم النَّارِ** ـ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ـ **حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَ بِالسُّوقِ لَسمِعَهُ**» حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ كانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ(٧).

وروى الشيخان: «**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا**»(٨).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**إِنَّمَا مَثَلِي كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ**

---

(١) البخاري: ٦٥٤٠، ومسلم: ٢٣٤٩، من حديث عدي بن حاتم.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في المطبوع: «والشيح»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب» و«تهذيب اللغة».

(٤) في المطبوع: «ظهرك»، والمثبت من الأصل ومن «الترغيب والترهيب» و«تهذيب اللغة».

(٥) انظر: «تهذيب اللغة»: (٥/ ٩٦)، و«تاج العروس» مادة (شيح).

(٦) البخاري: ٤٧٧١، ومسلم: ٥٠١، والترمذي: ٣١٨٤، والنسائي: (٦/ ٢٤٨ - ٢٥٠)، من حديث أبي هريرة.

(٧) الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٨٧)، من حديث النعمان بن بشير، ووافقه الذهبي. وفي المطبوع: «أنذرتكم من النار» و«لأسمعه»، والمثبت من الأصل و«المستدرك».

(٨) البخاري: ٣٤٢٦، ومسلم: ٥٩٥٥، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «فجعلت الفراش والدواب»، والمثبت من الأصل والمصدر.

الْفَرَاشُ وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذٰلِكُمْ مثلي وَمَثَلُكُمْ»[١].

و«الحُجَز»: جمع حُجزة، وهي معقد الإزار.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «اهْرُبُوا مِنَ النَّارِ جُهْدَكُمْ، فإِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَنَامُ طَالِبُها، وَالنَّارُ لَا يَنَامُ هَارِبُهَا»[٢].

وروى البَيْهقِيُّ مرفوعاً: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! ارْغَبُوا فِيما رَغَّبَكُم اللَّهُ فِيهِ، وَاحْذَرُوا مِمَّا حَذَّرَكُمْ اللَّهُ مِنْهُ، وَخَافُوا مِمَّا خَوَّفَكُم اللَّهُ بِهِ مِنْ عَذَابِهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ جَهَنَّمَ، فَإِنها لَوْ كَانَتْ قَطْرَةٌ مِنَ النَّارِ مَعَكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ الَّتِي أَنْتُمْ فِيهَا خَبَّثَتْهَا عَلَيْكُمْ»[٣] [س: أ/ ٢٤١].

وروى البزَّار مرفوعاً: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي عَلَى قَوْم تُرْضَخُ رُؤُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ، كُلَّما رُضِخَتْ عَادَتْ كَمَا كانَتْ، لَا يَفْتُرُ عَنهُمْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ تَثَاقَلُ رُؤُوسُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ مَرَرْتُ عَلَى قَوْم عَلَى أَدْبَارِهِمْ رِقَاعٌ، وَعَلَى أَقْبَالِهِمْ رِقَاعٌ يَسْرَحُونَ كَمَا تَسْرَحُ الأَنْعَامُ إِلَى الضَّرِيعِ وَالزَّقُّوم وَرَضَف جَهَنَّمَ، قُلْتُ: مَنْ هؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ، وَمَا اللَّهُ بِظَلَّام لِلْعَبِيدِ [ظ: أ/ ٣٨١]، ثُمَّ مَرَرْتُ عَلَى رَجُلٍ قَدْ جَمَعَ حِزْمَةً عَظِيمَةً لَا يَسْتَطِيعُ حَمْلَهَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هٰذا؟ فَقَال: هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِكَ، عَلَيْهِ أَمَانَةٌ لِلنَّاسِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، وَهُوَ يَزِيدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ مَرَرْتُ عَلَى قَوْم تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ وَأَلسِنَتُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا قُرِضَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلَا يُفَتَّرُ عَنهُمْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ خُطَبَاءُ الْفِتْنَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَعِظُونَ النَّاسَ وَلَا يَتَّعِظُونَ، . . .» الحديث[٤].

وسيأتي: أَنَّ جُبَّ الْحُزْنِ وَادٍ في جَهَنَّمَ، أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلقرَّاءِ[٥] المُرَائِينَ[٦].

---

(١) مسلم: ٥٩٥٧، وأخرجه أحمد: ٨١١٧، من حديث أبي هريرة.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٣٦٤٣، من حديث كليب بن حَزْن. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٩٧): فيه يعلى بن الأشدق؛ وهو ضعيف جدًا.

(٣) البيهقي في «البعث»: ٥٩٩، من حديث أنس بن مالك.

(٤) البزار: ٥٥، من حديث أبي هريرة مطولاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٢): رواه البزار، ورجاله موثقون، إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره، فتابعيه مجهول.

(٥) في المطبوع: «للفقراء»، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٦١٨٩، من حديث أبي هريرة. انظر، ص: ٥٧٦ .

قلت: وظاهر السِّياق يقتضي أن هذا العذاب بأنواعه في حقِّ عصاةِ الموحدين، **لا في** حقِّ المشركين، فإياك أن تقول: هذا في حقِّ الكفار، فإنه يؤدِّي إلى نفي تعذيب أحدٍ من أهل القبلة، وهو خلافُ مذهب أهل السنة والجماعة، فلا بد من طائفةٍ تدخل النار من الموحِّدين، ثم تخرج من النار بالشفاعة.

وانظر يا أخي إلى ما كان عليه السَّلفُ الصالح من الخوف، حتى كأنَّ النار ما خلقت إلا لهم، واسلك طريقهم.

وفي حديث البزَّارِ: «**ثُمَّ مَرَرْتُ عَلَى وَادٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مُنْكَراً فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هٰذَا الصَّوْتُ؟ فَقَالَ: هٰذَا صَوْتُ جَهَنَّمَ، تَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْتِنِي بِأَهْلِي وَبِمَا وَعَدْتَنِي، فَقَدْ كَثُرَتْ سَلَاسِلِي وأَغْلَالِي، وَسَعِيرِي وَحَمِيمِي، وَغَسَّاقِي وَغِسْلِينِي، وَقَدْ بَعُدَ قَعْرِي وَاشْتَدَّ حَرِّي، ائْتِنِي بِمَا وَعَدْتَنِي، قَالَ: لَكِ كُلُّ مُشْرِكٍ وَمُشْرِكَةٍ، وَخَبِيثٍ وَخَبِيثَةٍ، وَكُلُّ جَبَّارٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، قَالَتْ: قَدْ رَضِيتُ**»[1].

فهذا يقتضي أن أهلها الحقيقيين هم هؤلاء. والله أعلم.

وروى مسلم: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**»[2].

وروى البزَّار: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: «**تَضْحَكُونَ وَذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**» قَالَ ابنُ الزُّبَيرِ: فَمَا رُئِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ضَاحِكاً حَتَّى مَاتَ، وَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ - ٥٠][3].

وروى أبو يَعْلى: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَقَالَ: «**لَا تَنْسَوا الْعَظِيمَتَيْنِ: الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**» ثَمَّ بَكَى حَتَّى جَرَى - أو بَلَّ - دُمُوعُهُ جَانِبَيْ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ** [ظ: ب/ ٣٨١]، **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ، لَمَشَيْتُمْ إِلَى الصَّعِيدِ، وَلَحَثَيْتُمْ عَلَى رُؤُوسِكُمُ التُّرَابَ**»[4].

---

(١) جزء من حديث أبي هريرة تقدم في الصفحة السابقة، الحاشية (٤).

(٢) مسلم: ٩٦١، وأخرجه أحمد: ١١٩٩٧، من حديث أنس بن مالك.

(٣) البزار: ٣٦٢٥، من حديث عبد الله بن الزبير. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٥١): فيه موسى بن عبيدة الربذي؛ وهو ضعيف.

(٤) عزاه إليه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ٥٣٥٨، من حديث ابن عمر. وفي المطبوع: «حتى جرى وبل» و«على جانبي» و«الصعدات»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وروى الطَّبراني: أَنَّ جِبْرِيلَ جاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ في غَيْرِ حِينِهِ الَّذِي كانَ يأتيه فيه، فقام إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س: ب/٢٤١] فقَالَ: «يا جبْريلُ! ما لي أراك مُتَغيِّرَ اللَّوْن؟ فقال: مَا جِئْتُكَ حَتَّى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَنافخِ النَّارِ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يا جِبْريلُ! صفْ لي النَّارَ، وَانعَتْ لِي جهَنَّمَ، فقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ تبارَكَ وتعالى أمر بجهنَّم، فأوقد عليها ألف عَام حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أَمَرَ فَأُوقِدَ عَلَيْها أَلْفَ عَام حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أمر فأوقد عليها ألف عام حَتَّى اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، لَا يُضِيءُ شَرَرُهَا، وَلَا يُطْفَأُ لَهَبُهَا، وَالَّذي بعثك يا مُحمَّدُ بِالْحَقِّ، لَوْ أَنَّ قَدْرَ ثُقْبِ إِبْرَةٍ فُتِحَ مِنْ جَهَنَّمَ؛ لَمَاتَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جميعاً من حرِّه، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ أَنَّ خَازِناً مِنْ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ بَرَزَ لأَهْلِ الأَرْضِ؛ لَماتَ مَنْ في الأَرْض كُلُّهُمْ مِنْ قُبْحِ وَجْهِهِ، وَمِنْ نَتْنِ رِيحِهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ أَنَّ حَلْقَةً مِنْ حلق سِلْسِلَةِ أَهْلِ النَّارِ الَّتِي نَعَتَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وُضِعَتْ عَلَى جِبَالِ الدُّنْيا؛ لَارْفَضَّتْ وَمَا تَقَارَّتْ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ السُّفْلَى.

فَقَالَ النبيُّ ﷺ: حَسْبِي يَا جِبْرِيلُ لَا يَنْصَدِعُ قَلْبِي فَأَمُوتُ، فَبَكَى جِبْرِيلُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: تَبْكِي يَا جِبْرِيلُ وَأَنْتَ بِالمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ؟! فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ أَنَا أَحَقُّ بِالْبُكَاءِ، لَعَلِّي أَكُونُ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا، وَمَا أَدْرِي لَعَلِّي أُبْتَلَى بِمَا ابْتُلِيَ بِهِ هَارُوتُ وَمَارُوتُ».

فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِبْرِيلُ يَبْكِيَانِ، حَتَّى نُودِيَا: «أَنْ يَا جِبْرِيلُ وَيَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَّنَكُمَا أَنْ تَعْصِيَاهُ»، فَارْتَفَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَضْحَكُونَ وَيَلْعَبُونَ، فَقَالَ: «تَضْحَكُونَ وَوَرَاءَكُمْ جَهَنَّمُ، فَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَما أَسَغْتُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). و«الصُّعدات»: هي الطرقات.

وروى الطَّبراني: أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَزِيناً لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكَ يَا جِبْرِيلُ حَزِيناً؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ نَفْحَةً مِنْ جَهَنَّمَ، فَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيَّ رُوحِي بَعْدُ»(٢).

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٢٥٨٣، من حديث عمر بن الخطاب. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٧٠٨): فيه سلام الطويل؛ وهو مجمع على ضعفه. وفي المطبوع: «ولغارت» و«أنت فيه» و«أوملها»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) الطبراني في «الأوسط»: ٥٣٤٠، من حديث عمر، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٧٠٦): فيه علي بن خلف؛ وهو ضعيف. وفي المطبوع: «لفحة»، والمثبت من الأصل والمصدر.

وروى الإمام أحمد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجِبرِيلَ: «**مَا لِي لَا أرى مِيكَائِيلَ** [ظ: أ/ ٣٨٢] **ضَاحِكاً قَطُّ؟ فَقَالَ: مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ**»[١].

وروى ابن ماجه والحاكم مرفوعاً: «**إِنَّ نَارَكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مَنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو الله تَعَالَى أَنْ لا يُعِيدَهَا فِيهَا**»[٢].

وروى مسلم والتِّرمذي مرفوعاً: «**يُؤْتَى بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا**»[٣].

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً: «**إِنَّ نَارَ جَهَنَّمَ فُضِّلَتْ عَلَى نَارِكُمْ هٰذِهِ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**»[٤].

وروى البَيْهقِي مرفوعاً: «**أَتَحْسَبُونَ أَنَّ نَارَ جَهَنَمَ مِثْلَ نَارِكُمْ هٰذِهِ؟! هِي أَشَدُّ سَوَاداً مِنَ الْقَارِ**»[٥].

وفي روايةٍ للإمام أحمد: «**إِنّ هٰذِهِ النَّارَ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ مِنْ جَهَنَّمَ**»[٦].

وروى البزَّار مرفوعاً: «**لَوْ أَنَّ فِي المَسْجِدِ مِائَةَ أَلْفٍ أَو يَزِيدُونَ، ثُمَّ تَنَفَّسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لأَحْرَقَهُمْ**»[٧].

---

(١) أحمد: ١٣٣٤٣، من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧٠٥): رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ابن ماجه: ٤٣١٨، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٥٩٣)، من حديث أنس بن مالك، وأخرجه البخاري: ٣٢٦٥، ومسلم: ٧١٦٥ بنحوه، من حديث أبي هريرة، وسيأتي. وفي المطبوع: «ما استمتعتم»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٣) مسلم: ٧١٦٤، والترمذي: ٢٥٧٦، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) البخاري: ٣٢٦٥، ومسلم: ٧١٦٥، من حديث أبي هريرة. وفي المطبوع: «بتسعة وتسعين»، والمثبت من الأصل والمصدر.

(٥) البيهقي في «البعث»: ٥٥٠، من حديث أبي هريرة.

(٦) أحمد: ٨٩٢١، من حديث أبي هريرة، ورواته رواة الصحيح؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٢٥٠). وفي المطبوع: «من نار جهنم»، والمثبت من الأصل و«مسند أحمد».

(٧) البزار: ٣٤٩٩، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧١٦): فيه عبد الرحيم بن هارون؛ وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يعتبر حديثه إذا حدّث من كتابه، فإن في حديثه من حفظه بعض المناكير. وبقية رجاله رجال الصحيح.

وروى الطَّبراني مرفوعاً: «**لَوْ أَنَّ غَرْباً مِنْ جَهَنَّمَ جُعل في وسط الأرض، لآذى نَتْنُ رِيحه وَشِدَّةُ حَرِّهِ مَا بَيْنَ المَشرِقِ وَالمغرِبِ، وَلَوْ أَنّ شَرَرَةً مِنْ شَرَرِ جَهَنَّم بالمشرق، لوجد حَرَّهَا مَنْ بِالمَغرِبِ**»[١].

و«**الغَرْب**»: هو الدلو العظيم.

وروى أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي مرفوعاً: «**لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ، أرسل إليها جِبْرِيلَ، فَقَالَ لَهُ: انظُرْ إِلَيهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ فِيهَا لأَهْلِهَا، فَنَظَرَ جِبْرِيلُ إِلَيهَا، فَإِذَا هِيَ تَرْكَبُ بَعْضَهَا بَعْضاً، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجلَّ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فيدخلها، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ** [س: أ/ ٢٤٢]، **فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيهَا، فَرَجَعَ إِلَيهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا**»[٢].

وروى التِّرمذي وابنُ ماجه والبَيْهقي مرفوعاً: «**إِنَّ النَّارَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، كاللَّيلِ المُظْلِم**»[٣].

وروى ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً: «**لَوْ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ أَصَابُوا نَارَكُمْ هٰذِهِ لَنَامُوا فِيهَا وَلَقَالُوا فِيهَا**»[٤]. أي: ناموا في القيلولة.

وروى البَيْهقِي وغيره مرفوعاً في قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]: «**إِنَّ النَّارَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، لَا يُطْفَأُ لَهِيبُهَا، وَلَا يُضِيءُ**»[٥].

وروى الطَّبراني والبَيْهقي، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] قال: هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، يُقْذَفُ فِيهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ[٦].

---

(١) الطبراني في «الأوسط»: ٣٦٨١، من حديث أنس بن مالك، وإسناده محتمل للتحسين؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٢٥٠).

(٢) أبو داود: ٤٧٤٤، والترمذي: ٢٥٦٠، والنسائي: (٧/ ٣-٤)، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) الترمذي: ٢٥٩١، وابن ماجه: ٤٣٢٠، والبيهقي في «البعث»: ٥٥٥، من حديث أبي هريرة.

(٤) لم يخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وعزاه المنذري إلى رزين، انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٢٥٠).

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٩٩، من حديث أنس بن مالك.

(٦) الطبراني في «الكبير»: ٩٠٠٧، والبيهقي في «البعث»: ٥١٨ و٥١٩، ورواة بعض طرقه ثقات؛ كذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤/ ٢٥١).

وروى البَيْهقي بإسنادٍ جيد مرفوعاً: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّه مِنْ جُبِّ الْحزَن ـ أَوْ قَالَ: وَادي الْحَزَنِ ـ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحزَنِ؟ قَالَ: «**هُوَ وادٍ في جهنَّم، أُعدَّ للقُرَّاء المُرَائِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ**»[(١)].

والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ مشهورةٌ في كتاب [ظ: ب/ ٣٨٢] «التّرغيب والتّرهيب»، وغيره من الكتب، وفي هذا القدر كفاية، والله تعالى أعلم.

وليكن ذلك آخر كتاب: «**لَوَاقِحِ الأنوار القُدسِيَّةِ فِي بَيَانِ العُهودِ المُحمَّدِيَّةِ**»، وذلك على يد مؤلِّفه عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الشافعي عفا الله عنه.

وكان الفراغُ منه في سابع شهرِ رمضان المعظَّم قدره وحرمته، سنة ثمان وخمسين وتسعمائة بمصر المحروسة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

يقول مؤلفه - عفا الله عنه -: بلغ الأخ الصالح العالم العلامة، جامع أشتاتِ الفضائل، الشيخ نور الدين النجاري الأزهري الشافعي - نفع الله به - قراءةً لهذا الكتاب جميعه على مؤلفه، وأجزت له روايته وقراءته لمن يراهُ أهلاً لذلك.

وحضر مجلس ختمه الشيخ علي الشربيني المؤذن، والشيخ الجويلي، والشيخ محمد الذهبي وغيرهم، وأجزت لهم الجميع روايته، وكذلك لجميع من هو من أهل روايته من أهل عصري، وذلك في يوم الخميس، سابع عشر ربيع الآخر، سنة إحدى وسبعين وتسعمائة، بمنزل المؤلف، بخط بين السورين، وكتبه عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي - عفا الله عنه -، حامداً مصليًّا، مسلِّماً محسبلاً، محوقلاً مستغفراً، والحمد لله رب العالمين[(٢)] [س: ب/ ٢٤٢].

---

(١) البيهقي في «البعث»: ٥٣٠، من حديث عليٍّ. وفي المطبوع: «للفقراء» والمثبت من الأصل والمصدر.

(٢) تم ـ بتوفيق الله وتسديده ـ تحقيق الكتاب مقابلةً وتخريجاً وتعليقاً يوم الثلاثاء من شهر رمضان المبارك، سنة (١٤٣٢هـ)، الموافق (٩) آب، سنة (٢٠١١م)، أسأل الله تعالى أن يجعل عملي كُلَّه صالحاً، ويجعله لوجهه الكريم خالصاً، راجياً منه تعالى القبول والنفع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
صهيب ملا محمد نوري علي

فهرس محتويات

كتاب

لواقح الأنوار القدسية
في بيان العهود المحمدية

فهرس المحتويات

القسم الثاني: في المنهيات


تصوير الكتب